



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الأول)

الدورة المائة

(١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدورة الأولى بعد المائة

(١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدورة الثانية بعد المائة

(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الأول)

الدورة المائة

(١١-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدورة الأولى بعد المائة

(١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الدورة الثانية بعد المائة

(١١-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

المجلد الأول

الفقرات الصفحة

أولاً -	الولاية والأنشطة	١-٤٣	١
ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
	وفي البروتوكولين الاختياريين	١-٦	١
باء -	دورات اللجنة	٧	٢
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
دال -	المقررون الخاصون	١٠-١١	٢
هاء -	الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	١٢-١٦	٣
واو -	أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان	١٧-٢٦	٤
زاي -	حالات عدم التقييد عملاً بالمادة ٤ من العهد	٢٧-٣٣	٧
حاء -	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٣٤	٨
طاء -	الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	٣٥-٣٦	٨
ياء -	الدعاية لأعمال اللجنة	٣٧-٣٩	٩
كاف -	المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٠-٤١	١١
لام -	الاجتماعات القادمة للجنة	٤٢	١٢
ميم -	اعتماد التقرير	٤٣	١٢
ثانياً -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٤٤-٦١	١٣
ألف -	المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	٤٥-٥٢	١٣
باء -	متابعة الملاحظات الختامية	٥٣-٥٦	١٦
جيم -	العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى	٥٧-٦٠	١٦
دال -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٦١	١٧
ثالثاً -	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٦٢-٨١	١٨
ألف -	التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١١	٦٣	١٨
باء -	التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٦٤-٨٠	١٨
جيم -	الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	٨١	٢٦

٢٧	٨٢-٩٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	رابعاً -
٢٧	٨٣	السلفادور	
٣٣	٨٤	بولندا	
٤٠	٨٥	الأردن	
٤٥	٨٦	بلجيكا	
٥٢	٨٧	هنغاريا	
٥٨	٨٨	توغو	
٦٤	٨٩	سلوفاكيا	
٦٩	٩٠	صربيا	
٧٧	٩١	منغوليا	
٨٥	٩٢	إثيوبيا	
٩٤	٩٣	بلغاريا	
١٠٢	٩٤	كازاخستان	
١١٢	٩٥-٢٤٦	النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري	خامساً -
١١٢	٩٨-١٠٤	ألف - سير العمل	
١١٤	١٠٥	باء - عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	
١١٤	١٠٦-١٠٧	جيم - التُّهَجُ المتبعة في النظر في البلاغات المقدّمة بموجب البروتوكول الاختياري	
١١٥	١٠٨-١٠٩	دال - الآراء الفردية	
١١٥	١١٠-٢١٢	هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة	
١٥٠	٢١٣-٢٤٦	واو - سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها	
١٥٦	٢٤٧-٢٥١	سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	
٢٣١	٢٥٢-٢٥٥	سابعاً - متابعة الملاحظات الختامية	

المرفقات

		الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	الأول -
٢٦٤		ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
٢٦٤		باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري	
٢٧٠		جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	
٢٧٤		دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد	

٢٨٠		عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١١-٢٠١٠	الثاني -
٢٨٠		ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	
٢٨١		باء - أعضاء المكتب	
٢٨٢		الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)	
٢٩٠		الرابع - التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة	
٢٩٠		ألف - التقارير الأولية	
٢٩١		باء - التقارير الدورية الثانية	
٢٩١		جيم - التقارير الدورية الثالثة	
٢٩٢		دال - التقارير الدورية الرابعة	
٢٩٣		هاء - التقارير الدورية الخامسة	
٢٩٤		واو - التقارير الدورية السادسة	
٢٩٤		زاي - التقارير الدورية السابعة	
٢٩٥		الخامس - التعليق العام رقم ٣٤ بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي وحرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	

المجلد الثاني (الجزء الأول)

١		السادس - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
٢٣		ألف - البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)	
٢٤		تذييل	
٣٣		باء - البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، توفانيوك ضد أوكرانيا (الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)	
٤٣		جيم - البلاغ رقم ١٣٥٤/٢٠٠٥، سودالينكو ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)	
٥١		دال - البلاغ رقم ١٣٨٣/٢٠٠٥، كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)	
		هاء - البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، كوريبا ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)	

٦١	واو - البلاغ رقم ١٤٠٢/٢٠٠٥، كراسنوف ضد قيرغيزستان (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٧٨	زاي - البلاغ رقم ١٤١٠/٢٠٠٥، يفلدوكيموف وريزانوف ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٨٥	تذييل.....
٩٠	حاء - البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
١٢١	طاء - البلاغ رقم ١٤٤٩/٢٠٠٦، عمروف ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
١٣٥	ياء - البلاغ رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦، غونزاليس ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٤٢	كاف - البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦، توكتاكونوف ضد قيرغيزستان (الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٥٣	تذييل.....
١٥٥	لام - البلاغ رقم ١٤٧٨/٢٠٠٦، كونغوروف ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
١٧٨	تذييل.....
١٨٠	ميم - البلاغ رقم ١٤٩٩/٢٠٠٦، إسكندروف ضد طاجيكستان (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٩٠	نون - البلاغ رقم ١٥٠٣/٢٠٠٦، أنجادوف ضد قيرغيزستان (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٢٠٠	تذييل.....
٢٠١	سين - البلاغ رقم ١٥٠٧/٢٠٠٦، باناغيتيس وآخرون ضد اليونان (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٢١٦	تذييل.....
٢٢٢	عين - البلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦، راستورغيفا ضد بولندا (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٢٣٥	فاء - البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، بوزي ضد تركمانستان (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....

٢٤٢	صاد - البلاغ رقم ١٥٣١/٢٠٠٦، كونييرا ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٢٥١	قاف - البلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، سيدليار ولافروف ضد إستونيا (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
٢٦٥	راء - البلاغ رقم ١٥٣٥/٢٠٠٦، شيتكا ضد أوكرانيا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٢٨١	تذييل
٢٨٣	شين - البلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧، غونان ضد قبرغيزستان (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٢٩٥	تذييل
٢٩٨	تاء - البلاغ رقم ١٥٥٦/٢٠٠٧، نوكوفيتش ضد صربيا (الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
٣٠٦	ثاء - البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧، نيستروم وآخرون ضد أستراليا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٣٣١	تذييل
٣٣٦	حاء - البلاغ رقم ١٥٦٤/٢٠٠٧، ش. ه. ل. ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٣٤٣	تذييل
٣٤٧	ذال - البلاغ رقم ١٥٨١/٢٠٠٧، دردا ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)
٣٥٤	ضاد - البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٧، لانغ ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٣٦١	ألف ألف - البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، زالسكايا ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
٣٧٢	باء باء - البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧، زيوسكين ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)
٣٨٨	جيم جيم - البلاغ رقم ١٦٠٨/٢٠٠٧، ل. م. ر. ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)
٤٠١	دال دال - البلاغ رقم ١٦١٠/٢٠٠٧، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)

هـ هـ هـ	- البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، بونبلا ليرما ضد كولومبيا	٤١٢
	(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....	
٤٢٤	تذييل.....	
واو واو	- البلاغ رقم ١٦٢٠/٢٠٠٧، ج.أ. ضد فرنسا	٤٢٥
	(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....	
زاي زاي	- البلاغ رقم ١٦٢١/٢٠٠٧، ريهمان ضد لاتفيا	٤٤٥
	(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....	
٤٥٨	تذييل.....	
حاء حاء	- البلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، خلال ضد أذربيجان	٤٦١
	(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....	
طاء طاء	- البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا	٤٧٦
	(آراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....	
٥٠٤	التذييل الأول.....	
٥٠٦	التذييل الثاني.....	
ياء ياء	- البلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبوسدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية	٥٠٨
	(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....	
كاف كاف	- البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، مويدونوف وزومايف ضد قيرغيزستان	٥٢٠
	(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....	
لام لام	- البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا	٥٣٤
	(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....	
ميم ميم	- البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨، كوشيه ضد فرنسا	٥٦٤
	(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....	
٥٧٤	تذييل.....	
نون نون	- البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيري وآخرون ضد نيبال	٥٧٥
	(الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....	
سين سين	- البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا	٥٩٣
	(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....	
٦١٦	تذييل.....	
عين عين	- البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، إسماعيلوف ضد أوزبكستان	٦٢٣
	(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....	

٦٣٢	فء فاء - البلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، علي بشاشة وحسين بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية (الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٦٤٣	صاد صاد - البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨، كروشيه ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٦٥٥	قاف قاف - البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، عوادية وآخرون ضد الجزائر (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٦٧٢	تذييل.....
٦٧٦	راء راء - البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨، ماتشادو بارتولوميو ضد البرتغال (الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٦٨٤	شين شين - البلاغ رقم ١٨١٢/٢٠٠٨، ليفينوف ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٦٩٤	تاء تاء - البلاغ رقم ١٨١٣/٢٠٠٨، أكونغا ضد الكاميرون (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٧٠٩	تذييل.....
٧١٣	ثاء ثاء - البلاغ رقم ١٨١٨/٢٠٠٨، ماكلوم ضد جنوب أفريقيا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٧٢٤	حاء حاء - البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، سينغ ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٧٣٨	تذييل.....
٧٤٠	ذال ذال - البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، بيرانو باسور ضد أوروغواي (الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٧٥٥	ضاد ضاد - البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، وارسامي ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٧٧٨	تذييل.....

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

١	السابع - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم قبول البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
١	ألف - البلاغ رقم ١٣٤٤/٢٠٠٥، كورولكو ضد الاتحاد الروسي (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....

٨	باء - البلاغ رقم ١٤٠٤/٢٠٠٥، ن. ز. ضد أوكرانيا (القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٧	جيم - البلاغ رقم ١٥٢١/٢٠٠٦، ي. د. ضد الاتحاد الروسي (القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
٢١	دال - البلاغ رقم ١٥٤٦/٢٠٠٧، ف. ه. ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٣٣	هاء - البلاغ رقم ١٥٨٣/٢٠٠٧، ياهيلكا ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٣٨	واو - البلاغ رقم ١٦١٧/٢٠٠٧، ل. ج. م. ضد إسبانيا (القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٤٤	زاي - البلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا (القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٥٤	حاء - البلاغ رقم ١٦٣٦/٢٠٠٧، أونوفريو ضد قبرص (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٦٥	طاء - البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨، بيرغور وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٧٦	ياء - البلاغ رقم ١٧٦٨/٢٠٠٨، بانغور - باركينسون ضد فرنسا (القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة).....
٩٣	كاف - البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨، ب. ل. ضد بيلاروس (القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة).....
٩٩	لام - البلاغ رقم ١٩٩٤/٢٠١٠، إ. س. ضد بيلاروس (القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة).....
١٠٣	الثامن - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري.....

المرفق السادس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

أندريه خوروشنكو (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
الحق في الحياة؛ والتعذيب؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والاحتجاز التعسفي؛ والمحكمة العادلة؛ والحق في تطبيق القانون بأثر رجعي مع تخفيف العقوبة؛ والتمييز؛ والانتصاف الفعال	الموضوع:
لا توجد	المسائل الإجرائية:
مدى دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الموضوعية:
الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(أ)-(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦.	مواد العهد:
	مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا،
والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.
ويرد في تذييل نص هذه الآراء نص رأي فردي وقعه عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٠٤/٢٠٠٤، المقدم إليها من السيد أندريه خوروشنكو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أندريه خوروشنكو، وهو مواطن من الاتحاد الروسي، ولد في عام ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الاتحاد الروسي حقوقه المكفولة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ)-(هـ) و (ز) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أُلقي القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في عضويته في عصابة إجرامية تورطت في سلسلة من الهجمات المسلحة على سائقي السيارات خلال عام ١٩٩٣، قُتل من جرائمها سائقون عدة وسُرقت سياراتهم وبيعت. وأدانته محكمة بيرم الإقليمية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بجرائم قتل متعددة وبقطع الطرق والسطو المسلح، وحُكمت عليه بالإعدام. ورفضت المحكمة العليا للاتحاد الروسي دعوى النقض التي رفعها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، ألغت هيئة رئاسة المحكمة العليا حكم النقض. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رفضت دعوى النقض للمرة الثانية وأيد الحكم. واستؤنف الحكم مجدداً لدى هيئة رئاسة المحكمة العليا فأُفضى إلى حكم قضت به هيئة الرئاسة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أعاد تكييف إحدى الجرائم بموجب مادة أخرى، لكنه أيد حكم الإعدام. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، خُفف حكم الإعدام إلى حكم بالسجن مدى الحياة في إطار عفو رئاسي.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يبلغ بأسباب توقيفه أو بأي تهمة عندما أُلقي القبض عليه. ولم يمثل أمام موظف قضائي لتحديد مشروعية توقيفه. وبعد مضي يومين على احتجازه، أيد توقيفه أحد المدعين، وهو موظف غير قضائي. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا توجد أسباب تبرر توقيفه بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يمثل أمام المدعي العام، ولم تتح له فرصة عرض حججه بشأن مشروعية توقيفه. واحتجز لأكثر من ٢٠ يوماً دون أن توجه إليه تهمة رسمياً إلا في أواسط كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الاحتجاز دون تهمة لا يجوز إلا في حالات استثنائية، وأن هذا الاستثناء لا ينطبق على حالته. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن المحققين ضربوه أثناء احتجازه لانتزاع اعترافات منه، وأرغم على الإدلاء ببعض البيانات (ليست اعترافات) تراجع عنها لاحقاً في جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة. ولم يُطلع على حقوقه، مثل حقه في ألا يشهد ضد نفسه. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه على الرغم من أن أقاربه وكلوا محامياً لمساعدته بعد توقيفه ببضعة أيام، فإن هذا الأخير لم يسمح له بالاتصال به إلا في نطاق محدود، وكثيراً ما استجوب دون حضوره. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن ضابط التحقيق، السيد سيدوف، أمر مدير مركز الاحتجاز كتابةً ألا يسمح بزيارة صاحب البلاغ، إلا لأفراد فريق التحقيق. ويدفع صاحب البلاغ بأن المعاملة المذكورة آنفاً تنتهك المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويشتكى صاحب البلاغ من أنه لم يحاكم أمام هيئة محلفين، رغم أن القانون يجيز له ذلك، وأن المحقق قال له بعد نهاية التحقيق السابق للمحاكمة إنه لم تُنشأ هيئة محلفين في منطقة بيرم، لذا يجب أن يوافق على أن تحاكمه هيئة من القضاة المحترفين، وإلا فإن المحكمة ستعتبر رفضه سعيًا إلى إطالة الإجراءات.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه اتهم في أول الأمر بارتكاب جريمة قتل واحدة، وأن الحكم المتعلق بالتهم لم يكن معللاً، الأمر الذي ينتهك المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي أيضاً أنه لم يتهم بارتكاب أربع جرائم أخرى إلا في نهاية التحقيق الأولي، وأن المحققين لم يبلغوه في الوقت المناسب بتعديل التهم، الأمر الذي ينتهك المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدعي أن ما تقدم ينتهك حقوقه المكفولة بالفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

٢-٤ وطوال الإجراءات، تمسك صاحب البلاغ بموقفه بأنه بريء، وأن كل ما فعله هو أنه ساعد صديقاً على نقل عدة مركبات، دون أن يعلم أنها مسروقة. ويضيف أنه طلب، في المحكمة، استجواب عدد من الشهود المهمين، لكنه حُرِم ذلك، الأمر الذي ينتهك حقوقه المكفولة بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويرى أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان لا روايته للأحداث ولا أي أدلة تدعمها أو كان يمكن أن تدعمها، كما أنها لم تنظر إلا في الأدلة التي تؤيد الرواية "الرسمية" للأحداث، الأمر الذي يخل بالتزامها بالحيادية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدفع بأن الأحكام تستند أساساً إلى "اعترافاته"، التي انتزعت منه بالإكراه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقالات صحفية وبرامج تليفزيونية

أعلنت، قبل إدانته، أنه تم إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم. ويرى صاحب البلاغ أن بعض المعلومات المشار إليها في تلك المقالات والبرامج توحى بأن الشرطة ساعدت في إعدادها، وأن ما سلف ينتهك مبدأ قرينة البراءة.

٢-٥ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المحاكم لم تقيم مضمون الدعوى أو تحقق في ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب، وأنها اختارت، بدلاً من ذلك، "مقارنة" ادعاءاته بالأدلة التي قدمها الادعاء، ورفضها معتبرة إياها استراتيجية للدفاع، الأمر الذي ينتهك أيضاً حقه في محاكمة عادلة. ويضاف إلى ذلك أن رفض المحاكم فتح باب التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب ينتهك حقوقه التي تنص عليها المادة ٧ من العهد، على حد قول صاحب البلاغ.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن أقارب المتوفى وجهوا إلى المتهم وزوجته تهديدات وشتائم، وأن بعض الأقارب ضربوا أخاه في اليوم الأول من المحاكمة، وأن القاضي لم يفعل شيئاً لتهدئة الأجواء العدائية في قاعة المحكمة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن القاضي أمر أقارب صاحب البلاغ وأقارب غيره من المدعى عليهم بأن يغادروا القاعة، ولم يُسمح لهم بالعودة إلا بعد أن صدر الحكم. ويرى أن التصرفات أعلاه تعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن مجرد انتظاره تنفيذ عقوبة الإعدام لفترة، عقب محاكمة غير عادلة، ينتهك حقوقه بمقتضى المادة ٦ من العهد. ويضيف أن العقوبة التي كانت مطبقة على الجرائم التي أدين بسببها، قبل وقف تطبيق عقوبة الإعدام في روسيا في عام ١٩٩٩، هي إما الإعدام وإما السجن ١٥ عاماً؛ وأن تلك الجرائم أصبح يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، بعد الوقف. ويعتبر أن هذا الوضع ينم عن التمييز وينتهك حقوقه التي تنص عليها المادتان ١٥ و ٢٦ من العهد، ويدفع بأنه ينبغي تخفيف تلك العقوبة إلى السجن ١٥ عاماً.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسن له إعداد الاستئناف كما يجب بعد صدور الحكم في المحكمة الابتدائية. فقد صودرت جميع الملاحظات التي دوّنها أثناء المحاكمة؛ ولم يعطَ نسخة من محاضر جلسات المحاكمة؛ وأعطيت له كمية محدودة من الورق كي لا يتمكن حتى من أخذ نسخة من الاستئناف لنفسه، وأرغم على أن يكتب مسودة على ظهر نص الحكم. ويدعي أيضاً أن ما سلف ذكره ينتهك حقوقه المنصوص عليها في الفقرتين ٣(ب) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٣-٢ ويدعي أنه ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(أ)-(هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ادعت الدولة الطرف أن محكمة بيرم الإقليمية أدانت صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالجرائم التالية: قطع الطرق (يعاقب عليها بالإعدام)، والقتل العمد بظروف مشددة للعقوبة (يعاقب عليها بالإعدام)، والسرقعة عن طريق عصابة إجرامية منظمة (يعاقب عليها بالسجن ١٥ عاماً)^(١). وقد حكم عليه بعقوبة الإعدام على جميع تلك الجرائم وفقاً للمادة ٤٠ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عدلت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الحكم المتعلق بالسرقعة إلى السجن ١٥ عاماً، لكنها أكدت حكم الإعدام بوصفه يشمل مجموع الأحكام الصادرة في حق صاحب البلاغ. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، ألغت الهيئة الرئاسية للمحكمة العليا الحكم أعلاه وأعدت الدعوى لطعن جديد بالنقض بناءً على اعتراض من نائب رئيس المحكمة العليا. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أكدت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا الحكم والإدانة الأصليين. وبعد مراجعة قضائية، عمدت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، إلى إعادة تكييف أفعال صاحب البلاغ استناداً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠٩ بدلاً من المادة ٧٧ من القانون الجنائي، فحكمت عليه بالسجن ١٥ عاماً على تلك الجريمة. وأيدت المحكمة مجدداً الحكم بالإعدام على مجمل الجرائم. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، شمل عفو رئاسي صاحب البلاغ، وخففت عقوبة الإعدام إلى سجن مدى الحياة. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عدلت الهيئة الرئاسية للمحكمة العليا الحكم، مستثنية الإدانات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٠٩، والمادة ١٠٢(هـ)، ومؤيدة سائر الإدانات.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن تحقيقاً جنائياً مع صاحب البلاغ قد أجري في أول الأمر بعد العثور على جثة السيد مينوسجان، بموجب المادة ١٠٣ من القانون الجنائي (القتل مع سبق الإصرار)، وأنهما أحرى أضيفت لاحقاً. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أوقف صاحب البلاغ في بيكاتيرينبورغ حيث كان يحتج تقيدياً للمحاكمة. واقتيد إلى بيرم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واحتجز استناداً إلى المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٦ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ "المتعلق بالتدابير العاجلة لحماية السكان من جرائم قطع الطرق وغيرها من الجرائم المنظمة". ولم يعلن قط أن المرسوم أعلاه غير دستوري؛ وعليه، فإن احتجاز صاحب البلاغ تم وفقاً للقانون. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أقر المدعي العام لبيرم احتجاز صاحب البلاغ استناداً إلى خطورة "الجرائم التي ارتكبها"، وكذلك لمنعه من الهروب من العدالة. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مدد نفس المدعي فترة الاحتجاز إلى أربعة أشهر وتسعة أيام لنفس الأسباب. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، مدد نائب المدعي العام الفترة إلى سبعة أشهر وتسعة أيام. وتدعي الدولة الطرف أنه لا توجد أي معلومات في ملفات القضية تفيد برفع دعاوى استئناف أوامر الاحتجاز.

(١) المواد ٧٧ و ١٠٢ و ١٤٦(٢) من القانون الجنائي للاتحاد الروسي.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يخطَر بالتهم إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أي بعد مضي ٢٤ يوماً على توقيفه، وهي تدخل ضمن مدة الـ ٣٠ يوماً القانونية التي حددها المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٦^(٢). وأخطر صاحب البلاغ بتهم إضافية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بعد ما استجد من ملابسات، الأمر الذي يتوافق مع المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن التحقق مما إذا كان صاحب البلاغ أُطلع على حقوقه عند توقيفه أم لا لأنه لم يُعثر على محضر توقيفه في ملفات القضية. وفي ٢٤ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٨ شباط/فبراير، و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، استُجوب صاحب البلاغ بوصفه مشتبهاً فيه ومتهماً دون حضور محاميه. وجاء في محاضر الاستجواب أنه أُطلع على حقه في أن يوكل محامياً، وأنه تنازل عن هذا الحق، وأن توقيعه في المحاضر يؤكد ذلك. وتدعي الدولة الطرف أن النيابة العامة لبيرم تلقت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ معلومات من نقابة المحامين المحلية تفيد بإبرام اتفاق مع المحامي أورلوف للدفاع عن السيد خوروشنكو، وأصدرت أمراً بتعيين هذا الأخير بوصفه محامي دفاع ابتداء من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتدفع الدولة الطرف بأن ما تقدم يدحض بيانات صاحب البلاغ التي جاء فيها أن التحقيق أجبروه على قبول المحامي.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، عند إصدار لائحة الاتهام في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لم يبلغ بحقه في ألا يشهد ضد نفسه، وفق ما تنص عليه أحكام المادة ٥١ من الدستور. بيد أنه أبلغ بحقوقه المكفولة بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أي عدم الشهادة، وتقديم الأدلة، وتقديم عرائض. وقد استعمل حقه في الإدلاء ببيان، بعد أن أبلغ بحقوقه، وهذا ما تثبتته محاضر الاستجوابات. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استجوب صاحب البلاغ بحضور محاميه. ويرد في المحضر ملاحظة جاء فيها أنه مُنع من التشاور مع محاميه سراً. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، استجوب صاحب البلاغ بصفته متهماً دون حضور محاميه. وجاء في المحضر أنه وافق على الإدلاء ببيان دون حضور محاميه. وجرت التحقيقات بحضور محاميه في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفق ما ذكر في المحاضر، لكن صاحب البلاغ لم يوقع المحاضر لأسباب مجهولة. وجرت كل التحقيقات الأخرى بحضور محاميه. وفي الفترة الممتدة من ٢٣ حزيران حتى ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، أُطلع صاحب البلاغ ومحاميه على ملف القضية، وهو الأمر الذي يؤكد المحضر. ولم يشتك صاحب البلاغ من أداء محاميه، ولم يطلب المزيد من التحقيقات، ولم يشتك أيضاً من أساليب التحقيق غير القانونية، على حد قوله.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن المحاكمة جرت بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وأن الجلسات كانت علنية؛ ولا يرد في ملف القضية ما يثبت إبعاد أقارب المتهم وأصدقائه من قاعة المحكمة في أي وقت من الأوقات. وكان نفس المحامي يمثل

(٢) تشير الدولة الطرف إلى أن هذا البند من المرسوم ألغاه المرسوم الرئاسي رقم ٥٩٣ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

صاحب البلاغ أثناء المحاكمة، وقد شارك بهمة في الإجراءات، وطرح أسئلة عدة على الشهود، وأدلى ببيانات قانونية، ثم طعن بالنقض. ولم يشتك صاحب البلاغ قط من نوعية الدفاع، كما لم يطلب تبديل المحامي.

٤-٦ ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع انتهك بما أن المحكمة رفضت استجواب بعض الشهود، وتدفع بأنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قدم طلباً في هذا الشأن، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها. وتدفع أيضاً بأنه لم يرد في ملف القضية أي طلب من صاحب البلاغ بأن يُسمح له بالاطلاع على محضر جلسة المحكمة. وتدفع أيضاً بأن القانون الذي كان معمولاً به في ذلك الحين ينص على عقوبة الإعدام على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٧ و ١٠٢ من القانون الجنائي، وأن الحكم كان مشروعاً. ولهذا السبب ألغى قرار أصدرته المحكمة الدستورية في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ تطبيق عقوبة الإعدام، لكنه لا يمثل أساساً لمراجعة الدعوى الجنائية المرفوعة على صاحب البلاغ.

٤-٧ وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن هيئة المحكمة التي حاكمته كانت غير قانونية. فعندما انعقدت المحكمة في عام ١٩٩٥، كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز أن ينظر في القضية هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة محترفين، لكن بناء على قرار من المحكمة المعنية وموافقة من المتهم. ولم يصبح ملزماً بإجراء المحاكمات في قضايا عقوبة الإعدام بواسطة هيئات من القضاة المحترفين إلا بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، يتبين من ملف القضية أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لعدم تولي هيئة من القضاة المحترفين محاكمته.

٤-٨ وتدعي الدولة الطرف أن رئيس دائرة التحقيق في عمليات القتل العمد وقطع الطرق ردّ، في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ فتح تحقيق جنائي بشأن ضباط شرطة ادعى أنهم استعملوا في التحقيق معه أساليب غير قانونية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى بشأن الرفض وتمت الموافقة عليها في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بقرار من محكمة لينين المحلية في بيرم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أيدت الدائرة الجنائية في محكمة بيرم المحلية قرار الموافقة على طلب صاحب البلاغ.

٤-٩ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة لينين المحلية في بيرم يطلب فيها إلى المحكمة أن تحول النيابة إعادة فتح القضية استناداً إلى ما استجد من ملابسات. وأقرت المحكمة طلبه بقرار مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وطعنت النيابة بالنقض في ذلك القرار، لكن الدائرة الجنائية لمحكمة بيرم المحلية ردت الطعن في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤-١٠ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة لينين المحلية بشأن رفض النيابة رفع دعوى جنائية على ضباط الشرطة في قضيته، لأن المدعي لم يعد أفعالهم جرائم. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أقرت المحكمة طلب صاحب البلاغ تعيين أمه وأخيه ممثلين له. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أقر أخوه ممثلاً له وسمح له بالاطلاع

على ملف القضية. وفي التاريخ نفسه، رفضت المحكمة الشكوى من تراخي النيابة. وأيدت الدائرة الجنائية لمحكمة بيرم المحلية الرفض في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤-١١ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة لينين المحلية في بيرم بشأن رفض النيابة إعادة النظر في طلبه إعادة فتح التحقيق الجنائي في قضيته بسبب ما استجد من ملابسات. ورفضت المحكمة شكواه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأيدت الدائرة الجنائية للمحكمة الرفض في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعلّلت كلتا المحكمتين قراريهما بأسباب إجرائية.

٤-١٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة لينين المحلية في بيرم طعناً ضد النيابة لتراخيها في معالجة الشكوى التي قدمها في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلقة بالجرائم المحتمل أن يكون بعض موظفيها قد ارتكبوها فيما يتصل بمحاكمة صاحب البلاغ. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قررت المحكمة عدم إعادة النظر في الطعن لأنه جاء في رسالة من النيابة أنها لم تتلق الطعن المذكور. ولم يطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة.

٤-١٣ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة نفسها شكوى من عدم سماح النيابة له بدراسة ملفات القضية عند إعادة فتحها بسبب ما استجد من ملابسات. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ردت المحكمة شكواه. وألغت الدائرة الجنائية للمحكمة ذلك القرار، وأتمت الدعوى لأسباب إجرائية في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٤-١٤ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع انتهك لأنه لم يُسمح له منذ الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ بأن يلمّ بمحمل ملف القضية، ولم يسمح لأقاربه بأن يشاركوا في الدفاع عنه. وتدفع الدولة الطرف بأن التشريعات القضائية المحلية في ذلك الوقت لم تكن تنص على حق الشخص المحكوم عليه في أن يدرس ملف قضيته وهو يقضي عقوبته. وتدفع أيضاً بأن المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يسمح إلا لأعضاء نقابة المحامين وممثلي النقابات بتولي الدفاع. وعلاوة على ذلك، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية تسمح بموجبها للأقارب أو الممثلين القانونيين أو غيرهم من الأشخاص بأن يشاركوا في الدفاع في مرحلة المحاكمة. ولا يسمح القانون بتعيين الأقارب للدفاع عن الشخص المدان.

٤-١٥ وتدعي الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ينص على أنه يحق للمدعي العام أن يعيد فتح الدعاوى إن استجدت ملابسات، وأن ينهي دعاوى أعيد فتحها، إن وجد الأسباب غير كافية. ويجوز الطعن في قرار المدعي العام في المحكمة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا شكوى من قرار المدعي العام في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إنهاء الدعوى المتعلقة بالملابسات المستجدة. وأعدت المحكمة العليا النظر في الشكوى باعتبارها طعناً، في إطار المراجعة القضائية للحكم وما تلاه من قرارات المحكمة. وفي الوقت الذي قدمت فيه الدولة الطرف هذه الملاحظات، كانت الشكوى الواردة أعلاه معروضة على الهيئة الرئاسية للمحكمة العليا كي تنظر في أسسها الموضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف ومعلومات إضافية

١-٥ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طعن صاحب البلاغ في ادعاء الدولة الطرف أنه أوقف في وقت كان يحتبئ فيه تجنباً للمحاكمة. ويدفع بأنه كان يعيش مع أسرته في شقة مكونة من غرفة واحدة في مسكن للطلبة، وأنه كان مسجلاً لدى السلطات المحلية بذلك العنوان، وأنه لم يحاول قط إخفاء مكان وجوده عن الشرطة. ويدفع بأنه كان يحضر دروساً وأنشطة رياضية في الجامعة في الفترة التي ارتكبت فيها الجرائم التي قيل إنه شارك فيها، وأن شهوداً عدة يمكنهم تأكيد ذلك. وعليه، فإنه يطعن في قانونية توقيفه لأن الأسس التي بُرر بها لا وجود لها. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم ترد على ادعائه أنه، بعد توقيفه، لم يمثل أمام قاض، أو على الأقل أمام النيابة، وأنه لم يسمح له بالاعتراض على قانونية توقيفه، الأمر الذي ينتهك حقوقه التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعائه التعرض للضرب على يد أفراد الشرطة الذين أوقفوه. ويدفع صاحب البلاغ بأن كل ما فعله ولم يفعله أثناء التحقيق السابق للمحاكمة يفسر بعدم معرفته بالإجراءات الجنائية، وبخوفه المستمر من تعرضه للعنف الجسدي على يد أفراد الشرطة. ويدفع بأن محتجزه كانوا يضربونه باستمرار، إما لانتزاع معلومات أو اعترافات وإما لمعاقبته كلما قدم شهادة "غير صحيحة" أو رفض الحديث أو قدم شكوى.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٦، الذي استند إليه لاحتجازه في الأيام الثلاثين الأولى، رغم أنه لم يعلن قط أنه غير دستوري، فإن أحكامه لا تتوافق مع دستور الاتحاد الروسي. ويدفع بأن المادة ١٥ من دستور عام ١٩٩٣، التي تنص على أن الدستور هو القانون الأسمى للبلاد، تنص أيضاً على تطبيق أحكام الدستور مباشرة إن وُجد أن قانوناً من القوانين تتعارض أحكامه مع أحكام الدستور. وجاء في أحكام الدستور الانتقالية أيضاً أن النظام السابق المتعلق بالتوقيف والاحتجاز هو ما ينبغي تطبيقه حتى اعتماد قانون إجراءات جنائية جديد. فالنظام السابق لم يكن يسمح بالاحتجاز إلا لمدة ١٠ أيام قبل إصدار لائحة الاتهام. ولا يمثل المرسوم الرئاسي قانون إجراءات جنائية، ومن ثم ما كان ينبغي تطبيقه لتعارضه مع الدستور. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن احتجازه بمقتضى ذلك المرسوم ينتهك حقوقه المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف تبرر احتجازه، في ملاحظاتها، بخطورة الجرائم التي "ارتكبها"، الأمر الذي يؤكد أن السلطات قررت أنه مذنب قبل أن يتهم بارتكاب أي جرائم. ويدفع بأن ما سلف ينتهك مبدأ قرينة البراءة الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً أنه اتهم في الأصل بارتكاب جريمة قتل واحدة، لكنه استجوب بوصفه متهماً في أربع جرائم قتل أخرى، بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وحزيران/يونيه ١٩٩٥، دون أن يخطر بالتهمة الإضافية. ويدفع أيضاً بأن عدم وجود محضر

منذ توقيفه (وهو الأمر الذي كشفت عنه الدولة الطرف) يؤكد أنه لم يبلغ بحقوقه لدى توقيفه، الأمر الذي ينتهك حقوقه التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف أكدت أنه لم يبلغ بحقوقه بمقتضى المادة ٥١ من الدستور - أي الحق في التزام الصمت - ويدفع بأن الدولة الطرف تزعم - خطأ - أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تتضمن الحق المذكور آنفاً وأنه أبلغ بالتالي بهذا الحق. ويدعي صاحب البلاغ أنه أرغم على استعمال "حقه" في الإدلاء بأقواله، وأنه أرغم على الإدلاء باعترافات وظفها التحقيق في غير صالحه.

٦-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أكدت عدم حضور محاميه بعض جلسات التحقيق، ويدفع بأن مشاركة محام، وفقاً للقانون المحلي، إجبارية في جميع إجراءات التحقيق. ويدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامي قد لا يشارك إن طلب المتهم ذلك، وأنه لم يطلب قط عدم حضور محاميه، وإنما أجبر على التوقيع بالموافقة على عدم حضوره بعد أن هدده أفراد الشرطة بإساءة معاملته. ويدفع أيضاً بأن الحاضر التي لم يوقعها هو أو محاميه (وهو الأمر الذي أكدت الدولة الطرف) ما كان ينبغي قبولها أدلة بموجب الإجراءات الجنائية المحلية.

٧-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أكدت أنه مُنع من عقد اجتماع على انفراد مع محاميه في مناسبة واحدة على الأقل (قبل الاستجواب الذي جرى في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛ وأنها لم تعلق على ادعائه أنه حرم من الدفاع القانوني في الأيام الستة عشر الأولى من توقيفه؛ وأن المحقق طلب إلى مدير مركز الاحتجاز ألا يسمح لأحد بزيارته؛ وأن اجتماعه الأول مع محاميه لم يُسمح به إلا بعد مضي سبعة أيام على توكيل أقاربه السيد أورلوف للدفاع عنه. ويدفع بأن الوقائع المشار إليها أعلاه تنتهك حقه في الدفاع.

٨-٥ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد بأنه لم يختَر السيد أورلوف ممثلاً له وبأن رابطة المحامين المحلية اقترحت على أقاربه محامياً واحداً عندما أرادوا توكيل مدافع عنه. ويدفع بأنه مُنع من لقاء أقاربه أو مراسلتهم حتى عام ١٩٩٧، وأنه لم يستطع أن يشتكي من ضعف أداء المحامي وأن يطلب من أقاربه أن يبحثوا له عن محام آخر. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن المحامي لم يدافع عنه دفاعاً جيداً، وأنه لم يقدم عريضة واحدة طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، باستثناء دعوى نقض، وأنه لم يطرح سوى عدد قليل من الأسئلة أثناء المحاكمة لا علاقة لها بأهم القضايا في نظر صاحب البلاغ. ويدفع صاحب البلاغ بأنه أرغم على قبول "خدماته" لأنه لم يُسأل في أي وقت من الأوقات عما إذا كان يرغب في أن يمثل أو إذا كان راضياً عن أدائه. ويزعم أنه طلب، شفويًا، محامياً آخر لكن النيابة تجاهلت طلبه، وأن المحقق اقترح عليه أن يوكل محامياً آخر، وهو أمر كان عاجزاً عن فعله لأنه كان محتجزاً ولم يكن على اتصال بأقاربه. ويدفع أيضاً بأنه لم يكن يعرف أن من حقه الإصرار على توكيل محام آخر، لأنه لم يبلغ بحقوقه حسب الأصول.

٥-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يقدم شكوى بشأن الضرب الذي تعرض له والذي استمر حتى وقت المحاكمة، ويدفع بأن الفرصة لم تتح له لفعل ذلك في السابق. نصحه محاميه بأن يتحمل، بدلاً من تقديم شكوى في الفترة السابقة للمحاكمة. وعندما حاول تقديم شكوى كتابةً، سلّم موظفو مركز الاحتجاز الشكوى إلى المحقق عوضاً عن إحالتها إلى المدعي العام؛ وبعدئذ، "قضى" أفراد الشرطة على أي رغبة لدى صاحب البلاغ في أن يقدم المزيد من الشكاوى. ويدعي صاحب البلاغ أنه اشتكى إلى جميع المحاكم من التعذيب في مرحلة التحقيق ومن انتزاع اعترافه بالقوة. ولإقامة الدليل على ذلك، قدم مستندات، منها شريط مسجل لاستجوابه يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حيث بدت آثار العنف على وجهه، ومحاضر الاستجوابات التي جرت في ١٣ كانون الثاني/يناير، و١٦ شباط/فبراير، و١٩ و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والتي تشير إلى رفضه الإشارة إلى أنه أدلى ببيانات طوعاً. وتجاهلت المحاكم ادعاءاته وأدلتها. ويدعي صاحب البلاغ أن شخصاً اهتم معه في الأصل بنفس الجرائم، وهو السيد كرايفين، توفي من جراء التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وأنه كان يخشى أن ينتهي إلى نفس المصير.

٥-١٠ ورداً على بيان الدولة الطرف بشأن طلباته الحصول على محاضر جلسات المحكمة الابتدائية، يدفع صاحب البلاغ بأنه قدم تلك الطلبات مرتين: في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وعندما قدم دعوى النقض. ويدفع أيضاً بأنه غير مسؤول عن تجاهل الطلبات المذكورة أعلاه، بل عدم إدراجها في الملفات أصلاً.

٥-١١ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً ادعاءه أن المتهمين، في الوقت الذي كان يحاكم فيه، كانت تحاكمهم هيئات من القضاة المحترفين في بعض مناطق الاتحاد الروسي، وهيئات يشارك فيها محلفون في مناطق أخرى. ويدفع بأنه تعرض لتمييز على أساس الموقع الجغرافي، الأمر الذي ينتهك المادة ٢٦ من العهد، لأنه لم يكن في الإمكان أن تحاكمه هيئة محلفين في منطقة بيرم. ويشير إلى قرار المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي رقم 3-P الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي اعترف، في قضية مشابهة، بوجود "عدم تكافؤ قانوني مؤقت في فرص الأشخاص المقدمين لمحاكمة جنائية على جرائم خطيرة تمس حياة الإنسان ويفرض القانون الاتحادي بشأنها عقوبة الإعدام نظراً لاستحالة إجراء المحاكمة أمام هيئة محلفين في بعض المناطق". ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن ذلك القرار أوجد وضعاً يمكن فيه الحكم بالإعدام على أشخاص تمت محاكمتهم قبل دخوله حيز التنفيذ، ولا يمكن فيه إصدار هذا الحكم بالإعدام على آخرين أدينوا بعد دخوله حيز التنفيذ. ويدفع صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة الدستورية كان ينبغي أن يفضي إلى مراجعة قضيته تلقائياً وتخفيف عقوبته. ويرى أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٥، والمادة ٢٦ من العهد قد انتهكت.

٥-١٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ قبلت المحكمة العليا الطعن الذي قدمه ضد قرار المدعي العام الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي يقضي

بإلغاء الدعوى المرفوعة في ضوء الظروف المستجدة. ومع ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل على نسخة من قرار المحكمة وأن المدعي العام لم يمثل للقرار حتى التاريخ الذي قدم فيه صاحب البلاغ شكواه إلى اللجنة.

٥-١٣ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية مشيراً إلى أن محضر توقيفه يرد ضمن قائمة ملفات القضية، وبناء على ذلك كان من المفترض أن تكون الدولة الطرف قادرة على التحقق من مسألة عدم تبليغه بحقوقه ساعة توقيفه. ويؤكد صاحب البلاغ أن موظفي الدولة الطرف إما أتلّفوا هذا المستند أو يرفضون إتاحتها للجنة لأنه سيؤكد ادعاءه.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ أكدت الدولة الطرف، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ نقضت المحكمة العليا بكامل هيئتها قرار المدعي العام الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والذي يقضي بإغلاق الدعوى المفتوحة على أساس الظروف المستجدة في قضية صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام أعاد فتح الدعوى وأنها لا تزال معلقة بالنظر إلى أن صاحب البلاغ كان محتجزاً في موسكو بانتظار مثوله في جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الأمر الأصلي الذي أصدره المحقق كان للبحث عن شخص يدعى نيكولاي نيكولايفيتش خوروشنكو وليس أندريه أناتوليفيتش خوروشنكو (صاحب البلاغ). وتدفع بأنه لا يوجد في ملف القضية أمر تفتيش يتعلق بصاحب البلاغ. وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ أوقف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأن محضر توقيفه غير موجود في ملف القضية. ومع ذلك تزعم الدولة الطرف أن "بقايا" من المحضر كانت موجودة في ملف القضية مما قد يعني أن المحضر "قد أُعد"، ويحتمل العثور على نسخة منه في ملفات المدعي العام.

٦-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه عند توقيف صاحب البلاغ كان الموظف المؤهل بموجب القانون للتصريح بحالات الاحتجاز هو المدعي العام الذي يتمتع بسلطة تقديرية تتيح له أن يقرر إيداع المتهم رهن الحبس الاحتياطي سواء خضع للاستجواب أو لم يخضع. وتؤكد الدولة الطرف أن المدعي العام رأى أن من غير الضروري في هذه القضية استجواب صاحب البلاغ قبل التصريح بإيداعه رهن الحبس الاحتياطي وأن هذا القرار يتفق مع قانون الإجراءات الجنائية. وتنكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ خضع للاستجواب كمتهم في أربع جرائم قتل قبل أن يبلغ رسمياً بالتهمة الإضافية الصادرة بحقه.

٦-٤ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن ملف القضية لا يتضمن طلبات خطية قدمها صاحب البلاغ للاطلاع على محاضر جلسات استماع المحكمة. وتعيد تأكيد أن صاحب البلاغ لم يقدم شكوى تتعلق بإساءة معاملته على أيدي ضباط الشرطة للمرة الأولى إلا في المحكمة الابتدائية.

وفي الوقت نفسه قدم طلبات إلى مكتب المدعي العام لفتح تحقيق في إساءة المعاملة. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن مكتب المدعي العام رفض مرتين فتح تحقيق وأن المحاكم عمدت فيما بعد إلى إلغاء القرار الأول. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه حرم من تلقي زيارات من أقاربه أو من المراسلة معهم، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم إلى مكتب المدعي العام أي طلبات خطية في هذا الخصوص ولم يرفع شكاوى خطية تتعلق بظروف احتجازه إلى رئيسي محكمة منطقة لينين في بيرم ومحكمة بيرم المحلية/محكمة مدينة بيرم.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الأطراف

٧-١ قدم صاحب البلاغ، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خطاباً من زوجة متهم آخر في القضية نفسها يؤكد أنها أخرجت مع زوجة متهم ثالث من قاعة المحكمة في اليوم الأول للمحاكمة بعد قراءة التهم على الفور ولم يسمح لهما بالعودة إلى القاعة إلا بعد النطق بالحكم.

٧-٢ وقدم صاحب البلاغ في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف يؤكد فيها من جديد أن توقيفه غير قانوني بموجب القانون المحلي، ويشكل بالتالي انتهاكاً لحقه بموجب المادة ٩ من العهد. ويكرر ما أكدته من أن فقدان محضر توقيفه يثبت أنه لم يبلغ بحقوقه وأن الدولة الطرف حاولت إخفاء هذه الحقيقة عن اللجنة. ويعيد تأكيد أنه في الفترة ما بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وهو تاريخ إبلاغه بتهمة القتل الأولي و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (وهو تاريخ إبلاغه بالتهم الإضافية) خضع للاستجواب كمتهم بجرائم القتل الأربع وبقطع الطرق والسرقة.

٧-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه رفع شكوى إلى اللجنة بشأن تعرضه للتعذيب أثناء التحقيق رهن المحاكمة وبشأن امتناع المحكمة الابتدائية ومكتب المدعي العام عن التحقيق في ادعاءاته في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. ويعيد صاحب البلاغ ما أكدته من أن شكواه إلى المحكمة بشأن رفض السماح له بتلقي زيارات من أقاربه لا يقصد بها هذه الزيارات في حد ذاتها بل ما ترتب على عدم اتصاله بأقاربه وهو حرمانه من الحصول على مساعدة قانونية ملائمة لأنه لم يتمكن من الإفصاح عما يريده ومن إيجاد حل للمشكلة بالاستعانة بمحام يمثله. ويدفع صاحب البلاغ بأنه استلم نسخة من قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويشدد على أن المحكمة أقرت بأن المحاكم الدنيا لم تقيم أدلة اتهام معينة موجهة ضد صاحب البلاغ ولم تستجوب عدداً من الشهود كان يمكنهم إثبات عدم وجوده في مكان الجريمة.

٧-٤ وأكدت الدولة الطرف من جديد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ الوقائع المتصلة بإدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، وادعت أن مكتب المدعي العام نظر ثلاث مرات في ادعاءات صاحب البلاغ التي تتعلق بالأساليب غير المشروعة التي لجأ إليها ضباط التحقيق وتزويرهم للأدلة ورفض فتح تحقيق جنائي في هذه الادعاءات في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي. وطعن صاحب البلاغ في قرارات الرفض هذه وأيدتها المحاكم.

٥-٧ وأكد صاحب البلاغ من جديد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أنه بالنظر إلى أن حكم الإعدام الذي صدر بحقه لم يخضع تلقائياً للمراجعة في أعقاب قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ والذي جاء فيه أن الحكم بالإعدام يخالف الدستور، فإن هذا الحكم يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ و المادة ٢٦ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى قضية مشابهة لقضيته حيث قامت محكمة مدينة زلاتوسوف بإعادة النظر في حكم صادر في عام ١٩٩٣ عن محكمة كراسنودار، وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أمرت المحكمة بتخفيف الحكم بالسجن لمدة ٢٥ عاماً إلى حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً على أساس قرار المحكمة الدستورية.

٦-٧ وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعادت الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها التي كانت قد أرسلتها إلى اللجنة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٧-٧ ودفع صاحب البلاغ في ١ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٦ بأنه حصل في النهاية على نسخ من بعض الوثائق التي طالب بها مراراً وتكراراً من قبل، ومنها ما يلي: "بقايا" من محضري التوقيف المؤرخين ٢١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولا يتبين منها ما إذا كان صاحب البلاغ قد أُبلغ بحقوقه أم لا؛ والصفحة الأولى من محضر الاستجواب المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٤ التي تبين أن صاحب البلاغ أُبلغ بحقه في "تقديم توضيحات، ورفع التماسات، وطلب الاعتراض وتقديم شكاوى ضد أفعال التحقيق والملاحقة القضائية، والاستعانة بمحام منذ لحظة توقيفه"؛ ونسخة من مذكرة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تحمل توقيع كبير المحققين السيد سيدوف تطلب إلى رئيس مركز بيرم للاحتجاز ألا يسمح لصاحب البلاغ بتلقي زيارات باستثناء زيارات المحققين؛ ونسخ من الصفحتين الأولى والأخيرة لمحضري الاستجواب المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مع ملاحظات مكتوبة بخط اليد موقعة من صاحب البلاغ يرد فيها أنه منع من مقابلة محاميه على انفراد؛ ونسخة من محضر عرض التهم مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تؤكد أن صاحب البلاغ احتُجز بدون تم لمدة ٢٥ يوماً؛ ونسختان من محضري استجواب مؤرخين ١٣ كانون الثاني/يناير و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، جاء فيهما أن صاحب البلاغ رفض الرد على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان قد أدلى بإفاداته بإرادته؛ ومحاضر تتعلق بإجراءات التحقيق الثمانية التي نفذت في غياب محامي صاحب البلاغ. ويشير صاحب البلاغ إلى أن "بقايا" المحضرين تتضمن صراحة في قائمة أسباب توقيفه أنه "ارتكب جرائم خطيرة" وأنه هارب من العدالة، وهو ما يشكل، قبل صدور حكم بالإدانة، انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة. ويقدم صاحب البلاغ أيضاً نسخة من طلب الطعن بالنقض تثبت أنه أثار جميع القضايا المشار إليها أعلاه في المحاكم المحلية.

٨-٧ وادعى صاحب البلاغ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ أن أمر إعادة النظر في قضيته (في ظل الظروف المستجدة)، وهو أمر طلبت المحكمة العليا إلى المدعي العام تنفيذه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، قد أُرْجئ في بادئ الأمر لمدة تسعة أشهر، ثم انتهى بقرار آخر صادر عن

المدعي العام يقضي بوقف الدعوى في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل على نسخة من القرار ولذلك لم يتمكن من الطعن فيه قبل مرور أربعة أشهر على صدوره. وقدم صاحب البلاغ طعناً في قرار المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. وأعادت المحكمة الطعن بعد ستة أشهر وطلبت نسخة من قرار المدعي العام الذي أرسله صاحب البلاغ مستجيباً لطلبها. وحتى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ لم يتلق رداً على طعنه.

٧-٩ وأكد صاحب البلاغ من جديد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعض الوقائع الواردة في شكواه وقدم رسالة موقعة من أحد رفاقه في الدراسة يؤكد فيها أن صاحب البلاغ كان برفقته ساعة وقوع واحدة من جرائم القتل التي أدين بارتكابها.

٧-١٠ ودفعت الدولة الطرف في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن محاكم بيرم قامت مرات عديدة بمراجعة شكاوى صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم تمكنه من الاطلاع على ملفات القضية في الفترة الممتدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤؛ وبأن ملفات القضية المتعلقة بتلك الشكاوى قد أُلغيت بعد انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بها ولهذا السبب كان من المتعذر تأكيد أن صاحب البلاغ لم يُبلغ في الوقت المناسب بمواعيد جلسات المحكمة وبيان أسباب عدم تبليغه وتوضيح أسباب المراجعة المطوّلة للشكاوى. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن طعن صاحب البلاغ في قرار المدعي العام الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي يقضي بإنهاء الدعوى قد ورد إلى المحكمة العليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وافقت المحكمة على طلب صاحب البلاغ المشاركة في جلساتها. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ، وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أرسلت نسخة من قرار المحكمة إلى صاحب البلاغ.

٧-١١ ودفع صاحب البلاغ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأنه وفقاً لما جاء في ملاحظات الدولة الطرف، فإن طعنه ورد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأن جلسة المحكمة عقدت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في حين تنص المواد ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تخضع هذه الطعون للمراجعة في مهلة أقصاها شهران.

٧-١٢ وكرر صاحب البلاغ، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تأكيد الوقائع المتعلقة بمساعيه من أجل مراجعة قضيته في ظل الظروف المستجدة. ويؤكد أن طول أمد الدعوى (ما يزيد على سبع سنوات) والإجراءات المثيرة للجدل لمكتب المدعي العام والمحاكم أدت إلى انتهاكات منهجية لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءتين بالاقتران بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الفترات الطويلة التي قضاها بانتظار بدء الإجراءات أو صدور القرارات قد تسببت في معاناته النفسية لكونه ظل معلقاً لسنوات بين الأمل واليأس وهو ما ينتهك حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٣-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحاكم تدرك جيداً أن رسائل المدانين تخضع لرقابة إلزامية تؤخر تسليم جميع الرسائل إلى أصحابها بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك لم يُبلغ قط بتواريخ جلسات المحكمة في وقت مبكر يتيح له إبلاغ أقاربه أو المدافعين عن حقوق الإنسان بهذه التواريخ. ويدفع صاحب البلاغ بأن مسألة عدم تبليغه كانت متعمدة للحيلولة دون حضور المهتمين بالأمر من أفراد ومنظمات جلسات المحكمة وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٧ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه وفقاً للمادتين ٩١٧ و ٩١٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن إعادة فتح القضية على أساس الظروف المستجدة إلا إذا قدم المدعي العام إلى المحكمة استنتاجات تثبت وجود هذه الظروف المستجدة. ويؤكد صاحب البلاغ أن ما سبق ينتهك مبدأ المساواة في الإجراءات نظراً لأنه حتى وإن توفرت للشخص المدان أدلة جديدة، فلا يحق له تقديمها إلى المحكمة، بل وعليه أن يطلب إلى المدعي العام وهو طرف في المحاكمة أن يقوم بذلك. ويدفع صاحب البلاغ بأن الأدلة الجديدة التي ظهرت في قضيته كان من المفترض أن تبرئه، لكن المدعي العام رفض مراراً أن يقر بذلك لأنه لا يريد الاعتراف بأن أعوانه من الموظفين قد ارتكبوا أخطاء بل جرائم في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥. ويؤكد صاحب البلاغ أن ما سبق يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٥-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه، أثناء الدعوى المتعلقة بإعادة فتح قضيته وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لم يتغير وضعه كمتهم، وبالتالي كان ينبغي أن يتمتع بحق الحصول على مساعدة قانونية مجانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم توفر له مساعدة قانونية مجانية بل لم يُسمح له بوصفه سجيناً محكوماً عليه بالسجن مدى الحياة، بالعمل أو الحصول على أي معاش تقاعدي أو مساعدة اجتماعية، وبناءً على ذلك تعذر عليه أن يوكل محامياً. ويؤكد أن ما سبق يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٦-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه في جلستي المحكمة المعقودتين في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وفي التماساته المقدمة إلى المدعي العام، طلب استدعاء عدد من الشهود لتأكيد الظروف المستجدة التي استند إليها في طلب إعادة فتح قضيته. وقد تجاهلت المحكمة والمدعي العام التماساته، ويدعي صاحب البلاغ أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويدفع بأنه على الرغم من الطلب الذي قدمه للمشاركة في الجلسات، فإن المدعي العام استجوب عدداً من هؤلاء الشهود بدون مشاركته وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-١٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه أثناء جلسة المحكمة العليا المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كان القضاة يقاطعون بصورة متكررة ولم يسمحوا له بتوضيح حججه. ويؤكد أيضاً أنه في أعقاب الجلسة، اجتمع القضاة مدة سبع دقائق للتداول قبل إصدار قرارهم. ويؤكد أنه قدم، بمفرده، ملفاً من مئات الصفحات من المواد وأن المدة التي استغرقتها مداولات القضاة تدل على أنهم لم يدرسوا المواد التي قدمها بل قرروا مسبقاً نتيجة القضية. ويدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات لم تكن عادلة ولا تشكل سبيل انتصاف قانونياً فعالاً ولذلك فقد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران بالمادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية^(٣) الدولية. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أن مبدأ قرينة البراءة قد انتهك حيث إن المطبوعات وبرامج البث الإعلامي، خلال المحاكمة المعقودة في المحكمة الابتدائية، أظهرته بمظهر المذنب في جرائم أدين فيها في مرحلة لاحقة، وأن سلطات الدولة الطرف أشارت إليه في مرحلة مبكرة من المحاكمة كشخص ارتكب جرائم بالفعل. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذه الادعاءات لم تثر في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية. وبناءً على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ المتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٣) ذكر صاحب البلاغ في رسالته الأولى أنه تقدم بطلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأكد أن طلباته تخص مسألة مختلفة عن المسألة المعروضة في بلاغه المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (وهي رفض الدولة الطرف إعادة فتح الدعوى المتعلقة بقضيته في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). ولم تعترض الدولة الطرف على هذا التأكيد. ووفقاً لسجل المحكمة الأوروبية، قامت لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتجميع طلبات صاحب البلاغ ثم أعلنت أنها غير مقبولة وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يكن له خيار في أن يمثل المحامي السيد أورلوف، وأن نقابة المحامين المحلية فرضت ذلك المحامي عليه وعلى أقاربه، وأن المحامي لم يقدم إلى صاحب البلاغ المساعدة القانونية المناسبة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء لم يظهر كما يبدو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن الادعاء المشار إليه غير مقبول لأنه لم يستند جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ من العهد (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه). ونظراً إلى عدم وجود معلومات أخرى متصلة بهذا الموضوع، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وأنه غير مقبول بالتالي بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز على أساس أنه حرم من المحاكمة من قبل هيئة محلفين في منطقة بيرم على عكس الإجراء المتبع في مناطق معينة من الاتحاد الروسي حيث يحاكم المتهمون من قبل هيئات المحلفين. وفي ضوء المواد المعروضة على اللجنة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأسباب الكافية لإثبات ما يحتج به من أن الوقائع المشار إليها أعلاه أفضت إلى انتهاك لحقه بموجب المادة ٢٦ من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة، لأغراض المقبولية، وأنه غير مقبول بالتالي بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تؤدي ادعاءاته بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ مقترنتين بالمواد ١٤ و ٦ و ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٣(أ)-(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يُبلغ عند توقيفه بأسباب التوقيف ولا بأي تهمة موجهة ضده كما لم يبلغ آنذاك بما يتمتع به من حقوق كحقه في ألا يشهد ضد نفسه أو في أن يحصل على مساعدة قانونية مجانياً، ولم تتح له إمكانية المثول أمام مسؤول قضائي لأغراض تحديد مشروعية توقيفه، وعدم وجود أسباب تبرر توقيفه. بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وانعدام أي ظروف استثنائية في حالته تبرر احتجازه بدون تهمة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يبلغ بما يتمتع به من حقوق ساعة توقيفه، ولم يبلغ بأي تهمة موجهة

ضده إلا بعد مرور ٢٥ يوماً، وأن أمر احتجازه أقرّ من قبل مدع عام وهو ليس مسؤولاً قضائياً، وأن صاحب البلاغ حرم من فرصة الطعن في مشروعية توقيفه أمام المدعي العام. وبناء على ذلك فإن اللجنة تخلص إلى أن حقوق صاحب البلاغ انتهكت بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت عملية إيداع صاحب البلاغ رهن الحبس الاحتياطي تتفق مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز الحرمان من الحرية إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون المحلي ووفقاً لإجراءات هذا القانون ولا يجوز أن يكون تعسفياً. وبعبارة أخرى، فإن القضية الأولى المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كان الحرمان من الحرية يتفق مع القوانين ذات الصلة للدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف بررت مشروعية توقيفه واحتجازه بدون تم، معلنة أن ذلك يتفق مع المرسوم الرئاسي رقم ١٢٢٦ "فيما يخص التدابير العاجلة لحماية السكان من قطع الطرق وغيرها من الجرائم المنظمة". بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذا المرسوم يبيح احتجاز شخص لمدة أقصاها ٣٠ يوماً عندما توجد أدلة كافية تثبت تورطه في عصابة أو في جماعات إجرامية منظمة أخرى مشتبه بارتكابها جرائم خطيرة. وبالنظر إلى أن أمر التفتيش الأصلي، حسبما جاء في رسالة الدولة الطرف، قد صدر بحق شخص آخر وأن المرسوم الرئاسي لا يلغي في حد ذاته القواعد العامة للإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأسباب التوقيف، وأن مسألة التحقق من وجود أدلة كافية تثبت أن صاحب البلاغ ينتمي إلى هذه الفئة من المشتبه بهم لم تخضع على الإطلاق لدراسة أي سلطة قضائية، وأن الدولة الطرف لم تقدم مبررات إضافية، فإن اللجنة تخلص إلى أن حرمان صاحب البلاغ من حريته لا يتفق مع القوانين ذات الصلة للدولة الطرف. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٩-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لضرب وتعذيب الشرطة بعد توقيفه على الفور وطوال الأيام الخمسة والعشرين التي احتجز فيها بدون توجيه تم في فترة التحقيق رهن المحاكمة، وهكذا أجبر على الإفادة باعترافات تؤكد رواية الأحداث التي يسير التحقيق في اتجاهها. ويقدم صاحب البلاغ معلومات تتعلق بإساءة معاملته ويدعي أن الشكاوى التي رفعها في هذا الشأن كان مصيرها التجاهل من النيابة العامة والمحاكم.

٩-٥ وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف أن تحقق فوراً وبتراهة في أي شكوى تتعلق بإساءة معاملة تتنافى مع المادة ٧^(٤). وعلى الرغم من أن حكم محكمة مدينة بيرم الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يذكر ادعاءات السيد خوروشنكو بالتعرض للتعذيب،

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

فإنها رفضت هذه الادعاءات بإعلان شامل يبين أن الأدلة الواردة في القضية تؤكد أن المتهم مذنب. وتلاحظ اللجنة أن مكتب المدعي العام، وفقاً لما جاء في ملاحظات الدولة الطرف، أصدر قرارات تتضمن رفض إعادة فتح التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بالتعرض للتعذيب ثلاث مرات وأن هذه القرارات أكدت المحاكم في نهاية المطاف. وتلاحظ اللجنة في الوقت نفسه أنه لم يرد في الحكم أو القرارات الصادرة عن مكتب المدعي العام ولا في الملاحظات العديدة للدولة الطرف في إطار هذا البلاغ أي تفاصيل عن الخطوات العملية التي اتخذتها السلطات للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. وترى اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تقدم براهين على أن سلطاتها عاجلت على الفور وبالقدر الكافي ادعاءات التعرض للتعذيب التي أوردتها صاحب البلاغ في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وهذا البلاغ على حد سواء. وعليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الوقائع المعروضة عليها تتم عن انتهاك لحقوق السيد خوروشنكو بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد^(٥). وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن يكون من الضروري البت بشكل منفصل في ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن بعض التهم الموجهة ضده لم يُبلغ بها إلا بعد مرور ٢٥ يوماً على توقيفه، وأن التهم المتبقية لم يُبلغ بها إلا في نهاية فترة التحقيق رهن المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت الوقائع المشار إليها أعلاه. وفي هذا الخصوص، تجد اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه حيث لم تتح له الفرصة للاجتماع على انفراد وبحرية مع محاميه أثناء إجراءات التحقيق رهن المحاكمة، ولم يتلق نسخة من محاضر المحاكمة بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية مباشرة، وأنه لم يحصل على بعض الوثائق التي يرى أنها مهمة لدفاعه على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها، بل إن كمية الأوراق التي حصل عليها لإعداد طعنه أمام محكمة الدرجة الثانية كانت محدودة. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات مؤكدة في المواد التي عرضها عليها صاحب البلاغ وأن بعضها لم تدحضه الدولة الطرف. وفي هذا الخصوص، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُبلغ بحقه في الحصول على المساعدة القانونية وفي التزام الصمت عند توقيفه، وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء بل اكتفت بإعلان أن محضر التوقيف قد قُدم من الملف وأن صاحب البلاغ أعلم بحقوقه

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٨٨/٣٢٨، زيلابا بلانكو ضد نيكاراغوا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٠-٦، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرى ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧.

عندما بُلِّغَ بالتهُم الأولى الموجهة إليه بعد مرور ٢٥ يوماً على توقيفه. وفي هذا الخصوص ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرتين ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت في المحاكمة الابتدائية الاستماع إلى عدة شهود كان يمكنهم إثبات براءته وأنها لم تقبل أو تُقيّم سوى الأدلة التي تدعم رواية الأحداث من وجهة نظر النيابة العامة. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتراض الدولة الطرف بالقول إنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه طلب استجواب الشهود قبل المحاكمة أو في أثناءها. كما تلاحظ اللجنة أيضاً أنه حسبما ورد في ملاحظات صاحب البلاغ فإن المحكمة العليا قد قضت في قرارها الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ بأن تُعيد النيابة العامة فتح الدعوى، وتقوم باستجواب بعض هؤلاء الشهود. وتذكر اللجنة باجتهادها السابقة في هذا الشأن، وتكرر تأكيد أن المحاكم المحلية المعنية هي التي تتولى بوجه عام مراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة إلا إذا كان التقييم تعسفياً على نحو واضح أو يشكل حرماناً من العدالة^(٦). وعليه، تخلص اللجنة إلى أن المواد المعروضة عليها غير كافية للجزم بوجود انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-١٠ وترى اللجنة بعد أن درست ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد أن هذه الانتهاكات تشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرات ٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من العهد.

٩-١١ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أن المحاكمة الرئيسية لم تكن مفتوحة أمام الجمهور وبصفة خاصة أمام أقاربه وأقارب متهمين آخرين. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء واكتفت بالإشارة إلى أنه لا يوجد في ملف القضية ما يؤكد ادعاء صاحب البلاغ، وتلاحظ اللجنة وفقاً لما جاء في ملاحظات الدولة الطرف أن ملفات القضية غير مكتملة على ما يبدو. وتذكر اللجنة بأن جميع المحاكمات في القضايا الجنائية يجب أن تُجرى مبدئياً بصورة شفوية وعلنية، وبأن عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل شفافية الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانات هامة لصالح الفرد والمجتمع بوجه عام. وتعترف الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن للمحاكم أن تمنع حضور الجمهور كله أو بعضه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تُخل بمصلحة العدالة^(٧). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُقدم

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لانزاروتي ضد إسبانيا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (vol. I)، المرفق السادس، الفقرتان ٢٨ و٢٩ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٥، فان مويز ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرتان ٦-١ و٦-٢.

أي مُبرر من هذه المبررات في هذه القضية. وفي هذا الخصوص ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد حُكم عليه بالإعدام في أعقاب محاكمة جرت بالمخالفة لضمانات المحاكمة العادلة، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ مقترنة بالمادة ١٤ من العهد.

٩-١٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أن مساعيه للحصول على موافقة لمراجعة قضيته على أساس الظروف المستجدة قد أفضت إلى دعوى مطولة بصورة مفرطة الطول (ما يزيد على سبع سنوات) وأن هذا التأخير قد سبّب له معاناة نفسية تعادل التعذيب وإساءة المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تفند الادعاء المتعلق بمدة الدعوى وتكتفي بأن تشير إلى انقضاء نحو ١١ شهراً ما بين قرار النيابة العامة عدم إعادة فتح القضية وتاريخ استلام المحكمة العليا لطعن صاحب البلاغ. ونظراً لعدم وجود معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها في هذه القضية لا تسمح لها بأن تخلص إلى وجود انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ مقترنة بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ مقترنة بالمادتين ١٤ و ٧ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال إلى صاحب البلاغ، ويشمل ذلك إجراء تحقيقات كاملة ووافية في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وبدء دعوى جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ وإعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد وتقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف جزئياً)

رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٠ من آرائها المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٤ المقدم باسم خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي أن الدولة الطرف انتهكت [مباشرة] المادة ٦ من العهد مقترنة بعدة فقرات من المادة ١٤ من العهد. ولست أرى أن هناك انتهاكاً مباشراً للمادة ٦ لأن عقوبة الإعدام التي صدرت بحق صاحب البلاغ لم تنفذ بسبب تخفيف الحكم من الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وأرى أن التفسير الصحيح للمادة ٦ من العهد يقضي باعتبار الانتهاك المباشر للمادة قد حدث في حالة حرمان الضحية من حياتها فقط وهذا الأمر لم يحدث في هذه القضية.

وقد رأت اللجنة، وهي مُحقة في ذلك تماماً، أن الدولة الطرف انتهكت عدة أحكام تضمن الحق الذي يتمتع به جميع المتهمين في المحاكمة وفق الأصول القانونية. ووفقاً لما خلصت إليه اللجنة مؤخراً من قرارات، فإنها رأت أنه عندما تجري محاكمة تُنتهك فيها الضمانات المُكرسة في المادة ١٤ من العهد وتفضي إلى عقوبة الإعدام يكون هناك انتهاك مباشر للمادة ٦ "مقترنة بالمادة ١٤". ولئن كنت لا أوافق على هذه الصيغة، فإنني أوافق على الصيغة التي تشير إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ١٤ "مقترنة بالمادة ٦ من العهد". وهو ما كان سيتفق مع معنى المادة ٦ ونطاقها دون أي حاجة إلى توسيع نطاق تفسيرها بلا داعٍ ليشمل قضايا لم يُحرم فيها الضحايا من حياتهم.

وأوافق على جميع الاستنتاجات الأخرى الواردة في الفقرة ١٠ من هذه الآراء.

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

باء- البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، توفانيوك ضد أوكرانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: فياشسلاف توفانيوك (تمثله أمه، تامارا شولزهانكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: تطبيق قانون مؤقت بأثر رجعي

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في تطبيق القانون المخفف للعقوبة بأثر رجعي

مادة العهد: الفقرة ١ من المادة ١٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان السيد فياشسلاف توفانيوك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فياشسلاف توفانيوك، وهو مواطن أوكراني يتحدث
الروسية وُلِدَ في عام ١٩٧٤، ويقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد في أوكرانيا. ويدّعي انتهاك

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برفولاشاندرا
ناتوارال باغواي، السيد الأزهر بوزيد، السيد محبوب الهببة، السيد يوجي إواساوا، السيدة هيلين كيلر،
السيد راجسومر لالا، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي،
والسيد فاييان عمر سالفولي.

الدولة الطرف لحقوقه، لكنه لا يحتج بمواد محددة للعهد. بيد أن البلاغ يمكن أن يُثير مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وتمثل صاحب البلاغ أمه، السيدة تامارا شولزهانكو.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أدانت محكمة مدينة كييف صاحب البلاغ، بمقتضى المادة ٩٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠، بجريمة القتل مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالإعدام. ورفضت المحكمة العليا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ طعناً قدمه صاحب البلاغ لنقض الحكم.

٢-٢ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الدستور. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت أشدّ عقوبة يقضي بها القانون الجنائي القديم لعام ١٩٦٠، بعد إلغاء عقوبة الإعدام، هي السجن لمدة ١٥ أو ٢٠ سنة في حالة العفو. ويدعي صاحب البلاغ أن من حقه أن يطلب، بعد قرار المحكمة الدستورية، إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه وتغيير العقوبة إلى السجن ١٥ سنة بمقتضى المادتين ٦ و ٥٤ من القانون الجنائي والمادة ٥٨ من الدستور.

٣-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان (فارهوفايا رادا) قانون "تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي"، الذي بدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وبموجب هذا القانون، تخفّف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. وأكد تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى حكم بالسجن المؤبد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يكن على علم بتخفيف الحكم الذي صدر بحقه وبأن العقوبة الجديدة تعني أنه أُدين مرتين على الجريمة نفسها، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٦١ من الدستور. ويدّعي أن القانون الجديد يزيد العقوبة على الجريمة التي ارتكبها، مقارنةً بالعقوبة التي يقضي بها "القانون الانتقالي" - أي القانون الجنائي، الذي كان سارياً في الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عندما اعتمدت المحكمة الدستورية قرارها، و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عندما بدأ نفاذ قانون تعديل القوانين المذكورة.

٤-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن هناك عدة أخطاء في إدانته وفي الحكم الصادر بحقه تتعلق بوظيفته، وخلفيته التعليمية وكذلك التضارب في شهادات الشهود. ويدّعي أن القضاة لم يلتزموا الحياد وأن الحكم استند فقط إلى اعترافه ولم يأخذ الظروف المخففة في الاعتبار. ويضيف أن طلب الطعن المدعوم بالحجج الذي أعده محاميه لنقض الحكم قد حل محله نص آخر مبهم وغير متسق أعده المحامي نفسه أيضاً.

٢-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأنه قدم عريضة إلى محكمة مدينة كييف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٤ من القانون الجنائي. ويدعي أن المحكمة ملزمة بموجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية باستدعائه لحضور إجراءات المحكمة وإعادة النظر في قضيته. بيد أن المحكمة خففت سراً الحكم بالإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد ولم ترد على العريضة التي قدمها إلا في عام ٢٠٠٤. ويدعي أنه قدم العريضة قبل اعتماد القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي، وأنه كان ينبغي للمحكمة أن ترد على العريضة في غضون المهلة الزمنية التي يحددها القانون.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الشرطة أساءت معاملته أثناء استجوابه، بعد إلقاء القبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتعرض، بصورة خاصة، للضرب بهراوة من المطاط أفقده الوعي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في تطبيق القانون بأثر رجعي لتخفيف العقوبة نظراً إلى أن المحكمة لم تطبق "القانون الانتقالي" عندما خففت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع أخطاء وقائية في إدانته وفي الحكم الصادر عليه فضلاً عن عدم حياد القضاة. وإضافة إلى ذلك، استندت إدانته إلى اعترافاته فقط ولم تُراعِ ظروف التخفيف.

٣-٣ ويدعي أن حقه في مراجعة عقوبته بحضوره لم يُحترم وأن إنزال العقوبة الجديدة يعني أنه أُدين مرتين على الجريمة نفسها.

٣-٤ ويدعي أن الشرطة أساءت معاملته أثناء استجوابه.

٣-٥ وكما ذكر، لا يحتج صاحب البلاغ بأي مادة من مواد العهد. ومع ذلك، كما لاحظت اللجنة، قد يثير البلاغ مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ وشريكه في الجريمة أُدينا بالقتل العمد وحُكِمَ عليهما بالإعدام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وثبتت إدانة صاحب البلاغ بإفادات الشهود وتقارير الطب الشرعي.

٤-٢ وأثناء التحقيق قبل المحاكمة، اعترف صاحب البلاغ بذنبه وقدم وصفاً كاملاً لظروف الجريمة، بما فيها تفاصيل لا يمكن أن يعرفها إلا الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة. ولم يشك من أي أساليب غير قانونية استُعملت ضده أثناء التحقيق. وكان اعترافه أساس إدانته. وبعد تقييم الأدلة، وتوصيف أفعاله، أصدرت المحكمة حكمها بصورة سليمة. ورفضت المحكمة العليا في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ ومحاميه لنقض الحكم.

٤-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، خُفِّفَ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد. بموجب القانون "المتعلق بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي في أوكرانيا". وألغى هذا القانون المادة ٢٤ من القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الإعدام واستعاض عنها بالمادة ٢٥، التي تقضي بالسجن المؤبد. وينبغي أن تتسق مع هذا القانون، بموجب الفصل ٢ منه، أحكام الإعدام التي لم تكن قد نفذت بعد عند بدء نفاذه. وبناء على ذلك، خُفِّفَ حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه حُكِمَ عليه مرتين على الجريمة نفسها وتؤكد أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، موضحة أنه لم يقع أي انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ادعى صاحب البلاغ أن تعليقات الدولة الطرف لا أساس لها من الصحة وأنها خاطئة، ولم تتضمن سوى معلومات عامة ولم تتناول الانتهاكات التي حدثت أثناء التحقيق.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يُمنَح المساعدة القانونية لفترة عشرة أيام بعد توقيفه. ويؤكد أن المحامي الذي عُيِّن له بعد هذه الفترة لم يدافع عن مصالحه وأن مشاركته كانت شكلية بحتة. فقد أساءت الشرطة معاملته في اليوم الأول من توقيفه وأجبرته على الشهادة ضد شريكه في الجريمة. وأقنعه محاميه أيضاً بالقيام بذلك لكي يحصل على تخفيف للعقوبة. وتبين بعد ذلك أن محاميه كان يدافع عن شريكه أيضاً بالرغم من تضارب المصالح. ورفضت المحكمة طلباته بتغيير محاميه. ويضيف أن محاميه لم يتراجع لتغيير التهم أو للحصول على رأي خبير.

٥-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن الإدانة والحكم لا يتضمنان أدلة هامة، مثل عدد جروح الضحية التي تسبب فيها كل من الشريكين في الجريمة لأنه ليس من الواضح من الذي تسبب في الجراح ومن قتل الضحية في نهاية المطاف. ويضيف أن الحكم لا يذكر نية كل من المتهمين، بل عمّم أفعالهما وتوصل إلى استنتاج عام.

٥-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن محاميه رفض الدفاع عن مصالحه في مرحلة النقض بعد صدور حكم الإعدام، فاضطر إلى طلب مساعدة محام آخر عندما قدم طلباً لنقض الحكم. بيد أنه تبين له لاحقاً أن محاميه الأول طلب نقض الحكم نيابة عنه، وكان ذلك أيضاً مجرد إجراء شكلي. وبناءً على ذلك، يوضح أن ملف قضيته يتضمن طلبين لنقض الحكم. ويدعي أن ذلك يعني عدم حصوله على أي مساعدة قانونية أثناء التحقيق أو أثناء إجراءات المحكمة.

٥-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن المحاكمة لم تكن محايدة. فقد رُفِّض طلبه دعوة شاهد كان يمكن أن يدلي بشهادة مهمة. ولم يُستمع إلى هذا الشاهد أيضاً أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، رغم طلب صاحب البلاغ ذلك. ويدعي أن طلبه لم يسجل في محضر جلسات

المحكمة وبالتالي لا يوجد لديه دليل لإثبات ذلك باستثناء مذكرة خطية أعدها هذا الشاهد. ويؤكد أن محضر جلسات المحكمة غير كامل ويتضمن معلومات خاطئة تتعلق بالشهادات التي أدلى بها الشهود. ويضيف أن المحكمة تجاهلت أيضاً الظروف المخففة بموجب المادة ٤٠ من القانون الجنائي مثل اعترافه بالجريمة ومساعدته في التحقيق.

٥-٦ ويحتج صاحب البلاغ بأن جميع مواد قضيته كانت باللغة الأوكرانية التي لا يفهمها. ويدعي أنه لم يحصل على مساعدة مترجم. ويدعي عدم صحة إفادة محضر جلسات المحكمة بأنه اختار أن تكون الوثائق باللغة الأوكرانية.

تعليقات إضافية قدمها الطرفان

٦- في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كرّرت الدولة الطرف تأكيد الوقائع الواردة في ملاحظاتها السابقة وأضافت أن ادعاءات صاحب البلاغ باللجوء إلى أساليب تحقيق غير قانونية تشمل الضغط البدني هي ادعاءات لم تُؤكد. ويقضي صاحب البلاغ عقوبته في سجن فينيتس منذ عام ٢٠٠١. وأثناء هذه الفترة، لم يشك من ظروف الاحتجاز إلى إدارة السجن أو غيره من مؤسسات الدولة.

٧-١ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار صاحب البلاغ إلى بحث أجراه طالب دراسات عليا يُفيد باعتماد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٦، عندما أنشئت اللجنة المعنية بإلغاء عقوبة الإعدام، وبعدم اعتماد أي قوانين تشريعية مع ذلك. وأثبت القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في عام ١٩٩٩ عدم دستورية المادة ٢٤ وغيرها من مواد القانون الجنائي المتعلقة بعقوبة الإعدام. وألزمت المحكمة العليا بجعل القانون الجنائي يتسق مع قرارها. وقرار المحكمة الدستورية في حد ذاته يؤدي إلى تعديل القانون الجنائي. وتقضي المادة ١٥٢ من الدستور ببطالان أحكام القوانين التي تعلن المحكمة عدم دستوريته، فور اعتماد قرار المحكمة. وعليه، فقد عُدّل القانون الجنائي بالفعل في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأصبحت المادتان ٢٤ و ٢٣ وغيرها من المواد التي تتعلق بعقوبة الإعدام لاغية. ولا يقتضي القانون في أوكرانيا تأكيد البرلمان لبدء نفاذ التعديلات. فالبرلمان يكتفي بإصدار نسخة مطابقة من قرار المحكمة الدستورية. ويعتبر صاحب البلاغ أن البرلمان مسؤول عن إدخال التعديلات التي لم تدخلها المحكمة الدستورية، لكنها تكون نتيجة طبيعية للتعديلات التي أدخلتها المحكمة.

٧-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى البحث السالف الذكر ويرى أن الحكم بالسجن المؤبد يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢٣ من القانون الجنائي، وهي المادة التي تقضي بأن تكون أشد عقوبة هي السجن لفترة محددة ويشير إلى أن طبيعة السجن المؤبد منافية للعديد من أحكام الدستور وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون الجنائي تفرض عقوبات أشد من العقوبات الناجمة عن قرار المحكمة الدستورية. وهذا القرار هو ما ينبغي تطبيقه في هذه القضية، حيث تنص المادة ٦ من القانون الجنائي على تطبيق القانون بأثر رجعي إذا كان يقضي بعقوبة أخف. ويشير إلى أمور منها أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قبل تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية)، والذين لم يُنفذ في حقهم هذا الحكم، ينبغي أن يستفيدوا من نفس الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ويرى كذلك أن أحكام "القانون الانتقالي" السالف الذكر ينبغي أن تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من الدستور وهي المادة التي تقضي بتطبيق القانون المخفف للعقوبة بأثر رجعي، رغم عدم بدء نفاذه عند تحديد العقوبة.

٧-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قدم صاحب البلاغ نسخاً من طعونه المرفوعة إلى المحاكم وإلى أمين المظالم والتي رُفضت جميعها. وأرفق نسخاً من مقالات صحفية ومن تحليل قانوني أعده معهد الدولة والقانون بشأن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام وأثره في المحكوم عليهم.

٨-١ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دفعت الدولة الطرف بأن مكتب المدعي العام لم يجد أي أساس للرد على القرارات القضائية التي تتعلق بصاحب البلاغ. وأشارت إلى المادة ٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ وهي المادة التي تنص على أن القانون النافذ عند ارتكاب الجريمة هو القانون الذي يحدد الجريمة والعقاب عليها. والقانون الذي يُلغى العقاب على جريمة أو الذي يخفف من العقاب يطبق بأثر رجعي من تاريخ سنّه حتى على تلك الأفعال التي ارتكبت قبل اعتماد القانون. والقانون الذي ينص على المعاقبة على جريمة أو يشدد العقوبة لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي. وتدفع بأن قرار محكمة مدينة كييف يلتزم التزاماً كاملاً بأحكام القانون. فالعقوبة التي يُحكم بها على أفعال صاحب البلاغ بموجب المادة ٩٣(أ) من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ وهو القانون الذي كان سارياً عند ارتكاب الجريمة هي السجن لمدة تتراوح بين ٨ أعوام و ١٥ عاماً أو الإعدام مع مصادرة الممتلكات. وباعتماد قرار المحكمة الدستورية السالف الذكر أصبحت جميع أحكام القانون الجنائي المخالفة للدستور باطلة منذ تاريخ هذا الاعتماد. وأوصت المحكمة الدستورية في الجزء ٣ من قرارها البرلمان بالعمل على مواءمة القانون الجنائي مع قرارها. واعتمد البرلمان في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي بما في ذلك المادة ٩٣. غير أنه بعد صدور قرار المحكمة الدستورية وقبل تعديل البرلمان للقانون الجنائي، لم يكن هناك قانون يلغي أو يخفف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠.

٨-٢ وأفادت الدولة الطرف أيضاً أنه وفقاً لما ذكرته وزارة العدل، كانت أحكام المادة ٢٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ وهي المادة المحددة لعقوبة الإعدام مؤقتة واستثنائية. وكان تطبيقها يقتصر على أخطر الجرائم وعلى الحالات التي لا يجوز فيها تخفيف العقوبة. ويقضي الفصل ٢ من قانون تعديل القانون الجنائي الذي اعتمده البرلمان بأن تكون هيئة مراجعة الأحكام المتعلقة بالأشخاص المحكومة عليهم بالإعدام ولم يُنفذ فيهم هذا الحكم هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

٨-٣ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، دفعت الدولة الطرف أنه بمقتضى المادة ٨٥ من الدستور، يحق للبرلمان دون غيره اعتماد قوانين وتعديلاتها. وبمقتضى المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ والمادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان نافذاً عند اعتماد قرار المحكمة الدستورية، فإن العقوبة التي تتجاوز العقوبة المنصوص عليها في القانون الجديد فيما يتعلق بالجريمة ذاتها ينبغي أن تخفّض إلى الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون الجديد. وترد في الأحكام نفسها المادة ٥ والمادة ٧٤ من القانون الجنائي.

٩-١ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، دفع صاحب البلاغ بأن ملاحظات الدولة الطرف لا أساس لها من الصحة وأنها تغاضت عن تناول الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويكرّر تأكيد أن عقوبة الإعدام كانت قد ألغيت أثناء هذه الفترة وأن العقوبة القصوى كانت السجن لمدة ١٥ سنة. ويضيف أن إشارة الدولة الطرف إلى أن القانون الذي اعتمد في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وبدأ نفاذه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمتعلق بتعديل القانون الجنائي لا ينطبق على حالته، لأنه قد اعتمد بعد صدور قرار المحكمة الدستورية. ويدّعي أن المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ والمادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية هي ما ينبغي تطبيقه على قضيته، حيث يطالب بأقصى عقوبة ينص عليها القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ بشأن الجريمة التي ارتكبها وهي السجن لمدة ١٥ سنة وليس السجن المؤبد، وهي عقوبة وضعت بعد ذلك بفترة طويلة.

٩-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ رسالة صادرة عن المحكمة العليا تتعلق بإدانة شخص آخر وتنص على أنه يجوز الحكم على الشخص الذي ارتكب في الفترة ما بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام بالسجن لمدة ١٥ سنة وهي العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون القديم وقتئذ. وقدّم رسالة أخرى صادرة عن مركز البحوث القانونية تنص على أن قرار المحكمة الدستورية أوصى بإدخال تعديلات على التشريع بيد أنه لم يعلق تنفيذه، فضلاً عن رسالة صادرة عن أستاذ قانون يذكر فيها أنه يجوز للأشخاص الذين خُفّف حكم الإعدام بحقهم إلى حكم بالسجن المؤبد التماس العفو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان هذا الادعاء مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ وجود أخطاء وقائية في إدانته وفي الحكم الصادر ضده، إذ يدعي افتقار الحكم إلى الأدلة، وعدم حياد المحكمة واستناد الحكم إلى اعترافاته فقط وعدم أخذ الظروف المخففة في الاعتبار؛ ورفض المحكمة طلبه دعوة أحد الشهود. وتؤكد الدولة الطرف، من جهة أخرى، أن المحكمة قيّمت الأدلة، وقامت بتوصيف أفعاله وأصدرت الحكم بصورة سليمة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة أمر يرجع عادة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً أو كان بمثابة إنكار للعدالة^(١). والمستندات المعروضة على اللجنة لا تتضمن أي عناصر تثبت أن إجراءات المحكمة شابتها عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ وتعلن عدم قبولها بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفضلاً عن ذلك، تشير اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك حقه في مراجعة الحكم الصادر ضده بحضوره، وإدانته مرتين على الجريمة نفسها بصدور العقوبة الجديدة، وتعرضه لإساءة معاملة الشرطة أثناء استجوابه، وانتهاك حقه في الحصول على مساعدة قانونية فعالة، وبعدم حصوله على مساعدة مترجم. بيد أن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من التفاصيل أو الوثائق بشأن أي من هذه الادعاءات. وعليه تستنتج اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرتين ٣(ب) و(د) و٧ من المادة ١٤، لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية وتُعلن أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وأخيراً، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه في تطبيق القانون بأثر رجعي وبتخفيف العقوبة ادعاء مدعوم بما يكفي من الأدلة لإثارة مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ولذلك ترى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

(١) انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، القرار المتعلق بعدم المقبولية والذي اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ أنه كان ينبغي أن يستفيد من "القانون الانتقالي"، أي القانون القديم مقترناً بإلغاء الأحكام غير الدستورية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وهو القانون الذي كان نافذاً في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وهو تاريخ اعتماد المحكمة الدستورية قرارها، وإلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وهو تاريخ بدء نفاذ القانون المتعلق بتعديل القانون الجنائي. وتحتج الدولة الطرف بأنه بعد صدور قرار المحكمة الدستورية وقبل تعديل البرلمان للقانون الجنائي، لم يكن هناك قانون يُلغي العقوبة أو يخفف العقاب على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٣ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠. وتؤكد أنه بمقتضى المادة ٨٥ من الدستور، يحق للبرلمان دون غيره اعتماد قوانين وتعديلاتها وأن الفصل ٢ من قانون تعديل القانون الجنائي الذي اعتمده البرلمان ينص على أن مراجعة الأحكام المتعلقة بأشخاص صدر بحقهم حكم بالإعدام ولم ينفذ ينبغي أن تقوم بها نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

١١-٣ وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، على أنه إذا كان صدور قانون ينص على عقوبة أخف، لاحقاً لارتكاب جريمة، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن عقوبة السجن المؤبد التي ينص عليها قانون "تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي في أوكرانيا" تحترم تماماً الغرض من قرار المحكمة الدستورية، الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي عقوبة أشد من السجن المؤبد. ولا يتضمن قرار المحكمة في حد ذاته تخفيف العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ ولا ينص على عقوبة جديدة تحل محل عقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، لا توجد أحكام قانونية لاحقة لفرض عقوبة أخف يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد منها، بخلاف التعديل السالف الذكر المتعلق بالسجن المؤبد. وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف، بالاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد على الجرائم التي ارتكبتها صاحب البلاغ، قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

جيم - البلاغ رقم ١٣٥٤/٢٠٠٥، سودانكو ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	ليونيد سودانكو (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحرمان من فرصة الترشح لعضوية مجلس النواب في برلمان بيلاروس
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	الحق في المساواة أمام المحاكم؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في المشاركة في إدارة الشأن العام؛ وحق الشخص في أن يُنتخب دون قيود زائدة عن الحد ودون تمييز؛ والحق في المساواة في الحماية القانونية دون أي تمييز.
مواد العهد:	المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	لا توجد
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٥٤/٢٠٠٥، المقدم إليها من السيد ليونيد سودانكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا ناتوارال باغواقي، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهبية، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ليونيد سودالينكو، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٦٦، ويقيم في غوميل، بيلاروس. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات بيلاروس للمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يصف صاحب البلاغ نفسه بأنه معارض للنظام الحالي في بيلاروس. وقد كان عضواً في الحزب المدني الموحد منذ عام ٢٠٠١؛ ورئيساً لفرع رابطة "المبادرات المدنية العامة" بمدينة غوميل وعضواً في "رابطة الصحفيين البيلاروسية" منذ عام ٢٠٠٢. وكان يعمل منذ عام ٢٠٠٠ مستشاراً قانونياً في شركة "لوكون" العامة التي يقع مقرها في غوميل.

٢-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، سجلت اللجنة الانتخابية المحلية في دائرة خوينيكي الانتخابية رقم ٤٩ مجموعة مبادرة تتألف من ٥٧ شخصاً اتفقوا على جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيح صاحب البلاغ لانتخابات مجلس نواب الجمعية الوطنية (البرلمان) في عام ٢٠٠٤. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة الانتخابية المحلية تحيزت ضده في مرحلة مبكرة جداً من العملية الانتخابية عندما كانت مجموعة المبادرة الداعمة لترشيحه تجمع توقيعات الناخبين. ويوضح صاحب البلاغ أن أعضاء المجموعة هذه عانوا من تمييز المسؤولين الحكوميين ضدهم وأن اللجنة الانتخابية المحلية لم تقم بواجبها المتمثل في التصرف في الوقت المناسب لضمان التقيد بالتشريعات الانتخابية.

٣-٢ ويحيل صاحب البلاغ إلى الحوادث التالية لدعم ادعائه:

(أ) في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أخبرت عضو بمجموعة المبادرة المذكورة، وهي السيدة ن. ك.، صاحب البلاغ، خطأً، بأن مسؤولين في اللجنة التنفيذية لمقاطعة براغين ضغطوا عليها وعلى أعضاء آخرين في المجموعة، خاصة السيدة ن. ت. والسيدة م. س، كي يرفضوا جمع توقيعات الناخبين دعماً لترشيح صاحب البلاغ، وهددوهم بالإقالة وبـ "مشاكل" أخرى. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اشتكى صاحب البلاغ من الضغط الذي تعرض له أعضاء المجموعة إلى اللجنة الانتخابية المحلية واللجنة الانتخابية المركزية المعنية بالانتخابات وتنظيم الاستفتاءات الجمهورية (اللجنة الانتخابية المركزية) واللجنة التنفيذية لمقاطعة براغين،

من بين جهات أخرى. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعلمت اللجنة الانتخابية المركزية صاحب البلاغ بأن شكواه أحييت إلى النيابة العامة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحالت نيابة منطقة غوميل الشكوى إلى المدعي العام لمقاطعة براغين. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحال هذا المدعي العام الشكوى إلى رئيس دائرة الشؤون الداخلية بالنيابة في مقاطعة براغين. ولم يرد أي رد من هذه الدائرة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أبلغت اللجنة الانتخابية المحلية صاحب البلاغ أن عضوين من أعضائها التقياً بمسؤولين في اللجنة التنفيذية لمقاطعة براغين قالوا إن ما زعمه أعضاء مجموعة المبادرة الداعمة له لا "يتم إلى الواقع بصلة". وأقرت اللجنة الانتخابية المحلية بأنها لم تستطع أن تلتقي بالسيدة ن. ت. أو السيدة ن. ك.، لكنها خلصت إلى ادعاءاتها لا "تمت إلى الواقع بصلة".

(ب) وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، التمت عضو مجموعة المبادرة الداعمة لصاحب البلاغ، السيدة أ. ل.، من اللجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي ختماً وتصديقاً على قوائم توقيع الناحيين التي جمعت دعماً لترشيح صاحب البلاغ، لكن نائب رئيس اللجنة المذكورة، الذي كان في الوقت نفسه رئيس اللجنة الانتخابية المحلية، ختم القوائم ورفض إعادة إلى السيدة أ. ل. وفي اليوم نفسه، اشتكت السيدة أ. ل. إلى اللجنة الانتخابية المحلية من هذا الرفض مثلما فعل صاحب البلاغ مع المدعي العام لمقاطعة خوينيكي. وادعى صاحب البلاغ بالخصوص أن انتخاب نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمقاطعة خوينيكي رئيساً للجنة الانتخابية المحلية يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة ١١^(١) من قانون الانتخابات. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أحال المدعي العام لمقاطعة خوينيكي شكوى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المحلية. وفي تاريخ غير محدد، اشتكى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية من رفض إعادة قائمة التوقيعات. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلمت اللجنة الانتخابية المركزية صاحب البلاغ بأن قوائم التوقيعات قد أعيدت إلى السيدة أ. ل. قبل تقديم شكواه إليها وأن انتخاب نائب رئيس اللجنة المركزية لمقاطعة خوينيكي رئيساً للجنة الانتخابية المحلية لا يتعارض مع أحكام قانون الانتخابات. ويشير صاحب البلاغ إلى الفقرة الأولى من المادة ١١^(٢) من هذا القانون ويؤكد أن الفرع التنفيذي يتحكم - عملياً - في اللجان الانتخابية.

(١) المادة ١١ من قانون الانتخابات: ضمان تنظيم انتخابات رئيس جمهورية بيلاروس وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس النيابية المحلية، والاستفتاءات، واستدعاء اللجان للنواب (الفقرة الثانية).

وعند إعداد وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، واستدعاء النواب ضمن حدود السلطات التي تنص عليها تشريعات جمهورية بيلاروس، يجب أن تكون اللجان [الانتخابية] مستقلة عن الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلي.

(٢) المرجع نفسه (الفقرة الأولى).

يناط تنظيم انتخابات رئيس جمهورية بيلاروس، وأعضاء مجلس النواب، وأعضاء المجالس النيابية المحلية، والاستفتاءات، واستدعاء اللجان للنواب، بلجان مكونة من ممثلين للأحزاب السياسية، والجمعيات العامة الأخرى، والتعاونيات العمالية، إضافة إلى ممثلي المواطنين المرشحين لعضوية اللجنة عن طريق تقديم طلب. وتراقب اللجان مدى الالتزام بالتشريعات الانتخابية.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، جمعت مجموعة المبادرة الداعمة لصاحب البلاغ عدداً كافياً من توقيعات الناحيين لدعمه؛ وقد رُشح لانتخابات مجلس نواب الجمعية الوطنية لعام ٢٠٠٤ لتمثيل دائرة خوينيكي الانتخابية رقم ٤٩.

٢-٥ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة الانتخابية المحلية تسجيل ترشيح صاحب البلاغ، مشيرةً إلى الفقرة السابعة من المادة ٤٥^(٣)؛ والفقرتين التاسعة والعاشرية من المادة ٤٨^(٤)؛ والفقرة السادسة من المادة ٦٨^(٥) من قانون الانتخابات، ووجدت أن صاحب البلاغ قدم بيانات شخصية "لا تمت إلى الواقع بصلة". والسبب الثاني الذي احتجت به لرفض التسجيل هو توزيع منشورات عن أنشطة الكتلة الانتخابية المعروفة باسم "زائد خمسة" (V-Plus) كان من المفترض أن تمثل برنامجاً لأنشطة مرشح محتمل لانتخابات مجلس النواب. وكانت المنشورات تتضمن صورة لصاحب البلاغ ومعلومات عنه.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في رفض التسجيل أمام اللجنة الانتخابية المركزية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ردت اللجنة الطعن بتأييدها قرار اللجنة الانتخابية المحلية بأن صاحب البلاغ قدم معلومات غير صحيحة عن مكان عمله. وأشارت اللجنة الانتخابية المركزية إلى أن صاحب البلاغ ذكر في الاستمارة أنه يعمل مستشاراً قانونياً في

(٣) المادة ٤٥ من قانون الانتخابات: الدعاية الانتخابية، والدعاية للاستفتاء، واستدعاء النواب، وأعضاء مجلس الجمهورية (الفقرة السابعة).

على الهيئات التنفيذية والإدارية المحلية واللجان المعنية تهئية الظروف المناسبة لعقد اجتماعات بين المرشحين لرئاسة جمهورية بيلاروس والبرلمان والناحين. وعلى قادة الوحدات العسكرية أن يهيئوا الظروف الملائمة لعقد اجتماعات بين أفراد الوحدات والمرشحين خارج ساعات العمل. وتوفر أجهزة الدولة ومنظمتها ما يلزم من أماكن لهذا الغرض مجاناً.

(٤) المادة ٤٨ من قانون الانتخابات: نفقات إعداد وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية (الفقرتان التاسعة والعاشرية).

لا يحق للأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات العامة والمنظمات ولا للمواطني جمهورية بيلاروس تقديم أي مساعدة مادية لإعداد الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها باستثناء الأصول النقدية المودعة في الصندوق الخارج عن الميزانية المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة.

وتُمنع المشاركة المباشرة أو غير المباشرة من الدول والمؤسسات والمنظمات الأجنبية، والمواطنين الأجانب، والمنظمات الدولية، ومؤسسات جمهورية بيلاروس التي توجد فيها استثمارات أجنبية، في تمويل إعداد الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها واستدعاء النواب وأعضاء مجلس الجمهورية أو في تقديم أي مساعدة مادية أخرى لهذا الغرض.

(٥) المادة ٦٨ من قانون الانتخابات: تسجيل المرشحين لانتخابات رئاسة جمهورية بيلاروس ولانتخابات البرلمانية (الفقرة السادسة).

في حالة تضمن الوثائق المتعلقة بترشيح شخص لرئاسة جمهورية بيلاروس أو للبرلمان معلومات مخالفة للواقع، بما في ذلك بيانات السيرة الذاتية والمعلومات المتعلقة بالدخل والممتلكات، يحق للجنة المركزية واللجنة الانتخابية المحلية المختصة رفض تسجيل المرشح للرئاسة أو البرلمان أو إلغاء قرار تسجيله.

شركة "لوكون"، وخلصت إلى أن هذه الوظيفة هي مجرد وظيفة ثانوية لأن مكان عمله الأساسي هو رابطة "المبادرات المدنية" التي يتولى فيها رئاسة فرع مدينة غوميل. بيد أن اللجنة الانتخابية المركزية ردت السبب الثاني لرفض التسجيل، أي نشر مواد انتخابية، باعتباره بلا أساس من الصحة.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة الانتخابية المركزية أخطأت في استنتاجها أن تعيينه في شركة لوكون لتولي عمل ثانوي يعني - بالضرورة - أن لديه عملاً آخر رئيسياً. ويضيف أنه لا يمكن اعتبار "المبادرات المدنية" مكان عمل لأنه لم يبرم أي عقد مع هذه الجمعية ولأنه ليس له مواعيد عمل ولا يتلقى أي أجر على هذا العمل.

٨-٢ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة الانتخابية المركزية أمام المحكمة العليا. ودفع خاصة بأن اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان رفضت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تسجيل عضو آخر في الحزب المدني الموحد، وهو السيدة ل. س.، التي تقدمت لانتخابات المجلس النيابي المحلي لعام ٢٠٠٣ لأنها أشارت في الاستمارة إلى أنها رئيسة جمعية "الاتحاد النسائي" العامة دون تقديم معلومات عن دخلها من هذا العمل. وأشارت اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان إلى التفسير الخطي الصادر عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وجادلت بالقول إنه لا يمكن اعتبار عمل شخص لا يتلقى أجراً عليه عملاً تعاقدياً أو "مكان عمل". ولهذا السبب واستناداً إلى الفقرة السادسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات، قررت اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان أن السيدة ل. س. قدمت بيانات شخصية "لا تمت إلى الواقع بصلة". وقد أيدت محكمة مدينة منسك هذا القرار في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وأصبح نافذاً.

٩-٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ردت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ. وهذا الحكم نهائي ولا يمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض. واستشهدت المحكمة العليا بالفقرة ٦ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات^(٦)، وأيدت حكم اللجنتين الانتخابيتين المحلية والمركزية القائلة إن صاحب البلاغ قدم بيانات سيرة ذاتية "لا تمت إلى الواقع بصلة". وقررت المحكمة العليا بالخصوص أن صاحب البلاغ لم يشير في الاستمارة إلى أن وظيفته في شركة لوكون ثانوية، كما لم يشير إلى مكان عمله الرئيسي. وبنت حكمها على الأدلة التالية: (أ) الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى شركة لوكون للحصول على وظيفة ثانوية؛ (ب) أمر تعيين صاحب البلاغ مستشاراً قانونياً بوظيفة ثانوية ابتداء من ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ (ج) الرسالة الموجهة من نائب رئيس فرع رابطة "المبادرات المدنية" في مدينة غوميل، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والتي تثبت عدم اعتراض تلك المنظمة على تعيين صاحب البلاغ بأجر بوظيفة ثانوية لدى شركة لوكون؛ (د) مواعيد

(٦) المرجع نفسه.

عمل صاحب البلاغ بصفته مستشاراً قانونياً معيناً بوظيفة ثانوية، التي أقرها المدير العام لشركة لوكون في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة العليا أمام رئيسها في إطار المراجعة القضائية. ورد نائب رئيس المحكمة العليا هذا الطعن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واستبعد نائب رئيس المحكمة حجة صاحب البلاغ بأنه ينبغي اعتبار وظيفته في شركة لوكون مكان عمله الرئيسي لأنها ترد في سجله الوظيفي. وأوضح نائب رئيس المحكمة أن الوظيفة الثانوية يمكن أن ترد أيضاً في السجل الوظيفي بناءً على طلب الموظف وعلى أساس أمر تعيينه بوظيفة ثانوية، كما في حالة صاحب البلاغ. واستدل بالمادة ٣٤٣ من قانون العمل التي تنص على أن الوظيفة الثانوية هي عمل بأجر على أساس تعاقد رب العمل مع نفسه أو مع رب عمل آخر، في الوقت غير المخصص للعمل الرئيسي.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن هناك خرقاً للفقرة الحادية عشرة من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات^(٧) لأن رفض اللجنة الانتخابية المحلية تسجيل ترشيحه لم يرقم على قرار مسبب يوضح البيانات الشخصية التي "لا تمت إلى الواقع بصلة". ويدعي أن عدم التوضيح هذا كان مقصوداً ويهدف إلى منعه من تقديم أدلة مضادة في مرحلة الطعن أمام اللجنة الانتخابية المركزية. ولذا يدعي صاحب البلاغ أن رفض تسجيل ترشيحه، الذي أيدته اللجنة الانتخابية المركزية، ينتهك حقوقه، المكفولة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد، في المشاركة في إدارة الشأن العام والترشح لانتخابات مجلس النواب دون أي نوع من أنواع التمييز المنصوص عليها في المادة ٢.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن موقف اللجنة الانتخابية المحلية المتحيز ضده بوصفه مرشحاً من المعارضة ينتهك الحظر القانوني للتمييز على أساس الآراء السياسية. بمقتضى المادة ٢٦ من العهد. ويضيف أن السيد ف. ك.، الذي كان أصلاً نائباً في مجلس النواب في الفترة موضوع الدراسة ورُشح "من السلطات" لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤ في نفس الدائرة الانتخابية لصاحب البلاغ، كان يستعمل الموارد الإدارية في حملته الانتخابية،

(٧) المادة ٦٨ من قانون الانتخابات: تسجيل المرشحين لرئاسة جمهورية بيلاروس وللعضوية في البرلمان (الفقرة الحادية عشرة).

تتولى اللجنة الانتخابية المركزية واللجنة الانتخابية المحلية المختصة التحقق من مطابقة إجراءات الترشيح لرئاسة جمهورية بيلاروس وللعضوية في البرلمان لشروط هذا القانون، وتتخذ قراراً بشأن تسجيل المرشحين لتلك المناصب أو قراراً مسبباً لرفض التسجيل. ويصدر قرار اللجنة برفض تسجيل مرشح في مدة أقصاها يوم واحد بعد اتخاذ القرار.

الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٧^(٨) من قانون الانتخابات. وعندما اشتكى صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية من استعمال السيد ف. ك. للموارد الإدارية في حملته الانتخابية، أخبره رئيسها بأن أنشطة السيد ف. ك. هي جزء من "عمله مع الناخبين بصفته عضواً في مجلس النواب الذي انتخب في عام ٢٠٠٠" وليس من حملته لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا حرمته حقه في المساواة أمام المحاكم وحقه في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

عدم تعاون الدول الطرف

٤- في مذكرات شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات بشأن مقبولة البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات بشأن مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ أو فحواها. وتذكر بأن على الدولة الطرف المعنية بالموضوع، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح المسألة وأي سبيل انتصاف قد تكون وفرت. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم ما دامت مدعماً بما يكفي من أدلة.

(٨) المادة ٤٧ من قانون الانتخابات: رفض سوء استعمال الحق في الدعاية الانتخابية والدعاية للاستفتاءات (الفقرتان الثانية والثالثة).

لا يحق للمرشحين لرئاسة جمهورية بيلاروس والمرشحين للبرلمان ووكلائهم والمنظمات والأشخاص المشاركين في الدعاية الانتخابية للمرشحين، أو لقبول أو رفض المسائل المطروحة للاستفتاء، توزيع أموال أو هدايا أو أي مزايا مادية على المواطنين أو بيع سلع بأسعار منخفضة أو تقديم خدمات أو سلع مجاناً، باستثناء مطبوعات الدعاية الخاصة بالحملة الانتخابية أو الاستفتاء مع التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويُمنع، في إطار الدعاية الانتخابية أو الدعاية للاستفتاءات، التأثير في المواطنين بمنحهم وعوداً بتحويل أموال أو مزايا مادية أخرى إليهم.

وفي حالة مخالفة شروط هذه المادة، تتخذ اللجان المعنية التدابير اللازمة لوقف إساءة استعمال الحق في الدعاية الانتخابية أو الدعاية للاستفتاءات؛ ويحق للجنة المعنية بالانتخابات الرئاسية واللجان الانتخابية أن تلغي قرار تسجيل المرشح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد، ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ وقد تحققت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٥ وأما ادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، بأن المحكمة العليا حرمته حق المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، فتلاحظ اللجنة أنه يتعلق أساساً بمسائل ترتبط مباشرة بتلك التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد، أي حقوق صاحب البلاغ في المشاركة في إدارة الشأن العام والترشح لمجلس النواب. وتلاحظ أيضاً أنه لا توجد عوائق تمنع مقبولية البلاغ في إطار الفقرتين الفرعيتين المذكورتين، وتعلن أنه مقبول. واللجنة، إذ تخلص إلى هذا الاستنتاج، لا ترى موجباً للنظر في الادعاءات، الناشئة من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، منفصلة.

٤-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. بمقتضى المادتين ٢ و٢٦ من العهد ومفادها أنه حُرِمَ حق المشاركة في إدارة الشأن العام والترشح لعضوية مجلس النواب بسبب آرائه السياسية، وتعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتتعلق القضية المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد، بما فيها حقه في المشاركة في إدارة الشأن العام، وفي أن ينتخب ويُنتخب لتولي منصب عام، قد انتهكت برفض تسجيله كمرشح لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤.

٣-٦ وتذكر اللجنة بأن تسجيل صاحب البلاغ، في القضية موضوع الدراسة، قد رفضته اللجنة الانتخابية المحلية بسبب تقديمه بيانات شخصية "لا تمت إلى الواقع بصلة" دون الإشارة تحديداً إلى البيانات المطعون فيها؛ كما تذكر بأن قرار اللجنة الانتخابية المركزية نص على عدم صحة إشارة صاحب البلاغ في الاستمارة إلى أنه يعمل مستشاراً قانونياً في شركة لوكون

وليس رئيس فرع رابطة "المبادرات المدنية" في غوميل باعتبارها "مكان عمله الرئيسي". وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ لم يشر في الاستمارة إلى أن وظيفته في لوكون وظيفة ثانوية وأنه لم يذكر مكان عمله الرئيسي.

٦-٤ وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي الاقتراع وفي تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة الذي جاء فيه أنه لا يجوز تعليق ممارسة الحقوق المحمية بمقتضى المادة ٢٥ أو استبعادها إلا للأسباب التي ينص عليها القانون والتي تكون موضوعية ومعقولة^(٩). وتلاحظ اللجنة أن الفقرة السادسة من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات تمنح اللجان الانتخابية حق رفض تسجيل مرشح يقدم بيانات "لا تمت إلى الواقع بصلة"، بما فيها بيانات السيرة الذاتية والمعلومات عن الدخل والممتلكات.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن عمل صاحب البلاغ بأجر على أساس عقد مع شركة لوكون أكدته أدلة درسها كل من اللجنة الانتخابية المركزية والمحكمة العليا. ولذا فهو ليس محل جدال، بصرف النظر عما إذا كان بالفعل ثانوياً أو رئيسياً. وعن واقع العلاقة القانونية بين صاحب البلاغ و"المبادرات المدنية"، تحيط اللجنة علماً بحجته القائلة إنه، في ضوء قرار اللجنة الانتخابية لمقاطعة بارتيزان الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن رفض تسجيل ترشيح السيدة ل. س. لانتخابات المجلس النيابي المحلي لعام ٢٠٠٣ والشروح الخطية التي قدمتها وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، لم يكن ممكناً اعتبار "المبادرات المدنية" "مكان عمله" لأنه يعمل فيها دون أجر. وبعبارة أخرى، حتى لو ذكر صاحب البلاغ في استمارة اللجنة الانتخابية المحلية أن "المبادرات المدنية" هي مكان عمله الرئيسي، فإنه كان يمكن أيضاً، أن ترفض اللجنة تسجيل ترشيحه على أساس الفقرة السادسة نفسها من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات، لكن، استناداً، هذه المرة، إلى الشروح الخطية التي قدمتها وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتأسف اللجنة لعدم رد سلطات الدولة الطرف على هذه الحجة المحددة التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا وفي بلاغه إلى اللجنة. ولما كانت الأسباب المقدمة لرفض تسجيل ترشيح صاحب البلاغ في مجلس النواب تتعارض مع تلك المقدمة في حالة السيدة ل. س. (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، فإنه يتبين أنه يمكن استغلال أحكام القانون المحلي المتعلق بالموضوع لتقييد الحقوق المحمية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد تقييداً بغير وجه حق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (Vol. I) (A/51/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي لا جدال فيه ومؤداه أن اللجنة الانتخابية المحلية تحيزت ضده لأنه مرشح من المعارضة (انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ وجود تحيز استناداً إلى أن اللجنة الانتخابية المركزية لم تعاقب مرشحاً منافساً "من السلطات" على خرق التشريعات الانتخابية (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٥ من العهد تكفل لكل مواطن الحق والفرصة في أن يُنتخب في انتخابات دورية حقيقية دون أن يتعرض للتمييز لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، بما فيها الرأي السياسي.

٦-٧ وفي ضوء المعلومات المعروضة على اللجنة، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيحات، تخلص اللجنة إلى أن رفض تسجيل ترشيح صاحب البلاغ لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٠٤ لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، ومن ثم فهو يتنافى مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦، من العهد.

٧- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥، مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦، من العهد.

٨- والدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما فيه التعويض، وبأن تنظر في أي طلب للشرح للانتخابات في المستقبل بالتقيد التام بأحكام العهد. كما أنها ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

دال - البلاغ رقم ١٣٨٣/٢٠٠٥، كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	فلاديمير كاتسورا، وليونيد سودالينكو وإيغور نيمكوفيتش (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حرية تكوين الجمعيات
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	مدى دعم الادعاءات بالأدلة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتان ٢٢ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٨٣/٢٠٠٥، المقدم إليها من السيد فلاديمير كاتسورا، والسيد ليونيد سودالينكو والسيد إيغور نيمكوفيتش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا ناتوارال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم السيد فلاديمير كاتسورا المولود في عام ١٩٥٧، والسيد ليونيد سودالينكو والسيد إيغور نيمكوفيتش، وجميعهم من مواطني بيلاروس. ويدّعون أنهم ضحايا انتهاك بيلاروس للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ٢٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويقدم السيد كاتسورا البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن السيد سودالينكو والسيد نيمكوفيتش.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ السيد كاتسورا هو زعيم لرابطة عامة إقليمية غير مسجلة اسمها "البديل المدني". ويشغل كل من السيد سودالينكو والسيد نيمكوفيتش مناصب أخرى في الرابطة. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى وزارة العدل لتسجيل رابطة "البديل المدني". وينظم المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ومرسوم وزير العدل الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عملية تسجيل الرابطة.

٢-٢ ووفقاً للمادة ٧ من المرسوم الرئاسي، يتعين على هيئة التسجيل (أي وزارة العدل)، أن تحيل طلب التسجيل، بعد دراسته، إلى اللجنة الجمهورية المعنية بتسجيل الرابطة العامة. ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قراراً يتعلق بإمكانية التسجيل وأن تعيد الملف إلى الوزارة في غضون خمسة أيام. ويتعين على هيئة التسجيل أن تصدر القرار في غضون شهر واحد ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.

٢-٣ وبما أن أصحاب البلاغ لم يتلقوا رداً في غضون المهلة الزمنية القانونية، فإنهم قدموا، في تاريخ غير محدد، طلباً إلى دائرة العدل لدى اللجنة التنفيذية الإقليمية في غومل للاستفسار عن أسباب التأخير في الرد. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعلم صاحب البلاغ الأول أن الطلب أحيل إلى وزارة العدل لاتخاذ قرار بشأنه. وبما أن شهراً آخر قد مضى دون أن يتلقى أصحاب البلاغ رداً يوضح القرار المتخذ بشأن طلبهم، فإن صاحب البلاغ الأول قدم، في تاريخ غير محدد، شكوى إلى وزير العدل والمدعي العام للجمهورية. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلمه مكتب المدعي العام أن شكواه قد أحيلت إلى وزارة العدل. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلمه وزير العدل أن الوزارة لا تستطيع إصدار قرار لأن اللجنة الجمهورية المعنية بتسجيل الرابطة العامة لم تصدر قرارها. كما أعلم بأن اللجنة نظرت في الطلب في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأن اللجنة التنفيذية الإقليمية في غومل ستخطر بالقرار النهائي.

٢-٤ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلم أصحاب البلاغ أن الطلب الذي قدموه لتسجيل رابطتهم قد رُفض. وتبريراً لذلك، أشارت السلطات إلى أن الطلب لم يمثل لبعض الأحكام القانونية؛ فأهداف المنظمة تشمل عقد شراكات مع منظمات "محلية ودولية" وهو أمر يخالف

المادة ٣-٤ من المرسوم الرئاسي المعني الذي ينص على أنه لا يجوز للمنظمات أن تعقد شراكات إلا مع منظمات بيلاروسية أخرى لها نفس الطابع؛ كما أن الأغراض المعلنة للمنظمة وصفت في موضع بالأغراض "الإنسانية" وفي موضع آخر بالأغراض "إنسانية التزعة" وهي بالتالي اعتبرت متناقضة؛ ولم يشر الطلب إلى الغرفة المحددة في المبني المشار إليه التي من المزمع استخدامها كمقر للرابطة؛ وأشار إلى تواريخ ميلاد مختلفة لأحد الأعضاء.

٢-٥ وفي ٢٢ نيسان/أبريل، استأنف أصحاب البلاغ أمام محكمة غومل الإقليمية قرار رفض التسجيل. وادعوا أن طلب تسجيل الرابطة قد عولج بشكل غير صحيح وغير عادل. وأشاروا بصفة خاصة إلى النظام الأساسي لمنظمة موالية للحكومة (وممولة من الحكومة) ومسجلة لدى السلطات وهي "اتحاد شباب جمهورية بيلاروس"، ويتضمن هذا النظام نفس الهدف المشار إليه في طلب تسجيل "رابطة البديل المدني" وهو عقد شراكات مع "رابطات محلية ودولية" وإلى أن السلطات سجلت تلك المنظمة رغم ذلك. وادعى أصحاب البلاغ أنه لا يوجد شرط من شروط التسجيل يمكن تبريره على أي الأحوال لا بموجب دستور الدولة الطرف ولا بموجب المادة ٢٢ من العهد، التي لها أثر مباشر وقطعي في بيلاروس لأنها "مبدأ معترف به في القانون الدولي". ورفضت المحكمة الإقليمية هذه الحجج وردت استئناف أصحاب البلاغ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢-٦ ومن ثم رفع أصحاب البلاغ دعوى نقض أمام المحكمة العليا فرفضت الدعوى في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأعادت المحكمة العليا التأكيد على بعض الأسباب التي قدمتها المحكمة الإقليمية وهي: أن الأهداف المعلنة للمنظمة توصف في موضع على أنها "إنسانية" وفي موضع آخر على أنها "إنسانية التزعة" ولذلك اعتبرت متناقضة؛ وأن النظام الأساسي للرابطة ينص على أنه في حال تصنيفها، فإن المسائل المتعلقة بأموالها وملكيته تُحل من جانب جمعيتها وبحكم من المحكمة، وهو ما اعتبر مخالفاً لأحكام القانون المدني؛ وأن عنوان مقر المنظمة يشير إلى رقم غرفة غير صحيح؛ وأن تاريخ ميلاد أحد مؤسسيها المدرج في قائمة المؤسسين يختلف عن التاريخ المدرج في قائمة أعضاء المجلس المركزي للرابطة؛ وأن المادة ٥-١ من النظام الأساسي للرابطة تنص على أن أعلى هيئة فيها مختصة باتخاذ قرارات معينة هي الجمعية العامة، لكن المادة ٥-٥-٨ منه تمنح المجلس المركزي للمنظمة صلاحية إصدار بعض هذه القرارات، وهو ما يشير إلى وجود تناقض.

٢-٧ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم أصحاب البلاغ طلباً آخر إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، فرفضه نائب رئيس المحكمة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ٢٢ و٢٦ من العهد.

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن أحد مظاهر حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس هو إنشاء رابطات عامة. ويشيرون إلى أن الأنشطة التي يُضطلع بها باسم منظمات غير مسجلة على النحو المقرر هي أنشطة محظورة. ويدعي أصحاب البلاغ أن رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل رابطتهم أدى إلى انتهاك حقوقهم بموجب المادة ٢٢ من العهد.

٣-٤ ويدفع أصحاب البلاغ بأن حرية تكوين الجمعيات في بيلاروس تطبق بصورة انتقائية وأنها مكفولة لمؤيدي السلطة الرسمية دون سواهم. وتأكيداً لذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى أن هيئة التسجيل ترى أن النظام الأساسي لاتحاد شباب جمهورية بيلاروس الموالي للحكومة نظام قانوني وأن النظام الأساسي لرابطة "البديل المدني" غير قانوني رغم أنه ينص على أحكام مماثلة.

٣-٥ ويدفع أصحاب البلاغ أن اللجنة الجمهورية المعنية بتسجيل الرابطات العامة، والتي يتعين عليها وفقاً للإجراءات الداخلية إصدار قرار ملزم بشأن إمكانية كل عملية تسجيل، هي جزء من إدارة رئيس الجمهورية. وليس للجنة شخصية قانونية مستقلة ولا يمكن رفع دعوى قضائية أو إدارية لاستئناف قراراتها. كما يشير أصحاب البلاغ إلى رسالة موجهة من وزارة العدل إلى رئيس اللجنة تثبت أن قرار التسجيل يتخذ على مستوى عالٍ للغاية من جانب مسؤول في الإدارة الرئاسية، بناءً على توصية شخصية من وزير العدل. ويدعي أصحاب البلاغ أن قرارات الموافقة على التسجيل هي قرارات متحيزة وأن حرية تكوين الجمعيات غير مكفولة إلا للأفراد الموالين للسلطة.

٣-٦ كما يدعي أصحاب البلاغ أنهم حُرموا من الحماية القانونية لحقهم في تكوين الجمعيات، لأن المحاكم لم تصدر قرارات تستند إلى دستور بيلاروس والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويدفعون بأنهم حُرموا من محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة ومحيدة وأن معاملتهم كانت تفتقر إلى المساواة أمام القانون، وأنهم حُرموا بذلك من حقهم في تكوين الجمعيات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أن محكمة غومل الإقليمية رفضت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ استئناف أصحاب البلاغ لقرار رفض تسجيل رابطة "البديل المدني". وتقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ رفعوا دعوى استئناف لنقض قرار المحكمة الإقليمية وأن المحكمة العليا عدلتها في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لاستبعاد بعض الأسباب التي قدمتها محكمة الدرجة الأولى لكنها أكدت ما تبقى من أسباب. كما تؤكد الدولة الطرف أن نائب رئيس المحكمة العليا رفض، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طلب أصحاب البلاغ مراجعة القرار قضائياً.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه وفقاً للمادة ٤٣٩ من قانون الإجراءات المدنية، لا يقتصر رفض طلبات المراجعة القضائية على نائب رئيس المحكمة العليا وحده بل يجوز أيضاً لرئيس المحكمة العليا والمدعي العام ونوابه أن يقوموا بذلك. وبما أن أصحاب البلاغ لم يقدموا طلبات إلى مكتب المدعي العام ولا إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء المراجعة القضائية، فإن الدولة الطرف تؤكد أنهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء أصحاب البلاغ بأنهم حرّموا من المحاكمة العادلة. فقد اتخذ قرار رفض التسجيل وفقاً للمادة ١١ من المرسوم الرئاسي، وهي المادة التي تنص على أن مخالفة النظام الأساسي للقانون هو أحد أسباب الرفض. وخلصت المحكمة إلى أن بعض أحكام النظام الأساسي للرابطة مخالف للقانون الداخلي وعليه يكون الرفض قانونياً وقائماً على أسس متينة وصادراً بعد تحليل كامل للأدلة التي قدمتها الأطراف. كما تحتج الدولة الطرف بأن المحاكم لم تكن ملزمة قانوناً بمنح أصحاب البلاغ مهلة زمنية لتعديل النظام الأساسي للمنظمة وجعله يتماشى مع التشريع الداخلي. كما تحتج الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يمنع أصحاب البلاغ من تعديل النظام الأساسي لرابطة "البديل المدني" لكي يتماشى مع شروط القانون ومن تقديم طلب جديد لتسجيل الرابطة.

تعليقات أصحاب البلاغ

٥-١ يؤكد أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة والفعالة. وهم لم يقدموا طلباً للمراجعة القضائية إلى المحكمة العليا ولا إلى مكتب المدعي العام لاعتقادهم أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية اللازمة، بالاستئناف أولاً أمام المحكمة الإقليمية ثم أمام المحكمة العليا لنقض الحكم، وبالمطالبة بإجراء مراجعة قضائية.

٥-٢ كما يحتج أصحاب البلاغ على دفع الدولة الطرف بأن قرار المحكمة الإقليمية في حالتهم اتخذ بناءً على تحليل كامل وشامل للأدلة المقدمة وذلك وفقاً للتشريع الداخلي. ويحتج أصحاب البلاغ بأن المادة ٣٢ من قانون "الرباطات العامة"، تنص على أنه في حال وجود اختلاف بين القانون الداخلي ومعاهدة دولية تكون بيلاروس طرفاً فيها، ينبغي تطبيق أحكام المعاهدة الدولية. ويؤكد أصحاب البلاغ أنه كان يتعين على المحكمة في حالتهم أن تطبق أحكام العهد. ويؤكدون أيضاً أن الاختلافات التي يُدعى وجودها بين النظام الأساسي لرابطة "البديل المدني" والتشريع الداخلي لا تدخل في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦- في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية على النحو المقدم سابقاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، أي عدم قيام أصحاب البلاغ بتقديم التماس إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام لإجراء مراجعة قضائية لقرارات المحكمة التي ترفض تسجيل منظماتهم. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة^(١)، التي تفيد بأن إجراءات المراجعة القضائية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ تشكل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي. وفي حال القيام بهذه المراجعة، فإنها تقتصر على مسائل قانونية لا غير ولا تسمح بأية مراجعة للوقائع والأدلة. ولذلك فإنها لا تستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وعليه تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأن حقوقهم في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. كما أن أصحاب البلاغ يدعون أن رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل ربطة "البديل المدني" كان قراراً متحيزاً وينتهك حقوقهم بموجب المادة ٢٦ من العهد. ومع ذلك، ترى اللجنة ترى أن هذه الادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢، من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء مدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن مقبوليته وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٥٠: "إن نظام المراجعة القضائية الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل لا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من المراجعة أو كان الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي". وانظر أيضاً على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، جيلازو سكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان رفض سلطات بيلاروس تسجيل رابطة "البديل المدني" يقيد بصورة تعسفية حق أصحاب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن مهمتها بموجب البروتوكول الاختياري لا تتمثل في التقييم النظري للقوانين التي تسنها الدول الأطراف، ولكن في التأكيد على ما إذا كان تنفيذ هذه القوانين في الحالة المعروضة يسبب لحقوق أصحاب البلاغ^(٢). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، يقتضي أي تقييد للحق في تكوين الجمعيات توافر الشروط التالية مجتمعة: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) أن لا يُفرض إلا لغرض من الأغراض المبينة في الفقرة ٢؛ (ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق واحد من تلك الأغراض^(٣). والإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢ تبين، في رأي اللجنة، أن وجود وعمل الجمعيات، بما في ذلك الجمعيات التي تعزز بصورة سلمية أفكاراً لا تكون بالضرورة أفكاراً تحبذها الحكومة أو غالبية السكان، هما حيز الزاوية لأي مجتمع.

٨-٣ وفي الحالة الراهنة، رفضت الدولة الطرف السماح بتسجيل رابطة "البديل المدني" بالاستناد إلى عدد من الأسباب المبينة. وهذه الأسباب يجب تقييمها في ضوء النتائج المترتبة بالنسبة لأصحاب البلاغ ورابطتهم. وتلاحظ اللجنة أنه رغم نص القانون المعني على هذه الأسباب، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة لبيان "السبب الذي يجعلها ضرورية"، لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية صحة الجمهور أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين. كما تلاحظ اللجنة أن رفض تسجيل الرابطة أدى مباشرة إلى عدم مشروعية عمل المنظمة غير المسجلة على أرض الدولة الطرف وحرّم مباشرة أصحاب البلاغ من التمتع بالحق في تكوين الجمعيات. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن رفض التسجيل لا يفي بشروط الفقرة ٢ من المادة ٢٢ فيما يتعلق بأصحاب البلاغ. ولذلك فإن حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد قد انتهكت.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٣-٩.

(٣) انظر بلاغات منها زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٩، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

١٠ - وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق أصحاب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف ملائم، بما في ذلك إعادة النظر في طلب تسجيل رابطة "البديل المدني" بالاستناد إلى معايير مطابقة لمقتضيات المادة ٢٢ من العهد، والحصول على تعويض مناسب. كما أن الدولة ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات في المستقبل.

١١ - وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

هاء- البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، كوريا ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	آنا كوريا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ديميتري كوريا (ابن صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدانة قاصر بالمخالفة ل ضمانات المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	سُبل الانتصاف الفعالة؛ التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ فصل المجرمين الأحداث عن البالغين؛ الحق في قرينة البراءة؛ الحق في إحضار الشهود واستجوابهم؛ وحق الشخص في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣(هـ) و(٣) (ز) و٤ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد ديميتري كوريا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير ناجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة آنا كوريبا، وهي مواطنة بيلاروسيا ومولودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٤. وهي تقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، السيد ديمتري كوريبا، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٤، وكان وقت تقديم البلاغ بمضي مدة عقوبة في المستعمرة رقم ١٩ بموجيلاف، في بيلاروس. وبالرغم من أن صاحبة البلاغ لا تدعي انتهاك بيلاروس لأي حكم محدد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن البلاغ يثير فيما يبدو قضايا في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣(هـ) و(٣) (ز) و٤ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

الوقائع المعروضة

٢-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، تم العثور على جثة السيد ر. ب. في فناء المدرسة الثانوية رقم ٢ في غوميل، وبها آثار عدة طعنات. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، طلب موظفون بإدارة الكشف عن الجرائم من ديمتري كوريبا مرافقتهم إلى وحدة الطوارئ بإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة نوفوبيلتسك لإجراء "محادثة". وقد ذهب إلى ذلك المكان برفقة والده. وجاءت صاحبة البلاغ وابنها الأكبر إلى وحدة الطوارئ في وقت لاحق من ذلك المساء، وأخطرا بأن ديمتري قد أُلقي القبض عليه بتهمة قتل السيد ر. ب. ولم يسمح لصاحبة البلاغ برؤية ابنها.

٢-٢ وفي الساعة ١٢/٣٠ من يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استجوب المحقق، السيد ر. ي.، بحضور محامٍ أخصائي اجتماعي. وبعد الاستجواب، أبلغ رئيس إدارة كشف الجرائم، السيد ف. س.، صاحبة البلاغ أن ابنها سينقل فوراً إلى جناح الاحتجاز المؤقت. غير أنه مكث في وحدة الطوارئ بإدارة الشؤون الداخلية لمنطقة نوفوبيلتسك لمدة ٢٤ ساعة أخرى، حيث جرى استجوابه بدون حضور محاميه ولا حضور الممثل القانوني أو الأخصائي الاجتماعي ووجهت إليه تهديدات (بما في ذلك تهديدات بالانتقام من أمه) وتعرض للإهانة والضرب على أيدي أفراد الشرطة، بمن فيهم رئيس إدارة كشف الجرائم، لانتزاع اعتراف منه. كما أُجبر على شرب كحول قوي وشُكب عليه الشاي الساخن.

٢-٣ وفي هذا الوقت، أُحضر في مناسبات عديدة من "القفس" الذي جلس فيه جلسة القرفصاء لاستجوابه في فرع التحقيق. وحين أبلغ في اليوم التالي صاحبة البلاغ والمحامي بما تعرض له من ضرب طلبا إجراء فحص طبي شرعي عليه. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أُحضر ابن صاحبة البلاغ ليفحصه رئيس إدارة كشف الجرائم في غياب المحامي. وتدعي صاحبة البلاغ أنه كما كان متوقفاً، خلص خبير الطب الشرعي إلى عدم وجود إصابات بجسد ابنها. وتدعي صاحبة البلاغ أنها، باعتبارها الممثلة القانونية لابنها، والمحامي والأخصائي الاجتماعي أصبحوا شهوداً على ممارسة الضغط على ابنها لحمله على الاعتراف. وقد ضغط رئيس إدارة كشف الجرائم على ديمتري للاعتراف بجرمه على أن يؤكد رئيس الإدارة أن الجريمة اقترفت دفاعاً عن النفس. ودعا رئيس إدارة كشف الجرائم صاحبة البلاغ إلى إقناع ابنها بالاعتراف بالجرم. وحين رفضت، هددتها بأنه "سيحبس ابنها على نحو لن يتمكن معه من مغادرة السجن وأنها ستحضر له الطعام يومياً حتى آخر يوم في حياتها".

٢-٤ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، توقفت السيارة التي كان رئيس إدارة كشف الجرائم وموظف آخر ينقلان فيها ابن صاحبة البلاغ إلى جناح الاحتجاز المؤقت قرب حانة وقام السيد ف. س. بتقييد يدي ديمتري وربطها بباب السيارة ودخل الحانة. وحينما عاد بدأ في الضغط من جديد على ديمتري لحمله على الاعتراف. وحين أصر ديمتري على أنه لم يقتل السيد ر. ب. بدأ السيد ف. س. في ضربه وطلب من سائق السيارة أن يتجه صوب السكة الحديدية. وفي لحظة معينة توقفت السيارة وأمر السيد ف. س. ديمتري بمغادرتها، وهدد برميها بالرصاص وإظهار الحدث على أنه فرار. وكان ابن صاحبة البلاغ يصيح متشبهاً بمقعد السيارة. وواصل السيد ف. س.، ضربه بقبضتي يديه وأمر سائق السيارة بالتوجه إلى جناح الاحتجاز المؤقت.

٢-٥ وبعد أن أعيد ابن صاحبة البلاغ إلى الاحتجاز بشكل رسمي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبقى في جناح الاحتجاز المؤقت مع بالغين ارتكب بعضهم جرائم خطيرة. وقد مكث هناك لمدة ١١ يوماً^(١) قبل أن ينقل إلى مركز الاحتجاز المخصص للتحقيق. ولم يسمح له طيلة هذه المدة بمقابلة محاميه ولا بمقابلة ممثل قانوني. وواصل رئيس إدارة كشف الجرائم والموظفون التابعون له استجوابه داخل جناح الاحتجاز المؤقت مستخدمين الطرق نفسها يومي ٢١ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد ضربوه وأكروهو على شرب كحول قوي وهددوه بتعريضه للاعتداء الجنسي وسجن أمه.

٢-٦ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقّع ديمتري تحت تأثير الكحول على اعتراف خطي أعدته موظفة في الشرطة هي السيدة ن. ك. في غياب المحامي أو الممثل القانوني. وأثناء استجواب جرى بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بحضور صاحبة البلاغ تراجع ابنها عن اعترافاته وبيّن أنه وقع عليها تحت الضغط. وبعد ذلك حُرمت صاحبة البلاغ من صفتها كممثلة قانونية بذريعة أنها تعرقل التحقيق. وأعادت المحكمة إقرار هذه الصفة في مرحلة لاحقة.

(١) في التماس المراجعة القضائية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (السنة ليست مذكورة) والموجه إلى رئيس المحكمة العليا، اشتكى ابن صاحبة البلاغ من أنه احتجز لمدة سبعة أيام في جناح الاحتجاز المؤقت.

٢-٧ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدانت دائرة القضايا الجنائية لمحكمة غوميل الإقليمية ("محكمة غوميل الإقليمية") ابن صاحبة البلاغ بتهمة القتل بوحشية كبيرة (المادة ١٣٩، الجزء ٢، الفقرة ٦ من القانون الجنائي) والشروع في السرقة أكثر من مرة (المادة ١٤، الجزء ٢، المادة ٢٠٥، الجزء ٢). وكانت تهمة الشروع في السرقة متعلقة بالحادث الذي وقع في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حينما حاول ابن صاحبة البلاغ سرقة حافظة نقود من مكتب المدرب الرياضي بمدرسته الثانوية. وقد وضعت محكمة غوميل الإقليمية في الاعتبار الإدانة السابقة الصادرة بحق ابن صاحبة البلاغ^(٢) وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً بضمها في مستعمرة تربية. ونظرت المحكمة في شكاواه المتعلقة بتعرضه لسوء المعاملة ولكنها خلصت إلى أنها لا أساس لها من الصحة وقد استخدمت وسيلة للهروب من المسؤولية الجنائية. واعتبرت محكمة غوميل الإقليمية الاعتراف الذي تم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ دليلاً مقبولاً.

٢-٨ وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها بريء، وأن محاكمته لم تكن عادلة وأن إدانته لم تثبت. وعلى هذا النحو:

(أ) لعبت إدانة ابنها السابقة دوراً رئيسياً في إدانته بقتل السيد ر. ب. وكان ابنها هدفاً سهلاً؛

(ب) لم يُنظر على النحو الواجب في إثبات ابنها عدم وجوده في مكان الجريمة. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ديمتري عاد من المدرسة إلى البيت في حدود الساعة الثالثة بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وقضى بقية اليوم مع والديه. ويومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ ذهب إلى المدرسة ولم يظهر عليه أي سلوك غير معتاد؛

(ج) شهد ابنها في المحكمة أنه علم بوفاة السيد ر. ب. يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ من السيد أ. ر. الذي أبلغه أثناء فترة راحة بين درسين أنه شاهد في اليوم السابق رجلين يتشاجران في بناء المدرسة الثانوية رقم ٢. وأنكر السيد أ. ر. من ناحيته أمام المحكمة أنه حضر أي درس بالمدرسة في ذلك اليوم دون أن يوضح مع ذلك ما إذا كان قد حضر إلى المدرس في ذلك اليوم حتى وإن لم يحضر دروساً؛

(د) ليس بوسع ابنها البالغ من العمر ١٧ عاماً بأي حال أن يغلب الضحية الذي هو أقوى منه بدنياً وعدواني وعمره ضعف عمر ابنها؛

(هـ) يفيد الرأي الذي أبداه خبير وبجته محكمة غوميل الإقليمية أنه لم يكن هناك أي أثر للدم على ملابس ابنها؛

(٢) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أدانت محكمة منطقة نوفوبيلتسك ابن صاحبة البلاغ بتهمة السرقة الكبيرة (المادة ٢٠٥، الجزء ٣، من القانون الجنائي) وحكمت عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات مع إرجاء التنفيذ لمدة سنتين.

- (و) لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن أبوي السيد أ.ر. الشاهد الرئيسي في القضية هما صديقان لموظف بإدارة التحقيق الجنائي كان مكلفاً بالتحقيق في جريمة قتل السيد ر. ب.؛
- (ز) لم تبحث المحكمة بصورة موضوعية أقوال الشهود المتعددة (لا تتوفر الأسماء في الملف)، التي تفيد بأنه في الساعة ما بين الرابعة والخامسة من بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١، شوهد السيد ر. ب. في حالة سكر شديد برفقة بالغين اثنين على مقربة من المكان الذي عثر فيه عليه مقتولاً. وكان الأشخاص الثلاثة يتجادلون ويدفع أحدهم الآخر؛
- (ح) أدلى العديد من الشهود ببيانات متناقضة لم تتناولها المحكمة على الوجه الصحيح. فقد كان هناك تضارب فيما يخص اللحظة الزمنية التي شوهد فيها السيد ر. ب. حياً للمرة الأخيرة وحول ما إذا كان السيد أ. ر. وديمثري قد التقيا بعد ظهر يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ في فناء المدرسة الثانوية رقم ٢؛
- (ط) في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أي في آخر أيام جلسات المحاكمة، طلب الادعاء استجواب عميل سري، هو السيد م. ت. كشاهد. وطلب من صاحبة البلاغ ومن ابنها ومن الأخصائي الاجتماعي مغادرة قاعة المحكمة حين أدلى العميل السري الذي كان مقنعاً بشهادته. وذكر أنه كان قد احتجز لمدة يوم واحد في الزنزانة نفسها التي احتجز فيها ديمثري وأن هذا الأخير قد اعترف له بجريمة القتل. وتدعي صاحبة البلاغ أنه خلافاً لمتطلبات المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ابنها، بعد أن سُمح له بالعودة إلى قاعة المحكمة، لم يعط الفرصة لاستجواب العميل السري. وبالإضافة إلى ذلك لم يقدم الادعاء أي دليل على أن العميل السري كان قد احتجز بالفعل مع ابنها وإذا كان احتجازه قد حصل فتحت أي اسم. ولذلك تدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في الدفاع عن نفسه قد انتهك؛
- (ي) لم يطلب فحص من أي خبير لتحديد ما إذا كانت الطعنات التي أصابت جسم السيد ر. ب. قد وجهها شخص واحد فقط وباستخدام سلاح واحد؛
- (ك) تجاهلت المحكمة طلب ابن صاحبة البلاغ التحقق من شهادته بمساعدة أداة لكشف الأكاذيب.
- ٢-٩ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أيدت دائرة القضايا الجنائية للمحكمة العليا الإدانة الصادرة بحق ابن صاحبة البلاغ وحكمت بعدم سماع طلب النقض. وخلصت المحكمة، في جملة أمور، إلى أنه لم يثبت استخدام طرق غير مشروعة في التحقيق.
- ٢-١٠ وفي مناسبات عديدة اشتكت صاحبة البلاغ مثلما اشتكى ابنها من سوء المعاملة التي مارسها ضده موظفو إدارة كشف الجرائم ومن الإدانة غير العادلة إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في غوميل وإلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام ونائب وزير الداخلية وإلى الإدارة الرئيسية. ولم تسفر هذه الشكاوى عن شيء يذكر.

الشكوى

٣- بالرغم من أن صاحبة البلاغ لا تدعي حدوث انتهاك لأي حكم محدد من أحكام العهد فإن البلاغ يثير فيما يبدو قضايا في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠؛ والفقرات ٢، و٣(هـ)، و(٣)(ز) و٤ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة غوميل الإقليمية أدانت، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ابن صاحبة البلاغ بتهم القتل بوحشية بالغة (المادة ١٣٩، الجزء ٢، الفقرة ٦ من القانون الجنائي) والشروع في السرقة أكثر من مرة (المادة ١٤، الجزء ٢، والمادة ٢٠٥، الجزء ٢). وأيدت المحكمة العليا هذه الإدانة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، خففت هيئة رئاسة المحكمة العليا الحكم إلى السجن لمدة ١١ سنة وستة أشهر.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن ابن صاحبة البلاغ لم يطعن في الإدانة الصادرة بحقه بشأن محاولة السرقة وأن الحجج التي ساقها فيما يتعلق ببراءته وعدم عدالة الإدانة الصادرة بموجب المادة ١٣٩، الجزء ٢، الفقرة ٦، من القانون الجنائي قد نظرت فيها سلطات الدولة الطرف وتبين لها أنها بلا أساس من الصحة. أما جريمة قتل السيد ر. ب. على يد ابن صاحبة البلاغ فقد شهدها السيد أ. ر. الذي وصف ملابسهما لأحد معارفه وهو السيد م. ل. وشهد الشاهد السيد م. ت. (انظر الفقرة ٢-٨(ط)) بأنه كان قد احتجز لمدة يوم في نفس الزنزانة التي كان محتجزاً فيها ابن صاحبة البلاغ وأن هذا الأخير اعترف بقتله رجلاً بسكين. وأدلى زملاء ابن صاحبة البلاغ في الصف بشهادات تؤكد أنه كان يحمل سكيناً إلى المدرسة وهذه السكين حملها في أيار/مايو ٢٠٠١. وذكر أحد الزملاء في الصف أن ابن صاحبة البلاغ لم يرد إليه سكيناً كان قد استعارها منه في خريف عام ٢٠٠٠. ولم يستبعد الخبر أن يكون سكين من هذا النوع قد استخدم سلاحاً للقتل.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ قد أقر في اعترافاته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بأنه طعن السيد ر. ب. بسكين. وسمحت الأدلة الأنفة الذكر مجتمعة للمحكمة بأن تخلص إلى أن ابن صاحبة البلاغ مذنب. وهذه النتيجة أيدتها أعلى هيئة قضائية متمثلة في هيئة رئاسة المحكمة العليا.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن سلطات الادعاء بحثت العديد من الشكاوي فيما يتصل بهذه القضية وخلصت إلى أن عدم وجود أسباب لاتخاذ إجراءات إضافية. فقد نُظر بدقة، على وجه الخصوص، في ادعاءات ابن صاحبة البلاغ المتعلقة بخضوعه لأساليب تحقيق غير مشروعة وتبين أنه لا أساس لها من الصحة. فليس هناك أي دليل في ملف القضية يؤيد الادعاءات بشأن التحقيق المتحيز أو الاتهامات المختلفة الموجهة إلى ابن صاحبة البلاغ والتي يمكن أن تكون قد أثرت في النتيجة التي خلصت إليها المحكمة فيما يتصل بجرمه. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ قدمت في بلاغها للجنة تقييماً ذاتياً للأدلة التي تدين ابنها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وكررت ادعاءاتها الأصلية وأضافت قائمة إن واحداً من الشهود في قضية ابنها، وهو السيد م. ل.، يقضي حالياً مدة عقوبة متعلقة بجريمة أخرى في حين أن الشاهد الرئيسي، وهو السيد أ. ر.، مُلاحق من الشرطة. وتؤكد أنه لا يُستبعد أن يكون كلاهما متورطين بطريقة ما في قتل السيد ر. ب. وقدمتا شهادات كاذبة ضد ابنه هرباً من المسؤولية الجنائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تحدد ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الأدلة على ادعاءاتها، التي تشير قضايا في إطار المادة ٣، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و٣(هـ) و(٣)(ز) و٤ من المادة ١٤ من العهد وتعلن مقبوليتها.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها قد تعرض للضرب وللتهديد والإهانة على أيدي موظفي إدارة كشف الجرائم، لانتزاع اعتراف منه وقد حددت هوية الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأفعال. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات قد فحصتها المحاكم وتبين أنه لا أساس لها من الصحة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه متى قدمت شكوى من معاملة مخالفة للمادة ٧ يجب على الدولة الطرف

أن تقوم بتحقيق سريع ونزيه^(٣). وترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف لا تبرهن على أن السلطات المختصة بالدولة الطرف قد قامت بالنظر على النحو الواجب في شكاوى الشخص المدعى أنه ضحية سوء المعاملة سواء في المرحلة السابقة للتحقيق أو في المحكمة.

٣-٧ علاوة على ذلك، تشير أيضاً إلى آرائها القانونية السابقة ومفادها أن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ وهي "ألا يكره أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها على أنها تعني عدم ممارسة أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالذنب^(٤). وفي حالات صدور اعترافات في ظل الإكراه، يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدى بها المتهم كانت بمحض إرادته^(٥). وفي هذه الحالة وفي ظل عدم وجود ما يكفي من المعلومات في رد الدولة الطرف المتعلق بالتدابير التي اتخذتها السلطات للتحقيق في ادعاءات ابن صاحبة البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران بالمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وادعت صاحبة البلاغ أنه بالرغم من أن ابنها كان وقت إلقاء القبض عليه وإدانتته يبلغ من العمر ١٧ عاماً إلا أنه احتجز لمدة ١١ يوماً في جناح الاحتجاز المؤقت مع بالغين بعضهم ارتكب جرائم خطيرة وأنه قد استجوب في غياب محاميه وممثلته القانونية أو أخصائي اجتماعي. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات التي تثير قضايا في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد. وتذكر اللجنة بأن الأحداث المتهمين يجب أن يفصلوا عن البالغين وأن يتمتعوا على الأقل بالضمانات والحماية نفسها التي يحظى بها البالغون بموجب المادة ١٤ من العهد^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج الأحداث إلى حماية خاصة أثناء الإجراءات الجنائية. وينبغي على وجه الخصوص إعلامهم مباشرة بالتهمة الموجهة إليهم وعند الاقتضاء إبلاغهم بذلك عن طريق والديهم أو الأوصياء القانونيين وتوفير المساعدة الملائمة لهم في إعداد وتقديم دفاعاتهم. وفي الحالة المعروضة، لم يفصل ابن صاحبة

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، علفيف ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٢-٧. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: (حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغاراوا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، ديولال ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٤١.

(٦) المرجع نفسه الفقرات ٤٢-٤٤.

البلاغ عن البالغين ولم يحظ بالضمانات الخاصة المنصوص عليها بشأن التحقيق الجنائي مع الأحداث. وفي هذه الظروف، وفي غياب أية معلومات إضافية أخرى لها علاقة بالموضوع، تخلص اللجنة إلى أن حقوق ابن صاحبة البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يعط فرصة لاستجواب أحد شاهدي الإثبات الرئيسيين ألا وهو العميل السري السيد م.ت. ولذا فهي تذكر بأن هذا الضمان، باعتباره تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل للمتهم بالتالي السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي متهم يقدمه الادعاء^(٧). وفي الحالة المعروضة، تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات عن أسباب رفض حضور ابن صاحبة البلاغ في قاعة المحكمة أثناء استجواب العميل السري السيد م.ت. وحرمان ابن صاحبة البلاغ من استجواب هذا الشاهد. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع، كما عرضت، تشكل انتهاكاً لحق ابن صاحبة البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٦-٧ وفيما يتصل بادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة ابنها كانت محاكمة غير عادلة وأن إدانته لم تثبت، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تشير إلى العديد من الظروف التي تدعي أنها تبرهن على أن ابنها لم يتمتع بقرينة البراءة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بآرائها السابقة القائلة بأنه ليس للجنة بل لمحاكم الدول الأطراف استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة أو النظر في تفسير المحاكم والهيئات القضائية الوطنية للتشريع المحلي ما لم يتأكد لديها أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريع كان تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٨). غير أنه بالنظر إلى النتائج الآتية الذكر، في الحالة المعروضة، وإلى عدم تلقي رد كافٍ من الدولة الطرف على الادعاءات المحددة لصاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ لم يفد من مبدأ قرينة البراءة بالمخالفة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠؛ والفقرات ٢، و٣(هـ) و(٣)(ز) من المادة ١٤ من العهد.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لابين صاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تحريك ومواصلة الإجراءات الجنائية لتحديد المسؤولية عن سوء معاملته، فضلاً عن الإفراج عنه ومنحه تعويضاً ملائماً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

واو- البلاغ رقم ١٤٠٢/٢٠٠٥، كراسنوف ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من: تاتيانا كراسنوف (بمثلها محام، فريق حقوق

الإنسان المستقل)

الشخص المدعى أنه ضحية: ميخائيل كراسنوف (ابن صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إدانة قاصر بالمخالفة لضمانات المحاكمة العادلة.

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة؛ والحق في معرفة أسباب الاعتقال عند وقوعه؛ والحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة؛ والمحاكمة العادلة؛ وحق الشخص في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ والحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ والحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛ ومراعاة الإجراءات في حالة الأحداث لسنهم؛ والتدخل التعسفي؛ والخصوصية

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١

من المادة ١٠؛ والفقرة ١ والفقرات ٣(ب)

و٣(ج) و٣(ز) والفقرة ٤ من المادة ١٤؛

والمادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٢، المقدم إليها بالنيابة عن السيد ميخائيل كراسنوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة تاتيانا كراسنوف، وهي مواطنة قيرغيزية مولودة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢. وهي تقدم البلاغ نيابة عن ابنها، السيد ميخائيل كراسنوف، الذي هو أيضاً مواطناً قيرغيزياً مولوداً في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥، وكان مجهول المكان في وقت تقديم البلاغ. وتدعي انتهاك قيرغيزستان لحقوق ابنها بموجب المادة ٧ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٣(ب) و ٣(ج) و ٣(ز) والفقرة ٤ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويمثل صاحبة البلاغ محام، فريق حقوق الإنسان المستقل.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في حدود الساعة ١٦/٣٠ من يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عُثر على جثة د. م. البالغ من العمر ١٤ سنة في درج بناية سكنية تقع في شارع سوفيتسكايا في بيشكيك. وبدت على الجثة آثار طعنات عديدة، وبدأ على حنجرة صاحبها آثار خنق. وفي اليوم نفسه، باشر محقق من إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك، السيد م. ك. إجراءات جنائية للتحقيق في مقتل السيد د. م.

٢-٢ وفي حدود الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، زار ضباط من إدارة الشؤون الداخلية شقة صاحبة البلاغ وأبلغوها بضرورة اقتياد ابنها البالغ من العمر ١٤ سنة إلى إدارة الشؤون الداخلية. ولم يُبلغ وقتها أي من صاحبة البلاغ ولا ابنها بدواعي إلقاء القبض عليه. وبعد أن ذكرت صاحبة البلاغ الضباط بأن ميخائيل قاصر، سُمح لها بمرافقته إلى إدارة الشؤون الداخلية. وعندها أخذ ميخائيل إلى إحدى الغرف للتحقيق معه؛ ولم يسمح لصاحبة البلاغ بحضور التحقيق مع ابنها، ولم يعرض عليه أي محام. وقال ضباط إدارة الشؤون الداخلية لصاحبة البلاغ إنه يكفي أن مفتشاً لشؤون الأحداث كان حاضراً للتحقيق مع ابنها.

وغادرت صاحبة البلاغ إدارة الشؤون الداخلية في الساعة ٢/٠٠ من يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دون أن يسمح لها برؤية ابنها ودون أن تُبلغ بدواعي إلقاء القبض عليه.

٢-٣ وفي الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قابلت صاحبة البلاغ رئيس إدارة الشؤون الداخلية وطلبت إليه معلومات عن دواعي إلقاء القبض على ميخائيل. وردّ عليها بأن ضباط إدارة الشؤون الداخلية يحققون في وفاة قاصر ويسعون لتحديد هوية المتورطين في جريمة القتل.

٢-٤ وفي الساعة ٢١/٠٠ من يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أفرج عن ابن صاحبة البلاغ. ولم يُزود ميخائيل بنسخة من محضر إلقاء القبض عليه وتشكّ صاحبة البلاغ في إعداد أي محضر أصلاً. وفي البيت، أبلغ ميخائيل صاحبة البلاغ بأنه تعرض أثناء التحقيق معه للضرب على الرأس على يد أفراد عديدين دخلوا إلى غرفة التحقيق وأجبروه على الاعتراف بقتل زميله في الصف الدراسي، د. م. وألقى ضباط إدارة الشؤون الداخلية بقميص ملطخ بالدماء في وجه ميخائيل، وسألوه عما إذا كان هو من قتل د. م. وردّ ابن صاحبة البلاغ بأنه علم بوفاة صديقه من الضباط أنفسهم، وأصابه الخبر بصدمة شديدة. وقال ميخائيل أيضاً لصاحبة البلاغ إنه احتجز لمدة ليلة في زنزانة مع رجل بالغ وإنه حرم من الطعام لمدة ٢٤ ساعة.

٢-٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أُلقي القبض على ي. أ. والسيد ر. أ. للاشتباه بعلاقتهم بجريمة قتل د. م. واقتيدا إلى إدارة الشؤون الداخلية. وفي سياق التحقيق الممهد للمحاكمة، اعترفوا بقتل د. م. وشهدا ضد ابن صاحبة البلاغ لتوريطه في جريمة القتل.

٢-٦ وفي حدود الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، زار ثلاثة أفراد بزي مدني شقة صاحبة البلاغ وقالوا لها إن على ميخائيل أن يحضر إلى إدارة الشؤون الداخلية. ولم يقدموا أية إيضاحات أخرى. وبعد الوصول إلى إدارة الشؤون الداخلية، وُجهت صاحبة البلاغ وابنها إلى إحدى الغرف، حيث رأيا أحد المشتبه فيهما، وهو السيد ر. أ. وعندما استفسرت صاحبة البلاغ عن سبب إحضار ابنها إلى إدارة الشؤون الداخلية، أجابها أحد الضباط بأن ابنها قاتل. ثم طُلب من صاحبة البلاغ مغادرة القاعة، بينما اقتيد ابنها إلى غرفة أخرى للاستجواب. ومرة أخرى، لم يسمح لها برؤية ميخائيل ولا بالحضور أثناء استجوابه. بيد أن محامياً، بحكم منصبه، كان حاضراً أثناء استجواب ابن صاحبة البلاغ. وفي اليوم نفسه، طلب المحقق، السيد م. ك.، من صاحبة البلاغ حضور المواجهة بين ابنها والمشتبه فيهما كليهما، بزعم أن المحامي بحكم منصبه لن يستطيع المشاركة في الإجراءات. ونتيجة لذلك، جرت المواجهة دون حضور محام.

٢-٧ وفي الفترة ما بين الساعة ٢١/٣٠ و ٢٢/٠٠ من مساء يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أجرى ضباط إدارة الشؤون الداخلية تفتيشاً شخصياً لنجل صاحبة البلاغ وضبطوا حذاء أصفر من أحذية رياضة الركض كان ينتعله. وجرى التفتيش الشخصي

وضبط الأغراض الشخصية لميخائيل في غياب محام وفي غياب صاحبة البلاغ بوصفها الممثلة القانونية لابنها. ولم يوقع على محضر التفتيش سوى ميخائيل والمحقق وشاهدي إثبات الهوية. وفي اليوم نفسه، أعدّ ضابط من وحدة الكشف عن الجريمة، هو السيد أ. ب.، محضر الضبط الذي وقّع عليه هو وميخائيل واثنان من شهود إثبات الهوية، تبين من معلومات لاحقة بأنهما لم يقطنا أبداً بالعنوانين اللذين أشارا إليهما في المحضر المذكور. ويشير هذا المحضر إلى أن حذاء رياضة الركض، وهو حذاء قياس ٤٥، ومزخرف بشرائط صفراء وزرقاء مصنوعة من مادة بديلة للجلد ومن إنتاج شركة سيراندي، قد ضبط لدى ابن صاحبة البلاغ وغلف في كيس ودمغ بالختم. وتدعي صاحبة البلاغ أن عملية ضبط حذاء ميخائيل قد نفذها ضابط من وحدة الكشف عن الجرائم بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، أي بدون صدور أمر خطي من المحقق ودون الإشارة إلى التوقيت المحدد لعملية الضبط. وعلاوة على ذلك، لم تعط صاحبة البلاغ، بوصفها الممثلة القانونية لابنها، أي نسخة من محضري التفتيش الشخصي والضبط.

٢-٨ ووفقاً لمحضر فحص الأدلة المادية الذي أعده في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المحقق، السيد م. ك.، فقد ضبط حذاء لرياضة الركض ملون بالأسود والأصفر والأزرق. بيد أن المحضر لم يذكر إن كان الحذاء المضبوط قد غُلف وحرّز. وتدعي صاحبة البلاغ أن حذاء رياضة الركض المذكور قد أضيف، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إلى ملف القضية الجنائية باعتباره دليلاً مادياً، وأن مذكرة المحقق المعني أشارت لأول مرة إلى الحذاء على أنه حذاء لرياضة الركض من نوع سيراندي به بقع بنية تميل إلى الحمرة. وأضافت أن جميع الفحوص التي أجراها الخبراء في القضية الجنائية لابنها، من مثل الفحص الطبي الشرعي والكشف النفساني وفحوص الإدمان والتحليل البيولوجية، تمت في غياب محام وفي غيابها هي شخصياً باعتبارها الممثلة القانونية لميخائيل. ولم يُبلغ ميخائيل نفسه بأمر المحقق الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لإجراء فحص بيولوجي للحذاء المضبوط إلا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولم يطلع ابن صاحبة البلاغ على أمر المحقق الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لإجراء فحص بيولوجي إضافي لحذاء رياضة الركض المضبوط إلا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٩ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، نقل ميخائيل إلى جناح للحبس الاحتياطي، احتجز فيه إلى جانب بالغين، ثم أعيد ثانية، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، إلى إدارة الشؤون الداخلية، كي يأذن مدع عام بفرض إجراء تقييدي ضده. وخلال لقاء مع نائب المدعي العام في مقاطعة سفيردولوفسك، اشتكى ميخائيل والمشتبه فيهما من تعرضهم للضغط البدني، وهو ما دفع المدعي العام إلى طلب إجراء فحص طبي شرعي. ووفقاً لتقرير الطب الشرعي المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لم يكن ميخائيل والمشتبه فيهما الآخران يعانون من إصابات جسدية بادية للعيان في وقت الفحص. ومع ذلك، ذكر ابن صاحبة البلاغ، أن الفحص الطبي المذكور قد أجراه طبيب بينما كانوا هم ثلاثتهم مرتدين لكامل ملابسهم.

٢-١٠ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فرض نائب المدعي العام لمقاطعة سفيردولوفسك تدبيراً تقييدياً على ابن صاحبة البلاغ، وقدم ميخائيل تعهداً مكتوباً بعدم مغادرة مكان إقامته المعتاد. ورغم ذلك، لم يفرج عنه إلا في حدود الساعة ٢٢/٠٠ من يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وحسب صاحبة البلاغ، فإن ابنها قد احتجز لمدة تزيد على ٧٢ ساعة في إدارة الشؤون الداخلية وفي جناح الحبس الاحتياطي دون مبرر قانوني. وأصيب ميخائيل، أثناء احتجازه، بالتهابات فيروسية حادة في الجهاز التنفسي تطلب علاجه منها في المنزل لمدة أسبوعين بعد الإفراج عنه. وقررت صاحبة البلاغ، خشية الانتقام أو إعادة اعتقال ابنها، ألا تقدم شكوى بشأن احتجازه غير المشروع لمدة تجاوزت ٧٢ ساعة.

٢-١١ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد مرور ثلاثة أيام على قتل د. م.، بينما كان التحقيق مستمراً، نشرت صحيفة "بيشكيك إيفنينغ"، الواسعة الانتشار في عموم البلد، مقالاً بعنوان "اللاعب غير صبيانية" مشفوعاً بصورة نجل صاحبة البلاغ. ومع أن المقال لم يشير إليه باسمه العائلي، فقد ذكر أن "ميخائيل ك. البالغ من العمر ١٤ عاماً وزميل د. م. في الصف" قد أُلقي القبض عليه للاشتباه به في جريمة القتل. وتقول صاحبة البلاغ إن هذه المعلومات تؤدي مباشرة إلى التعرف على ابنها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١).

٢-١٢ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، خضعت شقة صاحبة البلاغ للتفتيش من قبل المحقق وثلاثة ضباط من إدارة الشؤون الداخلية، بناء على أمر بالتفتيش صادر عن المدعي العام. ووفقاً لبروتوكول البحث، لم يُعثر على أي شيء في الشقة.

٢-١٣ وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اكتمل التحقيق في وفاة د. م. وأحيلت القضية الجنائية إلى النيابة العامة. وتضمن ملف القضية الجنائية نسخة من لائحة الاتهام الموجهة إلى ابن صاحبة البلاغ، وكانت مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لكن المدعي العام لم يجزها إلا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتقول صاحبة البلاغ إن ميخائيل تسلّم في البداية نسخة من هذه الوثيقة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قبل إجازة المدعي العام لها، ثم حُمل على التوقيع على نسخة تحمل تاريخاً سابقاً وتتضمن إجازة من المدعي العام بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-١٤ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، تراجع السيد ي. أ. والسيد ر. أ. عن اعترافهما أمام المحكمة الابتدائية، وهي محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك، مشيرين إلى أنهما اضطرا للشهادة ضد نفسيهما وتوريط ابن صاحبة البلاغ بسبب الإكراه البدني الذي مارسه عليهما

(١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق، القاعدة ٨:

٨-١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ضباط إدارة الشؤون الداخلية. وتقول صاحبة البلاغ إن ابنها أصرَّ على الدفع ببراءته طوال التحقيقات الممهدة للمحاكمة وأمام المحكمة. واستمعت محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك إلى شهادات شفهية أدلى بها أربعة ضباط من إدارة الشؤون الداخلية، قالوا إنهم لم يمارسوا أي إكراه بدني على أي من المتهمين.

٢-١٥ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، برأت محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك ابن صاحبة البلاغ من جريمة القتل المشدد (الفقرتان ٦ و ١٥ من البند ٢ من المادة ٩٧ من القانون الجنائي)، مشيرة إلى أن إدانته لم تثبت. وقبلت المحكمة حجة عدم وجود ميخائيل في مسرح الجريمة، التي أيدتها شهادات ٢٢ شخصاً (بينهم أساتذته وزملاؤه في الصف ومدير المدرسة) أكدوا أنه كان حاضراً بالمدرسة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ١٥/٣٠، ما عدا فترة استراحة الغداء لمدة ١٠ دقائق في الساعة ١٣/٠٠ حيث غادر إلى بيته وقابلته أمه، علاوة على أنه قضى بقية اليوم في بيت صديق له يساعده في بعض الإصلاحات المنزلية. ولاحظت المحكمة أيضاً أن ميخائيل لم يستطع أن يفسّر منشأ بقع الدم بجذء رياضة الركض الذي ضبط معه، وخلصت إلى أن "المحكمة لم تعرض عليها أدلة أخرى تثبت إدانته بارتكاب جريمة القتل أو تبرّته منها". وطلب إلى ابن صاحبة البلاغ أن يقدم تعهداً خطياً بألا يغادر مكان إقامته المعتاد حتى يصبح الحكم ساري المفعول.

٢-١٦ وفي تاريخ غير محدد، طعنت والددة المتوفي وأحد كبار مساعدي المدعي العام لمقاطعة سفيردولوفسك في الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ واستأنفاه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة مدينة بيشكيك. وطلبت النيابة العامة إثبات التهمة على ابن صاحبة البلاغ بالاستناد إلى شهادة السيد ي. أ. والسيد ر. أ. أثناء التحقيق الممهّد للمحاكمة، وبناء على وجود بقع دم بجذء رياضة الركض الذي ضبط معه. وفندت محامية ميخائيل هذه الحجج مُذكّرة بأن السيد ي. أ. والسيد ر. أ. قد تراجعاً في وقت لاحق أمام المحكمة عن شهادتهما، وبأن جذء رياضة الركض لم تكن به بُقع عند ضبطه، ناهيك عن أن تكون به بقع بُنية تمل إلى الحمرة. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ألغت محكمة مدينة بيشكيك الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأعادت القضية ثانية إلى المحكمة نفسها لإعادة المحاكمة.

٢-١٧ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلبت محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك إجراء تحليل بيولوجي إضافي لبقع الدم بجذء رياضة الركض من أجل تعيين الوقت المحدد الذي بدت فيه تلك البقع على الجذء، وما إن كان منشؤها مطابقاً للملابسات القضية. وطلب من ابن صاحبة البلاغ أن يستمر في احترام تعهده بعدم مغادرة مكان إقامته المعتاد.

٢-١٨ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعادت محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك القضية الجنائية إلى النيابة العامة كي تضيف إلى الملف الجنائي شهادة تؤكد أن أحد المتهمين، وهو السيد ر. أ.، سبق له أن قضى عقوبة نتيجة إدانته في الاتحاد الروسي بارتكاب جريمة قتل.

٢-١٩ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك إدانة ابن صاحبة البلاغ بجرمة قتل د. م. قتلاً مشدداً (الفقرتان ٦ و ١٥ من البند ٢ من المادة ٩٧ من القانون الجنائي) وحكمت عليه بالسجن مدة ١٢ سنة (دون مصادرة الممتلكات) يقضيها في إصلاحية للأحداث. ووُضع ميخائيل في الحبس مباشرة في قاعة المحكمة. واستندت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها تقرير الفحص الطبي المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه) ولم تُعر أي اعتبار لادعاءات ميخائيل بأنه تعرض للإكراه البدني ولا لإيفادات الشهود الكثيرة التي أكدت غيابه عن مسرح الجريمة. واستمعت المحكمة إلى شهادة شفهية لخبير في البيولوجيا قال إنه من باب المستحيل إثبات أن يقع الدم التي تكسو حذاء رياضة الركض هي بقع دم المتوفى أو استبعاد ذلك كلياً. وأشارت المحكمة أيضاً إلى تقرير التحليل البيولوجي الإضافي لحذاء رياضة الركض بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ (انظر الفقرة ٢-١٧ أعلاه)، الذي أفاد باستحالة تعيين الوقت المحدد لتلطخ الحذاء ببقع الدم بسبب الافتقار إلى "منهجية موثوقة".

٢-٢٠ وفي الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ظل ابن صاحبة البلاغ محتجزاً في زنزانة للأحداث بمركز الاحتجاز لأغراض التحقيق (سيزو-١). وكانت الزنزانة مكتظة بالتزلاء الذين اضطرتهم نقص الأسيرة إلى التناوب على النوم. وبسبب ارتفاع معدلات الرطوبة ودرجات الحرارة، تحتم على ابن صاحبة البلاغ، شأنه شأن بقية التزلاء، أن يظل في الزنزانة نصف عريان، مما تسبب في اعتلال صحته كثيراً من الأحيان.

٢-٢١ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طعنت محامية ميخائيل في الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ واستأنفته أمام محكمة مدينة بيشكيك. ودفعت على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إن السيد ي. أ. والسيد ر. أ. قد تراجعاً عن شهادتهما وقالاً إنهما اضطرا للشهادة ضد نفسيهما وتوريط ابن صاحبة البلاغ في جريمة قتل د. م. بسبب ما تعرضا له في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من إكراه بدني على يد ضباط إدارة الشؤون الداخلية؛

(ب) إن غياب ميخائيل عن مسرح الجريمة قد أثبتته أقوال ٢٢ شاهداً، من بينهم أساتذته وزملاؤه في الصف ومدير المدرسة، شاهدوه في المدرسة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي في الوقت الذي يفترض أن تكون جريمة قتل د. م. قد وقعت فيه؛

(ج) إنه حسب شهادات السيد ي. أ. والسيد ر. أ. ضد نفسيهما وشهادتهما التي تورط ابن صاحبة البلاغ في جريمة قتل د. م. والتي أدليا بها أثناء التحقيق المهد للمحاكمة، فإن ميخائيل قد خنق د. م. بلفّ ذراعه حول عنقه، بينما شهد خبير طب شرعي استمعت إليه محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك بأن علامة الخنق في حنجرة المتوفى لا يمكن أن تُعزى إلى تعرضه للخنق باليد أو المرفق. بيد أن المحكمة لم توضح هذه الشهادات المتعارضة؛

(د) إنه بالاستعانة بالتحليل البيولوجي الشرعي، لم يتسنّ استبعاد أن يكون د. م. هو مصدر بقع الدم التي وجدت بجذاء ميخائيل الرياضي. وتشير المحامية إلى محضر الضبط (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه)، الذي أُعد على أساس مُعينة حذاء رياضة الركض، وليس به ذكر لأية بقع، ناهيك عن بقع بُنية حمراء. وتشير المحامية أيضاً إلى قول خبير بأن فصيلة دم البقع بجذاء رياضة الركض قد لا تتطابق مع فصيلة دم المتوفى فحسب، بل مع فصيلة دم زهاء ٢٠ في المائة من السكان غيره. وبما أن ضبط حذاء رياضة الركض قد تم بعد يومين من الاحتجاز الفعلي لابن صاحبة البلاغ، فإن المحامية لم تستبعد إمكانية تلاعب ضباط إنفاذ القانون بالأدلة وتلطّيح حذاء ميخائيل بدم المتوفى المسفوح على ثيابه.

٢-٢٢ وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ألغت محكمة مدينة بيشكيك الحكم الصادر عن محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبرأت ابن صاحبة البلاغ من تهمة القتل، حيث خلصت إلى أنه لم تثبت إدانته. وأُفرج عن ميخائيل مباشرة في قاعة المحكمة. واستندت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها غياب ميخائيل عن مسرح الجريمة وهو الغياب الذي لم تتمكن المحكمة ولا النيابة العامة من تفنيده، وشكوك المحكمة في مصدر بقع الدم بجذاء رياضة الركض، نظراً لكون الحذاء قد ضُبط دون أن تكون به بقع بادية للعيان ثم ألحق بالملف الجنائي للقضية كدليل تؤيده "البقع البنية الحمرة التي ظهرت فجأة".

٢-٢٣ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طعن نائب المدعي العام في بيشكيك في حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أمام المحكمة العليا، وطلب إعادة النظر فيه من خلال إجراءات المراجعة الرقابية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نقضت المحكمة العليا حكم محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وأعادت القضية ثانية إلى نفس المحكمة لإعادة المحاكمة. وطلبت المحكمة العليا من محكمة مدينة بيشكيك أن تتحقق، على وجه الخصوص، مما إذا كان باستطاعة خبراء البيولوجيا أن يكونوا أكثر دقة فيما يتعلق بتحديد منشأ البقع بجذاء رياضة الركض، وما إذا كان من الممكن تحديد ساعة وفاة د. م. وتحديد دور كل واحد من المتهمين في جريمة القتل بصورة أكثر دقة.

٢-٢٤ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، خلصت محكمة مدينة بيشكيك إلى أن ابن صاحبة البلاغ مذنب بارتكاب جريمة قتل د. م. وحُكمت عليه بالسجن مدة ٨ سنوات (دون مصادرة الممتلكات) يقضيها في إصلاحية للأحداث. ووضع ميخائيل في الحبس مباشرة في قاعة المحكمة. وفي هذه المرة، أثبتت المحكمة أن جريمة قتل د. م. قد وقعت ما بين الساعة ١٥/٠٠ والساعة ١٦/٠٠ من يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأن ابن صاحبة البلاغ تعمّد الظهور في الأماكن العامة في ذلك اليوم للتزود بدليل على غيابه عن مسرح الجريمة، وأنه قد خنق د. م. من خلف بحبل غسيل.

٢-٢٥ وفي اليوم نفسه، أصدرت محكمة مدينة بيشكيك قراراً خاصاً فيما يتعلق بالتحقيق السيد م. ك. ووجهت نظر وزارة الشؤون الداخلية إلى الانتهاكات التالية لقانون الإجراءات التي كشفت عنها المحكمة في القضية الجنائية المعروضة:

(أ) إن ضابطاً من وحدة الكشف عن الجرائم، هو السيد أ. ب.، قد ضبط حذاء لرياضة الركض من قاصر متهم في غياب ممثله القانوني ولم يُشر في محضر التحريز إلى وجود بعض البقع على الحذاء. ورأت المحكمة أن ذلك أعطى "ذريعة للطعن في الأدلة المجمعة" وأدى إلى إطالة أمد نظر المحاكم في هذه القضية الجنائية؛

(ب) إن المواجهة بين الابن القاصر لصاحبة البلاغ السيد ي. أ. والسيد ر. أ. في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقعت في غياب محاميهم، رغم أن "حضورهم كان ضرورياً في هذه الجريمة البالغة الخطورة".

٢-٢٦ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم محامي ميخائيل طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أمام المحكمة العليا، وطلب إعادة النظر فيه من خلال إجراءات المراجعة الرقابية. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نقضت دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأعادت القضية ثانية إلى نفس المحكمة لإعادة المحاكمة. وخلصت المحكمة إلى أن الحكم المذكور ينتهك المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن نسخته الأصلية وقّعها في البداية شخص مجهول قبل أن تُحرّف فيما بعد ويوضع توقيع قاض شارك في جلسات استماع المحكمة للقضية.

٢-٢٧ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، برأت محكمة مدينة بيشكيك ابن صاحبة البلاغ من جريمة القتل، مؤكدة أن مشاركته في اقتراف الجريمة لم تُثبت. وأفرج عن ميخائيل مباشرة من قاعة المحكمة.

٢-٢٨ وفي تاريخ غير محدد، قدمت النيابة العامة طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أمام المحكمة العليا، وطلبت إعادة النظر فيه من خلال إجراءات المراجعة الرقابية. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، نقضت دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة مدينة بيشكيك بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأيدت حكم محكمة مقاطعة سفيردولوفسك في بيشكيك الصادر بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي أثبت إدانة ابن صاحبة البلاغ بجريمة قتل د. م. وقضى بعقوبة السجن لمدة ١٢ عاماً (دون مصادرة الممتلكات) يُمضيها في إصلاحية للأحداث. ووفقاً للمادة ٣٨ من الدستور والمادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن قرار دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ حكم نهائي غير قابل للطعن. ولم تصدر المحكمة أي قرار بشأن وضع ابن صاحبة البلاغ في الحبس مباشرة في قاعة المحكمة، من عدمه. ولجأ ميخائيل إلى الاختباء منذ ذلك الحين.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها والمتهمين الآخرين المشمولين في القضية، اللذين شهدا ضد ميخائيل أثناء التحقيق الممهد للمحاكمة، تعرضوا للضغط البدني والنفسي للشهادة ضد نفسيهما والإقرار بالذنب، بالمخالفة للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. وتدعي كذلك أن إجراءات المحاكمة المطوّلة وغير المعقولة التي تعرّض لها ابنها القاصر لمدة قاربت خمس سنوات، حيث بُرّئت ساحته ثلاث مرات وأدين ثلاث مرات في القضية نفسها، ترتبت عليها آثار سلبية في دراسته وسلوكه ونمائه الاجتماعي، وهي تمثّل شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، وانتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقوق ابنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، حيث مرّ ما يزيد على ٢٤ ساعة دون أن يُبلّغ لا هو ولا هي، بوصفها الممثلة القانونية لميخائيل، بدواعي إلقاء القبض عليه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٣-٣ وتقول صاحبة البلاغ إن ابنها ظل محتجزاً لمدة تجاوزت ٧٢ ساعة (من الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى الساعة ٢٢/٠٠ من يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) دون وجه حق قانوني، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩.

٣-٤ وتقول صاحبة البلاغ إن ظروف احتجاز ابنها في مُحتجز سيزو-١، في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٢-٢٠ أعلاه) تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن محاكم الدولة الطرف كانت متحيّزة في تقييم الدليل على عدم وجوده في مسرح الجريمة وتقييم الحقائق الجوهرية والأدلة المقدمة في قضيته.

٣-٦ وتضيف أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت لأن معظم التحقيقات التي جرت في قضيته تمت في غياب محام. وبالنظر إلى كونه قاصراً (١٤ سنة) وإلى عدم وجود محامٍ للدفاع عنه، فإنه قد حُرّم فعلاً من فرصة إعداد دفاعه وعرض أدلة فعالة.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك وقوع انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، لأن إجراءات المحاكمة في قضية ابنها القاصر استمرت لما يناهز خمس سنوات دون وجود أية دواع موضوعية لهذا التأخير. وتضيف بأن ميخائيل لم يقم، على أي نحو كان، بعرقلة الإجراءات، ولم تُعرض على المحكمة طوال هذه الفترة أية أدلة جديدة تثبت إدانته ولم يقدم إليها أي شهود إثبات. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى التعليق العام للجنة رقم ١٣^(٢) الذي ينص على أن الضمان الوارد في الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ١٤، لا يتعلق بالتاريخ الذي

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٠.

ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة فحسب وإنما أيضاً بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة ويصدر فيه الحكم. ويجب أن تتم جميع المراحل "دون تأخير لا مبرر له". وبغية جعل هذا الحق فعلياً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان سير المحاكمة "دون تأخير لا مبرر له"، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء.

٣-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن ممارسة النظر في قضايا الأحداث في محاكم الدولة الطرف لا تتقيد باشتراطات الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد. وتقول إن قضايا الأحداث يبت فيها نفس القضاة الذين ينظرون في القضايا الجنائية العادية، وإن الأحداث يجلسون خلف قضبان حديدية أثناء المحاكمة وتحت حراسة ضباط مديرية الإصلاحات الجنائية.

٣-٩ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد لأن أمر التفتيش صادر عن المدعي العام وليس عن المحكمة (انظر الفقرة ٢-١٢ أعلاه).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤- أشارت الدولة الطرف، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إلى التسلسل الزمني للوقائع على نحو ما لخصتها الفقرات ١٩-٢ و ٢٢-٢ إلى ٢٤-٢ و ٢٦-٢ و ٢٨-٢ أعلاه. وأشارت إلى مقترح وزارة الشؤون الداخلية بإنشاء لجنة تتألف من ممثلين عن النيابة العامة والمحكمة العليا وإدارة التحقيقات الرئيسية بوزارة الشؤون الداخلية ومحام يمثل ابن صاحبة البلاغ للتحقق من ملاءمة القرارات المتخذة في قضية ميخائيل، وإصدار قرار قانوني في هذا الشأن (انظر الفقرة ٦-١ أدناه). وقد تقدمت وزارة الشؤون الداخلية بهذا المقترح نتيجة "تعدد وتنقض قرارات المحكمة" المتخذة فيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى ابن صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتدعي أن الدولة الطرف لم تتطرق لأي من الحجج التي ساقتها هي في البلاغ المقدم إلى اللجنة، بل إنها اقتصرت، بدلاً من ذلك، على تكرار التسلسل الزمني للوقائع. وتوجه صاحبة البلاغ انتباه اللجنة إلى المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهي المادة التي تسمح للمحكمة العليا بأن تراجع، على أساس الأدلة الحديثة، ما أصدرته من أحكام باتت سارية بالفعل.

٥-٢ وتقول صاحبة البلاغ إن محامي ابنها تقدم إلى النيابة العامة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بطلب إعادة فتح قضية ميخائيل بناء على الأدلة الحديثة. وتلقى محامي ميخائيل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ردوداً خطية من النيابة العامة أبلغته فيها أنه لا يوجد ما يرر إعادة فتح الدعوى في قضية ميخائيل على أساس الأدلة الحديثة. وتقول صاحبة البلاغ إنه بالإضافة إلى اشتراطات

المادتين ٣٨٧ و ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، كان من المفترض أن ترد النيابة العامة على طلب المحامي بحكم مُعلّل عوضاً عن رد خطي لا قيمة له في الإجراءات القضائية.

٣-٥ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، طعن محامي ميخائيل في الرد الكتابي لنائب المدعي العام، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أمام محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أيدت محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك طعن المحامي وقالت إن رسالة نائب المدعي العام "ليست مطابقة للقانون"، وأحالت ملف القضية إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ "قرار قانوني". وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، استأنف المدعي العام في مقاطعة بيرفوماي قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أمام محكمة مدينة بيشكيك. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفضت محكمة مدينة بيشكيك استئناف المدعي العام وأيدت قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنف نائب المدعي العام قرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أمام المحكمة العليا، في إطار إجراءات المراجعة الرقابية. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم محامي ميخائيل اعتراضاً على الطعن الذي تقدم به نائب المدعي العام. وحتى تقديم صاحبة البلاغ لتعليقاتها، لم تكن المحكمة العليا قد بتت بعد في المسألة.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

١-٦ قدمت صاحبة البلاغ، في ١٨ شباط/فبراير، معلومات إضافية ووجهت نظر اللجنة إلى أن اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أشارت إليها الدولة الطرف في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٤ أعلاه) لم تُنشأ.

٢-٦ وأضافت صاحبة البلاغ أن دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا قد رفضت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الطعن الذي تقدم به المدعي العام في إطار إجراءات المراجعة الرقابية (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه) وأيدت قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وقرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، قرر نائب المدعي العام إعادة فتح الدعوى في قضية ميخائيل على أساس الأدلة الحديثة. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم نائب المدعي العام استنتاجاته إلى المحكمة العليا مشفوعة بطلب إلغاء قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، وقرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقرار دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإعادة الملف إلى محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك للنظر من جديد في الطعن الذي تقدم به محامي ميخائيل فيما يتعلق بالرد الكتابي لنائب المدعي العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ألغت دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا قرار محكمة مقاطعة بيرفوماي في بيشكيك المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، وقرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقرار

دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا المؤرخ ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، ورفضت الطعن الذي تقدم به محامي ميخائيل فيما يتعلق بالرد الكتابي لنائب المدعي العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٦-٣ وتقول صاحبة البلاغ إن دائرة القضايا الجنائية والجرائم الإدارية التابعة للمحكمة العليا حَفِضَتْ، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عقوبة ابنها من ١٢ سنة إلى ١٠ سنوات سجنًا، بناءً على تعديل أُدخل في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على المادة ٨٢ من القانون الجنائي. وحسب هذا التعديل، الذي له أثر رجعي، فإن عقوبة الشخص الذي لم يكن قد بلغ سن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة لا تتجاوز السجن لمدة ١٠ سنوات بالنسبة للجرائم الخطيرة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة من جانب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من الفقرة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٤ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أنها لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها، لأغراض المقبولية. وعلاوة على ذلك، فليس من الواضح ما إن كانت هذه الادعاءات قد أثرت في أي وقت من الأوقات أمام المحاكم الوطنية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧ بأن الإجراءات المطولة وغير المعقولة التي خضع لها ابنها القاصر لفترة ناهزت خمس سنوات، تمثل شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، تشير اللجنة إلى أن هذا الادعاء متصل أساساً بالمسائل الأخرى المرتبطة مباشرة بتلك المسائل المشمولة بالفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، أي الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وتشير أيضاً إلى أنه لا يوجد ما يمنع مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية ٣(ج) من العهد، وتعلن أن البلاغ مقبول. وبعد أن خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، تقرر أنه ليس من الضروري أن تنظر بصورة منفصلة في هذا الادعاء في إطار المادة ٧ من العهد.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد قدمت أدلة كافية تثبت ما تبقى من ادعاءاتها في إطار المادة ٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرات الفرعية ٣(ب) و٣(ج) و٣(ز) من المادة ٩ من العهد، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها البالغ من العمر ١٤ سنة قد تعرض للضرب في الرأس والإكراه البدني على يد ضباط إدارة الشؤون الداخلية، بهدف انتزاع اعتراف منه، وأن ميخائيل تعرّف في المحكمة على من يدعي أنهم اقترفوا هذه الأفعال. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن هذه الادعاءات قد بُتت فيها المحاكم وثبت أنها لا تستند إلى أي أساس بناء على تقرير الفحص الطبي المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (انظر الفقرتين ٢-٩ و ٢-١٩ أعلاه) وشهادات من يدعي ارتكابهم للانتهاكات، الذين قالوا إنهم لم يمارسوا أي إكراه بدني على أي من المدعى عليهم (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه). وتشير اللجنة كذلك إلى أن ابن صاحبة البلاغ قد طعن في استنتاجات تقرير الفحص الطبي بحجة أن الفحص الطبي قد أجراه طبيب بينما كان هو والمتهمان الآخران بكامل ملابسهم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه بمجرد تقديم شكوى من المعاملة المخالفة لأحكام المادة ٧، يصبح واجباً على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً فورياً ومحياداً في تلك الشكوى^(٣).

٨-٣ وتشير اللجنة أيضاً إلى رأيها القانوني^(٤) القائل بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن أصحاب البلاغ والدولة الطرف ليست لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة وأنه كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ويفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كل ما يوجه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن ما إن كانت السلطات قد أجرت أي تحقيق في الادعاءات المفصلة والمحددة التي تقدمت بها صاحبة البلاغ وأثبتتها بالأدلة.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، عاليايف ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(٤) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلايير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣. والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، درميت برباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

وفي ظل هذه الظروف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الادعاءات. وعليه، فإن اللجنة ترى أن المعلومات الواردة في الملف لا تبرهن على أن السلطات المختصة بالدولة الطرف قد أولت الاعتبار الواجب لشكاوى ابن صاحبة البلاغ من تعرضه للإكراه البدني، وتستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تمثل انتهاكاً لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

٨-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج وتأكيد صاحبة البلاغ ذاتها على أن ابنها قد حرص على الدفع ببراءته طوال التحقيق الممهد للمحاكمة وفي المحاكم (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه)، ولم يشهد، بالتالي، ضد نفسه أو يقرّ بالذنب، فإن اللجنة لا ترى ضرورة في النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من العهد.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحبة البلاغ بأن دواعي إلقاء القبض على ابنها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لم تبلغ لا إلى ابنها ولا إليها هي، بصفتها الممثلة القانونية لميخائيل. ولم تُقنّد الدولة الطرف هذا الادعاء. ولهذا السبب، تستنتج اللجنة أن حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٨-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، قد انتهكت، لأن معظم إجراءات التحقيق في قضيتهم، لا سيما أثناء الفترة التي تعرض فيها للضغط النفسي وعند ضبط الدليل المادي الحاسم للادعاء (حذاء رياضة الركض) قد تمت في غياب محام للدفاع عنه. وتشير اللجنة إلى أن هذه الادعاءات قد عرضت على سلطات الدولة الطرف وعُرضت في سياق هذا البلاغ، سواء بسواء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة مدينة بيشكيك قد أصدرت قراراً خاصاً في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أشار على وجه التحديد إلى أن حضور محام أثناء المواجهة بين ابن صاحبة البلاغ والسيد ي. أ. والسيد ر. أ. "ضروري في هذه الجريمة البالغة الخطورة" (انظر الفقرة ٢-٢٥(ب) أعلاه). وفي ضوء اعتراف محاكم الدولة الطرف ذاتها بأن ابن صاحبة البلاغ لم يمثل محام أثناء اتخاذ أحد أهم إجراءات التحقيق، وبالنظر إلى حالته الحساسة بوجه خاص لكونه قاصراً، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وجود انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد^(٥).

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، تُذكر اللجنة^(٦) بأن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ليس الغرض منه تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم فحسب، بل الغرض منه

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧، كيللي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٩-٢.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣٥.

أيضاً خدمة مصلحة العدالة. ويجب تقدير ما هو معقول حسب ملاسبات كل دعوى، على أن تراعى، في الأساس، تعقيدات الدعوى، وسلوك المتهم والأسلوب الذي تعاملت به السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. ولا يتعلق الضمان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ١٤ بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام رسمياً وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية الممتدة حتى صدور حكم الاستئناف النهائي^(٧). ويجب أن تتم جميع المراحل، سواء كانت أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف، "دون تأخير لا مبرر له". وتشير اللجنة إلى أن إجراءات المحاكمة في القضية الراهنة دامت زهاء خمس سنوات تمت خلالها تيرئة ابن صاحبة البلاغ ثلاث مرات وثبتت عليه التهمة ثلاث مرات استناداً إلى الأدلة ذاتها ونفس أقوال الشهود وشهادات المتهمين المشمولين في القضية. وتشير كذلك إلى أنه لا يمكن أن تُعزى أي من حالات التأخير في القضية إلى صاحبة البلاغ أو محاميها. وفي ظل غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف تبرر التأخير لزهاء خمس سنوات بين توجيه الاتهام رسمياً إلى الابن القاصر لصاحبة البلاغ وإدانته النهائية من جانب المحكمة العليا، تخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي اعترى محاكمته يمثل انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكم الدولة الطرف كانت متحيزة في تقييم دليل عدم وجود ابنها في مسرح الجريمة، علاوة على الحقائق الجوهرية والأدلة الحاسمة لهذه القضية، وبأنه لم تثبت إدانته، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تشير إلى ملاسبات عدة تدعي أنها تؤكد أن ابنها لم يتمتع بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني القائل بأن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة، وليست اللجنة، بمراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها، أو النظر في تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية، ما لم يثبت يقيناً أن مجريات المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريعات كان بائن التعسف أو يشكّل إنكاراً للعدالة^(٨). ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أقرت بأن قرارات المحكمة في هذه القضية كانت "متعددة ومتناقضة"، بل إنها اقترحت إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بإصدار "قرار قانوني" بشأن ابن صاحبة البلاغ. وفي ضوء ما سبق، ونظراً إلى استنتاجات اللجنة بوجود انتهاك للمادة ٧ والفتريتين الفرعيتين ٣(ب) و ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ لم يتمتع بالحق في محاكمة عادلة، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(٧) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٩، روس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٥، تاريغت وآخرون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٨.

(٨) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، القرار بشأن عدم المقبولية، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لابن صاحبة البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر في إدانته مع مراعاة أحكام العهد، وتقديم تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

زاي- البلاغ رقم ١٤١٠/٢٠٠٥، يفدوكيموف وريزانوف ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من: السيد دينيس يفدوكيموف والسيد آرتيوم ريزانوف
(لا يمثلهما محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحرمان من الحق في التصويت

المسألة الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: الحق في التصويت والحق في سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢، والمادة ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٤١٠/٢٠٠٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد دينيس يفدوكيموف والسيد آرتيوم ريزانوف. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنياليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ترد في تذييل لهذه الآراء نصوص ثلاثة آراء فردية موقعة من أعضاء اللجنة السيد كريستر تيلين، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيدة يوليا موتوك، والسيد فايان عمر سالفيلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحباً البلاغ هما السيد دينيس يفدوكيموف، المولود في عام ١٩٧٢، والسيد آرتيوم ريزانوف، المولود في عام ١٩٧٧، وهما من مواطني الاتحاد الروسي، وكانا يقضيان عقوبة سجن في الاتحاد الروسي وقت تقديم البلاغ. ويدّعي صاحباً البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحباً البلاغ لا يمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أُدين صاحباً البلاغ بعدة جرائم تتعلق بتنظيم عصابة إجرامية تتاجر بالمخدرات، وتمارس الحرمان غير القانوني من الحرية، والابتزاز وإساءة استخدام السلطات الرسمية. وأيد حكم الإدانة مجلس قضاة الجنايات في المحكمة العليا بقراره الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢-٢ وكان صاحباً البلاغ رهن الاحتجاز عندما نظم الاتحاد الروسي انتخابات برلمانية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وانتخابات رئاسية في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويقول صاحباً البلاغ إنه لم يُسمح لهما بالإدلاء بصوتيهما في تلك الانتخابات حيث إن الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور تقيّد حق الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب حكم قضائي في أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا. وهما يدّعيان أنه لا يوجد سبيل انتصاف للطعن في أحكام الدستور داخل البلد.

الشكوى

١-٣ يدّعي صاحباً البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور^(١)، التي تقيّد حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في التصويت، تناقض المادة ٢٥ من العهد.

٢-٣ ويدّعيان أن المادة المذكورة من الدستور تمييزية إذ تستند إلى المركز الاجتماعي وأنها تنتهك حقوقهما المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ ويحتج صاحباً البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد إذ يدّعيان أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للطعن في نص الدستور داخل البلد.

(١) جاء في الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور أنه: "لا يحق للمواطنين الذين ثبت عدم أهليتهم أمام محكمة ولا للمواطنين المسجونين بموجب حكم محكمة أن يُنتخبوا أو أن يُنتخبوا".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشارت الدولة الطرف إلى أنه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من دستور الاتحاد الروسي، لا يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم بمقتضى حكم محكمة أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا. وقالت إن ادعاء صاحبي البلاغ أن ذلك النص من الدستور يناقض المادة ٢٥ من العهد لا يستند إلى أساس لأن تفسيرهما لنص العهد منحاز وغير موضوعي. وتجادل الدولة الطرف بالقول إن المادة ٢٥ من العهد تجيز تقييد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة وبواسطة ممثلين منتخبين. وفي هذه الحالة بالذات، يخلط صاحب البلاغ بين "انتهاك الحقوق" و"تقييد الحقوق". فتقييد الحقوق يعني فرض الدولة قيوداً مبررة على حقوق مواطنيها في ظروف ذات صلة.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ١ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحق كل شخص في أن يشارك في حكم بلده مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين. كما تشير إلى المادة ٢٩ من الإعلان التي تقر من القيود على الحقوق والحريات تلك التي "يقرّها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

٤-٣ وفي الاتحاد الروسي، يقيد الدستور حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب حكم محكمة في أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا. فالعقوبة الجنائية هي أشد أشكال المسؤولية القانونية صرامة، إذ تعادل سحب حقوق وحريات الأشخاص المدانين وتقييدها. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٥ من الدستور، يجوز أن تقيّد القوانين الاتحادية حقوق وحريات الأشخاص والمواطنين بالقدر الذي تقتضيه حماية النظام الدستوري والأخلاق والصحة وحقوق الآخرين ومصالحهم المشروعة وأمن البلد. وتنفيذ الأحكام مرتبط بالقيود المؤقتة التي تُفرض على الحقوق كالحق في حرية التنقل، والحق في الاتصال، والحق في حرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك الحياة الشخصية وحرمة المراسلات. ويُحدد سحب تلك الحقوق ونوع القيود التي تُفرض عليها استناداً إلى الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وغير ذلك من التشريعات. وهكذا، فبموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور، لا يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم بمقتضى حكم محكمة أن يُنتخبوا أو يُنتخبوا. وقد وُضع النص المذكور من الدستور لتفادي إساءة استخدام الحقوق والحريات، فمثل ذلك القيد على حرية الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب حكم محكمة لا يمس مبدأ المساواة في شيء.

٤-٤ ولا تتعلق هذه القضية بحدوث انتهاك من جانب الدولة للحق المذكور وإنما بالتقييد المؤقت المفروض على حق فئة معينة من الأشخاص المعزولين عن المجتمع بسبب تصرفهم الضار بمصالح المجتمع. لذلك، فإن التقييد المفروض بموجب المادة ٣٢ من الدستور هو تقييد مؤقت لأن الحقوق تعاد بعد إتمام فترة الحبس. وهكذا، فإن هذا الحكم من أحكام الدستور يمثل امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماتيو - موهين وكليفيت ضد بلجيكا، ٨١/٩٢٦٧ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٧، وكذلك إلى القرار المتعلق بقضية جيتوناس وآخرين ضد اليونان، ٩١/١٨٧٤٧، ٩٢/١٩٣٧٦، ٩٢/١٩٣٧٩، ٩٥/٢٨٢٠٨، ٩٥/٢٧٧٥٥، المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقد استنتجت المحكمة الأوروبية أن حق الفرد في أن ينتخب أو يُنتخب ليس حقاً مطلقاً، وعليه يجوز للأنظمة القانونية في الدول أن تضع قيوداً متناسبة على تلك الحقوق.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، احتج صاحب البلاغ بأن التقييد الذي فرضه الدستور لا يستوفي شروط الضرورة ولا يتوخى غرضاً مشروعاً ولا يستند إلى أسباب معقولة.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويدّعي أن لا يجوز اعتبار منح الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في التصويت منافياً لاحترام حقوق وحريات الآخرين ومنافياً للأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وأن منح ذلك الحق لا يقوض النظام الدستوري وأمن البلد. لذا، فإن التقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣٢ من الدستور لا يتوخى تحقيق غرض مشروع، ومن ثم لا يجوز اعتباره مقبولاً في مجتمع ديمقراطي. واستناداً إلى نفس الأسباب، لا يكون ذلك التقييد ضرورياً كما لا يجوز تبريره بوصفه أمراً يطلبه المجتمع.

٣-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأن التقييد المفروض على حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يستند إلى أسباب معقولة لأنه يجعلهم أكثر ضعفاً وغير قادرين على الضغط من أجل سن قوانين تخدم مصالحهم، ولا سيما القوانين المتعلقة بتحسين ظروف الاحتجاز والقوانين الرامية إلى إضفاء الطابع الإنساني على العقوبات وغير ذلك. ويدّعي أنه ليس باستطاعتهم التأثير في قرارات وكالات الدولة التي قد تكون لها نتائج سلبية أثناء فترة حبسهم وبعد إطلاق سراحهم. وبالتالي، فإنهم يُحرّمون من الحق في توجيه عناية السلطات إلى مشاكلهم المزمّة كاحتفاظ السجون والتعذيب والمعاملة المهينة وغير ذلك. ويدّعي أن ذلك التقييد يُضاف إلى القيود الأخرى التي يخضعون لها بسبب وضعهم. وينظر إليهم كأشخاص من "الدرجة الثانية"، لذلك فإنه لا يُعتد برأيهم عند اعتماد قرارات أساسية بالنسبة للمجتمع والدولة، الأمر الذي يزيد من معاناتهم المعنوية وبمس كرامتهم الإنسانية.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الذي جاء فيه: "... لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة منافية للمادة ٧، [...] بل لا يجوز أيضاً تعريضهم لأي مشقة أو قيود غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية؛ ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها التي تنطبق على الأشخاص الأحرار"^(٢).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٣.

٥-٥ ويشير صاحبها البلاغ إلى ملاحظة الدولة الطرف التي مفادها أن الحكم الوارد في الدستور وُضع للحيلولة دون إساءة استخدام الحقوق والحريات. ويجادلان بالقول إن "الحق في التصويت" لا يمكن من إساءة استخدام هذا الحق على حساب حقوق الغير. ويكون هذا القول معقولاً لو أن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في أن يُنتخبوا. بيد أنهما ينازعان فقط في حقهما في أن يُنتخبا، وليس في حقهما في أن يُنتخبا. لذا، فإن حجة الدولة الطرف في غير محلها ولا تشرح الأسباب وراء تقييد حقهما في التصويت. ولا تقدّم الدولة الطرف أي حجج تبين كيف يمكن أن يضر حق الأشخاص المدانين في التصويت باحترام حقوق وحريات الغير وكيف يمكن أن يشكّل خطراً على المجتمع والدولة. لذلك، فإن أقوال الدولة الطرف لا تستند إلى أساس ما لم تُقدّم أسباباً لتبرير القيود المفروضة على حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي.

٥-٦ ويشير صاحبها البلاغ كذلك إلى حجة الدولة الطرف التي مفادها أن تنفيذ الأحكام مرتبط "بالقيود المؤقتة التي تُفرض على الحقوق كالحق في حرية التنقل، والحق في الاتصال، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق"، بما في ذلك الحق في التصويت. ويشيران أيضاً إلى حجة الدولة الطرف بأن ذلك التقييد "مطلوب" ويتساءلان عما إذا كان ذلك يعني أن تقييد حق الشخص المدان في التصويت جزء لا يتجزأ من عقوبة كالحرمان من الحرية وعنصر أساسي من عناصرها. ويجادلان بأن تقييد الحق في التصويت ليس شرطاً أساسياً ولا طبيعياً ولا مطلوباً للحياة في السجن. ولا تجوز مساواة ذلك التقييد بالقيود على حرية التنقل والحريات الأخرى، التي هي جزء طبيعي، بل جزء لا يتجزأ من عقوبة الحرمان من الحرية. وعليه، فإنهما يدعيان أن التقييد يناقض المبدأ المنصوص عليه في التعليق العام رقم ٢١ الذي جاء فيه: "ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهنا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة" (الفقرة ٣). ويؤكدان على أن مصادرة الدستور للحق في التصويت ليست ضرورية ولا معقولة، ولا تتوخى تحقيق غرض مشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُثر أي مسألة تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وترى أنه ليس ثمة ما يمنع اعتبار البلاغ مقبولاً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتستنتج اللجنة أن صاحبي البلاغ قد قدّما ما يكفي من الأدلة على ادعاءاتهما المتعلقة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من العهد لأغراض المقبولة، وتعلن أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ أنه حدث انتهاك للمادة ٢٥ وللقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من العهد حيث إن الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الدستور التي تقيّد حق الأشخاص المحرومين من حريتهم بمقتضى حكم محكمة تناقض أحكام العهد وتميّز في حق أولئك الأشخاص استناداً إلى المركز الاجتماعي دون أن يتوفر سبيل انتصاف فعال داخل البلد للطعن فيها. واحتج صاحب البلاغ بأن الحرمان من الحق في التصويت المنصوص عليه في الدستور ليس ضرورياً ولا يتوخى تحقيق غرض مشروع ولا يستند إلى أسباب معقولة. ولا تجوز مساواة الحرمان من الحق في التصويت بالقيود المفروضة على حرية التنقل وغيرها التي هي قيود طبيعية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من عقوبة الحرمان من الحرية وعنصراً أساسياً فيها.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك قول الدولة الطرف إن الحقوق والحريات المخولة للأفراد والمواطنين قد تخضع لتقييد بموجب القوانين الاتحادية بالقدر الذي تقتضيه حماية النظام الدستوري والأخلاق والصحة وحقوق الغير ومصالحهم المشروعة وأمن البلد. وجادلت الدولة الطرف بالقول إن هذه القضية تثير مسائل تتعلق بالتقييد المؤقت المطلوب للحقوق كالحق في حرية التنقل وحرية الاتصال وغير ذلك من الحقوق فيما يتعلق بفئة معينة من الأشخاص المعزولين عن المجتمع بسبب أفعال تضر بمصالح المجتمع.

٧-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) الذي جاء فيه "أن حق الفرد في التصويت وفي الانتخاب ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة"^(٣). وجاء فيه أيضاً: "إن كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة"^(٤). وتلاحظ اللجنة أن الحرمان من الحق في التصويت، في هذه القضية، يتساوى في مدته مع أي عقوبة بالسجن، وتذكّر بأنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملةً يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي كما تذكّر بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. فيشير المبدأ ٥

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I))،

المرفق الخامس، الفقرة ١٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

إلى أنه "باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً (...) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (...)".

٧-٥ وتلاحظ اللجنة إشارة الدولة الطرف إلى قرارات كانت قد صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة على علم كذلك بالحكم الصادر عن المحكمة في قضية هيرست ضد المملكة المتحدة^(٥)، والذي أكدت فيه المحكمة أن مبدأ التناسب يستلزم وجود علاقة كافية بين العقوبة وسلوك الفرد المعني وظروفه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، التي تنص تشريعاتها على حرمان أي شخص محكوم عليه بالسجن لفترة ما من الحق في التصويت حرماناً تاماً، لم تقدم أي حجج تبين كيف أن القيود في هذه القضية بالذات تلبي معيار المعقولة المنصوص عليه في العهد. وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أنه حدث انتهاك للمادة ٢٥ بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وبعد أن خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها ليست بحاجة إلى تناول الادعاء المتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٥ بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتعديل قوانينها كي تمثل لأحكام العهد وتوفر سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٥) قضية هيرست ضد المملكة المتحدة، الطلب ٠١/٧٤٠٢٥، المعتمد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧١.

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد كريستر تيلين والسيد مايكل أوفلاهرتي (مخالف)

خلصت الأغلبية إلى حدوث انتهاك في هذه الحالة. ونحن بكل احترام نخالفها الرأي. إذ نرى أن الأغلبية قد جانبت الصواب في استدلالها وتوجيهها من الفقرة ٧-٤ فصاعداً.

فقد جاء في التعليق العام رقم ٢٥ أن حق الفرد في التصويت وفي الانتخاب ليس حقاً مطلقاً وأن من الممكن تقييده ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة. وجاء فيه أيضاً أنه إذا كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، فإنه ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. وينبغي تطبيق القاعدة الواردة في التعليق العام رقم ٢٥ لتفسير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد في القضية التي أمامنا، عوض إخضاع المسألة لنوع من الاختبار الشامل من أجل تحديد التناسب، كما قد يُستنتج من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية هيرست ضد المملكة المتحدة، والذي قد ألهم الأغلبية على ما يبدو. وفي ظروف هذه القضية، حيث أُدين صاحباً البلاغ بإساءة استخدام السلطة وتنظيم عصابة إجرامية تتاجر بالمخدرات وبالاختطاف والابتزاز، نرى أنه لا يجوز اعتبار التقييد غير معقول أو غير متناسب حيث إنه يقتصر على مدة عقوبة الحبس. ففي مثل هذه الظروف، لا يجوز لنا أن نستنتج أن المادة ٢٥ من العهد قد انتهكت سواء بمفردها أو بالاقتران مع الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من العهد.

(التوقيع) كريستر تيلين

(التوقيع) مايكل أوفلاهرتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوَي اللجنة السيد جيرالد ل/ نومان والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك (مؤيد)

نشارك في استنتاجها حدوث انتهاك للمادة ٢٥ من العهد ونكتب رأينا بشكل منفصل أملاً في درء أي سوء فهم لدى الجمهور لما قامت به اللجنة.

فالمادة ٢٥ من العهد تنص على أنه يحق لكل مواطن أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين دون قيود غير معقولة.

وتحرم الدولة الطرف جميع السجناء المدانين الحق في التصويت طيلة فترة حبسهم. ولا يهمل طول أو قصر مدة العقوبة ولا طبيعة الجريمة. ونتفق مع اللجنة في أن هذا التقييد على الحق في التصويت غير معقول.

ومجرد وجود صاحبي البلاغ قيد الاحتجاز لا يبرر الحرمان من الحق في التصويت. وقد سبق أن أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن يتمتع الأشخاص المحتجزون والذين لم تثبت إدانتهم بعد بالحق في التصويت^(أ). فحتى عندما يتعلق الأمر بسجناء مدانين، وجدت مجتمعات مختلفة أنه يمكن تنظيم إجراءات التصويت، كالاقتراع الغيائي، من أجل بعض فئات المواطنين في السجون^(ب).

ولا تقول اللجنة إنه يجب السماح لجميع المدانين بالتصويت، أو إنه يجب السماح لفئة معينة من السجناء المدانين بالتصويت. فالمادة ٢٥ تنسجم مع طائفة واسعة من النهج المعقولة في تناول هذه المسألة.

(أ) التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والمساواة في فرص تقلد الوظائف العامة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١٤.

(ب) انظر، مثلاً، *Roach v. Electoral Commissioner*, [2007] HCA 43, paras. 9–10 (High Court of Australia 2007) (opinion of Gleeson, C.J.); *Minister of Home Affairs v. National Institute for Crime Prevention and the Re-Integration of Offenders*, 2004(5) BCLR 445, paras. 47–51 (Constitutional Ct. of South Africa 2004) (opinion of Chaskalson, C.J.). ومن الدول الأطراف غير الأوروبية التي تتمتع فيها فئات معينة من السجناء المدانين بالحق في التصويت بابوا غينيا الجديدة، وبليز، وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وكندا؛ ويمكن الإحاطة أيضاً بممارسة كل من ولايتي ماين وفيرمونت في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي تلك الأثناء، واصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بلورة نهجها فيما يتعلق بمسائل حقوق التصويت، في عدة قضايا كقضية *فرودل ضد النمسا*، الطلب رقم ٢٠٢٠١/٠٤ (٢٠١٠) (بشأن السجناء المدانين)، وقضية *كيس ضد هنغاريا*، الطلب رقم ٢٠١٠/٣٨٨٣٢ (٢٠١٠) (بشأن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية).

ولم تتخذ اللجنة موقفاً بشأن ما إذا كان ينبغي أن يُسمح لصاحبي هذا البلاغ بالتصويت بموجب تشريع تعتمد الدولة الطرف في المستقبل. وتقتصر على استنتاج أن الدولة الطرف حرمتها من الحق في التصويت دون أن تحدد أي أساس قانوني معقول لفعالها. وإننا نتفق مع هذا الاستنتاج.

(التوقيع) جيرالد ل/ نومان

(التوقيع) يوليا أنطوانيل موتوك

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيلي (مؤيد)

١ - اتفق مع قرار اللجنة فيما ذهبت إليه بشأن قضية يفتدو كيموف وريزانوف (البلاغ رقم ١٤١٠/٢٠٠٥)؛ غير أنني أود عرض بعض الأفكار لأنني، رغم عدم معارضي لحل القضية، أعتبر أن تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالحقوق في التصويت يستدعي مزيداً من التمحيص داخل هيئات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة.

٢ - إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صك من صكوك حقوق الإنسان. ومن حيث المبدأ، يجب على الدول أن تكفل الحقوق المنصوص عليها فيه؛ ولا يجوز تقييد أي حق إلا إذا كان العهد يسمح صراحةً بذلك. ويجب أن يكون نطاق ذلك التقييد أضيق ما يمكن كما يجب أن تتوفر فيه شروط الضرورة والتناسب والغرض وعدم التمييز والحد الأدنى من الأثر.

٣ - وفي هذه القضية، هناك ثلاثة أحكام أساسية تجب مراعاتها، وهي الفقرة ١ من المادة ٥ والمادتان ١٠ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالفقرة ١ من المادة ٥ تحظر على الدول أن تقيّد أي حق إلى درجة تتعدى ما هو منصوص عليه في العهد.

٤ - وتتناول المادة ٢٥ من العهد حقوق المواطنين التي يجب التمتع بها "دون قيود غير معقولة"، حسب نص المادة. فالسؤال إذن هو: ما هي القيود التي يجوز تطبيقها دون انتهاك هذه المادة؟

٥ - ويشير التعليق العام رقم ٢٥، المعتمد في عام ١٩٩٦، صراحةً، إلى أنه إذا كانت الإدانة بارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من الحق في التصويت، فإنه ينبغي أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة (الفقرة ١٤). وأعتقد أنه يتعين على اللجنة أن تراجع هذا الرأي كما عليها أن تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٢١، المعتمد في عام ١٩٩٢، بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة ١٠ من العهد)، التي جاء فيها أنه "لا يجوز تعريضهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية"، وأنه يجب أن "يتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المبيّنة في العهد، رهنًا بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة". (الفقرة ٣)

٦ - ونظام حقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزأ. ومن شأن اتباع نهج مجزأ في تناوله أن يضيّق نطاق حماية الحقوق إلى دون ما هو مطلوب. وهذا أمر مهم بالنسبة "للأثر المفيد" للعهد الذي يجب ضمان تحقيقه في كل تفسير له، سواء من قبل اللجنة أو من قبل دولة من الدول الأطراف.

٧- ومن الصعب أن نفهم كيف أن الحرمان من الحق في التصويت يمكن أن يشكّل، حسب الصيغة الواردة في التعليق العام رقم ٢١، قيداً من "القيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة". إذ يتعيّن فهم نظام العدالة الجنائية، وجميع السياسات العامة، من منظور حقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، يجب ألاّ تنطوي العقوبة بأي حال على إجراءات لا يكون الغرض منها إصلاح الأشخاص المدانين، وأنا لا أفهم كيف يمكن أن يكون للحرمان من الحق في التصويت أثر إصلاحي.

٨- ولهذه الأسباب، كان يمكن للجنة أن تشير في نتيجة نظرها في هذا البلاغ إلى أنه ينبغي قراءة انتهاك المادة ٢٥ ليس بالاقتران مع المادة ٢ فحسب، وإنما بالاقتران كذلك مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(التوقيع) فابيان عمر سالفيلي

[حرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

حاء- البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، بوتوفينكو ضد أوكرانيا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	ألكسندر بوتوفينكو (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عقوبة السجن المؤبد بعد التعذيب والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	سبل الانتصاف الفعالة؛ وعدم مخالفة المادة ٧؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في افتراض البراءة؛ وحق الفرد في منحه مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه؛ وحق الشخص في الاستماع إليه شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية؛ والحق في إحضار الشهود واستجوابهم؛ وحق المتهم في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛ وحظر فرض عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة؛ وتطبيق القانون بأثر رجعي بعقوبة أخف.
مواد العهد:	المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٢/٢٠٠٥، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد ألكسندر بوتوفينكو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطئية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد ألكسندر بوتوفينكو، وهو مواطن أوكراني ولد في عام ١٩٧٥، ويقضي الآن عقوبة السجن المؤبد في أوكرانيا. ويدّعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا لحقوقه بموجب المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

التحري والتحقيق السابق للمحاكمة

٢-١ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حضر صاحب البلاغ بمحض إرادته إلى إدارة شرطة الحي في مدينة فاسيلكوف، وفيها جرى توقيفه بتهمة ارتكاب جريمة قتل شخصين يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبعد ذلك بفترة وجيزة، تولى محققون من ضباط الشرطة استجوابه دون حضور محام أو محقق ودون إبلاغه بحقوقه. وأدلى صاحب البلاغ خلال الاستجواب بما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة. ووُضع بعد ذلك في زنزانة مخصصة للعقاب بجناح الاحتجاز المؤقت في المبنى نفسه.

٢-٢ ويؤكد صاحب البلاغ عدم وجود أي سبب قانوني يدعو إلى احتجازه في زنزانة للعقاب؛ كما أن الزنزانة التي حُبس فيها لم تكن لائقة مطلقاً لاحتجاز الأدميين. فعلى الرغم من برودة الشتاء، كانت الزنزانة بنوافذها الخالية من الزجاج بدون من وسائل تدفئة؛ وتغطت جدرانها بالصقيع والجليد. وظلّ الماء البارد يسيل فيها دون انقطاع من صنبور كان من المستحيل إغلاقه. ولم تكن الزنزانة تحتوى على سرير أو أغطية، وكان على صاحب البلاغ

أن ينام على الأرض ملتجئاً ثيابه. ولم يتمكن من النوم إلا للحظات قصيرة، إذ كان يستعين عليه الاستيقاظ بشكل متكرر والتحرك كي لا تتجمد أطرافه. وقد أمضى صاحب البلاغ ثلاثة أيام في هذه الزنزانة المخصصة للعقاب، وكان يؤخذ منها ليلاً أو نهاراً بغرض استجوابه.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجازه في الزنزانة المخصصة للعقاب كان من أجل إجباره على الاعتراف بأنه العقل المدبر والمركب الحقيقي لجريمة القتل. واستمرت استجوابات ضباط التحقيق له دون حضور محام أو محقق، ودون تدوين محاضر هذه الاستجوابات. وتعرض صاحب البلاغ لضغوط بدنية ونفسية وكان عرضة للكم والركل وللضرب بالأسلاك الكهربائية والهرات والمطارق المطاطية. وكانت الضربات مؤلمة أشد الألم، واستهدفت أجزاء الجسم التي تكون فيها آثار الضرب أقل ظهوراً. وعندما كان صاحب البلاغ يتعرض للضرب على الرأس كان يجري تغطية رأسه بالثياب. كما استخدم محققو الشرطة أساليب الخنق ضد صاحب البلاغ. وتمثل الضغط النفسي، الذي تعرض له صاحب البلاغ في كثرة عدد مرات استجوابه، وإبقائه محتجزاً في الزنزانة المخصصة للعقاب تحت وطأة الظروف المبينة أعلاه، وحرمانه من الأكل والنوم، كما جرى تهديده بالانتقام من أبيه وأخيه الأصغر. ولوضع هذه التهديدات موضع التنفيذ، فرض ضابط التحقيق على صاحب البلاغ الاستماع إلى صرخات أخيه منطلقة من الغرفة المجاورة. وأفاد صاحب البلاغ بأنه جرى إطلاق سراح أخيه بعد ثلاثة أيام من الاحتجاز، وأنه أجرى فحصاً طبياً من أجل توثيق الإصابات الجسدية التي عانى منها^(١).

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أنه اضطر إلى إدانة نفسه بارتكاب جريمة القتل بعد أن فاق التعذيب قدرته على التحمل. وأنه "سُلم" بعد ذلك إلى محقق تابع لمكتب المدعي العام لإجراء "استجواب رسمي" معه. وأنذر ضباط التحقيق صاحب البلاغ من أن عدم إقراره بارتكاب الجرم يعني الاستمرار في تعذيبه بمجرد مغادرة المحامي والمحقق.

٢-٥ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سُمح لصاحب البلاغ بمقابلة محام لأول مرة، واستجوبه المحقق بصفته مشتبهاً به. وأفاد صاحب البلاغ بأن المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب استجواب المشتبه بهم على الفور أو على الأقل في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد التوقيف.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ بأن المحقق قدّمه قبل وقت قصير من بدء التحقيق، إلى محام، هو السيد ل. ك. ولم يُوضَّح له ما إذا كان ينبغي له دفع أتعاب هذا المحامي أم لا. وأخير المحامي بما تعرض له من ضرب من أجل إجباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وأراه آثار الإصابات بادية على جسده. ومع ذلك، رفض المحامي طلب إجراء فحص طبي له، وأشار على صاحب البلاغ بأن يصرح بما يريد منه أفراد التحقيق التصريح به، وإلا فلهم سيستمرون

(١) تتضمن الملفات نسخة من الشهادة الطبية المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الصادرة باسم شقيق صاحب البلاغ، السيد ف. ب. .

في ضربه حتى ينتهي الأمر به إلى الإدلاء بالشهادة "الضرورية" أمام المحقق وفي حضوره. ويذكر مقدم البلاغ أن مشورة المحامي صدمته كثيراً وأشعرته بأنه بلا سند، فلم يستطع قول الحقيقة للمحقق، وتعين عليه تكرار ما طلب منه ضابط التحقيق والمحامي قوله. وبعد ذلك بوقت قصير، جرى نقله من الزنزانة المخصصة للعقاب إلى زنزانة عادية.

٧-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الزنزانة العادية كانت أكثر دفئاً، وأصبح بإمكانه أخيراً أن ينام ويتناول الطعام. وكانت نصف الزنزانات فقط في جناح الاحتجاز المؤقت مزودة بأسرة معدنية، ومن ثم كان يتعين على نزلاء الزنزانات المتبقية النوم على الأرض. ولم تكن هناك أفرشة، ووزعت على السجناء في بعض الزنزانات حشايا متسخة وبتنة، وبسبب عدم وجود الحشايا كان على السجناء التدثر بثيابهم الخاصة. وكانت الزنزانة الواحدة تأوي في وقت واحد أكثر من عشرة مساجين، بينما المفترض ألا تأوي سوى سجينين أو ثلاثة، وكانت الزنزانات خالية من أي أثاث آخر وتعاني من نقص الإضاءة والهواء النقي. وفي أثناء حبس صاحب البلاغ في جناح الاحتجاز المؤقت، لم يتح له الخروج إلى الهواء الطلق ولو لمرة واحدة؛ ولم يسمح له برؤية أفراد عائلته وتبادل المراسلات معهم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ما كان ليخطر على باله، وهو محبوس في جناح الاحتجاز المؤقت، أن يشكو من الضرب الذي تعرض له ومن ظروف الاحتجاز وأن يرفض خدمات المحامي، السيد ل. ك، لأن مثل هذا التصرف يعد "ضرباً من الانتحار".

٨-٢ وفي ١١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٠، حوّل صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز في كييف. ويؤكد أنه كان من المفترض وفقاً للقانون^(٢)، تحويله إلى هذا المركز في غضون ثلاثة أيام، ولكنه أبقى في جناح الاحتجاز المؤقت لمدة ١٩ يوماً إلى أن تزول آثار الضرب الذي تعرض له.

٩-٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ مقابلة رئيس مركز الاحتجاز في كييف، ووصف له الضرب الذي تعرض له في جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، والتمس منه عدم تحويله مرة أخرى إلى هذا الجناح. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في كييف، شرح له فيها "أساليب التحقيق غير المشروعة" التي خضع لها في جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، وأفاده بانتحار شريكه في الاتهام السيد ر. ك. داخل هذا الجناح نتيجة لما تعرض له من تعذيب.

١٠-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أعيد صاحب البلاغ إلى جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، وقد انتابه خوف حقيقي على حياته أثناء نقله من مركز الاحتجاز في كييف إلى هذا الجناح. بيد أنه لم يتعرض هذه المرة للضرب وبقي محتجزاً حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكما حدث من قبل لم يتح لصاحب البلاغ الخروج إلى الهواء الطلق ولو لمرة واحدة؛ ولم يسمح له برؤية أفراد عائلته أو تبادل المراسلات معهم.

(٢) يمكن الرجوع إلى الجزء ٤ من المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-١١ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، استجوب أحد كبار مساعدي المدعي العام لنيابات فاسيلكوف، المحقق المسؤول عن القضية الجنائية لصاحب البلاغ وعدداً من الأفراد العاملين في جناح الاحتجاز المؤقت بمدينة فاسيلكوف، وقد ذكروا له أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأية ضغوط بدنية، ولم يطلب مساعدة طبية، ولم يتقدم بشكوى ضد ضباط التحقيق. ووصف صاحب البلاغ، لدى استجواب مساعد المدعي العام له، المكان الذي تعرض فيه للضرب، وأساليب الضرب ومدته. وعلى الرغم من جهل صاحب البلاغ لأسماء الأفراد الذين ضربوه وعدم قدرته على تحديدها، أكد قدرته على التعرف عليهم. ومع ذلك، فإن مساعد المدعي العام لم يتخذ أية إجراءات أخرى. ولم يواجه صاحب البلاغ بالأفراد الذين ادعى أنهم ضربوه، ولم يُجر له أي فحص طبي، ولم يُستجوب رفقاؤه في الزنزانة ليشهدوا على تعرضه للضرب. وبدلاً من ذلك، اتخذ مساعد المدعي العام في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ قراراً يقضي بعدم إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة الصادرة عن ضباط التحقيق.

٢-١٢ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حوّل صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز في كييف. وتخلّى صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد عن خدمات المحامي، السيد ل. ك.، وطلب من والديه تعيين محام آخر، وقد مثله هذا المحامي لاحقاً خلال الفترة المتبقية من التحقيق السابق للمحاكمة وأمام المحكمة. وفي حضور المحامي الجديد، سحب صاحب البلاغ الشهادة التي أقر فيها بارتكاب الجريمة والتي انتزعت منه تحت الضغط البدني والنفسي وفي غياب أي محام فعلياً، وكرر إفادته الأولى التي أدلى بها شفويّاً لحظة توقيفه.

وفاة متهم مع صاحب البلاغ أثناء وجوده في الاحتجاز

٢-١٣ أوقف ضباط التحقيق السيد ر. ك. وهو متهم مع صاحب البلاغ، في منزله في اليوم نفسه الذي أوقف فيه صاحب البلاغ، أي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ونقلوه إلى إدارة شرطة الحي في مدينة فاسيلكوف. ويُدعى أن السيد ر. ك. اعترف كتابة في اليوم ذاته بارتكابه للجريمة المذكورة، وذكر أن صاحب البلاغ هو العقل المدبر للجريمة ومرتكبها الحقيقي. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، توفي السيد ر. ك. وهو رهن الاحتجاز. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يثق في الرواية الرسمية التي تفيد أن السيد ر. ك. انتحر، ويشير إلى أن هذه الرواية استغلت لحجب على الأساليب التي استخدمت في استجوابه.

٢-١٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه بحسب التقرير الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كان أثر الخنق على الرقبة هو الإصابة الوحيدة التي وجدت على جسد السيد ر. ك. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أجري تحقيق داخلي بشأن وفاة السيد ر. ك. وخلص التقرير المتعلق بهذا التحقيق الداخلي، والذي أشار إلى التقرير الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إلى أن السيد ر. ك. لم يتعرض أثناء حبسه في جناح الاحتجاز المؤقت لأية ضغوط بدنية أو نفسية على أيدي ضباط التحقيق. ويذكر صاحب البلاغ أن تقرير الفحص الطبي الشرعي الصادر عن المكتب الإقليمي للطب الشرعي في كييف في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

يفيد بوجود إصابات عديدة بجسم السيد ر. ك.، مثل الخدوش والكدمات؛ وقد وقعت هذه الإصابات نتيجة استخدام أدوات غير حادة قبل وفاة السيد ر. ك.، بمدة تتراوح بين أربعة أيام وسبعة أيام على الأقل ولم تكن لها صلة بسبب الوفاة. ويؤكد صاحب البلاغ أن الإصابات المذكورة تتمثل في آثار الضربات التي تعرض لها على أيدي ضباط التحقيق، إذ إن السيد ر. ك. كان محتجزاً لمدة ثمانية أيام قبل وقوع الوفاة.

٢-١٥ ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير فحص خط اليد الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بناءً على طلب والدته صاحب البلاغ، والذي يفيد بأن نص "الاعتراف" الذي كتبه السيد ر. ك. في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكذلك تقرير الاستجواب الذي أجري معه، صيغاً بالاشتراك مع شخص آخر وعلى النحو الذي أملاه هذا الشخص الذي تفوق مهاراته في الكتابة والتحدث مهارات السيد ر. ك. ويملك مهارات متطورة في مجال جمع المعلومات ذات القيمة الثبوتية وتوثيقها. ووفقاً للتقرير نفسه، كتب السيد ر. ك. الوثيقتين المذكورتين أعلاه وهو في حالة من الإجهاد الذي قد يعزى إلى أسباب منها وضعه المتأزم أو مخاوفه النفسية أو معاناته من مرض خطير أو ألم بدني. ويدّعي صاحب البلاغ، مستنداً إلى هذا التقرير، أن شهادة السيد ر. ك. في جزئها الذي يورط صاحب البلاغ في جريمة القتل كان قد أملاها ضباط التحقيق.

٢-١٦ ويؤكد صاحب البلاغ بأن السيد ر. ك. كان يخطط للتظاهر بالانتحار سعياً لنقله إلى المستشفى وإجراء فحص طبي لتوثيق إصابات جسده. ويدّعي أن السيد ر. ك. كان على قيد الحياة حينما عثر عليه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وأن ضباط التحقيق "أجهزوا عليه" من أجل حجب الأساليب التي استخدموها في استجوابه.

النظر التمهيدي في القضية الجنائية^(٣)

٢-١٧ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أكمل التحقيق السابق للمحاكمة وأحيلت قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نظرت محكمة كييف الإقليمية تمهيداً في القضية الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ، وخلصت إلى أنه لا توجد أسباب لرفض الدعوى أو تعليقها، وأن لائحة الاتهام تتفق مع وقائع القضية، وأنها صيغت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وقررت الإبقاء على تدابير التقييد المفروضة على صاحب البلاغ (الإيداع رهن الاحتجاز).

٢-١٨ ولم يشارك في الجلسة الأولى سوى قاض واحد من محكمة كييف الإقليمية وخبرين استشاريين ومدع عام. ويؤكد صاحب البلاغ أنه على الرغم من نظر المحكمة عملياً في مجمل القضية الجنائية، أي من حيث الأسس القانونية والأسس الموضوعية، فإن قانون الإجراءات

(٣) وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا (الفصل ٢٣)، يمثل النظر التمهيدي في القضية الجنائية المرحلة الأولى من الإجراءات المتبعة في المحكمة الابتدائية.

الجنائية لا يسمح بمشاركة المتهم أو محاميه في الجلسة الأولى. ووفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن للمدعي العام الحق في حضور الجلسات الأولى، وقد شارك المدعي العام في الجلسة الأولى المتعلقة بهذه القضية الجنائية. ويضيف صاحب البلاغ مؤكداً أن المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعي العام من الاعتراض على الحكم القضائي الذي يصدر في ختام الجلسات الأولى، بينما لم يتسلم صاحب البلاغ مجرد صورة من هذا الحكم، ومن ثم لم يكن بإمكانه الطعن فيه.

الدعوى أمام المحكمة الابتدائية

١٩-٢ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عقدت محكمة كيف الإقليمية الجلسة العلنية الأولى بشأن القضية الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ. وضمت الدائرة الابتدائية القاضي والخبرين الاستشاريين أنفسهم الذين اضطلعوا بالنظر التمهيدي في القضية الجنائية المتعلقة بصاحب البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأمام المحكمة، أكد صاحب البلاغ المتهمين معه وهما السيد أ. ك. والسيد ج. د.، في مناسبات عديدة أنهم كانوا عرضة لأساليب تحقيق غير مشروعة اشتملت على التعذيب، ومورست على أيدي ضباط التحقيق خلال التحقيق السابق للمحاكمة. ووجه صاحب البلاغ انتباه المحكمة إلى التناقضات القائمة بين الاستنتاجات التي خلص إليها التحقيق الداخلي وتقرير الطب الشرعي فيما يتعلق بوفاة السيد ر. ك. أثناء وجوده في الاحتجاز.

٢٠-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أصدرت محكمة كيف الإقليمية قراراً تطلب فيه من مكتب المدعي العام الإقليمي لكيف إجراء تحقيق إضافي بشأن الإصابات الجسدية التي تعرض لها السيد ر. ك.، والتي لا صلة لها، حسب إفادة تقرير الطب الشرعي، بسبب وفاته. وأوكل المدعي العام الإقليمي لكيف مهمة إجراء التحقيق الإضافي المطلوب إلى المحقق نفسه الذي كُلِّف بالقضية الجنائية لصاحب البلاغ والتي أعد بشأنها التقرير الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. واتخذ هذا المحقق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قراراً بعدم تحريك دعوى جنائية فيما يتعلق بوفاة السيد ر. ك. أثناء وجوده في الاحتجاز. ويؤكد صاحب البلاغ أنه من غير المستغرب أن يجري التحقيق الإضافي بطريقة منحازة وسطحية، وأن يستند إلى مواد التحقيق الداخلي الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وألا يقدم أية توضيحات فيما يتعلق بالظروف التي أدت إلى ظهور عديد من الإصابات على جسد السيد ر. ك. حينما كان رهن الاحتجاز.

٢١-٢ وواصلت محكمة كيف الإقليمية النظر في قضية صاحب البلاغ فور تلقيها نتائج التحقيق الإضافي ورفضت جميع الدفوع التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه بهدف استبعاد أدلة الإدانة التي تسنى الحصول عليها بصورة غير مشروعة وبما يخالف المادة ٦٢ من الدستور، بما في ذلك "الاعتراف" الذي كتبه السيد ر. ك. في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأفادت المحكمة بأن الحصول على هذه الأدلة جرى في ظل الامتثال الكامل لجميع أحكام قانون الإجراءات الجنائية. ورفضت المحكمة أيضاً طعناً قدمه محامي صاحب البلاغ.

٢-٢٢ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدانت محكمة كييف الإقليمية صاحب البلاغ بتهمة السرقة مع استخدام العنف (الجزء ٣، المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠)، والقتل العمد في ظروف مشددة (البند (أ) و(د) و(و) و(ز) و(ك) من المادة ٩٣). وحكم عليه بالسجن المؤبد ومصادرة ممتلكاته. واستمعت محكمة كييف الإقليمية إلى شهادات خمسة من ضباط التحقيق. وشهد هؤلاء الموظفون أنهم لم يضعوا أي تقرير عن الاستجابات ولم يعرضوا المتهم لأية ضغوط بدنية أو نفسية. وخلصت المحكمة إلى عدم إصدار هؤلاء المحققين أية وثائق إجرائية أو اضطلاعهم بأية أعمال إجرائية يمكن أن تستخدم كأدلة في المحكمة. وأخذت المحكمة أيضاً في الاعتبار عدم تقديم صاحب البلاغ أو أي من شركائه الآخرين في الاتهام شكاوى بشأن استخدام المحققين المكلفين بالتحقيق السابق للمحاكمة لأساليب غير مشروعة. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قرر تغيير شهادته بعد علمه بوفاة السيد ر. ك. بغية تفادي المسؤولية الجنائية.

الاعتراضات المقدمة على محضر الجلسات

٢-٢٣ عملاً بالمادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة كييف الإقليمية، في تاريخ غير محدد، اعتراضاته على محضر جلسات المحكمة الابتدائية. واشتكى صاحب البلاغ مما شاب محضر الجلسات من نقص وعدم دقة، وعدم إدراج أجزاء كبيرة من الأقوال والملاحظات بشكل كامل، وتحريف أقوال أخرى، وعدم الإشارة بتاتاً إلى معظم الدفوع التي قدمها هو ومحاميه، بما في ذلك الطعن في قرار المحكمة. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، درست الدائرة الابتدائية نفسها التي أصدرت الحكم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ هذه الاعتراضات، ورفضتها بحجة أنها "لا تتطابق مع الواقع" وأنها "مختلفة". ولم يشارك صاحب البلاغ ولا محاميه في الجلسة، لأن المحكمة لم تخطره بتأريخها، ولأن القانون لا ينص على حضور المحامي. ويؤكد صاحب البلاغ أن المدعي العام نفسه الذي شارك في النظر في قضيته الجنائية في المحكمة الابتدائية، شارك أيضاً في دراسة اعتراضات صاحب البلاغ على محضر الجلسات. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن في قرار المحكمة الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لعدم وجود إجراءات ذات صلة في قانون الدولة الطرف.

دعوى النقض

٢-٢٤ في تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طعنًا بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة كييف الإقليمية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقدم طعنًا آخر بالنقض في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١. واشتكى من جملة أمور منها أن الاستجابات الأولى

والاجتماع الأول مع المحامي عقدا بعد مرور أكثر من ٧٢ ساعة على توقيفه. واشتكى أيضاً من استخدام أساليب استجواب غير مشروعة (التعذيب) والاحتجاز لمدة طويلة في جناح الاحتجاز المؤقت في ظروف غير إنسانية، والتحقق المتحيز الذي أجري بشأن وفاة السيد ر. ك.، ورفض جميع الدفع التي قدمها هو ومحاميه، وفرض عقوبة أشد من العقوبة القصوى المسموح بها بموجب القانون في الدولة الطرف، وعدم نزاهة المحكمة الابتدائية، ورفض اعتراضاته على محضر الجلسات. كما قدم محامي صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد طعناً بالنقض وطعناً إضافياً بالنقض إلى المحكمة العليا. ومثل محامي صاحب البلاغ موكله في دعوى النقض، بعد أن قررت المحكمة، عملاً بالمادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه ليس ثمة "أهمية" لحضوره. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، سحبت المحكمة العليا من الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الإشارة إلى الفقرة (ز) من المادة ٩٣ من القانون الجنائي، وأيدت الجزء المتبقي من الحكم.

٢-٢٥ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ، دون طائل، في قرار المحكمة العليا من خلال إجراء المراجعة الرقابية.

الحكم بالسجن المؤبد

٢-٢٦ يؤكد صاحب البلاغ أن أشد عقوبة كان يمكن فرضها في أوكرانيا وقت ارتكاب الجريمة التي حكم عليه بسببها بالسجن مدى الحياة هي السجن لمدة ١٥ سنة. ويبين صاحب البلاغ أن الدستور الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمادة ٢٧ من الدستور نصا على أن حق كل شخص في الحياة حق غير قابل للتصرف. بيد أن المادة ٩٣ من القانون الجنائي نصت على نوعين من العقاب على جرائم القتل في ذلك الوقت وهما: السجن ما بين ٨ سنوات و ١٥ سنة، وعقوبة الإعدام. ووفقاً للبند ١ من الأحكام الانتقالية للدستور، فإن القوانين تظل سارية منذ لحظة اعتمادها ما دامت لا تتعارض مع الدستور. ووفقاً للفقرة ٢ من القرار الذي اتخذته المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فإن التعليمات الموجهة إلى المحاكم تدعوها لدى النظر في القضايا إلى تقييم مدى توافق أحكام كل قانون مع الدستور، وتطبيق أحكام الدستور بصورة مباشرة كلما كان ذلك ضرورياً. وبناءً على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ ضرورة اعتبار جميع أحكام القانون الجنائي التي تنص على فرض عقوبة الإعدام، مثل المادة ٩٣، غير دستورية اعتباراً من بدء نفاذ هذا الدستور. وبعبارة أخرى، فإن تطبيق عقوبة الإعدام لم يكن ممكناً وقت ارتكاب الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

٢-٢٧ ويضيف صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى الوقف الاختياري/تنفيذ^(٤) أحكام الإعدام الذي أعلنه رئيس جمهورية أوكرانيا في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، فإن عقوبة الإعدام لم تعد

(٤) استخدمت الحروف المائلة للتأكيد.

قائمة بحكم الواقع في أوكرانيا. وإن فرض عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٩ يشكل أيضاً إخلالاً بتعهد أوكرانيا بإلغاء عقوبة الإعدام وهو التعهد الذي قدمته عند انضمامها إلى مجلس أوروبا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢-٢٨ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية عقوبة الإعدام. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، اعتمد البرلمان قانوناً "بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العمل الإصلاحي"، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد كرّس هذا القانون نوعاً جديداً من العقاب في القانون الجنائي، وهو السجن المؤبد. ويذكر صاحب البلاغ أنه بموجب "القانون الانتقالي" الذي كان سارياً في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فإن أشد عقوبة يمكن فرضها هي السجن لمدة ١٥ سنة^(٥). ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كان القانون المطبق قد تغير أكثر من مرة ما بين وقت ارتكاب الجريمة وتاريخ إدانة الشخص المدعى ارتكابه هذه الجريمة، فإنه ينبغي أن يستفيد الشخص المعني من صيغة القانون التي تضمن استخدام النتائج القانونية الموالية له. وبعبارة أخرى، كان ينبغي لحاكم الدولة الطرف تطبيق النص الموازي في القانون الجنائي - "القانون الانتقالي" - عند فرض العقوبة على صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ينبغي ألا يطبق عليه القانون الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بأثر رجعي، فهذا القانون الذي أدخل عقوبة السجن المؤبد ينص على عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها "القانون الانتقالي"^(٦).

الشكوى

المواد من ٧ إلى ١٠ من العهد

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الأثر التراكمي للاحتجاز غير القانوني والضرب والتهديد بالانتقام من أسرته، والإيداع في الزنزانة المخصصة للعقاب، والاحتجاز لمدة طويلة في ظروف غير إنسانية (من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ومن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠)، والعزل عن العالم الخارجي وعدم تقديم المساعدة القانونية ووفاة السيد ر. ك. جعله يعاني أشد المعاناة بدنياً ونفسياً فضلاً عن تسببه في تنامي شعوره بالخوف والضعف والاكتئاب والدونية. وبالنظر إلى أن أساليب التحقيق غير المشروعة التي ذكرت أعلاه استخدمت بشكل عمدي ضده بهدف إرغامه على الشهادة ضد نفسه، فإنه يؤكد على ضرورة تصنيفها ضمن أشكال التعذيب. ويؤكد كذلك

(٥) تأييداً لهذا الادعاء، قدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة من النائب الأول لمستشار أكاديمية القانون الحكومية في أوكرانيا إلى نائب رئيس المحكمة العليا.

(٦) تأييداً لهذا الادعاء، قدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة من مستشار معهد المحامين التابع لجامعة كييف الحكومية إلى نائب رئيس المحكمة العليا.

أنه يتعين على الدولة الطرف، في ضوء التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد، التحقيق بشكل فوري وبتزاهة في الادعاءات المتعلقة بالمعاملة التي تتعارض مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أن التحقيقات الشكلية والسطحية التي تمت بشأن ادعاءاته بتعرضه لضغوط بدنية ونفسية، والتي أدت إلى إصدار قرار خاطئ بلا سند في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ بعدم إقامة دعوى جنائية، هي إجراء لا يفي بمتطلبات المادتين ٧ و ١٠ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢.

الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد

٢-٣ يؤكد صاحب البلاغ عدم انطباق أي سبب من أسباب التوقيف المذكورة في الجزأين ١ و ٢ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أثناء توقيفه على أيدي ضباط التحقيق في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن ثم، أدى حرمانه من الحرية، وهو إجراء لا يستند إلى الأسباب التي حددها القانون، إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ضباط التحقيق لم يراعوا الشروط الإجرائية التالية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضي بما يلي:

- (أ) إطلاع صاحب البلاغ قبل استجوابه للمرة الأولى بصفته مشتبهاً به على حقه في توكيل محام وفي إعداد تقرير بهذا الشأن (المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (ب) تمكين صاحب البلاغ من الحصول على خدمات محامٍ منذ لحظة توقيفه (الجزء ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (د) استجواب صاحب البلاغ على الفور بصفته مشتبهاً به (الجزء ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (هـ) إطلاع صاحب البلاغ على حقوقه بصفته مشتبهاً به (المادة ٤٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (و) إعطاء صاحب البلاغ فرصة للدفاع عن نفسه وفقاً للإجراءات التي حددها القانون (الجزء ٢ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- (ز) الإشارة في تقرير التوقيف إلى جملة أمور منها التفسيات التي قدمها الشخص الموقوف وإطلاعه، عملاً بالجزء ٢ من المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية) على حقه في عقد مقابلة مع محامٍ (الجزء ٣ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

المادة ١٤ من العهد

٣-٣ يؤكد صاحب البلاغ أن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد تنطبق أيضاً على التحقيقات السابقة للمحاكمة التي أجرتها معه الشرطة ومكتب

المدعي العام^(٧). ومن ثم يدعي حدوث انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد بسبب تعرضه لأساليب استجواب غير مشروعة في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من أجل إجباره على الإدلاء بشهادة يدين فيها نفسه ويقر بالذنب. ويضيف أن المحكمة أدانته في وقت لاحق مستندة في المقام الأول إلى هذه الشهادة التي جرى الحصول عليها بطريقة غير قانونية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه حُرِمَ لمدة ٧٢ ساعة من فرصة الاجتماع مع محامٍ وحرم من الحصول على خدمات محامٍ من اختياره لمدة تجاوزت الشهرين؛ وحُرِمَ من الحق في التزام الصمت؛ وفرض عليه محامٍ معين، وأن مشاركة هذا المحامي في الإجراءات كانت مجرد مشاركة شكلية، وأنه لم يُطْلَع على حقوقه في الدفاع بعد توقيفه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومن ثم يدعي أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، خلافاً لمبدأ سيادة القانون الذي يقضي بضرورة منح كل متهم فرصة المشاركة في جميع مراحل الدعوى المقامة ضده، لم يُسمح له ولا لمحاميته بالمشاركة في الجلسة التي نظرت فيها محكمة كييف الإقليمية تمهيداً في قضيته الجنائية. وعلاوة على ذلك، شارك المدعي العام في جلسة الاستماع الأولية، وهو ما يتناقض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويضيف أن محكمة كييف الإقليمية لم تلغ أي عيب من العيوب التي اعترت عمليتي التحري والتحقيق السابق للمحاكمة، وهو ما يدل على تحيز المحكمة وعدم امتثالها لشروط قانون الإجراءات الجنائية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه حرم من فرصة إعداد دفاعه في المرحلة التالية من الدعوى في المحكمة الابتدائية لأن جلسة الاستماع الأولية في قضيته الجنائية لم تكن جلسة عامة ولأنه لم يحصل على نسخة من قرار المحكمة الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ومن ثم يدعي أن الوقائع المذكورة أعلاه تبين حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرات ١ و ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك منفصل للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، حيث شارك في إجراءات المحكمة الابتدائية^(٨) القاضي والخبيران الاستشاريان أنفسهم الذين اضطلعوا بالنظر التمهيدي في قضيته الجنائية يوم ١٥ سبتمبر ٢٠٠٠.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ١٨٧٣١/٩١، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، في قضية موري ضد المملكة المتحدة.

(٨) يمكن الرجوع إلى الآراء الفردية المقدمة من السيدة كريستين شانيه، والسادة، كورت هرنلد، وفرانسيسكو خوسيه أغيلار أورينا، وبيرتل فينيرغون فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، كوليتز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٣-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع الموجزة في الفقرات ٢-٣، و٢-٥، و٢-١٣، و٢-١٤، و٢-١٩ أعلاه، تدل على استناد حكم إدانته إلى حد كبير على أدلة جرى الحصول عليها بطريقة غير قانونية من خلال التعذيب وغيره من أساليب التحقيق غير المشروعة، وأن المحاكم في الدولة الطرف رفضت الاعتراف بما يعتبره صاحب البلاغ انتهاكاً واضحاً لحقه في الدفاع وغيره من انتهاكات قانون الإجراءات الجنائية التي حدثت في مرحلة التحري والتحقيق السابق للمحاكمة. ومن ثم يدعي حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه، على الرغم من الأسباب الوجيهة التي تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد ر. ك.، وهو شاهد العيان الوحيد الآخر على جريمة قتل شخصين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تعرض لأساليب تحقيق غير مشروعة لإجباره على كتابة "اعتراف" في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٩، وأن وفاته في السجن حالت دون إدلائه بشهادته في المحكمة، استخدمت المحكمة "اعتراف" السيد ر. ك. ذاته كدليل رئيسي لإدانته. ومن ثم فإن صاحب البلاغ يدعي حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع الموجزة في الفقرة ٢-٢٣ أعلاه تثبت حدوث انتهاك منفصل للفقرتين ١ و٣(د) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بدراسة اعتراضاته على محضر جلسة المحاكمة التي عقدت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٣-١٠ ويذكر صاحب البلاغ أن الوقائع الموجزة في الفقرة ٢-٢٤ أعلاه تثبت حدوث انتهاك منفصل للفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد، حيث لم يسمح له بالمشاركة في إجراءات النقض، ومن ثم لم يكن بإمكانه الدفاع عن نفسه شخصياً.

٣-١١ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم توضيح محكمة كيف الإقليمية للأسباب القانونية التي استندت إليها في الحكم عليه بالسجن المؤبد أسفر عملياً عن حرمانه من إمكانية الإعداد للدفاع عن نفسه والاضطلاع بهذا الدفاع بشكل كامل في محكمة النقض، وأدى بالتالي إلى حدوث انتهاك منفصل للفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد

٣-١٢ يدعي صاحب البلاغ أن محاكم الدولة الطرف بحكمها عليه بالسجن المؤبد، فرضت عليه عقوبة أشد من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، ومن العقوبة التي كانت سارية بموجب "القانون الانتقالي"، وهي السجن لمدة ١٥ سنة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كانت العقوبة المنطبقة تغيرت أكثر من مرة بين الوقت الفاصل بين ارتكاب الجريمة وإدانته، فإنه ينبغي أن يستفيد من نص القانون الذي يضمن النتائج القانونية المواتية له.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأضافت أن عدم معالجتها لكل ادعاء أثاره صاحب البلاغ لا يعني أنها تسلم بهذه الادعاءات.

المادة ٢ من العهد

٤-٢ فيما يتعلق بانتهاك المادة ٢ من العهد المدعى حدوثه في مرحلة النظر التمهيدي في القضية الجنائية، تقر الدولة الطرف بعدم وجود سبيل انتصاف للمتهم في هذه المرحلة من الإجراءات يمكنه من الطعن في رفض المحكمة النظر في التماسه. وتضيف أن النظر في القضية يقتصر على المسائل الإجرائية التي تقضي بها المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يتناول الأسس الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى التعليق على المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن قرار "رفض النظر في التماس لا يخضع للطعن، رغم أن ذلك لا يمنع بأي حال من تقديم صاحب الشكوى الالتماس نفسه عند النظر في الأسس الموضوعية"^(٩) حيث يوجد عملياً سبيل للتظلم. وتدفع الدولة الطرف بعدم انتهاك المادة ٢ من العهد، نظراً إلى أن الحكم الصادر عن محكمة كييف الإقليمية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لا "يؤثر في موقف صاحب البلاغ بصفته متهماً أمام المحكمة" (نظرت المحكمة في المسائل الإجرائية حصراً) وبالتالي يوجد بالأحرى سبيل لتظلم في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية.

المادة ٧ من العهد

٤-٣ فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه للمادة ٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى وقائع البلاغ الموجزة في الفقرتين ٢-٣ و ٢-١٤ أعلاه وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تؤيد ادعاءاته بالتعرض للضرب وغيره من ضروب الضغط البدني و/أو النفسي. وتؤكد أن إشارة صاحب البلاغ إلى إصدار وثائق طبية بشأن أشخاص آخرين لا يمكن القياس عليه كدليل لتعرض صاحب البلاغ للمعاملة نفسها، وبالتالي ينبغي للجنة ألا تعتبر هذه الوثائق مؤيدة لادعاءات صاحب البلاغ. بموجب المادة ٧. وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المقبولة في بلاغ شيزهوف ضد أوكرانيا، الذي خلصت فيه إلى أنه "لا يوجد أساس لصحة الشكوى [بالضرب] نظراً لعدم تقديم أي إثباتات"^(١٠).

(٩) التعليق العلمي والعمل على قانون الإجراءات الجنائية لأوكرانيا، (eds. Boyko V.F. and Goncharenko V.G.)، 1997، Kiev، Jurincom Inter

تعليق على المادة ٢٤٠ في الصفحة ٢٩٤.

(١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، 6962/02، Chizhov v. Ukraine.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ باحتجازه في ظروف غير إنسانية، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات. ويجب تقديم الشكاوى التي تتعلق بظروف الاحتجاز "غير المناسبة" في إطار المادتين ٢٤٨^(١) و ٢٤٨^(٩) من قانون الإجراءات المدنية.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن عزله عن العالم الخارجي في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ومن ٢٢ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ يعتبر بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى التمييز الذي أجرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١١)، بين "التعذيب" و"المعاملة اللاإنسانية أو المهينة". وتدفع بأنه يصعب تخيل أن العزل عن العالم الخارجي تسبب له في معاناة خطيرة وقاسية لكي يعتبر تعذيباً. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُعزل عن العالم الخارجي فهو أولاً لم يُحتجز "دون وسائل اتصال"، نظراً إلى أنه اتصل رسمياً بمحاميه على الأقل. وتضيف الدولة الطرف أنها أوفت بالتزامها بتقديم مساعدة قانونية مجانية في القضايا الجنائية وتشير إلى أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن أي قصور ينجم عن تعيين محام في إطار المساعدة القانونية^(١٢). وثانياً، لم يحتجز صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي، نظراً إلى أنه اشتكى في البلاغ المقدم إلى اللجنة من عدم استجواب المحقق رفاقه في الزنزانة ليشهدوا بتعرضه للضرب.

المادة ٩ من العهد

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن إيقافه كان تعسفياً وينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى البند ٢ من الجزء ١ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على إمكانية توقيف مشتبه فيه "إذا أكد شهود العيان أو الضحايا أن هذا الشخص بعينه قد ارتكب الجريمة التي يُظن أنه ارتكبها". وتذكر بأن صاحب البلاغ، في هذه القضية، قصد دائرة شرطة المقاطعة في مدينة فاسلوكوف من تلقاء نفسه للإدلاء باعترافاته، وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن بيانات شهود العيان أو الضحايا بشهادته. وعلى أي حال، يتعين على المحقق أن يتأكد مبدئياً من موثوقية شهادة صاحب البلاغ قبل طلب إذن المدعي العام. وتدفع الدولة الطرف بأن توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تم وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، *Ireland v. the United Kingdom*, Series A No. 25, pp. 66-67, para. 167.

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٠، *Artico v. Italy*, Series A No. 37, p. 18, para. 36.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الموجزة في الفقرة ٣-٢ (أ) و(د) و(و) أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التقرير المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي سبق أوّل تحقيق مع صاحب البلاغ بصفته مشتبهاً به، والذي يحمل توقيعه ويتضمن النص التالي المحرّر بخط يده: "لقد اطّلت على حقوقي بصفتي مشتبه بها. وأود أن يمثلني المحامي السيد ل. ك.، وفهمت بوضوح حقوقي التي تقضي بها المادة ٦٣ من الدستور. وأرغب في الإدلاء بشهادتي بخصوص هذه الجريمة". وتضيف الدولة الطرف أن التقرير السالف الذكر وقّعه أيضاً المحامي، ما يثبت تمثيله لصاحب البلاغ واحترام حقه في الدفاع عن نفسه. وبالرغم من أن هذا التقرير لا يشير إلى تاريخ تحريره، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُطّلِع على حقوقه بصفته مشتبهاً به وأنه اجتمع بمحاميه قبل استجوابه لأول مرة. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُقدم أي دليل لتأكيد ادعاءاته التي تشير إلى عكس ذلك (انظر الفقرة ٣-٢ (ب) أعلاه).

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأنها امتثلت لشرط القيام على الفور باستجواب صاحب البلاغ بصفته مشتبهاً به (انظر الفقرة ٣-٢ (ج) أعلاه). وتؤكد أن قانونها يسمح باحتجاز المشتبه بهم لفترة ٧٢ ساعة يُتخذ أثناءها قرار باحتجازهم أو إطلاق سراحهم. وفي هذه القضية، استُجوب صاحب البلاغ بعد مرور ثلاثة أيام على توقيفه ثم احتُجز مباشرةً بإذن من المدعي العام.

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الموجزة في الفقرة ٣-٢ (هـ) أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التعليق على المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٣) الذي يفيد بأن حقوق الدفاع تكون مكفولة إذا كان القانون يمنح صاحب الشكوى، بصفته مشاركاً في العملية، مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تمكنه من الدفاع عن مصالحه؛ ويمنحه الحق في الاستعانة بمحامٍ؛ ويلزم المحقق والمدعي العام والمحكمة باحترام هذه الحقوق. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعتبر مشاركاً في العملية، وبأنه منح خدمات محامٍ وبأن مختلف هيئات الدولة والمحاكم احترمت حقوقه الإجرائية.

المادة ١٠ من العهد

٤-١٠ نظراً إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة ١٠ من العهد ترتبط بادعاءاته بموجب المادة ٧، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى ملاحظاتها الموجزة في الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-٥ أعلاه.

الانتهاكات المدعى وقوعها للمادة ١٤ من العهد

٤-١١ فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد (انظر الفقرتين ٣-٥ و ٣-٦ أعلاه)، توضح الدولة الطرف أن مرحلة النظر التمهيدي في القضية الجنائية مرحلة منفصلة عن الإجراءات حيث ينظر قاضٍ بمفرده أو محكمة - حسب خطورة الجريمة - فيما إذا كان التحقيق السابق للمحاكمة كاملاً بالدرجة التي تمكن المحكمة

(١٣) انظر التعليق العلمي والعملي (الحاشية ٩ أعلاه)، تعليق على المادة ٢١ في الصفحة ٥٠.

الابتدائية من النظر في الأسس الموضوعية للقضية^(١٤). وفيما يتعلق بمشاركة المتهم أو محاميه في النظر التمهيدي في القضية الجنائية موضوع البلاغ، ينص التعليق على المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعقد المحكمة أو أن يعقد القاضي بمفرده، في هذه المرحلة، جلسة خاصة تقتصر المشاركة فيها على القاضي/القضاة، والمدعي العام وأمين سر المحكمة. ويمكن للمحكمة أو للقاضي حسب تقديره أن يأمر بحضور المتهم أو محاميه في هذه الجلسة بعد تقديم مختلف التماساتهم ذات الصلة^(١٥). ولم تُقدّم مثل هذه الالتماسات (حيث اعتُبرت الالتماسات المقدمة لاغية أو لا صلة لها بالموضوع) في هذه القضية، وبالتالي، لم يكن هناك ما يدفع محكمة كييف الإقليمية إلى إصدار أمر لإحضار صاحب البلاغ أو محاميه. وتؤكد الدولة الطرف أن النظر التمهيدي في قضية جنائية لا يؤثر في إثبات جرم صاحب البلاغ وبالتالي لا ينتهك حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك حق صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة^(١٦) وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يبين الإجراءات التي اتخذها هو نفسه أو محاميه للاطلاع على مواد ملف القضية أو المطالبة بتأجيلها. وتخلص، بالتالي، إلى عدم انتهاك حق صاحب البلاغ في أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه.

٤-١٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يمثل محامٍ في الأيام الثلاثة الأولى بعد توقيفه وأن المحامي الذي عُيّن له لم يمثل بحسن نية، تؤكد الدولة الطرف أنه قد تم تعيين محامٍ لصاحب البلاغ بالفعل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتحتج أيضاً بأن استجوابه لأول مرة كان في ذلك اليوم نفسه وبأن صاحب البلاغ يمثل محامٍ أثناء ذلك الاستجواب. وتضيف أنه لم تُتخذ تدابير إجرائية تتعلق بصاحب البلاغ أثناء الأيام الثلاثة التي لم يكن فيها محامٍ يمثل. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة^(١٧) وتدفع بأن صاحب البلاغ كان يمثل محامٍ في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وعليه، فإن عدم حضور محامٍ في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لم يتسبب في انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤-١٤ وفيما يتعلق بفعالية المساعدة القانونية التي قدمها له المحامي المعين، تشير الدولة الطرف إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفاده أن "مجرد التعيين لا يكفل المساعدة الفعلية نظراً إلى أن المحامي المعين لأغراض المساعدة القانونية قد [...] يقصّر في أداء

(١٤) المرجع نفسه، التعليق على المادة ٢٣٧ في الصفحة ٢٨٩.

(١٥) المرجع نفسه، التعليق على المادة ٢٤٠ في الصفحة ٢٩٣.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٠، هنري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٥.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، شاو ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٧-٥.

واجباته" لكن "إذا أخطرت السلطات بالوضع، عليها إما أن تعين محامياً محله أو أن تحمله على الوفاء بالتزاماته"^(١٨). وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يدعي في الشكوى المقدمة إلى اللجنة أنه أخطرت سلطات الدولة بعدم فعالية المحامي المعين له. وتخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن سلوك المحامي المعين نظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يبلغها بعدم فعاليته.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٣^(١٩) وتذكر بملاحظتها المتعلقة بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد وهي الملاحظات الموجزة في الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-٥ والفقرة ٤-١٠ أعلاه. وتخلص إلى عدم وجود انتهاك لحق صاحب البلاغ في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم.

المادة ١٥ من العهد

٤-١٦ فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن المشكلة التي أثارها صاحب البلاغ هي مشكلة ذات طابع قانوني بحت وتعلق بأثر القانون على مر الزمن. وادعاء صاحب البلاغ بوجود وقف لعقوبة الإعدام في حد ذاتها منذ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، عندما أصدر رئيس أوكرانيا مرسومه، هو ادعاء خاطئ نظراً إلى أنه لا يمكن للرئيس أن يعدّل القانون (وبخاصة القانون الجنائي). بمقتضى مراسيمه، وبالتالي استمرّ سريان عقوبة الإعدام حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عندما أعلنت المحكمة الدستورية أن أحكام القانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام هي أحكام غير دستورية. وعليه، وعند ارتكاب الجريمة، كانت المادة ٩٣ من القانون الجنائي تقضي بإزالة نوعين من العقوبات على ارتكاب جريمة القتل: عقوبة بالسجن تتراوح بين ٨ أعوام و ١٥ عاماً وعقوبة الإعدام.

٤-١٧ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أدانت محكمة كييف الإقليمية صاحب البلاغ بالقتل العمد لشخصين بظروف مشددة تحكم فيها المحاكم عادةً بعقوبة الإعدام. وعليه، فإن محكمة كييف الإقليمية، واضعة في اعتبارها الشرط الذي يقضي بتطبيق العقوبة السارية عند ارتكاب الجريمة، كان بإمكانها أن تحكم بالإعدام على صاحب البلاغ. ومع ذلك، نظراً إلى أن هذا النوع من العقوبة اعتُبر غير دستوري وحلت محله عقوبة السجن

(١٨) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أرتيكو ضد إيطاليا*، (الحاشية ١٢ أعلاه)، الصفحة ١٦، الفقرة ٣٣. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في البلاغ رقم ٨٢/٩٧٨٣، *كاماسنسكي ضد النمسا*.

(١٩) التعليق العام رقم ١٣ (١٩٨٤) بشأن المساواة أمام المحاكم وحق الشخص في أن تكون قضيتة محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مستقلة منشأة بحكم القانون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

المؤبد، التي تبدو عقوبةً أخف كثيراً، فقد قضت المحكمة بعقوبة السجن المؤبد لصاحب البلاغ^(٢٠). وتدفع الدولة الطرف بأن المحاكم حكمت بعقوبة قانونية وبالتالي لم تنتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف ورأى أن على اللجنة أن تعتبر أن ادعاءاته التي لم تتناولها هذه الملاحظات مؤكدة^(٢١).

المادة ٢ من العهد

٢-٥ يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ذاتها سلمت بعدم وجود سبيل انتصاف، في مرحلة النظر التمهيدي في قضيته الجنائية، يمكنه من الطعن في رفض المحكمة النظر في التماساته. ويؤكد مجدداً أن ادعاءه انتهاك المادة ٢ ينبغي أن يُنظر فيه بالاقتران مع ادعاءه بمقتضى الفقرات ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

المادتان ٧ و ١٠ من العهد

٣-٥ يؤكد صاحب البلاغ مجدداً ادعاءه الأول بشأن الأثر المتراكم لعدد من العناصر التي أدت إلى معاناته البدنية والنفسية البالغة، ويشدد على أن أساليب التحقيق غير المشروعة التي استُخدمت عمداً ضده بهدف حمله على الإدلاء بشهادة تدينه ينبغي أن تُنعت بالتعذيب^(٢٢).

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد، أشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي تعترف فيه بأن ادعاءات وقوع التعذيب وقت الاحتجاز لدى الشرطة يصعب إثباتها بشدة إذا عُزلت الضحية عن العالم الخارجي، بدون وسيلة للاتصال بالأطباء أو بالحامين أو بالأسرة أو بالأصدقاء الذين يمكن أن يقدموا الدعم ويجمعوا الأدلة اللازمة^(٢٣). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تحقق بصورة كاملة وفعالة في ادعاءات صاحب البلاغ التعرض لأساليب تحقيق غير مشروعة، وكذلك في إصابات شقيقه، وهو شاهد في قضيته الجنائية، والسيد ر. ك.، المتهم معه، فإن صاحب البلاغ يطلب من اللجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(٢٠) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ٩٦/٣٢٤٩٢، ٩٦/٣٢٥٤٧، ٩٦/٣٢٥٤٨، ٩٦/٣٣٢٠٩ و ٩٦/٣٣٢١٠، كويم وآخرون ضد بلجيكا، الفقرة ١٤٥.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٩، إدواردز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٣.

(٢٢) انظر *Artico v. Italy* (الحاشية ١١ أعلاه)، الصفحة ٦٦، الفقرة ١٦٧.

(٢٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ٩٣/٢١٩٨٧، أكسوي ضد تركيا، الفقرة ٩٧.

٥-٥ ويبحث صاحب البلاغ اللجنة على تطبيق قاعدة "بما لا يدع مجالاً للشك" عند تقييم المواد المعروضة عليها^(٢٤). ويذكر صاحب البلاغ بأنه احتُجز مع أخيه والسيد ر. ك. والمتهمين الآخرين وهما السيد أ. ك. والسيد ج. د. في جناح الاحتجاز المؤقت نفسه أثناء الفترة نفسها وتعرضوا لأساليب الاستجواب غير المشروعة على أيدي محققى الشرطة أنفسهم. وبالإضافة إلى مساعي صاحب البلاغ للشكوى من اللجوء إلى أساليب التحقيق غير المشروعة الوارد وصفها في الشكوى الأولى التي قدمها إلى اللجنة، يقدم نسخة من تقريري الاستجواب المؤرخين ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واللذين يوضح فيهما أن شهادة تجريم الذات حصل عليها محققو الشرطة تحت الضغط البدني والنفسي.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز كانت غير إنسانية في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف في الفترة من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ومن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، يؤكد صاحب البلاغ أنه يجب النظر في هذه الادعاءات في إطار اللجوء المتعمد إلى تطبيق أساليب تحقيق غير مشروعة ضده. ويُذكر صاحب البلاغ بعدم تحقيق سلطات الدولة الطرف في هذه الادعاءات تحقيقاً شاملاً ومحايداً وفورياً رغم الشكاوى العديدة التي قدمها إلى مكتب المدعي العام ومحكمة كييف الإقليمية والمحكمة العليا. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات، يدفع صاحب البلاغ بأنه يقع على الدولة الطرف التي تدعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن تثبت أن سبيل الانتصاف سبيلاً فعالاً ومتاحاً نظرياً وعملياً.

٥-٧ ويسلم صاحب البلاغ بأنه لم يحرّك دعاوى مدنية للاعتراض على ظروف احتجازه، ومع ذلك، يشير إلى أن الدولة الطرف لم توضح كيف كان يمكن أن تؤدي هذه الدعاوى إلى إنصاف في حالته ولم تقدم أي أمثلة على دعاوى قضائية بشأن هذا الموضوع رفعها شخص مدان لتثبت أن سبل الانتصاف هذه تتيح احتمالات نجاح معقولة.

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تتعلق بالعزل عن العالم الخارجي، أكد مجدداً حجته بشأن الأثر التراكمي لعدة عناصر، بما فيها العزل عن العالم الخارجي، وهو الأثر الذي نجمت عنه معاناة بالغة بدنياً ونفسياً. ويشدد صاحب البلاغ على أنه ظل في الحبس الانفرادي أثناء الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه وأنه لم ينقل إلى زنزانه عادية إلا بعد أن قدم شهادة تُجرّمه. وأضاف أنه لم تكن لديه بحكم الأمر الواقع أي وسائل اتصال بالعالم الخارجي، نظراً إلى أن المحامي المعين الذي فرضته عليه سلطات التحقيق كان يمثله فقط بصورة شكلية وكان يتعاون مع سلطات التحقيق في تغطية أعمالها غير المشروعة.

(٢٤) انظر *Artico v. Italy* (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ١٦١.

المادة ٩ من العهد

٩-٥ يرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن إلقاء القبض عليه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جرى بامتنال تام لمقتضيات المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ويدفع بأنه قصد فعلاً إدارة شرطة مقاطعة مدينة فاسيلكوف من تلقاء نفسه. ويشير مع ذلك إلى أنه لم يعترف بارتكاب جريمة قتل. ويضيف أن شهادته الشفوية الأولى التي أدلى بها عند توقيفه، لم توثق في تقرير بالمخالفة لأحكام المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفضلاً عن ذلك، فإن توضيحاته بشأن ظروف ارتكاب الجريمة لم تدون في تقرير التوقيف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بينما يشير التقرير بالفعل إلى أن حقوقه وُضِّحت له.

١٠-٥ ويوضح صاحب البلاغ بالتفصيل الدقيق أن سلطات الدولة الطرف لم تحترم، عند توقيفه، مقتضيات الجزء ٤ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدفع بأن الدولة الطرف سلّمت بتعيين محام له وبعدهم استجوابه للمرة الأولى بصفته مشتبهاً به إلا بعد مرور ثلاثة أيام على توقيفه، أي في يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويذكر صاحب البلاغ بوجوب استجواب المشتبه به فوراً، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وبوجوب توكيل محام له في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ويضيف أن مشاركة المحامي إلزامية في قضيته بمقتضى الفقرة ٣ من الجزء ٣ من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن سلطات الدولة الطرف انتهكت أحكام القانون الداخلي فيما يتعلق بتوقيفه ثم باحتجازه، وبالتالي انتهكت أيضاً حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

المادة ١٤ من العهد

١١-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف الموجزة في الفقرة ٤-١١ أعلاه، يذكر صاحب البلاغ بأن قانون الإجراءات الجنائية، في مرحلة النظر التمهيدي في قضيته الجنائية، لم يكن يسمح بمشاركة المتهم أو محاميه في الجلسة التمهيدية، وبالتالي لم يكن بوسعهما أن يلتمسا من المحكمة إصدار أمر بحضورهما. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً بأن قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً عند عقد الجلسة التمهيدية لم يكن ينص على إمكانية إتاحة صورة من الحكم ذي الصلة ولا الطعن فيه. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يتسلم نسخة من صحيفة الإدانة إلا بعد نظر محكمة كييف الإقليمية تمهيداً في قضيته الجنائية. ويؤكد صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٢-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن النظر التمهيدي في قضيته الجنائية لا يؤثر في إثبات جرمه، يدفع صاحب البلاغ بأن محكمة كييف الإقليمية نظرت فعلياً في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في عدد من المسائل الحاسمة الأهمية بالنسبة إلى الأسس الموضوعية لقضيته الجنائية، ومنها أمور تتعلق بما إذا كان حقه في الدفاع في مرحلة التحري والتحقيق السابق

للمحاكمة قد كُفِّل على النحو الواجب، وما إذا كانت هناك أسس لرفض الدعوى أو تعليقها، وبما إذا كانت هناك أدلة كافية لنظر المحكمة في القضية، وبما إذا كانت التهمة قد وُجِّهت إلى جميع الأفراد التي جمعت بشأنهم أدلة تجرمهم^(٢٥). ويدفع صاحب البلاغ، بناءً على ذلك، بأن النظر التمهيدي في قضيتته الجنائية في محكمة كييف الإقليمية تجاوزت كثيراً المسائل الإجرائية وكان في الواقع بمثابة نظر في القضية بأكملها. ويُكرّر طلبه الأول بأن مشاركة نفس القاضي ومستشاريه الذين نظروا تمهيداً في قضيتته الجنائية بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دعاوى المحكمة الابتدائية، أدت إلى انتهاك منفصل لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٣-٥ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه لم يذكر الإجراءات التي اتخذها هو ومحاميه للاطلاع على ملف القضية أو التماس تأجيلها، ويدفع بأن الجلسة التمهيدية التي عقدها محكمة كييف الإقليمية في قضيتته لم تكن علنية وبالتالي لم يتمكن من تقديم أي التماس أو طعن في الحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويطلب إلى اللجنة أن تعلن حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٥ ويذكر صاحب البلاغ بادعاءاته الموجزة في الفقرة ٣-٤ أعلاه، ويرفض حجج الدولة الطرف الموجزة في الفقرات من ٤-١٢ إلى ٤-١٤ أعلاه، ويدفع بأن عدم حضور محام لفترة ٧٢ ساعة وعدم توضيح حقه في الدفاع أديا في حد ذاتهما إلى انتهاك منفصل لحقه بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك أُجبر صاحب البلاغ أثناء فترة الاثنتين وسبعين ساعة هذه على الشهادة ضد نفسه والاعتراف بأنه مذنب - وهو اعتراف أصبح أساس اتهامه ثم إدانته.

١٥-٥ ويُفيد صاحب البلاغ أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، تقضي بأن تقدّم المحكمة للمتهم المساعدة القانونية إذا كان لا يملك الموارد المالية الكافية لدفع ثمنها. أما في قضيتته، فإنه لم يطلب إلى سلطات التحقيق إطلاقاً تعيين محامٍ له وأن أسرته تملك الموارد المالية الكافية لتوكيل محام. وقد وكلت أسرته محامياً فعلاً فور تمكنه من الاتصال بها عن طريق قنوات غير رسمية، بسبب حرمانه من وسائل الاتصال الرسمية بالعالم الخارجي. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن للدولة الطرف لومه لأنه لم يخطر السلطات المعنية بعدم فعالية المحامي المعين. فأولاً، فرضت سلطات التحقيق عليه هذا المحامي بالجوء إلى التعذيب وغيره من أساليب التحقيق غير المشروعة. وثانياً، يُشير صاحب البلاغ إلى تقرير التحقيق المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تأييداً لادعائه بأنه اشتكى فعلاً إلى سلطات الدولة الطرف بما فيها مكتب المدعي العام من عدم فعالية المحامي المعين.

(٢٥) انظر المواد ٦ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٨ و٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ١٥ من العهد

١٦-٥ يؤكد صاحب البلاغ مجدداً ادعاءاته الأولى بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد^(٢٦). ويؤكد أنه كان ينبغي أن يستفيد من نص القانون الذي يكفل النتائج القانونية الموالية له^(٢٧)، أي "القانون الانتقالي".

١٧-٥ وفيما يتعلق بالعقوبة المنطبقة عند ارتكاب الجريمة، يدفع صاحب البلاغ، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١١، بأن أوكرانيا بعد توقيعها على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، التزمت بعدم فرض و/أو تنفيذ أحكام بالإعدام، أي الأعمال التي من شأنها أن تقوض موضوع المعاهدة وهدفها^(٢٨). ويدفع بأن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي اتخذت الموقف القانوني نفسه في حكمها الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٢٩). وبناءً على ذلك، يجدد صاحب البلاغ ادعاءه الأول بأنه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أي في تاريخ إدانته بالجريمة، كانت أشد عقوبة يمكن أن تفرض في أوكرانيا هي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً.

١٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه في ضوء شرط تطبيق المحكمة العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، كان بإمكان محكمة كييف الإقليمية الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ، يدفع بأنه لا يوجد في الأحكام الصادرة في قضيته عن محاكم الدولة الطرف ما يؤيد هذه الحجة. ويضيف، أنه بمقتضى المادة ٢٤ من القانون الجنائي، تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة استثنائية، بينما يُعتبر السجن المؤبد عقوبة عادية. بمقتضى الفقرة ١-١ من المادة ٢٣ من القانون الجنائي. ويشير صاحب البلاغ إلى مبدأ اليقين القانوني في القانون الجنائي، وهو المبدأ الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد^(٣٠).

(٢٦) يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة العليا لأوكرانيا المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي أكدت فيه أن أشد عقوبة يمكن أن تُفرض على جريمة ارتُكبت في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أي عندما كان "القانون الانتقالي" سارياً، هي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً. ويشير أيضاً إلى حكم المحكمة العليا لأوكرانيا المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي قضت فيه بأن أشد عقوبة يمكن فرضها على جريمة ارتُكبت في العاشرة مساءً يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أي عندما كان "القانون الانتقالي" نافذاً، هي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً.

(٢٧) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في القضية ٣/١٠٢٤٩، سكوبولا ضد إيطاليا (رقم ٢)، الفقرات ١٠٠-١٠٩ و ١١٩-١٢١.

(٢٨) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وإلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في القضية ٢/١٧٧٠٧، ميلينشكو ضد أوكرانيا، الفقرة ٦٤ (فيما يتعلق باتفاقية جنيف لعام ١٩٥١).

(٢٩) انظر حكم المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي رقم ١٣٤٤ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٤-٣ (المتاح باللغة الروسية على العنوان التالي: <http://www.ksrf.ru/Decision/Pages/default.aspx>).

(٣٠) انظر سكوبولا ضد إيطاليا (الحاشية ٢٧ أعلاه)، الفقرتان ١٠١-١٠٢. ويقدم صاحب البلاغ تأييداً لادعاءاته، صورة لحكم الدائرة العسكرية للمحكمة العليا في الاتحاد الروسي المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو ينص على أنه عند تحديد عقوبة بمقتضى المادة ١٠٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي على ارتكاب جريمة القتل العمد لشخصين، لا يمكن الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد على شخص، نظراً إلى أن العقوبة الأخيرة لم ينص عليها ذلك القانون وكان هناك وقف لتطبيق عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي. وعليه، قررت المحكمة أن الفترة القصوى لعقوبة السجن بمقتضى المادة ١٠٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي هي ١٥ عاماً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ووفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أن جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة قد استُنفدت؛ بيد أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف الداخلية قد استغرق أو سيستغرق وقتاً يتجاوز الحدود المعقولة أو أن من المستبعد أن يحقق إنصافاً فعالاً.

٦-٤ واحتجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية فيما يتعلق بادعاءاته الخاصة بظروف حبسه اللاإنسانية في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف، وبيّنت أن الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز "غير المناسبة" يجب أن تُقدّم بمقتضى المادتين ٢٤٨^(١) - ٢٤٨^(٩) من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، ما فتئت اللجنة تؤكد أنه يجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب بلاغ أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت وجود احتمال معقول لأن تكون تلك السبل فعالة^(٣١). وترى اللجنة أن الاكتفاء بوصف عام للحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لا يعتبر كافياً. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم توضح الكيفية التي يمكن بها للإجراءات المدنية أن تتيح سبيلاً للانتصاف في هذه القضية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ اشتكى من ظروف الاحتجاز غير الإنسانية في النقض الذي قدمه إلى المحكمة العليا. وعليه، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت وتخلص إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بظروف الاحتجاز في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف والمقدمة بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد مقبولة.

٦-٥ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى الفقرة ١ والفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بالنظر التمهيدي في قضيته الجنائية، وملاحظات الدولة الطرف عليها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تؤيد ادعاءه أن محكمة كييف الإقليمية قد نظرت في الأسس الموضوعية لقضيته أثناء

(٣١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٧٧/٦، سيكير/أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرتان ٦(ج) و(٩)(ب).

الجلسة التمهيدية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن عدم مشاركته هو ومحاميه، أدت إلى انتهاك حقوقه. بموجب الفقرة ١ والفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، مقترنة بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يؤيد بالأدلة، لأغراض المقبولية، ادعائه بأن مشاركة القاضي والمستشارين أنفسهم الذين نظروا بصورة تمهيدية في قضيته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، أدت إلى انتهاك حقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك الفقرة ١ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يشارك شخصياً أو عن طريق محاميه في النظر في اعتراضاته على محضر جلسات المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، بينما شارك المدعي العام بالفعل في الجلسة المذكورة، بما يتعارض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يوضح كيفية تأثير ذلك في تحديد التهم الجنائية الموجهة إليه. وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، هذا الجزء من البلاغ. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من المشاركة في إجراءات النقض وبالتالي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه شخصياً، تشير اللجنة إلى أنه يتبين من الصورة التي قدمها صاحب البلاغ للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ أنه كان يمثل في هذه الجلسة محاميه الخاص وأمه. وتشير اللجنة أيضاً إلى تأكيد صاحب البلاغ نفسه أنه ومحاميه قدما طلي نقض ثم طلب نقض إضافي إلى المحكمة العليا. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة، لأغراض المقبولية، أن عدم مشاركته في جلسة النقض أدت إلى انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، مقترنتين بالفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، مدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب والتهديد بالانتقام من أسرته، أن ضباط التحقيق حبسوه في زنزانة للعقاب في جناح الاحتجاز المؤقت لمدينة فاسيلكوف من أجل حمله على الاعتراف بالجرم، بالمخالفة للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قدم بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ شكوى خطية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي بمدينة كييف، يصف فيها أساليب التحقيق غير المشروعة التي تعرض لها، فلم يقرر المكتب لا تحريك دعوى جنائية أو إجراء أي تحقيق إضافي. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ تراجع عن اعترافاته في المحكمة، مؤكداً أنه اعترف بذلك تحت التعذيب، وأن طعنه في إرادية الاعتراف رفضته المحكمة، بعد أن استمعت إلى شهادات خمسة من ضباط التحقيق. ولم تستدع المحكمة أي شهود آخرين. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف احتجت بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل لتأييد ادعائه بالتعرض للضرب وغيره من أساليب الضغط البدني و/أو النفسي.

٧-٣ وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد ما توصلت إليه في آرائها السابقة^(٣٢) من أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وبخاصة بالنظر إلى عدم تكافؤ فرص صاحب البلاغ والدولة الطرف في الحصول على عناصر الإثبات وإلى أن المعلومات اللازمة تكون في كثير من الأحيان في حيازة الدولة الطرف وحدها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وأن تقدم إلى اللجنة ما لديها من معلومات. ويجوز، في الحالات التي يبذل فيها صاحب البلاغ جميع المساعي المعقولة لجمع أدلة تؤكد ادعاءاته، وتكون فيها الإيضاحات الإضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، أن تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو إيضاحات كافية.

٧-٤ وعلاوة على ذلك، بخصوص الادعاء بانتهاك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، لأنه أكره على توقيع اعتراف، يجب على اللجنة أن تضع في اعتبارها المبادئ التي تستند إليها هذه الضمانة. وتذكر بما توصلت إليه في آرائها السابقة من أن نص الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ على أنه لا يجوز أن "يكره مُتهم على الشهادة ضد نفسه

(٣٢) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٧٨/٣٠، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩ كوتنيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

أو على الاعتراف بذنب"، يجب أن يُفهم على أنه يحظر استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه البدني أو النفسي ضد المتهم من جانب السلطات المسؤولة عن التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب^(٣٣). وتذكر اللجنة بأنه، في الحالات المتعلقة بالاعترافات المنتزعة بالإكراه، يقع على الدولة عبء إثبات أن المتهم أدلى بأقواله طواعية^(٣٤). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج مدعومة بالوثائق المناسبة لنفي ادعاء صاحب البلاغ بأنه أكره على الاعتراف بالذنب. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ وتذكر اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمان أي شخص تحتجزه، وأنه في حال ادعاء شخص محروم من حريته إصابته بجروح أثناء الاحتجاز، تكون الدولة الطرف ملزمة بتقديم أدلة تفند بها هذه الادعاءات^(٣٥). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تجري السلطات المختصة تحقيقات عاجلة ومحايدة في الشكاوى من إساءة المعاملة^(٣٦). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم وصفاً مفصلاً للمعاملة التي تعرّض لها وأن الدولة الطرف لم تحقق فيها. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن المعايير المطلوبة لم تُحترم وتخلص إلى أن الوقائع التي عُرضت عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-٦ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ واحتجازه اللاحق تما وفقاً للشروط التي تقضي بها الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تشير اللجنة إلى أنه لا يجوز أن يتم الحرمان من الحرية إلا للأسباب التي يحددها القانون الداخلي ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها وإذا كان غير تعسفي. وبعبارة أخرى، فإن على اللجنة أن تحدد أولاً ما إذا كان حرمان صاحب البلاغ من حريته قد تم وفقاً لقوانين الدولة. ويدعي صاحب البلاغ أن أياً من أسباب التوقيف المنصوص عليها في الجزأين ١ و ٢ من المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم يكن منطبقاً عند توقيفه، وأن محققي الشرطة لم يمتثلوا لعدد من الشروط الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك حقه في

(٣٣) البلاغات رقم ١٩٨٨/٣٣٠، باري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغارسا ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٠/٩١٢، ديولال ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(٣٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٤٩.

(٣٥) البلاغات رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، سيراغيايف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٩/٨٨٩، زايخوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(٣٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

الاتصال. محام منذ توقيفه، وحقه في استجوابه فوراً بصفته مشتبهاً به من جانب محقق وحقه في أن توضح له حقوقه. وتحتج الدولة الطرف بأن توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من القانون الجنائي، لكنها تعترف بتعيين محام لصاحب البلاغ وبأن استجوابه بصفته مشتبهاً به تم لأول مرة بعد توقيفه بثلاثة أيام. وتخطط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ بأنه يجب استجواب المشتبه به فوراً، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وتعيين محام للدفاع عنه في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه، بمقتضى الجزء ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتخطط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تعترض عليه الدولة الطرف تحديداً، والذي يفيد أن محقق الشرطة استجوبه فعلياً لمدة ثلاثة أيام بعد توقيفه بدون حضور محام ومحقق مستقل عنهم، ودون توضيح حقوقه له. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بعدم ملائمة ظروف الحبس في جناح الاحتجاز المؤقت في مدينة فاسيلكوف، حيث احتجز من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ثم من ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وباكتظاظ الزنانات، ورطوبتها وقذارتها وعدم تجهيزها بالأسرة والحشايا وغيرها من اللوازم الأساسية؛ وبعدم كفاية الحرارة، والإضاءة والتهوية في الزنانات. ولم تتناول الدولة الطرف بشكل محدد ادعاءات صاحب البلاغ التي عرضها عرضاً دقيقاً. وتذكر اللجنة بوجوب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وفقاً لمعايير دنيا^(٣٧). ويبدو من حجج صاحب البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف، أن هذه المعايير لم تستوف. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٨ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من الاتصال بأي محام لمدة ٧٢ ساعة ومحام يختاره بنفسه لما يربو على شهرين، وأنه فرض عليه محام معين كان يشارك في الدعاوى شكلياً فقط وبأنه لم تكن هناك أسباب تبرر تعيين محام له. ورفضت الدولة الطرف هذه الادعاءات جزئياً وأفادت بأنها لم تتخذ تدابير إجرائية تتعلق بصاحب البلاغ أثناء فترة الأيام الثلاثة الأولى التي لم يمثل فيها محام، وأن صاحب البلاغ لم يبلغ سلطات الدولة الطرف بعدم فعالية المحامي المعين له. وردّ صاحب البلاغ على حجج الدولة الطرف ودفع بأنه خلال الأيام الثلاثة التي لم يكن يمثل فيها محام، أكره على الإدلاء بشهادة تجرّمه. وإضافة إلى ذلك، قدم نسخة من تقرير استجواب أجري له في ١٤ حزيران/

(٣٧) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع بء، الفقرتان ٣ و ٥.

يؤنيه ٢٠٠٠ لدعم ادعائه أنه اشتكى فعلاً إلى سلطات الدولة الطرف من عدم فعالية الحامي المعين له. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليه تكشف عن انتهاك الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة، لأن المحكمة لم تكن محايدة ولم تمثل لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. فضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى ظروف يدعي أنها تثبت عدم تمتعه بقرينة البراءة. وتحيط اللجنة علماً بدفع صاحب البلاغ بأنه طلب هو ومحاميه إلى المحكمة أموراً منها النظر في ادعاء تعرضه والمتهمين معه لأساليب تحقيق غير مشروعة مارسها محقق الشرطة في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة لحملهم على الاعتراف بالذنب؛ واستبعاد أدلة الاتهام التي انتزعت بطريقة غير قانونية، بما في ذلك "الاعترافات" التي كتبها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ السيد ر. ك. الذي لم يعد في الإمكان استدعاؤه بعد ذلك بصفته شاهداً. ورفضت محكمة كييف الإقليمية هذه المطالب. ولم تصحح المحكمة العليا التي نظرت في قضية صاحب البلاغ في مرحلة النقض أي الأخطاء التي شابته إجراءات المحكمة الابتدائية.

٧-١٠ وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى ما توصلت إليه في آرائها السابقة من أنه ليست اللجنة بل محاكم الدولة الطرف هي المختصة عموماً بتقييم الوقائع والأدلة أو بفحص تأويل المحاكم والهيئات القضائية الوطنية للتشريع الداخلي، ما لم يتأكد لديها أن إجراء المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريع كان تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٣٨). وفي هذه القضية، يتبين من الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ، ولم تعالجها الدولة الطرف تحديداً، أن تقييم محاكم الدولة الطرف للأدلة التي تدين صاحب البلاغ يعكس عدم امتثالها ل ضمانات المحاكمة العادلة، كما أثبتت اللجنة ذلك سابقاً فيما يتعلق بالفقرات الفرعية ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-١١ وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أنه ليس من الضروري أن تعالج على حدة ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-١٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أنه بالحكم بعقوبة السجن المؤبد عليه، فرضت محاكم الدولة الطرف عقوبة أشد من العقوبة التي كانت منطبقة عند ارتكاب الجريمة ومن العقوبة المنطبقة بموجب "القانون الانتقالي"، وهي عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أخرى لصاحب البلاغ تفيد أنه إذا كانت العقوبة المنطبقة قد تغيرت أكثر من مرة في الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وصدور حكم الإدانة ضده، فقد كان ينبغي أن يستفيد من نص القانون الذي يكفل النتائج القانونية

(٣٨) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، القرار المتعلق بعدم المقبولية، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

المواتية له. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، كما دفعت بذلك الدولة الطرف، أن عقوبة الإعدام ظلت سارية حتى تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عندما أعلنت المحكمة الدستورية أن أحكام القانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام هي أحكام غير دستورية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه وفقاً لقرار المحكمة الدستورية نفسه المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصبحت أحكام القانون الجنائي بشأن عقوبة الإعدام لاغية منذ تاريخ اعتماد ذلك القرار. وعليه، عند ارتكاب الجريمة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كانت المادة ٩٣ من القانون الجنائي تقضي بفقتين من العقوبات لجريمة القتل: عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ٨ أعوام و ١٥ عاماً وعقوبة الإعدام.

٧-١٣ وتخطط اللجنة علماً أيضاً فيما يتعلق بالفترة التي حُدد فيها القانون الساري على أساس قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بأن هذا القانون كان منطبقاً في حالات بالغة التحديد، وهي حالة الجرائم المرتكبة في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والجرائم التي صدرت فيها أحكام أثناء تلك الفترة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة في بلاغ *توفانيوك ضد أوكرانيا*^(٣٩)، وهي الآراء التي خلصت فيها إلى أن قرار المحكمة الدستورية لا يتضمن عقوبة جديدة تحل محل عقوبة الإعدام. وترى بالتالي في قضية صاحب البلاغ، أن القانون الذي كان سارياً في الفترة من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لا يشكل "نصاً [...] قانونياً لفرض عقوبة أخف" بالمعنى الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن عقوبة السجن المؤبد التي يقضي بها القانون المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تتفق تماماً مع هدف قرار المحكمة الدستورية، القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي عقوبة أشد من عقوبة السجن المؤبد. وعليه، لا توجد أحكام أخرى في القانون لفرض عقوبة أخف كان يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد منها، باستثناء التعديل السالف الذكر بشأن السجن المؤبد^(٤٠). وفي هذه الظروف، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج أن محاكم الدولة الطرف، بحكمها بالسجن المؤبد على صاحب البلاغ، قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧؛ وحدها ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢، وللفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ وال فقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.

(٣٩) انظر البلاغ رقم ١٣٤٦/٢٠٠٥، *توفانيوك ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ١١-٣.

(٤٠) المرجع نفسه.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة النظر في إدانته وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد، وإجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة المسؤولين، وجبر الضرر بصورة كاملة في شكل تعويض مناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

طاء- البلاغ رقم ١٤٤٩/٢٠٠٦، عمروفا ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: إنديرا عمروفا (يمثلها المحاميان بارتيرام براون

وجوفري بيكر)

الشخص المدعى أنه ضحية: سنجار غياسوفيتش عمروف

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب؛ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

الاحتجاز التعسفي؛ فرص اللجوء إلى محام؛ المحاكمة

العادلة؛ التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة وشؤون

الأسرة والبيت والمراسلات؛ حرية الإعلام؛ التمييز

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: مدى إثبات الادعاءات

مواد العهد: المادة ٧؛ والفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١

من المادة ١٠؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛

والمادتان ٢٦، و ٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٤٩/٢٠٠٦، المقدم إليها نيابة عن السيد

سنجار غياسوفيتش عمروف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشانندرا ناتوارلال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبه، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهيري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة إنديرا عمروفا، وهي مواطنة أوزبكية. وتقدم البلاغ نيابة عن زوجها سنجار غياسوفيتش عمروف، وهو مواطن أوزبكي أيضاً من مواليد عام ١٩٥٦، في أعقاب احتجازه في سجن طشقند، بطشقند. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية لانتهاكات المادة ٧، والفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٧، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادتين ٢٦ و ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبة البلاغ المحاميان، السيد بارتام براون والسيد جوفري بيكر.

٢-١ وبناءً على طلب وجهته صاحبة البلاغ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حياة السيد عمروف وأمنه وسلامته البدنية، لا سيما بإحاطته بالرعاية الطبية الضرورية والملائمة، والامتناع عن إعطائه أية عقاقير تضر بصحته العقلية أو البدنية، تحاشياً لإصابته بأضرار لا يمكن جبرها، وذلك في أثناء نظره اللجنة في القضية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ زوج صاحبة البلاغ رجل أعمال يعيش في طشقند، ويقيم إقامة غير دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٥، أنشأ، مع مواطنين آخرين مهتمين بقيادات منظمات اجتماعية مختلفة معنية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، حركة سياسية اسمها ائتلاف ضياء الشمس في أوزبكستان. والغرض من ائتلاف ضياء الشمس هو المساعدة والعمل من أجل وضع برامج إصلاح سلمية وديمقراطية.

٢-٢ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سُجِّل ائتلاف ضياء الشمس في أوزبكستان لدى وزارة العدل. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، شرعت النيابة العامة في أوزبكستان، ومفوضية الضرائب وغيرهما من الهيئات، في إجراء تحقيقات في الشركات التي يديرها قادة ائتلاف ضياء الشمس. واضطر الكثير من أعضاء ائتلاف ضياء الشمس ومؤيديه وأقربائهم والأفراد المرتبطين بالشركات التي لها علاقة بزواج صاحبة البلاغ وأسرتها، إلى طلب اللجوء خارج أوزبكستان خوفاً من الاعتقال والملاحقة على يد سلطات الدولة الطرف.

٣-٢ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفع زوج صاحبة البلاغ دعوى قذف ضد أسبوعية طشقند ويكلي زركالو ٢١ لنشرها مقالاً عرّض بشرفه وكرامته وسمعته التجارية. وأسبوعية زركالو ٢١ تابعة لدار النشر المملوكة للدولة وهي الدار التي تطبع الكتب المدرسية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حضر زوج صاحبة البلاغ جلسة تتعلق بقضية القذف التي رفعها ضد زركالو ٢١.

٢-٤ وفي مساء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اقتحمت شرطة طشقند مكاتب ائتلاق ضياء الشمس وصادرت وثائق وملفات وأقرصة حاسوبية ومحفوظات، ثم أحرقت المكاتب. وفي حدود الساعة ١/٠٠ من فجر ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وصل زوج صاحبة البلاغ إلى المكتب للتحريي عما حدث، فوُضع فوراً رهن الاحتجاز. واقتيد إلى إدارة الشؤون الداخلية لمدينة طشقند ووضع في زنزانة احتجاز مؤقت معزولة في قبو المبنى حيث قضى ١٩ يوماً. ووجهت له تهمة الاختلاس من شركة نفط كان يملك حصة في رأسمالها وتهمة اللصوصية.

٢-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أتى محامي السيد عمروف إلى إدارة الشرطة لحضور استجوابه، لكن تبين له بعد قدومه أنه لا يمكن إجراء الاستجواب لأن زوج صاحبة البلاغ كانت تبدو عليه علامات تدهور الصحة والمعاناة من مشاكل نفسانية ومن ارتفاع ضغط الدم، وكان يتلوى عارياً على أرضية الزنزانة ويغطي وجهه بيديه. ولم يبد السيد عمروف رد فعل على حضور محاميه الذي سبق أن تعرّف عليه، واكتفى بمهمة بكلمات غير مفهومة.

٢-٦ وفي اليوم نفسه، قدّم محامي السيد عمروف أثناء وجوده في المبنى، التماساً رسمياً يطلب فيه إجراء فحص طبي بأمر من المحكمة وإخطاره بنتائج الفحص، إذ كان يشك في إعطاء موكله قسراً لمؤثرات عقلية. ولم يُطلع على حالة موكله لأيام عديدة، وقوبلت طلباته المتكررة للحصول على معلومات بالتجاهل. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجه محامي السيد عمروف رسالة إلى كبير المحققين بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد التابعة للنيابة العامة، طلب فيها أيضاً إجراء فحص طبي نفساني لموكله والسماح له بالحضور أثناء إجراء الفحص. ولم يتلقَ أي رد على تلك الرسالة. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفع محامي السيد عمروف شكوى إلى رئيس إدارة الشؤون الداخلية لطشقند يطلب فيها رداً خطياً على طلبه إجراء تقييم قضائي نفساني لحالة موكله. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدّم المحامي أيضاً التماساً إلى رئيس إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية التابعة للنيابة العامة، تضمّن طلباً بمقابلة زوج صاحبة البلاغ والحصول على الوثائق المتعلقة بالقضية وتبليغه بنتائج الفحص النفسي. وفي ١ تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفع محامي السيد عمروف شكوى إلى المدعي العام لأوزبكستان يطلب مقابلة شخصية مع المتهم ويطالب باحترام حقوق موكله والحصول على معلومات عن أسباب إلقاء القبض على موكله واحتجازه.

٢-٧ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح لمحامي السيد عمروف بمقابلته. وخلال المقابلة، اشتكى السيد عمروف من صداع شديد وغثيان وحمى وضعف وارتفاع في ضغط الدم. وكان يرتدي الملابس ذاتها التي كان يلبسها عند إلقاء القبض عليه، ولم يُعط أي أدوات نظافة صحية شخصية أساسية مثل الصابون أو معجون الأسنان أو المشط. وبناءً على طلب المحامي، أجرى مساعد طبي فحصاً لزوج صاحبة البلاغ واكتشف أن ضغط دمه يبلغ ١٤٠/١٠٠.

٢-٨ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا البيان رقم ٥٧٦ بشأن إلقاء القبض على السيد عمروف واحتجازه، وأعربت عن القلق إزاء معاملته. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعربت بعثة الولايات المتحدة لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن قلقها إزاء "إلقاء القبض على [زوج صاحبة البلاغ] واحتجازه واحتمال الاعتداء عليه...". وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدر الاتحاد الأوروبي بياناً أعرب فيه عن انزعاجه إزاء التقارير المتعلقة "بالظروف غير المقبولة" التي يُحتجز فيها زوج صاحبة البلاغ.

٢-٩ وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّمت صاحبة البلاغ التماساً آخر إلى المدعي العام تعرب فيه عن قلقها إزاء الحالة الصحية لزوجها وطلبت إجراء فحص طبي له والإفراج عنه حتى موعد محاكمته بالنظر إلى تدهور حالته. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لوحظ أثناء فحص طبي أُجري لزوج صاحبة البلاغ بناءً على طلب محاميه أن قياس ضغط دمه يبلغ ٩٠/١٥٠. وأجرى الأطباء رسماً للقلب ولم يجروا أية فحوص أخرى ولا تقييماً كاملاً للحالة الصحية لزوج صاحبة البلاغ. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأثناء جلسة استجواب، تعرض زوج صاحبة البلاغ لنوبة أخرى استدعت إحضار طبيب "طوارئ" لرعايته. وتلقّى زوج صاحبة البلاغ علاجاً طبياً تمثل في جرعة واحدة من مضادات الآلام ومهدّئاً. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم محامي السيد عمروف التماساً يطلب فيه من المحققين إجراء "تقييم طبي عادي للحالة الصحية العامة" لزوج صاحبة البلاغ.

٢-١٠ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجّه رئيس إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية التابعة للنيابة العامة رسالة إلى محامي السيد عمروف رداً على التماساته وشكاواه، قال فيها إن زوج صاحبة البلاغ قد أعرب خطياً عن رفضه للمساعدة القانونية، وإنه انتهك، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، النظام الداخلي الساري في مرفق الاحتجاز بخلعه جميع ملابسه والإلقاء بها خارج زنزانه، والتظاهر بإصابته بمرض نفسي. وبيّنت الرسالة أن المحامي قد سُمح له بزيارة السيد عمروف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، رغم رفض الأخير المساعدة القانونية، وأن زوج صاحبة البلاغ قد ذكر خلال تلك المقابلة أنه لا يعرف المحامي وطلب من المحقق ألا يُحضر أي محام دون طلب صريح منه. وبيّنت الرسالة أيضاً أنه بالنسبة للنيابة العامة، فإن محامي السيد عمروف لم يكن يتصرف رسمياً باسمه إلا من تاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر عندما صدر إذن بذلك من زوجته وابنه.

٢-١١ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدّم محامي السيد عمروف بياناً إلى المدعي العام للجمهورية يدحض ما ورد في تلك الرسالة ويظعن فيه. وبيّن المحامي على وجه التحديد أن السيد عمروف لم يرفض المساعدة القانونية كلها، بل مساعدة السيد شوديف، الذي أوصى به المحققون. وأكد أن موكله حُرّم من الحق في الاتصال بذويه ومن تعيين محام من اختياره.

٢-١٢ وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بعد أن أمضى السيد عمروف ١٩ يوماً في زنزانه احتجاز مؤقت في قبو مبنى إدارة شرطة مدينة طشقند، تم نقله إلى سجن مدينة طشقند.

٢-١٣ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجهت صاحبة البلاغ رسالة إلى المدعي العام تشكو فيها من المعاملة التي يتعرض لها زوجها، مشيرة إلى أنه لم تظهر عليه قط أعراض مرض قبل إلقاء القبض عليه، وأن حالته الراهنة ناتجة عن معاملته وهو في عُهدة الشرطة. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجهت رسالة إلى رئيس الجمهورية تطلب إليه حماية الحقوق الدستورية لزوجها.

٢-١٤ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفض كبير المحققين التماسات الفحص الطبي للسيد عمروف. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قال السيد عمروف لمحامييه إنه قد طلب الرعاية الطبية في خمس مناسبات لكن طلباته كانت تُهمل في كل مرة. ورفضت جميع الطلبات الشفوية والشكاوى الخطية التي تناشد السلطات إجراء فحص طبي مناسب لتقييم الحالة الصحية للسيد عمروف.

٢-١٥ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدّم محامو السيد عمروف التماساً للإفراج عنه بكفالة لأسباب صحية ريثما يحين موعد محاكمته، بالنظر إلى أنه ليست لديه سوابق إجرامية ولم يسعَ قط للتهرب من الإجراءات القضائية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كاتب المحامون من جديد المدعي العام للشكوى من أن المحققين منعوهم في مناسبات عديدة من مقابلة موكلهم.

٢-١٦ وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، حُكم على زوج صاحبة البلاغ بالسجن ١٤ عاماً و٦ أشهر ومنع من ممارسة أي نشاط اقتصادي لمدة خمس سنوات، بسبب ارتكابه جرائم بمقتضى المواد ١٦٧ و ١٨٤ و ٢٠٩ من القانون الجنائي لأوزبكستان.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة البلاغ أن محاولات متعددة قد جرت لتدارك الانتهاكات المذكورة أعلاه، بما في ذلك التماسات وشكاوى قدّمها محامو السيد عمروف. ومع ذلك، فقد استمرت الانتهاكات. وهذا ما تسبب بصورة مستمرة في تأخير غير معقول وضرر لا سبيل لجره، مما حال دون استنفاد زوج صاحبة البلاغ لسبل الانتصاف المحلية. وتدعي صاحبة البلاغ على وجه الخصوص أن سبل الانتصاف المحلية في أوزبكستان، على نحو ما تشير إليه السوابق القضائية، لا تتيح إمكانية حقيقية للانتصاف في حالة انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. فالسيد عمروف قد أُلقي القبض عليه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وحتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ولم يكن قد مثل بعد أمام قاض^(١).

(١) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ٩١١/٢٠٠٠، نزاروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حيث خلصت اللجنة إلى أن الاحتجاز لمدة قصيرة لا تتجاوز خمسة أيام دون المثول أمام قاض يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩. وفي تلك القضية، سعى السيد نزاروف إلى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، لكنه لم يجد أي سبيل للانتصاف من هذا الانتهاك. وبالمثل، فإن صاحبة البلاغ عاجزة عن الحصول على سبل انتصاف محلي إزاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩.

٣-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف عمدت إلى تأخير كل خطوة من خطوات البت في القضية. وتحتج صاحبة البلاغ بسجل الدولة الطرف في القضايا المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وترى أنه يمثل دليلاً إضافياً على أن استنفاد سبل الانتصاف يتسبب في تأخير غير مبرر وضرر بزواج صاحبة البلاغ لا سبيل لحبره. وفي الشكاوى الأربع المقدمة إلى اللجنة^(٢) ضد الدولة الطرف، لم ترد الدولة الطرف على طلبات اللجنة. وعلاوة على ذلك، لم تقطع حكومة أوزبكستان عهداً على نفسها بأن تكفل لاحقاً للأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالية وناذة في حالة وقوع انتهاك. ومطالبة زوج صاحبة البلاغ باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ستسبب له ضرراً ماثلاً لا يمكن حبره، على نحو ما حدث في كل حالة من حالات الشكاوى السابقة: أي ضياع سنوات من عمره، وخسارة وقت كان يمكن أن يقضيه مع أسرته، وفقدان الحرية والصحة.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧، والفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٧، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ ومن ثم المادة ٢ من العهد.

٣-٤ وتدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد، لأن زوجها تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. فقد ترك عارياً دون تزويده لعدة أيام بمواد النظافة الصحية الشخصية الأساسية. وخلال هذه الفترة، ظهرت عليه أعراض تناول المؤثرات العقلية.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، بسبب الاحتجاز التعسفي لأن زوجها ظل في زنزانه احتجاز مؤقت لمدة ١٩ يوماً بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية المحلي الذي يقتضي نقله من زنزانه الاحتجاز المؤقت في غضون ٧٢ ساعة.

٣-٦ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن زوجها ظل رهن الاحتجاز لفترة تزيد على شهرين، منذ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(٣). كما أنه لم يُمنح خيار الإفراج عنه بضمان المثل أمام المحكمة. ولم تتخذ الدولة الطرف أية خطوات لتحريك القضية نحو المحاكمة، باستثناء توجيه لائحة اتهام رسمية إليه. وظل زوج صاحبة البلاغ رهن الاحتجاز دون إعطائه فرصة حقيقية للتحدث إلى محاميه على مدى ١١ يوماً، من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد سُمح

(٢) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغات رقم ٩٧١/٢٠٠١، أروتونيانتز ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ ورقم ٩٣١/٢٠٠٠، هودويرغانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ ونزاروف ضد أوزبكستان؛ ورقم ٩١٧/٢٠٠٠، وأروتونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى قضية نزاروف ضد أوزبكستان، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن احتجاز شخص لمدة قصيرة لا تتجاوز خمسة أيام دون مثوله أمام قاض يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

لمحامي زوج صاحبة البلاغ بزيارته في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، إلا أنه كان من الناحية المادية عاجزاً وقتها عن التواصل مع المحامي بسبب سوء المعاملة الذي تعرض له أثناء احتجازه^(٤). وأضرَّ حرمان السيد عمروف من التواصل مع محاميه في ذلك الوقت الحرج بحقه في محاكمة عادلة.

٣-٧ وتدّعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، لأن الدولة الطرف حرمت زوجها من الحق في التقاضي أمام محكمة والطعن في شرعية احتجازه. فقد مُنِع من الطعن في شرعية احتجازه لعدم تمكنه من التواصل مع محاميه حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٣-٨ وتدّعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لأن زوجها احتُجز في زنزانة مجرداً من ملابسه ودون مواد للنظافة الصحية الشخصية ودون سرير لعدة أيام. وعندما زاره محاميه للمرة الأولى، كان عارياً على أرضية زنزانه مشوش الذهن. وبالتالي، لم يتمكن المحامي من التواصل معه بأي شكل من الأشكال. والحالة الصحية المتردية لزوج صاحبة البلاغ، الناتجة عن سوء معاملته أثناء احتجازه، جعلته عاجزاً عن التواصل الفعلي مع محاميه. وبعد الوقوف على حالة السيد عمروف في محتجزه، طلب محاميه على الفور تقديم الرعاية الطبية إليه. وعمدت سلطات الدولة الطرف، دون مبرر، إلى تأخير تلبية هذا الطلب أياماً عديدة.

٣-٩ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انحطت في نمط للاعتقالات وأشكال الاضطهاد استهدفت به المنشقين السياسيين، مثلما أشار إليه بيان الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتدّعي صاحبة البلاغ انتهاك حق زوجها في عدم التعرض للتمييز بسبب رأيه السياسي. وقد مارست الحكومة التمييز ضد السيد عمروف باعتقالها إياه بالمخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٣-١٠ وعلاوة على ذلك، تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حق زوجها في عدم المساس دون وجه حق بشرفه وسمعته، وفقاً للمادة ١٧ من العهد. فقد تعرضت سمعته لاعتداء غير مشروع في مقال نشرته صحيفة زركالو ٢١ المملوكة للدولة.

٣-١١ ويدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حرية التعبير المكفولة لزوج صاحبة البلاغ، لا سيما حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد). وتدّعي صاحبة البلاغ أن زوجها كان هدفاً للاعتقال بعد ممارسة حريته في التعبير بسبب موقعه القيادي في ائتلاف ضياء الشمس، وقدمت مقالات وبيانات مختلفة تأييداً لوجهة نظرها.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣، حيث خلصت اللجنة إلى أن العزل عن العالم الخارجي لمدة ١٠ أيام يضر بحق المدعى عليه في المثول أمام قاضٍ.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولة البلاغ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، متعللة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتدّعي الدولة الطرف أن باستطاعة المدان أو محامي الدفاع عنه، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، أن يطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وبما أن أياً من السيد عمروف، ومحاميه لم يقدم هذا الطعن إلى المحكمة العليا، فإن الدولة الطرف ترى أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد.

٤-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة مدينة طشقند حكمت، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، على زوج صاحبة البلاغ بالسجن ١٤ سنة و٦ أشهر بتهمة اختلاس أموال بمبالغ كبيرة عن طريق عصابة الجريمة المنظمة التي كان يرأسها؛ وتزوير المحررات الرسمية والرشوة؛ والتهرب الضريبي العمد وغسل عائد النشاط الإجرامي. واستأنف محامو السيد عمروف الحكم فيما قدّم المدعي العام اعتراضاً على الاستئناف. وفي الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة استئناف مدينة طشقند بالسجن ١٠ سنوات و٦ أشهر مع منعه من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة ٥ سنوات. وبموجب قرار مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى للبرلمان) "بشأن العفو العام بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة عشرة للدستور"، تم تخفيض هذه العقوبة بمقدار الربع. وقدمت الدولة الطرف قائمة بأسماء أربعة محامين دافعوا عن زوج صاحبة البلاغ أثناء جلسات المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وجرت جلسات استماع محكمة الاستئناف وفقاً للإجراءات المطبقة في جلسات المحكمة الابتدائية، بمشاركة الطرفين. وكانت الجلسة علنية وشارك فيها ممثلون عن البعثات الدبلوماسية في أوزبكستان ومدافعون عن حقوق الإنسان.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن حجج صاحبة البلاغ ومحامي الدفاع بشأن استخدام الضغط البدني والنفسي والاحتجاز في ظروف غير لائقة، قد نوقشت خلال جلسات المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف واعتُبرت بلا أساس. وقدمت الدولة الطرف أسماء أربعة من موظفي مرفق الاحتجاز المؤقت مع العزل، التابع لإدارة الشؤون الداخلية لمدينة طشقند استمعت إليهم المحكمة كشهود إضافيين وأكدوا عدم ممارسة أساليب تحقيق غير مشروعة أو ضغط ضد زوج صاحبة البلاغ وأنه هو شخصياً لم يقدم شكاوى أو التماسات تتعلق بأي إجراء غير قانونية. وقال الطبيب المعتمد في مرفق الاحتجاز مع العزل إنه يجري يومياً فحوصاً للمحتجزين ويتحاور معهم. وعندما أجرى فحصاً لزوج صاحبة البلاغ، لم يلاحظ أية إصابات، وأن السيد عمروف لم يشتك إليه من أن أي شخص أساء معاملته أو أخضعه لضغط معنوي أو نفسي.

تعليقات صاحبة البلاغ على المقبولة والأسس الموضوعية

١-٥ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدّمت صاحبة البلاغ، نيابة عن زوجها، طلباً إلى اللجنة من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة، وبيّنت أن حالته الصحية قد تدهورت بشدة خلال الأشهر السبعة لاحتجازه قبل المحاكمة الجنائية وأثناءها. وادعت أن زوجها، وفقاً للشهود الذين رأوه أثناء المحاكمة، قد بدا مرهقاً نفسياً، ويعاني من خفقان قلب شديد وضعف بدني عام، وكان عاجزاً عن إدراك ما حوله. وقد أعرب محاميّه عن قلقه من أن يكون قد أكره على تناول مؤثرات عقلية.

٢-٥ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجّه المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلباً إلى الدولة الطرف يدعوها إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حياة السيد عمروف وأمنه وسلامته البدنية، لا سيما بإحاطته بالرعاية الطبية الضرورية والملائمة، والامتناع عن إعطائه أية عقاقير تضر بصحته العقلية أو البدنية، تحاشياً لإصابته بأضرار لا يمكن جبرها، وذلك ريثما تُنهي اللجنة نظرها في القضية. وطلب المقرر الخاص أيضاً أن تسمح الدولة الطرف لمحامي السيد عمروف بمقابلته، وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة للامتثال لذلك القرار في غضون ٣٠ يوماً.

٣-٥ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب محامي السيد عمروف كتابةً أيضاً السماح له بزيارته والحصول على معلومات عن حالته الصحية، حيث لم يسمح له ولا لأسرته بزيارته منذ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقدّمت صاحبة البلاغ صوراً للعديد من الشكاوى والالتماسات المقدمة إلى سلطات الدولة الطرف بشأن هذه المسألة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدّمت منظمة رصد حقوق الإنسان رسالة مشفوعة بملاحظات عن جلسات الاستئناف الخاصة بالسيد عمروف المعقودة يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل، مؤيدة الادعاء بأنه بدا مُعتلاً ومرتبكاً في قاعة المحكمة.

٤-٥ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف، فإن إجراء المراجعة القضائية إجراء استثنائي بطبيعته، لأن توافره رهن بالسلطة التقديرية لعدد محدود من الموظفين القضائيين رفيعي المستوى. وحتى لو سُمح بهذه المراجعة، فإنها تتم بدون عقد جلسة استماع وتقتصر على المسائل القانونية. وعليه، تؤكد صاحبة البلاغ استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدّمت صاحبة البلاغ رسالة إضافية أبلغت فيها اللجنة أنه سُمح لأول مرة منذ اعتقال زوجها بزيارة أحد أقربائه المقربين له في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلال الزيارة، اشتكى من أنه كان في حالة صحية حرجة خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٦ وأن طلباته الحصول على العلاج الطبي قد قوبلت بالرفض. وقال السيد عمروف أيضاً إنه وُضع، مباشرة بعد نقله إلى مرفق عقابي لقضاء عقوبته (التاريخ غير محدد)، في حبس انفرادي وإنه لم يتلق الرعاية الطبية إلا بعد أن أعلن إضراباً عن الطعام. وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أن زوجها حُرّم من زيارة محامية لفترة خمسة أشهر، حتى ٢٦

آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقوبلت آخر محاولتين من محامي السيد عمروف لزيارته في ١٤ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالرفض من قبل سلطات السجن بزعم أنه يوجد في حبس انفرادي. ولم تقدّم الدولة الطرف أية تعليقات على الرسالة الإضافية لصاحبة البلاغ، ولا على الأسس الموضوعية لرسالتها السابقة.

٥-٦ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة أنها تلقت رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تخبرها أن المحكمة العليا قد رفضت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ التماساً لإعادة النظر في إدانة زوجها، (قدّم في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦).

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦- في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدّمت الدولة الطرف معلومات عن الحالة الصحية للسيد عمروف، استجابة لطلب اللجنة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ باتخاذ تدابير مؤقتة، ورداً على الرسالتين التذكيريتين المؤرختين ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً للمعلومات المقدّمة، فإن السيد عمروف يتلقى رعاية طبية منتظمة منذ نقله إلى مرفق الاحتجاز الذي يقضي فيه عقوبته. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، خضع لاختبار خاص بمرض الزهري وفيرس نقص المناعة البشري وكانت نتيجة الاختبار سلبية. ولم تُظهر الفحوص العامة للدم والبول، التي أجريت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ولا فحوص الدم التي أجريت له في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أي خلل. وتقول الدولة الطرف إن الحالة الصحية العامة للسيد عمروف "مرضية"، وإن التشخيص كشف إصابته بمرض ضيق الشريان التاجي والذبحة الصدرية وارتفاع ضغط الدم، وإنه خضع بصورة متكررة للعلاج، وإن ضغط دمه كان يبلغ في تاريخ تقديم الرسالة ٩٥/١٤٠. وتقول الدولة الطرف أيضاً إنه سيُسمح للسيد عمروف بمقابلة محاميه إن تقدّم هو شخصياً بطلب خطي لإدارة المرفق، طبقاً للمادة ١٠ من قانون الإصلاح الجنائي لأوزبكستان، وتقول إن حقوق المدانين، بمن فيهم السيد عمروف، مكفولة وفقاً للتشريعات السارية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعيّن على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بدفوع الدولة الطرف بأن زوج صاحبة البلاغ لم يسعَ إلى نقض الحكم الصادر بحقه من خلال إجراءات المراجعة القضائية. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي خلصت فيها إلى أن المراجعة القضائية هي عملية مراجعة تقديرية، ولا تشكل وسيلة انتصاف فعالة لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٥). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المراجعة القضائية لعقوبة السيد عمروف لم تكن لتتيح سبيل انتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حق زوجها بموجب المادة ١٧ من العهد في عدم المساس بغير وجه حق بشرفه وسمعته، عن طريق نشر مقال في وسيلة إعلام مملوكة للدولة تضمن قذفاً أساء إلى شرفه وكرامته وسمعته التجارية. ومع ذلك، تستنتج اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها هي ومحامي زوجها قد حاولوا، دون جدوى، التظلم لدى العديد من السلطات من تدهور صحته واحتمال تعرضه لسوء المعاملة وإعطائه مؤثرات عقلية، ومن ظروف احتجازه الأولي وحرمانه من مقابلة محاميه. ولم تدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات. وتعتبر اللجنة أن هذه الادعاءات تثير مسائل في إطار المادة ٧ والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد، ونظراً لعدم وجود ما يعوق مقبوليتها، تعلن أنها مقبولة، وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أبدت تعليقات فيما يتصل بمقبولية البلاغ، لكنها لم تقدم معلومات تذكر بشأن الأسس الموضوعية للادعاءات المحددة لصاحبة البلاغ. وتكتفي الدولة الطرف بمجرد الدفع بأن السيد عمروف قد حوكم وأدين وفقاً للقوانين الأوزبكية، وبأن التهم والأدلة خضعت لتقييم شامل، وأن الجرم قد ثبت عليه، وبأن حقوقه قد احترمت طبقاً للتشريع المحلي.

٨-٣ وقد ادعت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ من العهد باحتجاز زوجها عارياً ودون تزويده لعدة أيام بمواد النظافة الصحية الشخصية الأساسية. وقد ظهرت عليه أعراض تناول مؤثرات عقلية. وبعد الوقوف على حالة زوج صاحبة البلاغ في محتجزه في أول زيارة، طلب محاميه على الفور تقديم الرعاية الطبية إليه. بيد أن سلطات الدولة

(٥) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

الطرف عمدت، دون مبرر، إلى تأخير تلبية هذا الطلب أياماً عديدة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن أربعة من ضباط مرفق الاحتجاز المؤقت قد شهدوا أثناء المحاكمة بأنه لم تكن هناك أية معاملة سيئة وبأن الطبيب المعتمد في مرفق الاحتجاز شهد بأنه لم يلاحظ لدى فحصه لزوج صاحبة البلاغ أية إصابات جسدية وأن هذا الأخير لم يشتك إليه من أية معاملة سيئة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ قدمت العديد من البيانات التي تشير إلى أن حالة زوجها أخذت تتدهور سريعاً بعد إلقاء القبض عليه، وأنه يعاني من الأعراض الناتجة عن تناول مؤثرات عقلية على مدى فترة التحقيق والمحاكمة؛ وبأن طلباتها هي وطلبات محامي زوجها بإجراء فحوصات طبية قوبلت بالتجاهل مراراً وتكراراً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية مستندات تثبت إجراء تحقيق بعينه في الادعاءات الكثيرة التي تفيد بسوء المعاملة. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، في ظل هذا الظروف، لم تُبين، بصورة مُرضية، كيف عاجلت سلطاتها بشكل ملائم وهادف، ادعاءات صاحبة البلاغ بوقوع التعذيب وسوء المعاملة، سواء في سياق الإجراءات الجنائية المحلية أو في سياق هذا البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات فيما يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان دائماً بفرض متساوية للوصول إلى الأدلة وأنه كثيراً ما يكون بوسع الدولة الطرف وحدها الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يقع عليها واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاك أحكام العهد الموجهة ضدها أو ضد سلطاتها. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات أصحاب البلاغ بوقوع تعذيب وسوء معاملة. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ تكشف حدوث انتهاك لحقوق السيد عمروف بموجب المادة ٧ من العهد.

٨-٤ وادعت أيضاً صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، فيما يتصل بالاحتجاز التعسفي لزوجها لأنه ظل في زنزانة احتجاز مؤقت ١٥ عشر يوماً بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية المحلي الذي يقضي نقله من زنزانة الاحتجاز المؤقت في غضون ٧٢ ساعة. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن الوقائع على النحو المعروض تكشف حدوث انتهاك لحقوق زوج صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨-٥ وادعت صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد لأن زوجها احتُجز دون أن تتاح له فرصة حقيقية للتحدث إلى محاميه على مدى ١١ يوماً أمضاها رهن الحبس الاحتياطي، وهو ما أثر سلباً في قدرته على إعداد دفاعه القانوني. ولم تدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات في رسالتها إلى اللجنة. وبناءً عليه، لا بدّ للجنة أن تستخلص أن الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ، تكشف حدوث انتهاك لحقوق زوج صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٨-٦ وادّعت صاحبة البلاغ كذلك وقوع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، حيث حرمت الدولة الطرف زوجها من الحق في الطعن في شرعية احتجازه، ومنعته من الاتصال بمحاميه في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولم تدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات في رسالتها إلى اللجنة. وقد سبق للجنة أن لاحظت أن الإجراءات الجنائية للدولة الطرف تنص على أن القرارات المتعلقة بالاعتقال/الحبس الاحتياطي يجب أن يقرها مدع عام، وأنها غير قابلة للطعن إلا أمام مدع عام أعلى، ولا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات لا تلي اشتراطات المادة ٩ من العهد^(٦). وفي القضية الراهنة، احتجز زوج صاحبة البلاغ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ولم يُجر لاحقاً أي مراجعة قضائية لمشروعية احتجازه إلى أن أدين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٨-٧ وادّعت صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لأن زوجها قد احتجز لعدة أيام في زنزانة دون ثياب نظيفة ولا مواد للنظافة الصحية الشخصية ودون سرير، كما أن طلبات محاميه لتقديم رعاية طبية فورية قوبلت بتأخير لا مبرر له من سلطات الدولة الطرف. وتدّعي صاحبة البلاغ كذلك أنه لم يُسمح لزوجها، على مدى شهرين بعد إلقاء القبض عليه، باستقبال زوار من أسرته، وأنه مُنع بصورة منتظمة أثناء فترة عقوبته من زيارة ذويه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قدمت معلومات عن الحالة الصحية لزوج صاحبة البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بعد احتجازه الأول بنحو سنتين تقريباً. واكتفت بالإشارة إلى أن حالته الصحية "مُرضية" وأن هناك متابعة منتظمة لصحته. وفي غياب شرح أكثر تفصيلاً من الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن زوج صاحبة البلاغ قد تعرض لمعاملة غير إنسانية لا تحترم كرامته الأصيلة، بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(٧).

٨-٨ وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن زوج صاحبة البلاغ قد أدين بموجب التشريع المحلي المتعلق بالجرائم الاقتصادية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن السيد عمروف كان من بين قيادات ائتلاف ضياء الشمس، وهو جماعة سياسية معارضة نشأت في أوزبكستان، وأنه أُلقي القبض عليه أثناء تفتيش الشرطة لمكاتب الائتلاف، وأن الدولة الطرف لم تقدم شرحاً للغرض من عملية التفتيش المذكورة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه وفقاً للمعلومات التي قدّمتها صاحبة البلاغ، فإن بقية قيادات الائتلاف قد اعتقلوا بتهم مماثلة في الفترة نفسها تقريباً، وأن عدداً من الشركات المملوكة لأعضاء الائتلاف قد خضعت لتحقيقات قامت بها أجهزة

(٦) انظر البلاغ ٩٥٩/٢٠٠٠، بازاروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٢.

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٩٠، بينيت ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرتان ٧-١٠ و ٨-١٠؛ ورقم ١٩٩٣/٦٩٥، سيمبسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٤، شاو ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٧-١.

مختلفة تابعة لسلطات الدولة الطرف بعد إنشاء ائتلاف ضياء الشمس مباشرة. واللجنة، وفقاً لما أخبرتها به صاحبة البلاغ، تحيط علماً بوجه خاص بالبيان المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الصادر عن المجلس الدائم للاتحاد الأوروبي وبالإعلان الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد بشأن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، وكلاهما يصفان السيد عمروف بأنه زعيم معارض ويعربان عن القلق إزاء معاملة السلطات له ويطلبان إجراء تقييم مستقل لحالته. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تتطرق للدعاء بأن السيد عمروف إنما أُلقي القبض عليه وسُجن من أجل منعه، بصفته عضواً في تشكيل سياسي، من التعبير عن آرائه السياسية. وترى اللجنة أنه قد ترتب على اعتقال السيد عمروف ومحاكمته وإدانته منعه فعلياً من التعبير عن آرائه السياسية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق السيد عمروف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧، والفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيد عمروف سبيل انتصاف فعالاً. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل (أ) بإقامة الدعوى الجنائية، في ضوء وقائع القضية، لإجراء محاكمة فورية للأشخاص المسؤولين عن سوء معاملة السيد عمروف ومعاقتهم، (ب) وتقديم الجبر المناسب للسيد عمروف، بما في ذلك التعويض الكافي. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ياء- البلاغ رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦، غونزاليس ضد الأرجنتين
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من: رامونا روسا غونزاليس (بمثالها المحامي كارلوس

فاريلا ألفاريس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وابنها المتوفى روبرتو كاستانيادا

غونزاليس

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مخالفات في الإجراءات المتعلقة باختفاء ابن

صاحبة البلاغ

المسائل الإجرائية: عدم كفاية أدلة الإثبات

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في الحياة وفي سبيل انتصاف فعال

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦، المقدم إليها من رامونا روسا
غونزاليس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري،
والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.
ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد فاييان عمر سالفويولي في النظر في هذا البلاغ.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ هي رامونا روسا غونزاليس، وهي مواطنة من الأرجنتين تقدم هذا البلاغ باسمها وباسم ابنها المتوفي روبرتو كاستانيادا غونزاليس، وهو من مواليد ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٤. وهي تدّعي أنها ضحية انتهاك الأرجنتين للمواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ شهود روبرتو كاستانيادا غونزاليس لآخر مرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في مندوزا. وعُثر في اليوم نفسه على الشاحنة التي كان يملكها وعلى أمتعته الشخصية محترقة في مكان يُعرف باسم "الباستال دي لافالي". كما عُثر على جثة محترقة داخل الشاحنة. ولم تؤد فحوصات الطب الشرعي التي أُجريت للتعرف على هوية صاحب الجثة إلى نتائج إيجابية، بيد أنها أكدت وجود العديد من الكسور في الجمجمة ورضاصة يُعتقد أنها تسببت في الوفاة قبل تفحّم الجثة. وأجرى مركز الشرطة رقم ١٧ تحقيقاً أولياً وأحال الوقائع إلى محكمة التحقيق الخامسة لمقاطعة مندوزا. وخلص التحقيق القضائي إلى أن النار قد أضرمّت في الشاحنة عمدًا.

٢-٢ وذكرت صاحبة البلاغ للمحكمة أنه قبل اختفاء ابنها بثلاثة أشهر أبلغها محام بضرورة مغادرته البلد بسبب إدراج اسمه على قائمة أشخاص تنوي شرطة مندوزا التسبب في اختفائهم. وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إن روبرتو كاستانيادا كان قد احتُجز قبل ذلك بشهرين ومعه و. ل. وعندما قصد والد هذا الأخير مديرية التحقيق لتسلمه، حذّره ضباط الشرطة بالمديرية من ترك ابنه يختلط بالسيد كاستانيادا. وفي أيار/مايو من نفس العام، احتُجز السيد كاستانيادا مجدداً بسبب مشاركته في سباق سيارات غير مشروع. وتؤكد صاحبة البلاغ أن ضابط الشرطة قال وقتئذ للسيد كاستانيادا بحضورها: "سيُطلق سراحك هذه المرة، لكننا سنقتلك في المرة القادمة". وبعد شهرين من اختفائه، احتُجز و. ل. مجدداً وهُدّد بأنه سيلقى نفس المصير الذي لقيه السيد كاستانيادا. واستمع القاضي إلى شهادة ضابط شرطة ادعى أن مرتكبي الجريمة ضد السيد كاستانيادا هم ثلاثة مدنيين ينتمون إلى عصابة إجرامية كان هذا الضابط قد تسلل إليها. فحرّك القاضي دعوى ضدهم. ومع ذلك، تشير مذكرة بملف الدعوى، إلى إقفال الملف في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في انتظار ضبط المسؤولين عن الأفعال المذكورة و/أو انقضاء فترة تقادم الدعوى الجنائية.

٣-٢ ويتضمن ملف الدعوى أيضاً إفادات أدلى بها عدد من ضباط الشرطة وذكرها فيها أسماء ضباط آخرين تسببوا في وفاة السيد كاستانيادا.

- ٢-٤ ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، ارتكبت المخالفات التالية أثناء المحاكمة:
- عدم حماية الأدلة. أفاد والد روبرتو كاستانيادا أنه عثر داخل المركبة المحترقة التي أُعيدت إليه على أجزاء مختلفة من الجثة، أخذها بنفسه إلى دائرة الطب الشرعي لفحصها؛
 - بعد مرور عدة أشهر على تحديد موقع السيارة، ذكرت الشرطة نفسها أنه ليس للآثار التي وُجدت داخلها أي قيمة إثباتية؛
 - كانت هناك في مسرح الجريمة آثار لأحذية للشرطة وبصمات ورصاصة وآثار دم، لم يُؤخذ أي منها في الاعتبار؛
 - أشار التحقيق الأولي إلى تورط ضباط شرطة من مديرية التحقيق أو وحدة التدخل في ارتكاب الجريمة. بيد أن هذا الافتراض لم يخضع لتحقيق دقيق من القاضي أو المدعي العام؛
 - قرر القاضي عدم متابعة التحقيق، وأُقفل الملف في انتظار انقضاء فترة التقادم؛
 - عُينت لجنتان من لجان الشرطة لإجراء التحقيق. ومن المفارقات أن إحدى هاتين اللجنتين ضمت ضابط الشرطة المناوب في مركز الشرطة ليلة وقوع الحادثة، وهو الضابط الذي حدّد الشهود من أفراد الشرطة في وقت لاحق هويته بصفته مُشتبهاً به رئيسياً؛
 - قدمت الشرطة شهود زور أفاد بعضهم أنهم رأوا روبرتو كاستانيادا حياً يُرزق في أماكن مختلفة.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ أنها طالبت بتعويضات في الدعوى الجنائية وطعنت في قرار عدم سماع الدعوى فرفض طعنها لأنها كمدعية مدنية تفتقر للأهلية القانونية للطعن في الجوانب الجنائية للدعوى. وفضلاً عن ذلك، قدمت صاحبة البلاغ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ طلباً إلى محكمة التحقيق الثالثة لمثل ابنها أمام قاض بدعوى اختفائه قسراً، نظراً لأنه ليس من المؤكد أن بقايا الجثة المحترقة التي عُثر عليها في المركبة هي بقايا جثة ابنها. لكن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف رفضتا الطلب بسبب عدم استيفائه لمتطلبات الانتصاف التي ينص عليها القانون.

الشكوى

٣- تفيد صاحبة البلاغ أن هذه الوقائع تمثل انتهاكاً للمواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٩ والفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وهي تفيد كذلك أن حق ابنها في الحياة والسلامة الجسدية وحقها هي في الوصول إلى العدالة قد انتهكا، مما أعاق معرفته الحقيقة والمساواة في المعاملة أمام القانون في إجراءات تعسفية ومنحازة لم تؤدّ إلى نتيجة بعد مرور ١٧ عاماً.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - اقترحت الدولة الطرف على اللجنة وصاحبة البلاغ، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء حوار لإيجاد حل يعزز الحقوق التي يحميها العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحالت صاحبة البلاغ إلى اللجنة نسخة من مذكرة التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية ودية وقعها محاميها ووزارة الداخلية في مقاطعة مندوزا. واتفق الطرفان، في المذكرة، على إجراء للوصول إلى تسوية ودية تشمل البنود التالية:

"(أ) بالنظر إلى تقرير الوقائع الذي أدى إلى تقديم الشكوى الدولية والأدلة الأخرى التي قُدمت أثناء عملية الحوار، وبخاصة توصية وزارة الخارجية الصريحة بالتوصل إلى تسوية ودية، ترى حكومة مقاطعة مندوزا أن هناك أدلة كافية لإثبات المسؤولية الموضوعية للمقاطعة في هذه القضية وتقبل بالتالي المسؤولية عن هذه الأفعال ونتائجها القانونية؛

(ب) تنبع هذه المسؤولية من أحكام العهد ما دامت السلطة المختصة لم تتمكن من البت في الدعوى وفقاً لمبادئ المحاكمة الجنائية العادلة، وبخاصة بسبب مرور أكثر من ١٨ عاماً منذ بدء الدعوى".

٢-٥ وتنص المذكرة أيضاً على أن حكومة مندوزا تتعهد بتعويض الأسرة عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) قبول مقترح التعويض الذي صاغه محامي صاحبة البلاغ؛

(ب) تشكيل هيئة تحكيم مخصصة لإقرار التعويض الممنوح عن اختفاء السيد كاستنيادا وغيره من التدابير غير النقدية المحكوم بها، وتحديد أتعاب المحامي في الدعوى الدولية؛

(ج) ينبغي إنشاء هيئة التحكيم في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من التوقيع على مرسوم حكومة المقاطعة الذي يصدّق على الاتفاق؛

(د) يحدد الطرفان الإجراء الذي يتعين اتباعه ويسجلانه في مذكرة تُرسل نسخة منها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يعيّن كل طرف من الطرفين ممثلاً له يشارك في المداولات المتعلقة بالإجراءات؛

(هـ) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن. وتوافق الهيئة على مبلغ التعويض النقدي وأساليب دفعه والمستفيدين منه، وتحدد الأتعاب المناسبة لمشاركة المحامي في الدعوى الدولية وفي إجراءات التحكيم؛

(و) يوافق أصحاب الالتماس على الامتناع عن إقامة أي دعوى مدنية في هذه القضية أمام المحاكم المحلية ويتخلّون بصورة نهائية لا رجعة فيها عن أي مطالبات نقدية أخرى من المقاطعة أو الدولة في هذه القضية.

٣-٥ وكتعويض إضافي، قدم محامي صاحبة البلاغ مقترحاً قبلته الدولة الطرف، ويتمثل في اعترافها بمسؤوليتها الدولية، وبإصدار اعتذار علني، وإخطار المحاكم وجهاز الشرطة وتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

٤-٥ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بعدم اتخاذ حكومة مندوزا أي خطوات عملية لإنجاز إجراء التسوية الودية منذ بدايته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبناءً على ذلك، قررت صاحبة البلاغ الانسحاب من الإجراء.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦- في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة باستئناف المناقشات لبحث إمكانية التوصل إلى تسوية ودية. وعليه، يجري مكتب المدعي العام في المقاطعة تقييماً للخلفية الوقائية للقضية من أجل التعجيل بدفع التعويض وغيره من تدابير الجبر المتفق عليها.

التعليقات الإضافية لصاحبة البلاغ

٧-١ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت صاحبة البلاغ إلى اللجنة اتخاذ قرار بشأن مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية. وأبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها لم تشر، أثناء مناقشتها مع سلطات المقاطعة، إلى تعليق الشكوى التي قدمتها إلى اللجنة أو إلى التخلي عنها. فأحالت اللجنة هذه التعليقات إلى الدولة الطرف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كررت صاحبة البلاغ طلبها الموجه إلى اللجنة. وأفادت بأنه لم يطرأ أي تغيير على الوضع بشأن الشكوى وأن التحقيقات القضائية قد بلغت طريقاً مسدوداً. وقالت إن الدولة قد اعترفت بخطورة القضية وبالوقائع المحيطة بها وإن سلطات المقاطعة تماطل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك حق ابنها في الحياة وفي السلامة الجسدية وحقوقها هي في الوصول إلى العدالة، بما يتعارض مع المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٩ والفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تندرج أساساً ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، وأنها قد دُعِمَت بأدلة كافية لأغراض المقبولة وأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. ونظراً إلى عدم وجود أي عوائق أخرى أمام المقبولة، ينبغي النظر في هذه الادعاءات من حيث أسسها الموضوعية. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن ادعاءات انتهاك المواد ٣ و٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولة وترى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ اختفاء ابنها روبرتو كاستنيادا غونزالس في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والشكوك التي تحوم حول التعرف على هوية صاحب الجثة التي وجدت في المركبة التي كان يملكها. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً وجود أدلة غير مباشرة تُفيد أن الشرطة مسؤولة عن حرمان ابنها من الحق في الحياة، ولا سيما تهديدات تدعي أن الشرطة وجهتها له قبل الأحداث المذكورة في البلاغ. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً أن الضابط الذي قد يكون متورطاً في حادثة اختفاء ابنها كان عضواً في إحدى لجان الشرطة المكلفة بالتحقيق في الأحداث. وأخيراً، أُقفل ملف القضية في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بسبب عدم التعرف على هوية المسؤولين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعلق على ادعاءات صاحبة البلاغ، واكتفت بمجرد إبلاغ اللجنة بالمفاوضات الجارية للتوصل إلى تسوية ودية لم تتم إطلاقاً. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي أتاحتها صاحبة البلاغ.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالرغم من أن المعلومات المقدمة لا تسمح باستنتاج أن السيد كاستنيادا قد احتُجز، فإن هذه المعلومات تؤكد فعلاً وجود جثة شخص يبدو أنه توفي وفاة غير طبيعية، وأن هناك ما يشير إلى أن الجثة قد تكون جثة السيد كاستنيادا. وبالرغم من أن إجراءات الدعوى القضائية لم توضح هذه الوقائع ولم تحدد هوية المسؤولين، فإن الدولة الطرف لم تدحض رواية الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ، وبخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عنها.

٩-٤ وتذكر اللجنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف للأفراد سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لدعم الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول

الأطراف في العهد، الذي ينص على وجوب إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الادعاءات المتصلة بانتهاكات الحقوق^(١). وتذكر اللجنة بأن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات يمكن أن يثير في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد^(٢). وفي الحالة الراهنة، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنه لم تُتَّح سبل انتصاف فعالة كهذه لا لصاحبة البلاغ ولا لابنها. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم إنجاز إجراء التسوية الودية الذي باشره الطرفان. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنها.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد روبرتو كاستانيادا غونزاليس، وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنها.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق متعمق وشامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم ودفع تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

(٢) البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤. العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية. الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٩.

**كاف - البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦، توكثاكونوف ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)***

المقدم من:	نوربيك توكثاكونوف (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحرمان من الحصول على معلومات تهم الجميع وتحتفظ بها الدولة
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الإدعاء
المسائل الموضوعية:	الحق في التماس المعلومات والحصول عليها؛ الانتصاف الفعال، الحق في اللجوء إلى المحاكم؛ الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة
مواد العهد:	المادة ٢ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦، المقدم إليها من السيد نوربيك توكثاكونوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنياليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. ويرد في تذييل نص هذه الآراء رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد جيرالد ل/نومان.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد نوربيك توكتاكونوف، وهو مواطن قيرغيزستاني مولود في عام ١٩٧٠. ويدعي أنه ضحية انتهاك قيرغيزستان لحقوقه بموجب المادة ٢ مقتربة بالفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، طلبت مجموعة شباب من أجل حقوق الإنسان، وهي جمعية عامة يعمل صاحب البلاغ مستشاراً قانونياً بها، إلى المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية في وزارة العدل أن تزودها بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام في قيرغيزستان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والمحتجزين حالياً في السجن. وقد قُدم هذا الطلب وفقاً للمادة ١٧-٨ من وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠) (وثيقة كوبنهاغن)، وهي المادة التي تنص على اتفاق الدول المشاركة على إتاحة المعلومات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام لعامة الناس. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت المديرية تقديم هذه المعلومات، نظراً لتصنيفها كمعلومات "سرية" و"سرية للغاية". بموجب لوائح قيرغيزستان.

٢-٢ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة العدل طعن فيها في قرار المديرية برفض توفير المعلومات، مستنداً إلى المادة ٥ من قانون "حماية أسرار الدولة" المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤. فبموجب هذه المادة ينطبق تصنيف الوثائق "السرية" و"السرية للغاية" على المعلومات التي تشكل أسرار دولة وأسراراً عسكرية وأسرار الإدارة:

"[...] تُصنف ضمن أسرار الدولة المعلومات التي يترتب على إفشائها نتائج خطيرة على القدرات الدفاعية للدولة وعلى سلامتها ومصالحها الاقتصادية والسياسية.

وتُختتم المعلومات المصنفة ضمن أسرار الدولة بأختام تقييد تحمل عبارة 'هام جداً' و'سري للغاية'.

وتصنف المعلومات ذات الطابع العسكري والتي قد يضر إفشاؤها بالقوات المسلحة وبمصالح جمهورية قيرغيزستان، ضمن الأسرار العسكرية.

وتُختتم المعلومات المصنفة ضمن الأسرار العسكرية بأختام تقييد تحمل عبارة 'سري للغاية' و'سري'.

وتصنف المعلومات التي يترتب على إفشائها أثر سلبي على القدرات الدفاعية لقيريغزستان أو على سلامتها أو مصالحها الاقتصادية والسياسية، ضمن أسرار الإدارة. وتحتوي هذه المعلومات على بعض البيانات التي تندرج في فئة أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية لكنها لا تكشف عن هذا السر بمجمله.

وتختتم المعلومات المصنفة ضمن أسرار الإدارة بختم يحمل عبارة 'سري [...]'.^(١)

٣-٢ وقال صاحب البلاغ إن المعلومات الخاصة بالأفراد المحكوم عليهم بالإعدام لها صلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا يمكن أن يكون للكشف عنها أي تأثير سلبي على القدرة الدفاعية أو السلامة أو المصالح الاقتصادية والسياسية للدولة. ولذلك، فهي لا تخضع للمعايير الواردة في المادة ٥ من قانون 'حماية أسرار الدولة' حتى تُصنّف ضمن أسرار الدولة. وأشار صاحب البلاغ كذلك إلى القرارين ٦٧/٢٠٠٣ و ٦٠/٢٠٠٤ الصادرين عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، واللذين يدعوان جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى أن توفر للجمهور معلومات بشأن فرض عقوبة الإعدام وبشأن الجدول الزمني لأي عمليات إعدام مقررة^(١). وأشار أخيراً إلى المادة ١٧-٨ من وثيقة كوبنهاغن (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه)، مذكراً بأن المادة ١٠-١ من هذه الوثيقة تنص على أن الدول المشاركة متفقة على احترام حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في السعي للحصول على آراء ومعلومات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتلقيها ونقلها بحرية. وفي تاريخ غير محدد، أحالت وزارة العدل شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٤-٢ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كررت المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية موقفها السابق. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات شكوى تتعلق بانتهاك حقه في التماس المعلومات وتلقيها، مشيراً إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وقال صاحب البلاغ في شكواه إنه طلب المعلومات نيابة عن جمعية عامة وبالأصالة عن نفسه، كمواطن قيرغيزستاني. وأبدى شكوكاً حول مدى اتفاق اللوائح الخاصة بسرية المعلومات المتعلقة بعدد المحكوم عليهم بالإعدام مع الفقرة ٩ من المادة ١٦ من الدستور ومع قانون 'الضمانات المتعلقة بالمعلومات وبحرية الوصول إليها' المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ووفقاً للمادة ٣ من هذا القانون، لا يجوز تقييد الوصول إلى المعلومات ونشرها إلا بنص القانون. وعلى أساس المواد ٢٦٢-٢٦٦ من قانون الإجراءات المدنية، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات توّعز إلى وزارة العدل أن تقدم له المعلومات المطلوبة وأن تعدل اللوائح وغيرها من القوانين الداخلية للمديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية لمواءمتها مع قوانين جمهورية قيرغيزستان.

(١) انظر القرار ٦٧/٢٠٠٣ (الفقرة ٥(ج))؛ انظر أيضاً القرار ٦٠/٢٠٠٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

٢-٥ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفضت محكمة بيشيك المشتركة بين المقاطعات شكوى صاحب البلاغ على أساس أن الموضوع ليس من اختصاصها المتعلق بالفصل في الدعاوى المدنية. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً خاصاً إلى محكمة مدينة بيشيك، يطعن فيه في قرار محكمة بيشيك المشتركة بين المقاطعات. وبالإضافة إلى تكرار مطالبته بالحق في التماس المعلومات والحصول عليها، أشار إلى المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على حق أي شخص يعتبر أن حقوقه وحرياته انتهكت، في إقامة دعوى أمام المحكمة للاعتراض على اتخاذ هيئة حكومية أو مسؤول حكومي إجراء ما أو امتناعها عنه. وتتركز شكوى صاحب البلاغ، بشكل خاص، على امتناع وزارة العدل عن اتخاذ الإجراء اللازم، لأنها لم تصدر توجيهاتها إلى المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية لتزويده بالمعلومات المطلوبة ولم تقوم بمواءمة اللوائح وغيرها من القوانين الداخلية مع قوانين قيرغيزستان. وقال صاحب البلاغ أيضاً إنه لا يستطيع الطعن في مدى اتساق اللوائح مع قوانين قيرغيزستان مباشرة، لأن الفقرة ٥ من المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات المدنية تقضي بأن يقدم صاحب الطلب نسخة من القانون الداخلي المطعون فيه، وهو أمر غير ممكن في حالته بسبب الطابع السري للقوانين المقصودة.

٢-٦ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أيدت محكمة مدينة بيشيك قرار محكمة بيشيك المشتركة بين المقاطعات على أساس أن وزارة الداخلية جعلت المعلومات المتعلقة بالأفراد المحكوم عليهم بالإعدام سرية وقيدت الوصول إليها. ولذلك، فإن إجراءات وزارة العدل فيما يتعلق برفض تقديم المعلومات غير قابلة الطعن فيها في إطار الدعاوى الإدارية والمدنية. ووفقاً للمادة ٣٤١ من قانون الإجراءات المدنية، فإن أي قرار من محكمة الاستئناف يعتمد على أساس طلب خاص هو قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه مرة أخرى.

٢-٧ ورفضت وزارة العدل في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مرة أخرى طلب صاحب البلاغ المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للحصول على معلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وأشارت وزارة العدل إلى المادة ١ من قانون 'حماية أسرار الدولة'، التي تنص على أن المعلومات تشكل سراً من أسرار الدولة إذا كانت "تخضع لرقابة الدولة ومقيدة بقوائم وأنظمة خاصة وُضعت على أساس دستور قيرغيزستان وامتناعاً له". وأوضحت وزارة العدل كذلك أنه امتثالاً لأحكام القرار الحكومي رقم ٩/٢٦٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الموافقة على قائمة أهم البيانات التي تشكل سراً من أسرار الدولة، والتعليمات المتعلقة بإجراءات تحديد مدى سرية البيانات الواردة في والورقات والوثائق والسلع' (وهي بحد ذاتها وثيقة مصنفة بوصفها "سرية للغاية")، اعتمدت وزارة الداخلية مرسوماً داخلياً سرياً بشأن الموافقة على قائمة البيانات التي تدخل في فئة البيانات السرية في نظام وزارة الداخلية. وقد أيد جهاز الأمن الوطني هذا المرسوم.

٢-٨ وأوضحت وزارة العدل كذلك أنه وفقاً لمرسوم وزارة الداخلية السري المذكور أعلاه، فإن أي معلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تعتبر 'سرية للغاية'. ووفقاً لقرار الحكومة رقم ٣٩١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فإن مسؤولية نظام السجون قد نُقلت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل. وبالتالي، فإن مرسوم وزارة الداخلية يظل سارياً بالنسبة إلى وزارة العدل طالما لم تصدر وزارة العدل ولم تعتمد مرسوماً في هذا الشأن. كما قالت وزارة العدل إنها كانت في ذلك الوقت بصدد وضع عدد من اللوائح الجديدة المتعلقة بنظام السجون، والتي تشمل قائمة البيانات التي ستدخل في فئة البيانات السرية في نظام المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل. وكان من المتوقع إقرار هذه القائمة الجديدة في مرحلة لاحقة من جانب الهيئات المعنية في الدولة. وهكذا، خلصت وزارة العدل إلى أن رفض تقديم المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام له ما يبرره وفقاً للقانون المعمول به.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب البلاغ إن رفض السلطات تزويد مجموعة شباب من أجل حقوق الإنسان بمعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ألحق به الضرر أيضاً، بصفته عضواً في هذه الجمعية العامة، وأسفر عن تقييد حقه الشخصي في الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، في الشكوى المقدمة إلى محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ذكر صاحب البلاغ على وجه التحديد، أنه كان مهتماً بالمعلومات المطلوبة ليس فقط بوصفه عضواً في جمعية عامة، بل أيضاً كمواطن. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بجرمانه الوصول إلى المعلومات التي تهم عامة الجمهور انتهكت، حقه في التماس المعلومات والحصول عليها، وهو الحق الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وللأسباب التي ساقها صاحب البلاغ على المستوى المحلي (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٤-٤ أعلاه)، يقول صاحب البلاغ إن تقييد حقه في التماس المعلومات والحصول عليها غير مبرر. بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وذلك لأن تصنيف معلومات عن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام على أنها 'سرية' لا تنص عليه قوانين قيرغيزستان وهو أمر غير ضروري. ويضيف صاحب البلاغ أن اللوائح التي تنظم الحصول على هذا النوع من المعلومات مصنفة هي الأخرى على أنها سرية ولهذا السبب لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنها لم توفر له سبيل انتصاف قضائي فعالاً فيما يتعلق بانتهاك حقه في الحصول على المعلومات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ادعت الدولة الطرف أنه، وفقاً للمعلومات التي قدمتها المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل، رُفعت السرية عن البيانات العامة المتعلقة بمعدلات الوفيات في نظام السجون، فضلاً عن البيانات عن الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام، وأنه عملاً باللوائح، يمكن استخدام هذه البيانات الآن 'لأغراض داخلية' فقط. لكن هذه المعلومات لا تزال سرية بالنسبة للصحافة.

٤-٢ وتزود الدولة الطرف اللجنة بالبيانات الإحصائية التالية التي أتاحها المديرية: (أ) حتى تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حُكم بالإعدام على ١٦٤ شخصاً؛ (ب) حُكم بالإعدام على ١٦ شخصاً في عام ٢٠٠٣، وعلى ٢٣ شخصاً في عام ٢٠٠٤، وعلى ٢٠ شخصاً في عام ٢٠٠٥، وعلى ٦ أشخاص في عام ٢٠٠٦؛ (ج) توفي في السجون ٣٠٩ أشخاص في عام ٢٠٠٣، و ٢٣٣ شخصاً في عام ٢٠٠٤، و ٢٤٦ شخصاً في عام ٢٠٠٥ و ١٢٢ شخصاً في عام ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، ويشير فيها إلى المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ويذكر أنه كان من المفترض أن تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية لبلاغه. لكنها، بدلاً من ذلك، اكتفت بأن تحيل إلى اللجنة معلومات متناقضة جداً قدمتها المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة العدل.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أنه لا يمكن الحديث عن رفع السرية عن البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ما دامت اللوائح تقيد وصول عامة الجمهور والصحافة إلى هذه البيانات. ويرى أن القرارات المتعلقة برفع السرية، بموجب المادة ٩ من قانون 'حماية أسرار الدولة'، تتخذها الحكومة على أساس مقترحات تقدمها الهيئات الحكومية المعنية. ويقول صاحب البلاغ إن قاعدة بيانات القوانين الداخلية التي اعتمدها قبرغيزستان لا تتضمن معلومات عن اعتماد الحكومة لهذه القرارات. ويضيف أن الدولة الطرف لم تقدم أيضاً، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أي معلومات مرجعية متعلقة بهذا القرار تمكّن اللجنة من الوصول إليه. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن المديرية المركزية للمؤسسات الإصلاحية إما تزود اللجنة بمعلومات غير موثوق بها أو تعتمد التعقيم عمداً.

٥-٣ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءاته، وتحديدًا ما يلي: (أ) إن المعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يمكن أن يكون لها أي تأثير سلبي على قدرة قبرغيزستان الدفاعية، أو سلامتها، أو مصالحها الاقتصادية والسياسية، وبالتالي، ينبغي ألا تصنف على أنها سرية؛ (ب) إنه لم يُمنح سبيل انتصاف قضائي فعال للطعن في انتهاك حقه في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة وأن الدولة الطرف، قيدت وصوله إلى العدالة، بحرمانه من الحماية القضائية.

٥-٤ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تدحض أي ادعاء من ادعاءاته وهذا يعني قبولها فعلياً هذه الادعاءات. ويضيف أن مجرد تقديم بيانات إحصائية إلى اللجنة عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، لا يعني أن الدولة الطرف قدمت له سبيل انتصاف فعلاً لأن اللوائح التي تصنف هذه البيانات على أنها سرية لا تزال سارية المفعول ولأنها لم تعترف بحقه في الوصول إلى العدالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ أما فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في الدفاع عن موقفه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تلاحظ أن المعلومات المحددة التي طلبها، أي عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام في قيرغيزستان، تعتبر معلومات تهم عامة الجمهور. بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣ و ٦٠/٢٠٠٤ بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وبموجب وثيقة كوبنهاغن التي وقعت عليها الدولة الطرف^(٢). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن وثيقة كوبنهاغن تفرض على السلطات التزاماً خاصاً بتقديم معلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام، وأن الدولة الطرف قبلت ذلك. وتلاحظ أيضاً أن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية عموماً، بما في ذلك أحكام الإعدام هي أحكام معلنة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الإشارة إلى الحق في "التماس" المعلومات و"تلقاها" على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، تشمل حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، باستثناء ما هو مقيد بموجب العهد. وتلاحظ أنه ينبغي توفير المعلومات دون الحاجة إلى إثبات وجود مصلحة مباشرة أو اهتمام شخصي للحصول عليها، إلا في الحالات التي يطبق فيها قيد مشروع. وتشير اللجنة أيضاً إلى الموقف الذي أعلنته بشأن الصحافة ووسائل الإعلام والذي يشمل حق أجهزة الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة^(٣) وحق عامة الجمهور في

(٢) المادة ١٧-٨ من وثيقة كوبنهاغن (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه).

(٣) البلاغ رقم ٦٣٣/١٩٩٥، غوته ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٤.

الحصول على ما تنتجه وسائل الإعلام^(٤). وتلاحظ كذلك أن من بين مهام الصحافة ووسائل الإعلام إنشاء منديات للمناقشة العامة وتشكيل رأي عام، أو آراء فردية في المسائل التي تهم عامة الناس على نحو مشروع، مثل تطبيق عقوبة الإعدام. وترى اللجنة أن الاضطلاع بهذه المهام لا يقتصر على وسائل الإعلام أو الصحفيين المحترفين، بل يمكن أيضاً أن يضطلع بها، على سبيل المثال، أفراد آخرون وجمعيات عامة. كما تشير اللجنة إلى استنتاجاتها فيما يتعلق ببلاغ باقشيسيكوف ضد قيرغيزستان^(٥) وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ في هذه القضية هو مستشار قانوني لجمعية عامة لحقوق الإنسان، وبصفته هذه، يمكن أن ينظر إليه على أنه يضطلع بمهام 'الحارس' على المسائل التي تهم عامة الجمهور. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة في هذا البلاغ، فإن اللجنة مقتنعة، بسبب الطبيعة الخاصة للمعلومات المطلوبة، أن صاحب البلاغ أثبت، لأغراض المقبولية، أنه، كفرد من أفراد الجمهور، تأثر مباشرة برفض سلطات الدولة الطرف أن تتيح له المعلومات التي طلبها فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بمقتضى المادة ٢، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهكت. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت ادعاءاته. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة كذلك أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، ومفادها أنه حُرّم من الوصول إلى المعلومات التي تهم عامة الجمهور، قد دعم بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول في ردها على ادعاءات صاحب البلاغ، أي حجة من الحجج التي قدمها في بلاغه إلى اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. واكتفت الدولة الطرف بالإشارة إلى أن "البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قد رفعت عنها السرية" وأنه "وفقاً للوائح، يمكن استخدامها لأغراض داخلية فقط" لكن هذه المعلومات بقيت سرية بالنسبة للصحافة. ونظراً إلى عدم تلقي معلومات أخرى متصلة بالموضوع من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة الصحيحة.

(٤) البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف وسعدى ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٤.

(٥) البلاغ رقم ١٨٧٧/٢٠٠٩، القرار المتعلق بعدم المقبولية، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٧-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، ادعى صاحب البلاغ أن رفض سلطات الدولة الطرف تزويده بمعلومات عن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام أسفر عن انتهاك لحقه في التماس المعلومات والحصول عليها، وهو حق تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وقال على وجه التحديد إن تصنيف المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام على أنها "سرية" غير "منصوص عليه في القانون" وهو تصنيف غير ضروري لتحقيق أي غرض مشروع بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وبالتالي فإن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كان حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، ينشئ التزاماً على الدولة بتوفيرها، بحيث يستطيع الشخص الحصول على هذه المعلومات أو على جواب يتضمن مبرراً يتيح للدولة تقييد الوصول إلى المعلومات في حالة محددة لأي سبب من الأسباب التي ينص عليها العهد.

٧-٤ وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها فيما يتعلق بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وهو أن حق الحصول على المعلومات يشمل حق وسائل الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة^(٦)، وحق عامة الجمهور في الحصول على ما تنتجه وسائل الإعلام^(٧). وترى اللجنة أن الاضطلاع بهذه المهام لا يقتصر على وسائل الإعلام أو الصحفيين المحترفين، بل يمكن أن تقوم بها جمعيات عامة أو أفراد (انظر الفقرة ٦-٣). وعندما يحتاج الأفراد والجمعيات العامة، في أثناء الاضطلاع بوظيفة "الحراسة" المسائل التي تهم عامة الناس على نحو مشروع، إلى الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الحكومة، كما هو الحال في هذه القضية، فإن طلبات المعلومات تستدعي نفس الحماية التي يمنحها العهد للصحافة. ويتيح تقديم المعلومات إلى الفرد تعميمها على المجتمع، حتى يتمكن المجتمع من الاطلاع عليها والوصول إليها وتقييمها. وبهذه الطريقة، يشمل الحق في حرية الفكر والتعبير حماية الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة ويشمل أيضاً بوضوح البعدين الفردي والاجتماعي للحق في حرية التفكير والتعبير التي يجب أن تضمنها الدولة في آن واحد. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف التزام بأن تقدم لصاحب البلاغ المعلومات المطلوبة أو بأن تبرر سبب فرض أي قيود على الحق في تلقي المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٥ ولذلك فإن المسألة الأخرى المعروضة على اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كانت القيود المفروضة في هذه الحالة مبررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تجيز فرض بعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(٦) غوتيه ضد كندا، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١٣-٤.

(٧) مافلونوف ضد أوزبكستان، (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٤.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ المدعومة بالمواد الواردة في الملف، ومؤداها أن اللوائح التي تنظم الحصول على المعلومات التي يطلبها مصنفة على أنها سرية، ولا يُسمح له بالتالي الوصول إليها كفرد من عامة الجمهور وكمستشار قانوني لمنظمة عامة لحقوق الإنسان. كما تلاحظ تأكيد الدولة الطرف أن "السرية رُفعت عن البيانات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام" وأنه "وفقاً للوائح، يمكن استخدام هذه البيانات لأغراض داخلية فقط" لكن هذه المعلومات ظلت سرية بالنسبة للصحافة. وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف، لا يمكن النظر إلى اللوائح التي تنظم الحصول على معلومات عن أحكام الإعدام في الدولة الطرف على أنها "قانون" يستوفي المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٧ ولاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا يمكن أن يكون لها أي تأثير سلبي على القدرة الدفاعية لقرغيزستان أو سلامتها أو مصالحها الاقتصادية والسياسية، وهي بالتالي لا تستوفي المعايير المبينة في قانون 'حماية أسرار الدولة' حتى تُصنف سراً من أسرار الدولة. وتأسف اللجنة لعدم رد سلطات الدولة الطرف على هذه الحجة المحددة التي قدمها صاحب البلاغ على المستوى المحلي وفي بلاغه إلى اللجنة. وتكرر اللجنة الموقف المبين في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٣ و٦٠/٢٠٠٤، وفي وثيقة كوبنهاغن (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه) وهو أن لدى الجمهور مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام وتخلص إلى أنه نظراً لعدم ورود توضيحات مناسبة من الدولة الطرف، فإن القيود المفروضة على ممارسة حق صاحب البلاغ في الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن أن تعتبر ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٨-٧ وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت، في هذه القضية، للأسباب المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٦-٧ و٧-٧.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٢ من المادة ١٩.

٩- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وترى اللجنة فيما يتعلق بهذه القضية أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في الفقرة ٤-٢ أعلاه تشكل هذا النوع من الجبر لصاحب البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل وضمان سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة في قرغيزستان.

١٠ - وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد جيرالد ل/ نومان، (رأي مؤيد)

اتفق مع اللجنة على أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة. بيد أنني أفضل شرح هذا الاستنتاج بطريقة مختلفة قليلاً.

في قضية غوتيه ضد كندا، رأت اللجنة أن استبعاد صحفي من المرافق الصحفية للمجلس التشريعي يمثل انتهاكاً لحقه في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين. بموجب المادة ١٩ (الفقرة ٢). ولاحظت اللجنة أن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، المكفول بموجب المادة ٢٥، مقترنة بالمادة ١٩، يعني "أنه ينبغي أن تتاح للمواطنين على نطاق واسع، وبخاصة من خلال وسائط الإعلام، إمكانية الحصول على المعلومات وفرصة نشر المعلومات والآراء حول أنشطة الهيئات المنتخبة وأعضائها"^(١). غير أن اللجنة أقرت في الوقت ذاته بأن "إتاحة هذه الإمكانية ينبغي ألا تشكل تدخلاً في أداء الهيئات المنتخبة لوظائفها أو عائقاً أمامها، وأن من حق الدولة الطرف في هذه الحالة أن تقيد إمكانية الحصول على المعلومات" ما دامت القيود متفقة مع أحكام العهد^(٢). ورداً على حجة كندا بضرورة تحقيق توازن بين حق الحصول على المعلومات و"ضرورة كفالة أداء البرلمان لأعماله على نحو فعال ولائق، وسلامة وأمن أعضائه"، اتفقت اللجنة على أن "حماية العملية البرلمانية يمكن اعتبارها هدفاً مشروعاً للنظام العام" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ (ج)^(٣). لكن فرض قيود لهذا الغرض يجب أن يكون "ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشار إليه، وليس تعسفياً"^(٤). وينبغي أن تكون المعايير المطبقة في مجال الوصول إلى المعلومات محددة وعادلة ومعقولة، وأن يكون تطبيقها شفافاً^(٥). ولم تكن القيود ذات الصلة في قضية غوتيه مستوفية لهذا المعيار، شأنها في ذلك شأن القيود قيد البحث في هذا البلاغ.

وتلاحظ اللجنة في الفقرة (٧-٤) من آرائها في هذه القضية أن "حق الحصول على المعلومات يشمل حق وسائط الإعلام في الحصول على معلومات عن الشؤون العامة، وحق عامة الجمهور في الحصول على ما تنتجه وسائط الإعلام". وبينما لا أعارض هذه الصيغة، أود أن أضيف أن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تملكها الحكومة وحق عامة الجمهور في قراءة ما تطبعه الصحف يستند كل منهما إلى أسس مختلفة في العهد.

(أ) البلاغ رقم ١٣٣٤/١٩٩٥، غوتيه ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٤.

(ب) المرجع نفسه.

(ج) المرجع نفسه، الفقرة ١٣-٦.

(د) المرجع نفسه.

(هـ) المرجع نفسه.

وأعتقد أن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تملكها الحكومة ينبع من تفسير المادة ١٩ في ضوء الحق في المشاركة السياسية التي تكفلها المادة ٢٥ والحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وهو لا ينبع من مجرد تطبيق عبارة "الحق ... في تلقي المعلومات" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩، كما لو كانت الصيغة تحيل إلى حق إيجابي بتلقي جميع المعلومات الموجودة.

والنموذج الأساسي للحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ هو الحق في التواصل بين شخص مستعد للتكلم وآخر مستعد للاستماع. وتحمي المادة ١٩ بقوة (ولكن ليس بشكل مطلق) حق الأفراد في الإفصاح عن المعلومات والتعبير عن الأفكار طواعية، والحق المتلازم للمستمع في التماس رسائل طوعية وتلقيها. وكثيراً ما انتهك هذا الحق الأساسي من خلال جهود الحكومة لإخفاء الحقائق المثيرة للإزعاج والأفكار غير المستقيمة. وتنفذ الحكومات أحياناً هذا القمع من خلال المنع المباشر للمراسلات المنقولة عبر التكنولوجيات القديمة أو الجديدة. وتقوم الحكومات أحياناً بمعاينة المواطنين الذين يحتفظون بنصوص محظورة أو الذين يتلقون مراسلات محظورة. وتحمي المادة ١٩ حق الأفراد في قراءة أعمال مكتوبة حتى عندما يكون مؤلف العمل خارج ولاية الدولة الطرف، وينطبق ذلك على المؤلفين الذين يعيشون في دول أخرى^(٩). وهذا سبب من الأسباب التي جعلت العهد يشير، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صراحة إلى الحق في "التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين ... دونما اعتبار للحدود".

وينبغي عدم إضعاف الحق التقليدي في تلقي المعلومات والأفكار من شخص مستعد للتكلم بإدراجه ضمن الحق الأحدث في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة. فهذا الشكل الحديث من "حرية المعلومات" يثير تعقيدات وشواغل يمكن أن تبرر القيود المفروضة على أعمال هذا الحق، على أساس عدد من الاعتبارات منها التكلفة أو إضعاف وظائف الحكومة، في الحالات التي لا يوجد فيها ما يبرر قمع هذا التواصل الطوعي. فعند تفسير وتطبيق الحق في الوصول إلى المعلومات، ينبغي ملاحظة هذا الفرق، والحرص على عدم تقويض جوانب حرية التعبير الأكثر أهمية.

(توقيع) جيرالد ل/ نومان

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(و) ويشمل أيضاً الحق في قراءة أعمال المؤلفين المتوفين.

لام- البلاغ رقم ١٤٧٨/٢٠٠٦، كونغوروف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	نيكولاي كونغوروف (يمثله المحامي، موريس ليسون)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل منظمة لحقوق الإنسان
المسائل الإجرائية:	دعوى المصلحة العامة
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير؛ الحق في حرية تكوين الجمعيات؛ القيود المسموح بها
مواد العهد:	المواد ٢ و ١٩ و ٢٢
مواد البروتوكول الاختياري:	١
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٨/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد نيكولاي كونغوروف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيدة هيلين كيلر، السيد راجسومر لالا، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيدة يوليا أنطوانيل موتوك، السيد جيرالد ل/نومان، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فابيان عمر سالفيلي، السيد كريستر تيلين، السيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي وقعه عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد نيكولاي كونغوروف، وهو مواطن أوزبكي، ولد في عام ١٩٦٢، وقيم في ينيغول، بأوزبكستان. ويدعى أنه ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢٢، عند قراءتهما مقترنين بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويقدم البلاغ المحامي السيد موريس ليسون بالتعاون مع منظمة المادة ١٩ غير الحكومية.

٢-١ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغ بصورة منفصلة عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، النظر في مقبولة البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عقد صاحب البلاغ ومعه ١١ فرداً آخرين الاجتماع التأسيسي لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' وهي منظمة غير حكومية واعتمدوا نظامها الأساسي. ووفقاً لهذا النظام الأساسي، تشمل أغراض منظمة 'الديمقراطية والحقوق' وأهدافها تدعيم سيادة القانون وتعزيزها، وحماية المساواة وحماية حقوق جميع المقيمين في أوزبكستان وحرّياتهم. وتغطي الأنشطة المتوخاة لتحقيق هذه الأهداف الواردة في الفقرة ٢-١ من النظام الأساسي، متابعة تنفيذ التشريعات والقوانين، وتقديم توصيات في مجال حقوق الإنسان إلى الهيئات الحكومية، ورصد انتهاك حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذا الانتهاك، ونشر المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء أوزبكستان.

٢-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقريباً، عند إعداد طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق'، زار صاحب البلاغ وزارة العدل للاستفسار عن المحتويات المطلوب إدراجها في الطلب. واقتبس المسؤولون الذين تقابل معهم معلومات من مجموعة قواعد تسجيل لم تعد مستخدمة. فنّب صاحب البلاغ المسؤولين إلى بدء نفاذ مجموعة جديدة من القواعد مؤخراً، فردّ المسؤولون بأن القواعد القديمة لا تزال سارية لدى وزارة العدل. وبعد ذلك بفترة قليلة، زار عضو آخر من منظمة 'الديمقراطية والحقوق' وزارة العدل لتلقي معلومات إضافية عن التسجيل، فأبلغه المسؤولون أن الوزارة لن تُسجل أي منظمة غير حكومية تزمع العمل في مجال حقوق الإنسان.

طلب التسجيل لأول مرة

٢-٣ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ وثائق طلب التسجيل إلى وزارة العدل في طشقند، مرفقة برسوم تسجيل تعادل ٢٠ أجراً شهرياً أدنى (نحو ١٦٠ دولاراً أمريكياً). ويتعلق هذا الطلب بالتسجيل كمنظمة غير حكومية وطنية، وهو ما من شأنه أن يمكن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' من الاضطلاع في جميع أنحاء البلد بالجانب المتعلق بنشر المعلومات المشمول بأنشطتها المقترحة.

٢-٤ وينص القانون المنطبق على ألا تستغرق الردود الرسمية على طلبات التسجيل أكثر من شهرين؛ وعليه كان ينبغي تلقي رد رسمي بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وحيث إن صاحب البلاغ لم يتلقَ أي رد بحلول ذلك التاريخ، اتجه إلى وزارة العدل في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأبلغه مسؤول فيها باتخاذ قرار بشأن الطلب، بيد أنه رفض إعطاء صاحب البلاغ نسخة من القرار. وفي اليوم التالي، تلقى صاحب البلاغ في مقر عمله نسخة من رسالة واردة من وزارة العدل مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢-٥ وتنص رسالة وزارة العدل (رسالة الرفض الأولى) أن طلب التسجيل يُرد إلى مرسله "دون النظر فيه"^(١). وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن المادة ٢٣ من قانون المنظمات غير الحكومية غير الساعية للربح (قانون المنظمات غير الحكومية) واضح في تحديد ردّيْن ممكنين فقط على طلب التسجيل، ويقضي بأن تقوم 'هيئة قضائية ... بالنظر في منح تسجيل حكومي للمنظمات غير الحكومية/أو رفضه وتتخذ القرار بشأن ذلك' (التشديد مضاف من صاحب البلاغ). ورغم ذلك، تتضمن القاعدة ٣(٣) من قواعد النظر في طلبات تسجيل النظم الأساسية للرابطات العامة العاملة في إقليم جمهورية أوزبكستان (قواعد تسجيل الرابطات العامة)^(٢) فئة ثالثة من ردود السلطات المكلفة بالتسجيل، حيث إنه بإمكانها عند تلقي طلب للتسجيل كرابطة عامة أن تترك الطلب "دون النظر فيه". ويمكن ترك الطلبات "دون النظر فيها" عندما تكون بعض الوثائق ناقصة أو "في إطار الظروف المشار إليها" في القاعدة ٢ (التي تتعلق بمحتويات الوثائق المطلوب تقديمها مع الطلب)، أو عندما يكون الاسم المطلوب تسجيله مستخدماً من جانب رابطة عامة أخرى مسجلة. ويشير صاحب البلاغ إلى الرأي القانوني الذي أبداه رئيس فرع مدينة طشقند لنقابة المحامين في أوزبكستان (رأي قانوني)، وخلص فيه إلى أمور منها أنه إذا ما وضعت في الاعتبار الأحكام الصريحة لقانون المنظمات غير الحكومية والقانون 'المتعلق بالرابطات العامة في جمهورية أوزبكستان' (قانون الرابطات العامة) فإن رد طلبات التسجيل "دون النظر فيها"، يُشكل إجراء غير قانوني.

(١) يقدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً لنظام التسجيل في أوزبكستان، بما في ذلك توضيح للمقصود بـرد الرسائل 'دون النظر فيها'. ويشير إلى أن هذه الردود هي في الواقع بمثابة رفض للتسجيل.

(٢) اعتمد مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ قواعد تسجيل الرابطات العامة بموجب قراره رقم ١٣٢.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الفارق يمكن أن يكون شاسعاً بين ترك طلب تسجيل "دون النظر فيه"، وبين رفضه. فبينما تقضي المادة ٢٦ من قانون المنظمات غير الحكومية بضمانات اللجوء إلى المحاكم عند رفض تسجيل الطلبات، بما يتسق مع القاعدة ٧ من قواعد تسجيل الرابطة العامة، فإن القاعدة ٨ من قواعد التسجيل توضح أن السبيل المناسب لتصحيح الوضع، عند ترك طلب دون النظر فيه، هو إعادة تقديم ذلك الطلب "بعد استدراك النواقص". ويضيف بالتالي أن قرار ترك الطلب "دون النظر فيه" لا يجوز بالضرورة الطعن فيه أمام المحاكم^(٣).

٢-٧ وتشير رسالة الرفض الأولى إلى ٢٦ "عيباً" مختلفاً في مواد التسجيل. ويتبين جوهراً هذه "العيوب" تبايناً شاسعاً. فبعضها يتمثل في نواقص أسلوبية ونحوية، وتتعلق أخرى بصعوبات مزعومة في كيفية هيكلية المنظمة، وتتصل ثالثة بمشاكل ترتبط ببعض الأنشطة المقترحة. وكانت "العيوب" الرئيسية تتعلق بما يلي: (أ) كان ينبغي طبع عنوان النظام الأساسي بالأحرف اللاتينية والاستعاضة عن لفظ "مجتمعية" بلفظ "عامة"؛ (ب) لم تدرج تواريخ ميلاد الأفراد المؤسسين لمنظمة "الديمقراطية والحقوق" في القائمة المقدمة بأسمائهم؛ (ج) يلزم كتابة بعض الأسماء المختصرة بالكامل؛ (د) إن اسم "لجنة أوزبكستان لحماية حقوق الأفراد" اسم غير قانوني بمقتضى المادة ٤٦ من القانون المدني، ويجب حذفه في الفقرتين ١-٦ و ٢-٦ من النظام الأساسي؛ (هـ) يجب تدقيق بعض أجزاء النظام الأساسي لتدارك ما ورد فيها من أخطاء نحوية ولغوية؛ (و) ينبغي أن تشمل صلاحيات الاجتماع العمومي الحق في تعديل النظام الأساسي وغيره من الوثائق التأسيسية للمنظمة؛ (ز) "يجب حذف عبارة 'هيئة تحكيم' ولفظ 'محكمة' في [الفقرة] ١-٣ من النظام الأساسي لأن التشريعات الحالية في أوزبكستان لا تنص على محاكم أو هيئات قضائية للتحكيم"؛ (ح) إن كل نشاط من الأنشطة الواردة في الفقرة ١-٢ من النظام الأساسي، وهو النص الرئيسي الذي يتعلق بالأنشطة المقترحة لمنظمة الديمقراطية والحقوق، "يندرج في إطار صلاحيات الهيئات الحكومية وبالتالي [كان] ينبغي إعادة صياغته صياغة كاملة"؛ (ط) يدعى أنه بالمخالفة لشرط أن تكون المنظمة غير الحكومية منظمة وطنية (بدل محلية)، لم تثبت وثائق طلب التسجيل أن منظمة "الديمقراطية والحقوق" تعمل في بعض أنحاء البلد، بما في ذلك في جمهورية كاراكولباكستان، وكذلك "في مدينة طشقند وفي المقاطعات".

٢-٨ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ مباشرة أمام المحكمة العليا في رد طلب التسجيل. وتنص المادة ١٢ من قانون الرابطة العامة بوضوح على حق الطعن في رفض التسجيل أمام المحكمة العليا. وقدم صاحب البلاغ إفادة ضمن وثائق الطعن، (إفادة

(٣) يلاحظ صاحب البلاغ أن نص هذه القواعد يشير من جهة إلى أنه لا يجوز الطعن في ردّ هذه الطلبات "دون النظر فيها"، وأنه لا علم له بمحاولات أخرى للطعن في هذه الردود؛ ومن جهة أخرى، نظرت المحاكم في طعنه في الواقع - ودون أن تثير السلطات مسألة مشروعية الطعن.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣). وأشارت المحكمة العليا في قرار مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على صاحب البلاغ بأن "يقدم شكوى تتضمن حججاً [هـ] وشهادات [هـ] إلى المحكمة المدنية المختصة المشتركة بين المقاطعات".

٢-٩ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة ميرزو - أولوغبك المشتركة بين المقاطعات في مدينة طشقند (المحكمة المشتركة بين المقاطعات)، وأدرج فيه إفادة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. واحتج في الإفادة بصورة شاملة بأن أيّاً من الاعتراضات الموضوعية الواردة في رسالة الرفض الأولى لا يقوم على الأسس الموضوعية القانونية. واحتج بصفة خاصة وعلى نحو تفصيلي بأنه لا يوجد قانون يطالب المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التسجيل بصفتها منظمات وطنية بإثبات وجودها في كل إقليم من أقاليم البلد. ويشير إلى الرأي القانوني، الذي يؤكد أموراً منها حجة صاحب البلاغ بأن الشرط الأخير غير مشروع في الواقع بموجب قوانين أوزبكستان.

٢-١٠ وسلّم صاحب البلاغ في إفادة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بارتكاب ثلاثة أخطاء تقنية في وثائق التسجيل. وذكر أنه كان بالإمكان استدراك هذه الأخطاء في بضع دقائق، وأن ارتكابها لا يبرر الرفض الفعلي لتسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' الذي تصفه الإفادة بأنه "غير مشروع". ويحتج صاحب البلاغ أيضاً في إفادة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بأن ردّ الطلب "دون النظر فيه" هو انتهاك لقانون المنظمات غير الحكومية، الذي يقضي فقط بالموافقة على طلبات التسجيل أو برفضها صراحةً. ويشير إلى الرأي القانوني الذي يؤكد عدم شرعية ردّ الطلبات "دون النظر فيها" بموجب قانون أوزبكستان. وأخيراً، تؤكد إفادة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن عدم تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' كمنظمة غير حكومية وطنية ينتهك المادة ٢٢ من العهد.

٢-١١ وفي الجلسة التي عقدها المحكمة المشتركة بين المقاطعات، أكد ممثل وزارة العدل أن مجرد وجود "عيب" واحد، يكفي لتبرير ردّ طلب التسجيل "دون النظر فيه"، وأن صاحب البلاغ اعترف بنفسه بأن طلب التسجيل تضمّن بعض "النواقص". وأصدرت المحكمة المشتركة بين المقاطعات قراراً مؤرخاً ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ضد صاحب البلاغ. ويستند هذا القرار إلى الاعتبارات التالية: (أ) عدم "تقديم صاحب البلاغ قائمة بمجموعة الأشخاص المؤسسين للمنظمة وتواريخ ميلادهم في ثلاث نسخ موثقة من كاتب عدل" - وذلك بالرغم من أن صاحب البلاغ أوضح أنه أرفق هذه القائمة عند تقديم الطلب الأصلي، وأرفق نسخة للقائمة، موثقة من كاتب عدل وتحتوي على تواريخ ميلاد جميع الأعضاء المؤسسين للمنظمة، بإفادة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ (ب) 'يتضمّن النظام الأساسي' أحكاماً تتعارض مع التشريع الحالي"، بما في ذلك '١'، الإشارة إلى محاكم التحكيم، رغم انعدامها في أوزبكستان - ومع ذلك أوضحت إفادة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أن هذه الإشارات أدرجت لإتاحة التحكيم في بلدان ثالثة، مثل روسيا، في الحالة التي قد تتعامل فيها منظمة 'الديمقراطية والحقوق'.

مع منظمات غير حكومية أو هيئات أخرى في روسيا؛^٢ 'لا يجوز لمنظمة عامة مستقلة إدراج حماية حقوق جميع المواطنين في جمهورية أوزبكستان وحياتهم كهدف من أهدافها؛^٣ 'تتناقض أحكام النظام الأساسي فيما بينها، فالفقرة ١-١ تنص على أن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' ستزاول نشاطها في إقليم جمهورية أوزبكستان، بينما ينص النظام الأساسي في الفقرة ٤-١ على أنه يجوز لمنظمة 'الديمقراطية وحقوق الإنسان' "أن تنشئ فروعاً لها في مختلف مقاطعات طشقند دون الإشارة إلى الأقاليم الأخرى [...]".

٢-١٢ وأفادت المحكمة أيضاً أنها "أخذت في الاعتبار" إقرار صاحب البلاغ جزئياً بصحة التعليقات على النظام الأساسي "التي أبداهها المسؤولون الذين كتبوا رسالة الرفض الأولى، وأضافت أن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "عاودت التقدم بطلبها". وأخيراً، لم ترد المحكمة على حجة صاحب البلاغ بأن عدم تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' ينتهك المادة ٢٢ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يجر في الواقع في أي محكمة أخرى أو في أي إجراءات تالية الرد على حجته بشأن هذا الموضوع.

٢-١٣ وفي تاريخ غير محدد، طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المشتركة بين المقاطعات أمام دائرة القضايا المدنية في محكمة مدينة طشقند (محكمة مدينة طشقند). وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، أيدت محكمة مدينة طشقند قرار المحكمة الابتدائية، بل كررته عملياً. وأشارت هذه المحكمة بدورها إلى أن صاحب البلاغ "أقر جزئياً" بصحة رأي وزارة العدل بشأن النظام الأساسي. وأشارت المحكمة إلى رفض طلب التسجيل الثاني الذي قدمه صاحب البلاغ، ولاحظت أنه "يحق له تقديم شكوى إلى المحكمة لإعادة النظر في القرار إذا طرأت مستجدات على هذه القضية".

٢-١٤ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا بصفتها هيئة مراجعة قرارات المحكمة المشتركة بين المقاطعات ومحكمة طشقند. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أحالت المحكمة العليا الطعن إلى رئيس محكمة مدينة طشقند. وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حيث رأت أن "قرارات المحكمة في هذه القضية مُبررة و[أنها] لا ترى أساساً للاعتراض عليها". وكررت المحكمة ملاحظتها السابقة التي جاء فيها أن صاحب البلاغ سلم بأن طلب التسجيل الأول تشوبه "نواقص" ولاحظت أنه بإمكانه تقديم طلب تسجيل آخر "شرط أن يكون [الطلب] مطابقاً لمعايير التشريعات النافذة".

٢-١٥ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طعن صاحب البلاغ مجدداً أمام المحكمة العليا بصفتها الهيئة الإشرافية لمراجعة قرارات المحكمة المشتركة بين المقاطعات ومحكمة مدينة طشقند. بيد أن المحكمة العليا أحالت الشكوى مرة أخرى إلى محكمة مدينة طشقند التي ردت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رداً كاملاً بالصيغة التالية: "نظرت المحكمة في الشكوى المقدمة منكم التي أحالتها إليها المحكمة العليا. ويُرجى الإحاطة بأن المحكمة قدمت لكم رداً مفصلاً على الشكوى المماثلة بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤". ونظراً إلى أن المحكمة العليا رفضت

مرتين النظر في طلب صاحب البلاغ مراجعة القرار، خلّص صاحب البلاغ إلى عدم جدوى القيام بأي محاولات أخرى لإجراء مراجعة شاملة للدعوى السابقة، وتوقف بالتالي عن رفع دعوى قانونية أخرى.

طلب التسجيل للمرة الثانية

٢-١٦ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلبَ تسجيلٍ ثانياً "منقحاً" إلى وزارة العدل، بعد أن أدخل عليه ثلاثة تعديلات "تقنية"، فقط لا غير. وضمّن طلبه حججاً مفصلة تدحض التأكيدات الواردة في رسالة الرفض الأولى التي جاء فيها أن "العيوب الموضوعية" تجعل طلب التسجيل الأول غير قانوني.

٢-١٧ وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ردّت وزارة العدل برسالة تترك فيها الطلب مرة أخرى "دون النظر فيه". وبعد تقديم ملاحظاتها العامة أشارت إلى أن "النواقص المبيّنة في [رسالة الرفض الأولى] لم تُستدرك بالكامل"، وبينت الرسالة ثلاثة 'نواقص محدّدة' هي: (أ) عدم إثبات 'وجود فروع' في مناطق أخرى بخلاف طشقند؛ (ب) "تعارض" الفقرة ١-١ من النظام الأساسي، التي تنص على أن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' ستزاوّل نشاطها في إقليم جمهورية أوزبكستان، مع الفقرة ٤-١، التي تنص على أنه يجوز لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' أن تنشئ "فروعاً لها في مختلف مقاطعات طشقند دون الإشارة إلى الأقاليم الأخرى"، وهو ما ينتهك المادة ٢١ من قانون المنظمات غير الحكومية؛ و(ج) لا وجود "لوزارة حماية حقوق الإنسان"، الواردة في الجزء ٣ من النظام الأساسي.

٢-١٨ ولم يسعَ صاحب البلاغ لتسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' مرة ثالثة، حيث بدا له أن جهوده ستبوء بالفشل. ورغم أن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' لم تفلح في مساعيها لتسجيل كمنظمة غير حكومية وطنية، واصل صاحب البلاغ ونحو ستة أعضاء آخرين من المنظمة الاضطلاع بالعديد من الأنشطة المزمعة في النظام الأساسي، رغم علمهم بأن قيامهم بذلك، بصفتهم مجموعة غير مسجلة، يعرضهم للمسؤولية الجنائية والإدارية. ويدفع صاحب البلاغ بأن عدم تسجيل منظمة غير حكومية، وقيام أعضائها كمجموعة بأنشطة تندرج في نطاق التعريف الوارد في المادة ٢ من قانون المنظمات غير الحكومية يعرض هؤلاء الأعضاء للمسؤولية القانونية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٧ من قانون المنظمات غير الحكومية على أن يكون الأشخاص المسؤولون عن انتهاك قانون المنظمات غير الحكومية "عرضة للمساءلة القانونية". وفضلاً عن ذلك، تحظر المادة ٢١٦ من القانون الجنائي "المشاركة الفعالة في أنشطة [الرباطات العامة غير القانونية]" وتنص على أن أي "تجمع عام" يمارس أنشطة دون أن يكون مسجل وهو تجمع غير قانوني وتشمل العقوبات السجن لفترة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات، أو "التوقيف لفترة تصل إلى ستة أشهر"، أو غرامات تتراوح بين ٥٠ أجراً شهرياً أدنى و ١٠٠ أجراً شهرياً أدنى. وزادت مجموعة من الأحكام 'اعتمدت في عام ٢٠٠٥' من الحد الأقصى لبعض الغرامات السالفة الذكر لتصل إلى ١٥٠ أجراً أدنى،

وأضافت جرائم جديدة منها جريمة 'التماس المشاركة في أنشطة منظمات غير حكومية وحركات وطوائف مخالفة للقانون' (٤).

طلب حرية الحصول على المعلومات

٢-١٩ اقتناعاً من صاحب البلاغ بأنه سيجد أدلة ثابتة على أن الأغلبية الساحقة من المنظمات غير الحكومية المحلية التي تسعى لممارسة أنشطة حقوق الإنسان تجاهه بالرفض عندما تتقدم بطلبات للتسجيل، قدّم طلباً إلى وزارة العدل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، لإعمال حقه في حرية الحصول على المعلومات، وهو الحق الذي يكفله له القانون المتعلق بمبادئ حرية الحصول على المعلومات وضماناتها. وطلب فيه صاحب البلاغ الاطلاع على السجلات التي تتضمن أسماء جميع المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات تسجيل لدى وزارة العدل، إلى جانب أسماء وعناوين جميع المنظمات غير الحكومية التي رُفضت طلباتها وأسباب هذا الرفض. وفضلاً عن ذلك، طلب نسخة من "سجل الدولة الموحد الذي يتضمن أسماء جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة ومجالات أنشطتها".

٢-٢٠ وتقضي المادة ٩ من قانون 'مبادئ حرية الحصول على المعلومات وضماناتها' بأن ترد وزارة العدل على الطلبات في غضون ٣٠ يوماً. غير أن الوزارة لم ترد إلا برسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (أي بعد مرور أكثر من شهر)، لكن ختمها البريدي كان بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (أي بتأخير يناهز ثلاثة أشهر). وأفادت وزارة العدل في هذه الرسالة أنه بإمكان صاحب البلاغ الحصول على المعلومات المطلوبة من إدارة الرابطة العامة والمنظمات الدينية التابعة للوزارة. وبعدها بوقت قليل، اتصل صاحب البلاغ برئيس الإدارة المعنية، وطلب منه موعداً لكي يطلع على الوثائق المطلوبة. فردّ عليه مدير الإدارة بأنه ليس لديه الوقت لتلبية هذه الطلبات، وبأنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يقصد الإدارة لفحص هذه الوثائق. فاستنتج صاحب البلاغ عندئذٍ أن وزارة العدل لا تزمع تمكينه من الاطلاع على الوثائق، وأنه لا جدوى من التقاضي بشأن هذه المسألة. وعليه، عزف عن بذل أي جهود في هذا الخصوص.

شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة

٢-٢١ فيما يتعلق بالوقائع الوارد ذكرها أعلاه، يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة وأنه لا جدوى من بذل مساعي إضافية لاستنفاد هذه السبل. ويدفع صاحب البلاغ بأن طلب التسجيل الثاني لا يشكل اعترافاً بعدم شرعية الطلب الأول؛ وحتى وإن كان الأمر كذلك، فإن ذلك لا يبطل الحجة الواردة في البلاغ. ويعتقد صاحب البلاغ أن الطلب الأول امتثل امتثالاً تاماً للقانون المنطبق، ومع ذلك أدخل عليه بعض

(٤) المادة ٢٠٢ من قانون المسؤولية الإدارية، والقانون المتعلق، بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون المسؤولية الإدارية، الذي وقعه رئيس الدولة وأصدره في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التعديلات الشكلية قبل تقديم الوثائق مرّة ثانية لمجرد إثبات حسن نيته في عملية تقديم الطلب وآملاً في استكمال تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق'.

٢-٢٢ ويحتج صاحب البلاغ بأنه حتى لو اعتبرت اللجنة الطلب الثاني الذي يتضمن تصويماً نقاط تقنية قليلة، اعترافاً منه ببعض النواقص القانونية الداخلية التي شابت الطلب الأول، ينبغي ألا يبطل هذا الاعتراف بأي حال من الأحوال ادعاءه بانتهاك حقوقه بموجب العهد عند رفض الطلب الأول. وكما يثبت البلاغ، فإن تطبيق نظام التسجيل في حد ذاته على طلب التسجيل الأول لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' - بغض النظر عما إذا كان الطلب "مشروعاً" بموجب القانون الداخلي - هو الذي أدى إلى انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب العهد.

٢-٢٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' ترغب في نشر معلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد، لكنها لن تجمع المعلومات إلا في العاصمة. وليس بوسع المنظمة فتح مكاتب إقليمية وهي لا تحتاج إليها على أي حال لتحقيق هذه الأغراض. ومع ذلك، تُعيد رسالة ردّ طلب التسجيل الثاني نفس التهمة الموجهة في رسالة ردّ الطلب الأول "دون النظر فيه"، وهي أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' فروعاً في جميع مناطق البلد. ويذكر بأنه كان قد احتج أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بطلب التسجيل الأول، بأن شرط وجود فروع إقليمية لا أساس له في القانون الداخلي وأنه ينتهك انتهاكاً مباشراً المادتين ٢٢ و ١٩ من العهد. بيد أن هذه الحجج رفضتها كل من المحكمة المشتركة بين المقاطعات ومحكمة مدينة طشقند. وأكدت المحكمة العليا هذه الاستنتاجات عملياً. وبالتالي، يؤكد صاحب البلاغ أنه لو كان قد طعن في ردّ الطلب "دون النظر فيه" للمرة الثانية، لكانت النتيجة التي سيصل إليها هي نفسها تماماً.

٢-٢٤ ويشير صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة، التي أكدت فيها أن قاعدة اللجوء إلى سبل الانتصاف الداخلية لا تعني اللجوء إلى مسألة طعن لا يُتوقع له النجاح من الناحية الموضوعية^(٥) وأن صدور قرار سابق يتعلق بمسألة قانونية ضد موقف صاحب شكوى يجعل تقديم صاحب البلاغ لنفس المطالبة بلا جدوى^(٦). ويدفع بالتالي بأن أي محاولة للمقاضاة فيما يتعلق برفض طلب التسجيل الثاني كان من شأنها أن تكون عديمة الجدوى بالنظر إلى أنه تقاضي بالكامل - وفشل - للطعن في مسألة وجود فروع في جميع المناطق كشرط للتسجيل كمنظمة غير حكومية وطنية.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

الشكوى

قانون الدولة الطرف وممارستها المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية

٣-١ تتمثل أولى الادعاءات الرئيسية لصاحب البلاغ في أن نظام تسجيل المنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف يفتح المجال لتجاوزات خطيرة بسبب تمتع المسؤولين بسلطة تقديرية واسعة للغاية فيما يتصل برفض طلبات التسجيل أو ردّها "دون النظر فيها". ولا تنعكس هذه السلطة فقط في القائمة غير المحدودة للوثائق المطلوبة للتسجيل، بل أيضاً في غموض بعض أسس رفض طلبات التسجيل. ويدفع صاحب البلاغ بوجود قواعد ونظم تفتقد إلى الأساس القانوني أيضاً (تتيح على سبيل المثال تطبيق الفقرة الجديدة لردّ الطلبات "دون النظر فيها" أو المطالبة بدليل على فتح المنظمة غير الحكومية فروعاً في جميع أنحاء البلد كشرط لحصولها على التسجيل. ويشير إلى عملية التنظيم ذاتها التي لا تفرض عملياً أي قيود رسمية على جنوح المسؤولين إلى رفض طلبات التسجيل.

٣-٢ أما الادعاء الرئيسي الثاني لصاحب البلاغ، المستند إلى المقابلات التي أجرتها منظمة "المادة ١٩" في سياق الإعداد لهذا البلاغ مع ١٥ منظمة غير حكومية أخرى تطمح إلى ممارسة أنشطة حقوق الإنسان، فهو أن الدولة الطرف تتبع نمط ممارسة تعسفية في عملية التسجيل بحيث يصبح معظم الأشخاص الذين يرغبون في أعمال حقوقهم بتكوين جمعيات في إطار مجموعات رسمية لرصد حالة حقوق الإنسان في بلدهم وإطلاع عامة الجمهور عليها عنها، عاجزين ببساطة عن القيام بذلك. ويدعي صاحب البلاغ أن منح نظام التسجيل في الواقع سلطات تقديرية واسعة للغاية لمسؤولي التسجيل يعادل عملياً منحهم صلاحية مطلقة، يلجأون إليها دون تردد لرفض طلبات التسجيل وفقاً لمشيئتهم، كما يُبرز ذلك بلاغه شهادات الآخرين الذين رفضت طلباتهم.

٣-٣ ويُقدم صاحب البلاغ، تأييداً لادعاءاته، تحليلاً معمقاً لقانون الدولة الطرف وممارستها فيما يتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، ونسخاً من التشريعات ذات الصلة وشهادات المنظمات غير الحكومية الأخرى إلى جانب وصف مفصّل وموثّق لفشل جهودها للتسجيل كمنظمة غير حكومية أو للإبقاء على هذا التسجيل [رسالة أولى يصل عدد صفحاتها إلى ٥٣ صفحة وملفان كبيران يتضمنان الوثائق المؤيدة].

٣-٤ ويسلم صاحب البلاغ بأنه "ليس مطلوباً من اللجنة أن تنتقد في المطلق القوانين التي تسنها الدول الأطراف، بل إن مهمة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري هي التحقق من استيفاء البلاغ المعروض عليها للشروط المتعلقة بالقيود التي تُفرض على الحق في حرية التعبير"^(٧). ومع ذلك، لم تتردد اللجنة من جهة أخرى، في ملاحظة تعارض بعض القوانين مع العهد، وحثت على إلغاء هذه القوانين أو تعديلها في هذه الحالات^(٨).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١١١٩/٢٠٠٢، لي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٩.

المادة ٢٢ من العهد

٣-٥ يدعي صاحب البلاغ أن نظام تسجيل المنظمات غير الحكومية الذي تطبقه الدولة الطرف ينتهك المادة ٢٢ من العهد، بصورة عامة وفي طريقة تطبيقه تحديداً لعرقلة تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' بصفتها منظمة غير حكومية وطنية. ويفيد بأن اللجنة سلمت بالدور الحيوي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان^(٩). ويضيف صاحب البلاغ بأن اللجنة كثيراً ما أعربت عن قلقها إزاء إمكانية فرض نظم تسجيل المنظمات غير الحكومية قيوداً على حرية تكوين الجمعيات قد لا تفي بالمعايير الصارمة التي حددها اللجنة في آرائها السابقة^(١٠) والقرارات السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تبرير فرض هذه القيود^(١١). ويدفع بأن اللجنة أعربت عن قلقها في مناسبتين مختلفتين^(١٢) إزاء نظام التسجيل الأوزبكي المشمول بهذا البلاغ.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن اللجنة أوضحت بجلاء رأيها بأن نظم تسجيل المنظمات غير الحكومية المطبقة لنظم الإذن المسبق، على غرار نظام أوزبكستان، تنتهك المادة ٢٢ من العهد، ورأت أنه "ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تشريعها وفي سبل تنفيذه للسماح للمنظمات غير الحكومية بممارسة مهامها دون عوائق لا تتوافق مع أحكام المادة ٢٢ من العهد، مثل الإذن المسبق [...]".^(١٣) والمهم فيما يخص هذا البلاغ هو وعي اللجنة بأنه حتى لو كانت نظم التسجيل "تبدو بريئة ظاهرياً"، فإن المسؤولين يمكن أن يطبقوها بطريقة تعادل في الواقع العملي نظم الترخيص المسبق، حيث لاحظت اللجنة أنه "على الرغم من أن التشريع الذي ينظم تكوين الجمعيات ومركزها يتفق ظاهرياً مع المادة ٢٢ من العهد ... فإن ممارسة الدولة الطرف في الواقع، قيدت الحق في حرية تكوين الجمعيات عن طريق عملية الترخيص المسبق والمراقبة"^(١٤).

(٩) الملاحظات الختامية: بيلاروس (CCPR/C/79/Add.86)، الفقرة ١٩. انظر كذلك الملاحظات الختامية: نيجيريا (CCPR/C/79/Add.65)، الفقرة ٢٨٩.

(١٠) انظر لي ضد جمهورية كوريا (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرتان ٧-٢ و ٧-٣.

(١١) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، 57/1997/841/1047، *Sidiropoulos and others v. Greece*, para. 20.

(١٢) في عام ٢٠٠٥، أحاطت اللجنة علماً "بالأحكام القانونية [في تشريع أوزبكستان] وتطبيقاتها المقيدة لتسجيل [...] الرابطة العامة"، ورأت أن هذه الأحكام تثير شواغل، في إطار مواد منها المادة ٢٢ - انظر الملاحظات الختامية، أوزبكستان (CCPR/CO/83/UZB)، الفقرة ٢١. وفي عام ٢٠٠١، لاحظت اللجنة أن "الشرط القانوني للتسجيل، رهناً باستيفاء شروط معينة، المنصوص عليه في ... [قانون] الرابطة العامة ... يشكل قيداً على أنشطة المنظمات غير الحكومية" - انظر الملاحظات الختامية: أوزبكستان (CCPR/CO/71/UZB)، الفقرة ٢٢.

(١٣) الملاحظات الختامية: مصر (CCPR/CO/76/EGY)، الفقرة ٢١ (التشديد مضاف من صاحب البلاغ).

(١٤) الملاحظات الختامية: لبنان (CCPR/CO/79/Add.78)، الفقرة ٢٧ (التشديد مضاف).

(أ) تقييد حرية صاحب البلاغ في تكوين الجمعيات

٣-٧ يُشير صاحب البلاغ إلى استنتاج اللجنة بشأن الدولة الطرف، والذي جاء فيه أن "الأحكام القانونية التي [...] تُقيّد تسجيل [...] الرابطة العامة" قد تثير صعوبات بموجب مواد منها المادة ٢٢ من العهد^(١٥)، ويحتج بأنه لا مجال للشك في أن رفض تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' كمنظمة غير حكومية يمثل تقييداً لحرية أعضائها في تكوين الجمعيات، ولحق صاحب البلاغ بصفة خاصة^(١٦). وبالنظر إلى أن ممارسة الأنشطة الواردة في النظام الأساسي لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' بصفتها مجموعة غير مُسجّلة يُعرض أفرادها للمسؤولية الجنائية والإدارية، فإن نظام التسجيل مثل (ولا يزال يُمثل) قيداً صارماً للغاية على حق صاحب البلاغ، بل حق أعضاء أي منظمة غير حكومية محلية لحقوق الإنسان، في تكوين الجمعيات.

(ب) عدم نص القانون على التقييد

٣-٨ يدعي صاحب البلاغ أن ردّ طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه" لم يكن مستند إلى 'نص القانون'. وكما أوضحت اللجنة، يقتضي نص القانون على التقييد ألا يكون هذا التقييد غامضاً بلا مبرر^(١٧). ويدفع بأنه لكي يستوفي قانون ما معيار "ما ينص عليه القانون"، يجب أن تكون صياغته واضحة بما فيه الكفاية ليفهم عامة الناس المطلوب منهم وأن القانون الذي يمنح عملياً سلطة تقديرية مطلقة للمسؤولين لتطبيقه لا يمكنه أن يستوفي قاعدة 'المنصوص عليه في القانون'^(١٨). ويفيد صاحب البلاغ بأنه على الرغم من عدم وجود آراء كثيرة اللجنة في إطار المادة ٢٢ فيما يتعلق بمنح سلطة تقديرية للمسؤولين، فقد تسنى لها إبداء ملاحظات بشأن منح هذه السلطة المثيرة للاعتراض في مجال حرية التعبير الوثيق الصلة^(١٩). وأعربت عن قلقها، بصفة خاصة، من أن تُنظم التسجيل أو إصدار التراخيص (لوسائط الإعلام) التي تمنح المسؤولين سلطة تقديرية أكثر من اللازم لرفض عمليات التسجيل أو التراخيص أو إلغائها قد تكون مخالفة للمادة ١٩ من العهد^(٢٠). ويضيف صاحب البلاغ أنه يتضح من نمط الممارسة التعسفية في تطبيق نظام التسجيل في أوزبكستان أنه ما من أحد يستطيع معرفة ما يجب أن يحتويه طلب التسجيل لضمان قبوله من جانب وزارة العدل.

(١٥) انظر CCPR/CO/71/UZB (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ٢١ (التشديد مضاف).

(١٦) انظر أيضاً سيد يوروبولوس وآخرون ضد اليونان (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣١.

(١٧) انظر على سبيل القياس التعليق العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٣.

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) الملاحظات الختامية: ليسوتو (CCPR/C/79/Add.106)، الفقرة ٢٣.

(٢٠) المرجع نفسه.

٣-٩ ويدفع صاحب البلاغ بأن الأسباب المستند إليها لرفض تسجيل طلب منظمة 'الديمقراطية والحقوق' لم تكن متوقعة بصورة معقولة^(٢١) (انظر الفقرتين ٢-٧ و ٢-٩ أعلاه). وبصفة خاصة، لم يكن يُتوقع مطالبة منظمة 'الديمقراطية والحقوق' بأن تُثبت وجودها المادي في جميع المناطق، بينما لا ينص التشريع المنطبق، بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية، سوى على أن أنشطتها (على سبيل المثال نشر المعلومات) يمكن أن تشمل مناطق عديدة. ومرة أخرى، لم يكن متوقعاً أن تكون أنشطة حقوق الإنسان التي تعتمزم منظمة 'الديمقراطية والحقوق' أن تضطلع بها غير مسموح بإدراجها في نظامها الأساسي، لأن رسالة الرفض الأولى لم تُحدد تلك الأنشطة التي تقوم بها أجهزة في الدولة ويمكن أن تتعارض مع الأنشطة المقترحة لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق'.

٣-١٠ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تخلص إلى أن استخدام مسؤولي وزارة العدل لسلطاتهم التقديرية بلا قيد في ردّهم طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه" لا سند له في نص القانون. ويحث صاحب البلاغ اللجنة أيضاً على أن تخلص بصورة أعم إلى أن منح المسؤولين أي سلطات تقديرية مفرطة للموافقة على طلبات تسجيل المنظمات غير الحكومية أو رفضها ينتهك شرط "التي ينص عليها القانون" الوارد في المادة ٢٢ من العهد، أيّاً كانت الصبغة الحميدة التي يكتسيها نظام التسجيل ظاهرياً. وفي حالة عدم رغبة اللجنة في البتّ في المسألة على هذا النحو العام، يحثها صاحب البلاغ على أن تخلص (بالإضافة إلى استنتاجها بأن رفض طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' بصورة خاصة لا سند له في نص القانون)، إلى أنه في جميع الحالات تقريباً، يوجه احتمال كبير لأن يكون رفض طلب تسجيل منظمة غير حكومية من جانب مسؤولي أوزبكستان غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فإن نظام التسجيل في أوزبكستان في حد ذاته غير منصوص عليه في القانون.

(ج) رفض طلب التسجيل لم يكن يتوخى هدفاً مشروعاً

٣-١١ يدّعي صاحب البلاغ أنه لا شيء في التشريعات المنطبقة، ولا في أي من قرارات المحاكم المتعلقة بمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' يلمح إلى الهدف الذي يفترض أن يسعى نظام التسجيل إلى تحقيقه. ويضيف أنه حتى لو كانت اللجنة مستعدة لقبول فكرة أن نوعاً ما من النظم التي تطبق تطبيقاً عاماً في تسجيل المنظمات غير الحكومية يمكن أن يخدم بعض الأهداف التي تعتبر مشروعة بمقتضى المادة ٢٢، فمن الجلي أن عدداً كبيراً من الشروط الفعلية في نظام التسجيل الأوزبكي لا يخدم، ولا يمكن أن يخدم هدفاً مشروعاً من ذلك القبيل.

(٢١) انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، 26229/95, *Gawęda v. Poland*.

٣-١٢ ويذكر صاحب البلاغ بأنه قيل لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' إنها لن تستطيع موازنة الأنشطة التي اقترحتها في مجال حقوق الإنسان لأن هذه الأنشطة تدخل في مسؤولية كيانات حكومية (لم تحدد). ويجادل بقوله إن اللجنة سدت الطريق أمام هذه الحجة عندما أوضحت أن "أداء المنظمات غير الحكومية لمهامها بحرية هو أمر لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وتعميم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على الناس [...]"، ولذلك يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير لإنشاء [تلك المنظمات غير الحكومية] وأن تكفل لها العمل بحرية وفقاً للمادة ٢٢ من العهد^(٢٢). ويقول صاحب البلاغ إن المنظمات غير الحكومية لا تسيء إلى الآداب العامة ولا إلى الصحة العامة عندما تلقي الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى ذلك، يرجو من اللجنة أن تستنتج أن هذا الجانب من النظام الأوزبكي، الذي يحظر بالفعل قيام المنظمات غير الحكومية بأي أنشطة لحقوق الإنسان، يمكن أن تقوم بها الدولة ذاتها، ينتهك المادة ٢٢ من العهد، وأن رد طلب التسجيل الذي قدمته منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه"، لأسباب منها الأنشطة التي تعترض القيام بها في مجال حقوق الإنسان، ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٢.

٣-١٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه لا يرى كيف يمكن القول بأن جعل تسجيل منظمة غير حكومية وطنية مشروطاً بأن يكون لها حضور في كل منطقة، وهو شرط يتجاوز بكثير مطلب تعريف المنظمة غير الحكومية لنفسها، يخدم أي هدف يعد مشروعاً في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وعليه، يرجو من اللجنة أن تستنتج أن اشتراط أن يكون للمنظمة حضور في جميع المناطق هو في حد ذاته انتهاك للمادة ٢٢ من العهد لأنه لا يتوخى تحقيق أي هدف مشروع، وأن انتهاكاً للمادة ٢٢ وقع عند تطبيق نظام الدولة الطرف نظراً لحرمان منظمة 'الديمقراطية والحقوق' من التسجيل لأنها لم تثبت أن لها حضوراً في جميع المناطق.

٣-١٤ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أيضاً أن تخلص إلى أن أداء مجمل نظام التسجيل الأوزبكي، كما يتضح من تطبيقه على المنظمات غير الحكومية المحلية لحقوق الإنسان عموماً وعلى منظمة 'الديمقراطية والحقوق' خصوصاً، يخدم هدفاً وحيداً غير مشروع، وأنه ينتهك المادة ٢٢ من العهد، لأنه يمنع تسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

(د) لم يكن رفض طلب التسجيل ضرورياً لتحقيق أي غرض مشروع

٣-١٥ يشير صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة^(٢٣) ويدفع بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف إثبات أن تقييد حرية تكوين الجمعيات "ضروري لتجنب خطر حقيقي، وليس مجرد خطر افتراضي، يهدد [هدفاً أو أكثر من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢، أو يهدد النظام الديمقراطي نفسه]، وأن اتخاذ تدابير أقل تدخلاً سيكون غير كاف لتحقيق هذا الغرض". ويضيف أن نظام التسجيل الأوزبكي لا يلي هذا المطلب.

(٢٢) انظر CCPR/C/79/Add.86 (الحاشية رقم ٩ أعلاه)، الفقرة ١٩.

(٢٣) انظر لي ضد جمهورية كوريا الحاشية رقم ٨ أعلاه، الفقرة ٧-٢.

المادة ١٩ من العهد

٣-١٦ يدعي صاحب البلاغ أنه وسائر أعضاء منظمة 'الديمقراطية والحقوق' كانوا يرغبون في بذل جهودهم المشتركة لجمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، ثم إطلاع الناس على تلك المعلومات^(٢٤). وطلب التسجيل الذي قدموه "دون النظر فيه"، منعهم فعلياً من مواصلة هذه الأنشطة الأساسية لحرية التعبير وشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ. بمقتضى المادة ١٩ من العهد. وفيما يتعلق بالآراء السابقة للجنة^(٢٥)، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بالمادة ١٩ من العهد لأن القانون لم ينص على رد طلب التسجيل الذي قدمته منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه"، ولأن رد الطلب على هذا النحو لم يكن لأي هدف مشروع في إطار المادة ١٩، ولم يكن ضرورياً على أية حال لتحقيق هذا الهدف.

(أ) حرية صاحب البلاغ في التعبير تعرضت للتقييد

٣-١٧ يدعي صاحب البلاغ أن رد طلب التسجيل الذي قدمته منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه" لم يؤثر مباشرة في حقوق أي عضو من الأعضاء في جمع تلك المعلومات ونشرها بمفرده، لكن بعض جهود الاتصال تكون أكثر فعالية واتساقاً مع الرغبات المشروعة للقائمين بها، عندما تُبذل جماعياً لا فردياً. ويشير إلى رأي اللجنة بأنه يجوز للأفراد وحدهم وليس الرابطات (ومنها المنظمات غير الحكومية) تقديم بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري^(٢٦). غير أنه يدعي أن ذلك ليس عائقاً في هذا البلاغ، لأنه سبق للجنة أن اعترفت صراحة بأن حقوق الأفراد في حرية التعبير لا تنفصل عن جهودهم للتواصل من خلال الجماعات^(٢٧). ولهذا، يدعي صاحب البلاغ أن الجهود التي بذلها بالتعاون مع آخرين لجمع معلومات عن حقوق الإنسان ونشرها، عن طريق محاولة الاشتراك معهم في منظمة 'الديمقراطية والحقوق'، كانت تتعلق بشكل مباشر بحقه في حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ من العهد. وعليه، فإن رفض الدولة الطرف تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' يقيّد ذلك الحق.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لايتسيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-١.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٢. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٠٢٢/٢٠٠١، فيليشكين ضد بيلاروس. الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(٢٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٤، ج. ر. ت. وحزب و. ج. ضد كندا، القرار المعتمد بشأن عدم المقبولية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرة ٨(أ).

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٤٩، *Sister Immaculate Joseph and 80 Teaching Sisters of the Holy Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka v. Sri Lanka*, Views adopted on 21 October 2005, para. 7.2، و CCPR/CO/71/UZB، الحاشية رقم ١٢ أعلاه، الفقرة ٢١. انظر أيضاً سيديروبولوس وآخرون ضد اليونان، الحاشية ١١ أعلاه، الفقرة ٥٢.

(ب) القانون لا ينص على التقييد

٣-١٨ يدعي صاحب البلاغ أن وجود نمط للتعسف في تطبيق نظام تسجيل المنظمات غير الحكومية يبين أنه لم يكن في استطاعته معرفة المطلوب منه لتسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق'؛ وثبتت هذه الممارسة النمطية أيضاً أن المسؤولين يملكون سلطة تقديرية مطلقة بموجب نظام التسجيل الأوزبكي لرفض طلبات التسجيل بشكل تعسفي، وأن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' كانت ضحية تلك السلطة التقديرية التعسفية. وعليه، يرجو من اللجنة أن تخلص إلى أن رد طلب التسجيل "دون النظر فيه" غير منصوص عليه في القانون لأغراض المادة ١٩.

(ج) لا يتوخى التقييد أي هدف مشروع

٣-١٩ يطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تستنتج، استناداً إلى نمط التعسف في تطبيق نظام الدولة الطرف المتعلق بتسجيل المنظمات غير الحكومية، أن رد طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه" لا يتوخى أي هدف يمكن اعتباره مشروعاً في إطار المادة ١٩.

(د) التقييد ليس ضرورياً لتحقيق أي هدف مشروع

٣-٢٠ فيما يتصل "بالعيوب" الموضوعية التي يدعي أنها شابت طلب التسجيل، يؤكد صاحب البلاغ أن التقييد المطلق لحقه في التواصل بشأن قضايا حقوق الإنسان عن طريق منظمة 'الديمقراطية والحقوق' لا يمكن أن يكون ضرورياً لتحقيق أي هدف حكومي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بسبب عدم تناسبه. كما أن سلطات الدولة الطرف لم تقدم تبريراً مفصلاً ومحدداً، بموجب المادة ١٩ من العهد، لمنع نشاط التواصل الذي تنشده منظمة 'الديمقراطية والحقوق' في ميدان حقوق الإنسان. أو عن "العيوب" التقنية التي يدعي وجودها، ويحيل صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة^(٢٨)، ويدعي أن رد طلب تسجيل 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه" كان إجراءً تعسفياً، ومن ثم غير ضروري لتحقيق غرض مشروع بموجب المادة ١٩.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولة البلاغ، لكن دون أن تقدم أي حجج محددة بموجب المواد من ١ إلى ٥، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٨) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٦٣٣/١٩٩٥، غوتيه ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تعيد الدولة الطرف سرد وقائع القضية على النحو الملخص في الفقرات ٣-٢ و ٩-٢ و ١١-٢ و ١٣-٢ أعلاه، وتضيف أن العيوب التالية حددت أثناء بحث الوثائق القانونية التي قدمتها منظمة 'الديمقراطية والحقوق': (أ) لا تشير الوثائق إطلاقاً إلى فترة ولاية المجلس؛ (ب) تنتهك الأنشطة التي تعتمز المنظمة القيام بها 'قانون الرابطة العامة'، و'قانون المنظمات غير الحكومية'، والفقرة ١-١ من نظامها الأساسي ذاته؛ (ج) لم يصدّق كاتب عدل على قائمة الأعضاء المؤسسين للمنظمة، ولم تتضمن القائمة تواريخ ميلادهم، الأمر الذي يخالف قواعد تسجيل الرابطة العامة؛ (د) جاء في الفقرة ١-١ من النظام الأساسي أن منظمة 'الديمقراطية والحقوق' تعمل في مناطق أوزبكستان ولم تقدم الوثائق المطلوبة للفروع الإقليمية للرابطة العامة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في قواعد تسجيل الرابطة العامة؛ (هـ) تتعارض الفقرة ١-١ مع الفقرة ١-٤ من النظام الأساسي، لأنه جاء في الرسالة التي وقعها صاحب البلاغ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أنه ليس لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق' فروع محلية. وتنص المادة ٢١ من قانون المنظمات غير الحكومية على أنه لا يمكن منح رابطة عامة من هذا القبيل مركزاً وطنياً؛ (و) لا تتفق الفقرة ٨-٥ من النظام الأساسي مع المواد ٥٣-٥٦ من القانون المدني، والمادة ٣٦ من قانون المنظمات غير الحكومية. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغت وزارة العدل صاحب البلاغ بأن الطلب الذي قدمه للتسجيل لم يُنظر فيه وأخبرته بحقه في تقديم الطلب مجدداً بعد تدارك العيوب.

٣-٤ وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طلب إلى المحكمة المشتركة بين المقاطعات أن تبطل قرار وزارة العدل عدم النظر في طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' بحجة وصول القرار إليه متأخراً في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومن ثم، تجاوزه المهلة المحددة للنظر في أي طلب. وتحيل الدولة الطرف إلى قرار المحكمة المشتركة بين المقاطعات المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والذي أوضحت فيه أنه ينبغي النظر في طلب تسجيل النظام الأساسي للرابطة العامة في غضون شهرين من تلقيه، بموجب المادة ١١ من قانون الرابطة العامة، والقاعدة ٣ من قواعد تسجيل الرابطة العامة. وكان على هيئة التسجيل أن تتخذ أحد القرارات التالية، وفقاً لنتائج نظرها في الطلب: الموافقة على التسجيل أو رفضه أو عدم النظر فيه.

٤-٤ وتدّعي الدولة الطرف أنه يتضح من مستندات ملف القضية المدنية ذي الصلة أن مشروع النظام الأساسي يتضمن عدداً من الأحكام التي لا تتقيد بالتشريعات القائمة. فالفقرتان ١-١ و ١-٤ من النظام الأساسي لا تتضمنان وصفاً واضحاً للصفة القانونية للمنظمة ولا تحديد أهدافها بوضوح. وعلاوة على ذلك، ورد في الفقرة ١-٣ مصطلح 'هيئات التحكيم' التي لا تنص عليها التشريعات الأوزبكية.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنه عندما أصدرت المحكمة المشتركة بين المقاطعات قرارها، كان صاحب البلاغ قد قدم طلب تسجيل آخر، لكن دون أن يتدارك العيوب المشار إليها آنفاً. وترتب على ذلك أنه لم يُنظر أيضاً في هذا الطلب بناءً على قرار مجلس وزارة العدل المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ أوضح عند نظر محكمة مدينة طشقند في طعنه، أنه يعارض قرار وزارة العدل بشأن طلب التسجيل الثاني. بيد أنه لا يمكن أن تنظر محكمة مدينة طشقند في هذه الادعاءات الجديدة لأنها لم تكن قد عرضت على محكمة الدرجة الأولى^(٢٩). وأيدت محكمة مدينة طشقند قرار محكمة الدرجة الأولى، وكانت مُحَقَّة في رفض طعن صاحب البلاغ. وفي الوقت نفسه، أوضحت لصاحب البلاغ حقه في تقديم التماس إلى المحكمة لكي تراجع قرارات المحاكم التي أصبحت نافذة فعلاً، في ضوء الملابس التي تم الوقوف عليها حديثاً.

٤-٧ وللأسباب السابقة، وعملاً بأحكام البروتوكول الاختياري، ترى الدولة الطرف أن نظر اللجنة في هذا البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وأشار فيها إلى احتمال وجود حجتين ربما استندت إليهما الدولة الطرف في رفض بلاغه.

٥-٢ أولاً، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ربما تود أن تقول إنه هو نفسه كان قد دفع أمام محكمة مدينة طشقند بأن رد طلب التسجيل الثاني لم يكن سليماً. ويبدو أن الدولة الطرف تدفع فيما يتعلق بهذه المسألة بأنه لما كان صاحب البلاغ لم يطعن في رد الطلب الثاني أمام محكمة الدرجة الأولى، فلم يكن رفع الطعن إلى محكمة الاستئناف أمراً سليماً. وعليه، فإن مسألة رد ذلك الطلب لا يمكن أن تعرض على اللجنة لأن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد بشأنه. وثانياً، يذكر صاحب البلاغ بأنه قد يكون ما تقصده الدولة الطرف هو الدفع بأن قرار محكمة مدينة طشقند بشأن طلب التسجيل الأول كان صحيحاً في إطار القانون الداخلي. ولما كان قرار محكمة الدرجة الأولى "مبرراً"، أي صحيحاً في إطار القانون الداخلي، فإنه ينبغي للجنة أن ترفض النظر في البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بالحجة الأولى التي قدمتها الدولة الطرف، يذكر صاحب البلاغ بأنه لم يطعن أمام المحاكم الداخلية، وفي سياق هذا البلاغ إلا في رد الطلب أول مرة "دون النظر فيه" وبأن جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت بشأن طلب التسجيل الأول. كما أنه

(٢٩) انظر الفقرة ٢٢ من قرار المحكمة العليا بكامل هيئتها بشأن إجراءات معالجة الطعون في الدعاوى المدنية.

ظل طوال الإجراءات القضائية الداخلية يدفع بأن الرضا الفعلي لطلب التسجيل الأول استناداً إلى أي من "العيوب" المزعومة، بما فيها العيوب التقنية في إطار القواعد الداخلية، ينتهك العهد. ومع أن مسألة رد طلب التسجيل الثاني لم تكن معروضة على اللجنة، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أن طعنه في ذلك الرد أمام المحكمة، كان سيتسم بعدم الجدوى لأن سببين من الأسباب الثلاثة التي قدمتها سلطات الدولة الطرف لرفض الطلب الثاني كانا مطابقين للسببين اللذين أقرتهما كل من المحكمة المشتركة بين المقاطعات ومحكمة مدينة طشقند (و لم تعترض عليهما المحكمة العليا) باعتبارهما أساسين صحيحين لرد الطلب الأول.

٤-٥ وعن الحجة الثانية التي قدمتها الدولة الطرف، يدعي صاحب البلاغ أنه حتى لو كان رد طلب التسجيل الأول صحيحاً من منظور قانون التسجيل الأوزبكي، فإن هذا الرد مخالف للعهد. ويدعي أن تقييد حقوقه في تكوين جمعية وفي التعبير، برد طلب التسجيل الأول، غير قانوني بموجب العهد، وذلك للأسباب التالية: (أ) إنه غير "منصوص عليه في القانون". بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد؛ (ب) إنه "غير محدد بنص القانون". بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ (ج) ولا يتوخى أي هدف يعد مشروعاً إما في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٢ أو في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ (د) ليس 'ضرورياً' لحماية هدف مشروع، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ أو الفقرة ٣ من المادة ١٩. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يرد شيء في ملاحظات الدولة الطرف بشأن أي من حجج البلاغ الموضوعية بخصوص هذه المسائل، وأنها لم تقدم أي حجة موضوعية تبين أن رد طلب التسجيل الأول كان صحيحاً بمقتضى قانون العهد.

الملاحظات الإضافية لصاحب البلاغ

٦- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقد صاحب البلاغ مقارنة بين وقائع وقراري اللجنة في قضية زفوسكوف وآخرون ضد بيلاروس^(٣٠) وكورنيكو وآخرون ضد بيلاروس^(٣١) والوقائع والحجج التي يعرضها هو في هذا البلاغ. ويدفع بأن نظام التسجيل في بيلاروس يشبه إلى حد بعيد في تشغيله النظام في أوزبكستان الذي يعترض عليه في بلاغه. ويقول إن وقائع هذا البلاغ تفرض التوصل إلى نفس الاستنتاج تماماً بشأن اختبار 'الضرورة' كما هو الحال في البلاغين المذكورين سابقاً، أي أن رفض طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' ينتهك المادة ٢٢ لأنه ليس ضرورياً لتحقيق أي هدف يعتبر مشروعاً بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وفي الوقت نفسه، يرجو صاحب البلاغ من اللجنة أن تنظر في توسيع نطاق اجتهادها بشأن النظم التعسفية لتسجيل المنظمات غير الحكومية بحيث تتجاوز القرارات

(٣٠) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٩، زفوسكوف وآخرون ضد بيلاروس. الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٣١) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٤، كورنيكو وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المذكورين. ونظراً إلى التعسف الصارخ وسوء التطبيق المنهج لنظام التسجيل الأوزبكي من قبل السلطات الأوزبكية، يرى صاحب البلاغ أنه ينبغي بصفة خاصة للجنة أن تقرر ما يلي، استناداً إلى الحجج الواردة في هذا البلاغ: (أ) إن التنفيذ الحالي لنظام التسجيل الأوزبكي على النحو المطبق على المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان لا يفرضه القانون؛ (ب) إن النظام لا يتوخى أي هدف يعتبر مشروعاً. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ، لكن دون تقديم أي حجج محددة بموجب المواد من ١ إلى ٥، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أيضاً تأكيد صاحب البلاغ أن هذا البلاغ لا يعترض إلا على رد طلب التسجيل الأول "دون النظر فيه". ونظراً إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف بخصوص استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف الداخلية بشأن طلب التسجيل الأول لمنظمة 'الديمقراطية والحقوق'، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت بخصوص هذا الجزء من البلاغ.

٧-٤ وترى اللجنة من ثم أن صاحب البلاغ دعم ادعاءاته بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد، وتنقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ والموضوع الرئيسي المعروض على اللجنة يتعلق بتحديد ما إذا كان رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' يشكل تقييداً لحق صاحب البلاغ في حرية تكوين جمعية، وما إذا كان هذا التقييد مبرراً. وتلاحظ اللجنة أن القانون الداخلي يحظر عمل الرابطات العامة غير المسجلة في إقليم أوزبكستان، وينص على المسؤولية الجنائية والإدارية للأفراد أعضاء مثل هذه الرابطات غير المسجلة الذين يقومون بالأنشطة المتوخاة

في أنظمتها الأساسية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر على الحق في تشكيلها، بل يكفل أيضاً حق الجمعية في أن تضطلع بأنشطتها القانونية بحرية كما تلاحظ أن الحماية التي توفرها المادة ٢٢ تشمل جميع أنشطة الجمعية، وأن رفض التسجيل الحكومي يجب أن يفرض متطلبات الفقرة ٢ من تلك المادة.

٨-٣ وقرار وزارة العدل بشأن رد طلب التسجيل الأول الذي قدمه صاحب البلاغ "دون النظر فيه"، وهو القرار الذي أيدته المحكمة المشتركة بين المقاطعات ومحكمة مدينة طشقند، يستند في هذه الحالة إلى عدم مطابقة المعلومات الواردة في طلب منظمة 'الديمقراطية والحقوق' لشروط موضوعيين من الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف وهما: (أ) ألا تشارك منظمة 'الديمقراطية والحقوق' في أي نشاط من أنشطة حقوق الإنسان التي تراوحتها أي هيئة رسمية؛ (ب) وأن يكون لها حضور مادي في كل منطقة من مناطق أوزبكستان، إضافة إلى 'العيوب' التقنية الموجودة في المعلومات الواردة في طلب التسجيل. ونظراً إلى أنه يكفي وجود 'قصور' واحد، حسبما أفادت سلطات الدولة الطرف، لتبرير رد طلب التسجيل "دون النظر فيه"، فإن هذه الشروط الموضوعية والتقنية تعد قيوداً فعلية ويجب تقييمها في ضوء نتائجها بالنسبة لصاحب البلاغ ومنظمة 'الديمقراطية والحقوق'.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي لأي تقييد للحق في حرية تكوين الجمعيات أن يستوفي بشكل تراكمي الشروط التالية، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) ألا يفرض إلا لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) وأن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وترى اللجنة أن الإشارة إلى مجتمع ديمقراطي في سياق المادة ٢٢، توضح أن وجود وعمل الرابطة، بما فيها الرابطة التي تدعو بطريقة سلمية إلى أفكار لا تنتظر إليها الحكومة أو غالبية السكان بعين الرضا بالضرورة، هما حجر الزاوية للمجتمع الديمقراطي^(٣٢).

٨-٥ وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية، تلاحظ اللجنة أولاً أن سلطات الدولة الطرف لم تحدد الأنشطة، التي تقوم بها أجهزة في الدولة وقد تتعارض مع الأنشطة القانونية التي تعتزم منظمة 'الديمقراطية والحقوق' القيام بها في مجال حقوق الإنسان. وتلاحظ ثانياً أن صاحب البلاغ والدولة الطرف مختلفان فيما إذا كان القانون الداخلي يشترط بالفعل إظهار حضور مادي في كل منطقة من مناطق أوزبكستان لمنح الرابطة العامة مركز الرابطة الوطنية، والسماح لها بنشر المعلومات في جميع أنحاء البلد. وترى اللجنة أنه حتى لو كانت هذه الشروط وغيرها من القيود دقيقة ويمكن التنبؤ بها، وكان القانون ينص عليها بالفعل، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تثبت أن تلك القيود ضرورية، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٢، لجعل تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' متوقفاً على حصر الأنشطة التي تقوم بها في ميدان حقوق الإنسان في نطاق المسائل غير المحددة التي لا تغطيها أجهزة الدولة أو على وجود فروع إقليمية تابعة للمنظمة.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٣. وانظر أيضاً، زفوسكوف وآخرون ضد بيلاروس (الحاشية ٣٠ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

٦-٨ وفيما يتعلق بالمطالبات التقنية، تلاحظ اللجنة أن الطرفين لا يتفقان على تفسير القانون الداخلي وأن الدولة الطرف لم تقدم الحجج التي تبين أي 'عيوب' الكثيرة في وثائق طلب المنظمة استدعى تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وحتى لو لم تكن وثائق منظمة 'الديمقراطية والحقوق' تنقيد بمطالبات القانون الداخلي تقييداً تاماً، فإن رد فعل سلطات الدولة الطرف المتمثل في رفض تسجيل المنظمة كان غير متناسب.

٧-٨ وفي ضوء ما ترتب على رفض الدولة تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' من تبعات خطيرة على ممارسة صاحب البلاغ حقه في حرية تكوين جمعية، وكذلك عدم قانونية عمل المنظمات غير المسجلة في أوزبكستان، تخلص اللجنة إلى أن ذلك الرفض لا يفي بمطالبات الفقرة ٢ من المادة ٢٢. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ قد انتهكت.

٨-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد، يدّعي صاحب البلاغ بكثير من التفصيل أن رد طلب التسجيل "دون النظر فيه" منع عملياً صاحب البلاغ وأعضاء منظمة 'الديمقراطية والحقوق' الآخرين من مواصلة أنشطة حرية التعبير الأساسية، أي جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، ثم تعميم تلك المعلومات على الناس. ويدفع بأن رفض التسجيل يشكل انتهاكاً لحقوقه بمقتضى المادة ١٩ لأنه غير "منصوص عليه في القانون" ولا يتوخى تحقيق أي هدف مشروع، حسب مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتذكر اللجنة في هذا المضمار بآرائها السابقة التي خلصت فيها إلى^(٣٣) أن حقوق الأفراد في حرية التعبير لا تنفصل عن جهودهم الرامية إلى التواصل من خلال الجمعيات، ومن ثم فهي محمية بالمادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ لا تجيز القيود إلا إذا كان القانون ينص عليها وكانت ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر بأن الحق في حرية التعبير بالغ الأهمية في كل مجتمع، وأن أي قيود تفرض على ممارسته يجب أن تبرر بمعايير صارمة^(٣٤).

٩-٨ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن تطبيق إجراء تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' لم يتيح لصاحب البلاغ ممارسة حقه في حرية التعبير، لا سيما التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وتعميمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبذل أي محاولة من أجل معالجة ادعاءات صاحب البلاغ المحددة؛ كما أنها لم تقدم حججاً بشأن توافق الشروط المطبقة على قضية صاحب البلاغ، والتي تعد بحكم الواقع قيوداً

(٣٣) انظر *Sister Immaculate Joseph and 80 Teaching Sisters of the Holy Cross of the Third Order of Saint Francis in Menzingen of Sri Lanka v. Sri Lanka* (الحاشية رقم ٢٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٢.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كيم ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

على الحق في حرية التعبير، مع أي من المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد^(٣٥). وترى اللجنة من ثم أن رد طلب تسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' "دون النظر فيه" ترتب عليه أيضاً انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، مقروءة بمفردها أو مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بإنصاف صاحب البلاغ إنصافاً فعلياً يشمل منحه تعويضاً بمبلغ لا يقل عن القيمة الحالية للمصروفات التي تكبدها لتسجيل منظمة 'الديمقراطية والحقوق' بوصفها منظمة غير حكومية وطنية، وأي تكاليف قانونية يكون قد دفعها. وينبغي أن تعيد النظر في طلب التسجيل المقدم من صاحب البلاغ وذلك في ضوء المادتين ١٩ و ٢٢، وأن تحرص على أن تكون القوانين والممارسات التي تنظم تسجيل المنظمات غير الحكومية والقيود المفروضة متفقة مع العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير].

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٤.

تذييل

رأي مستقل أدلى به عضو اللجنة السيد فايان سالفيلي

١ - إنني أتفق مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي خلصت فيها إلى حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢٢، مقروءة بمفردها أو مقترنةً بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية كونغوروف ضد أوزبكستان (البلاغ رقم ١٤٧٨/٢٠٠٦).

٢ - ومع ذلك أرى، للأسباب الموضحة أدناه، أنه كان ينبغي للجنة أن تستنتج في هذه القضية أن الدولة الطرف تنتهك أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وكان ينبغي لها، في الفرع الخاص بالتعويضات، أن تحت الدولة الطرف على تعديل تشريعاتها كي تتوافق مع العهد.

٣ - ومنذ أن أصبحت عضواً في اللجنة، أكدت باستمرار أنه يمكن استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد في سياق شكوى فردية، وفقاً للمعايير التي تحكم حالياً المسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ولا يوجد ما يدعوني إلى العدول عن الملاحظات التي قدمتها في الفقرات من ٦ إلى ١١ من الرأي المستقل الذي أبديته في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦ بشأن المسؤولية الدولية التي يمكن أن تنشأ عن إجراءات تشريعية، وقدرة اللجنة على تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ في سياق الشكاوى الفردية، والمعايير التفسيرية التي ينبغي للجنة أن تهتدي بها في عملها عند تحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات قد حدثت وعند النظر فيها وأخيراً النتائج من حيث جبر الضرر. وأود توجيه الانتباه إلى المبادئ التوجيهية التالية^(١).

٤ - لدينا، في هذه القضية، حالة تطبيق تشريع يضر بالسيد نيكولاي كونغوروف، ويتعارض تعارضاً واضحاً مع العهد. وحسبما جاء في الفقرة ٣-٥ من آراء اللجنة في البلاغ: "يدعي صاحب البلاغ أن نظام تسجيل المنظمات غير الحكومية الذي تطبقه الدولة الطرف ينتهك المادة ٢٢ من العهد، بصورة عامة، وفي طريقة تطبيقه تحديداً". ولهذا السبب، جاء في الفقرة ١-١ أيضاً أن صاحب البلاغ "يدعي أنه ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ عند قراءتهما مقترنتين بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (التشديد مضاف).

(أ) انظر الرأي المخالف جزئياً الذي أبداه السيد فايان سالفيلي في قضية أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦.

٥- ويترتب على استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢، في حالة معينة، نتائج عملية من حيث جبر الضرر، لا سيما فيما يتعلق بمنع أي تكرار للانتهاك. ولما كانت هذه القضية تحديداً تتعلق بضحية تطبيق معيار قانوني مناف للعهد، فلا مجال لأي تفسير يتصل باحتمال إصدار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكماً مطلقاً.

٦- ورغم أن اللجنة ليست بمحكمة، فإنها مسؤولة عن رصد تنفيذ العهد. ومتى صدق على العهد، وجب على جميع فروع الحكومة (التنفيذي والتشريعي والقضائي) أن تستعرض تقيدها بالعهد تحجباً لتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق أشخاص يخضعون لولايتها القضائية نتيجة لتطبيق تشريعات داخلية تعارض مع العهد تعارضاً واضحاً.

٧- ومن واجب اللجنة تطبيق القانون، لكنها ليست ملزمة بالضرورة بوضع الملاحظات القانونية التي تبديها الأطراف في الحسبان. وبصرف النظر عن هذا الواقع، احتج صاحب البلاغ في القضية محل النظر باحتمال انتهاك المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمادة ٢٢، وطعن في النظام القانوني المطبق في حد ذاته. ومع ذلك، بالرغم من أن ادعاءات الضحية في هذه المسألة واضحة أشد الوضوح، فإن اللجنة ظلت صامته بشأنها، وهو صمت لا نعلم له تفسيراً. وتتعارض الأحكام القانونية المنصوص عليها في قواعد تسجيل الرابطة العامة وقانون المنظمات غير الحكومية غير الساعية للربح تعارضاً كلياً مع العهد، لأنها تمنح السلطات الحكومية صلاحية اتخاذ قرارات تعسفية عاماً على نحو ما ثبت في هذه القضية.

٨- ولما كانت اللجنة لم تبد رأيها بشأن احتمال انتهاك المادة ٢ من العهد، فإن الجبر المشار إليه في البلاغ غير كافٍ. كما أن الحرص على أن تكون "القوانين والممارسات التي تنظم تسجيل المنظمات غير الحكومية والقيود... متفقة مع العهد"، مسألة مهمة لكنها لا تحل المشكلة المطروحة في هذه القضية. فإذا كانت "الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل"، وهذا ما أكدته اللجنة، فإنه ينبغي أيضاً فرض التزام على الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية بحيث تنسجم مع أحكام العهد؛ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، ينبغي أن يُستنتج حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع) فايان سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير].

ميم - البلاغ رقم ١٤٩٩/٢٠٠٦، إسكندروف ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	تيمور طوشيف (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	شقيق صاحب البلاغ، محمدرؤي إسكندروف
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحكم بالسجن بعد احتجاز غير قانوني مع العزل، وعدم حضور محام، واعترافات بالإكراه، والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاحتجاز تعسفي؛ وأمر الإحضار، والاعترافات بالإكراه؛ والمحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٩٩/٢٠٠٦، المقدم إليها نيابة عن السيد محمدرؤي إسكندروف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد تيمور طوشيف، وهو مواطن طاجيكي ولد في عام ١٩٦٥، ويقدم البلاغ نيابة عن أخيه، السيد محمدرؤزي إسكندروف، وهو مواطن طاجيكي أيضاً، ولد في عام ١٩٥٤، وكان مسجوناً في دوشانبي، في تاريخ الرسالة الأولى. ويدعي صاحب البلاغ أن أخاه ضحية لانتهاكات طاجيكستان لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، رغم أن صاحب البلاغ لم يحتج بها مباشرة. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لطاجيكستان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان السيد إسكندروف عضواً في حزب طاجيكستان الديمقراطي منذ إنشائه - لم يرد في البلاغ التاريخ المحدد لإنشائه - وكان زعيماً للحزب في إحدى مقاطعات دوشانبي في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٢. وعقب توقيع اتفاق السلام في عام ١٩٩٧ بين الحكومة والمعارضة الطاجيكية المتحدة، أصبح السيد إسكندروف رئيساً للجنة الحكومية المعنية بحالات الطوارئ والدفاع المدني. وتولى هذا المنصب من عام ١٩٩٧ حتى عام ١٩٩٩، وحصل على رتبة لواء. وفي عام ١٩٩٩، عُيِّن بمرسوم رئاسي مديراً عاماً للشركة الحكومية "طاجيككومونسرفيس" (Tajikcommunservice) حيث عمل حتى عام ٢٠٠١. وكان مديراً عاماً للشركة الحكومية "طاجيكغاز" (Tajikgaz) من عام ٢٠٠١ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢-٢ وفي المؤتمر السادس لحزب طاجيكستان الديمقراطي الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انتخب السيد إسكندروف زعيماً للحزب. وأعاد المؤتمر الثامن انتخابه زعيماً للحزب، وكان من المقرر أن يترشح لرئاسة طاجيكستان في عام ٢٠٠٦. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان السيد إسكندروف على رأس قائمة مرشحي الحزب للانتخابات البرلمانية.

٢-٣ وفي غضون ذلك، وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تحديداً، رفعت على السيد إسكندروف دعوى جنائية بتهمة حيازة غير مشروعة لأسلحة نارية. وأنهيت الدعوى لاحقاً لعدم وجود أدلة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تعرض مكتب المدعي العام لمقاطعة طاجيكاباد في دوشانبي لهجوم. واتهم السيد إسكندروف بالتورط في الهجوم رغم أنه كان في الاتحاد الروسي في ذلك التاريخ، وفقاً لما ذكره صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اتهمت النيابة العامة لطاجيكستان السيد إسكندروف غيابياً بارتكاب جرائم مثل الإرهاب، واللصوصية، والحياسة غير المشروعة لأسلحة نارية، واحتلاس أموال الدولة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أمرت النيابة العامة بالقبض على السيد إسكندروف، وأصدرت مذكرة دولية بذلك. وألقي القبض على السيد إسكندروف على هذا الأساس في الاتحاد الروسي. ونظرت في القضية نيابة بابوشكينسك المشتركة بين المقاطعات في موسكو. ورفضت النيابة طلب التسليم الذي قدمته طاجيكستان وأفرجت عن السيد إسكندروف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢-٥ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ألقى مجهولون القبض على السيد إسكندروف في موسكو واحتجزوه سراً لمدة يومين. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نقل إلى طاجيكستان جواً بصورة غير مشروعة واحتجز فوراً في مركز الاحتجاز بوزارة الأمن في دوشانبي. وتم عزله لمدة ١٠ أيام لم يُعط خلالها إلا خبزاً وماء. وأصيب بمرض جلدي، لكن السلطات تجاهلت الطلبات التي قدمها للحصول على الرعاية الطبية، وكذلك طلباته أن يمثله محام.

٢-٦ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعلن المدعي العام أثناء مؤتمر صحفي إلقاء القبض مؤخراً على السيد إسكندروف في طاجيكستان. وهكذا علم أقاربه بالقبض عليه. وفي اليوم التالي، استعلمت أسرته عن مكان احتجازه لدى وزارة الأمن، لكنها أبلغت أنه غير موجود لديها وأنها تحتجز شخصاً آخر اسمه ر. س. وطلب الأقارب إعطاء السيد ر. س. علبه طعام وتسليمهم إيصلاً يوقعه المحتجز. وكان التوقيع الوارد في الإيصال هو توقيع السيد إسكندروف. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استعانت الأسرة بمحام خاص كي يمثل السيد إسكندروف، لكن لم يؤذن له بمقابلة موكله. وقدم المحامي فوراً شكوى إلى النيابة العامة، لكنه لم يتلق رداً قط.

٢-٧ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استجوب السيد إسكندروف دون حضور محاميه. ويوضح صاحب البلاغ أن أخاه وقع قبل استجوابه تنازلاً عن حقه في أن يمثله محام. وفي أثناء الاستجواب، اعترف السيد إسكندروف بجميع التهم الموجهة إليه.

٢-٨ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أكد اعترافاته أثناء استجوابه "رسمياً" بوصفه متهماً، بحضور محاميه. وفي اليوم نفسه، أعلن محامو السيد إسكندروف في مؤتمر صحفي أن موكلهم اختطف في الاتحاد الروسي وأنه ظل محتجزاً في وزارة الأمن وأن محاميه لم يستطيعوا الاجتماع به على انفراد. وقال صاحب البلاغ إن تهديدات بدأت تتوالى على المحامين عقب المؤتمر الصحفي المذكور.

٢-٩ وكان السيد إسكندروف، طوال احتجازه في وزارة الأمن، يُكره على البقاء مستيقظاً وكان يستجوب كل ليلة. وفي النهار، كان يستنطق باستمرار. لذا، فهو لم يكن في حالته الطبيعية، وكان ضعيفاً للغاية، ولم يكن يستطيع الرد كما يجب. ورفضت إدارة مركز

الاحتجاز إمداده بالأدوية اللازمة لمعالجة مرضه الجلدي، ولم تعطه سوى مسكنات. واشتكى محاميه إلى النيابة العامة وإدارة مركز الاحتجاز طالباً وقف الاستجوابات الليلية والترخيص بالعلاج المناسب. وتوقفت الاستجوابات نتيجة لذلك لبضعة أيام، لكنها استؤنفت بُعيد ذلك.

٢-١٠ وفي أثناء التحقيق الأولي في القضية الجنائية المتهم فيها السيد إسكندروف، كانت المحكمة العليا تنظر في القضايا الجنائية للأشخاص الثلاثة الآخرين المشتبه في أنهم شركاء السيد إسكندروف وفي ارتكابهم جرائم عدة بقيادته. وطلب محامو السيد إسكندروف إلى المحكمة العليا تأجيل النظر في تلك القضايا وضمها إلى قضية السيد إسكندروف لأن الأمر يتعلق بنفس الوقائع، لكن المحكمة العليا تجاهلت الطلب، ونظرت في القضايا كل منها على حدة.

٢-١١ وانتهى التحقيق الأولي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وطلب محامو السيد إسكندروف، بعد دراسة ملف القضية، تأجيل النظر في القضية ريثما يقدمون تعليقاتهم كتابةً. بيد أنهم علموا عند تقديم تعليقاتهم في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن القضية أحيلت إلى المحكمة.

٢-١٢ ونظرت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا، في أول درجة، في قضية السيد إسكندروف. وعندما بدأت المحاكمة، تراجع السيد إسكندروف عن اعترافه الأولي وادعى أنه انتزع منه بعد أن هدد بالاعتداء عليه جسدياً انتقاماً منه، لكن المحكمة تجاهلت ذلك. واشتكى المحامون مرات عدة في المحكمة من المخالفات التي ارتكبت أثناء التحقيق الأولي. وأشاروا بالخصوص إلى إلقاء القبض على السيد إسكندروف في الاتحاد الروسي ونقله إلى طاجيكستان بصورة غير قانونية؛ وإلى أنه احتجز بغير وجه حق في مباني وزارة الأمن بهوية أخرى؛ وأن المحامين لم يستطيعوا الاجتماع بموكليهم إلا بحضور مسؤولين؛ وأن مطالباتهم أثناء التحقيق الأولي قد أغفلت. ومع ذلك، رفضت المحكمة جل تلك المطالبات، موضحة أن المحامين كانوا حاضرين طيلة فترة التحقيق.

٢-١٣ وكانت إحدى التهم الموجهة إلى شقيق صاحب البلاغ تتعلق بتعيينه حراسه الشخصيين. وقال صاحب البلاغ إن ذلك تم بترخيص صريح من رئيس طاجيكستان. وطلب محامو السيد إسكندروف في المحكمة استجواب الرئيس، ووزير الأمن، والمدعي العام، ومدعي دوشانبي، ورئيس الوزراء، ومسؤولين آخرين. ولم تنظر المحكمة في هذا الطلب أصلاً. وطلب المحامون أيضاً استجواب الأشخاص الذين يدعى أنهم ألقوا القبض على السيد إسكندروف وبحوزته جواز سفر روسي مزور في دوشانبي، وشهود آخرين كانوا في مسرح الأحداث. غير أن المحكمة قالت إنها لم تتمكن من العثور على هؤلاء الأشخاص وإن استجوابهم مستحيل.

٢-١٤ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدانت المحكمة السيد إسكندروف بجرائم عدة وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٣ عاماً وجردته من رتبة لواء. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أيدت الحكم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجاز أخيه لمدة ١٠ أيام، بعد نقله من روسيا بصورة غير قانونية، وإخضاعه لعزلة تامة في وزارة الأمن، وإعطائه الخبز والماء فقط، وحرمانه من الرعاية الطبية اللازمة لعلاج المرض الذي أصابه في تلك الفترة، يشكل انتهاكاً لحقوق السيد إسكندروف بموجب المادة ٧ من العهد^(١).

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق أخيه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت، لأنه أُلقي القبض عليه ونقل إلى طاجيكستان بصورة غير قانونية وخضع للعزل بغير وجه حق في مباني وزارة الأمن لمدة ١٠ أيام.

٣-٣ وقال صاحب البلاغ إن حقوق السيد إسكندروف المكفولة بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد انتهكت أيضاً، لأن قرار القبض عليه واحتجازه اتخذته مدّع عام، أي عضو في جهاز لا يمكن اعتباره يتحلى بالقدر اللازم من الموضوعية والتزاهة لمعالجة تلك القضايا.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق أخيه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت. وجاء على لسانه أن المحكمة كانت متحيزة وتنحو إلى الاتهام، وأن طلبات عدة قدمها المحامون لم تحظ بما تستحقه من اعتبار. وعلاوة على ذلك، لم يكن في الإمكان استجواب عدد من الشهود؛ وتجاهلت المحكمة خضوع السيد إسكندروف للعزل بغير وجه حق في مباني وزارة الأمن، واضطراره إلى الاعتراف بالجرائم تحت الضغط، ودون حضور محاميه. وفي بداية المحاكمة، تراجع السيد إسكندروف عن اعترافه بالإرهاب والصلبوية وحياسة أسلحة نارية بصورة غير مشروعة، موضحاً أنه اعترف بذلك في أول الأمر لأنه هدد بالاعتداء عليه جسدياً انتقاماً منه، لكن المحكمة تجاهلت إفادته. ولم يستطع محامو السيد إسكندروف فحص محاضر المحاكمة إلا بعد مضي ٤١ يوماً على إدانته. وتجاهلت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا اعتراضات الدفاع الخطية على محتوى محاضر المحاكمة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق أخيه المكفولة بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. ورغم أن أحكام الدستور تنص على أن من حق كل شخص سلبت حريته أن يستعين بمحام، ورغم طلبات السيد إسكندروف في هذا الصدد، فإنه لم يمثل محام إلا ابتداءً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في حين أنه قبض عليه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(١) يستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، فيما يتعلق بحظر عزل المحتجزين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف)؛ والتعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، فيما يتعلق بعزل السجين عاملاً من العوامل التي يمكن أن تيسر التعذيب، وفيما يتعلق بالاحتجاز مع العزل لفترات طويلة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء)؛ وقرار اللجنة الوارد في البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، موكونغ ضد الكامبيون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

واستجوب في غضون ذلك. ولم يستطع السيد إسكندروف، طوال مرحلة التحقيق الأولي، أن يجتمع بمحاميه إلا بحضور موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، علماً بأن شكاوى محاميه في هذا الصدد قوبلت بالتجاهل. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، رغم أن صاحب البلاغ لم يحتجّ بها مباشرة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق أخيه المكفولة بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أيضاً، لأن المحكمة، وفق ما قال صاحب البلاغ، عجزت عن إحضار واستجواب شهود مهمين ربما كانوا سيسهمون في إثبات الحقيقة الموضوعية.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ في الختام أن حقوق أخيه المكفولة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، لأن السيد إسكندروف، أثناء احتجازه بصورة غير قانونية في مباني وزارة الأمن، أرغم على الاعتراف بأنه ارتكب عدداً من الجرائم، بعد أن هُدد بالاعتداء عليه جسدياً انتقاماً منه، علماً بأن شكاواه المتعلقة بذلك قد أهملت.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- في مذكرات شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد بعد. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تتعلق بادعاءات صاحب البلاغ، وتذكّر^(٢) بأن البروتوكول الاختياري يقضي ضمناً بأن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، فإنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم في حدود استنادها إلى الأدلة الكافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٢) انظر، على سبيل المثال البلاغ رقم ١١١٧/٢٠٠٢، خوميدوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ٩٧٣/٢٠٠١، خليلوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥؛ والبلاغ رقم ٩٨٥/٢٠٠١، علييوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٣). وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي اعتراض، فإن اللجنة ترى أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وأحاطت اللجنة علماً، أولاً، بادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوق أخيه المكفولة بالمادة ٧ من العهد، نظراً لاحتجازه مع عزله في وزارة الأمن. وأحاطت علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم توفير الرعاية الطبية والغذاء الكافي لشقيقه أثناء فترة احتجازه. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول بمقتضى المادة ٧ من العهد.

٥-٤ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك حقوق أخيه المكفولة بالفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. وترى أن ادعاءات صاحب البلاغ يثير أيضاً قضايا في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. وعليه، تعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت ما تبقى من ادعاءاته، وتعلن أنها مقبولة باعتبارها تثير قضايا في إطار الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٣ (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن السلطات عاملت أخاه معاملة لا إنسانية ومهينة لأنه احتجز وعزل في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن لمدة ١٠ أيام حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن قبض عليه بطريقة غير قانونية في الاتحاد الروسي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ونقل إلى طاجيكستان بغير حق في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقال صاحب البلاغ إن أخاه لم يحصل في تلك الأثناء على ما يكفي من غذاء، وأنه أصيب بمرض

(٣) لاحظت اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حكماً يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ تعسفياً في الاتحاد الروسي في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ونقله بصورة غير قانونية إلى طاجيكستان في اليوم التالي، وخلصت إلى انتهاك الاتحاد الروسي لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بالمادة ٣ ("لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة")، والفقرة ١ من المادة ٥ ("لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: (أ) "...)، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

جلدي ولم يتلق أي علاج. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات عن هذه الادعاءات المحددة، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها، في ضوء ملابسات القضية محل النظر، تكشف عن انتهاك لحقوق السيد إسكندروف المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٦-٣ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق أخيه في الحرية والأمن قد انتهكت، لأن أخاه قبض عليه في الاتحاد الروسي بغير وجه حق في ١٥ نيسان/أبريل ونقل إلى طاجيكستان بعدئذ بيومين بصورة غير قانونية. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات في هذا المقام. وتلاحظ اللجنة، أولاً، أن صاحب البلاغ لم يحمل السلطات الطاجيكية المسؤولية المباشرة عن القبض على أخيه ونقله إلى دوشانبي بغير حق. وعلاوة على ذلك، ترى أن الوثائق الواردة في الملف لا تسمح لها بتحديد مدى مشاركة سلطات الدولة الطرف في القبض على السيد إسكندروف في موسكو ونقله إلى دوشانبي.

٦-٤ بيد أن اللجنة ترى أن الأمر المسلم به، في ضوء المعلومات الواردة في الملف، هو أن شقيق صاحب البلاغ كان معزولاً تماماً لمدة ١٠ أيام في مباني وزارة الأمن بُعيد وصوله إلى دوشانبي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دون أن يتمكن من الاتصال بمحام. وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز سلب الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون المحلي وطبقاً للإجراء المقرر فيه وعندما لا يكون تعسفياً^(٤). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تفند ادعاءات صاحب البلاغ المحددة، وأن الملف لا يحتوي على أية معلومات أخرى وحيثية، فإنه يتعين إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لحقوق السيد إسكندروف المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٦-٥ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن قرار القبض على أخيه واحتجازه رسمياً، وهو القرار الذي جاء في وقت لاحق، اتخذ مدّع عام، أي مسؤول رسمي لا يمكن اعتباره يتحلى بالقدر اللازم من الموضوعية والتزاهة لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على هذه القضية تحديداً، فإن اللجنة تقرر إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وتذكر^(٥) اللجنة بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص على حق المحتجز بتهمة جنائية في أن تخضع القرارات المتعلقة باحتجازه لنظر المحاكم وبأن من المقومات الأساسية للممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وأن تتحلى بالموضوعية والحياد

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٦١ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٢ ورقم ٢٠٠٦/١٤٧٦ ورقم ٢٠٠٦/١٤٧٧، مقصودوف، ورخيموف، وطاشباييف، وبيرماتوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ١٢-٢.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٣٤٨، رازق أشوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢١٨، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

في معالجتها للمسائل المعروضة عليها. وفي ظل ملابسات القضية، لا ترى اللجنة أنه يمكن وصف المدعي العام بالموضوعية والحياد المؤسسيين اللازمين لاعتباره "موظفاً مفوضاً في ممارسة السلطة القضائية" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩، ولذلك فهي تخلص إلى وقوع انتهاك لهذه المادة.

٦-٦ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن حقوق أخيه المكفولة بالفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت، لأن المحكمة كانت متحيزة وتنحو إلى الاقحام، ولأن طلبات عدة قدمها المحامون لم تحظ بما تستحقه من اعتبار. وأوضح صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة عجزت عن إحضار شهود مهمين واستجوابهم؛ ولم تأخذ المحكمة في الحسبان أن السيد إسكندروف كان محتجزاً ومعزولاً في مباني وزارة الأمن بغير وجه حق، وأنه اعترف بالجرائم المنسوبة إليه بعد أن هدد بالتعرض لاعتداءات جسدية هناك انتقاماً منه، دون وجود محام، وأن شكاواه بشأن هذا الموضوع قد أهملت. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن السيد إسكندروف تراجع في بداية المحاكمة عن اعترافه، وأوضح أنه اعترف بالذنب بعد أن هدد بتعريضه للعنف، لكن المحكمة تجاهلت هذا الأمر بكل بساطة، وأن اعتراضات المدافعين عنه من المحامين على محتوى محضر المحاكمة أغفلت أيضاً في مرحلة الاستئناف. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات تفند هذه الادعاءات المفصلة، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وعليه، في ظل ملابسات القضية موضع النظر، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لحقوق شقيق صاحب البلاغ المكفولة بالفقرات ١ و٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أنه رغم نص أحكام القانون الوطني على أن من حق كل شخص سلبت حريته أن يستعين بمحام، ورغم طلبات السيد إسكندروف في هذا الصدد، فإنه لم يمثله محام إلا ابتداء من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، علماً بأنه قبض عليه في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وخضع للاستجواب في تلك الفترة، بما في ذلك استجوابه بوصفه متهماً في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأجبر على الاعتراف بارتكابه جرائم خطيرة. وأوضح صاحب البلاغ أيضاً أن المحامين المدافعين عن أخيه بدأوا يتلقون تهديدات بعد أن أعلنوا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن شقيقه قبض عليه بصورة غير قانونية وأرغم على الاعتراف بالذنب (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ أنه طوال التحقيق الأولي، لم يتمكن أخوه من الاجتماع بالمحاميين إلا بحضور موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، وأن شكاويهم في هذا الصدد قد أغفلت. وترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم لأن الدولة الطرف لم تقدم أي رد عليها. وتخلص إلى أن الدولة الطرف، بحرمانها شقيق صاحب البلاغ، لمدة ١٣ يوماً، توكيل محام يختاره بمحض إرادته، وبإجرائها تحقيقات دون مشاركته في أثناء تلك الفترة، بما فيها استجوابه باعتباره متهماً باقتراح جرائم خطيرة جداً، قد انتهكت حقوق السيد إسكندروف المكفولة بالفقرتين ٣ (ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد (٦).

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق شقيق صاحب البلاغ المكفولة بالمادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لشقيق صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، إما بالإفراج عنه فوراً أو إعادة محاكمته وفق الضمانات المنصوص عليها في العهد، أو دفع تعويض مناسب له. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

نون - البلاغ رقم ١٥٠٣/٢٠٠٦، أخادوف ضد قبرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	أوتاييك أخادوف (يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أوتاييك أخادوف
الدولة الطرف:	قبرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحق في الحياة؛ التعذيب؛ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة؛ سبيل الانتصاف الفعال؛ حق الجاني في تخفيف عقوبته إذا كان القانون ينص على ذلك
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	مدى دعم الادعاءات بأدلة
مواد العهد:	المواد ٦ و ٧ و ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفبيولي، والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال.

يرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٥٠٣/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد أوتايبك أخادوف. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أوتايبك أخادوف، وهو مواطن من أوزبكستان وُلد في عام ١٩٧٩. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاكات قيرغيزستان لحقوقه المقررة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحب البلاغ يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قُتل السيد نجمت باكازوف، رئيس جمعية "إتياك" الأويغورية، بعد إطلاق النار عليه في مكان قريب من منزله الواقع في شارع موسى دزاليل في بيشكيك. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، باشرت هيئات التحقيق دعوى جنائية بشأن قتله. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقع عمل إرهابي في بيشكيك أسفر عن مصرع المواطن الصيني السيد عبد القادر غلام وإصابة عدد من أعضاء وفد صيني فضلاً عن بعض المواطنين القيرغيزستانيين. وألقي القبض على صاحب البلاغ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للاشتباه في ارتكابه هذه الجرائم.

٢-٢ ولم يُسجل توقيف صاحب البلاغ رسمياً إلا في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي الفترة ما بين تاريخ إلقاء القبض عليه و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، احتجز صاحب البلاغ في مركز الاحتجاز رهن التحقيق التابع لإدارة الشؤون الداخلية في مدينة بيشكيك. وخلال تلك الفترة، تعرض صاحب البلاغ للتعذيب والمعاملة القاسية على يد ضباط التحقيق الجنائي. وقد تعرض للتعذيب في أوقات مختلفة من النهار، وأحياناً بين التاسعة صباحاً والثانية عشرة ظهراً، وأحياناً أخرى في فترة بعد الظهر أو بين الساعة الخامسة والحادية عشرة مساءً. وكان صاحب البلاغ أثناء احتجازه مكبل اليدين وكان ضباط الشرطة ينهالون عليه بالكلمات والركل في أجزاء حساسة من جسمه (مثل رأسه وظهره، وفي مناطق قريبة من رتيه وكتفيه وكبده)، كما ضربوه أسفل قدميه وعلى رأسه بأشياء ثقيلة، وضغطوا صدره بحافة الطاولة،

وضربوا الجزء الخلفي من رأسه بأشياء مملوءة بالماء، وأحرقوا ذراعيه بالسجائر المشتعلة. وقد نزف كثيراً وما زالت تظهر على جسده ندوب من جراء الضرب. وأُجبر صاحب البلاغ أيضاً على تعاطي المؤثرات العقلية. وقدّم صاحب البلاغ اسمين لمسؤولين كبيرين كانا، على حد زعمه، على علم بتعرضه للتعذيب.

٢-٣ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعد أن سُجِّلَتْ وثائق توقيف صاحب البلاغ رسمياً، عيّن له المحققون محامياً لم يختره هو. ولم يتخذ هذا المحامي أي خطوات لحماية. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعد أن أصبح صاحب البلاغ عاجزاً عن تحمل الضرب وبعد أن تم تهديده بالمزيد من سوء المعاملة، وقع على اعتراف يقر فيه بارتكاب الجرائم التي اتهمه بها المحققون. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كُلف معارف صاحب البلاغ محامية أخرى هي السيدة غوليشيفا لتمثيل صاحب البلاغ. وفي التاريخ نفسه، قدمت المحامية شكوى حول سوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ وطلبت إجراء فحص طبي له لإثبات تعرضه للتعذيب. وأصدر كبير المحققين، بناءً على طلب المحامية، أمراً بإجراء فحص طبي له، لكن الفحص لم يُجر إلا في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وخلص الخبير الطبي إلى أن الآثار الظاهرة على جسد صاحب البلاغ تتسق مع نوع الإصابات التي وصفها ومع توقيت تلك الإصابات. لكن المحامية لم تقدم أي شكاوى أخرى، ولم تقم بأي إجراء، لأنها، وفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، خافت من الانتقام.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يُبلّغ بحقه في الطعن في إجراء احتجازه وإنه لم تتح له الفرصة للقيام بذلك، لأنه لم يمثل أمام محكمة.

٢-٥ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وجّه كبير محققي إدارة التحقيقات الرئيسية في وزارة الداخلية اتهاماً رسمياً إلى صاحب البلاغ بارتكاب عدة أفعال جنائية منها قتل السيد بازاكوف والسيد غلام. وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠١، أقر نائب المدعي العام هذه الاتهامات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١ (لم يقدم تاريخ محدد)، أصدر المحققون مستنداً يعلنون فيه انتهاء التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعيد ملف القضية إلى مكتب المدعي العام مع تعليمات لسدّ الثغرات في التحقيق. وأُعيد إرسال القضية، في نهاية المطاف، إلى محكمة مقاطعة سفيردلوفسك التي أدانت صاحب البلاغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعدة جرائم، وأصدرت بحقه العقوبات التالية: عقوبة الإعدام بعد إدانته بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٦ و ١٧ من المادة ٩٧، الجزء ٢، من القانون الجنائي لقتله السيد بازاكوف والسيد غلام؛ وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من القانون الجنائي، أدانته المحكمة وحكمت عليه بالإعدام لشروعه في اغتيال موظف حكومي أو عمومي؛ وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من القانون الجنائي، أدانته المحكمة وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين لقيامه بالتزوير واستخدام وثائق مزورة؛ وأدانت المحكمة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن

عشر سنوات لمشاركته في عمل إجرامي مشترك؛ كما أدانته وحكمت عليه بالسجن ١٥ عاماً لقيامه بخطف مواطن صيني؛ وأدانته وحكمت عليه بالسجن ٢٠ عاماً لارتكابه أعمالاً إرهابية؛ وأدانته وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات لحيازته أسلحة بصورة غير مشروعة. وحكمت المحكمة بالإعدام على صاحب البلاغ كعقوبة على جميع الجرائم.

٢-٦ وطوال إجراءات المحكمة، نفى صاحب البلاغ التهم الموجهة إليه. وفي الشهادة المكتوبة التي قدمها إلى محكمة مدينة بيشكيك في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قال إن الاعترافات التي أدلى بها أثناء التحقيق قد انتزعت منه تحت التعذيب وإنه بريء. وفي تاريخ غير محدد من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢، اشتكى صاحب البلاغ أيضاً إلى رئيس الجمهورية من تعرضه للتعذيب. لكن لم يتم التحقيق في الشكاوى.

٢-٧ وقد استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة مدينة بيشكيك التي رفضت استئنافه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠. كما رُفضت دعوى استئناف لاحقة أقامها وفقاً للتسلسل الإشرافي أمام المحكمة العليا يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقاً للتشريعات المحلية، فإن قرارات المحكمة العليا الصادرة وفقاً للتسلسل الإشرافي هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها بعد ذلك.

٢-٨ وفي عام ٢٠٠٧، خُففت جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة، بعد إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع المحلي لقرغيزستان. وخففت المحكمة العليا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠، صدّق برلمان قرغيزستان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد انضمت قرغيزستان إلى البروتوكول الاختياري الثاني في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكاوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات قرغيزستان لحقوقه بموجب المواد ٦؛ و٧؛ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، لأنه لم يُبلغ بحقه في الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، وبحقه في عدم الشهادة ضد نفسه. ولم يكن لصاحب البلاغ محام يمثلته منذ لحظة توقيفه، ولم يتم إبلاغه بحقه في الحصول على مساعدة قانونية رغم أنه طلب الحصول على هذه المساعدة منذ لحظة احتجازه.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف انتهكت حقوقه التي تكفلها الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ لأن ضباط التحقيق أخضعوه للتعذيب لإجباره على التوقيع على اعتراف.

٣-٤ ويقول صاحب البلاغ إن حقوقه التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأنه حرم من محاكمة عادلة لدى الفصل في التهم الجنائية الموجهة ضده. وكانت هناك تناقضات كبيرة في شهادات بعض الشهود ولم تأخذ المحكمة في الاعتبار الأدلة (الخبرة الطبية) التي تثبت أن اعترافات صاحب البلاغ قد انتزعت منه تحت التعذيب.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ قد انتهكت لأن حكم الإعدام جاء إثر محاكمة غير عادلة حدثت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، علاوة على استخدام اعترافات انتزعت منه تحت التعذيب.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ إن حقوقه الواردة في المادة ٩ انتهكت لأنه لم يُبلغ بحقه في رفع دعوى أمام محكمة يمكنها أن تقرر دون إبطاء مدى قانونية احتجازه، ولأنه لم يُعط الفرصة اللازمة في المحكمة للاعتراض على احتجازه.

٣-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ انتهكت لأن عقوبة الإعدام لم تكن، وقت صدور حكم المحكمة العليا في قضيته (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالشروع في قتل موظف حكومي أو عمومي ولأن المحكمة العليا لم تستبدل عقوبة السجن بعقوبة الإعدام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام درس شكوى صاحب البلاغ "بصورة دقيقة وشاملة" فيما يتعلق بـ "شرعية أحكام إدانة السيد أحادوف وصحتها". وأكدت أن محكمة مقاطعة سفيردولوفسك قد حكمت بالإعدام على صاحب البلاغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لارتكابه عدداً من الجرائم الخطيرة والبالغة الخطورة، مثل الإرهاب، والشروع في القتل، وقتل موظف عمومي. وقد ثبت جرمه دون شك استناداً إلى الأدلة المادية المقدمة في القضية الجنائية وإلى "المداولات بشأن تلك القضية في جلسات المحاكمة".

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحب البلاغ بأن سلطات إنفاذ القانون قد استخدمت وسائل غير قانونية أدت إلى اعترافه بالإكراه، وبأنه "حُرِم من حقه في الطعن في قرار المحكمة، وأنه حُرِم من حقه في الحماية، هي ادعاءات غير صحيحة". وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة مدينة بيشكيك نظرت في الشكوى التي قدمها محامي صاحب البلاغ في مرحلة الاستئناف، فأكدت حكم محكمة الدرجة الأولى من دون أي تعديلات. وتقول الدولة الطرف أيضاً إن إعادة النظر، وفقاً للتشريع الحالي، في حكم الإدانة بناءً على طلب

الشخص المدان "غير محددة بإطار زمني، لأنها لا تؤدي إلى تدهور وضع الشخص المدان". وبالتالي، يحق لصاحب البلاغ استئناف الحكم الصادر بحقه وفقاً للتسلسل الإشرافي أمام المحكمة العليا، وذلك خلال ست سنوات من إصدار الحكم.

تعليقات صاحب البلاغ وما قدّمه من معلومات أخرى

١-٥ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ في المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تشير إلى أن مكتب المدعي العام قد درس شكواه "بصورة دقيقة وشاملة" فيما يتعلق بـ "شرعية والأحكام القضائية وصحتها". ويقول صاحب البلاغ إن المادتين ٣ و ٨ من القانون المتعلق بـ "مكتب المدعي العام لجمهورية قبرغيزستان" لا تعطيان مكتب المدعي العام الصلاحيات اللازمة لاستعراض مدى شرعية وصحة الأحكام التي تصدرها المحاكم. فهذه الصلاحيات تخص المحاكم العليا دون غيرها.

٢-٥ كما يرفض صاحب البلاغ الادعاء بأن إدانته ثابتة بالأدلة المتوفرة في القضية وبأن ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب كاذبة. ويؤكد صاحب البلاغ أن الأدلة المقدمة ضده لا تتسق مع الاتهامات. وهو يشير أيضاً إلى أن الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف لم تدحض أي حجة من حججه بشأن عدم مشروعية الحكم الصادر بحقه.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه قدم، في ١٧ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، شكوى إلى مكتب المدعي العام تفيد بأنه تعرض للتعذيب الجسدي والنفسي على يد المحققين الجنائيين، وإن الأسس الموضوعية لتلك الشكاوى لم يُنظر فيها أبداً، مما يشكل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية المحلي. ويكرر صاحب البلاغ قوله إن شكواه دُعِّمت بالاستنتاجات التي خلص إليها الخبير الطبي في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، والتي تدل على أنه تعرض للتعذيب^(١). ويشير صاحب البلاغ إلى عدم وجود أي قرار صادر عن هيئة تحقيق أو محكمة يتناول ادعاءات التعذيب. ووفقاً للمادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، كان يتعين إجراء تحقيق في فحوى الشكاوى التي تقدمت بها الحماية فيما يتعلق بتعرض موكلها للتعذيب الجسدي، لكن ذلك لم يحدث. ولو تم التحقيق، لكانت صدرت إحدى الوثيقتين التاليتين: رفض فتح تحقيق جنائي أو قرار بفتح تحقيق جنائي. ولا توجد أي وثائق من هذا القبيل. وإن تجاهل النيابة العامة والمحكمة لشكاوى صاحب البلاغ يعني موافقتهما على التعذيب.

٤-٥ ويطعن صاحب البلاغ في حجة الدولة الطرف بأنه لم يُحرم من حقه في استئناف قرار المحكمة وبأن حقه في الدفاع قد احترّم، لأن مجرد إقامة محاميه لدعوى الاستئناف لا يعني أن حقه في الاستعانة بمحام كان مضموناً في جميع مراحل التحقيق وخلال الإجراءات السابقة للتحقيق. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يسمح له بالاستعانة بمحام

(١) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

لحظة إلقاء القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوقه التي تكفلها المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية في قيرغيزستان. ولم يتم إبلاغه بحقه في الاستعانة بمحامٍ مجاناً، على الرغم من أنه طلب تعيين محام لمساعدته. ويقول صاحب البلاغ إن وجود محام فور التوقيف بالغ الأهمية للمحتجز، لأن الشرطة تمارس خلال تلك الفترة ضروباً من المعاملة القاسية للحصول على اعترافات.

٥-٥ ويقول صاحب البلاغ إنه لا يفهم الأساس الذي استندت إليه الدولة الطرف في تأكيدها بأن له الحق في أن يطلب إلى المحكمة العليا إعادة النظر في قضيته خلال ست سنوات من صدور الحكم. فالمحكمة العليا استعرضت بالفعل القرارات الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة ورفضت استئناف صاحب البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ووفقاً للمادة ١١ من القانون المعدل للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية^(٢)، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تكون المحكمة العليا مسؤولة عن إجراء مراجعة لجميع القضايا الجنائية التي تستبدل فيها عقوبة الإعدام عقوبة السجن مدى الحياة في غضون ستة أشهر. ومع ذلك، لا تلزم تلك المادة المحكمة العليا بمراجعة القضايا المماثلة لقضية صاحب البلاغ، من حيث أسسها الموضوعية، فيما يتعلق بانتهاك حق الاستعانة بمحامٍ، والحق في تقديم تفسيرات، إلخ. ويقول صاحب البلاغ إن ملاحظة الدولة الطرف المشار إليها تتناقض مع العديد من أحكام التشريعات المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت، في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ونظراً لعدم تلقي أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى القانون المتعلق بـ "إدخال تعديلات وإضافات على القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان، وعلى قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية قيرغيزستان، وعلى قانون تنفيذ الأحكام الجنائية لجمهورية قيرغيزستان، في القانون المتعلق بالمحكمة العليا لجمهورية قيرغيزستان وبالمحاكم المحلية، الذي اعتُمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ودخل حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن باستطاعة صاحب البلاغ تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده إلى المحكمة العليا وفقاً للتسلسل الإشرافي^(٣). وتذكر اللجنة باحتجاداتها السابقة، التي تفيد بأن إجراءات المراجعة القضائية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ تشكل وسيلة غير عادية للاستئناف تعتمد على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام. وفي حال القيام بمثل هذه المراجعة، فإنها تقتصر على مسائل قانونية لا غير ولا تسمح بأية مراجعة للوقائع والأدلة. وبالتالي، فإن اللجنة تخلص إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. بيد أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفاصيل عن عدم توفر الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، ولا عن الطريقة التي مُنع بها من التواصل مع محام من اختياره. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة، لأغراض المقبولية، لذلك فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل، لأغراض المقبولية، على ادعاءاته بموجب المواد ٦ و٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، وعليه فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب والتعذيب على يد الشرطة فور إلقاء القبض عليه وخلال مدة احتجازه لفترة أسبوعين لدى سلطات التحقيق، وأنه اضطر بالتالي إلى الاعتراف بالذنب. ويقدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة تتعلق بسوء معاملته، ويدعي أن النيابة العامة والمحاكم تجاهلت شكاواه في هذا الصدد. ولا تفند الدولة الطرف هذه الادعاءات على وجه التحديد، لكنها تكتفي بالتأكيد على أن تهمة صاحب البلاغ ثابتة تماماً.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٥٠: "إن نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل لا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام". وانظر أيضاً على سبيل المثال البلاغ رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٨ جيلازو سكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

٧-٣ وتذكر اللجنة بأنه يجب على كل دولة طرف أن تحقق على الفور وبشكل نزيه في أي شكوى من إساءة معاملة منافية للمادة ٧. بمجرد تقديمها^(٤). وعلى الرغم من أن قرار محكمة مدينة بيشكيك الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ يشير إلى ادعاءات السيد أخادوف المتعلقة بتعرضه للتعذيب، فإن المحكمة تنفي بعبارات عامة هذه الادعاءات مكتفية بالقول إن الأدلة في هذه القضية تؤكد التهم الموجهة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم، فيما يتعلق بهذه القضية، براهين على أن سلطاتها قد عاجلت على الفور وبالقدر الكافي ادعاءات التعرض للتعذيب التي أوردتها صاحب البلاغ، في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وهذا البلاغ على حد سواء. وعليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد أخادوف التي تكفلها المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا داعي للبت بشكل منفصل في ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأنه أوقف واحتجز لمدة أسبوعين في إدارة الشؤون الداخلية قبل أن يمثل أمام المحكمة، ويُعطى فرصة للطعن في قانونية احتجازه. ونظراً إلى عدم ورود أي رد من الدولة الطرف على هذه المسألة بالذات، ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء هذه الادعاءات الأهمية التي تستحقها، وأن الوقائع المذكورة تكشف عن انتهاك لحق صاحب البلاغ في الحرية والأمن الشخصي وخصوصاً حقه في ألا يُحتجز ويُسجن على نحو تعسفي. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

٧-٥ وترى اللجنة أن المحاكم لم تعالج في إطار هذه القضية بالشكل المطلوب، شكاوى الضحية المتعلقة بإساءة معاملته على أيدي رجال الشرطة، وأن الدولة الطرف لم تدحض ذلك. وترى اللجنة أن الإجراءات الجنائية في قضية السيد أخادوف قد شابتها بالتالي عيوب، مما يلقي بظلال الشك على عدالة المحاكمة الجنائية ككل. ونظراً لعدم ورود أي ملاحظات وحيهة من الدولة الطرف في هذا الصدد، ودون الحاجة إلى النظر بشكل منفصل في كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن وقائع هذه القضية، كما عُرِضت عليها، تكشف عن وقوع انتهاك منفصل لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، وبالنظر إلى صدور حكم الإعدام على صاحب البلاغ عقب محاكمة تشكل انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ هو أيضاً ضحية لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦، مقترنة بالمادة ١٤ من العهد.

(٤) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد بأنه عند فصل المحكمة العليا في قضيته (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، لم تكن عقوبة الإعدام هي العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي بحق من يشرع في قتل مسؤول حكومي أو عمومي وأن المحكمة العليا لم تغير حكم الإعدام. وفي ضوء إلغاء الدولة الطرف لعقوبة الإعدام وبالتالي تخفيفها لحكم الإعدام الصادر بحقه، فضلاً عن استنتاج اللجنة الوارد في الفقرة ٧-٥، فإن اللجنة لا ترى أن من الضروري إصدار رأي في هذا الجانب من شكوى صاحب البلاغ.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٦، مقترنة بالمادة ١٤، والمادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك: إجراء تحقيق كامل وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ وتحريك دعوى جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ والنظر في إعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه؛ ومنح صاحب البلاغ الجبر المناسب، بما في ذلك التعويض. كما أن على الدولة الطرف أن تمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تبت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف جزئياً)

في الفقرة ٨ من قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٣، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت [انتهاكاً مباشراً] المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كونها انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. ويتعلق البلاغ بعقوبة الإعدام الصادرة على نحو يُشكل انتهاكاً للمادة ١٤ والتي لم تنفذ بسبب تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق الضحية عقب إلغاء الدولة الطرف لعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٧. وفي رأبي، لم يحدث أي انتهاك مباشر للمادة ٦، نظراً لعدم حرمان الضحية من الحياة. وإني أختلف مع التفسير الموسع لتلك المادة، وهو التفسير الذي خلصت إليه اللجنة، ومفاده أن الانتهاك المباشر للمادة ١٤ ينطوي على انتهاك مباشر للمادة ٦. وأرى أن قرار اللجنة الوارد في الفقرة ٨، والذي يشير إلى أن اللجنة "ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٦، مقترنة بالمادة ١٤"، ينبغي الاستعاضة عنه بالصيغة المعكوسة التالية: "ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٤، مقترنة بالمادة ٦".

وإني أتفق مع اللجنة في استنتاجاتها فيما يتعلق بانتهاكات المواد الأخرى من العهد، باستثناء الصيغة المشار إليها أعلاه.

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

سين - البلاغ رقم ١٥٠٧/٢٠٠٦، باناغيو تيس وآخرون ضد اليونان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: باناغيو تيس أ. سيشريميليس، ولوكاس ج.

سيشريميليس، وأنجيليكي أرملة يوانيس بالاغوراس
(وتمثلهم محامية هي إيفانجيليا أ. ستامولي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: إنفاذ حكم صدر بحق دولة أخرى

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وبحث نفس

المسألة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق
الدولي أو التسوية الدولية؛ وإساءة استعمال الحق
في تقديم بلاغ

المسائل الموضوعية: سبل الانتصاف الفعال؛ والحق في محاكمة عادلة

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣؛ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥؛ والفقرة ٢(ب)
من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانديرا ناتوارال باغواقي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد محجوب الهبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفبيولي، والسيد كريستر تيلين.

ويرد في تذييل نص هذه الآراء نص رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيد إيفان شيرير فيما يتعلق بقرار المقبولة المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

ويرد في تذييل نص هذه الآراء نص رأي فردي موقع من أعضاء اللجنة السيد لزهاري بوزيد والسيد راجسومر لالا، والسيد فاييان عمر سالفبيولي فيما يتعلق بالأسس الموضوعية.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٧، المقدم إليها بالنيابة عن السيد باناغيتيس أ. سيشريميليس، والسيد لوكاس ج. سيشريميليس، والسيدة أنجيليكي أرملة يونيس بالاغوراس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغ هم السيد باناغيتيس أ. سيشريميليس، والسيد لوكاس ج. سيشريميليس، والسيدة أنجيليكي أرملة يونيس بالاغوراس، وهم مواطنون يونانيون. ويزعم أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات من جانب اليونان للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهم محامية هي إيفانجيليا أ. ستامولي. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢-١ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً بالنيابة عن اللجنة، أن مقبولة البلاغ سيُنظر فيها بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ هم من أقارب ضحايا المذبحة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الألمانية في ديستومو باليونان، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٤. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أقام أصحاب البلاغ دعوى للحصول على تعويضات عن الأضرار ضد ألمانيا أمام محكمة ليفاديا الابتدائية. وفي غياب ممثلين عن ألمانيا، حكمت المحكمة لصالح مقدمي الطلب في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأمرت ألمانيا بدفع مبالغ مختلفة القيمة تعويضاً لهم عن الخسائر النقدية وغير النقدية (القرار رقم ١٩٩٧/١٣٧) مع دفع الفوائد اعتباراً من يوم إقامة الدعوى، ألا وهو ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٢ وقد أُحيل ذلك الحكم إلى الدولة الألمانية طبقاً لأحكام الاتفاق الألماني - اليوناني المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٣٨ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفض الطرف المدعى عليه الاعتراض أو الطعن في الحكم الذي صدر غيابياً وطلب، في دعوى لاحقة رفعها أمام محكمة النقض لإجراء مراجعة قضائية للقضية، إلغاء قرار محكمة ليفاديا الابتدائية. ورفضت محكمة النقض الطلب في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ (القرار رقم ٢٠٠٠/١١). وعليه أصبح القرار رقم ١٩٩٧/١٣٧ نهائياً.

٢-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، أقام مقدمو الطلب دعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية لاسترداد الدين المستحق لهم وقدم محاميهم للمدعي العام لمحكمة ليفاديا الابتدائية النسخة التنفيذية الأولى من الحكم ومطالبة بالدفع، التي حُكم فيها على الدولة الألمانية بدفع التكاليف القانونية المحكوم بها إضافة إلى ما طالب به كل واحد من أصحاب البلاغ. وقامت قنصلية اليونان في برلين، عملاً بالاتفاق الألماني - اليوناني المشار إليه أعلاه، بإخبار محكمة الدرجة العليا ببرلين بتفاصيل الحكم. وعلى الرغم من تسليم الحكم والأمر بالدفع لم تمثل الدولة الألمانية لالتزاماتها.

٢-٤ ثم أحال المحامي الأمر إلى المحكمة العليا بأثينا التي قامت، وفقاً لما جاء في المحضر ١٠٦٩/١١/٧-٢٠٠٠، بمصادرة الممتلكات المتواجدة بأثينا والعائدة ملكيتها إلى الدولة الألمانية. وعلى إثر المصادرة قدمت الدولة الألمانية اعتراضاً لدى المحكمة العليا بأثينا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ طالبة إلغاء الحكم التنفيذي الصادر بحقها، مستندة إلى المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية اليوناني التي تنص على أن "الموافقة المسبقة لوزير العدل شرط أساسي لإنفاذ حكم ما بحق دولة أجنبية". وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ رفضت المحكمة الابتدائية (بموجب الحكمين ٣٦٦٦ و ٣٦٦٧/٣٠٠١) الاعتراض على أساس أن المادة ٩٢٣ لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تكفل، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤، الحق في المضي في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالقانون المدني، مع إضافة الشرط القاضي بموجب المادة ٢ من العهد بأن هذه الأحكام تنطبق أيضاً على الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية. وحسب المحكمة فإن المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية لا تتفق مع هذه الأحكام وبما أن العهد جزء لا يتجزأ من القانون اليوناني فإن أحكام هذه المادة تعتبر بالتالي باطلة.

٢-٥ وطعنَت الدولة الألمانية في الحكم أمام محكمة الاستئناف بأثينا. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية تتفق مع العهد (الحكم رقم ٦٨٤٨/٢٠٠١). وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم أصحاب الطلب طعناً لغرض المراجعة القضائية أمام محكمة الاستئناف طاعنين في هذا القرار. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أيدت محكمة النقض، بكامل هيئتها، القرار رقم ٦٨٤٨/٢٠٠١ الصادر عن محكمة الاستئناف بأثينا. ورأت محكمة النقض أن المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية تقيد الحق في التنفيذ بجعله خاضعاً للإذن المسبق من الوزير (القرار رقم ٣٧/٢٠٠٢). وللوزير أن يرفض الموافقة في ضوء تقديره للعوامل الظرفية، بما في ذلك الحفاظ على جودة العلاقات مع دولة أخرى. وعلى إثر هذا القرار لم يتلق أصحاب البلاغ المبالغ المحددة، ذلك أن الدولة الألمانية رفضت دفعها وأن وزير العدل رفض الإذن بالتنفيذ.

٢-٦ وكان أصحاب البلاغ أيضاً من بين مجموعة الشاكنين الذين بلغ عددهم ٢٥٧ شخصاً والذين رفعوا القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١).

(١) كالجيروبولو وآخرون ضد اليونان وألمانيا (القرار)، الطلب رقم ٥٩٠٢١/٠٠، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR 2002-X.

الشكوى

٣- يتهم أصحاب البلاغ الدولة الطرف بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد على أساس أن المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية قد ظلت سارية المفعول وأن وزير العدل رفض الإذن بالتنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك يرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة ١٤ من العهد، بالوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ وبتأمين الإنفاذ الملزم لحكم محكمة ليفاديا الابتدائية وحكم محكمة النقض المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. ولخصت الوقائع ولاحظت أنه، استجابةً لشكوى رفعها أصحاب البلاغ، كانت محكمة ليفاديا الابتدائية قد أصدرت حكمها رقم ١٩٩٧/١٣٧ غيابياً. ورفضت الدولة الألمانية لاحقاً طعناً لغرض المراجعة القانونية تطعن في ذلك الحكم. وحسب الدولة الألمانية لم تكن المحاكم اليونانية مختصة بالنظر في القضية بموجب القانون الدولي العرفي لأن الدولة الألمانية تتمتع بالحصانة. وخلصت محكمة النقض، في ضوء القانون العرفي الدولي وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ الحصانة، إلى أن المحاكم اليونانية لا تملك الاختصاص القضائي للنظر في هذه القضية. وبالتالي، باشر أصحاب البلاغ إجراءات يلتزمون فيها تنفيذ القرار النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية. ورفضت الدولة الألمانية دفع المبالغ المعنية.

٤-٢ وبموجب المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، يتطلب تنفيذ حكم ما ضد دولة أجنبية موافقة وزير العدل المسبقة. وطلب أصحاب البلاغ هذه الموافقة من الوزير الذي لم يستجب. وعلى الرغم من عدم الموافقة، باشر أصحاب البلاغ إجراءات لغرض التنفيذ ضد الدولة الألمانية وبالتحديد فيما يتعلق بممتلكات معهد غوتيه في اليونان.

٤-٣ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفعت الدولة الألمانية شكوى أمام محكمة أئينا الابتدائية طالبة إلغاء أمر الحجز الصادر بحقها، على أساس أنه لم تكن هناك موافقة من جانب وزير العدل. ورفضت المحكمة الابتدائية الشكوى على أساس أن المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية لا تتفق مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي مرحلة الاستئناف، لم تخلص محكمة الاستئناف بأئينا إلى أن المادة ٩٢٣ تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورأت محكمة الاستئناف، تحديداً، أن القيد الذي تفرضه المادة ٩٢٣ يتوخى هدفاً غرضه الصالح العام، أي تفادي الاضطرابات في العلاقات بين الدول، وهو يتناسب مع ذلك الهدف. كما خلصت المحكمة إلى أن المادة ٩٢٣ لا تؤثر في الحق في الحماية القانونية الفعالة، ذلك أنها لا تنص على حظر صريح لإنفاذ القرارات الصادرة ضد دولة أجنبية، وإنما تشترط فقط موافقة وزير العدل المسبقة، وبالتالي موافقة الحكومة التي هي وحدها المسؤولة عن السياسة

الخارجية. فإذا كان بإمكان فرد بصفته الشخصية التوصل إلى إنفاذ حكم قضائي بحق دولة أجنبية دون تلك الموافقة المسبقة، قد تكون المصالح الوطنية لذلك البلد معرضة للخطر، ذلك أن سياسته الخارجية تكون بين أيدي الأفراد. وعلى أية حال فإن الحق في التنفيذ يمكن ممارسته في وقت لاحق أو في بلد آخر.

٤-٤ وتقدم أصحاب البلاغ بطلب مراجعة قضائية لذلك الحكم. ورأت محكمة النقض، مشيرة إلى الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢)، أن التقييد الناتج عن المادة ٩٢٣ يتماشى مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومع المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بهذه الاتفاقية.

٤-٥ ورفع أصحاب البلاغ شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى أن القضية غير مقبولة^(٣). ورأت هذه المحكمة بصفة خاصة أن الحق في الوصول إلى المحاكم ليس حقاً مطلقاً ولكن يمكنه أن يخضع لقيود، مضيفة أن فرض قيد إنما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا ما كان ينشد هدفاً مشروعاً وإذا كانت هناك علاقة تناسبية معقولة بين السبل المستخدمة والهدف المنشود. وفي القضية الحالية، رأت المحكمة الأوروبية أن التقييد ينشد هدفاً مشروعاً، بما أن الحصانة الممنوحة للدول ذات السيادة في الإجراءات المدنية ترمي إلى الامتثال للقانون الدولي قصد تشجيع المجاملة وحسن العلاقات بين الدول. أما فيما يتعلق بتناسب الإجراءات المتخذ فتري المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية يجب تفسيرها في ضوء القواعد المحددة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، التي تنص في الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ على مراعاة "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات بين الأطراف". ويجب تفسير الاتفاقية الأوروبية بما يتواءم مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تشكل جزءاً منها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمنح الحصانة للدول. وبالإضافة إلى ذلك "يستتبع هذا الأمر أن التدابير التي يتخذها طرف متعاقد سام والتي تعكس بشكل عام قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحصانة الدول المتفق عليها بشكل عام لا يمكن إجمالاً اعتبار أنها تفرض تقييداً غير متناسب للحق في الوصول إلى محكمة، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٦". وأخيراً، رأت المحكمة الأوروبية أنه "رغم أن المحاكم اليونانية أمرت الدولة الألمانية بدفع تعويضات لمقدمي الطلبات، فإن ذلك لا يُجبر بالضرورة الدولة اليونانية على ضمان

(٢) العدساي ضد المملكة المتحدة [GC]، القضية رقم ٩٧/٣٥٧٦٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR 2001-XI؛ وماكيلهيني ضد آيرلندا [GC]، القضية رقم ٩٦/٣١٢٥٣، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR 2001-XI.

(٣) كالوجيروبولو وآخرون ضد اليونان وألمانيا (الحاشية ١ أعلاه). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتبعت هذه السابقة القانونية في قضايا أخرى (تريسكا ضد ألبانيا وإيطاليا (القرار)، الطلب رقم ٠٤/٢٦٩٣٧، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠٠٦؛ ومانواليسكو ودوبريسكو ضد رومانيا (القرار)، الطلب رقم ٠٠/٦٠٨٦١، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥).

إمكانية أن يسترد مقدمو الطلبات ما لهم من دين مستحق من خلال إنفاذ الإجراءات في اليونان. وبالإشارة إلى الحكم رقم ٢٠٠٠/١١ الصادر عن محكمة النقض، بدا أن مقدمي الطلبات يزعمون أن القانون الدولي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أساسي لدرجة أنه بمثابة قاعدة من قواعد القوانين الآمرة التي لها الغلبة على جميع مبادئ القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك مبدأ الحصانة السيادية. ومع ذلك لم تخلص المحكمة إلى أن من الراسخ وجود قبول في القانون الدولي باقتراح عدم منح الدول الحصانة فيما يتصل بالدعوى المدنية للحصول على تعويضات، التي تُرفع إليها في دولة أخرى في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٤). وبالتالي لا يمكن مطالبة حكومة اليونان بإلغاء قاعدة حصانة الدولة رغم إرادتها. وهذا صحيح على الأقل فيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي العام الحالية، كما خلصت المحكمة إلى ذلك في قضية *العدسائي* الآنف ذكرها، ولكنه لا يمنع من حدوث تطوير للقانون الدولي العرفي في المستقبل. وبالتالي لا يمكن اعتبار رفض وزير العدل الإذن لمقدمي الطلبات بتطبيق نزع ملكية أملاك ألمانية معينة تقع في اليونان تدخلاً لا مبرر له في حقهم في الوصول إلى محكمة، ولا سيما أن المحاكم المحلية قد نظرت فيها وأيدها قرار صادر عن محكمة النقض اليونانية.

٤-٦ أما فيما يتعلق بزعم أصحاب البلاغ أن حقهم في التمتع السلمي بممتلكاتهم قد انتهك، فترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "رفض المحاكم اليونانية الإذن بتنفيذ الإجراءات التي كان بإمكانها أن تؤمن استرجاع مقدمي الطلبات ديونهم لم يخل بالتوازن الواجب إقامته بين حماية حق الفرد في التمتع السلمي بممتلكاته ومتطلبات الصالح العام". كما خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن "رفض وزارة العدل الإذن بإنفاذ الإجراءات لا يُعتبر بمثابة تدخل غير متناسب مع حق مقدمي الطلب في الوصول إلى محكمة"، وأن "الحكومة اليونانية لا يمكن مطالبتها بإلغاء مبدأ حصانة الدولة رغم إرادتها وتعرّض حسن علاقاتها الدولية للخطر قصد السماح لمقدمي الطلب بإنفاذ قرار قضائي تم تسليمه في نهاية إجراءات مدنية". وبالتالي، رفضت المحكمة الأوروبية الشكوى لكونها لا تقوم على أساس بشكل واضح.

٤-٧ ورأت المحكمة الأوروبية أيضاً أن "مقدمي الطلب ما كان من الممكن أن يكونوا غير واعين بخطور المخازفة بمباشرة إجراءات التنفيذ ضد الدولة الألمانية دون الحصول قبل ذلك على موافقة وزير العدل. وفيما يتعلق بالتشريع الساري ذي الصلة، أي المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، كان أملهم المعقول الوحيد أن تدفع ألمانيا المبالغ التي حددتها محكمة ليفاديا الابتدائية من تلقاء نفسها. وبعبارة أخرى، كان لا بد أن يكون مقدمو الطلب، إذ باشروا إجراءات التنفيذ، على علم بأن طلبهم مآله الفشل بدون موافقة وزير العدل المسبقة. وبالتالي، لم تكن الحالة لترسي بشكل معقول الأساس لأي توقع مشروع من جانبهم لتمكينهم من استرداد الدين المستحق لهم". وأخيراً، رأت المحكمة الأوروبية أن "بإمكانهم إنفاذ الحكم لاحقاً، في وقت أكثر ملاءمة، أو في بلد آخر مثل ألمانيا".

(٤) انظر *العدسائي ضد المملكة المتحدة* (الحاشية ٢ أعلاه) الفقرة ٦٦.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن البلاغ يجب أن يُنظر إليه من منظور الخلفية العامة للشكاوى وطلبات دفع التعويضات المقدمة من مواطنين يونانيين عانت أسرههم نتيجة لغزوات القوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت المحاكم اليونانية قد نظرت في قضايا مماثلة أخرى: وفي واحدة من هذه القضايا كانت المحكمة العليا الخاصة قد خلصت (موجب القرار ٢٠٠٢/٦) إلى أنه "في الحالات التي يُععدم فيها سكان عُزَل أثناء الحروب، لا تنحى جانباً حصانة الدولة التي تنتهك قواتها العسكرية القواعد الآمرة"^(٥). وبالإضافة إلى ذلك كانت المحكمة العليا قد رأت أن المحاكم اليونانية لا اختصاص لها في هذه المسألة. وكانت الفرصة قد أتاحت لمجلس الدولة لإصدار حكم في قضية مماثلة قدمها أصحاب البلاغ أنفسهم. وفيما يتصل بطلب أصحاب البلاغ إلغاء الرفض الصادر عن وزير العدل، رأى مجلس الدولة أن هذا الرفض يشكل فعلاً حكومياً وأن المسألة خارجة عن نطاق اختصاصه (القرار رقم ٢٠٠٦/٣٦٦٩). ورأى مجلس الدولة بشكل خاص أن تدخل الوزير يتوقف كلياً على تقديره للوضع وعلى رغبته في تفادي أي إخلال بحسن العلاقات بين الدول. وقد أُخذت هذه القرارات في ضوء ما كان يمكن أن يترتب عليها من آثار على العلاقات بين البلدين، وهذا أمر يقع في مجال اختصاص السلطة التنفيذية.

٤-٩ وكانت قضية مماثلة قد رُفعت أمام محكمة العدل للجماعات الأوروبية (القضية C-292/05) وقد رفعها أشخاص آخرون^(٦)، يمثلهم نفس المحامي الذي وكله أصحاب هذا البلاغ، فيما يتصل بأفعال القوات الألمانية في جزء آخر من اليونان. وفي تلك القضية، كانت المحكمة الابتدائية قد خلصت إلى أنها ليست مختصة في ضوء الحصانة التي تتمتع بها الدولة الألمانية، وطلبت محكمة الاستئناف استصدار حكم أولي من محكمة العدل للجماعات الأوروبية. وتلاحظ الدولة الطرف أنه حسب استنتاجات المدعي العام فإن الأفعال السيادية التي تقوم بها الدولة ("*acta jure imperii*")، وهي في هذه القضية أفعال عسكرية في زمن الحرب، تقع خارج نطاق اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية^(٧).

٤-١٠ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن الفعل (أو الإغفال) المعني هو رفض وزارة العدل إصدار إذن بمباشرة إجراءات التنفيذ ضد الدولة الألمانية. وترى أن هذا الرفض فعل حكومي يخضع لتطبيق قواعد القانون الدولي ولتقدير متطلبات السياسة الخارجية والحاجة إلى الحفاظ على علاقات جيدة بين الدولتين، وليس فعلاً ذا طابع مدني. وترى الدولة الطرف أن الرفض لا يندرج في نطاق العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلاغ

(٥) ترجمة إلى الإنكليزية وفّرهما الدولة الطرف.

(٦) أير. ليشوريثو، وف. كاركولياس، وج. بافلوبولوس، وب. براتسيكاس، ود. سوتيروبولوس، وج. ديموبولوس ضد ديموسيو تيس أوموسبوندياكيس ديموكراتياس تيس جيرمانياس، إشارة إلى حكم أولي قدمه إيفيتيو باترون (اليونان).

(٧) وُقعت الاتفاقية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨.

لا يتعارض مع مبادئ القانون العرفي الدولي والالتزامات الدولية على الدولة الطرف. وأخيراً فإن نفس المسألة قد تم، ولا يزال يجري، النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ففضلاً عن كون نفس القضية قد عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبنت فيها هذه المحكمة فإن قضية متطابقة عملياً قد عُرضت على محكمة عدل المفوضية الأوروبية^(٨).

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ قدموا بلاغهم إلى اللجنة بعد مرور خمسة أعوام على صدور القرار الأخير عن المحاكم المحلية، وبعد مضي أربعة أعوام على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأصحاب البلاغ على وعي بأن نفس الشكوى قد رُفعت مؤخراً من جديد أمام المحاكم اليونانية وأن المحكمة العليا اعتبرت أن حصانة الدولة لا يمكن رفعها بالنسبة للأفعال التي ترتكبها الدول في زمن الحرب (القرار رقم ٢٠٠٢/٦). كما أن أصحاب البلاغ على وعي بأن قضية مماثلة قد رُفعت أمام محكمة العدل للجماعات الأوروبية. وأخيراً، لا تتطرق الدولة الطرف إلا لادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وترفض إشارة المحامي إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وتدفع فيما يتعلق بشكوى أصحاب البلاغ من انتهاكات مواد أخرى من العهد بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأن هذه الانتهاكات لم تُثر بعد أمام أية محاكم.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أكد المحامي أن أسباب عدم المقبولة التي قدمتها الدولة الطرف ليس لها أي أساس قانوني. ورداً على حجة الدولة الطرف وأن قرار وزارة العدل لا يندرج في نطاق العهد، يدفع المحامي بأنه فيما يتصل بأفعال القوات الألمانية المجرّمة، فإن الدولة الألمانية لا تشملها الحصانة من الإجراءات القانونية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول، التي وقّعت في بازل في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢^(٩) (حتى وإن كانت القضية تتعلق بأفعال سيادية "*jure imperii*"، وهي هنا قتل المدنيين). والأفعال المجرّمة تشكل انتهاكاً لأحكام حقوق الإنسان التي لها الغلبة على أية قواعد من قواعد قانون المعاهدات أو القانون العرفي. وتلك الأحكام لا تسمح للدول التي ترفع ضدها إجراءات المطالبة بالتعويض بالاحتجاج بالحصانة من الإجراءات القانونية.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى أن المسائل المعروضة على محكمة العدل للجماعات الأوروبية لا تتعلق وحسب بتطبيق اتفاقية عام ١٩٦٨ وإنما تتعلق أيضاً بمسألة حصانة الدول وحق الدول في عدم قبول المسؤولية عن الأفعال السيادية (*acta jure imperii*) أمام محاكم الدول الأخرى.

(٩) "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطالب بالحصانة من الاختصاص القضائي لمحكمة دولة متعاقدة أخرى في الإجراءات التي لها صلة بجبر أذى لحق بشخص أو ضرر لحق بمتلكات مادية، إذا وقعت الأفعال التي تسببت في الأذى أو الضرر على إقليم دولة مقر المحكمة، وإذا كان المسؤول عن الأذى أو الضرر موجوداً على ذلك الإقليم وقت حدوث تلك الوقائع".

٥-٢ والديون المستحقة لأصحاب البلاغ ديون مدنية حسب الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وصفت القضية بأنها قضية مدنية^(١٠). وبالتالي فإن رفض الوزير الإذن بمباشرة إجراءات لتنفيذ الحكم ضد الدولة الألمانية ينشأ في سياق التقاضي المدني ولا يشكل فعلاً حكومياً. ورفض الوزير يستند إلى حكم من أحكام قانون الإجراءات المدنية (المادة ٩٢٣) يرد في الفصل الذي يتناول تنفيذ أحكام المحاكم المدنية وبالتالي يندرج في نطاق العهد.

٥-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن المسألة يجري النظر فيها أو تم النظر فيها في هيئات دولية أخرى فإن المادة التي تشير إليها الدولة الطرف تقضي بـ "[ألا تكون] المسألة نفسها ... موضع دراسة" (وليس ألا تكون قد خضعت للدراسة) "في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" (المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة). والواقع أن المسألة المعروضة على اللجنة لا يجري حالياً بحثها في إطار أي إجراء دولي آخر. وقد أصدرت محكمة العدل للجماعات الأوروبية حكمها في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(١١)، على إثر إحالة الأمر إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لكي تصدر حكماً أولاً بخصوص تفسير اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، لا بخصوص رفض الوزير، الذي هو موضوع هذه الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإجراءات التي تم في إطارها النظر في القضية إجراءات قضائية ولا صلة لها بتحقيق دولي أو تسوية دولية.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في مقبولة البلاغ.

٦-٢ ودون الحاجة إلى تبين ما إذا كانت "نفس المسألة" قد تم بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية رفضت اللجنة دعوى الدولة الطرف بعدم المقبولة بحجة أن اللجنة ليست مختصة لأن هذا البلاغ سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية. ومن جهة فإن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تنطبق إلا عندما تكون نفس المسألة المثارة في بلاغ ما "موضع دراسة" في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ومن جهة أخرى فإن اليونان لم تبد أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٠) كالوجيروبولو وآخرون ضد اليونان وألمانيا، (الحاشية ١ أعلاه).

(١١) القضية C-292-05، ليشوريتو وآخرون، الحكم الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي مفادها أن أصحاب البلاغ قدموا بلاغهم إلى اللجنة بعد مرور خمسة أعوام على صدور آخر قرار على الصعيد المحلي وبعد مرور أربعة أعوام على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويبدو أن الدولة الطرف تزعم أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بقدر ما أنه بمثابة انتهاك للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً للوقت الذي انقضى بين تاريخ صدور آخر حكم على الصعيد المحلي وصدور قرار اللجنة الأوروبية وتقديم البلاغ إلى اللجنة. ولأحاطت اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية المنقضية قبل تقديم بلاغ ما لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في تقديم البلاغ، فيما عدا في الحالات الاستثنائية. كما أن الدولة الطرف لم تقم الدليل، حسب الأصول، على السبب الذي تعتبر من أجله أن تأخيراً يفوق خمسة أعوام هو تأخير مفرط في هذه القضية. ورأت اللجنة أنه لا يمكن في هذه القضية، نظراً لملاساتها الخاصة ومراعاة لكون أصحاب البلاغ كانوا في تلك الأثناء قد رفعوا شكاوى أخرى، أي شكاوى أمام مجلس الدولة، اعتبار أن قدراً كبيراً من الوقت قد انقضى قبل تقديم البلاغ مما يجعل من الشكاوى إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى.

٦-٤ وفيما يتعلق بنطاق العهد، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن رفض الوزير إنما هو فعل حكومي وليس فعلاً ذا طابع مدني، وبالتالي فإنه لا يندرج ضمن نطاق العهد. وأشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة^(١٢)، وأعادت تأكيد أن مفهوم تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية ما قد وردت صياغته بشكل مختلف بمختلف لغات العهد التي هي، وفقاً للمادة ٥٣ من العهد، متساوية في الحجية. وقد استند هذا المفهوم إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى مركز أحد الأطراف أو المحفل الخاص الذي توفره النظم القانونية المحلية لتحديد حقوق معينة^(١٣). وكان هذا المفهوم مفهوماً واسعاً ولم يقتصر على الإجراءات القضائية الرامية إلى تحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بمجالات التعاقد والملكية والأضرار في مجال القانون الخاص، وإنما شمل أيضاً مفاهيم مقابلة في مجال القانون الإداري. وقد يشمل أيضاً إجراءات أخرى يتعين تقديرها على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني.

٦-٥ وعلى أي حال فإن اللجنة ترى أن تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية، كما تحميها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يكون له معنى له إذا سمح قانون دولة طرف ما بأن يصبح قرار قضائي لصالح أحد الضحايا غير قابل للتنفيذ، ولا سيما بالنظر إلى

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ١٦.

(١٣) البلاغ رقم ١١٢/١٩٨١، ي.ل. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرتان ٩-١ و ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٤٤١/١٩٩٠، كازانوف ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٣٠/٢٠٠١، ديمتروف ضد بلغاريا، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

الالتزامات الأخرى للدولة الطرف بموجب الفقرة ٣(أ) و(ج) من المادة ٢ من العهد بأن تكفل، في المقام الأول، توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تُنتهك حقوقه المنصوص عليها في العهد، وأن تكفل، ثانياً، إنفاذ سبيل الانتصاف هذا متى مُنح للضحية^(١٤).

٦-٦ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في استنفاد سبل الانتصاف فيما يتصل بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، ولكنها رأت أن البلاغ غير مقبول على أساس أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. غير أنها لاحظت أيضاً أن محكمة النقض نظرت في مظالم أصحاب البلاغ (انظر القرار رقم ٢٠٠٢/٣٧)، بما في ذلك في ضوء المادة ١٤ من العهد. وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت بذلك الخصوص وأن ادعاء انتهاك المادة ١٤ مقبول.

٧- وقررت اللجنة بناء على ذلك أن البلاغ مقبول بقدر ما أنه يطرح مسائل فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٨-١ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قدمت الدولة الطرف ملاحظات على الأسس الموضوعية. تشير الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة الاستئناف بأثينا التي رأت أن المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، التي تُعد بموجبها الموافقة المسبقة لوزير العدل شرطاً مسبقاً لتنفيذ قرار ما ضد دولة أجنبية، ليست مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(١٥). وتضيف أن استنتاجات المحاكم الوطنية لا هي تعسفية ولا هي غير مدعومة بالأدلة ولا يمكن اعتبارها مخالفة لحكم من أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري.

٨-٢ والحق في محاكمة منصفة، وإن كانت له أهمية أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً من جميع النواحي. فيمكن فرض بعض القيود كما يمكن التسامح فيها، ذلك أن الحق في الحماية القضائية الفعالة يستدعي ضمناً، بحكم طبيعته، تنظيمها له من جانب الدولة. وإلى هذا الحد تتمتع الدول المتعاقدة بهامش تقدير معين. بيد أنه لا بد من التأكد من أن أي قيد يفرض لا يقيّد أو يقلل الحماية القضائية المتروكة للفرد بطريقة أو إلى مدى يعيق ذات جوهر الحق المعني. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد لأي قيد يُفرض أن ينشد هدفاً مشروعاً وقيم علاقة معقولة من حيث التناسب بين السبل المستخدمة والهدف المراد تحقيقه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، *بيمانتيل وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، التي تشير إلى إنفاذ حكم في الفلبين صدر في الولايات المتحدة الأمريكية وتم النظر فيه في ضوء المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب ترجمة قرار محكمة النقض رقم ٢٠٠٢/٣٧ التي قدمها المحامي، خلصت المحكمة إلى أن تنفيذ قرارات المحاكم في دعوى قضائية تضمنه بشكل صريح الدول المتعاقدة بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ٢ والمادة ١٤ من العهد.

(١٥) انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه.

٨-٣ وفي القضية الحالية، إذا كان رفض الدولة السماح لأصحاب البلاغ برفع دعاوى لغرض التنفيذ ضد ألمانيا يعتبر تقييداً لحقهم في سبيل انتصاف فعال وحقهم في تنفيذ حكم لصالحهم، فإن هذا القيد ينشأ هدفاً مشروعاً ويتناسب مع الهدف المنشود. أولاً، يجب أن يُفسر العهد في ضوء القواعد المحددة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، التي تشير الفقرة ٣(ج) من مادتها ٣١ إلى أنه يجب مراعاة أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي السارية في العلاقات بين الأطراف. والعهد، بما فيه الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤، لا يمكن تفسيره بمعزل عن كل شيء ويجب تفسيره قدر المستطاع بتناسق مع قواعد القانون الدولي الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بحصانة الدول. وبصرف النظر عن الحصانة من الاختصاص القضائي، يُعترف أيضاً بالحصانة من التنفيذ، أي عدم إمكانية مباشرة إجراءات تنفيذ ضد ممتلكات دولة أجنبية (جميع الممتلكات أو على الأقل الممتلكات الموجهة نحو أغراض دبلوماسية أو عسكرية، والتي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، إلخ...).

٨-٤ وجميع الوثائق القانونية الدولية المنظمة لحصانة الدولة تنص على المبدأ العام القاضي بأن الدول الأجنبية تتمتع، رهناً ببعض الاستثناءات المحددة بدقة، بالحصانة من التنفيذ على إقليم دولة مقر المحكمة. وعلى سبيل المثال فإن المادة ٥ من قرار معهد القانون الدولي بشأن حصانة الدول الأجنبية فيما يتصل بمسائل الاختصاص القضائي والتنفيذ (١٩٥٤) تشير إلى أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات للتقييد أو الحجز الوقائي فيما يتصل بالممتلكات التي تمتلكها دولة أجنبية وتستخدمها لأغراض القيام بالأنشطة الحكومية التي لا صلة لها بأي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن مباني البعثات تتمتع بالحصانة من التفتيش والمصادرة والحجز والتنفيذ. وتوجد أحكام مماثلة في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول، التي تنص مادتها ٢٣ على أنه لا يجوز اتخاذ أية تدابير للتنفيذ أو أية تدابير وقائية ضد ممتلكات دولة متعاقدة، في إقليم دولة متعاقدة أخرى، إلا في الحالات التي توافق فيها الدولة صراحة على هذه التدابير موافقة خطية، وذلك بالقدر الذي تسمح به هذه الموافقة.

٨-٥ ولا بد أيضاً من ملاحظة أن المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تقييد بعد صدور الحكم، من قبيل الحجز أو التوقيف أو التنفيذ بحق ممتلكات الدولة، فيما يتصل بالإجراءات أمام محكمة دولة أخرى، ما لم تعبر الدولة صراحة عن موافقتها أو تكون قد أثبتت أن الممتلكات تستخدمها الدولة أو تنوي استخدامها لأغراض أخرى حكومية غير تجارية. وأخيراً، ترد أحكام تنص على الحصانة من التنفيذ في جميع النصوص القانونية للدول التي لها قوانين تتناول حصانة الدول.

٦-٨ وترى الدولة الطرف أن منح الحصانة من التنفيذ أو وضع ضوابط له بأي حال من الأحوال في الإجراءات المقامة ضد دولة أجنبية يشكل قاعدة راسخة من قواعد القانون العرفي الدولي وبالتالي فإنه ينشد الهدف المشروع الرامي إلى الامتثال للقانون الدولي، قصد تشجيع المجاملة وحسن العلاقات بين الدول، من خلال احترام سيادة الدول الأخرى. وهكذا يتضح أن السلطات اليونانية رفضت منح أصحاب البلاغ الإذن بتنفيذ الحكم ضد ممتلكات الدولة الألمانية لأسباب تتعلق بـ"الصالح العام" لها صلة مباشرة باحترام مبدأ حصانة الدول.

٧-٨ وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن التدابير التي تتخذها دولة ما وتعكس قواعد القانون الدولي المتفق عليها بشكل عام بشأن حصانة الدول لا يمكن بشكل عام اعتبار أنها تفرض قيداً غير متناسب على الحق في محاكمة منصفة، كما هو مجسّد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما ترى اللجنة أنه مثلما أن الحق في الوصول إلى محكمة جزء أصيل في ضمان المحاكمة المنصفة الذي تنص عليه تلك المادة، فإن فرض بعض القيود على الوصول إلى المحكمة وإلى الحصول على محاكمة منصفة بشكل عام، يجب بالمثل اعتباره جزءاً أصيلاً أيضاً، ومثال ذلك القيود التي تقبل بها عادة مجموعة الأمم كجزء من فقه حصانة الدول. وكثيراً ما حكمت المحكمة بأنها لا ترى من الراسخ أن هناك مع ذلك قبولاً في القانون الدولي لاقتراح أن الدول لها الحق في الحصانة فيما يتصل بالمطالبات المدنية بالتعويضات التي تتقدم بها إليها دولة أخرى بسبب جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. وترى الدولة الطرف أنه ما من شيء في هذا البلاغ يسوغ الحياد عن وجهة النظر هذه. وبالتالي فإنه لا رفض الوزير منح أصحاب البلاغ الإذن باتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بالممتلكات التي تشغلها الدولة الألمانية في اليونان، ولا قرارات المحاكم التي أقرت هذا الرفض يمكن اعتبارها تقييداً لا مبرر له لحقوق أصحاب البلاغ.

٨-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن التقييد الآنف ذكره لا يعيق ذات جوهر حق أصحاب البلاغ في حماية قضائية فعالة. ولا يمكن استبعاد جواز تنفيذ قرار المحكمة الوطنية في وقت لاحق، مثلاً إذا أعطت الدولة الأجنبية المتمتعة بالحصانة من التنفيذ موافقتها على اتخاذ سلطات دولة مقر المحكمة تدابير مقيدة، متخلفة بذلك طواعية عن تطبيق الأحكام الدولية لصالحها، وهذه إمكانية نصت عليها صراحة أحكام القانون الدولي ذات الصلة. وبهذا الخصوص، تكرر الدولة الطرف حججها المشار إليها في الفقرة ٤-٥ أعلاه.

٩-٨ أما فيما يتعلق بزعم أصحاب البلاغ بأن أيّاً من سبل الانتصاف الفعالة لم يكن متاحاً لهم، فتدفع الدولة الطرف بالقول إنه إذ ثبت أن أصحاب البلاغ لم يكن لديهم "ادعاء وجيه" بأنهم ضحايا انتهاك للعهد (أي لحقهم في تنفيذ حكم)، فإنه لا مجال لتطبيق الأحكام ذات الصلة. وعلى أي حال فإن أصحاب البلاغ، في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، قد أفادوا من محاكمات حضورية جرت علناً، وكان محام من اختيارهم يمثلهم، وعرضوا على المحاكم جميع حججهم وادعاءاتهم واعتراضاتهم بدون أية عراقيل، وقدموا الأدلة، ودحضوا حجج الخصم، وتمنعوا بشكل عام بجميع ضمانات المحاكمة المنصفة والفعالة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٩- في رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أشار أصحاب البلاغ إلى رسائلهم السابقة حول القضية، التي تمت فيها معالجة جميع المسائل ذات الصلة معالجة تامة. وأشاروا إلى أن الأمر لا يحتاج إلى أية تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ أصل هذا البلاغ هو القرار ١٩٩٧/١٣٧ الذي حكمت فيه محكمة ليفاديا الابتدائية على ألمانيا بدفع تعويض لأقارب ضحايا المذبحة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الألمانية في ديستومو في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٤. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت محكمة النقض طلب مراجعة قضائية ومن ثم أصبح القرار نهائياً. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، باشر أصحاب البلاغ إجراءات بموجب قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ القرار. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفعت ألمانيا شكوى أمام محكمة أثينا الابتدائية تزعم فيها أنه عملاً بالمادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية تعد موافقة وزير العدل المسبقة شرطاً أساسياً لإنفاذ حكم ما ضد دولة أجنبية، وأن مثل هذه الموافقة لم تعط قط. ورفضت المحكمة الشكوى على أساس أن المادة ٩٢٣ لا تتماشى مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. غير أن محكمة الاستئناف بأثينا خلصت، عند الطعن، إلى أن المادة ٩٢٣ لا تنتهك لا الاتفاقية الأوروبية ولا العهد. ورأت المحكمة أن القيد الذي فرضه هذا الحكم لا ينص على حظر مباشر لتنفيذ القرارات الصادرة بحق دولة أجنبية؛ وأنه ينشد هدفاً يخدم الصالح العام، ألا وهو تفادي الاضطرابات في العلاقات بين الدول؛ وأنه لا يؤثر على الحق في الحماية القانونية الفعلية؛ وأن الحق في التنفيذ يمكن ممارسته في مرحلة لاحقة أو في بلد آخر. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أقرت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف بأثينا، وعلى إثر ذلك رفضت ألمانيا الدفع ورفض وزير العدل الإذن بالتنفيذ.

١٠-٣ والمسألة المطروحة أمام اللجنة تتمثل فيما إذا كان رفض وزير العدل الإذن بتنفيذ القرار ١٩٩٧/١٣٧، بالاستناد إلى المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، يشكل انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢، مع الإشارة إلى الحق في محاكمة منصفة المجسد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ وترى اللجنة أن الحماية التي تضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تكون كاملة وشاملة إذا لم تشمل تنفيذ الأحكام التي تعتمدها المحاكم مع الاحترام الكامل للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن

المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية إذ يشترط الموافقة المسبقة لوزير العدل لكي تنفذ السلطات اليونانية القرار ١٩٩٧/١٣٧، إنما يفرض قيداً على الحق في محاكمة منصفة والحق في سبيل انتصاف فعال. والمسألة هي مسألة ما إذا كان هذا القيد له ما يبرره أم لا.

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بإشارة الدولة الطرف إلى القانون الدولي ذي الصلة بشأن حصانة الدول، وكذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. وتحيط علماً أيضاً بتصريح الدولة الطرف بأن التقييد المذكور لا يعرقل ذات جوهر حق أصحاب البلاغ في حماية قضائية فعالة؛ وأنه لا يمكن استبعاد أن يتسنى تنفيذ قرار المحكمة الوطنية في وقت لاحق، مثلاً إذا كانت الدولة الأجنبية التي تتمتع بالحصانة من التنفيذ قد أعطت موافقتها لقيام السلطات اليونانية باتخاذ تدابير تقييدية متخلية بذلك طواعية عن تطبيق الأحكام الدولية لصالحها؛ وأن تلك هي إمكانية منصوص عليها بشكل صريح في أحكام القانون الدولي ذات الصلة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء أصحاب البلاغ بأن ألمانيا لا تشملها حصانة من الإجراءات القانونية. وفي الملابس الخاصة بالقضية الحالية، ودون الإخلال بالتطورات المقبلة في القانون الدولي فضلاً عن التطورات التي تكون قد طرأت منذ ارتكاب المذبحة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٤، ترى اللجنة أن رفض وزير العدل إعطاء الموافقة لاتخاذ تدابير التنفيذ، بالاستناد إلى المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

التذييل ألف

رأي فردي بشأن قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

رأي فردي لعضو اللجنة السيد إيفان شيرير (رأي مخالف)

في رأيي كان من المفروض أن تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا البلاغ. وقد حصرت اللجنة قرارها إعلان مقبولية هذا البلاغ في رفض الأسس الرسمية لعدم المقبولية التي استندت إليها الدولة الطرف. غير أن اللجنة أغفلت الأساس العام لعدم المقبولية الضمني في سرد الدولة الطرف للمداولات أمام المحاكم اليونانية واعتبارات حصانة الدولة التي دفعت وزير العدل إلى رفض الموافقة على إنفاذ الحكم بحق الدولة الألمانية. وما كان بإمكان وزير العدل، في مواجهة قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي على هذه الدرجة من الوضوح، أن يتصرف بطريقة أخرى. والمزيد من الإجراءات لا يجدي نفعاً. وكان من الأنسب، في رأيي، أن تكون لدى اللجنة، مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلطة الصريحة لإعلان أن بلاغاً ما "لا يستند إلى أي أساس بشكل واضح". غير أنه بإمكان اللجنة، وحتى في مرحلة المقبولية، إعلان أن بلاغاً ما غير مدعوم بالأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لتحقيق نفس النتيجة. وبذلك المعنى فإنني أعتقد أن هذا البلاغ غير مدعوم بالأدلة الكافية وبالتالي فإنه غير مقبول.

(التوقيع) السيد إيفان شيرير

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

التذييل باء

رأي فردي بشأن قرار اللجنة المتعلق بالأسس الموضوعية

رأي فردي لأعضاء اللجنة السيد راجسومر لالا، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيد فايان سالفوي (رأي مخالف)

١- كان وزير العدل بالدولة الطرف قد رفض، مستنداً إلى المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، إعطاء موافقته على تنفيذ قرار محكمة ليفاديا الابتدائية (القرار رقم ١٩٧/١٣٧). وكانت المحكمة قد حكمت بمنح تعويضات لأصحاب البلاغ. وكان قرار المحكمة قد أصبح نهائياً على إثر رفض محكمة النقض إلغاء القرار (انظر الفقرتين ١-٢ و ٢-٢ من الآراء).

٢- والمسألة المعروضة على اللجنة هي، كما ورد ذلك بشكل ملائم في رأي الأغلبية في الفقرة ١٠-٣ من الآراء، ما إذا كان رفض الدولة الطرف، من خلال وزير عدلها، الإذن بتنفيذ قرار المحكمة يشكل أم لا انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في انتصاف فعال، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣- ولا يمكننا أن نتفق مع رأي الأغلبية بأن رفض الدولة الطرف لا يشكل انتهاكاً لأحكام العهد تلك.

٤- ونلاحظ أنه عند النظر في مقبولة شكاوى أصحاب البلاغ، كانت اللجنة قد حلت على الشكل الصحيح الالتزامات الهامة الملقاة على عاتق أي دولة طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وأبدت اللجنة، مستندة إلى أحكامها السابقة، رأيها بأن تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية مدنية، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يكون لا معنى له إذا سمح قانون دولة طرف ما لحكم قضائي لصالح ضحية ما بأن يصبح غير قابل للتنفيذ، ولا سيما نظراً للواجب الإضافي الملقى على عاتق الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ج) من المادة ٢ من العهد المتمثل في السهر، في المقام الأول، على أن يكون سبيل انتصاف فعال متاحاً لأي شخص تُنتهك حقوقه المنصوص عليها في العهد، وثانياً على واجب تنفيذ هذا الإنصاف متى تم منحه (الفقرة ٦-٥ من الآراء).

٥- فعلاً، إن الأغلبية تؤكد، في الفقرة ١٠-٤ من الآراء، أن الحماية التي تضمنها تلك المواد من العهد "تظل منقوصة إذا لم توسع لتشمل تنفيذ القرارات التي تتخذها المحاكم مع الاحترام الكامل للشروط المحددة في المادة ١٤". غير أن الأغلبية تمضي بعد ذلك إلى اعتبار أن

المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية اليوناني تفرض ما تصفه بتقييد للحماية المكفولة على هذا النحو وتمضي إلى النظر فيما إذا كان هذا القيد له ما يبرره.

٦- وتعليل الأغلبية المنطقي، الوارد بشكل واضح في الفقرة ١٠-٥ من الآراء، بأن التقييد له ما يبرره يبدو متفقاً إلى حد كبير مع تعليل الدولة الطرف ويستند إلى ثلاثة أسس رئيسية هي، من حيث الجوهر، الأسس التالية:

- إن القانون العرفي الدولي بشأن حصانة الدول، كما يفسر طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، يحل محل آثاره محل أحكام العهد ذات الصلة ويقضي بتقييد أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد؛

- إن التطورات المقبلة للقانون الدولي، فضلاً عن التطورات التي ربما تكون قد حدثت منذ المذبحة المرتكبة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٤، قد يكون لها أثر على تغليب أو عدم تغليب حصانة الدولة على أحكام العهد؛

- إن التقييد الذي تفرض ضرورته حصانة دولة أجنبية لا يُخلّ، بأي حال من الأحوال، بذات جوهر حق أصحاب البلاغ في حماية قضائية فعالة بما أن الدولة الأجنبية التي حكمت المحكمة ضدها بدفع تعويضات للضحايا يمكن أن ترفع حصانتها.

٧- ويبدو لنا أن الأسس الثلاثة كلها أسس خاطئة. دعونا نبدأ بالأساس الأخير.

٨- إن لفظة "تقييد" تعبير ملطف بعض الشيء في سياق الالتزامات الملقة على عاتق الدولة الطرف بموجب الأحكام الإلزامية للمادتين ١٤ و ٢ من العهد فيما يتصل بالضحايا من الأفراد. ولفظة "الإنكار" قد تصف بشكل أصح تأثير السلطة التي تمارسها الدولة الطرف بموجب المادة ٩٢٣ من قانون إجراءاتها المدنية، في شكله الحالي، بما أن أثر ذلك هو تحويل تلك الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد إلى مجرد ممارسة تقديرية لحسن النية على مدى فترة زمنية غير محددة، ليس من جانب الدولة الطرف التي كانت قد وفّت فيما مضى بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد، وإنما من جانب دولة أجنبية لا تنطبق عليها الالتزامات المنصوص عليها في هاتين المادتين في البلاغ الذي وجهه أصحاب البلاغ ضد الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري.

٩- كما أنه لا يمكن اعتبار الانتصاف بموجب العهد انتصافاً فعالاً أو سريعاً متى أُشير إلى جواز أن ينفذ الضحايا سبيل الانتصاف الخاص بهم في مكان آخر أو في وقت آخر غير محدد في المستقبل. بمحض إرادة دولة أجنبية بشكل أحادي وعلى أساس تقديري. والإنصاف ليس إنصافاً حقيقياً إذا توقف على تقدير أحادي لطرف ثالث. وهذا الأمر يخل أيضاً بالأهداف الحقيقية للمادة ١٤ التي تنص على أن المحاكمات يجب أن تكون سريعة، والتي تقضي بشكل متأصل بأنه متى مُنح إنصاف لا بد من تنفيذه بسرعة. والمقولة الشائعة بأن "تأخير العدالة إنكار للعدالة" لا يمكن أن ترقى إلى ممارسة مقبولة بموجب العهد.

١٠- والأساسان الأولان اللذان اعتمدت عليهما الأغلبية وثيقا الترابط ومن الأفضل بحثهما معاً. ويمكن إبداء ملاحظتين قبل تبين كيف يمكن للدولة الطرف، في الحالات التي تثير فيها حصانة دولة أجنبية عائقاً واضحاً أمام التنفيذ المباشر لحكم سلطاتها القضائية، أن توفر إنصافاً للضحايا في أثناء وفائها بالالتزامات الملقة على عاتقها بموجب المادتين ١٤ و ٢ من العهد.

١١- وملاحظتنا الأولى هي أنه من الواضح أن غرض حصانة الدولة الأجنبية وغايتها إنما هما مسألة تدرج في إطار الصالح العام، وطنياً ودولياً، من حيث أنها تتجنب حصول اضطرابات في العلاقات بين الدول. واتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات وحيث بطبيعة الحال بهذا الخصوص إذ ترمي إلى التأكيد مما إذا كان لقاعدة مقبولة عموماً من قواعد القانون الدولي، سواء كانت عرفية أو تقوم على معاهدة بالنظر لغرضها وهدفها، أي تأثير على الإطلاق على صكوك دولية أخرى.

١٢- غير أن العهد هو أيضاً معاهدة متعددة الأطراف وله هو أيضاً هدفه وغرضه، ويمكن بالتالي أن يطبق عليه التوجيه التفسيري لاتفاقية فيينا. وفي رأينا أنه حيثما بدت معاهدتان ملزمتان بشكل متساوٍ متعارضتين أو بدا حكمان من أحكام القانون الدولي متعارضين، لا بد من السعي إلى البحث عن أنسب التدابير لإنفاذ أهدافهما ومقاصدهما، بغية المحافظة على السلامة الأساسية لكليهما. ونحن نعتقد أن ما من شيء في رأي الأغلبية يشير إلى أنه تم توخي هذا السعي. والقانون العرفي ليس قانوناً مقدساً، ذلك أن القانون الدولي القائم على المعاهدات يتطور أيضاً هو الآخر. وهذا هو ما يقودنا إلى الملاحظة الثانية.

١٣- ملاحظتنا الثانية هي أن الأغلبية لا تستبعد، في الفقرة ١٠-٥ من آرائها، الآثار المحتملة للتطورات في القانون الدولي ولكنها لا تمضي إلى التأكيد، فيما يتصل بأسبقية سيادة الدولة المحتملة على المادتين ٢ و ١٤ من العهد، مما إذا كانت هناك أية تطورات من هذا القبيل. وبهذا الخصوص، تشير الأغلبية ببساطة إلى "التطورات التي ربما تكون قد حدثت" دون الإشارة إلى أي منها أو تحليلها بالتحديد.

١٤- وواضح أن الوظيفة الرئيسية للجنة نفسها بموجب العهد (وهي ليست ببساطة وظيفة هيئات أو ولايات قضائية أخرى) هي تفسير العهد وتطبيقه. ومما يحمل بعض الدلالة أن محكمة العدل الدولية عندما واجهت موقف إسرائيل بأن التزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد تقتصر على إقليمها^(أ)، وذلك في دعمها لتفسيرها الخاص لتلك المادة، أحالت إلى التفسير الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلك المادة وأيدته، كما أحالت إلى الفقه الذي تكون

(أ) الفتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠.

لديها من خلال ممارستها الثابتة والمستمرة كما تتجلى من سوابقها القضائية^(ب) وملاحظاتها الختامية على تقرير إسرائيل الدوري في عام ١٩٩٨ (CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١). ويكون من الغرابة بمكان أن تسعى اللجنة إلى تفويض مسؤوليتها الأولية لجهة أخرى وأن تنتظر من ولايات قضائية أخرى تطوير عالمية الحقوق التي يكفلها العهد وحماية هذه الحقوق حماية فعلية، في حين أن اللجنة نفسها هي التي تضطلع بالمسؤولية الأولى عن ذلك، على الأقل بالنسبة للمسائل التي كُلفت بها صراحة بموجب العهد والبروتوكول الاختياري.

١٥- وقد يكون من الضروري مع ذلك الإشارة إلى التطورات التي حدثت فعلاً منذ عام ١٩٤٤، والتي ربما كان بإمكان الأغلبية أن تضعها في الحسبان. لقد حدثت بالفعل تطورات ذات أهمية كبيرة على مدى النصف الأخير من القرن الماضي فيما يتعلق بعالمية التزامات الدول بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية. ومن بين هذه التطورات التي يمكن الإشارة إليها بإيجاز ما يلي:

- اعتماد ميثاق الأمم المتحدة نفسه، مع الإشارة بشكل خاص إلى الفقرة الثانية من ديباجته وإلى الفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ٥٥ (ج)؛
- اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تلاه عدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف الملزمة لتنفيذ أحكامه، بما في ذلك العهد الذي انضم إليه حتى الآن ما لا يقل عن ١٦٥ دولة؛
- إنشاء آليات إقليمية لحقوق الإنسان منوط بها وظائف التقاضي في حالة الضحايا من الأفراد، وأخيراً؛
- ارتفاع عدد الدول التي كرّست مكانة راسخة لحقوق الإنسان في دساتيرها أو في غيرها من القوانين الأساسية، من أجل حماية سلطاتها القضائية لهذه الحقوق حماية أفضل.

١٦- وعلى أي حال، فإننا نرى أن الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، كما نفسرهما ودون الإخلال بأي التزام تعاهدي أو دولي أو ثنائي آخر ناشئ عن القانون الدولي، تشكّلان مبدأً أساسياً ألزم العهد الدول الأطراف بتنفيذه، بوصف ذلك واحداً من أهدافه ومقاصده الرئيسية: ذلك المبدأ هو إرساء سيادة القانون في تحديد سلطات قضائية مستقلة ونزيهة للحقوق المنصوص عليها في العهد، وذلك لتوفير سبيل انتصاف فعال في حالة حدوث انتهاكات، ولتأمين تنفيذ سبيل الانتصاف هذا.

(ب) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، لويس بورغوس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٦، سيلبيرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٦، بيريرا مونتيرو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣.

١٧- وليس هناك أي "قيد" أو "تقييد"، صريح أو ضمني، ينتقص من فعالية تلك الأحكام لغرض ضمان حصانة دولة أجنبية. فلو كان الأمر خلاف ذلك لأصبحت حصانة الدولة عملياً، من حيث الجوهر والمفعول، إفلاتاً للدولة من العقاب يمارس، طبقاً لإرادة دولة أخرى. ومسألة أي تعارض بين حصانة الدولة والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تطرح نفسها في واقع الأمر. والسبب بسيط جداً: ما من شيء في القانون الدولي لحصانة الدول الأجنبية يمنع الدولة الطرف في المعاهدة وفي البروتوكول الاختياري من أن تتأكد بنفسها من تنفيذ حكم سلطاتها القضائية وتلتزم جبراً تعويضاً من الدولة الأجنبية، في حالة ممانعة الدولة الأجنبية في تنفيذ الحكم.

١٨- وممارسة السلطة في إطار المادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية، بشكله الحالي غير الملائم، من جانب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه دولة أخرى لا يمكن أن تتم على حساب ضحايا انتهاكات حقوق منصوص عليها في مجموعة مختلفة من الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف تجاه الأشخاص الخاضعين لحمايتها ولولايتها القضائية. والالتزامات الأخيرة، شأنها شأن الالتزامات الدولية الأخرى، تدرج في إطار الصالح العام. والمادة ٩٢٣ من قانون الإجراءات المدنية لا تتضمن أية أحكام مقابلة تطالب الدولة الطرف نفسها بإنفاذ سبيل الإنصاف الذي تحكم به سلطاتها القضائية والتماس تعويض من الدولة الأجنبية المعنية.

١٩- وفي رأينا، تتضمن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالفعل حكماً يسمح للجنة بالتأكد ممّا إذا كانت دولة طرف ما قد وفرت سبيل انتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات موضوع شكوى بلاغ موجه ضدها من ضحية ما. وإنه لمن اختصاص اللجنة البت فيما إذا كان أي إنصاف تقدمه الدولة الطرف يعوض، في مجموعة ظروف معينة، عن انتهاك الحقوق التي تتمتع بها الضحية بموجب العهد.

٢٠- وللأسباب المذكورة أعلاه، من الواضح بالنسبة لنا أن الدولة الطرف لم توفر أي سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. كما أنها لم توفر سبيل انتصاف تعويضي لا في المادة ٩٢٣ من قانون إجراءاتها المدنية ولا في أي قانون آخر من قوانينها. وبالتالي فإن الدولة الطرف قد انتهكت، في رأينا، التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣(ج) من المادة ٢ من العهد إزاء أصحاب البلاغ.

(التوقيع) راجسومر لالا

(التوقيع) لزهارى بوزيد

(التوقيع) فايان عمر سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

عين - البلاغ رقم ١٥١٧/٢٠٠٦، راستورغيغا ضد بولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)**

المقدم من:	تاتيانا راستورغيغا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ماكسيم راستورغيغ (ابن أخت صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	بولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور قرار المقبولية:	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الموضوع:	الاحتجاز والإدانة بتهمة القتل والسرقة بعد محاكمة يُدعى أنها غير عادلة
المسائل الإجرائية:	تمثيل الشخص المدعى أنه ضحية، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكون المسألة ذاتها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
المسائل الموضوعية:	سوء المعاملة؛ والحق في أن يبلغ الشخص المعني فوراً بالتهمة الموجهة إليه؛ والحق في المثل فوراً أمام قاض أو مسؤول آخر مخول بذلك؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الدفاع القانوني؛ وعدم التمييز.
مواد العهد:	٧؛ ٩، الفقرتان ٢ و٣؛ ١٤، الفقرتان ١ و٣(ب)؛ ٢٦.
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد نويمان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٧، الذي قُدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد ماكسيم راستورغيف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة تاتيانا راستورغيفا، وهي مواطنة من بيلاروس ولدت في عام ١٩٥٣، وتقدم الشكوى نيابة عن ابن أختها، السيد ماكسيم راستورغيف، وهو أيضاً مواطن من بيلاروس ولد في عام ١٩٧٦، ويقضي حالياً عقوبة بالسجن في بولندا. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها ضحية لانتهاكات بولندا للمادة ٧؛ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و ٣(ب) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثلها محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

١-٢ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مسألة مقبولية البلاغ. معزل عن مسألة الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتُقل ابن أخت صاحبة البلاغ من جانب حرس الحدود البولندية على الحدود بين بولندا وبيلاروس. وأُخبر بأنه مطلوب القبض عليه من الشرطة البولندية، دون أن يُقال له السبب. وخلال حوالي ثماني ساعات بعد اعتقاله، أُبقي عليه في مدينة تريسيبول. وبعد ذلك، أُخذ إلى بجالا - بودلياسكا، حيث احتُجز لمدة ستة أيام. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها لم يُخبر بالتهم الموجهة إليه خلال هذه الفترة؛ وأنه سمع صدفة فقط رجال شرطة يقولون إنهم ينقلون "قاتلاً". وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أُخذ إلى شيلم، حيث مثل لأول مرة أمام محكمة. وأُخبر بأنه مشتبه فيه في عملية سرقة وفي قتل شخص اسمه روسلان تسوروييف وتقرر تمديد احتجازه. وفي اليوم نفسه، استجوبه مدع عام دون حضور محام، ولكن بحضور مترجم فوري لأنه لا يتكلم البولندية. وخلال التحقيق الأولي، استُجوب عدة مرات دون حضور محام.

٢-٢ ويدعي السيد راستورغيف أنه رأى محاميه الذي عينته المحكمة لأول مرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت قصير. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يستطع التحدث إلى محاميه ولا أن يحضر دفاعه لأنه لم يعيّن له مترجم فوري ولم يستطع التواصل مع محاميه بسبب حاجز اللغة. ويدعي أن محاميه لم يمكث معه أكثر من

خمس دقائق، وكان رجال الشرطة من القرب بحيث يمكنهم سماع مناقشتهم. والتقى بالحامي مرتين آخرين قبل بدء إجراءات المحكمة، مرة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ ومرة ثانية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي كلتا المرات دون مترجم فوري ولمدة زمنية قصيرة جداً فقط.

٢-٣ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، حكمت محكمة لوبلين المحلية على ابن أخت صاحبة البلاغ بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهمة القتل والسرقة. وطعن محاميه في الحكم دون استشارته. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة المحلية. وقرر محاميه عدم رفع طعن بالنقض بدعوى عدم توفر الشروط الأساسية لهذا الطعن. ولم يبلغ موكله بهذا القرار، ونتيجة لذلك، فات ابن أخت صاحبة البلاغ الموعد النهائي لتقديم طعن بالنقض.

٢-٤ وعندئذ أُحيلت قضية السيد راستورغيف إلى محام آخر قدم طعناً بالنقض. ولم يكن الحامي الجديد يتصل به إلا عبر الهاتف. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أيدت المحكمة العليا قراري المحكمتين الآخرين.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها لم يجد فرصة لتقديم طعن بنفسه في انتهاك حقوقه بموجب العهد نظراً للشرط الإلزامي في بولندا الذي يقضي بأن تُقدم الطعون من قبل محامين. وتحتج بأن المحامين اللذين مثلاً ابن أختها خلال مختلف مراحل الإجراءات الجنائية لم يثيرا وقوع انتهاكات للعهد. ومن ثم، فإنها تدعي أن ابن أختها لم يُمكن من الوصول إلى سبل انتصاف محلية فعالة.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٣، قدم ابن أخت صاحبة البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتدعي صاحبة البلاغ أن قضيتها سقطت لأن قلم تسجيل المحكمة الأوروبية لم يستطع الاتصال به.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، باحتجازها ابن أختها لمدة ستة أيام دون إخباره بالتهم الموجهة إليه، تكون قد انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وتدعي أن ذلك يُعد أيضاً بمثابة انتهاك للمادة ٧ إذ إنه تعرض خلال تلك الأيام الستة لمعاملة غير إنسانية لأنه تُرك لا يعلم شيئاً عن أسباب الحالة التي وجد نفسه فيها. وتضيف أن ابن أختها لم يمثل أمام قاضٍ إلا بعد مضي ستة أيام على احتجازه، وهو ما يرقى في نظرها إلى انتهاك من جانب الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتدعي أن ابن أختها استُجوب عدة مرات دون حضور محامٍ وأن اجتماعاته القليلة مع محاميه، الذي لم يكن يتكلم سوى البولندية، عُقدت دون مترجم فوري ولفترات زمنية قصيرة جداً فقط، وفي ذلك انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابن أختها تعرض للتمييز من جانب المحكمة على أساس جنسيته وأن موقف المحكمة خلال الإجراءات كان متحيزاً ضده ومن ثم فإن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، احتجت الدولة الطرف بأن البلاغ قدم من جانب أحد الأقرباء المقربين للضحية المزعومة، وفي ذلك انتهاك للنظام الأساسي للجنة. وتحتج بأن كون السيد راستورغيف حالياً في سجن بولندي لا يعني أنه يستحيل عليه تقديم قضيته بنفسه إلى اللجنة. فالقانون البولندي يضمن هذا الحق بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من قانون تطبيق الأحكام الجنائية. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل على علاقتها بالضحية المزعومة. ولم تكن طرفاً في الوقائع التي أثبتت في البلاغ ولم يكن بإمكانها الوصول إلى ملفات القضية في المحكمة. وتحتج الدولة الطرف بأن الشخص المدعى أنه ضحية أقدر على تقديم البلاغ بنفسه لأنه يعرف الإجراءات المحلية ويمكنه الوصول إلى ملف قضيته.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد راستورغيف رفع في عام ٢٠٠٣ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثيراً نفس الادعاءات التي تثيرها هذه الشكوى. ورغم أن صاحبة البلاغ تلمح بأن المحكمة الأوروبية لم تنظر في القضية، فإن الدولة الطرف تدفع بأن المسألة نفسها توجد قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٤ وأما فيما يخص الادعاء بأن السيد راستورغيف احتُجز لمدة ستة أيام دون أن يُخبر بالتهمة الموجهة إليه، فإن الدولة الطرف تؤكد أن التحقيق في قضية القتل بدأ قبل احتجازه بعدة أشهر. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أمرت محكمة شيلم المحلية باحتجازه لمدة سبعة أيام. وكان الدافع وراء اتخاذ هذا القرار هو أن المحققين لم يكونوا يعرفون مكان وجود السيد راستورغيف لأنه لم يكن يعيش في بولندا. وقد صدر أمر إلقاء القبض عليه بالاستناد إلى هذا القرار، وأُلقي عليه القبض في أثناء عبوره الحدود بين بولندا وبيلاروس.

٤-٤ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعد مضي ستة أيام على توقيفه، قررت المحكمة المحلية تمديد احتجازه لمدة ثلاثة أشهر. وقد جرى تمديد احتجاز السيد راستورغيف لاحقاً في عدة مناسبات، ودائماً بعد جلسة للمحكمة. ولم يُحتجز السيد راستورغيف في أي مرة دون أمر من المحكمة. وكان بإمكانه أن يطعن في هذه القرارات، وقد أُبلغ بحقوقه في عدة مناسبات. وخُصص له مترجم فوري وقُدمت له ترجمة للوثائق الحاسمة في جميع مراحل الإجراءات. واستُجوب السيد راستورغيف للمرة الأولى في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وخلال الاستجواب، أُخبر بحقه في عدم الشهادة ضد نفسه وبحقه في توجيه التماسات ذات صلة

بموضوع القضية. وشارك أيضاً في زيارة إلى مكان وقوع الجريمة بحضور مترجم فوري. وتؤكد الدولة الطرف أنه خضع للاستجواب مرة أخرى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ كمشتبه فيه بحضور مترجم فوري، وذكر عندئذ أنه يشهد بمحض إرادته وأنه ليس لديه أي اعتراض على الطريقة التي يتبعها المدعي العام في تسيير الإجراءات. وخضع للاستجواب في عدة مناسبات أخرى ودائماً بحضور مترجم فوري^(١) وأخبر وفقاً للأصول بحقوقه الإجرائية. وأطلع السيد راستورغيف على محتوى ملف قضيته^(٢). وأخبر في جميع الأوقات كتابياً (باللغة الروسية) بكل التفاصيل المتعلقة بالإجراءات، فأخبر مثلاً بأن لائحة اتهام قُدمت إلى المحكمة المحلية ووفرت له الترجمة إلى الروسية^(٣). ووفقاً للمادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ووفرت للسيد راستورغيف في جميع مراحل الإجراءات الترجمات المناسبة لجميع الوثائق الحاسمة^(٤)، كما تلقى المساعدة من مترجم فوري. ومن ثم، فإنه أُخبر بشكل مناسب بجميع حقوقه وواجباته.

٤-٥ ولم يقدم السيد راستورغيف طلباً يُفَرِّج عنه بكفالة؛ كما لم يقدم شكاوى بشأن الطريقة التي سُيِّرت بها الإجراءات، أو أي استئناف تمهيدي ضد قرارات تمديد احتجازه، رغم أنه أُخبر بإمكانية القيام بذلك. واكتفى بتوجيه طلبين في مناسبتين (في رسالتين مؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، إلى المدعي العام المكلف بالتحقيق الأولي، ملتسماً استماعه إلى أقواله وداعياً إياه إلى "المجيء إلى السجن الذي يوجد فيه". وأصدرت سلطات التحقيق تكليفاً بترجمة الرسالتين^(٥) سابقتي الذكر للتمكن من فهم طلباته.

٤-٦ وأما فيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابن أختها لم يُمثل تمثيلاً صحيحاً، فإن الدولة الطرف تؤكد أن المدعي العام لدائرة شيلم القضائية طلب إلى المحكمة المحلية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أن تعين محامي دفاع للسيد راستورغيف، نظراً لكونه لا يتكلم البولندية. وفي اليوم نفسه، عُيِّن ز. ش. محامياً له. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عُيِّن محامٍ جديد هو ج. ز. للدفاع عن السيد راستورغيف.

(١) كل تقارير الاستجوابات المتاحة في الملف، بما فيها التقريران المؤرخان ٧ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تحمل توقيع المترجم الفوري والسيد راستورغيف، الذي اعترف بأن محتوى التقارير قُرئت له وُترجمت إلى الروسية.

(٢) قدمت الدولة الطرف نسخة من الوثيقة، تحمل توقيع المترجم الفوري والسيد راستورغيف الذي يعترف بأنه أُطلع على ملف القضية.

(٣) يتضمن الملف نسخة من الترجمة الروسية.

(٤) تُرجمت الوثائق التالية: قراراً تمديد احتجاز السيد راستورغيف المؤرخان ٤ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وقرار محكمة لوبلين المحلية (محكمة الدرجة الأولى)؛ ونسخة من لائحة الاتهام المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ وقرار محكمة الاستئناف؛ وبيان الاستدلال لقرار محكمة الاستئناف؛ والرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ التي وجهها السيد راستورغيف إلى المدعي العام.

(٥) قُدمت نسخة من الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الترجمة إلى اللغة البولندية).

٧-٤ وكان هذا المحامي حاضراً خلال جميع جلسات المحكمة. وكان بإمكان السيد راستورغيف أن يتصل بمحاميه، بوسائل من جملتها البريد، حسبما تنص عليه المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويطلب منه أن يرفع شكوى و/أو يستأنف نيابة عنه، أو يطرح أسئلة تتعلق بحقوقه الإجرائية أو بسير الإجراءات. ولكنه لم يفعل. وكان بإمكانه أيضاً أن يطلب تغيير محامي دفاعه بموجب المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما لم يفعله أيضاً.

٨-٤ وكان بإمكان السيد راستورغيف أيضاً أن يطلب تنحي قضاة بعينهم عن الإجراءات إذا كان قد ساوره أدنى شك في نزاهتهم، ولكنه لم يثر أي اعتراضات بشأن هيئة المحكمة.

٩-٤ وفيما يتعلق بحجة أنه لم يكن قادراً على تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا، فإن الدولة الطرف تؤكد أن السيد راستورغيف طلب، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى المحكمة العليا أن تمنحه مساعدة قانونية لغرض بدء إجراءات النقض. وعلى إثر هذا الطلب، عينت له محكمة الاستئناف في لوبلين محامياً للدفاع عنه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. غير أن هذا المحامي رفض تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا لأنه رأى أن الشروط الأساسية للطعن بالنقض لم تكن مستوفاة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، أخبر السيد راستورغيف بهذا القرار وبأن القانون الداخلي ينص على ضرورة قيام محام بإعداد طعن بالنقض وتوقيعه. ولم يستفد السيد راستورغيف من هذه الفرصة ولم يطعن في قرار ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢. كما أنه لم يطلب إلى المحكمة أن تعين محامياً آخر يمكنه تقديم طعن بالنقض.

١٠-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن السيد راستورغيف وجد في نهاية الأمر مستشاراً قانونياً قدم إلى المحكمة العليا طعناً بالنقض نيابة عنه. ورفضت المحكمة الطعن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ معللة قرارها بأن الطلب يستند إلى أسس واهية.

١١-٤ وتحتاج الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف لم يستفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، نظراً لكونه لم يستفد من إمكانية تقديم التماسات أو طعون عارضة، ولم يطلب تغيير محام الدفاع، ولم يشكك في نزاهة القضاة. وادعاء صاحبة البلاغ بأن ابن أختها كان غير قادر على تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا ليس له أساس من الصحة لأنه قدم هذا الطعن بالفعل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت صاحبة البلاغ حجج الدولة الطرف. وتذكر بأنها أخت لوالدة السيد راستورغيف. وثبتت شهادة ميلادها علاقتها القرابة الوثيقة هذه. وتشير أيضاً إلى أن ابن أختها قرر، بسبب فقدانه الاتصال بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن يطلب منها، بوصفها أقرب قريب متاح، أن تقدم إلى اللجنة شكوى بالنيابة عنه. وأرفقت صاحبة البلاغ أيضاً الوكالة التي أذن لها السيد راستورغيف بموجبها أن تمثل مصالحه.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يوجد قيد البحث في إطار إجراء دولي آخر، تؤكد صاحبة البلاغ أن ابن أختها قدم فعلاً، في عام ٢٠٠٣، شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولأسباب غير معروفة، لم تتلق أمانة المحكمة مراسلاته اللاحقة إلى المحكمة. ولم تصله أيضاً المراسلات التي وجهتها إليه المحكمة الأوروبية. وبناءً على ذلك، سقطت قضية ابن أختها، ولم تنظر المحكمة الأوروبية في قضيتها لا من حيث المقبولية ولا من حيث الأسس الموضوعية. وتشير صاحبة البلاغ إلى ممارسة اللجنة التي تقضي بأن قرارات عدم المقبولية التي تتخذها المحكمة الأوروبية بالاستناد إلى عدم تقديم الشكوى في غضون ستة أشهر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي ألا تُعتبر أساساً لعدم المقبولية. وتدعي أن تلقي المحكمة الأوروبية للشكوى الفردية وتسجيلها لها مع قرارها اللاحق بإسقاطها لا يعني أن المحكمة قد "نظرت" فيها.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أنه لكي يقدم ابن أختها طلبات للإفراج عنه، ويقدم شكوى ضد قراره احتجازه وتمديد هذا الاحتجاز، ويطلب تغيير المحامي، كان ينبغي أن يكون على علم بالإجراءات وأن يعرف كيف يكتب هذه الطلبات. وتكرر صاحبة البلاغ التأكيد على أن ابن أختها لا يتحدث البولندية ولم يكن على دراية بقانون الإجراءات الجنائية في بولندا لأنه ليس محامياً. وليستفيد من سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف، كان بحاجة إلى مساعدة محام. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لا تشكك في أن ابن أختها لم يتلق المساعدة القانونية من المحامين المعيّنين له. ولا تعترض الدولة الطرف على ادعائها بأنه خضع خلال التحقيق السابق للمحاكمة للاستجواب في غياب محام.

٥-٤ وأما فيما يتعلق برفض الطعن بالنقض في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن المحامي الذي قدم الطعن بالنقض لم يلتق بابن أختها قبل تقديم الطعن ولم يناقش القضايا التي ربما كان ابن أختها يريد إثارتها بشأن النقض.

٥-٥ وتحتج صاحبة البلاغ بأن انعدام الروح المهنية القانونية لدى المحامين أمر شائع في الدولة الطرف وأن انتهاكات الحق في الدفاع منتشرة على نطاق واسع. وفي غياب المساعدة القانونية من محامين بولنديين، لم تتوافر سبل الانتصاف المحلية الفعالة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظرت اللجنة قبيل جلستها السادسة والتسعين في مقبولة البلاغ. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم يؤذن لها بتمثيل ابن أختها، لاحظت اللجنة أنها تلقت أدلة مكتوبة على سلطة الممثلة في التصرف نيابة عن السيد راستورغيف، وأشارت إلى المادة ٩٦(ب) من نظامها الداخلي، الذي ينص على مثل هذا الاحتمال. وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ تملك الصفة اللازمة للتصرف بالنيابة عن ابن أختها، ومن ثم ليس هناك من سبب لعدم مقبولة البلاغ.

٦-٢ وكانت اللجنة قد تأكدت، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوقفت إجراءات شكوى ماثلة تقدمت بها صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أبدت عند الانضمام إلى البروتوكول الاختياري تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من هذا البروتوكول "يستبعد الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(أ)، في الحالات التي سبق أن بُحثت فيها المسألة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". ولكن اللجنة لاحظت أن المحكمة الأوروبية، في هذه الحالة، لم "تبحث" القضية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وخلصت بالتالي إلى أنه لا ينشأ عن هذا الحكم من البروتوكول الاختياري أي عائق، مع مراعاة تحفظ الدولة الطرف.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، رأت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما يكفي، لأغراض المقبولية، كيف يمكن أن يكون عدم معرفة ابن أختها لأسباب اعتقاله بمثابة معاملة لا إنسانية أو مهينة. وبناء على ذلك، أعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تفسير عن الطريقة التي انتهك بها حق ابن أختها بموجب هذا الحكم. وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ فشلت في إثبات هذا الادعاء إثباتاً كافياً، لأغراض المقبولية، وأعلنت أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولاحظت اللجنة علاوة على ذلك ادعاء صاحبة البلاغ بأن حقوق ابن أختها بموجب المادة ٢٦ انتهكت لأنه تعرض فيما يبدو للتمييز من جانب السلطات البولندية على أساس جنسيته. ورأت أن صاحبة البلاغ فشلت في إثبات هذا الادعاء إثباتاً كافياً، لأغراض المقبولية، وأعلنت أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيراً، فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تلجأ إلى إمكانية تقديم التماسات أو طعون عارضة، ولم تطلب تغيير محامي الدفاع أو استبعاد قضاة المحكمة الابتدائية. وأحاطت اللجنة كذلك علماً بحجة صاحبة البلاغ بشأن عدم معرفة السيد راستورغيف لقانون الإجراءات الجنائية البولندي، والحواجز اللغوية مع المحامي، وعدم المهنة المزعومة للمحامين المعيّنين له. وادعت صاحبة البلاغ أن المحامي الذي طعن بالاستئناف لم يلتق بابن أختها قبل تقديم الطعن ولم يناقش مع ابن أختها القضايا التي ربما كان هذا الأخير يريد إثارتها معه. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأنه في حين لا يخول العهد لأي متهم حق اختيار محام يخصص له مجاناً، فإنه يجب اتخاذ تدابير تكفل قيام المحامي، بمجرد تعيينه، بتمثيل موكله تمثيلاً

فعالاً خدمة للعدالة^(٦). وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة المساعدة القانونية الفعالة وينبغي النظر في أسسها الموضوعية. وبذلك أعلنت أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن قرار المقبولية الذي اتخذته اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتؤكد أن السيد راستورغيف قبض عليه وفقاً للقانون وأحضر فوراً أمام قاض. وقد أُلقي عليه القبض بناء على الأسباب الواردة في مذكرة التوقيف الصادرة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٧-٢ وقُدمت للسيد راستورغيف مساعدة قانونية مجانية أمام محكمتي الدرجتين اللتين مثل أمامهما. وفي وقت لاحق، قدم محام، اختاره بنفسه، طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا نيابة عنه، وبالتالي، كان أيضاً بإمكان صاحب البلاغ أن يشتكي، أثناء ذلك، بشأن أوجه القصور المحتملة في الإجراءات الجنائية. وعلى أية حال، ترى الدولة الطرف أن من الجدير بالذكر أن ادعاءات من قبيل عدم توفر المعلومات عن أسباب التوقيف وقت إلقاء القبض والطلب اللاحق للإيداع في الحبس الاحتياطي؛ أو عدم وجود مترجم فوري خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛ أو عدم إمكانية الاتصال بمحام، تشكل أسباباً وجيهة للطعن غالباً ما تأخذها المحكمة العليا بعين الاعتبار. ولكن في هذه القضية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا رأت أن الطعن بالنقض كان يستند إلى أسس واهية.

٧-٣ وبناء على ما تقدم، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق السيد راستورغيف بموجب العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ تعليقاً على ملاحظات الدولة الطرف، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً، في رسالتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ادعاءاتها الأولية وتصر على أن حقوق السيد راستورغيف بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٨-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تعترض على كون السيد راستورغيف لم تكن لديه أي معرفة باللغة البولندية ولا بقانون الإجراءات الجنائية في بولندا، كما لم تعترض على أنه خضع للاستجواب دون حضور محام. ولم ترفض أيضاً ادعاء السيد راستورغيف بأنه لم يكن بإمكانه التشاور مع محاميه أثناء التحقيق قبل المحاكمة.

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كيلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، ريد ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١١-٤.

٨-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل ملموس على أن السيد راستورغيف تلقى مساعدة قانونية مجانية أمام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية، وتؤكد أن ابن أختها لم يتلق مساعدة قانونية كافية. وتؤكد أنه كان هناك حاجز لغوي بين السيد راستورغيف ومحامييه، وأن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة ملموسة سواء بشأن كون المحامين المكلفين بحكم منصبهما بالدفاع عن السيد راستورغيف يجيدان اللغة الروسية أو بشأن توفير المساعدة لابن أختها بتعيين مترجم فوري له.

٨-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحامي الذي قدم طعناً بالنقض نيابة عن السيد راستورغيف لم يلتق به ولم يناقش معه القضايا التي كان السيد راستورغيف يرغب في إثارتها، بما في ذلك القضايا المتعلقة بانتهاك حقوقه المدنية. وتؤكد علاوة على ذلك أن السيد راستورغيف لم يكن بإمكانه الطعن في انتهاك حقوقه المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه لم يتلق مساعدة قانونية كافية، كما أن المحامين اللذين مثلاً مصالحه في مراحل مختلفة من الإجراءات الجنائية لم يثيرا في طعونهما انتهاك حقوقه بموجب العهد. وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن السيد راستورغيف لم يجد أي سبيل فعال للانتصاف القانوني يمكنه الاستفادة منه.

٨-٥ وفيما يتعلق بانتهاك المزعوم للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد، تشير صاحبة البلاغ إلى تأكيد الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف أوقف وفقاً للقانون وأحضر فوراً أمام قاض. وتدفع بأن الدولة الطرف ترى أن حبس السيد راستورغيف لمدة سبعة أيام بناء على أمر إلقاء القبض عليه الصادر عن المحكمة كان كافياً لتحقيق امتثالها للالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩. وترى صاحبة البلاغ أن السلطات البولندية المختصة ليست ملزمة فقط، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، بإلقاء القبض بالاستناد إلى قرار محكمة، بل أيضاً بعرض الشخص فوراً على قاض، حتى يتمكن الشخص المقبوض عليه من تقديم ما لديه من حجج لدحض دواعي اعتقاله مباشرة إلى قاض أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية.

٨-٦ وتدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تعترض على أن السيد راستورغيف أوقف في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأحضر أمام قاض لأول مرة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، أي بعد مضي ستة أيام على توقيفه. وتطعن في ادعاء الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف قدّم فوراً أمام المحكمة. وتشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الأشخاص في الحرية والأمن، حيث توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن كلمة "فوراً" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ تعني أن التأخير يجب ألا يتجاوز أياماً قليلة (الفقرة ٢)، وتشير أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية بوريسنكو ضد هنغاريا، حيث خلصت إلى أن احتجاج صاحب البلاغ لمدة ثلاثة أيام قبل تقديمه أمام موظف قضائي لم يف بشرط الفورية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد نظراً لعدم تقديم أي تفسير بشأن الاعتبارات التي اقتضت هذا

التأخير^(٧). وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات كافية لتبرير التأخر ستة أيام قبل تقديم ابن أختها أمام قاض، وترى أن هذا التأخر طويل أكثر من اللازم ولا يفي بشرط الفورية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. لذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد راستورغيف بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابن أختها لم يتلق مساعدة قانونية كافية، وأنه لم يتمكن لا من التواصل مع محاميه بسبب حاجز اللغة ولا من إعداد دفاعه لأنه لم يحصل على مساعدة مترجم فوري. كما تلاحظ حجة الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف كان مثلاً، طوال الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في المحكمة، بواسطة محام (معين إما بحكم وظيفته أو، كما كان الحال أمام المحكمة العليا، بواسطة محام أو كله بنفسه للدفاع عنه لقاء أجر)، وأُتيحت له خدمات مترجم فوري وترجمة للوثائق المهمة في جميع مراحل الإجراءات. ووفقاً للدولة الطرف، كان يمكنه أيضاً أن يتصل بمحاميه، بوسائل منها البريد، ويطلب إليه تقديم شكوى نيابة عنه أو الاستفسار عن حقوقه الإجرائية أو عن سير الإجراءات. وكان يمكنه أيضاً أن يطلب تغيير المحامي. ولكنه لم يستفد من هذه الإمكانيات.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحامي المعين في إطار المساعدة القانونية الذي مثل السيد راستورغيف لم يتصل به قبل الطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه، رغم أن من واجب الدولة الطرف أن توفر تمثيلاً فعالاً في إطار المساعدة القانونية، فإنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تحدد الكيفية التي ينبغي بها ضمان ذلك، ما لم يكن واضحاً أن هناك تقصيراً في إقامة العدل^(٨). وعلى الرغم من ادعاء صاحبة البلاغ، فإن المعلومات المتاحة للجنة لا تحتوي على دلائل تشير إلى أن سلوك المحامي في عملية الطعن يتنافى مع مصلحة العدالة^(٩).

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٢، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٧، ريكيتس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، بيريرا ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٨، كامبيل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

٩-٤ وفيما يخص الطعن بالنقض، تدعي صاحبة البلاغ أن المحامي المعين في إطار المساعدة القانونية رفض تقديم طعن بالنقض لأنه رأى أن الشروط الأساسية لهذا النقض غير متوفرة. ولكن اللجنة تلاحظ أن حجة الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف أُخبر بالرفض على النحو الواجب وأشير عليه بإيجاد محام آخر لتقديم الطعن بالنقض. وتلاحظ علاوة على ذلك أن محامياً اختاره بنفسه قدّم طعناً بالنقض نيابة عنه إلى المحكمة العليا، وأن هذا الطعن رُفُض بدعوى استناده إلى أسس واهية. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن المحامي لم يلتق بـأبن أختها قبل تقديم الطعن، وبالتالي لم يكن بإمكان السيد راستورغيف أن يناقش مع المحامي القضايا التي ربما كان يود إثارتها بشأن الطعن. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأن الدولة لا يمكن تحميلها المسؤولية عن سلوك محام وكله الشخص المعني بنفسه^(١٠).

٩-٥ ولا يمكن للجنة، بناء على ما توفر لديها من بيانات، أن تستنتج أن محامي السيد راستورغيف كانا غير قادرين على تمثيله تمثيلاً مناسباً، أو أنه بدر منهما ما ينم عن نقص في التقدير المهني في الدفاع عنه. ولا يوجد في الملف ما يوحي بأنه كان ينبغي أن يكون واضحاً للمحاكم أن سلوك المحامين يتنافى مع مصلحة العدالة.

٩-٦ وعلى اللجنة أن تتناول أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأن السيد راستورغيف لم يستطع التواصل مع محاميه وإعداد دفاعه بشكل مناسب بسبب حاجز اللغة. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن السيد راستورغيف تلقى مساعدة مترجم فوري خلال الاستجوابات وجلسات المحكمة. غير أن صاحبة البلاغ لم تبين الأسباب التي منعت السيد راستورغيف من الاستفادة من فرصة حضور المترجم الفوري خلال جلسات الاستماع لتوجيه شكاواه إلى المحكمة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه، مثل ادعاء عدم وجود مترجم فوري خلال اجتماعاته مع المحامي، وعدم إعداد دفاعه بطريقة مناسبة، وادعاء انعدام الروح المهنية لدى المحامي المكلف بالدفاع عنه. وتكشف المواد المعروضة على اللجنة أن السيد راستورغيف لم يتوجه في أي لحظة خلال إجراءات المحكمة بهذه الطلبات إلى القاضي.

٩-٧ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ بأن السيد راستورغيف لم تتح له أية إمكانية لتقديم شكوى ضد الانتهاك المزعوم لحقوقه، نظراً لعدم وجود مترجم فوري ومساعدة قانونية كافية. غير أن هذه الادعاءات تتناقض مع حقيقة أن السيد راستورغيف قدم إلى السلطات التماسات بشأن بعض القضايا. ومن ذلك، حسب ما يُستشف من المواد التي يتضمنها الملف، أنه وجه طلبين في مناسبتين (في رسالتين مؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، إلى المدعي العام المكلف بالتحقيق الأولي، ملتمساً استماعه

(١٠) البلاغان رقما ٢٢٦-١٩٨٧ و ٢٥٦/١٩٨٧، سويرز ومالكين ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ٤٩٣/١٩٩٢، غريغين ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٩-٨.

إلى أقواله وداعياً إياه إلى "الحضور إلى السجن الذي يوجد فيه". وأصدرت سلطات التحقيق تكليفاً بترجمة الرسالتين سابقتي الذكر من الروسية إلى البولندية للتمكن من الرد على طلبيه. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلب أيضاً إلى المحكمة العليا أن تعين محام لغرض الشروع في إجراءات النقض. وبذلك، ترى اللجنة أن حجة صاحبة البلاغ بأن السيد راستورغيف لم تتح له أية إمكانية لتقديم شكاوى و/أو طعون أو أي التماسات أخرى تتصل بالإجراءات والانتهاك المزعوم لحقوقه بسبب حاجز اللغة حجة غير مقنعة.

٨-٩ ونظراً لأن قرار إعلان اللجنة مقبولة هذا البلاغ كان مرتبطاً بقضية المساعدة القانونية الفعالة وأن السيد راستورغيف، كما يستشف من المعلومات الواردة في الملف، قد حصل على هذه المساعدة القانونية، فإن اللجنة تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاكات لحقوق السيد راستورغيف بموجب المادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك أي من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، عل أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

فء- البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، بوزي ضد تركمانستان
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	عمر فاروق بوزي (يمثله محام هو تيمور ميسريخانوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	المعاملة اللاإنسانية، والحق في الاستعانة مجاناً بخدمات مترجم شفوي في حال عدم التمكن من فهم لغة المحكمة أو التحدث بها
المسائل الإجرائية:	لا توجد أي مسائل إجرائية
المسائل الموضوعية:	درجة دعم الادعاءات بالأدلة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتان ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتان ١ و ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦ المقدم باسم السيد عمر فاروق بوزي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة والطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيليا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد عمر فاروق بوزي، وهو مواطن تركي مولود في عام ١٩٤٤، عمل في تركمانستان في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٥ ويقسم حالياً في مرسن، تركيا. ويدعي انتهاك تركمانستان لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد تيمور ميسريخانوف^(١).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو مالك ومدير شركة بوزي (وهي شركة بناء) وصل إلى تركمانستان في عام ١٩٩٨، لبناء مجمع صناعي - زراعي. ووفقاً للمرسوم الرئاسي ٣٦٤٤ الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، أبرمت شركته عقداً مع "Saparmyrat Turkmenbashi Foundation" وهي المؤسسة التي يملكها رئيس تركمانستان. وحسب صاحب البلاغ، فإن نفس المرسوم يعفي شركته من الضرائب والرسوم الجمركية. ولتنفيذ العقد، أنشأ صاحب البلاغ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فرعاً لشركته في تركمانستان.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه تلقى في عام ٢٠٠٣، في يوم لم يحدده، مكالمة هاتفية من رئيس دائرة ضرائب الدولة طالبه فيها بدفع رشوة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وبناء مهبط للطائرات العمودية لرئيس تركمانستان على حساب الشركة. ورفض صاحب البلاغ الامتثال لذلك. وفي اليوم التالي، جاء مفتشو الضرائب لتفتيش مكتبه وصادروا جميع وثائق الشركة. وادعت دائرة الضرائب أن شركته مدينة للدولة بمبلغ قدره ٥٠٠ ٤٤٣ ٦٧٦٩ مانات تركمانية (أي ١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) كضرائب وغرامات.

٣-٢ وبما أن صاحب البلاغ رفض دفع هذا المبلغ، رفعت الدولة الطرف دعوى جنائية ضده. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت محكمة دائرة أشغابات حكماً بإدائته لارتكاب جرائم اقتصادية متعددة منها التهرب من دفع الضرائب وأمرت بمصادرة جميع أملاكه، بما في ذلك شركته وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً. واحتُجز في نفس اليوم. ووفقاً لصاحب البلاغ، رُفعت هذه الدعوى الجنائية ضده بأمر من رئيس الدولة نفسه.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المداولات في المحكمة والنطق بالحكم قد تمت جميعها باللغة التركمانية، وهي لغة لا يفهمها. وقد اضطر إلى طلب المساعدة من غيره من السجناء لترجمة حكم المحكمة وإعداد استئنافه. وقد توجه صاحب البلاغ دون جدوى بشكاوى إلى المحاكم، أثناء المحاكمة وبعد بداية قضاء مدة السجن المحكوم بها عليه، متظلماً من انتهاك حقه في الاستعانة بخدمات مترجم شفوي.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى تركمانستان في ١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لظروف احتجاز مهينة ولا إنسانية بسبب حجم زنزانه حبسه وظروف سجنه، وبسبب عدم كفاية كمية الغذاء والماء المقدمة إليه وبسبب طريقة معاملة حراس السجن للسجناء.

٢-٦ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام اللجنة الجنائية في محكمة مدينة أشغابات. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكدت محكمة المدينة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ورفضت دعوى الاستئناف. ومن ثم رفع صاحب البلاغ شكوى أمام المحكمة العليا التي رفضت الشكوى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢-٧ وقدم صاحب البلاغ شكوى من ظروف احتجازه إلى سلطات مختلفة بما في ذلك مدير السجن، ووكلاء النيابة العامة المسؤولون عن الإشراف على قانونية ظروف الاحتجاز، والمدعي العام لتركمانستان والسفارة التركية في أشغابات. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه عندما كان في الاحتجاز، طلب منه ممثلو مديرية الأمن وموظفو إنفاذ القوانين مرتين التوقيع على اعتراف ووعده بالإفراج عنه إذا قام بذلك. ورفض صاحب البلاغ التوقيع. وأكد أنه أطلق سراحه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أنه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أُدين صاحب البلاغ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً لارتكابه جرائم اقتصادية مختلفة. وتكرر الدولة الطرف أهم نقاط الحكم وتصر على أن إدانة صاحب البلاغ قد ثبتت، بلا شك، من خلال شهادات شهود متعددين وأدلة وثائقية. كما تشير إلى أنه سُمح، وفقاً للقانون الدولي، للسفارة التركية في تركمانستان بالاتصال، بلا قيود، بصاحب البلاغ، وأن الدولة الطرف أعربت، في مناسبات عديدة، عن استعدادها للسماح لممثلين من المنظمات الدولية بالاطلاع على التحقيق.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي عنف عندما كان يقضي مدة الحكم الصادر بحقه. وتدعي أنه صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بحق صاحب البلاغ عفو رئاسي وأنه تمت إعادته إلى بلده الأم.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ يدعي صاحب البلاغ أن جلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة المحلية في أشغابات لم تكن شفافة وكانت متحيزة وغير عادلة، وأن هذه المحكمة وكذلك المحكمة الأعلى درجة لم تأخذ في الحسبان أي وثيقة من الوثائق التي تثبت براءته. كما يدعي أن مصادرة أصول شركته أمر غير قانوني. ويدعي أيضاً أنه تعرض لضغوط نفسية على أيدي الشرطة السرية "للقبول بالمطالبات الضريبية" وأن موظفي التحقيق التابعين للدائرة المالية في وزارة الشؤون الداخلية استخدموا "القوة الجسدية" ضده وقاموا بتعذيبه بغية إجباره على "سحب اعتراضاته على دفع الضرائب".

٢-٥ ويوضح صاحب البلاغ بصورة مطولة أنه كان من المفروض إعفاء شركته من الضرائب بالاستناد إلى المرسوم الرئاسي ٣٦٤٤ وأن الشركة الفرعية التي أنشأها في تركمانستان كان من المفروض أن تكون معفاة من الضرائب. ويدحض بصورة مفصلة التهم الجنائية التي على أساسها أدانته المحاكم المحلية.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد أن أعلنت المحكمة حكمها بحقه في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اقتيد مباشرة إلى زنزانة قذرة لا نوافذ فيها ولا تتوافر فيها "إمكانية دخول تيار الهواء أو الضوء". ولم تكن في الزنزانة مراحيض، وبلغ عدد السجناء ٣٥ سجيناً في ٢٥ متراً مربعاً. ويدعي صاحب البلاغ أنه جرد من ملابسه وُترك من دون طعام وماء لمدة ثلاثة أيام. ويدعي أنه حُرِم من أدوية مرض القلب الذي كان يعاني منه، بالرغم من أن هذه الأدوية كانت تُسلم إلى السجن لكن موظفي السجن كانوا يبيعونها في الأسواق. ويشير إلى أنه عندما كان في الحبس تلقى زيارة مدع عام كان يجهل اسمه اقترح عليه نقله إلى مكان آخر إذا "وافق على دفع الضرائب" وإذا وقع على اعتراف، وإذا لم يسع إلى تقديم طعن أمام المحاكم الدولية. وعندما رفض صاحب البلاغ ذلك، هُدد بأنه سيظل في السجن لمدة ١٥ عاماً وسيموت فيه.

٤-٥ وبعد أن ظل صاحب البلاغ في الزنزانة لفترة زمنية غير محددة، نُقل إلى سجن تيسن الذي يبعد ٢٢٠ كيلومتراً عن المدينة التي كانت تقيم فيها زوجته. ومرة أخرى تعرض للتعذيب. وعندما رفض التوقيع على الاعتراف، وُضع في زنزانة عرضها متران وطولها ثلاثة أمتار وتعين عليه تقاسمها مع سجينين اثنين. ورُفضت تأشيرات الدخول إلى تركمانستان لإخوته ومحاميه التركي الذين كانوا يرغبون في زيارته.

٥-٥ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن بايرامالي في مقاطعة ماري، الذي يبعد ٢٥٠ كيلومتراً عن محل إقامته وإقامة زوجته. وظل محتجزاً فيما يسمى "المعزل". وكان في المعزل هذا فئران وحشرات وأوساخ. واستمرت السلطات في ممارسة الضغوط عليه لكي يوقع على "اعتراف" بأنه سيوافق على دفع الضرائب المستحقة عليه بسبب السلع التي كان يبيعها والإفادة بأنه لن يطالب بأية حقوق أو يرفع أي شكوى. وتعرض للتهديد بنقله إلى سجن أوفادانتبييه بصورة دائمة، وهو سجن يُحبس فيه السجناء في زنزانات تحت الأرض. ومرة أخرى تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وحرمه موظفو السجن من العلاج الطبي.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه عندما أصدر رئيس الجمهورية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عفواً شمله، حاولت السلطات، مرة أخرى، إجباره على التوقيع على "اعتراف". ونقل إلى السجن في أشغابات. وبحلول منتصف ليلة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، زاره ثلاثة ضباط من دائرة الأمن القومي. وأرادوا منه التوقيع على وثائق قانونية تبطل عقداً مبرماً باسم شركته، للموافقة على "الضرائب التي تم تحصيلها" والتعهد بأنه لن يرفع أية شكاوى أو لن يتقدم بأي طلب إلى أي مؤسسة تحكيم دولية فيما يتعلق باستثماراته في البلد. وقال إنه رفض ذلك.

٥-٧ وفي هذه الأثناء، علمت زوجة صاحب البلاغ أنه كان في سجن أشغابات ونهبت السفارة التركية إلى ذلك. وطلب مسؤول من السفارة مقابلته وسُمح له في نهاية الأمر بمرافقته إلى المطار. وأعيد صاحب البلاغ إلى تركيا في الساعات الأولى من صباح يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بمساعدة مسؤول السفارة التركية.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن نفس المسألة ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد. ومع ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أية معلومات مفصلة ولا أية وثائق داعمة لادعاءاته. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يستند إلى أدلة، لأغراض المقبولية، لذلك فإنه غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت فيما يتعلق بإدانته بجرائم اقتصادية من جانب المحكمة المحلية في مدينة أشغابات. وبما أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ لا تنطبق إلا على الأحداث في حين أن صاحب البلاغ ليس حدثاً، فإن اللجنة تعتبر أن المادة أعلاه لا تنطبق على الحالة الراهنة.

٦-٥ وتأخذ اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف وبأن صاحب البلاغ كان قد أُدين وفقاً للتشريع المحلي. ومع ذلك، تأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ وبأن حقه في الاستعانة بمترجم شفوي قد انتهك. وهذا الادعاء لم ترفضه الدولة الطرف. وترى اللجنة أن هذا الادعاء يثير قضايا تتعلق بالمحاكمة العادلة بموجب الفقرتين ١ و ٣(و) من المادة ١٤ من العهد. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

٦-٦ فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم سرداً مفصلاً للظروف التي احتُجز فيها بعد إدانته، وتلاحظ أن الدولة الطرف اقتصرَت في رسالتها على تقديم جواب عام يفيد بأن صاحب البلاغ لم يتعرض للعنف عندما كان يقضي فترة السجن المحكوم بها عليه. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مشفوع بأدلة كافية، وبالتالي تعلن مقبوليته لأنه لا توجد أية عقبات أخرى تحول دون قبوله.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ تأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تعترض عليه الدولة الطرف، والذي يفيد بأن جميع إجراءات المحكمة والحكم استخدمت فيها اللغة التركمانية التي لم يكن صاحب البلاغ يفهمها. وترى اللجنة أن عدم تخصيص مترجم شفوي لصاحب البلاغ، علماً بأنه لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة ولا يتحدثها، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروعة بالاقتران مع الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه في أشغابات وفي سجن تيسين وبيرامالي، تخطط اللجنة علماً بالوصف المفصل الذي قدمه صاحب البلاغ (انظر الفقرات أعلاه من ٥-٣ إلى ٥-٥) والذي لم تعترض عليه اللجنة. وتخلص اللجنة إلى أن احتجاج صاحب البلاغ في مثل هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في المعاملة بإنسانية وباحترام لكرامة الإنسان الأصيلة فيه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(٢).

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٩٠، بنيت ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرتان ١٠-٧ و ١٠-٨؛ ورقم ١٩٩٣/٦٩٥، سيميسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٩٩٦/٧٠٤، شو ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٧-١؛ ورقم ١٩٩٧/٧٣٤، ماك ليود ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤.

- ٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.
- ٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وتتخذ لهذا الغرض الخطوات المناسبة من أجل: مباشرة إجراءات جنائية لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ وتقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- ١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.
- [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

صاد - البلاغ رقم ١٥٣١/٢٠٠٦، كونييرا ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	خيسوس كونييرا أرياس (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد قرار المقبولية:	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
الموضوع:	الإعفاء من التمثيل بمحام أو بوكيل محام في الإجراءات الجنائية
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بالأدلة؛ والتعارض من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام المحاكم
مادة العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٣١/٢٠٠٦، المُقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفايل.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ هو خيسوس كونييرا أرياس، وهو مواطن إسباني يدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

١-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، على طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة التحقيق رقم ١٣ في مدريد شكوى ادعى فيها تعرضه للإهمال - الذي يُعدّ فعلاً إجرامياً بموجب المادة ٤٦٧-٢ من القانون الجنائي^(١) - من جانب المحامي ووكيل المحامي المعيّنين من قبل المحكمة لتمثيله في قضية مدنية كان فيها الطرف المدعي. وأضاف أن تعيين هذين المحامين شرط قانوني وإنه لم يكن يثق بهما. فهما لم يُبلغاه مطلقاً عن وضع الإجراءات القانونية؛ ولم يتشاورا معه؛ ولم يعترضوا على أحد الطعون؛ كما أنهما منعا من التدخل وتقديم أدلة في جلسة الاستماع التي عُقدت قبل المحاكمة.

٢-٢ وبعد استدعاء الأطراف لتقديم بياناتهما، حكمت محكمة التحقيق رقم ١٣ بوقف الدعوى دون إخطار صاحب البلاغ الذي لم يطعن محاميه الجديد في القرار، ولم يقدم له أي معلومات. وتقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على نسخة من وقائع الجلسة ولكن طلبه رُفض.

٢-٣ وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً لمراجعة قرار وقف الدعوى، احتج فيه بعدة نصوص، منها المادة ٦-٣ (ج) من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حق جميع الأشخاص المتهمين بفعل جرمي في الدفاع عن أنفسهم شخصياً). وأشار، في جملة أمور، إلى أن الاستعانة بمحام ووكيل محام شرط في القضايا المدنية والجنائية وحدها وليس في القضايا العمالية أو الإدارية، رغم أن الأخيرة عادةً ما تكون أشد تعقيداً. وطلب صاحب البلاغ قبول طلبه - رغم أنه لم يُقدّم عن طريق وكيل محام -

(١) المادة ٤٦٧-٢: "يُعاقب أي محام أو وكيل محام يخل على نحو واضح، سواء بفعل أو امتناع، بالمصالح الموكولة إليه بالحس لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٤ شهراً، وبالحرمان لمدة تتراوح بين سنة وأربع سنوات من العمل أو تولي أي وظيفة عامة أو ممارسة المهنة أو الوظيفة. ويُعاقب، إن كان هذا الفعل أو الامتناع نتيجة لإهمال جسيم، بالحس لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً وبالحرمان من ممارسة المهنة لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين".

والتمس الحق في اختيار محام من القائمة لكي يساعده لا لكي يتصرف نيابة عنه، إذ إنه سيتصرف بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة دون الحاجة إلى توقيع من محام؛ وطلب أيضاً نسخة محدّثة من الإجراءات القضائية. غير أن طلبه رُفُض في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ استناداً إلى أُسس، منها المخالفات المتعلقة بالمثل أمام المحكمة بسبب عدم امتثاله لأحكام المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً آخر إلى محكمة التحقيق رقم ١٣، طالباً هذه المرة إجراء مراجعة للقرار أو بديلاً عن ذلك، استئنافه، لكن طلبه رُفُض في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا لمقاطعة مدريد، لكنها رُفُضت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأفادت المحكمة بأنه في حالة رفع أي دعوى جنائية أو مدنية من جانب الأفراد، يجب على المدعي، وفقاً للمادة ٧٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بمحام ووكيل محام، وبأن هذا شرط إجرائي ملزم لا تترتب عليه مخالفة للمعاهدات أو القوانين الدولية. ورفضت المحكمة إجراءات الشكوى لأن صاحب البلاغ لم يستوف هذا الشرط. وأُعلن في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عدم قبول طلب إعادة النظر في هذا القرار.

٢-٥ وأقام صاحب البلاغ دعوى لحماية حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية، محتجاً بالفقرة ٣(ج) من المادة ٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يحق بمقتضاها للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم. وطلب صاحب البلاغ إلغاء القرارات القضائية السابقة التي تمنعه من ممارسة حقه في الاستعانة بمحام من اختياره هو، والمثل أمام المحكمة ليدافع شخصياً عن نفسه، على أن يساعده ذلك الحامي لا أن يحل محله. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة عدم قبول طعنه لعدم استيفاء المدعي الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية، الذي يقضي بأن تُباشَر الإجراءات أمام المحكمة من خلال وكيل محام وبأن تُباشَر إجراءات الدفاع عن طريق محام أو تحت إشراف محام.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع التي سردها تشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و ٣(ب) و(د) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويرى صاحب البلاغ أن القانون الإسباني يحرم المواطنين من الحق في المثل أمام المحاكم المدنية والجنائية ممثلين لأنفسهم ويطالبهم بتعيين ممثل قانوني "مفروض عليهم" دون موافقتهم. كما أن القانون الإسباني لا يقدم أي سبيل انتصاف قانوني من الممثل الذي لا يتصرف بنية حسنة، لأن ذلك يستلزم معرفة مباشرة بالإجراءات القضائية، وهو ما يُحجب عن المدعي.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن حق الشخص في المثل شخصياً ممثلاً لنفسه يجب تطبيقه على قدم المساواة على جميع أطراف الدعوى لا على المتهم فحسب. ولا يرفض صاحب البلاغ المساعدة التي يقدمها له محام، شريطة أن يكون بوسعه اختياره بنفسه، وأن لا يدعي المحامي أنه يتصرف نيابة عن صاحب الدعوى، وأن يتمكن صاحب البلاغ من مباشرة إجراءات قضيته في المحكمة بنفسه، وأن يُخطر بجميع الإجراءات، وأن يختلف مع محاميه، أي أن يكون حراً في التصرف على النحو الذي يختاره في الدفاع عن حقوقه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في مقبولية البلاغ لعدم دعمه بالأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يُتهم بارتكاب جريمة، ومن ثم لا يمكن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد على قضيته. كما أن العهد لا يعترف بالحق في اتخاذ إجراءات مدنية أو جنائية دون محام. وتخرج هذه المسألة عن نطاق العهد، الذي يشير حصرياً إلى مساعدة الأشخاص المتهمين بجريمة، وهو وضع لم يتعرض صاحب البلاغ له مطلقاً.

٤-٢ وتوجه الدولة الطرف الانتباه إلى بلاغات عديدة قدمت إلى اللجنة، تدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد، على أساس أن أصحاب البلاغات مُنعوا من حقهم في المثل أمام المحكمة الدستورية دون أن يمثلهم وكيل محام - وهو شرط لا يُفرض على أصحاب الطلبات الذين هم محامون مؤهلون. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أعلنت عدم مقبولية هذه البلاغات^(٢)، لأنها، وقد قبلت بحجة المحكمة الدستورية، ارتأت أن اشتراط التمثيل بوكيل محام يُعبر عن الحاجة إلى تولى شخص مُلم بالقانون مسؤولية تقديم الطلب أمام تلك المحكمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويكرر صاحب البلاغ أن حق الشخص في الدفاع شخصياً عن نفسه، مثل غيره من الحقوق، يجب أن يُطبَّق على جميع الأطراف في الإجراءات، لا على المتهم فحسب. وفي هذا الصدد، يحتاج صاحب البلاغ بمبدأ المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، وبمبدأ حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

(٢) البلاغات رقم ١٩٩٩/٨٦٥، مارين غوميس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٩٩٩/٨٦٦، تورريغروسا لافوينتي وآخرون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٦، مارتينيس مونيويس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٤.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قرارات اللجنة التي أشارت إليها الدولة الطرف غير قابلة للتطبيق في هذه القضية، حيث تتعلق هذه القضية بحق الشخص في الدفاع شخصياً عن نفسه أمام المحكمة الجنائية. ويرى أن القانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية الإسبانيان ينصان صراحة ودون استثناء على منع جميع المواطنين، بمن فيهم المحامون الممارسون للمهنة، من الحق في الدفاع عن أنفسهم شخصياً. وأن القرارات التي أشارت إليها الدولة الطرف تتعلق فقط بإجراءات حماية الحقوق الدستورية في المحكمة الدستورية، التي لها قواعدها الخاصة.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مسألة مقبولة البلاغ في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ خلال دورتها الخامسة والتسعين.

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يُسمح له، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الإسباني، بالدفاع عن نفسه شخصياً أمام المحاكم المدنية أو الجنائية دون مساعدة من محام ووكيل محام، أو من المشاركة الفعلية في المحاكمة التي هو طرف فيها، عندما تقاعس المحامي ووكيل المحامي المعيّنان من المحكمة عن الدفاع عن مصالحه. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الوقائع تمثل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٢٦ من العهد. ورأت اللجنة أنه، لأغراض المقبولة، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة كافية تدعم ادعاءه انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٢٦. ومن ثم رأت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، أشارت اللجنة إلى أن هذين الحكيمين يعترفان بالحقوق المنطبقة فقط على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لا يندرج تحت هذه الفئة، لا يجوز له الاحتجاج بهذين الحكيمين. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يتوافق من حيث الموضوع مع أحكام العهد، ومن ثم فإنه غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ١٤، ويرى في جملة أمور أن حق الشخص في الدفاع شخصياً عن نفسه يجب أن يُطبق على جميع أطراف الدعوى، لا على المتهم فحسب. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ دعم شكواه بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وأن الشكوى تثير جدلاً بشأن حق جميع الأشخاص في الاستماع العادل إليهم أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، تختلف الوقائع الواردة في هذا البلاغ عن الوقائع الواردة في بلاغات أخرى، حيث إن الموضوع المطروح هناك هو اشتراط وجود وكيل محام يمثل الشخص أمام المحكمة الدستورية. ونظراً إلى عدم وجود عقبات أخرى أمام المقبولة رأت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٧-١ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة رفض البلاغ نظراً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم وقوع انتهاك للعهد.

٧-٢ وترى الدولة الطرف أنه إذا كان المسلم به أن تقديم طلب حماية الحقوق الدستورية أمر إجباري - على النحو الذي يُستنتج من القرار المتعلق بالمقبولية وقبلته اللجنة في بلاغات سابقة - وبما أن صاحب البلاغ لم يستجب لطلب المحكمة الدستورية بأن يمثله وكيل محام ويساعده محام، وبما أن طلبه لم يُقبل، فمعنى ذلك بوضوح أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية. ولا يمكن القول إن سبل الانتصاف المحلية استُنفدت إلا عندما ترفض المحكمة الدستورية الشكوى التي هي موضوع الطلب. فإذا طلبت المحكمة الدستورية تقديم الطلب بصورة قانونية وسليمة، دون أي انتهاك أياً كان للعهد، فمعنى ذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأي شكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-٣ وبصرف النظر عما سبق، ينبغي الإشارة إلى أن صاحب البلاغ قدم شكوى ادعى فيها أن المحامي ووكيل المحامي اللذين عينتهما المحكمة لتمثيله في الدعوى المدنية التي رفعها قد ارتكبا أخطاءً مهنية. وثمة جدل بشأن ما إذا كان ما يدعي صاحب البلاغ أنها أخطاء مهنية - دون تقديم أدنى دليل على ذلك، هي أخطاء في حقيقة الأمر. فالأخطاء التي أشار إليها في شكواه تتعلق بمخالفة في إجراءات الطلب نتيجة عدم وجود توكيل - والغرض من ذلك هو منع سماع صوت الطرف الآخر - وهي مسألة علاجها معروف للقانونيين. وتعلق الأخطاء كذلك بإجراء رسمي في جلسة الاستماع التي كان ممكناً لصاحب الشكوى، كما اعترف صراحة في شكواه، أن يحضرها ممثلاً لنفسه. وهو يدعي أنه مُنع من ذلك دون أن يوضح الكيفية التي تم بها المنع. كما أنه لم يقدم أية معلومات عن نتيجة الدعوى المدنية أو عن سبل الانتصاف المتاحة له في هذا الصدد. وترد المعلومات القليلة التي قدمها عن هذا الأمر في الشكوى الجنائية التي قدمها، ولغرض وحيد هو الهجوم على ما يسميه الممثل "الذي فُرض عليه". ولم يحاول صاحب البلاغ ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه إلا في الإجراءات الجنائية التي أُقيمت بناءً على شكواه، وهي إجراءات لم يشترك فيها محام على الإطلاق وحملت فقط اسمه وتوقيعه.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن تقديم الشكوى ليس هو الإجراء السليم لكي يُعتبر صاحب الشكوى طرفاً في الإجراءات الجنائية التي يتعين تحريكها بمقتضى القانون في حالة الجرائم التي يُدعى ارتكابها كتلك التي يدعيها صاحب البلاغ. فالشكوى مجرد إجراء يوجه اهتمام السلطة القضائية إلى ادعاء بارتكاب جريمة، لكنها لا تمنح صاحب الشكوى وضع المدعي العام. ومن الممكن أن يصبح المواطنون طرفاً في إجراءات جنائية عن طريق توجيه اتهام جنائي، غير أن صاحب البلاغ لم يوجه اتهاماً من هذا القبيل. فالملف المعروض على اللجنة يحتوي على

شكوى وقعها صاحب البلاغ وحده. وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن صاحب البلاغ لم يكن حتى طرفاً في الإجراءات التي يدعي أنه كان يدافع عن نفسه في إطارها، والتي لم تستهدف تحديد حقوق وواجبات ذات طبيعة مدنية، وإنما استهدفت التحقيق في جريمة مزعومة ارتكبت بحكم الوظيفة وربما المعاقبة عليها. ولم يزد وضع صاحب البلاغ على كونه مقدماً للشكوى، لا طرفاً في الإجراءات، وهي إجراءات جنائية لم يمثل فيها شخصياً بمساعدة أو دون مساعدة من محام، ولم تنشأ الحاجة إلى أن يساعده فيها أحد لأنه لم يكن طرفاً في الإجراءات.

٧-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس لأي أحد الحق في إدانة أي شخص بجريمة، وأن العهد لا يطالب الأفراد بأن يقوموا بدور المدعين العامين في الإجراءات الجنائية. وبغض النظر عن كون الأخطاء المدّعاة المنسوبة لمحامي صاحب البلاغ في القضية المدنية مثار جدل، فإن شكوى صاحب البلاغ أدت إلى إجراءات جنائية جرى استناداً إليها متابعة الشكوى، ولم يجد القاضي أن ثمة جريمة ارتكبت. ولا توجد وقائع موضوعية تدعم ادعاء حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، سواء في القضية المدنية (التي لم تُقدّم فيها أي معلومات تسمح باستخلاص استنتاج) أو في الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية لا تمنح على الإطلاق حماية الحقوق الدستورية للأفراد الذين يطالبون بحقوقهم في الدفاع شخصياً عن أنفسهم أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم الأخرى، رغم قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه شخصياً لم يُحترم، وهو ما يعني انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد^(٣). ولا يجوز للمواطنين أن يدافعوا شخصياً عن أنفسهم أو عن شخص آخر إلا أمام المحاكم العمالية، بغض النظر عن أهمية أو طبيعة موضوع القضية. وينطبق ذلك حتى في النزاعات المتعلقة بالمجموعات التي تؤثر على العديد من الأفراد، وهي نزاعات أكثر أهمية للمجتمع من معظم النزاعات البسيطة بين الأفراد في القضايا المدنية أو من الجناح المتكررة غير المهمة التي تنظر فيها المحاكم الجنائية.

٨-٢ وفي أية دولة تحكمها سيادة القانون، لا يمكن أن يُفرض على المواطنين من يمثلهم رغم إرادتهم، لأن التوكيل الرسمي أمر طوعي، ولا وجود لأي إجراء قانوني أو لأي حق في غياب الموافقة. فالممثل المفروض على الشخص يتولى القضية دون التشاور مع الموكل ودون تقديم معلومات إليه عن سير الإجراءات القضائية أو تلبية أي طلب من طلباته، وبذلك يفتقد الموكل أي إشراف أو رقابة على الإجراءات التي هو طرف فيها. ومن غير الممكن اتخاذ إجراء قانوني ضد الممثل الذي لا يتصرف بنية حسنة، إذ يستلزم ذلك معرفة مباشرة بالإجراءات القضائية.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٤-٢.

٨-٣ ويكرر صاحب البلاغ أنه قدم شكوى بشأن المحامي ووكيل المحامي اللذين كُلفا بتمثيله في القضية المدنية؛ وأن تعيينهما كان شرطاً قانونياً وأنه لم يكن يثق بهما. فهو لم يتلق منهما بتاتاً أي معلومات بشأن وضع الإجراءات ولم يتشاور معهما بشأن أي أمر؛ كما أنهما لم يعترضا على طعن لا أساس له قدمه المدعى عليه، ومنعاً صاحب البلاغ من التكلم في جلسة الاستماع التي عُقدت قبل المحاكمة. واستناداً إلى شكوى صاحب البلاغ بشأن هذه المسائل، اتخذت محكمة التحقيق رقم ١٣ في مدريد إجراءات أولية. ورفضت المحكمة القضية بعد أن انحصر ما قامت به في دعوة المدعى عليهم وصاحب البلاغ إلى تقديم بيان، دون إخطار صاحب البلاغ الذي لم يطعن محاميه ووكيل المحامي الجديدين اللذان عينتهما له المحكمة في هذا القرار، ولم يقدموا إليه أي معلومات. وطلب صاحب البلاغ نسخة من الإجراءات لكي يقف على الوضع المتعلق بها، لكنه مُنع من الحصول على هذه المعلومات. وفي ضوء ذلك، طلب السماح له بالمثل شخصياً بمساعدة محام من اختياره، لكن طلبه رُفض. وسمحت المحكمة العليا لمقاطعة مدريد باتخاذ الإجراءات المتعلقة بشكواه دون حرمانه من الحق في المثل والدفاع عن نفسه. غير أن قرارها امتثل للقانون الداخلي الذي يرفض تطبيق أحكام العهد. ورفضت المحكمة الدستورية في وقت لاحق تطبيق إجراء حماية الحقوق الدستورية، مشيرة إلى أن الحق في دفاع الشخص عن نفسه أمر محوري في الدفاع ويجب اعتباره أساسياً من المنظور الدستوري ومكوّناً ضرورياً من مكونات الحقوق الأساسية. كما يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت مجدداً بصورة قاطعة أن حق الشخص في الدفاع عن نفسه يتضمن قدرته الفعلية على الدفاع شخصياً عن نفسه، وإعطاء تعليمات للمحامين، واستجواب الشهود، وممارسة الامتيازات الأخرى المتأصلة في ذلك الحق.

٨-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أن حق الشخص في الدفاع شخصياً عن نفسه، كغيره من الحقوق، يجب أن يُطبق تطبيقاً متساوياً على جميع المواطنين الذين هم أطراف في الإجراءات، لا على طرف واحد فقط، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان اشتراط قيام محام ووكيل محام بتمثيل صاحب البلاغ في الإجراءات الجنائية التي هو المدعى فيها يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بالملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن وجود سوابق قضائية ذات صلة بهذه المسألة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن قراراتها، التي أوردتها الدولة الطرف،

تشير إلى شكاوى تركز فقط على مسألة اشتراط التمثيل بوكيل محام في إجراءات حماية الحقوق الدستورية المنظورة أمام المحكمة الدستورية. ولذلك يختلف الادعاء في تلك القضايا عن الادعاء الوارد في هذه القضية.

٩-٣ وترى اللجنة إمكانية وجود أسس موضوعية ومعقولة لاشتراط التمثيل في قانون دولة معينة، نظراً لتعقد الإجراءات الجنائية مثلاً. ومن ثم، ترى اللجنة بناءً على المعلومات الواردة في ملف القضية، عدم وجود أساس موضوعي أو معقول يُستخلص منه حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

قاف- البلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، سيدليار ولافروف ضد إستونيا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	رومان سيدليار ودميتري لافروف (لا يمثلهما محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبها البلاغ
الدولة الطرف:	إستونيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدانة صاحبي البلاغ إدانة تنتهك ضمانات المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	المسألة نفسها معروضة أيضاً في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة، وحق الشخص في افتراض براءته، وحق الشخص في الدفاع عن نفسه بمساعدة محام يختاره بنفسه، والحق في استجواب الشهود
مواد العهد:	الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة (٢) (أ) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، المقدم إليها من السيد رومان سيدليار والسيد ديميتري لافروف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبها البلاغ والدولة الطرف،
	تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحباً البلاغ هما السيد رومان سيدليار، المولود في عام ١٩٦٣، والسيد ديميتري لافروف، المولود في عام ١٩٧٠، وكلاهما مواطنان إستونيان. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك إستونيا للفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و ٣(د) و ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإستونيا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويقدم السيد سيدليار البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن السيد لافروف، الذي أذن للسيد سيدليار بتمثيله.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ عمل صاحباً البلاغ مساعدين في قسم الأمراض العقلية في مستشفى نارفا - جويسو الخيري. وكانت الغرفة رقم ٥٢ تؤوي أعنف المرضى العقليين، وهم السيد ف. غ. والسيد ب. ك. والسيد ر. ف.، الذين أظهرت الفحوص أنهم مصابون جميعاً بالفصام الزوراني.

٢-٢ وفي يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كان صاحباً البلاغ في الخدمة. ويدعي السيد لافروف أنه ذهب إلى بيته حوالي الساعة ٧ مساءً في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفيما بين الساعة ٨ مساءً والساعة ٩ مساءً، طلبت الممرضة العاملة آنذاك، السيدة م.، من السيد سيدليار التحقق مما يجري في الغرفة رقم ٥٢ بسبب الصخب المنبعث منها. واكتشف أن السيد ف. غ. والسيد ب. ك. كانا يتشاجران، فهدهما باستدعاء الشرطة وعزلهما ما لم يكفيا عن ذلك، فاستجابا وتوقفا عن الشجار. ولاحظ السيد سيدليار أن كلا الرجلين أصيب بجروح طفيفة من جراء ذلك. ويدعي أن تلك كانت آخر مرة دخل فيها إلى الغرفة رقم ٥٢. وقدم المساعدة إلى عدة مرضى آخرين ثم انصرف إلى النوم في قاعة المساعدين حوالي الساعة ١١ مساءً. وفي الصباح الباكر من يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اكتشفت الممرضة المداومة جثة السيد ف. غ. ممددة على سريرته. ونُقلت الجثة في اليوم ذاته إلى المشرحة في مستشفى نارفا حيث شُرحَت لفحصها.

٣-٢ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فُصل السيد سيدليار من العمل في المستشفى الخيري، بأمر من المدير، بسبب تهاون في أداء مهام رسمية، نتجت عنه وفاة السيد ف. غ. وفي اليوم التالي، استقال السيد لافروف من المستشفى بمبادرة ذاتية.

٤-٢ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجه موظف كبير معني بالتحقيقات تابع لشرطة سيلاماه إلى صاحبي البلاغ تهمة التسبب في وفاة السيد ف. غ.، واستدعاهما إلى مركز الشرطة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتوجه صاحباً البلاغ إلى المستشفى في الصباح الباكر من يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لمناقشة هذا الاتهام مع موظفي المستشفى. فأخبرتهما الممرضة م. بأن شرطياً يدعى السيد م. كان قد استجوبهما في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وهددها بأن يعتبرها شريكة في الجريمة لصاحبي البلاغ إذا رفضت توقيع محضر الاستجواب الذي أعده موظف التحقيق. واعترفت بأنها لم تقرأ المحضر الذي وقعته لأن نظارتهما لم تكن في متناولهما.

٢-٥ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ذهب صاحب البلاغ إلى مركز الشرطة حيث استُجوباً واعتقلاً في اليوم ذاته باعتبارهما متهمين. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجهت إليهما التهم رسمياً. وتواصلت التحقيقات التي أجرتها السيدة ف. حتى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وخلال تلك الفترة، قدم صاحب البلاغ التماسات كثيرة طلباً فيها ما يلي: (أ) تمكينهما من استجواب نزيل المستشفى، السيد ر. ف.، الذي شكلت الشهادة التي أدلى بها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ الدليل الرئيسي ضدّهما؛ و(ب) إجراء تقييم لصحة السيد ر. ف. العقلية ومدى قدرته على أن يكون شاهداً في القضية الجنائية؛ و(ج) تضمين ملف القضية التاريخ الطبي للسيد ب. ك. الذي لديه سجل يشهد على ارتكابه جرائم عنيفة ولكن لم يصدر قط أي حكم بإدانته لعدم تمتعه بالقدرات العقلية التي تخول محاكمته. ورُفضت جميع هذه التماسات في ٢٤ أيار/مايو و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٦ ووفقاً لصاحبي البلاغ، كان السيد ر. ف.، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وهو نفس اليوم الذي كانت الشرطة تحاول الحصول منه على شهادة "بطرق غير مشروعة"، يخضع لعلاج مكثف في مستشفى نارفا، بسبب تفاقم مرضه العقلي. ويشير أقرباؤه إلى أنه لم يوقع أي شهادة في ذلك اليوم. ومن ثم، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن الشرطة زورت محضر الاستجواب، وهو بذلك "غير قانوني". وقدم صاحب البلاغ التماسين في هذا الشأن إلى النيابة العامة ومكتب المدعي العام في إيدا - فيروما، بيد أن كليهما رُفض. ولم يُدرج أي من هذين التماسين في ملف قضيتهم لدى المحكمة. وقدم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة يخفي الإدارية ضد مستشفى نارفا بسبب امتناعه عن تقديم معلومات عن المسألة المذكورة، غير أن التماس لم يُقبل. كما رفضت محكمة تارتوس المحلية ومحكمة الدولة طلي الاستئناف المقدمين بعد ذلك في هذا الشأن (صدر القرار النهائي في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣).

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المحققة السيدة ف. المكلفة بالتحقيق آنذاك، كانت لها مصلحة مباشرة في النتائج التي تسفر عنها محاكمتهم. ففي عام ١٩٩٧، عمل زوجها محامياً في دائرة الإسكان البلدية (Narva Elamuvaldus) التي نظمت صفقة "مشبوهة" للاستيلاء على شقة يملكها السيد لافروف. وعندما علم صاحب البلاغ بهذه الصفقة وحاولا اتخاذ الإجراءات اللازمة، وُجهت إليهما تهمة 'التعنت في التمسك بالحق الشخصي' وحكم عليهما بدفع غرامة. فطعنا في هذا الحكم لدى محكمتي الاستئناف من الدرجتين الثانية والثالثة، غير أن المحكمتين أكدتا الحكم. وبعد صدور الحكم في قضية القتل، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، صودرت ملكية السيد لافروف.

٢-٨ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أُحيلت قضية صاحبي البلاغ الجنائية المتعلقة بوفاة السيد ف. غ. إلى محكمة إيدا - فيرو الإقليمية للنظر فيها. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدما التماسات أدرجا فيها ما حدث في قضيتهم من انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك رفض السماح لهما بدراسة ملف الفحص الطبي المتعلق بحالة السيد ر. ف. العقلية.

وقدرته على أن يكون شاهداً في القضية الجنائية، ورفض السماح لهما باستجواب الأطباء النفسيين الذين أجروا له التقييم النفسي. وطلب صاحباً البلاغ أيضاً إجراء تحقيق جديد، لأن المحققة السيدة ف. كانت لها مصلحة مباشرة في نتيجة القضية. وباءت جميع هذه الالتماسات بالفشل.

٩-٢ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، علم صاحباً البلاغ بالعثور على جثة السيد ر. ف. في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في منطقة تبعد بحوالي ثمانية كيلومترات عن مستشفى الأمراض العقلية حيث كان مودعاً آنذاك. وتساءل صاحباً البلاغ عن سبب الوفاة الوارد في شهادة الوفاة إذ يفيد بأن السيد ر. ف. مات بسبب انخفاض درجة حرارة جسمه، بينما كانت درجة حرارة الجو في ذلك اليوم ١٧ درجة مئوية وفقاً للمعلومات الصادرة عن دائرة الأرصاد الجوية. وقدم صاحباً البلاغ التماساً إلى مكتب المدعي العام الحكومي للتحقيق في ملابسات وفاة السيد ر. ف. غير أن الطلب لم يُقبل. وطُعن في هذا الرفض دون جدوى أمام ثلاث درجات من المحاكم.

١٠-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، علم صاحباً البلاغ بأن جلسة المحاكمة ستُعقد في اليوم التالي، فلاهما ولا المحامي الذي عينته الدولة لهما تمكنوا من التحضير لها. ورفضت المحكمة طلب صاحبي البلاغ تعيين المحامي نفسه الذي دافع عنهما أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وأثناء المحاكمة، أكد صاحباً البلاغ أنهما بريئان وأن السيد ف. غ. توفي نتيجة للجروح التي سببها له في الغرفة رفيقه السيد ب. ك. أثناء شجارهما. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أدانت محكمة مقاطعة إيدا - فيرو صاحبي البلاغ بتهمة قتل شخص مريض عقلياً عمداً مع سبق الإصرار وحكمت عليهما بالسجن ١٥ عاماً، وفقاً للفقرتين ٢ و٧ من المادة ١٠١ من القانون الجنائي.

١١-٢ وقدم صاحباً البلاغ إلى المحكمة الابتدائية الالتماسات نفسها التي كانا قد قدماها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، فضلاً عن التماس بدعوة أحد أقرباء السيد ر. ف. كشاهد في القضية، إذ كان سيؤكد أن السيد ر. ف. لم يوقع على أي شهادة. بيد أن المحكمة رفضت كل هذه الالتماسات وأخذت منذ بداية المحاكمة بحجج الادعاء فقط.

١٢-٢ وطعن صاحباً البلاغ في الحكم الصادر بشأنهما أمام محكمة الاستئناف في فيرو. وقدم الالتماسات مماثلة لما قدماه أثناء المحاكمة في المحكمة الابتدائية. وتطوع أحد أقرباء السيد ر. ف. بالإدلاء أمام محكمة الاستئناف في فيرو بشهادة مفادها أن السيد ر. ف. لم يوقع أي شهادة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، غير أنه لم يُمنح فرصة القيام بذلك. وقدم محامي الدفاع الذي استعانت به أسرة السيد لافروف شهادات طبية تؤكد أن السيد ر. ف. خضع لعلاج مكثف في مستشفى نارفا من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ومن المستحيل أن يكون قد استُجوب شخصياً في مركز الشرطة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كما هو مذكور في محضر الاستجواب. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١،

خففت محكمة الاستئناف في فيرو عقوبة صاحبي البلاغ إلى السجن لمدة ١٣ عاماً بدلاً من ١٥ عاماً، وغيّرت التكييف القانوني للجريمة من "قتل مع سبق الإصرار" إلى "قتل". ورفضت المحكمة العليا في مناسبتين (في ٣٠ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١) أن تأذن لصاحبي البلاغ بتقديم طعن آخر.

٢-١٣ وطيلة صيف عام ٢٠٠١، بعث صاحب البلاغ شكاوى عديدة إلى مكتب المدعي العام الحكومي، يطلبان فيها إعادة فتح قضيتيهما الجنائية بسبب تزوير محضر الاستجواب الذي أعد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والشهادة الطبية الصادرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن صحة السيد ر. ف. العقلية. غير أن مكتب المدعي العام الحكومي رفض هذه الالتماسات. وطُعن في قراره دون جدوى أمام ثلاث درجات من المحاكم.

٢-١٤ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ دعوى أخرى للنقض أمام محكمة الدولة يطلبان فيها إعادة النظر في قضيتيهما الجنائية على أساس وقائع اكتشفت حديثاً. غير أن هذا الطعن رُفض في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-١٥ وفي عام ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بناءً على الوقائع نفسها الواردة في هذه الشكاوى. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن كلتا الشكاويين لا تكشف عن أي انتهاك لأي حق من الحقوق بموجب الاتفاقية.

٢-١٦ ويدعي صاحب البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة.

الشكاوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إستونيا انتهكت حقوقهما بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣(ب) و ٣(د) و ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ لم تكن محاكمة صاحبي البلاغ عادلة، ولم تكن المحاكم محايدة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدعيان أن المحكمة الابتدائية رفضت الالتماس الذي قدماه بالسماح لهما باستجواب الخبراء الذين أجروا تقييم الصحة النفسية لشاهد الإثبات الرئيسي؛ ورفضت طلب السماح لهما باستجواب الخبير الذي أجرى تشريح جثة الضحية، إذ يُدعى أن تقرير التشريح يحتوي على تناقضات؛ وأن الفرصة لم تُتَح لهما لاستجواب شاهد الإثبات الرئيسي. كما يدعيان أن التماسهما الاعتراض على أهلية المحققة السيدة ف. (التي كانت لديها مصلحة شخصية في إدانتهم) وتعيين محقق آخر، لم يُقبل. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن طلباتهما المتعلقة بتصحيح محاضر المحكمة التي عرضت شهادات خاطئة لبعض الشهود قد رُفضت.

٣-٣ ولم يُعلم صاحباً البلاغ بموعد الجلسة إلا قبل انعقادها بيوم واحد، الأمر الذي لم يسمح لهما ولا لحامييهما الذين عينتهم المحكمة من تلقاء نفسها بأن يستعدوا استعداداً مناسباً للمحاكمة. وما زاد الوضع سوءاً أن صاحبي البلاغ لم تكن لديهما الأموال اللازمة للاستعانة بمحاميين من اختيارهما، كما أن المحامين المعيّنين من المحكمة كانوا يتغيرون باستمرار ولم يقدموا المساعدة القانونية الكافية لصاحبي البلاغ. كما رُفض طلبهما بأن يمثلهما في المحكمة المحاميان اللذان كانا يساعداهما خلال التحقيق السابق للمحاكمة، وكان هذان المحاميان مطلعان نسبياً على القضية. وأدى ذلك إلى انتهاك حقوقهما بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتجاهلت محكمة الاستئناف أيضاً التماساتهما المماثلة لتلك التي قدمها أثناء المحاكمة في المحكمة الابتدائية، وأتت نفس "المنحى الاتهامي" الذي سارت عليه المحكمة الابتدائية، وأيدت تماماً موقف التحقيق والادعاء.

٣-٥ ويدعي صاحباً البلاغ أن مقالات صحفية ظهرت قبل المحاكمة الابتدائية بشهرين، اقتبست رواياتهما من الحقيقة وأشارت إليهما باعتبارهما مذنبين. وربما أثرت تلك المقالات في قرار المحكمة. وخلال المحاكمة في الدرجة الثانية، صدرت أيضاً مقالات صحفية كثيرة تتهمهما بالقتل. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً لحقوقهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ ويدعي صاحباً البلاغ أن الفرصة لم تُتَّح لهما لاستدعاء شاهد كان سيؤكد أن محضر استجواب السيد ر. ف. هو محضر مزور. وشكل هذا الرفض انتهاكاً لحقوقهما بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وقد أرفقا بطلبهما نسخة من محضر المحاكمة في المحكمة الابتدائية، ترد فيه الإشارة إلى أن المحكمة رفضت الاستماع إلى الشهود الذين اقترحاها باعتبار أن شهادتهما لم تكن ذات أهمية لإثبات الحقيقة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد استعرضت شكوى مطابقة ورفضتها. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، كررت الدولة الطرف طلبها بأن تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ، أو أن تخلص إلى عدم وجود أي انتهاك لأية مادة من مواد العهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ أدينا بقتل مريض كان يعاني من إعاقة عقلية، وهو السيد ف. غ.، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أثناء عملهما كمساعدين في قسم الأمراض العقلية في مستشفى نارفا - جويسو الخيري، بدافع "البلطجة" وبطريقة وحشية للغاية، أي أنهما ارتكبا جريمة جنائية بموجب الفقرتين ٢ و٧ من المادة ١٠١ من القانون الجنائي. وحكمت عليهما محكمة إيدا - فيرو الإقليمية بالسجن ١٥ عاماً. وكان

السيد ف. غ. قد شتمهما في وقت سابق من ذلك اليوم. وفي المساء، دخل صاحباً البلاغ غرفته وهما تحت تأثير المخدرات، فانهالا عليه بالضرب ورطماه على الأرض وعلى المدفأة وركلاه ركلاً. وفي صباح يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عُثر عليه ميتاً في غرفته. وكشف تشريح جثته أنه أصيب في أعضاء حيوية من جسمه، ومنها إصابات داخلية جسيمة في الجمجمة والصدر والمعدة، سببت له نزيفاً داخلياً حاداً.

٤-٣ وأثناء التحقيق السابق للمحاكمة، دافع عن صاحبي البلاغ محاميان معينان من الدولة شاركا في الإجراءات منذ الإعلان عن الاشتباه في صاحبي البلاغ، وخلال جميع الأعمال الإجرائية، وكانا في نهاية التحقيق مطلعين على جميع عناصر القضية الجنائية. وخلال المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، مثل صاحبي البلاغ محاميان عيّنتهما المحكمة. وأثناء الجلسة الأولى، طلب صاحباً البلاغ أن يدافع عنهما المحاميان اللذان كانا قد مثلاههما خلال التحقيق، غير أن المحكمة رفضت طلبهما. ونفى صاحباً البلاغ ارتكابهما للجريمة طيلة إجراءات المحاكمة.

٤-٤ واستجوبت المحكمة المدعى عليهما وأحد عشر شاهداً ونظرت في الأدلة الخطية، بما فيها الإفادة التي قدمها ر. ف. في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والتقرير المتعلق بفحص حالته النفسية. ووفقاً لهذا التقرير، لم يكن السيد ر. ف. يعاني من اضطرابات عقلية شديدة خلال الفحص ووقت وقوع جريمة القتل، ولا كانت ذاكرته مضطربة، وكان قادراً على شرح ما رآه وسمعه شرحاً سليماً. ونظرت المحكمة أيضاً في التقرير المتعلق بفحص حالة السيد ب. ك. النفسية، والذي أفاد بأن حالته العقلية لم تكن تسمح مطلقاً بالحديث إليه وبأنه كان عاجزاً عن الإبلاغ عما رآه أو سمعه. وأشار جميع الشهود الذين عرفوا ف. غ. وب. ك. إلى أن السيد ف. غ. كان أعنف الاثنين وكان من غير المرجح أن يتمكن ب. ك. من ضرب ف. غ. بتلك الشدة دون أن يتلقى أي إصابات خطيرة في المقابل.

٤-٥ واستأنف صاحباً البلاغ الحكم أمام محكمة الاستئناف في فيرو، مدعين أنهما بريئان وأن شهادة ر. ف. لا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وأن القضية ضدتهما هي من تدبير محققة غير نزيهة. وكان صاحباً البلاغ ومحاميهما حاضرين أثناء جلسات المحاكمة على مستوى الدرجة الثانية التي عقدت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٩ كانون الثاني/يناير و١٤ آذار/مارس ٢١-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وعين السيد لافروف بنفسه محاميه، أما السيد سيدليار فقد دافع عنه محام عينته الدولة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، ألغت محكمة الاستئناف جزء الحكم المتعلق بإدانة صاحبي البلاغ "بالقتل بدافع البلطجة" وخفضت عقوبتهما إلى السجن لمدة ١٣ عاماً بدلاً من ١٥ عاماً. واستعرضت محكمة الاستئناف طلبهما (المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١) بتعديل محاضر الجلسات، وأدخلت بعض التصويبات التي طلبها ورفضت بعضها الآخر.

٤-٦ وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن قرار المحكمة الإقليمية كان قانونياً ومبرراً ويستند إلى إفادات ستة شهود بمن فيهم السيد ر. ف. واستعرضت محكمة الاستئناف إفادات الشهود

مرة أخرى وخلصت إلى أن تلك الإفادات تدحض رواية صاحبي البلاغ للأحداث، أي أن ب. ك. هو من ضرب ف. غ. واتفقت محكمة الاستئناف مع استنتاجات المحكمة الإقليمية على أن التقييم الذي أجراه الخبراء لحالة ر. ف. النفسية يشكل أساساً لاعتماد إفادته كدليل على الجريمة. وخلصت محكمة الاستئناف أيضاً إلى أن طبيعة وأماكن الإصابات التي تعرض لها ف. غ.، حسبما يرد في تقرير الطبيب الشرعي، تتفق مع إفادات ر. ف. بشأن ارتكاب صاحبي البلاغ أعمال الضرب.

٧-٤ ووفقاً لمحكمة الاستئناف، لم يُثبت صاحبا البلاغ ادعاءهما عدم نزاهة المحققة. ولم يصدر هذا الادعاء إلا في مرحلة الاستئناف. أما من قبل، فلم يُقدم أي طلب لتتحيّة المحققة. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحبا البلاغ وقوع انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية، بيد أنهما لم يحددوا المادة التي يُزعم أن المحققة والمحكمة الإقليمية قد انتهكتها.

٨-٤ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، طعن صاحبا البلاغ في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا التي رفضت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ منحهما الإذن بالاستئناف. وفي عام ٢٠٠٤، قدم السيد سيدليار طلباً إضافياً إلى المحكمة العليا لإعادة فتح الإجراءات بسبب ظهور وقائع جديدة في رأيه. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قررت المحكمة العليا أن طلب إعادة النظر لا يستند إلى أساس واضح فرفضته.

٩-٤ وقدم السيد سيدليار طلباً لاتخاذ إجراءات جنائية ضد المحققة فيما يتعلق بإدانته على أساس أدلة ملفقة. واستعرض كل من مكتب المدعي العام والمحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف هذا الطلب ورأوا جميعاً أنه لا يستند إلى أساس فرفضوه. وقررت المحكمة العليا ألا تأذن لصاحب البلاغ باستئناف ذلك القرار.

١٠-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استعرضت المسألة نفسها وأعلنت، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، عدم مقبولية طلي صاحبي البلاغ لأنهما لم يبيّنا أي خرق لحقوقهما وحريتهما المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية قد استعرضت الطلبين ورفضتهما لا لأسباب إجرائية فحسب، بل لأسباب موضوعية أيضاً. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على أساس أن هيئة دولية أخرى قد نظرت في الأسس الموضوعية للشكوى. وتشير الدولة الطرف إلى أنه سيكون "من المؤسف للغاية" أن تشرع اللجنة في استعراض بلاغ لم تجد فيه المحكمة الأوروبية أي انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، التي تماثل في جوهرها المادة ١٤ من العهد. وفي نظر الدولة الطرف، فحتى إذا لم تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ للسبب المذكور أعلاه، ينبغي لها أن تراعي استنتاجات المحكمة الأوروبية وأن ترفض البلاغ من حيث أسسه الموضوعية لتفادي ظهور ازدواجية المعايير وإضعاف الحماية المكفولة لحقوق الإنسان.

٤-١١ وينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات كما تنص عليه المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بالنظر إلى الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد انتهت الإجراءات الجنائية عندما رفضت المحكمة العليا، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الإذن لصاحبي البلاغ بالطعن بالنقض، وقدمتا بلاغهما الأول إلى اللجنة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يقدم في غضون مدة معقولة عقب استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن فترة أربعة أعوام ونصف العام لا يمكن اعتبارها مدة معقولة. ولم يبرر صاحب البلاغ بأي شكل من الأشكال سبب الوقت الطويل الذي استغرقه تقديم البيان ولم يشير إلى وجود أي صعوبات أو عراقيل استثنائية منعهما من تقديم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة.

٤-١٢ ولم يثر صاحب البلاغ أمام أي محكمة من المحاكم المحلية أو هيئة أخرى ما يفيد بأن مسألة التغطية الصحفية لقضيتيهما قد أثرت سلباً على سير الإجراءات أمام المحاكم. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ يحاولان في الحقيقة الطعن، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارات صادرة عن محاكم محلية، وأن هذه اللجنة لا يمكنها قبول طلبيهما لأنها غير مختصة بإلغاء أو تعديل قرارات صادرة عن المحاكم المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى اختصاص اللجنة الذي ينص على أنها ليست "محكمة من الدرجة الرابعة" تختص بإعادة تقييم ما يتم التوصل إليه من حقائق أو استعراض تطبيق التشريعات المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أن المحاكم المحلية تطرقت، في هذه القضية، إلى تهمة القتل في إطار ظروف مشددة للعقوبة، نُسبت إلى صاحبي البلاغ، وخلصت إلى أن إدانتهم بارتكاب الأعمال المتهمة بها ثابتة بما لا يدع مجالاً للشك. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الاجتهاد القضائي للجنة ومفاده أن مجرد عدم موافقة صاحب البلاغ على نتيجة قرار المحكمة ليس مبرراً كافياً لعرض القضية في نطاق المادة ١٤ من العهد.

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف إلى اختصاص اللجنة الذي ينص على أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما ليس من عمل اللجنة عموماً وإنما تختص به محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو كان بمثابة حرمان من العدالة. وعلاوة على ذلك، يفيد ذلك الاختصاص بأن ليس للجنة أن تستعرض تفسير المحاكم الوطنية للقانون المحلي. وفي هذه القضية، أكدت المحكمة الإقليمية جميع الوقائع بعد أن نظرت في كل الأدلة، وخلصت إلى أن صاحبي البلاغ مذنبان بارتكاب الجريمة المنسوبة إليهما. واستعرضت محكمة الاستئناف الطعنين اللذين قدمهما صاحبا البلاغ وحججهما، فضلاً عن تطبيق القانون واستنتجت أن المحكمة الإقليمية قد أقرت تقييماً صحيحاً للأدلة، بيد أن محكمة الاستئناف وجدت أوجه قصور معينة فيما يتعلق بتطبيق القانون فصحتها. وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة الاستئناف مختصة بالتحقق، في نطاق الطعن، من جميع وقائع القضية والنظر في جوهر المسألة. ولا يلتزم القضاء بالوقائع كما أكدتها المحكمة الابتدائية، بل يتحققون بأنفسهم من الأدلة.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف أن الحكم لم يصدر بناء على دليل واحد فقط (أي إفادة الشاهد المريض عقلياً، الذي توفي قبل المحاكمة) بل بناء على جميع الأدلة المعروضة على المحكمة^(١).

٤-١٦ وسواء خلال التحقيق السابق للمحاكمة أو أثناء إجراءات المحكمة، ضُمنت لصاحبي البلاغ معاً مشاركة محامي دفاع. وخلال التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات المحكمة الابتدائية عينت الدولة محاميهما. وليست هناك قرائن تدل على أن المحامين كانا يفتقران إلى الكفاءة أو لم يكونا على اطلاع بالإجراءات. فقد دافعا عن موكليهما دفاعاً نشطاً، وقدمتا طلبات، ودعما آراء ومواقف موكليهما، وأعربا عن آرائهما بشأن المسائل التي أثارت أثناء الجلسات، وقدمتا إفادات مفصلة ومبررة تبريراً جيداً من الناحية القانونية. أما الشكاوى الوحيدة التي أبداها صاحب البلاغ (وهي الطلب بأن يمثلهما المحاميان اللذان كانا يدافعان عنهما في فترة التحقيق) فقد كانت في بداية جلسة المحكمة الابتدائية، وهي فترة لم يكن محامياً الدفاع قد بدء فيها عملهما بعد. وخلال جلسة المحكمة، لم يقدم صاحب البلاغ أي شكاوى أخرى تتعلق بعدم ملاءمة محامي الدفاع. وإضافة إلى ذلك، أُتيحت لهما فرصة اختيار محاميهما ما لم يرغب في محامين معينين من قبل الدولة. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي شكاوى إلى نقابة المحامين أو إلى محكمتها الشرفية بشأن ادعاء عدم كفاءة المحامين. وأخيراً، كان السيد لافروف، خلال إجراءات محكمة الاستئناف، ممثلاً بمحام من اختياره، بينما مثل السيد سيدليار محام عينته الدولة.

٤-١٧ وتكرر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ خضعا لمحاكمة عادلة أمام جميع الهيئات وقُدمت لهما الضمانات المنصوص عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، ولا سيما حق كل شخص مدان بجريمة في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حكم بها عليه. وتؤكد الدولة الطرف أن العهد لا ينص على إتاحة أي إمكانيات أخرى ليعترض الشخص على إدانته وعقوبته. بيد أن صاحبي البلاغ قد أُتيحت لهما فرصة تقديم طعن بالنقض إلى المحكمة العليا كما استفادا من سبل انتصاف قانونية استثنائية بحيث قدما طلبات لإعادة النظر في القضية بناء على أدلة جديدة ولتصويب أخطاء المحكمة. فلا المحكمة العليا وجدت أخطاء في عمل المحكمتين الأدنى درجة، ولا هي وجدت أدلة جديدة. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يبرر وصول اللجنة إلى نتيجة مختلفة عما توصلت إليه المحاكم المحلية.

(١) ترى الدولة الطرف أن من المهم ألا تستند إدانة شخص ما إلى دليل عارض فقط، وتشير الدولة الطرف إلى القضايا التي اعتبرت للجنة بلاغاتها غير مقبولة لافتقارها إلى الأدلة لأن أصحاب البلاغات اعترضوا على تقارير الخبراء ولم يعترضوا على الأدلة الأخرى (البلاغان رقم ١٣٢٩/٢٠٠٤ ورقم ١٣٣٠/٢٠٠٤، بيريز مونويرا وهيرنانديس ماتيو ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤).

تعليقات صاحبي البلاغ ورسائلهما الأخرى

١-٥ ادعى صاحبا البلاغ، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن الدولة الطرف قد تجاهلت ما ارتُكب في حقهما من انتهاكات للقوانين، حسبما هو معروض في بلاغتهما الأصلي. ويكرر صاحبا البلاغ أن طابع عملية التحقيق والعملية القضائية كان "اتهامياً"؛ وأن التحقيق لم يستكشف قط أي خط آخر من خطوط التحقيق عدا اتهامهما؛ وأن المحاكم رفضت استجواب الشهود الذين كانوا سيثبتون براءتهما؛ وأن المحكمة قبلت شهادة شخص مريض عقلياً كان يخضع لعلاج في مرحلة حرجة من مراحل مرضه. ويكرر صاحبا البلاغ أيضاً أنهما حرما من الدفاع القانوني الفعال ومن المحاكمة العادلة.

٢-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما خسرا قضيتهما أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعدم وجود من يمثلهما ولافتقارهما إلى الأموال اللازمة للاستعانة بمحام، ولجهلتهما بطريقة عرض قضيتهما بنفسيهما عرضاً جيداً بصورة كافية. ويؤكدان أنهما لا يحاولان الطعن في قرار المحكمة الأوروبية لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بل إنهما يقدمان بلاغاً مستقلاً إلى آلية دولية مختلفة. ويقول صاحبا البلاغ أيضاً أنهما كانا يفتقران، أثناء عرض قضيتهما على المحكمة الأوروبية، إلى بعض الوثائق المتعلقة بالقضية، ويعرضانها الآن على اللجنة.

٣-٥ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكد صاحبا البلاغ مجدداً أن محاكمتهم لم تكن عادلة ولا مشروعة لأنهما استندتا إلى أدلة "ملفقة". ويدعيان أن محضر استجواب الشاهد الرئيسي، وهو السيد ر. ف.، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، كتبته المحققة السيدة ف. في مركز الشرطة، في وقت كان السيد ر. ف. يخضع لعلاج طبي في مستشفى الأمراض العقلية في نارفا. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن الأطباء وسائر العاملين في المستشفى لم يكونوا على علم بأن السيد ر. ف. خضع لاستجواب في أي وقت من الأوقات أثناء إقامته في نارفا التي دامت من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويؤكدان أيضاً أن تقرير الفحص الطبي لحالة السيد ر. ف. العقلية هو أيضاً دليل "ملفق" على إدانتهم، لأنه لا يتضمن تاريخ إجراء الفحص (وهو ما يقتضيه القانون)؛ ولأنه يشير إلى أن آخر فترة قضاها السيد ر. ف. في مستشفى الأمراض النفسية في نارفا كانت بين ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في حين أنه أدخل في الواقع إلى المستشفى مرة أخرى في الفترة بين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ولا ترد في ذلك التقرير أي إشارة إلى التشخيص الدقيق لمرض السيد ر. ف. وقد تعمدت المحكمة الابتدائية تعديل شهادة بعض الشهود ورفضت تصحيح سجلها بعد أن طلب صاحبا البلاغ ذلك. ويكرر صاحبا البلاغ أنه لم يُسمح لهما باستجواب السيد ر. ف.، وأن محكمة الاستئناف رفضت دعوة الممرضة السيدة م.، التي لم تعرض المحكمة الابتدائية أقوالها عرضاً سليماً، إلى المثول أمامها. ورفضت محكمة الاستئناف أيضاً استدعاء شهود والسماح لصاحبي البلاغ باستجواب الأطباء الذين أجروا فحص حالة السيد ر. ف. النفسية.

٥-٤ ويرر صاحباً البلاغ تقديم بلاغهما إلى اللجنة بعد انقضاء أربعة أعوام ونصف العام بكونهما حاولا في البداية تقديم التماس إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكانا ينتظران نتائج ذلك الإجراء. وعلاوة على ذلك، كان المعني الأول بالبلاغ قد سعى في عام ٢٠٠٤ إلى إعادة فتح القضية داخل الدولة الطرف بتقديم التماس إلى محكمة الدولة لإعادة النظر في القضية بناءً على أدلة جديدة، وتقديم التماس إلى مكتب الادعاء العام لبدء التحقيق في ما قدمته المحققة من أدلة زائفة على إدانتها. ولما ثبت فشل هذين السيلين، وجه صاحباً البلاغ شكواهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-٥ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قال صاحباً البلاغ إنهما استفادا من الإفراج المشروط (في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على التوالي)، مع فترة اختبار تمتد حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قال صاحباً البلاغ إنهما يودان التمسك ببلاغهما المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، ادعى صاحباً البلاغ أن قاضيين من القضاة المشاركين في البت في قضيتهم قد اعتُقلا بتهم الفساد. ففي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أدين أحد القاضيين، وهو السيد م. ك.، (الذي كان قد شارك في هيئة قضاة محكمة الاستئناف التي نظرت في قضية صاحبي البلاغ). أما القاضي الآخر، وهو السيد ي. س.، (الذي كان قد شارك في جلسات المحكمة الابتدائية المخصصة للنظر في قضيتهم)، فقد تفاوض مع مكتب الادعاء العام وحصل على تقاعد مبكر. وقبل المحاكمتين، أخبر المحامون المعينون من قبل الدولة صاحبي البلاغ بأن القاضيين المذكورين طلبا مالاً مقابل إصدار حكم بالبراءة. ولما كان صاحباً البلاغ يفتقران إلى الأموال اللازمة ويعتبران نفسيهما بريئين، فقد رفضا هذا العرض. ولم يقدموا شكواً بشأن هذا الطلب لأنهما كانا في السجن ولم يكن لديهما أي دليل على ذلك العرض.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد استعرضت المسألة ذاتها وأعلنت، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، عدم مقبولية طلبي صاحبي البلاغ لأنهما "لم يبيّنا أي خرق لحقوقهما وحرياتهما المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية". غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تدرج تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يقضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يجري النظر حالياً

في البلاغ من قبل المحكمة الأوروبية ولا في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولذلك ترى اللجنة أنه بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف فيما يتعلق بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ بالنظر إلى الوقت الذي انقضى منذ استنفاد آخر سبل الانتصاف المحلية، أي أربعة أعوام ونصف العام. وقد مرت سنتان و٧ أشهر على إعلان المحكمة الأوروبية عدم مقبولية البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي أجل لتقديم البلاغات، وأنها لا ترى، في ضوء ملائسات هذه القضية، أن التأخير يبلغ حد إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ، في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، صدور مقالات، قبل المحكمتين الأولى والثانية وخلاهما، تعتبرهما مذبذبتين وتقتبس روايتهما من الحقيقة، الأمر الذي ربما يكون قد أثر في قرارات المحكمتين. غير أن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء لم يُثر، على ما يبدو، في أي وقت من سير الإجراءات المحلية. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما لم يُعلما بموعد انعقاد جلسة المحكمة إلا قبل ذلك بيوم واحد، فتعذر عليهما وعلى محامييهما، اللذين عينتهما المحكمة من تلقاء نفسها، الاستعداد على نحو سليم للمحاكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءهما أن المحامين المعيّنين لتمثيلهما في المحكمة لم يقدم لهما المساعدة القانونية الكافية، وأن طلبهما بأن يمثلهما في المحكمة المحاميان اللذان دافعا عنهما خلال التحقيق السابق للمحاكمة لم يُقبل، مما أدى إلى انتهاك حقوقهما المنصوص عليها في الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أن الوثائق الواردة في الملف تبين أن صاحبي البلاغ لم يثيرا تلك الشكاوى أمام محكمة الاستئناف. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ ومفادها أن قاضيين ممن شاركوا في البت في قضيتهم اعتقلا فيما بعد بتهم متصلة بالفساد وأدين أحدهما. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدم أي معلومات تبين أن اعتقال القاضيين كانت له صلة، بشكل أو بآخر، بقضيتهم تحديداً. وتلاحظ اللجنة أيضاً إفادة صاحبي البلاغ بأن "المحامين المعيّنين من قبل الدولة" طلبا منهما مالا نيابة عن القاضيين، حسب زعمهما، لضمان الحكم ببراءتهما. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم يحاولوا قط، وفقاً لما جاء في رسالتهم، تقديم شكوى إلى أي سلطة وطنية فيما يتعلق بهذا الادعاء، سواء قبل إدانتهم أو بعد الإفراج المشروط عنهما. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ، بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤، مشفوعان بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتعلن مقبوليتهما وتنتقل إلى النظر في أسسهما الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقهما المنصوص عليهما في الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهكت، بناء على رفض المحاكم طلبهما استجواب الخبير الذي أجرى تقييم حالة السيد ر. ف. النفسية، والخبير الذي أجرى تشريح جثة الضحية، وقريب السيد ر. ف. الذي كان سيدلي بشهادة بشأن إفادة السيد ر. ف. قبل وفاته. وعلاوة على ذلك، رُفض أيضاً التماسهما الاعتراض على أهلية المحققة. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف في هذا الصدد، وبخاصة ما يفيد بأن المحاكم قد أصدرت قرارها بإدانة صاحبي البلاغ بعد أن استمعت إلى ١١ شاهداً ودرست الأدلة الخطية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ يتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتذكر اللجنة باحتجاجاتها القضائية في هذا الشأن وتكرر التأكيد على أن المحاكم المحلية المعنية هي التي تتولى، بوجه عام، تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا كان تقييمهما تعسفياً على نحو واضح أو يشكل حرماناً من العدالة^(٢). وتذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي يفيد بأن الفقرة ٣(هـ) لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح فقط الحق في استدعاء شهود يُسلم بأهميتهم بالنسبة للدفاع^(٣). وترى اللجنة، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أسساً كافية لدعم حجتهما بأن المحاكم المحلية تصرفت بتعسف في هذا الصدد وأن قراراتها أدت إلى الحرمان من العدالة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، لانزاروتي ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣٩.

راء- البلاغ رقم ١٥٣٥/٢٠٠٦، شيتكا ضد أوكرانيا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	نتاليا ليتفين (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ابن صاحبة البلاغ فيكتور شيتكا
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ البلاغ:	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة بالسجن مدى الحياة بعد محاكمة غير عادلة
المسألة الإجرائية:	عدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في افتراض البراءة، والحق في استجواب الشهود وفي إحضار شهود بناء على طلب المدعى عليه؛ وحق الفرد في أن تُعيد محكمة أعلى درجة النظر في عقوبته وقرار إدانته
مواد العهد:	المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٣٥/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد فيكتور شيتكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي فردي وقعه عضو اللجنة السيد فاييان عمر سالفيلي.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ هي السيدة نتاليا ليستفين، وهي مواطنة أوكرانية مولودة في عام ١٩٤٩، وتنوب عن ابنها السيد فيكتور شيتكا، وهو أيضاً مواطن أوكراني مولود في عام ١٩٧٣، كان في تاريخ تقديم الرسالة الأولى، يقضي عقوبة بالسجن في زهيتومير بأوكرانيا. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قُتلت أخت لزوج ابن صاحبة البلاغ في شقة أصهاره، حيث كان يقطن بصفة مؤقتة. وقد عُثر على الضحية عارية وقد بُعثت أغراضها الشخصية في جميع أرجاء الشقة. وتمثلت الرواية الأولى، حسب التحقيق في أن الضحية اغتُصبت وقُتلت. وعند عودة ابن صاحبة البلاغ إلى المنزل مساء يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طُلب إليه الحضور إلى إدارة الشرطة الإقليمية للإدلاء بشهادته.

٢-٢ وفي إدارة الشرطة، قيل لابنها إنه الشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون قد اغتصب أخت زوجته وقتلها. وتدعي صاحبة البلاغ أن رئيس التحقيق أطلق على ابنها رسمياً صفة المعتصب القاتل حتى في الوثائق الرسمية كقرار إجراء الفحص الشرعي المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وطيلة ٢٤ ساعة، حاول أفراد الشرطة حمله على الاعتراف بالذنب. وقد أُهين ابنها بطرق كثيرة وحُرِم من الماء والنوم ولم يُسمح له باستخدام الحمام. ومُنِع أيضاً من الاتصال بمحام. وتدعي صاحبة البلاغ أن أفراد الشرطة شرعوا في تعذيب ابنها مساء يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠. فقد كُبل بالأغلال وشُدّ وثاقه إلى عمود حديدي وضُرب على رأسه. وألبسه الشرطيون أيضاً قناع غاز وحبسوا عنه الهواء. ونتيجة لذلك، أصيب بنوبة قلبية وكتب اعترافاً بالذنب أملاه عليه الشرطيون (مفاده أنه اغتصب وقتل وبُعثت الأغراض) الذين ما فتئوا يصححونه أثناء الكتابة. وبعد فترة وجيزة، أي في حوالي الساعة ١١/٣٠ مساءً من يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، صيغ تقرير عن احتجاز ابنها بصفته مشتبهاً به، تلاه تقرير عن الاستجواب، وأُجبر ابنها على توقيعته تحت التهديد بالمزيد من التعذيب. وقد تمت إجراءات التحقيق هذه في غياب محام.

٢-٣ وفي صباح يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نُقل ابن صاحبة البلاغ من إدارة الشرطة الإقليمية إلى عنبر الاحتجاز المؤقت (KPZ-23-GOM)، حيث استجوبه كبير محققى النيابة السيد ك. في غياب محام. وخلال الاستجواب، تراجع عن اعترافه السابق وادعى أنه انُزع منه تحت التعذيب. وطلب أيضاً إلى المحقق عدم عرضه على أفراد الشرطة الذين عذبوه في الفترة الأخيرة. وكان هذا التحقيق موثقاً ومصوراً. غير أنه لم يُستتب بتحقيقات إضافية في ادعاءات تعذيبه.

٢-٤ وفي ليلة ١٣-١٤ تموز/يوليه، قُدِمَ إلى عنبر الاحتجاز المؤقت شرطيان وقاما بتعذيب ابن صاحبة البلاغ جزاء له على التراجع عن اعترافاته. وفي صباح يوم ١٤ تموز/يوليه، زاره المحقق ك. وسأله عما إذا كان غير رآيه بخصوص التراجع عن الاعتراف. ورفض ابنها تحمّل المسؤولية عن ارتكاب الجرائم ورفض التحدث إلى المحقق ما لم يتمكن من رؤية محام.

٢-٥ وتدعى صاحبة البلاغ أن محامي ابنها مُنعوا من مقابلته، وأن المحققين تعمدوا إخفاء مكانه عن المحامي رغم أنه طلب ذلك عدة مرات إلى النيابة. ولم يُسمح لابنها برؤية محام إلا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أي بعد مرور سبعة أيام على توقيفه وعندما أصبحت آثار التعذيب أقل ظهوراً. وفي اليوم التالي، أي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم المحامي التماساً إلى نائب إقليم مينسك يُخبره فيه بأن موكله يحمل آثار تعذيب ويطلب توقيع فحص طبي فوري عليه. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفع المحامي شكوى إلى نائب إقليم مينسك بخصوص ما بدر من كبير المحققين ك. من أفعال غير قانونية إذ أساء استعمال سلطاته بحرمان موكله من المساعدة القانونية خلال ستة أيام، وطلب إلى وكيل النيابة فتح تحقيق في ارتكاب سلوك غير قانوني. ورُفعت شكوى مماثلة إلى النائب العام لأوكرانيا. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُخبر المحامي بأن التحقيق الداخلي لم يجمع ما يكفي من الأدلة ضد السيد ك. ورغم أن النيابة أُجبرت على إجراء فحص طبي وفتح تحقيق في ادعاءات تعذيب ابن صاحبة البلاغ، فقد أُجري ذلك بصورة غير فعالة. ذلك أن موظفي النيابة رفضوا بدايةً تسجيل الالتماس رسمياً. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفض كبير المحققين، السيد ك.، الشروع في إجراءات جنائية ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن تعذيب ابن صاحبة البلاغ، مشيراً إلى أن ادعاءات هذا الأخير لم تُؤكّد. وجاء في تصريحات السيد ك. أن ابن صاحبة البلاغ قام بمحض إرادته في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بكتابة اعتراف بالذنب لوكيل نيابة إقليم مينسك ولم يشترك من التعرض للتعذيب وأنه خضع لفحص طبي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وأن الطبيب لم يعثر على أي آثار للتعذيب. وتُفيد صاحبة البلاغ بأن السيد ك. كان يُدرك حق الإدراك أن ابنها خضع للفحص الطبي صباح ١٢ تموز/يوليه، في حين أنه تعرض للتعذيب مساء ١٢ تموز/يوليه وليلة ١٣-١٤ تموز/يوليه. وعلاوة على ذلك، أخفى السيد ك. أنه استجوب ابنها في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ باستخدام التسجيل بالفيديو. وفي المقابل، ادعى السيد ك. أن ابن صاحبة البلاغ لم يشترك للمرة الأولى من تعرضه للتعذيب ولم يتراجع عن اعترافاته إلا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد اختفت جميع الفيديوهات من ملف القضية لأنها تتضمن تراجع ابن صاحبة البلاغ عن اعترافاته وتبين ما يحمله من آثار التعذيب الواضحة للعيان. وتفيد صاحبة البلاغ بأن السيد ك. أقرّ في مرحلة لاحقة خلال إحدى جلسات المحكمة بأنه استجوب ابنها في ١٣ تموز/

يوليه ٢٠٠٠ وبأن الابن تراجع عن الاعترافات المنتزعة منه تحت التعذيب. وقد أقر السيد ك. أيضاً بإزالة تقرير التحقيق وأية وثائق أخرى ذكر فيها هذا الاستجواب من ملف القضية.

٦-٢ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لجأ ابن صاحبة البلاغ إلى نيابة كييف يشكو من تعرضه للتعذيب. وكانت أول شكوى يتمكن من كتابتها بمفرده، ذلك أنه كان عاجزاً، بسبب التعذيب، عن تحريك أصابعه ومسك القلم. ولم تدرج هذه الشكوى في ملف قضيته ورفضت المحكمة فيما بعد التماس المحامي إضافتها إلى الأدلة.

٧-٢ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أدانت الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية في محكمة مدينة كييف (محكمة الدرجة الأولى) ابن صاحبة البلاغ بعدد من التهم من بينها السرقة، وحمل أسلحة بيضاء بلا رخصة^(١) والقتل المقترون بالاغتصاب، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. واشتكى ابن صاحبة البلاغ، خلال جلسة المحاكمة، مما مارسه عليه الشرطة من ضغط جسدي ونفسي. وقال إن اعترافه بالذنب انتزع تحت التعذيب، وإن تقرير استجوابه في ١٢-١٣ تموز/يوليه وقع تحت التهديد بالمزيد من التعذيب، وإنه حُرِمَ من الاتصال بمحام. وتجاهلت المحكمة بكل بساطة ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب دون أن تبحثها.

٨-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها كان يملك بالفعل سكيناً وسلاحاً للنونشاكو (nunchunks)^(٢) ثقلاً من شقته القديمة إلى شقة اشتراها حديثاً. غير أنها تدعي أن التحقيق والمحكمة لم يوضحا مكان هذين السلاحين في أثناء عملية النقل وما إذا كان من المحتمل أن يكونا قد استخدما في ارتكاب جريمة. ولم تطرح المحكمة أي أسئلة للاستيضاح عن ذلك، ولم تفحص هذه التهمة الجنائية خلال الإجراءات رغم أنها أدانت ابنها بتهمة حمل أسلحة بيضاء دون رخصة. واستناداً إلى اعترافات ١٢ تموز/يوليه المنتزعة تحت التهديد وإلى استنتاجات الفحص الطبي الشرعي غير القاطعة^(٣)، أدانت المحكمة أيضاً ابن صاحبة البلاغ بتهمة القتل المقترون بالاغتصاب، دون بحث هذه التهمة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الأدلة المجمعة تبين موضوعية أن الضحية لم تغتصب. ومع ذلك، تجاهلت المحكمة هذه النقطة وحكمت على ابنها بالسجن مدى الحياة طبقاً للمادة ٩٣ من القانون الجنائي (القتل المقترون بظروف مشددة منها الاغتصاب). ولم يتسن للمحكمة تطبيق المادة ٩٣ إلا لأنها أثبتت "رسمياً" تعرض الضحية إلى الاغتصاب قبل قتلها. وفيما عدا الاغتصاب، لم تكن هناك ظروف مشددة أخرى بالمعنى الوارد في المادة ٩٣ من القانون الجنائي.

(١) المراد هو أنها ليست أسلحة نارية.

(٢) خلص فحص طبيب شرعي إلى أن سكين السيد شيتكا وسلاح النونشاكو يصنفان ضمن فئة الأسلحة البيضاء.

(٣) أكد فحص الطبيب الشرعي (تقرير التشريح) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أن الضحية كانت بكرّاً وأنها لم تكن مصابة بجروح على مستوى الأعضاء الجنسية الخارجية أو الخصر أو الساقين. ولم يعثر على آثار سائل منوي في أي من العينات المأخوذة من فم الضحية ورحمها وشرجها. وخلص فحص الخبير إلى إمكانية حدوث اتصال جنسي دون فض البكارة بالنظر إلى الخصائص الجسدية للضحية (هيكل غشاء البكارة وشكله). وخلص فحص خلوي شرعي آخر إلى عدم العثور على خلايا غشاء رحمي في العينة الخلوية المأخوذة من سطح قضيب السيد شيتكا.

٩-٢ وقدم ابن صاحبة البلاغ طعناً بالنقض إلى الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية في المحكمة العليا، ورفضت هذه الدائرة الطعن في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وقالت المحكمة إن ابن صاحبة البلاغ اعترف بالذنب خلال التحقيق الذي سبق المحاكمة وأن إدانته مدعومة بأدلة أخرى منها شهادة شاهد النيابة الرئيسي الذي كان قد روى له تفاصيل الجريمة، إضافة إلى فحوص الطب الشرعي التي لم تستبعد واقعة الاغتصاب. وقالت المحكمة أيضاً إن ادعاءي ابنها بأن الأدلة انتزعت على نحو مخل بقواعد الإجراءات الجنائية وبأن أجهزة التحقيق استخدمت أساليب استجواب غير قانونية لم تؤكد عناصر الملف. وخلصت المحكمة إلى أن إدانة ابنها مثبتة بالأدلة، ولم تجد أسباباً لإبطال هذه الإدانة.

١٠-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى عدد من المخالفات التي ارتكبتها المحاكم خلال النظر في قضية ابنها الجنائية على النحو المبين أدناه.

شهادة زور أدلى بها شاهد النيابة الرئيسي

١١-٢ أقامت المحكمة حكمها على شاهده الشاهد الرئيسي، وهو السيد كو.، الذي ادعى أنه تقاسم زنازعة مع ابن صاحبة البلاغ في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في إدارة الشرطة الإقليمية وأن ابن صاحبة البلاغ روى له ولثلاثة سجناء آخرين تفاصيل الجرائم التي ارتكبتها. وادعى الشاهد أيضاً أن ابن صاحبة البلاغ هو الذي طلب حضور شرطي في الخدمة ودون بحضوره اعترافاً بالذنب. وذكر السيد كو. أنه أعلم أفراد الشرطة على الفور كتابياً بتفاصيل الجرائم كما رواها ابن صاحبة البلاغ. ولم يُستجوب السيد كو. بصفة شاهد إلا في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أي بعد مرور شهر تقريباً على بيانه الكتابي المقدم إلى الشرطة. ورغم أسئلة المحامي في هذا الصدد، لم توضح المحكمة سبب عدم استجواب هذا الشاهد المهم بُعيد إدلائه ببيانه وسبب عدم مواجهته بالمتهم. وقال الشاهد أيضاً في المحكمة إنه قدم المعلومات المتعلقة بالجرائم في بيانه الكتابي في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكذلك أثناء استجوابه في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠. غير أن المحقق ك. نفى تقديم الشاهد تلك المعلومات. وقال ابن صاحبة البلاغ في المحكمة إن السيد كو. شاهد زور، بما أنهما لم يتقاسما زنازعة قط، وادعى أن من الممكن التحقق من هذه المعلومات بسهولة في سجلات التوقيف الرسمية لإدارة الشرطة وبواسطة مواجهة مع السيد كو. والشرطي المذكور والسجناء الثلاثة الذين يدعى أنه أخبرهم بالجرائم.

رفض المحكمة استدعاء شهود مهمين والاستماع إليهم، وتشويه أقوال الشهود وتلفيقها

١٢-٢ تفيد صاحبة البلاغ بأنه كان باستطاعة التحقيق تحديد وقت وقوع الجريمة بدقة، لأن الضحية كانت تستخدم الإنترنت وقت الهجوم عليها وأن استخدام الحاسوب انقطع في الساعة ٤/٣٩ عصراً. وقد طلب ابنها إلى المحكمة مراراً استدعاء شاهدين وفحص أقوالهما، وهما السيد كل. والسيد أو، اللذان قالاً أثناء التحقيق الأولي إنهما شاهدا في الساعة ٤/٣٠ عصراً، أي قبل حدوث الجرائم بتسع دقائق، على بعد عدة كيلومترات من موقع الجريمة. ورغم أن هذه المعلومات تثبت وجوده في مكان آخر غير مكان الجريمة، فقد تجاهلتها المحكمة ولم تتحقق من وجوده بعيداً عن مكان الجريمة.

٢-١٣ وعلاوة على ذلك، فإن محضر استجواب شاهد آخر، هو السيد ش.، الذي استُجوب في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وقال إن ابن صاحبة البلاغ لم يكن يحمل خدوشاً في الوجه في الساعة ٧/٠٠ مساءً أي بعد حدوث الجرائم بأكثر من ساعتين، قد أسقطه المحقق من الملف الجنائي وذكر أن هذا الشاهد لم يُستجوب قط وأن ابن صاحبة البلاغ لم يذكره قط كشاهد رآه يوم الجريمة. ورغم أن ابنها ذكر بالفعل اسم هذا الشاهد عند استجوابه وأن هذه المعلومة أدرجت في جميع تقارير الاستجواب، وأن السيد ش. ذاته أكد استجوابه صباح يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فقد تجاهلت المحكمة هذه الوقائع ورفضت التماس الدفاع طلب تقرير الاستجواب المعني من المحقق وإضافته إلى ملف القضية كدليل. ورفضت المحكمة أيضاً أن تطلب وثائق أخرى لصالح الدفاع وأن تضيفها إلى الملف الجنائي.

٢-١٤ وشوهت المحكمة أيضاً جوهر شهادة السيد ب. الذي قال إن ابنها لم يشرب أي فودكا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (يوم وقوع الجريمة)، في حين أن المحكمة أشارت في قرارها إلى أنه تناول الكحول وكان ثملاً. وتدعي صاحبة البلاغ خلط الملف من أدلة تثبت أن ابنها كان ثملاً في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (لا شهادة شاهد ولا أي فحص طبي).

حجب المحكمة وقائع وأدلة تبرئ المتهم

٢-١٥ أشارت المحكمة إلى سلسلة من الظروف التي ترى أنها تؤكد إدانة ابن صاحبة البلاغ. فقد أفادت بأن الضحية قاومت بدنياً وخدشت وجهه بأظافرها. وأكد فحص الطب الشرعي وجود أربعة خدوش على الجهة اليمنى من ذقن الابن وخلص خبير طبي إلى أنها يمكن أن تكون من فعل الضحية أثناء مقاومتها. وقالت المحكمة أيضاً إن الخدوش لم تكن موجودة على وجه الابن صباح يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. غير أن صاحبة البلاغ تدعي أن الفحص استنتج وجود جزيئات بالغة الصغر من الجلد الذكري وخلايا الشعر والغشاء المخاطي للمعتدي تحت أظافر يدي الضحية كلتيهما. لذلك كان ينبغي أن يحمل المعتدي أكثر من أربعة خدوش وأن تكون أغشيته المخاطية مصابة، في حين أن الفحص الطبي لم يعثر على إصابات أخرى عدا الخدوش الأربعة على وجه ابن صاحبة البلاغ واستنتج أن أغشيته المخاطية سليمة. وعلاوة على ذلك، استشهدت المحكمة بقول الخبير الطبي إن "مكان الخدوش لا يستبعد حدوثها بسبب مقاومة الضحية"، بينما تجاهلت استنتاجاً آخر خلص إليه الخبير ومفاده أن الخدوش يمكن أن تكون من فعل صاحبها^(٤)، على نحو ما أفاد به الابن نفسه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وتتمسك صاحبة البلاغ بأن الخدوش ظهرت على وجه ابنها أثناء التحقيق، أي بعد ثلاث ساعات من ارتكاب الجريمة. وكما جاء في قرار المحكمة،

(٤) طرح التحقيق الأسئلة التالية على الخبير الشرعي: (أ) ما إذا كان السيد شيتكا يحمل أي إصابات على جسده؛ و(ب) ما إذا كانت خدوش وجهه يمكن أن تكون من فعله عرضاً وبسبب حدة أظافره، أي في الظروف التي وصفها السيد شيتكا؛ و(ج) ما إذا كانت إصابات وجهه يمكن أن تكون ناتجة عن مقاومة الضحية. غير أن الخبير اكتفى بالقول إن الخدوش الأربعة على وجه السيد شيتكا من فعل أشياء حادة.

أكد أقارب الضحية عدم وجود خدوش على وجهه صباح يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (يوم الجريمة). غير أن المحكمة لم تشر إلى شهادات أقارب الضحية وشاهدين آخرين ومفادها أن ابن صاحبة البلاغ لم يكن مصاباً بخدوش في وجهه في الساعة ٧/٠٠ مساءً أي بعد أكثر من ساعتين على ارتكاب الجرائم.

تلفيق الأدلة من قبل أجهزة التحقيق والمحكمة

٢-١٦ تدعي صاحبة البلاغ أن هيئة التحقيق هي التي لفقت وجود بقع دم الضحية على قميص ابنها، بما أن تلك البقع لم تكن موجودة لدى مصادرة قميصه. ولم يسجل وجود بقع الدم في أي من الوثائق الإجرائية التي حُررت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وجاء في قرار المحكمة أن "السيد شيتكا أشار، لدى استجوابه كمشتبه به في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، إلى سيلان الدم على ثيابه"، في حين ذكر تقرير الاستجواب في الواقع أن "الدم سال بعد ذلك"، دون أي إشارة إلى الثياب^(٥) لذلك تتمسك صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يتحدث قط عن بقع دم على ثيابه، مضيفة أن هذا الأمر تشويه للوقائع من جانب المحكمة.

٢-١٧ وأشارت المحكمة إلى وجود بقع دم باهتة على قميص ابن صاحبة البلاغ. وطعن ابنها في هذا الاستنتاج وطلب إلى المحكمة إجراء فحوص إضافية بغية توضيح كيف تكوّنت بقع على قميصه، لكن المحكمة رفضت طلبه بحجة أن الفحص البيولوجي قدم رداً شافياً على أسئلته وأن القماش لم يعد يحتمل فحصاً كيميائياً آخر. وتدعي صاحبة البلاغ عكس ذلك بقولها إن خبير البيولوجيا يبين أن تكوّن بقع الدم يتجاوز اختصاصه وأن من الممكن إجراء فحص فيزيائي وكيميائي إضافي.

٢-١٨ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد صدور قرار محكمة الدرجة الأولى، قدمت صاحبة البلاغ طلباً كتابياً إلى نيابة إقليم منسك تلتبس فيه الحصول على ملابس ابنها التي صودرت كأدلة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، أفادت النيابة بأن الملابس المحجوزة كأدلة لا يمكن أن تعاد إلى أصحابها إلا بعد بدء نفاذ الحكم وإصدار المحكمة قراراً بشأن الأدلة. وفي اليوم ذاته، طلبت صاحبة البلاغ إلى محكمة مدينة كييف الإفراج عن ملابس ابنها أو، في حال تعذر ذلك، حفظها بالنظر إلى أن القرار استؤنف وأن الثياب ستطلب لإجراء فحص شرعي جديد. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً كتابياً آخر إلى رئيس محكمة مدينة كييف والتمست من المحكمة أن تأمر بالإفراج عن ثياب ابنها لإجراء المزيد من الفحوص الشرعية. وبناء على طلب محكمة الاستئناف بكييف، أحالت النيابة جميع الأدلة إلى المحكمة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأمرت محكمة الاستئناف بإتلاف الثياب، وهو ما حدث بالفعل في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأفادت المحكمة لاحقاً بأن الأدلة أُلقت بناء على قول ابنها

(٥) يفيد تقرير الاستجواب المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بأن السيد شيتكا قال بالفعل إن "الدم سال بعد [أن طعن الضحية في العنق]"، دون أن يأتي على ذكر الثياب.

في إحدى الجلسات إنه لا يود استرجاع ثيابه. وتتمسك صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يدل بتلك الأقوال قط، بل إنه ومحاميه طلبوا إلى المحكمة مراراً أن تأمر بإجراء فحص شرعي إضافي وبحفظ القميص المدعى أنه ملطخ بآثار دم الضحية في مكان آمن. لذلك تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة تعمدت إتلاف الأدلة بغية منع الدفاع من إجراء فحوص شرعية إضافية.

اكتشاف وقائع جديدة ورفض النيابة إعادة النظر في القضية

٢-١٩ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها حُرّم، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وخلال المحاكمة ذاتها، من حقه في الدفاع عن نفسه بفعالية وفي دحض حجج الادعاء. وقد حُرّم على وجه الخصوص من حقه في طرح أسئلة إضافية على الخبراء وفي إجراء فحص شرعي إضافي. لذلك طلب محاميه بعد صدور القرار إلى عدد من خبراء الطب الشرعي تقييم استنتاجات الفحوص الشرعية السابقة. وهكذا، طلب في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ رأي خبيرين (متخصصين في الطب الشرعي وفي بيولوجيا الجزيئات وعلم الجينات) بشأن استنتاجات الفحص الشرعي الذي أجري في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأفاد الخبراء بأنه يستحيل، بالاستناد إلى أساليب البحث المستخدمة والبيانات المتاحة للخبير، استنتاج أن بقعة الدم الثانية على قميص ابن صاحبة البلاغ تحتوي بلا شك على دم الضحية. وبناءً على طلب المحامي، درس أخصائي في الطب الشرعي وثائق الطب الشرعي واستنتاجات تقرير التشريح المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. واستنتج عدم وجود بيانات شرعية تؤكد حدوث اتصال جنسي بالضحية قبل وفاتها، لا سيما بالإكراه والعنف.

٢-٢٠ وبغية تأكيد ادعاءات تعذيب ابن صاحبة البلاغ، أجري فحصان شرعيان إضافيان. وبعد فحص النص المكتوب بخط يده في التقريرين المتعلقين بتوفير المساعدة القانونية والمؤرخين ١٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استنتج أخصائي تحليل خط اليد أن ابن صاحبة البلاغ واجه عند الكتابة صعوبات كبيرة بسبب إصابة في اليد المستخدمة للكتابة وربما أيضاً بسبب حالة عاطفية غير عادية (الخوف أو الإجهاد أو ما إلى ذلك). وعُهد بالفحص الثاني إلى أخصائي في اللسانيات الشرعية وتناول الفحص نص اعترافه بالذنب في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠. واستنتج الخبير أن الاعتراف بالذنب مكتوب في حالة توتر ذهني ويعكس استنساخاً خطياً لخطاب عفوي صادر عن شخص ماهر في أخذ أقوال الشهود.

٢-٢١ وجمع الدفاع أيضاً أدلة تدعم ما يدعى من أن الشاهد الرئيسي، أي السيد كو، أدلى بشهادة زور خلال إجراءات المحكمة. وتدعي صاحبة البلاغ أن ملف القضية لا يتضمن البيان الكتابي الذي يدين ابنها والذي يدعى أن السيد كو. قدمه إلى أفراد الشرطة في ١٢-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وبناءً على طلب المحامي، أكدت إدارة الشرطة الإقليمية أنها لم تستلم في عام ٢٠٠٠ أي التماس من السيد كو^(٦). وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن السيد كو. رجل

(٦) قالت إدارة الشرطة، في ردها المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إنه لا يمكن التحقق مما إذا كان السيد شيتكا قد احتجز مع السيد كو. في الزنزانة ذاتها، بما أن ذلك لم يدرج في السجلات في ذلك الوقت. غير أن إدارة الشرطة أكدت أن السيد كو. لم يقدم أي بيان كتابي في عام ٢٠٠٠.

متشرد احتجزته الشرطة مراراً كثيرة بسبب جنح صغيرة وربما تعاون مع السلطات في تلفيق أدلة إدانة ابنها لتأمين إطلاق سراحه. ولم يشهد كو. ضد ابنها فور إخباره بالجرائم كما يزعم، وإنما بعد توقيفه وتغريمه مرتين بتهمة التخريب (في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠)^(٧)، كما أن تاريخ استجوابه يوافق تاريخ توقيفه الأخير أي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢-٢٢ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلب محامو ابن صاحبة البلاغ إلى النيابة العامة إعادة النظر في قضيته على أساس ما ذكر آنفاً من وقائع كُشف عنها حديثاً^(٨). وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت النيابة العامة طلب المحامين بحجة أن فحوص الخبراء أجريت خارج نطاق الإجراءات الجنائية مما يجعلها بلا قيمة إجرائية. وتدعي صاحبة البلاغ أن النائب العام ملزم قانوناً بإجراء التحقيق المطلوب في الوقائع الجديدة^(٩)، وأن رفضه يشكل منعاً فعلياً لأي وكيل نيابة من التحقيق في تلك الوقائع، وأن أفعاله تمثل إنكاراً للعدالة.

٢-٢٣ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدم ابن صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً لإعادة النظر في إدانته^(١٠). ورفضت المحكمة العليا طلبه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إذ استنتجت عدم وجود أسباب لإعادة النظر في القضية.

٢-٢٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

(٧) أكد رئيس إدارة الشرطة الإقليمية، في بيانه المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ توقيف السيد كو. في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠. انظر أيضاً الفقرة ٢-١١.

(٨) طبقاً للمادة ٤٠٠-٥ من قانون الإجراءات الجنائية، تعتبر وقائع حديثة الاكتشاف الأمور التالية: (١) الأدلة المرورة، والترجمة الخاطئة، والشهادات المضللة الصادرة عن شاهد أو ضحية أو متهم أو مدّع عليه، والآراء والشروح المغلوطة من جانب خبير قضائي؛ و(٢) تجاوزات النيابة أو التحقيق أو القضاة المرتكبة أثناء المحاكمة؛ و(٣) أي وقائع أخرى لم تكن المحكمة على علم بها لدى إصدار قرارها وتبين بمفردها أو مع الوقائع المثبتة سابقاً أن إدانة المدعى عليه أو تبرئته خطأ.

(٩) طبقاً للمادة ٤٠٠-٨ من قانون الإجراءات الجنائية، تقدم الجهات المعنية من أفراد ومنشآت ومؤسسات ومنظمات ومسؤولين إلى النيابة طلبات لإعادة فتح قضية جنائية. ويجوز للنيابة أن تطلب إلى المحكمة إتاحة محضر المحاكمة للتحقق. وفي جميع الأحوال، يجب على وكيل النيابة، لدى إحاطته بوقائع جديدة، أن يقوم شخصياً، أو عن طريق المحققين بإجراء التحقيق اللازم في تلك الوقائع [...]. وإذا ظهر ما يبرر إعادة فتح القضية بعد التحقيق في الوقائع المكتشفة حديثاً، يحيل النائب القضية إلى نائب أعلى درجة يتمتع بصلاحيات تقديم الطلب المناسب إلى محكمة النقض بالاستناد إلى الوقائع المكتشفة حديثاً [...]. وإذا لم يجد وكيل النيابة ما يبرر إعادة فتح قضية ما عقب اكتشاف وقائع جديدة، فهو يصدر قراراً بهذا الشأن ويعلم بذلك مقدم الطلب. ويمكن الطعن في هذا القرار أمام وكيل نيابة أعلى درجة.

(١٠) ادعى السيد شيتكا: (أ) أنه أدين بتهمة الاغتصاب دون أن تفحص المحكمة هذه التهمة الجنائية؛ و(ب) أنه حُرّم من حقه في تقديم الحجج الكفيلة بدفع تهمة الاغتصاب؛ و(ج) أن المحكمة أدانته بالاغتصاب في غياب أي بيانات شرعية تؤكد حدوث الاغتصاب، ذلك أنها بنت استنتاجها على افتراض إمكانية حدوث اتصال جنسي (وليس اغتصاباً) وعلى اعترافه المنتزع تحت التعذيب؛ و(د) أن إدانته بالاغتصاب في غياب أي أدلة أتاحت للمحكمة تطبيق المادة ٩٣ من القانون الجنائي والحكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل المقتّر بالاغتصاب؛ و(هـ) أن المحكمة اختلقت الظرف المشدد الوحيد (تناول الكحول) بغية إعلانه "بالغ الخطورة" من خلال تحريف شهادة السيد ب. الذي قال إنه لم يشرب كحولاً يوم الجريمة؛ و(و) أن المحكمة كانت متحيزة وغير محايدة وتصرفت بطريقة تعسفية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد، بما أنه تعرض للتعذيب وأُكره على تحمل المسؤولية عن جرائم لم يرتكبها.

٣-٢ وتدفع بأن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت، بما أن المحكمة لم تعترف بواقعة التعذيب بل استخدمت اعتراف ابنها بالذنب الذي انتزع منه تحت التعذيب أساساً لإدانته. ولم تقيم المحاكم على نحو سليم وقائع القضية وأدلتها، كما حرفت شهادات الشهود وأخفت وقائع تبرئ المتهم أو تفند حجج النيابة. وعلاوة على ذلك، لم تنظر المحاكم في ادعاءات ابنها بخصوص شهادة الزور التي أدلى بها شاهد النيابة الرئيسي وبخصوص تلاعب المحقق بالأدلة، واكتفت المحاكم بتجاهلها. وانتهكت المحاكم مبدأ الحياد بمنح جانب الادعاء مكانة متميزة، في حين رفضت طلبات الدفاع إجراء فحوص شرعية إضافية وإدراج بعض الوثائق الإجرائية كأدلة في ملف القضية. وتدعي صاحبة البلاغ أن الحق المكفول في المادة ١٤ يغدو بلا مفعول في غياب أي ضمانات تمنع تلفيق الأدلة والتلاعب بها واستخدام شهادات الزور وغير ذلك من التجاوزات التي ارتكبتها النيابة.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن حق ابنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ قد انتهك، بما أنه سُجل بصفة الجاني في الوثائق الرسمية دون أن تثبت إدانته قانوناً. وقد أدانته المحكمة بحمل أسلحة بيشاء بلا رخصة كما أدانته بالاغتصاب دون فحص هاتين التهمتين أثناء الإجراءات.

٣-٤ وتفيد صاحبة البلاغ بأن المحاكم رفضت مراراً طلب ابنها استدعاء واستجواب عدد من الشهود الذين كان بإمكانهم تأكيد وجوده في مكان آخر غير مكان الجريمة، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية لانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، بما أن النائب العام رفض فحص طلبه المتعلق بإعادة النظر في قضيته على أساس الوقائع التي اكتشفت حديثاً، وأن المحكمة العليا رفضت التماس إعادة النظر في إدانته.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تفيد الدولة بأن إدانة السيد شيتكا مثبتة على النحو الواجب بأدلة، وبخاصة اعترافه بارتكاب الجرائم، وهو اعتراف يتوافق مع شهادات أقارب الضحية وشهود آخرين ومع المعلومات الواردة في التقرير المتعلق بمسرح الجريمة. وقد وصف السيد شيتكا طبيعة الإصابات الجسدية ومكانها، وهو ما أكدته لاحقاً فحوص الخبير الشرعي. وقد عُثر تحت أظافر الضحية على أجزاء بالغة الصغر من الجلد الذكري والشعر ولم يستبعد أن يكون مصدرها السيد شيتكا. أما الخدوش الأربع على وجهه وعنقه فمن فعل أظافر الضحية لدى مقاومتها، كما احتوت آثار الدم على قميصه مواصفات الحمض النووي التي عُثر عليها في العينة المأخوذة من دم الضحية.

٤-٢ وخصوص ادعاء صاحبة البلاغ أن فحوص الخبراء التي أجريت بعد صدور الحكم تؤكد براءة ابنها وتشكل وقائع حديثة الاكتشاف، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء بلا أساس، وتدفع بأن هذه الوقائع فحصت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وخلال المحاكمة ذاتها. فقد نظرت المحاكم، على وجه الخصوص، نظرة شاملة في اعتراف السيد شيتكا بارتكاب الجرائم وفي أسباب تراجعه عن أقواله وفي ادعائه استخدام أساليب محظورة، كما فحصت شهادات أقارب الضحية وشهود آخرين، واستنتاجات الفحوص الشرعية وغيرها من الأدلة المتاحة للمحكمة. ولم تستنتج المحكمة العليا حدوث خرق لقواعد الإجراءات الجنائية من شأنه أن يبرر إبطال الإدانة أو تعديل العقوبة المفروضة، ورفضت هذا الطعن بالنقض في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٤-٣ ونظرت المحكمة في ادعاءات السيد شيتكا بخصوص تعرضه لضغط بدني ونفسي على أيدي أفراد الشرطة، وأكد التحقيق الداخلي أن أفراد الشرطة غير ضالعين في إلحاق إصابات بدنية به. وأثبت التحقيق الداخلي أيضاً أن الوثائق المتعلقة بنشاط إدارة الشرطة في إقليم مينسك (تقارير توقيف واحتجاز المشتبه بارتكابهم جرائم وسجلات المحتجزين وما إلى ذلك) أُلغيت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥: فطبقاً لمرسوم وزارة الداخلية المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُحتفظ بتلك الوثائق لمدة خمس سنوات، على أن يتم بعد ذلك إتلافها.

٤-٤ وتقدم الدولة الطرف أيضاً نسخة من البيان الكتابي الذي صاغه السيد شيتكا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والذي يذكر فيه أنه لا يقدم ادعاءات ضد إدارة مركز الاحتجاز بكيف (رقم ١٣) وسجن زهيتومير (رقم ٨). ويرد أيضاً في تذييل ملاحظاتها موجز من تسع صفحات بخصوص أحكام الإجراءات الجنائية التي تنظم المسائل التي أثارها صاحبة البلاغ في بلاغها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تقول صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إن الدولة الطرف لم تفند أيّاً من ادعاءاتها بموجب العهد وإنما اكتفت باستنساخ محتوى قرار المحكمة والاستشهاد بالتشريعات الوطنية ذات الصلة. وتتمسك بأن الدولة الطرف قدمت معلومات خاطئة عن انتهاك حقوق ابنها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، إذ ادعت أن الوقائع حديثة الاكتشاف كانت قد فحصت خلال التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحاكمة ذاتها. وفي الواقع، لم تنف النيابة العامة أيّاً من الوقائع الجديدة التي عرضها المحامي وإنما اكتفت برفض التحقيق في تلك الوقائع الجديدة التي تبرئ ذمة ابنها بحجة أنها لم تُجمع في سياق الإجراءات الجنائية. وتُصّر صاحبة البلاغ على أن من واجب النيابة، طبقاً للتشريعات الوطنية، أن تحقق في الوقائع الجديدة وأنه يجوز للمحامي جمع تلك الأدلة الجديدة في أي سياق.

٥-٢ وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها بموجب المادتين ٧ و ١٤ من العهد. فادعاءات التعذيب مؤكدة بأدلة غير مباشرة (تسلسل الأحداث، وعدم وجود شريط الاستجواب المسجل بالفيديو، وعدم توفير المساعدة القانونية فور التوقيف، ورفض السلطات توثيق التعذيب بواسطة الفحص الطبي، إلخ) وبأدلة مباشرة (شكاوى المحامي بشأن التعذيب، واستنتاجات الفحص اللغوي وفحص خط اليد، إلخ). وتذكر صاحبة البلاغ بأن المحاكم انتهكت حق ابنها في الدفاع، وتورطت في تزوير الوثائق وإتلاف أدلة البراءة، فانتهكت بذلك المادة ١٤ من العهد، في حين أن النيابة العامة أساءت تفسير القانون كي لا تحقق في وقائع التبرئة الجديدة في هذه القضية، فانتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤. وعلاوة على ذلك، حكمت المحكمة على ابن صاحبة البلاغ بالسجن مدى الحياة دون فحص التهمة الجنائية الرئيسية المنسوبة إليه خلال جلسات المحكمة، فانتهكت بذلك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. لذلك تتمسك صاحبة البلاغ بأن ادعاءاتها مدعومة بما يكفي ومعززة بالأدلة الوثائقية المقدمة إلى اللجنة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات من النيابة العامة ووزارة الداخلية. وهي تقول إن ادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها بريء ادعاء مفند باعترافه الكتابي الموجه إلى النيابة. وعلاوة على ذلك، وصف المتهم، في رده على أسئلة النيابة، تفاصيل الجرائم التي ارتكبتها وأدلى بأقوال ماثلة خلال استجوابه كمشتببه به. ونظرت المحكمة العليا أثناء إجراءات النقض في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب ولم تؤكدها. وقد ثبتت إدانته ثبوتاً كاملاً بالأدلة المجمعة التي نظرت فيها المحاكم بصورة مستوفاة.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف أيضاً إن صاحبة البلاغ، السيدة نتاليا ليتفين، قدمت إلى فرع وزارة الداخلية في مدينة كييف، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، طلباً كتابياً للحصول على معلومات بشأن توقيف السيد كو. وقُدِّمت المعلومات المطلوبة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت توضيحات كتابية بخصوص ما إذا كان يمكن لشخص من أصحاب السوابق وشخص موقوف للمرة الأولى أن يحتجزاً معاً في زنزانة الحبس رهن المحاكمة. ودُعيت السيدة ليتفين إلى وزارة الداخلية، وأبدت خلال المحادثة عدولها عن طلب رد كتابي.

تعليقات إضافية من صاحبة البلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تكرر صاحبة البلاغ تعليقاتها السابقة ومفادها أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءاتها بموجب العهد وتقول إنها قدمت معلومات لا تفيد النظر في البلاغ.

٧-٢ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وافت صاحبة البلاغ اللجنة بنسخة من طلب ابنها إعادة النظر في عقوبته، وهو طلب ما فتى يقدمه بانتظام إلى المحكمة العليا لأوكرانيا منذ عام ٢٠٠٣، إضافة إلى نسخة من رد المحكمة المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومفاده أن الشكوى قد نُظر فيها ولم يستنتج وجود ما يبرر إعادة النظر في الحكم.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٨- في ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة. وبخصوص تهمة الاغتصاب، تقول إن السيد شيتكا اعترف بذلك بحضور محام خلال التحقيق الأولي، وأنه لم يغير أقواله إلا خلال جلسات المحكمة واهم أفراد الشرطة بالتزوير وباستعمال القوة البدنية ضده. وقد كانت هذه الادعاءات موضوع تحقيق من قبل نيابة إقليم مينسك التي استنتجت عدم انتهاك حقوقه ورفضت من ثم اتخاذ إجراءات جنائية في حق أفراد الشرطة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان باستطاعة السيد شيتكا أن يطعن في رفض وكيل النيابة أمام وكيل نيابة أعلى درجة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية في أوكرانيا، وكذلك أمام المحاكم وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣٣٦ من ذلك القانون.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبث، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها إليها صاحبة البلاغ تفيد بأن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٩-٤ وبخصوص ادعاء صاحبة البلاغ أن رفض النيابة العامة إعادة النظر في قضية ابنها الجنائية على أساس الوقائع المستجدة بعد صدور قرار المحكمة العليا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن نطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يشمل إعادة النظر في إدانة حكم على أساس وقائع مكتشفة بعد أن أصبح هذا الحكم نهائياً. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يتوافق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام العهد وتعلن عدم مقبوليته وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وقائع هذه الشكوى تثير، إضافة إلى الانتهاكات التي تدعيها صاحبة البلاغ، مسائل بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتصل بالمادة ٧ والفقرات ١ و٢ و٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وتنتقل إلى النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، طبقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها عُذّب على أيدي أفراد الشرطة وأُكره من ثمّ على الاعتراف باغتصاب أخت زوجته وقتلها. وقد تراجع عن هذا الاعتراف خلال تحقيق أجراه محقق النيابة باستخدام التسجيل بالفيديو، وادعى أنه عُذّب وأُكره على تحمّل المسؤولية عن الجريمتين. غير أن ادعاءاته لم تؤخذ بعين الاعتبار ثمّ أزيلت تسجيلات الفيديو من ملفه الجنائي. وتقدم صاحبة البلاغ تفاصيل عن أساليب إساءة معاملته وتزعم أن ابنها أثار هذه الادعاءات أمام النيابة وفي المحكمة. وتلاحظ اللجنة أن محامي السيد شيتكا رفع شكوى إلى النيابة ملتمساً أموراً منها إجراء فحص طبي وتحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. وفي هذا الصدد، تُذكر اللجنة بأن من واجب الدولة الطرف، لدى تقديم شكوى بشأن معاملة مخالفة للمادة ٧، أن تحقق في تلك الشكوى بسرعة ونزاهة^(١١). وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن ادعاءات السيد شيتكا المتعلقة بالتعذيب كانت موضوع تحقيق أجرته نيابة إقليم مينسك، كما نظرت فيها المحكمة العليا في إجراءات النقض، لكنها رُفضت باعتبارها لا تستند إلى أي أساس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف قدمت شرحاً كتابياً من السيد شيتكا (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه) ينفي به أي احتجاج له على إدارة مركز الاحتجاز بكيف (رقم ١٣) وسجن زهيتومير (رقم ٨). وتلاحظ اللجنة أنه لا يتضح من هذا الشرح ما إذا كان السيد شيتكا يشير إلى احتجازه عقب التوقيف (أي عندما ادعى تعرضه للتعذيب) أم إلى احتجازه عقب إدانته في المحكمة. وبما أن الشرح مؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ولا يذكر أيّاً من المؤسسات التي يدعي السيد شيتكا أنه عُذّب فيها (إدارة الشرطة الإقليمية وعنبر الاحتجاز المؤقت (KPZ-23-GOM)، انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٤ أعلاه)، فإن اللجنة ترى أنه غير ذي صلة بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يُسمح للسيد شيتكا برؤية محاميه إلا بعد مرور سبعة أيام على توقيفه الفعلي، عندما أصبحت آثار التعذيب أقل ظهوراً. وتلاحظ أيضاً ما قيل من إن السيد شيتكا اعترف بحضور محامٍ بصلووعه في الاغتصاب. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي أدلة وثائقية تدعم هذه الحجة، بينما ترد ادعاءات السيد شيتكا مدعومة بعناصر واردة في الملف ومنها شكويان مقدمتان إلى وكيل النيابة بخصوص التجاوزات الصادرة عن المحقق. وفي غياب شرح وافٍ من الدولة الطرف بخصوص التحقيق في ادعاءات التعذيب وأسباب رفض إخضاع ابن صاحبة البلاغ لفحص طبي والمعلومات المقدمة

(١١) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠: (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

من صاحبة البلاغ، مثل نتائج الفحص اللغوي وعملية تحليل خط اليد، ترى اللجنة أن السلطات المختصة للدولة الطرف لم تأخذ بعين الاعتبار الواجب والكافي شكوبي التعذيب اللتين قدمهما السيد شيتكا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة ذاتها. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً لحقوق السيد شيتكا بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد^(١٢).

١٠-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة تجاهلت طلب ابنها استدعاء واستجواب عدد من الشهود المهمين الذين شهدوا أثناء التحقيق الأولي وأكدوا أموراً منها عدم وجوده في مكان الجريمة، وعدم وجود إصابات على وجهه بعد حدوث الجريمة. كما أن المحكمة رفضت طلبات ابنها إجراء المزيد من الفحوص الشرعية. وتذكر اللجنة، تطبيقاً لمبدأ تساوي وسائل الدفاع، بأن الضمان الوارد في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ مهم لكفالة دفاع فعال من جانب المتهم ومحاميه ولمنع المتهم السلطة القانونية ذاتها التي تخوله استدعاء الشهود المتهمين للدفاع أو استجواب أي شهود يمثلون أمام النيابة^(١٣). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على هذه الادعاءات ولم تقدم أي معلومات تبرر رفض استجواب أولئك الشهود. وفي غياب معلومات بهذا الخصوص من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عُرِضت عليها تشكل انتهاكاً لحقوق السيد شيتكا بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت، بما أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان وقائع وأدلة البراءة، ولم تعالج مسألة تلفيق الأدلة والتلاعب بها من جانب التحقيق، ولم تحقق في مصداقية أقوال الشاهد الرئيسي، ورجحت بذلك كفة الادعاء دون وجه حق. كما أنه أُشير إلى ابنها على أنه الجاني في الوثائق المتعلقة بالتحقيق. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تشير بالأساس إلى تقييم الوقائع والأدلة، وتذكر بأرائها في بلاغات سابقة حيث اعتبرت إنه ليس من اختصاصها عموماً وإنما من اختصاص محاكم الدول الأطراف أن تراجع أو تقيم الوقائع والأدلة، إلا إذا تأكدت من أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة قام على تعسف سافر أو شكّل إنكاراً للعدالة. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعالج جوهر ادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الصدد، وإنما اكتفت بالتأكيد عموماً أن إدانة ابن صاحبة البلاغ مثبتة كما يجب بالاستناد إلى شهادات داعمة وأدلة أخرى. وبالاعتماد على العناصر الواردة في الملف، وبالنظر إلى استنتاجات اللجنة بخصوص انتهاك المادة ٧ والفقرات ٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد،

(١٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٦٠؛ والبلاغ رقم ١٤٠١/٢٠٠٥، كيربو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

(١٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ الفقرة ٣٩.

ترى اللجنة أن فحص المحاكمة قضية السيد شيتكا لم يحترم الضمانات الدنيا لمحاكمة عادلة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١٤).

١٠-٦ وإن اللجنة، وقد خلصت إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، لن تنظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

١١- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ والفقرات ١ و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد شيتكا، بما في ذلك: إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والشروع في اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن ذلك؛ والنظر في إعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه؛ وتزويد الضحية بالجبر الكامل بما في ذلك التعويض الكافي. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٤) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٩، خوستيكوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد فايان سالفوي

١ - أُويد القرار المتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٥، فيكتور شيتكا ضد أوكرانيا، بما أنني أشاطر اللجنة تماماً شرحها واستنتاجاتها. غير أنني أود إضافة بعض التعليقات على مسألة أعتقد أنها تستحق أن تعالج على نحو أكمل في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستقبلاً. وتعلق هذه المسألة بفكرة "التلاقح" في تسوية قضايا شخصية كهذه القضية والآثار التي يمكن أن تنجم عن ذلك من حيث ما توصي به اللجنة من جبر للأضرار.

٢ - تكشف قضية شيتكا ضد أوكرانيا عن أوجه خلل وامتناع عن الفعل في غاية الخطورة وقعت فيها الدولة لدى التحقيق في ادعاءات الضحية بخصوص التعذيب ومعاقبة المسؤولين عنه. وقد رأت اللجنة أن هذه الأخطاء تشكل انتهاكاً لأحكام مواد منها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - وعادة ما تشير اللجنة، عندما تبدي آراءها بشأن بلاغات الأفراد، كما فعلت في هذا البلاغ، إلى أن الدولة ينبغي أن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً. غير أن الفقرة ١٢ من هذه الآراء في هذه القضية غير كافية لتحقيق هذا المطلب؛ فلضمان عدم حدوث الانتهاكات، لا بد من بيان ما يلزم اتخاذه من خطوات محددة.

٤ - ولهذا الغرض، يمكن للجنة، بل ينبغي لها، أن تستند إلى استنتاجات هيئات دولية أو إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، أشارت الملاحظات الموجهة إلى أوكرانيا في عام ٢٠٠٧^(أ) من لجنة مناهضة التعذيب بما لا يدع مجالاً للبس إلى تدابير محددة لمنع التعذيب. وتضمنت هذه التدابير أولاً إنشاء الدولة آلية مراقبة فعالة ومستقلة لضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة خلال التحقيقات الجنائية، وثانياً، اعتماد جميع التدابير المناسبة لإزالة أي تأثيرات سلبية قد تنجم عن نظام التحقيق المعتمد والقائم على تشجيع الاعترافات فيما يتعلق بمعاملة المشتبه فيهم. وناشدت لجنة مناهضة التعذيب أوكرانيا اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم الاستشهاد بالأقوال المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في أي إجراءات^(ب).

٥ - إن حظر التعذيب مطلق. وهذه قاعدة من قواعد القانون العام الدولي (قاعدة أمرة) ومؤيدة من ثم بالإجماع في القضاء الدولي لحقوق الإنسان. وتتمثل ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وواجبها في تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن تطبق

(أ) الوثيقة CAT/C/UKR/CO/5، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(ب) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١.

اللجنة مبدأ التأثير المفيد كي تؤدي ولايتها بفعالية. وفي هذه القضية، كان ينبغي للجنة، إذ تطبق نهجاً شخصياً لحماية حقوق الضحية وتعزيز قرارها بتطبيق منطق التلاحق تطبيقاً سليماً، أن توعز إلى أوكرانيا باتخاذ تدابير تصحيح محددة لضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات، وذلك مثلاً بإنشاء آلية مستقلة وفعالة للتحقيق في شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة وجعل تصوير الاستجوابات بالفيديو أمراً إلزامياً.

(توقيع) فايان عمر سالفيلي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

شين - البلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧، غونان ضد قبرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	أحمد غونان (تمثله المحامية نينا زوتوفا)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	قبرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحكم بتوقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ ومنع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية والأمن؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ والحق في المساعدة القانونية؛ وتحريم الذات؛
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٦؛ و٧؛ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤؛
مواد البروتوكول الاختياري:	لا توجد
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زونيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستين تيلين، والسيدة مارغو واترفال. مرفق بنص هذه الآراء نصوص الآراء الفردية الثلاثة الموقعة من أعضاء اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد يوجي إواساوا والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد راجسومر لالا، والسيد فايان عمر سالفيلي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد أحمد غونان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، هو السيد أحمد غونان، وهو مواطن تركي من مواليد عام ١٩٦٨. وكان صاحب هذا البلاغ وقت تقديمه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ في بيشكيك^(١). ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك قيرغيزستان لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٣(د) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتمثل صاحب البلاغ محامية.

بيان الوقائع

٢-١ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، ترك شخص مجهول الهوية حقيبة تحتوي على جهاز متفجر مرتجل في حافلة صغيرة في مدينة أوش، قيرغيزستان. وطلب هذا الشخص من السائق انتظاره ولكنه لم يعد في موعد رحيل الحافلة، وسلم السائق الحقيبة إلى شخص يثق فيه من أجل إعادتها إلى صاحبها. ونظراً لعدم مطالبة أي شخص بالحقيبة، سُلمت إلى السيد س. حارس المسجد لحفظها إلى أن يطلبها صاحبها. ونظراً لعدم مطالبة أحد بها، أخذ الحارس الحقيبة إلى منزله. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، انفجر الجهاز المتفجر المرتجل بدون قصد في مطبخ حارس المسجد، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة ثالث بإصابات بالغة.

٢-٢ وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، حوالي الساعة العاشرة مساءً، ترك شخص مجهول الهوية حقيبة أخرى تحتوي على جهاز متفجر مرتجل في حافلة صغيرة انفجر بعد ثلاثين دقيقة، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة ١١ شخصاً. وفتحت قضية جنائية تتعلق بالانفجارين في ٢ حزيران/يونيه و٣١ أيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي، بدون تحديد أي شخص مشتبّه فيه.

(١) لم ينفذ الحكم في صاحب البلاغ بسبب الوقف الاختياري لتوقيع عقوبة الإعدام. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُلغيت عقوبة الإعدام في قيرغيزستان. وعلي الرغم من ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن الحكم بإعدامه لم يخضع لإعادة المراجعة، وأنه كان سارياً وقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢-٣ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، أوقفت الشرطة سيارة في ألماتي، كازاخستان، لإجراء تفتيش دوري. وكان السيد غونان من بين ركبائها، إلى جانب ثلاثة أشخاص آخرين. وخلال التفتيش، عثرت الشرطة في السيارة على حقيبة تحتوي على قبلة يدوية وثمانية أجهزة متفجرة مرتجلة وسبع معدات تفجير ذاتية الصنع ومفرقات متفجرة كهربائية وبطارية لتفجير المفرقات ومسدس "ماكروف". وفتحت قضية جنائية في كازاخستان ضد صاحب البلاغ والركاب الثلاثة الآخرين لاقتناء مواد ممنوعة وتخزينها ونقلها. وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، وبعد دراسة قضية صاحب البلاغ، أحالت محكمة أيزوفسك المحلية بألماتي القضية مرة أخرى إلى مكتب المدعي العام لعدم استيفاء التحقيق ولتلافي أوجه القصور الإجرائية المرتكبة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٢-٤ وفي غضون ذلك، وأثناء التحقيق الجنائي الذي أجرته السلطات القيرغيزية في حادثي التفجير، ثبت أن هناك صلة بين أحد المشتبه في ارتكابهم التفجيرين، ويدعى أ.، وصاحب البلاغ (الذي أُلقي القبض عليه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ في كازاخستان). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قررت إدارة التحقيقات في منطقة أوش ضرورة إلقاء القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه أعمالاً إرهابية وأمر المدعي الإقليمي لمنطقة أوش بإلقاء القبض عليه. وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، ووفقاً لاتفاقية منسك بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية (المعتمدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، قدمت السلطات القيرغيزية إلى المدعي العام في كازاخستان طلباً لتسليم صاحب البلاغ والأشخاص الثلاثة الآخرين المقبوض عليهم معه في ألماتي. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، سلمت كازاخستان صاحب البلاغ إلى قيرغيزستان ونقل إلى معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ في بيشكيك.

٢-٥ وفي اليوم التالي، نقل صاحب البلاغ إلى الإدارة التابعة لوزارة الداخلية في بيرفومايسك (الشرطة). ويدعي أنه أُلبس كيساً بلاستيكياً أسود اللون فوق رأسه وأنه تعرض لمختلف أشكال سوء المعاملة من قبل ضباط شرطة دائرة الأمن الوطني. وتعرض للضرب بالعصي في سائر بدنه. كما ضربه أحد ضباط الشرطة على أخصص قدميه بمرأوة، بينما كان ضابطان آخران ممسكين بقدميه. وبعد ثلاثة أيام من هذا النوع من المعاملة، لم يستطع صاحب البلاغ السير بسبب تورم قدميه وشعوره بآلام في عظامه وتعين أن يحمله رجلان من الزنزانة إلى مكتب المحقق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يكن بوسعه مضغ الطعام نظراً لخلع عظام فكاه. ونظراً لعدم قدرته على تحمل التعذيب، وقع صاحب البلاغ بدون حضور محام^(٢) على عدة بيانات تجرّمه، واعترف فيها بحملة أمور منها، أنه شارك في معسكر تدريبي عسكري في الشيشان إلى جانب المتهمين الآخرين. وعلى الرغم من أن جميع المتهمين تراجعوا عن هذه الأقوال أثناء مداوالات المحكمة، مدعين أنها انتزعت تحت التعذيب وكشفوا

(٢) يدعي صاحب البلاغ أن الحماية لم تكن حاضرة أثناء هذه الاستجوابات. ولم يعين المحقق الحماية إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

عن علامات موجودة على أجسادهم توضح سوء المعاملة، فقد استعملت المحكمة بياناتهم التي جرموا فيها أنفسهم كأساس لإدانتهم: استنتجت المحكمة الابتدائية أن صاحب البلاغ، والمتهمين الآخرين اشتركوا في معسكر تدريب عسكري في الشيشان، وأنشأوا منظمة إرهابية متخصصة في تنفيذ أعمال إرهابية ويتولون إدارتها. وبعد الاستجوابات، نقلوا مرة أخرى إلى معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ في بيشكيك، ورفض الضباط في هذا المعزل قبولهم في المرفق بسبب سوء حالتهم. وبعد مفاوضات طويلة، سلم ضباط الإدارة التابعة لوزارة الداخلية في بيرفومايسك في النهاية صاحب البلاغ إلى ضباط المعزل.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، نُقل صاحب البلاغ إلى أوش، حيث تعرض مرة أخرى لتعذيب منهجي من قبل ضباط جهاز الأمن الوطني. وضرب المحقق، ويُدعى ت.، صاحب البلاغ في حضور محام كان المحقق نفسه قد عينه لصاحب البلاغ. وفي إحدى المناسبات، وجه السيد ت. مسدساً إلى رأس صاحب البلاغ وهدد بإطلاق النار عليه^(٣). وبدافع الخوف، لم يشتك صاحب البلاغ بالتحديد من التعذيب الذي لاقاه ولم يطلب كشفاً طبيّاً أثناء تحقيق ما قبل المحاكمة. ولم يقدم محاميه الذي عينه جهاز الأمن الوطني من تلقاء نفسه أي شكوى أيضاً. وعلى الرغم من ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه كشف هو والمتهمون الآخرون أمام المحكمة عن علامات على أجسادهم تدل على سوء المعاملة أثناء مداوالات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف المعنية بالنظر في القضايا الجنائية التابعة لمحكمة أوش الإقليمية في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأدّعوا أنهم أجبروا على التوقيع على تقرير الاستجواب الذي جرى دون حضور محام (للمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٢-٧).

٢-٧ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت محكمة أوش أن صاحب البلاغ مذنب بقتل أربعة أشخاص^(٤)، وبممارسة الإرهاب وبالانتماء إلى عضوية منظمة إجرامية وحياسة أسلحة ومتفجرات وتخزينها بشكل غير مشروع، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٢ سنة. وأنكر صاحب البلاغ والمتهمون التهم الموجهة إليهم. ولم يعترف صاحب البلاغ مطلقاً بمسؤوليته عن الانفجارات التي حدثت في أوش، مصرّاً على براءته وعلى أنه لم يذهب قطّ إلى أوش أو قيرغيزستان من قبل (حسبما تبين ذلك وثائق سفره). ولم تقدم المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا أي أدلة تفيد خلاف ذلك وإنما خلصت إلى أن صاحب البلاغ عبر الحدود بشكل غير مشروع. ووفقاً لمحضر مداوالات المحكمة، تراجع صاحب البلاغ عن أقواله التي تفيد بأنه شارك في معسكر تدريب عسكري في الشيشان، مدعياً أنه أدلى بتلك الأقوال تحت ضغط جسدي ونفسي وبدون حضور أي محام أثناء الاستجوابات. وأكدت محامية صاحب البلاغ

(٣) يتهم صاحب البلاغ المحقق ت. أيضاً بمحاولة اغتياله. ذلك أنه في ١٢ أو ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اصطدمت السيارة التي كان يركبها هو والمتهمون الآخرون لنقلهم إلى السجن بعد جلسة محكمة بسيارة شرطة وانقلبت مرتين. وأصيب السيد غونان بإصابات بالغة.

(٤) يعاقب على هذه الجريمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من القانون الجنائي، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ عاماً أو بعقوبة الإعدام.

هذه الواقعة، وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يدل بأي شهادات حول الشيشان في وجودها. وعندما سئلت المحامية عن التوقيع الوارد على تقرير الاستجواب، أعلنت أنه يشبه توقيعها، ولكنها أصرت على أن السيد غونان لم يدل بأي شهادة عن الشيشان في وجودها. وعلى الرغم من ذلك، اعتبرت المحكمة أن ادعاءاته بشأن سوء المعاملة والاعتراف القسري لا أساس لها، وأنه لا يوجد ما يدعمها من العناصر الواردة في الملف واستنتجت أن هذه الادعاءات قدمت من أجل التنصل من المسؤولية الجنائية.

٢-٨ وأستأنف صاحب البلاغ الحكم الصادر ضده أمام محكمة أوش الإقليمية. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، نقضت دائرة الاستئناف المعنية بالنظر في القضايا الجنائية التابعة لمحكمة أوش الإقليمية قرار المحكمة الابتدائية وأحالت القضية مرة أخرى إلى محكمة مدينة أوش لإعادة النظر فيها. وقد نُقض الحكم على الأسس التالية: (أ) تقييم غير كامل من قبل المحكمة الابتدائية للملابسات القضية والأدلة المجمعّة؛ و(ب) انعدام كامل للأدلة فيما يتعلق بانتماء صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين إلى المنظمة الإجرامية "تركستان الشرقية الحرة" أو مجرد وجود هذه المنظمة؛ و(ج) استجواب صاحب البلاغ بدون حضور محام وعدم التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لسوء المعاملة وانتزاع بيان التجريم الذاتي منه تحت الضغط الجسدي والنفسي؛ وفشل المحقق في الاستناد إلى أي أدلة ملموسة تدحض ادعاءات صاحب البلاغ (وادعاءات المتهمين الآخرين). وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وعلى إثر الاعتراض الذي قدمه مكتب المدعي^(٥)، نقضت المحكمة العليا قرارات محكمة مدينة أوش والمحكمة الإقليمية^(٦) وأحيلت القضية مرة أخرى إلى محكمة مدينة أوش لإعادة النظر فيها.

٢-٩ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، حكمت محكمة مدينة أوش، في جلسة مغلقة، على صاحب البلاغ بالإعدام. فقد وجدت المحكمة أن هناك صلة بين انفجارات أيار/مايو ١٩٩٨ في أوش، قيرغيزستان ومصادرة المتفجرات في كازاخستان في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، واستندت في قرارها إلى الأسس التالية: (أ) اشتراك صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين في معسكر تدريب عسكري في الشيشان^(٧) وانتمائهم المزعوم إلى عضوية المنظمة الإجرامية "تركستان الشرقية الحرة"^(٨)؛ و(ب) التشابه المزعوم بين الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي وجدت

(٥) أشار المدعي العام إلى ادعاءات صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين بسوء المعاملة وبيانات تجريم الذات المقدمة تحت الضغط الجسدي والنفسي، موضحاً أنه لا أساس لها من الصحة وأنها قدمت لتجنب المسؤولية الجنائية. وطلب المدعي العام من المحكمة العليا نقض كل من قرار محكمة مدينة أوش وقرار محكمة أوش الإقليمية.

(٦) قبلت المحكمة ادعاءات المدعي العام التي تفيد بأن العقوبة التي فرضتها المحكمة الابتدائية كانت خفيفة جداً وأن قرار النقض من محكمة أوش الإقليمية لا يستند إلى أي أساس. واستنتجت أن ذنب صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين مثبت بالأدلة.

(٧) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

(٨) استنتجت المحكمة أن جميع المتهمين ينتمون إلى هذه المنظمة الإجرامية بدون تقديم أي أدلة على وجودها أو انضمام صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين إلى عضويتها (أشارت إلى هذا التناقض في وقت سابق محكمة أوش الإقليمية التي نقضت قرار المحكمة الابتدائية، انظر الفقرة ٢-٨).

أثناء تفتيش السيارة في كازاخستان وتلك المستخدمة في انفجارات أوش، وإن كان الفحصان اللذان أجراهما خبراء الطب الشرعي توصلاً إلى وجود أوجه تشابه بل وأوجه اختلاف أيضاً بين هذه الأجهزة ؛ و(ج) مصادرة مواد معينة تحتوي على معلومات بشأن طرائق تصنيع متفجرات من شقة يستأجرها أحد المتهمين في ألماتي، على الرغم من أنه ثبت أن هذه المواد ليست ملكاً لصاحب البلاغ؛ و(د) وجود خارطة لفيرغيزستان بها علامة على مدينة أوش بوصفها هدفاً، يدعي صاحب البلاغ أنها مختلفة^(٩). وأشارت المحكمة إلى أن ذنب صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين تأكد من شهادات الضحايا وأقوال الشهود. غير أنه وفقاً لصاحب البلاغ، لم يعلن أي من الضحايا أو الشهود أنهم كانوا يعرفونه أو أنهم رأوه من قبل سواء في مسرح الجريمة أو في مدينة أوش. والوصف الذي قدمه الشهود للشخص الذي شوهد في الحافلة الصغيرة (الذي ترك الحقيبة بالمتفجرات في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، انظر الفقرة ٢-٢) لا يتوافق مع صفات صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين^(١٠). ولم تتناول المحكمة أوجه التناقض هذه واستنتجت أن المنظمة الإجرامية "تركستان الشرقية الحرة" وضعت جهازاً متفجراً مرتجلاً، بمساعدة شخص مجهول، في حافلة صغيرة في مدينة أوش في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨؛ وبعد وصول معلومات إليها تفيد بعدم انفجار القنبلة، وضعت نفس المنظمة الإجرامية قنبلة ثانية في حافلة صغيرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، بمساعدة من السيد ب. أ.^(١١) ويدعي صاحب البلاغ أن حكم المحكمة لم يستند إلا على افتراضات لا أساس لها من الصحة وتأثر بالرأي العام والوضع السياسي في البلد.

(٩) وفقاً لصاحب البلاغ، كانت خارطة فيرغيزستان التي بها علامة على مدينة أوش كهدف مختلفة لأن منشأها غير معلوم. ويصر صاحب البلاغ على أن الخارطة اختُلقت وقت تسليمه إلى فيرغيزستان وأُرفقت في وقت لاحق بملف القضية.

(١٠) وفقاً للوثائق المتاحة في الملف، أعلن الشاهد الرئيسي أنه لا يعرف صاحب البلاغ. غير أنه تعرف على السيد ب. أ. (أحد المتهمين) بوصفه الشخص الذي يُفترض أنه ترك الحقيبة التي تحتوي على متفجرات في الحافلة الصغيرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، ولكنه غير متأكد تماماً من ذلك، مشيراً إلى أن هناك بعض التشابه بين السيد ب. أ. وهذا الشخص (الأنف والعيون). وتتعارض شهادة الشاهد الرئيسي مع شهادة شاهدة أخرى تدعي أن الشخص الذي ترك الحقيبة أصْهَبَ الشعر وفاتح لون العينين (لم تتعرف على أي من المتهمين أثناء عرض الصور عليها للتعرف عليهم؛ وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت أيضاً في المحكمة إلى أنها رأت شخصاً بعد الانفجارات على إحدى قنوات التلفزيون الأوزبكية يشبه بدرجة كبيرة الشخص الذي ترك الحقيبة في الحافلة الصغيرة). ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يكن أي من المتهمين أصْهَبَ الشعر أو فاتح لون العينين وأن شعر السيد ب. أ. وشعره هو شخصياً غامقاً اللون وعيونهما غامقة اللون. وقد أنكر السيد ب. أ. التهمة في جميع مراحل المداولات (فضلاً عن المتهمين الآخرين) وأنكر أنه يعرف السيد غونان. وأضاف أن المحكمة لم تتناول أوجه التناقض هذه واستنتجت أن المنظمة الإجرامية "تحرير تركستان الشرقية" وضعت، بمساعدة من شخص مجهول، حقيبة تحتوي على جهاز متفجر مرتجل داخل الحافلة الصغيرة في مدينة أوش في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ (وانفجرت في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في مطبخ حارس المسجد، انظر الفقرة ٢-١ أعلاه). وأخيراً، استنتجت المحكمة أن نفس المنظمة الإجرامية وضعت، بمساعدة من السيد ب. أ.، قنبلة ثانية في الحافلة الصغيرة في أوش في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ (على الرغم من عدم شهادة أي من الشهود ضد صاحب البلاغ أو أحد المتهمين الآخرين فيما يتعلق بالحادثة الأولى أو الثانية، ما عدا الشهادات غير المؤكدة والمتناقضة المتعلقة بالمشاركة المزعومة للسيد ب. أ.).

(١١) انظر الحاشية ١٠ أعلاه.

٢-١٠ وأيدت الحكم دائرة الاستئناف المعنية بالنظر في القضايا الجنائية التابعة لمحكمة أوش الإقليمية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية إلى المحكمة العليا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١^(١٢). وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أيدت المحكمة العليا قرارات المحاكم السابقة ورفضت طلب صاحب البلاغ.

٢-١١ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة ٦ قد انتهكت، نظراً للحكم عليه بعقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة.

٣-٢ ويدعي أنه بريء وبالتالي فإن القبض عليه واحتجازه يشكّل انتهاكاً لحقه في الحرية والأمن كما تنصّ على ذلك المادة ٩ من العهد.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ نظراً لتعرضه للتعذيب وإجباره على التوقيع على بيانات يجرّم فيها نفسه بنفسه. ولم تجر المحاكم والمدعي أي تحقيق في ادعاءاته بسوء المعاملة ورفضاً لادعاءاته بدعوى عدم استنادها إلى أي أساس.

(١٢) أشار صاحب البلاغ إلى جملة أمور من بينها: (أ) أنه بريء وغير مسؤول عن الانفجارات التي وقعت في أوش؛ و(ب) أنه لم يذهب قط إلى قيرغيزستان من قبل، ولا يحتوي جواز سفره التركي على أي أختام لعبور الحدود؛ و(ج) أنه لم ينشئ أو لم يدر منظمة إجرامية وأكد عدم تقديم أدلة تثبت وجود هذه المنظمة أو تؤكد انتماءه أو انتماء المتهمين الآخرين إليها؛ و(د) أنه لم يحصل على مساعدة محام ومترجم فوري في جميع مراحل التحقيق الجنائي؛ و(هـ) أنه لم يتسلم أي نسخ من الطلبات المقدمة من قبل المدعي العام الإقليمي بأوش والمدعي العام لجمهورية قيرغيزستان وبالتالي فإنه حرّم من فرصة تقديم اعتراضات كتابية إلى المحكمة العليا؛ و(و) أنه لم يذهب إلى الشيشان قط وأنه أدلى بهذا البيان بعد أن تعرض لضغط جسدي ونفسي من قبل المحقق وضباط الشرطة؛ و(ز) أن خارطة قيرغيزستان التي توجد بها علامة على مدينة أوش كهدف اختُلقت وقت تسليمه لألها لم تظهر في أي تقرير للسلطات الكازاخستانية يتعلق بالعثور على أدلة من السيارة أو أثناء تفتيش الشقة في ألماتي؛ و(ح) أن المحكمة لم تستند في قراراتها إلا على التشابه المزعوم بين الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي وجدت في السيارة في كازاخستان وتلك المستخدمة في الانفجارات في قيرغيزستان، على الرغم من أن كشف خبير الطب الشرعي خلص إلى أن العامل المتفجر المستخدم في أوش يختلف عن العامل المتفجر الموجود في الجهاز المتفجر المرتجل المصادر أثناء تفتيش السيارة في كازاخستان، ولا تتوافق أي طريقة من طرائق صنع القنبلة الواردة في الدليل مع مكونات الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي انفجرت في أوش؛ و(ط) أنه على الرغم من أن خبير مضاهاة خط اليد استنتج أن الخط اليدوي الموجود في دليل الصنع الذي يحتوي على مواصفات القنبلة والمصادر من الشقة في ألماتي لا يتوافق مع خط يده، فقد أشارت المحكمة إلى عكس ذلك.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت بالنظر إلى أنه حُرِم من محاكمة عادلة للفصل في التهم الجنائية الموجهة إليه. ويدعي صاحب البلاغ أن نظر المحاكم القيرغيزية في قضيته لم يكن كاملاً وأن المحاكم كانت متحيزة وخضعت للتأثير السياسي. ويضيف أن المحاكم لم تثبت وجود صلة بين مصادرة المتفجرات في كازاخستان وانفجارات قيرغيزستان واستندت في قراراتها حصراً على افتراضات لا أساس لها من الصحة. ولم تحدد المحاكم دوافعه لتنظيم أعمال إرهابية في قيرغيزستان ولم تؤكد انتماء صاحب البلاغ إلى عضوية منظمة إجرامية أو حتى وجود هذه المنظمة. ويضيف أن تقييم الوقائع والأدلة في القضية شابت عيوب وكان تعسفياً، وأنه لم يجر تناول أوجه التناقض بين شهادات الشهود. وأشار إلى أن الحكم بإدانته لم يُدعم بأي أدلة موثوقة وبالتالي فإن إدانته خاطئة. ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٦ من قانون الإجراء الجنائي القيرغيزي، تنص على أن أي شكوك لا يمكن التيقن منها أثناء مداوالات المحكمة يجب تفسيرها لمصلحة المتهم.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يبلغ بحقوقه وقت إلقاء القبض عليه ولم يحصل على مساعدة قانونية منذ لحظة القبض عليه. ويضيف أنه سُلم إلى قيرغيزستان في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وخضع لاستجواب مكثف بدون حضور محام وتعرض للتعذيب من قبل ضباط الشرطة وضباط التحقيق. ولم تعين له محامية إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أي بعد أن كان قد أدلى بالفعل تحت الضغط ببيانات جرم فيها نفسه. كما يدعي صاحب البلاغ أنه واجه صعوبات في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية للاطلاع على عناصر الملف التي لم يترجم معظمها إلى التركية (مثل محاضر المحاكمة). وأضاف أنه لا يتحدث اللغة الروسية ولا القيرغيزية ولذلك لم يتمكن من التحقق مما إذا كانت محاضر المحاكمة ووثائق المحكمة الأخرى تعكس بشكل صحيح بياناته وشهادات الشهود. ورُفِض تزويد محاميته بنسخ من الطلبات التي تقدم بها المدعي الإقليمي لأوش والمدعي العام لجمهورية قيرغيزستان، وبالتالي فإنه حرم من فرصة تقديم اعتراضات مكتوبة إلى المحكمة العليا. ويؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع أعلاه تشكل انتهاكاً لحقوقه المندرجة ضمن الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه كما تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد نظراً لعدم حصوله على سبيل انتصاف فعال.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- دعت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولة و/أو الأسس الموضوعية للبلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ووجهت رسائل تذكير في هذا الصدد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة عدم ورود هذه المعلومات حتى الآن. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لأي معلومات فيما يتعلق بالمقبولة أو محتوى ادعاءات صاحب البلاغ. وتشير إلى أنه يُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه يجب

على الدول الأطراف النظر بحسن نية في الادعاءات الموجهة ضدها وتقديم تفسير كتابي أو بيانات كتابية إلى اللجنة توضح موضوع القضية وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي وفرتة^(١٣). ونظراً لعدم رد الدولة الطرف، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام بقدر ما هي مدعومة بشكل سليم بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ فيما يتعلق بمتطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، فقد نقل ادعاءاته إلى علم السلطات التي تناولت القضية الجنائية. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أنه تم استيفاء متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم ادعاءه بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وستواصل دراسته من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب من قبل ضباط الشرطة وضباط التحقيق أثناء استجوابه، وأجبر بدون حضور محام على التوقيع على بيانات تجرم الذات تفيد بارتكابه لأفعال من بينها أنه شارك في معسكر تدريب عسكري في الشيشان.

(١٣) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٥٢٢، ن. ت. ضد قيرغيزستان، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ ورقم ١٤٦٢ و ١٤٧٦ و ٢٠٠٦/١٤٧٧، زاخونجير مقصودوف وعادل رحيموف ويعقوب طاشبايف ورسولدزون بيرماتوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٩.

ويقدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية تتعلق بتعذيبه. ويدعي أن دخوله إلى معزل التحقيق الانفرادي رقم ١ رُفض في مرحلة أولى نظراً لسوء حالته الجسدية وأنه تراجع عن أقواله التي أدلى بها تحت الضغط الجسدي والنفسي أثناء جلسات المحكمة الابتدائية. وفي نهاية المطاف، تجاهل المدعي والمحاكم شكواه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه بعد تقديم شكوى حول سوء المعاملة بما يتعارض مع المادة ٧، يتعين على الدولة الطرف التحقيق فيها بسرعة وبتأهله^(١٤). وعلى الرغم من ذكر ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب والاعتراف القسري في قرارات جميع المحاكم التي نظرت في قضيته الجنائية، فقد رُفضت هذه الادعاءات في نهاية المطاف بدعوى أنها لا تستند إلى أي أساس، وأنه لا توجد عناصر في ملف القضية تدعمها، وأنها قدمت لتجنب المسؤولية الجنائية. ولا يوجد في القرارات ما يفيد بأنه تم التحقق من تلك الادعاءات. ولذلك، ترى اللجنة أن السلطات المختصة في الدولة الطرف لم تول ادعاءات صاحب البلاغ بالتعذيب أثناء الإجراءات الجنائية المحلية ما تستحقه من اهتمام. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لعدم وجود أي ملاحظات من الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ المحددة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة أمامها تشير إلى انتهاك حقوق السيد غونان بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد^(١٥). وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تدرس اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بصورة مستقلة.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه سُلم إلى قيرغيزستان في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ولم يمنح مساعدة قانونية حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعقب إلقاء القبض عليه، استجوب في عدة مناسبات بدون حضور محام. وبالإضافة إلى ذلك، رُفض تزويد المحامية بنسخ من طلبات مكتب المدعي العام المقدمة إلى المحكمة العليا وبالتالي فإن صاحب البلاغ حُرِم من الحق في رفع أي اعتراض فيما يتعلق بهذه الطلبات. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات مؤكدة بالمواد التي قدمها إليها صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن محكمة أوش الإقليمية نقضت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ حكم المحكمة الابتدائية على أسس من بينها، أن استجواب صاحب البلاغ جرى بدون حضور محام (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). ونظراً لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف تدحض الادعاءات المحددة لصاحب البلاغ وعدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، فإن اللجنة ترى أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام. ووفقاً لذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً لحقوق السيد غونان بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

(١٤) انظر مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٦٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠١، كيربو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت نظراً لأن المحاكم لم تقيم بشكل سليم أوجه التناقض بين شهادات الشهود ولم تثبت أن هناك صلة بين المتفجرات المصادرة في كازاخستان والتفجيرات التي حدثت في قيرغيزستان. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأنه لا يقع على عاتقها هي بل على عاتق الدول الأطراف استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة، إلا إذا أمكن إثبات أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بشكل واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة. وفي هذه القضية، ترى اللجنة، من واقع ما هو معروض عليها من معلومات غير معترض عليها، أن تقييم الأدلة الموجهة ضد صاحب البلاغ من قبل المحاكم الوطنية يظهر عدم امتثالها للضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة بموجب الفقرات ٣(ب) و ٣(د) و ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ تشوبها مخالفات، تشكل في مجملها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١٦).

٦-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في الحياة كما تنص على ذلك المادة ٦ من العهد نظراً لأنه حُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة سوابقها القضائية التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بعد انتهاء محاكمة لم تحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد، يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(١٧). وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة من حدوث انتهاك للمادة ١٤، فإنها تخلص إلى أن صاحب البلاغ ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة بالاقتران بالمادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وبعد أن خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الاستنتاجات الواردة أعلاه، فإنها لن تدرس ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٩ من العهد بصورة مستقلة.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ إذا مقروءة بالاقتران بالمادة ١٤؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرات ١ و ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٩، حوستيكوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣.

(١٧) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢، الفقرة ٥٩؛ والبلاغات رقم ١٩٩٦/٧١٩، ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٩٩٦/٧٣٠، مارشال ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، قوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شاكوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خوروشينكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١.

٨- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزَمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك: إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والشروع في إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ؛ والنظر في إعادة محاكمته بما يتوافق مع جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو الإفراج عنه؛ وجبر الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بشكل كامل، بما في ذلك منحه تعويضاً مناسباً. كما أن الدولة الطرف مُلزَمة باتخاذ خطوات للحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف إلى حد ما)

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ١٥٤٥/٢٠٠٧ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وخلصت في الفقرة ٧ من آرائها إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ وال فقرات ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأوافق على ما يتعلق بانتهاك الفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ز) من العهد، نظراً لأن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لا تدع مجالاً للشك في هذا الصدد. ولكنني لا أوافق على الاستنتاج الذي مفاده حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ نظراً لأن صاحب البلاغ لم يحرم من حياته. ووفقاً لتفسيره للفقرة ١ من المادة المشار إليها سابقاً، والتي تنص على الحق في الحياة، فليس من الملائم استنتاج حدوث انتهاك مباشر للمادة إذا كان صاحب البلاغ لا يزال حياً. وصحيح أن اللجنة اعتبرت بالفعل في عدد من آرائها وفي الفقرة ٥٩ من تعليقها العام ٣٢ أن انتهاك الضمانات الواجبة للمحاكمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وفرض عقوبة الإعدام يشكلان انتهاكاً للمادة ٦. ولكنني لا أرى ذلك، حيث إنه في رأيي لا يحترم الصيغة الدقيقة للفقرة ١ التي تؤكد أنه "لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من حياته" وهو ما لا ينطبق على القضايا التي لم يحرم فيها الشخص من الحياة.

وكان ينبغي للجنة أن تخلص من دراستها للبلاغ إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ التي تشير تحديداً إلى الحاجة إلى احترام القوانين السارية وقت ارتكاب الجريمة؛ وبعبارة أخرى، يجب عدم انتهاك الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤. ومن وجهة نظري، فإن الصياغة الصحيحة يمكن أن تكون كالتالي: "تري أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ومن الصياغات البديلة الصحيحة أيضاً والتي استخدمتها اللجنة في مناسبات أخرى هي أن هناك انتهاكاً للمادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦.

ولم تتحرر اللجنة الاتساق مع البيان الذي أدلت به في الفقرة ٦-٥ من الآراء، ونصه كما يلي: "وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة من حدوث انتهاك للمادة ١٤، فإنها تخلص إلى أن صاحب البلاغ ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ (أضيف التأكيد) مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد".

(التوقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد كورنيليس فلينترمان

نظراً لعدم رد الدولة الطرف، تولي اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اهتمام وتتوصل إلى حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد (الفقرة ٦-٣). وهذا الرأي يقدم المزيد من التفاصيل بشأن الاستنتاج الذي جرى التوصل إليه. فالفقرة ٣ من المادة ١٤ تنص على أن لكل شخص " (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه " و (د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره... " وقد حدث انتهاك لهذه الأحكام لأن صاحب البلاغ سُلم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ولم يمنح مساعدة قانونية حتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما رُفض تزويد المحامية بنسخ من طلبات مكتب المدعي المقدمة إلى المحكمة العليا، وحُرم أيضاً من الحق في تقديم أي اعتراض يتعلق بهذه الطلبات. وتضمن المادة ١٤ حق كل شخص في "الاتصال بمحام" وتفرض السماح للمتهم بالاتصال بسرعة بمحام" (الفقرة ٣٤ من التعليق العام رقم ٣٢).

(توقيع) يوجي إواساوا

(توقيع) كورنيليس فلينترمان

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد راجسومر لالاه والسيد فايان عمر سالفيلي

نحن لا نوافق على الرأي القائل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن تنتظر إلى أن يُحرم شخص من حياته حتى يتسنى لها الخلوص بشكل مشروع إلى عدم كفالة الحماية لحقه الأصيل في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد.

ومن المنطقي والمفهوم عموماً أنه في حالة حرمان شخص ما من الحياة بفعل ترتكبه الدولة الطرف، سواء من قبل سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، فإن الشخص الذي حرم من حياته لا يمكنه أن يشتكي بنفسه أو بطريقة أخرى من أي شيء، والأدهى من ذلك أنه لا يستطيع التذرع بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لتقديم بلاغ إلى اللجنة. فآثار الموت نهائية لا رجعة فيها. وبالتأكيد فإن الحجة التي تسوقها اللجنة دائماً هي أن على الدولة الطرف:

- العمل بموجب المادة ٢ من العهد، على كفالة وحماية الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة على النحو المبين في المادة ٦ من العهد،

- العمل، في هذا الصدد، على كفالة حماية هذا الحق الأصيل بموجب القانون. وتحدونا الثقة ونحن نفسر أحكام الجمل الأولى والثانية والثالثة من الفقرة ١ من المادة ٦ بأنها تفرض على الدولة الطرف أن تكفل حماية هذا الحق الأصيل على نحو فعال وأن تضمن هذه الحماية لا بالوجود الفعلي للقانون فقط ولكن بتطبيق هذا القانون أيضاً.

ولا شك في أن هذه الأسباب المذكورة أعلاه هي التي تدعو اللجنة، على سبيل المثال في القضايا الملائمة التي تتضمن التهديد بتسليم شخص ما من قبل دولة ألغت عقوبة الإعدام إلى دولة أخرى تكون العقوبة للجريمة التي سُلّم الشخص بسببها هي الإعدام (دون التماس ضمانات بعدم تطبيق تلك العقوبة)، إلى اعتبار أن الحق الأصيل في الحياة، نظراً لما يتسم به انتهاكه من طابع لا يمكن الرجوع فيه، يشتمل على الحماية من المخاطر المثبتة المحدقة بهذا الحق الأصيل. ومن باب أولى، يبدو لنا أن عدم مراعاة أي سلطات قضائية للضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة ينتج عنه فرض عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحق المتهم في الحياة.

وللأسباب المبينة أعلاه، ينبغي أن يكون القرار المناسب للجنة، وفقاً لسوابقها القضائية، هو حدوث انتهاك مستقل للمادة ٦ في حد ذاتها.

(التوقيع) راجسومر لالاه

(التوقيع) فايان عمر سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تاء- البلاغ رقم ١٥٥٦/٢٠٠٧، نوافكوفيتش ضد صربيا
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: ماريا ودرأغانا نوافكوفيتش (يمثلهما المحاميان

دوشان اغناتوفيتش وزاركو بيتروفيتش)

الشخص المدعى أنه ضحية: زوران نوافكوفيتش (ابن وأخ لصاحبي البلاغ)

الدولة الطرف: صربيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في الحياة والافتقار لسبل الانتصاف القانونية

الملائمة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: لا توجد

مواد العهد: المادة ٦ والمادة ٢ مقرونة بالمادة ٦

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٥٦/٢٠٠٧ المقدم إليها باسم السيد زوران

نوافكوفيتش، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا ناتوارلال باغواقي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد محجوب الهبة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبتا البلاغ هما السيدة ماريا والسيدة دراغانا نوفوكافيتش، وهما مواطنتان صربيتان. وتقدمان هذا البلاغ باسم ابن الأولى الذي هو أخو الثانية، وهو السيد زوران نوفاكوفيتش، وهو أيضاً مواطن صربي توفي في أحد المستشفيات المملوكة للدولة في بلغراد، بصربيا، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وعمره ٢٥ عاماً. وتدعي صاحبتا البلاغ أن السيد نوفاكوفيتش ضحية انتهاكات للمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثل صاحبي البلاغ محاميان هما السيد دوشان اغناتوفيتش والسيد زاركو بيتروفيتش.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ دخل الضحية عيادة جراحة الوجه والفكين في بلغراد يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وكان فكه منتفخاً بسبب تعفن أصاب سنّاً. ويوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ نقل إلى عيادة الأمراض المعدية. والمستشفيان مملوكان للدولة وهي التي تديرهما. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ توفي السيد نوفاكوفيتش نتيجة لالتهاب مصحوب بتقيح أصاب فمه ورقبته وصدره وما تلا ذلك من مضاعفات. والسن التي كانت هي سبب الإصابة الأصلية لم تُخلع قط، كما لم تجر قط أية تحاليل طبية أساسية كالتحليل الميكروبيولوجي، كما أن العلاج الجراحي الذي خضع له كان غير ملائم إطلاقاً. واستناداً إلى عدة مستندات مثل الفحص الطبي الشرعي للجنة الذي أجري على الضحية والنتائج التي توصل إليها خبراء الطب الشرعي وآرائهم، أفادت بأن الأطباء الذين عالجوا السيد نوفاكوفيتش في كلا المستشفين كانوا مسؤولين عن حالات خطيرة من الإغفال والأخطاء في العلاج الطبي مما تسبب في تدهور خطير لحالته الصحية، نتجت عنه الوفاة.

٢-٢ وقد أجري في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ فحص للجنة أمرت به المحكمة المحلية في بلغراد. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قدمت صاحبتا البلاغ طلباً إلى وزارة الصحة بإعادة النظر في ظروف وفاة الابن/الأخ. وقامت لجنة منبثقة عن وزارة الصحة، أنشئت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بإصدار تقرير نهائي في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢-٣ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قدمت صاحبتا البلاغ إلى مكتب النائب العام في بلدية بلغراد شكوى تتعلق بوفاة السيد نوفاكوفيتش، أرفق بها شهادة وفاته، وتقريراً أعده أخصائي يعمل في عيادة جراحة الوجه والفكين، وهي العيادة التي عالجت المتوفي في البداية وقائمة الخروج الصادرة عن عيادة الأمراض المعدية. وقد فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً ضد مجهول بالرغم من أن أسماء الأطباء الذين عالجوا الضحية كانت معروفة لدى مكتب المدعي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى صربيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

العام في ذاك الوقت. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبتا البلاغ تعديلاً على شكواهما لتضمينها أسماء ثمانية أطباء تعتبرهم صاحبتا البلاغ مسؤولين عن وفاة الابن/الأخ، متهمات إياهم بارتكاب جرائم خطيرة تتعلق بالصحة (المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات) وسوء الممارسة الطبية (المادة ٢٥١ من القانون الجنائي). والتشريع المحلي ينص على أن ملاحقة مرتكبي الجرائم المذكورة أعلاه لا يمكن أن يجريها إلا المدعي العام بحكم وظيفته. ولا يجوز للمتضررين تولي الملاحقة إلا إذا تخلى المدعي العام عن القضية وهذا أمر لم يحدث في هذه القضية (المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢-٤ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وفي أعقاب طلبات مقدمة من مكتب المدعي العام، أصدر معهد الطب الشرعي التابع لكلية الطب ببلغراد نتائج وآراء فحوص خبرائه فيما يتعلق بقضية السيد نوكوفيتش. وأجرى خبراء الطب الشرعي فحوصاً إضافية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢-٥ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم مكتب المدعي العام التماساً لإجراء تحقيق جنائي بحق الأطباء التسعة المشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة تتعلق بصحة السيد نوكوفيتش. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تم استجواب أحد المشتبه بهم وهو الدكتور إبراهيمي وفي اليوم نفسه قرر قاضي التحقيق إقامة دعوى جنائية ضده. وكانت الدعوى المشار إليها أعلاه لا تزال قيد النظر حتى وقت تقديم هذا البلاغ (في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبتا البلاغ أنهما استنفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ألا وهي تقديم شكوى بمقتضى الإجراءات الجنائية المحلية ورفع شكوى إلى وزارة الصحة.

٣-٢ وتدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حق السيد نوكوفيتش بموجب المادة ٦ من العهد لأن هذه الدولة قصرت في حماية حقه في الحياة. وتشيران إلى أن اللجنة انتهت، في قضية *لانتسوف ضد الاتحاد الروسي*^(٢)، إلى أن السلطات تتحمل، في حالة الأشخاص المشبه أوضاعهم كالمحتجزين، التزاماً خاصاً يفرض عليها حماية الحق في الحياة إذا ما علمت هذه السلطات بالخطر أو إذا كان من واجبها أن تعلم به. وتزعم صاحبتا البلاغ أن المعيار نفسه ينبغي أن يطبق على الأشخاص الذين ائتمنوا على أنفسهم العاملين في القطاع الطبي. بمستشفى تديره الدولة للحصول على الرعاية. وهما تزعم أن كان ينبغي للأطباء الذين تستخدمهم الدولة أن يدركوا الخطر الذي كان يواجهه السيد نوكوفيتش حيث إن من الواضح بالاعتماد على التقارير المقدمة أن الأطباء قد ارتكبوا إهمالاً جسيماً. وترى صاحبتا البلاغ أن الإهمال الجسيم الذي يرتكبه الموظفون الحكوميون. بمن فيهم العاملون في المستشفيات ينشئ مسؤولية الدولة عن التقصير في حماية الحياة في قضية بعينها.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

٣-٣ وتشتكي صاحبتا البلاغ من عدم إجراء تحقيق سريع وفعال في وفاة الضحية طبقاً لما تقتضيه المادة ٦ من العهد. وهما تزعمان أن الأمر استغرق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر لتقام دعوى جنائية بحق طبيب واحد من الأطباء المسؤولين وأنه تبعاً لذلك لا يمكن أن يعتبر التحقيق متسماً بالفعالية. وتعتبر صاحبتا البلاغ هذا التأخير مفرطاً، وتشيران إلى سابقة قضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت فيها تأخيرات أقصر مدّة غير معقولة^(٣). وهما تزعمان أن دقة التحقيق الذي أجراه المدعي العام في القضية ليست كافية وتشيران إلى سابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٤).

٣-٤ وتندرع صاحبتا البلاغ تحديداً بانتهاك الدولة الطرف لحقهما في الانتصاف الفعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ من العهد فيما يتعلق باستحالة الطعن في سرعة التحقيق وفعاليته. وتزعمان أنه ليس في الإمكان، في ظل قانون الإجراءات الجنائية الصربي، تقديم شكوى تتعلق بافتقار الإجراءات إلى السرعة. وفيما يتعلق بالشكوى التي قدمت إلى وزارة الصحة، تزعم صاحبتا البلاغ أنه لا يمكن اعتبارها سبيلاً فعالاً للانتصاف من انتهاك الحق في الحياة نظراً لأن سبيل الانتصاف هذا إداري محض، وتشيران إلى سوابق اللجنة في هذا الصدد^(٥).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٤-١ تكرر الدولة الطرف في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الوقائع المحيطة بوفاة السيد نوفاكوفيتش والتحقيق الذي جرى لاحقاً. وتضيف قولها إنه بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق في قضية وفاة السيد نوفاكوفيتش وفي تاريخ غير محدد قُدم طلب إلى قاضي التحقيق بأن يجري تحقيقاً بشأن سبعة أفراد على أساس الشك المعقول في ارتكابهم جريمة جنائية خطيرة استهدفت الصحة ولها صلة بجريمة جنائية متمثلة في إساءة الممارسة الطبية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قُدمت عرائض لإكمال التحقيق (ليس واضحاً من قدمها).

٤-٢ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وجه مكتب المدعي العام اتهاماً إلى ستة من المدعى عليهم على أساس ارتكاب جريمة خطيرة تتعلق بصحة السيد نوفاكوفيتش. وفي تاريخ

(٣) تشير صاحبتا البلاغ إلى قضية ماكشين ضد المملكة المتحدة، الطلب برقم ٤٣٢٩٠/٩٨، الحكم الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ١١٣، الذي رأت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدة المتمثلة في خمسة أشهر ونصف التي انقضت بين الاستجواب الأول والاستجواب الثاني لسائق عربة عسكرية قتلت ضحية تشكل تأخيراً غير معقول.

(٤) تشير صاحبتا البلاغ إلى إيكينيسيسوي ضد تركيا، الطلب رقم ٩٥/٢٦١٤٤، الحكم الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧٨.

(٥) يمكن الرجوع إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتستا دي أريانا ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢.

غير محدد، أصدر المدعي العام بياناً بوقف الدعوى الجنائية ضد ثلاثة من المدعى عليهم بسبب عدم توافر الأدلة، وتبعاً لذلك، وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أصدر قاضي التحقيق لحكمة الدائرة البلدية الثانية حكماً بوقف الدعوى الجنائية بحق أولئك المدعى عليهم. أما فيما يخص المدعى عليهم الباقين تفيد الدولة الطرف أن الموعد المقرر للمحاكمة الرئيسية كان شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استيفاء سبل الانتصاف المحلية حيث إن دستور جمهورية صربيا يتضمن حكماً يميز رفع شكوى دستورية، لم يفد منه صاحب البلاغ في القضية المعروضة. إذ وفقاً للمادة ١٧٠ من دستور الدولة الطرف، يمكن أن تقدم شكوى دستورية ضد أفعال ارتكبتها هيئات تابعة للدولة تنتهك أو تنكر حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور إذا ما تم استيفاء سبل الانتصاف القانونية الأخرى أو إذا لم تذكر بالتحديد. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٢ من قانون المحكمة الدستورية، يمكن أيضاً رفع شكاوى حيثما لم تستنفد كافة سبل الانتصاف القانونية وذلك في الحالات التي تشهد تعدياً على حق المدعي في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك بأن ادعاء صاحبي البلاغ بأن سبل الانتصاف القانونية المحلية عديمة الفاعلية غير مقبول، حيث إن النائب العام المختص اتخذ إجراءات بناء على التهم الجنائية الموجهة وبأشر إجراءات جنائية بحكم منصبه وهناك ملاحقات جنائية جارية. وفيما يتعلق بالمشتببه بهم الثلاثة الذين تم، بحكم المنصب، التخلي عن ملاحقتهم، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يحق لهما، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أن ترفعاً دعوى جنائية كبديلين عن المدعي العام، وتلاحظ الدولة أن صاحبي البلاغ لم تقدما معلومات عما إذا كانتا قد مارستا هذا الحق أم لا.

٤-٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية على نحو ما هو مطلوب بمقتضى المادة ٩٦(و) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وترغم الدولة الطرف، كاستنتاج فرعي، أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات المادة ٦ والأحكام ذات الصلة بالمادة ٦ من المادة ٢ من العهد لا أساس لها حيث إنه كان يتعين على المحكمة المحلية أن تبت في المسؤولية الجنائية المحتملة للمدعى عليهم.

تعليقات صاحبي البلاغ على المقبولية وعلى الأسس الموضوعية

٥-١ تؤكد صاحبتا البلاغ أن الحجج التي ساقتهما الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية لا أساس لها ولا ينبغي للجنة أن تعتد بها وأكدت شكواهما.

٥-٢ وتدفع صاحبتا البلاغ بأنه برغم اشتغال الدستور الصربي على إمكانية رفع شكوى دستورية فإن سبيل الانتصاف هذا عديم الفعالية. فقد سن الدستور في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أي في وقت سابق بأسبوع واحد لعرض البلاغ على اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان، وفي الوقت الذي تقدمت فيه صاحبتا البلاغ ببلاغهما لم يكن هناك إجراء محلي لطلب النظر في مثل هذه التزاعلات الدستورية. وتدفع صاحبتا البلاغ أيضاً بأنه كان هناك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عدد محدود جداً من الشكاوى الدستورية التي ناقشتها وبتت فيها المحكمة الدستورية، وأن هناك عدداً كبيراً من الشكاوى التي ظلت في انتظار البت فيها لأكثر من سنة ونصف ولم يكن هناك سبيل للتيقن موعد عقد جلساتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رفع شكوى دستورية في عام ٢٠٠٦ كان سبيل انتصاف غير واقعي بالنسبة لصاحبي البلاغ بالنظر إلى أن عمل المحاكم الدستورية كان معطلاً في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بسبب تقاعد رئيس القضاة وعدم كفاية عدد هؤلاء.

٣-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢ من قانون المحكمة الدستورية يمكن أيضاً أن ترفع الشكاوى في الحالات التي يُنتهك فيها حق المشتكي في عقد محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وتعيد صاحبتا البلاغ تأكيد أنهما لا تزعمان انتهاك الحق في محاكمة عادلة بل انتهاك الحق في الحياة بمقتضى المادة ٦ من العهد، استناداً إلى عدم توفير الحماية لحياة السيد نوكوفيتش وعدم إجراء تحقيق سريع وفعال بشأن الوفاة في قضيته.

٤-٥ وتؤكد صاحبتا البلاغ مجدداً أنه جرى استجواب المشتبه به الأول وأن الإجراء الجنائي اتخذ بعد مرور أربعين شهراً على وفاة الضحية وأن ذلك في حد ذاته يبرهن على عدم إجراء تحقيق سريع وفعال. ويزعم صاحبا البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن المحاكمة، التي ذكرت الدولة الطرف أن الموعد المحدد لها هو نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قد أُجلت بعد ذلك مرتين إلى شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ أولاً ثم إلى شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ تلاحظ اللجنة أن طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وكذلك ادعاء صاحبي البلاغ أن سبل الانتصاف عديمة الفاعلية ويطول أمدتها بشكل غير معقول. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأنه لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل

الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً ويجب ألا تستغرق وقتاً يتجاوز الحدود المعقولة^(٦). وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن الشكوى المرفوعة إلى وزارة الصحة تمثل انتصافاً إدارياً محضاً لا يمكن اعتباره فعالاً في الحالة الراهنة. وهذا الادعاء لم تنازع فيه الدولة الطرف.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك زعم الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يحاولوا تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية بسبب انتهاك الحقوق التي يكفلها الدستور. من ناحية أخرى بين صاحبا البلاغ أنه لم يتيسر لهما وقت تقديم البلاغ أن يلجأ إلى سبيل الانتصاف هذا لأن المحكمة كان قد استحدثت لتوه وأنه لم يكن هناك إجراء لتطبيقه في التشريع المحلي. واستمرت الدولة الطرف في عدم الاعتراض على هذا الادعاء. وبناء على ذلك ترى اللجنة أن سبيل الانتصاف القانوني المذكور لا يمكن اعتباره فعالاً ومتاحاً.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدعوى الجنائية في الحالة المعروضة لم تُرفع إلا بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على وفاة الضحية، وأنه لم يفصل بعد في هذه الدعوى حسبما نما إلى علم اللجنة. ولذلك تعتبر اللجنة أن سبيل الانتصاف المحلية في هذه القضية قد طال أمدها بشكل يتجاوز الحدود المعقولة^(٧) وأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ ويجب على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت الدولة الطرف قد أحلت بالتزاماتها التي تمليها عليها المادة ٦ والمادة ٢ من العهد فيما يتصل بوفاة السيد نوكوفيتش نتيجة العلاج الطبي عدم الملائم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢)^(٨) الذي أعلنت فيه أن حماية الحق في الحياة يتطلب اتخاذ الدول تدابير إيجابية تحقيقاً لهذا الغرض. وفي بعض الحالات تبين اللجنة وجود انتهاكات لهذا الالتزام الذي تمليه المعاهدة^(٩). ومن ناحية أخرى، ترى اللجنة، في القضية محل النظر، أن الأدلة المعروضة عليها لا تكفي لكي تحمل الدولة المسؤولية المباشرة عن عدم الوفاء بالتزامها الذي تمليه المادة ٦ من العهد.

(٦) انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٨-٢ و ١٠، والبلاغ ٦١٢/١٩٩٥، فيافانيه شابارو وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٥-٢ و ٨-٨ و ١٠.

(٧) انظر اجتهادات اللجنة في البلاغات رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠ مارتشيلانا وغومانيوي ضد الفلبين، الفقرة ٦-٢، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، راجاباكسي ضد سريلانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-١ و ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس.

(٩) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٣-٧ وتخطط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن التشريع الجنائي المحلي يقيم المسؤولية الجنائية عن سوء الممارسة الطبية وعن الجرائم المتعلقة بالصحة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً فيما يتعلق بطريقة عمل هيئة التفتيش بوزارة الصحة أو فيما يتصل بفعالية الملاحقة الجنائية في حالات سوء الممارسة الطبية وغيرها من الجرائم المتعلقة بالصحة. وتلاحظ اللجنة في القضية المطروحة، أن المشتبه به الأول لم يُستجوب وأن الدعوى الجنائية لم تُرفع إلا بعد مضي ٤٠ شهراً على وفاة الضحية، ولم يوجه الاتهام ضد الجهات الفاعلة الممكنة إلا بحلول ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي بعد انقضاء خمس سنوات على وفاة الضحية، ولم تبدأ أولى المحاكمات إلا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقرير الطبي المتعلق بسبب وفاة السيد نوكوفيتش أُتيح في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ غير أن التحليل الطبي الشرعي لم يُجر إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ثم إن الفحص الأولي وكذلك فحوص الخبراء الإضافية اللاحقة التي أجراها معهد بلغراد للطب الشرعي تتضمن مؤشرات قوية على أن الإجراءات الطبية المعيارية لم تتخذ مما يثير أسئلة بشأن احتمال وقوع سوء ممارسة طبية و/أو جرائم تتعلق بالصحة. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير فيما يتصل بهذه المزاعم بما في ذلك أسباب التأخر في بدء وإنهاء التحقيق الجنائي والدعوى المتعلقة بوفاة السيد نوكوفيتش. وترى اللجنة أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها بمقتضى العهد بالتحقيق الواجب في وفاة الضحية واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عنها، ولذلك فإن هذا يكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل (أ) تأمين البت السريع في الدعوى الجنائية بحق الأشخاص المسؤولين عن وفاة السيد نوكوفيتش ومعاقبتهم إن هم أدينوا، و(ب) تقديم التعويضات الملائمة لصاحبي البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ثاء- البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧، نيستروم وآخرون ضد أستراليا
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من: ستيفان لارس نيستروم (يمثله مركز موارد قانون

حقوق الإنسان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ، وأمه بريت ماريتا نيستروم،

وأخته أنيت كريستين تيرنر

أستراليا

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

الموضوع: طرد صاحب البلاغ من بلد إقامته

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

المسائل الموضوعية: التدخل التعسفي في الحق في الخصوصية وفي

شؤون الأسرة والمثزل؛ والحق في حماية الأسرة؛

وحق الشخص في دخول بلده؛ وعدم التعرض

للاحتجاز التعسفي؛ وعدم جواز المحاكمة على

ذات الجرم مرتين؛ وحظر التمييز

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛

والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛

والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفويلي، والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد كريستين تيلين، في اعتماد هذه الآراء.

ويرد في تذييل نص هذه الآراء رأيان فرديان أبداهما أعضاء اللجنة السيد جيرالد ل/نومان، والسيد يوجي إواساوا، والسير نايجل رودلي، والسيدة هيلين كيلر، والسيد مايكل أوفلاهرتي.

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٧، المقدم إليها باسم ستيفان لارس نيسستروم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هو ستيفان لارس نيسستروم، وهو مواطن سويدي الجنسية وُلد في السويد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ويقدم بلاغه باسمه وباسم أمه بريت ماريتا نيسستروم السويدية الجنسية المولودة في فنلندا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٢؛ وباسم أخته أنيت كريستين تيرنر الأسترالية الجنسية المولودة في أستراليا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك أستراليا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد السابق ذكرها. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن أمه وأخته وقعتا ضحية انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله في البلاغ مركز موارد قانون حقوق الإنسان^(١).

٢-١ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفضت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، الطلب المقدم من صاحب البلاغ باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع طرده إلى السويد. ورُحل صاحب البلاغ إلى السويد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ وُلدت أم صاحب البلاغ في فنلندا وهاجرت في عام ١٩٥٠ إلى السويد وتزوجت هناك. وفي عام ١٩٦٦، هاجر الزوجان إلى أستراليا حيث وُلدت طفلتهما الأولى أنيت كريستين تيرنر. وفي عام ١٩٧٣، عادت أم صاحب البلاغ، وهي حامل في حملها الثاني، إلى السويد مع ابنتها لزيارة أقاربها. وظلت في السويد حتى أنجبت صاحب البلاغ. وعندما بلغ ٢٥ يوماً من العمر سافر إلى أستراليا بجواز سفر سويدي برفقه أمه وأخته، ووصلوا إلى أستراليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٢-٢ وانفصل والدا صاحب البلاغ وهو في الخامسة من عمره، وهما الآن مطلقان. ولا يزال كل من أمه وأبيه وأخته مقيمين في أستراليا. وكان الاتصال محدوداً بين صاحب البلاغ وأبيه بعد طلاق أبويه. وتقيم أمه إقامة دائمة في أستراليا، كما أن أخته وُلدت هناك ولذلك تحمل جواز سفر أستراليا. وأمضى صاحب البلاغ حياته كلها في أستراليا منذ أن كان عمره ٢٧ يوماً، وهو يحمل تأشيرة إقامة (دائمة). وروابطه قليلة بالسويد، فهو لم يتعلم أبداً اللغة السويدية ولم يكن له اتصال مباشر بعماته وأعمامه وأبناء عمومته هناك. ومن ناحية أخرى، يرتبط صاحب البلاغ ارتباطاً وثيقاً بأمه وأخته وأبناء أخته المقيمين في أستراليا. ويحمل صاحب البلاغ بطاقة رعاية طبية أسترالية (الرعاية الصحية الحكومية) ورخصة قيادة أسترالية. كما أنه حصل على إعانة بطالة من خلال برنامج الحكومة الأسترالية (Centre link) في عدة مراحل من حياته. كما دفع ضرائب للدولة عن عمله في الاعتناء بالسيارات وجني الثمار.

٢-٣ ولصاحب البلاغ سجل إجرامي حافل بالمعنى الوارد في المادة ٥٠١(٧) من قانون الهجرة^(٢). فمنذ أن كان عمره ١٠ سنوات أدين بارتكاب عدد كبير من الأفعال الإجرامية، منها الاغتصاب المقترن بظروف مشددة لطفل عمره ١٠ سنوات عندما كان عمر صاحب البلاغ ١٦ سنة، والحرق عمداً، وجرائم أخرى تتصل بإتلاف الممتلكات، والسلب المسلح، والسطو على المنازل، والسرقة، ومخالفات مختلفة لقواعد المرور؛ وجرائم تتعلق بزيادة المخدرات وتعاطيها. وقد عوقب صاحب البلاغ على كل هذه الجرائم بموجب نظام العدالة الجنائية المحلي. وفي سن الثالثة عشرة، أسندت مهمة رعايته إلى الدولة. وفي وقت الإبعاد لم يكن صاحب البلاغ خاضعاً لأي أحكام أو عقوبات معلقة أو غير منفذة. وكان صاحب البلاغ يعاني من مشكلة إدمان للكحول كانت سبباً في معظم الجرائم التي أتهم بها. وقد عُولج نفسياً من هذه المشكلة وتعلم كيف يكافحها.

٢-٤ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ألغت الوزارة تأشيرة الإقامة الانتقالية (الدائمة) لصاحب البلاغ استناداً إلى عدم استيفائه لشروط اختبار حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة ٥٠١(٦) من القانون وبالنظر إلى سجله الإجرامي الحافل. نتيجة لذلك قُبض عليه واحتجز في سجن بورت فيليب لمدة ٨ أشهر. ورفض قاضٍ اتحادي طلب صاحب

(٢) تحوّل المادة ٥٠١(٢) من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ الوزير سلطة إلغاء أي تأشيرة منحت لشخص إذا رأى الوزير، استناداً إلى أسس معقولة، أن هذا الشخص لا يستوفي شروط اختبار حسن السيرة والسلوك (المادة ٥٠١(٢)(أ))، أو إذا لم يقتنع الوزير بأن هذا الشخص يستوفي بالفعل شروط اختبار حسن السيرة والسلوك (المادة ٥٠١(٢)(ب)).

وتنص المادة ٥٠١(٦)(أ) على أن الشخص الذي له سجل إجرامي حافل بالمعنى المقصود في المادة ٥٠١(٧) لا يستوفي شروط اختبار حسن السيرة والسلوك.

وتنص المادة ٥٠١(٧)(ج) على اعتبار الشخص الذي يُحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً فأكثر ذا سجل إجرامي حافل.

البلاغ إجراءً مراجعة قضائية لقرار إلغاء تأشيرته، وقبل الطلب لاحقاً بقرار من المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وقد نص الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على أن "مسؤولية تحديد من يُسمح له بدخول أستراليا أو البقاء فيها لمصلحة المجتمع الأسترالي تخضع في نهاية الأمر للسلطة التقديرية للوزير المسؤول. ولا توجد علاقة تُذكر بين هذا الحكم وبين الإبعاد الدائم لشخص مندمج في المجتمع الأسترالي ممن لا أقارب لهم في أي مكان آخر". وبعد نجاح الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية المنعقدة بكامل هيئتها أُفرج عنه وبدأ العمل ووجد بعض الاستقرار في حياته.

٢-٥ وطعنت الوزارة في قرار المحكمة الاتحادية أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكماً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ وإبعاده من أستراليا. ولذلك أعيد القبض عليه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وسُجن في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين لحين إبعاده، وهو ما تم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وصُنّف صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه على أنه محتجز "شديد الخطورة"، ومن ثم حُبس انفرادياً طوال مدة احتجازه. وقبل إبعاده إلى السويد طلبت السلطات السويدية من الدولة الطرف عدم إبعاده لاعتبارات إنسانية.

٢-٦ وكان صاحب البلاغ يعتقد أنه أسترالي الجنسية نظراً إلى أنه عاش حياته كلها في أستراليا. ولكنه أدرك أنه أجنبي في بلده عندما أثارت سلطات الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠٠٣ إمكانية إلغاء تأشيرته. ولم يكن يدري أنه يحمل تأشيرة إقامة إذ إن التأشيرات التي كان يحملها كانت تمنح تلقائياً بموجب القانون الأسترالي. فالتأشيرات التي كان يحصل عليها لم تكن تأشيرات تُسجل أو تُلصق على جواز سفره. وكانت أم صاحب البلاغ تعتقد هي أيضاً أنه أسترالي الجنسية. وخلال فترة الإقامة الأولى لوالدي صاحب البلاغ (بما في ذلك فترة السنتين إلى ثلاث سنوات بعد مولده) تلقيا خطابات من السلطات الأسترالية تدعوها إلى اكتساب الجنسية الأسترالية. غير أن هذه الرسائل لم تشر مطلقاً إلى طفليهما، مما يعزز انطباعهما بأن طفليهما كانا في الواقع مواطنين أستراليين.

٢-٧ ووقع صاحب البلاغ إقراراً قانونياً يوافق فيه على إبعاده إلى السويد حيث أبلغته سلطات الدولة الطرف أنه سيُحتجز إلى أجل غير مسمى لحين نظر اللجنة في قضيته إذا ما قرر عدم التوقيع على هذا الإقرار. ولم تُقدم لصاحب البلاغ أي مشورة قانونية قبل توقيعها على الإقرار. ولدى وصوله إلى السويد لم يقابله في المطار أي مسؤول من السلطات السويدية. وزعمت إدارة العدل السويدية في الصحافة أنها لم تتلق من السلطات الأسترالية أي طلب من أي نوع لتقديم مساعدة انتقالية لصاحب البلاغ. ونظراً إلى أنه لم يُبعد إلى السويد لقضاء أي نوع من أحكام السجن، فإنه لم يتلق منذ وصوله أي دعم حكومي باستثناء إعانة البطالة. وأقام صاحب البلاغ بشكل مؤقت في منزل شقيق زوج والدته، ثم استأجر شقة صغيرة كان يدفع نصف إعانة البطالة التي يتلقاها إيجاراً لها.

٢-٨ ووصل صاحب البلاغ إلى السويد وهو غير مهياً بتاتاً لثقافتها ولغتها ومناخها. وعانى من الارتباك والإرهاق ومشاعر الغضب والحزن من جراء ما تعرض له من إبعاد. وباستثناء إعانة البطالة، لم يتلق صاحب البلاغ أي دعم حكومي أو مجتمعي فيما يتعلق بالتدريب على اللغة والجوانب الاجتماعية. وتسبب هذا الإجهاد في عودته إلى إدمان الكحول. ولا تستطيع أمه وأخته زيارته لضيق ذات اليد. وأدى هذا الانفصال الأسري إلى معاناة نفسية للأسرة، وهي معاناة لا يمكن جبرها ولا إنهاؤها.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف إبعاده إلى السويد ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد، فضلاً عن الفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣. كما يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أمه وأخته بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٣-٢ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بإلغائها تأشيرة إقامته الانتقالية (الدائمة) وما نجم عن ذلك من طرد، قد أخلت بحقه في دخول بلده على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. ويشير إلى اجتهادات اللجنة السابقة^(٣)، ومنها التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩)^(٤) بشأن حرية التنقل، حيث ذكرت اللجنة أن نص الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا يفرق بين المواطنين والأجانب؛ وأن الأشخاص المخولين ممارسة هذا الحق لا يمكن تحديدهم إلا بتفسير معنى كلمة "بلده"؛ وأن مفهوم كلمة "بلده" أوسع من مفهوم عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته"؛ وأنه لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي، أي الجنسية المكتسبة عند الميلاد أو بالتجنس، وإنما يشمل، على أقل تقدير، الفرد الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي بسبب روابطه الخاصة ببلد معين أو ادعاءاته المتعلقة بهذا البلد. ويولي صاحب البلاغ أهمية خاصة للرأي الفردي لأعضاء اللجنة السيدة إيفات، والسيدة مدينا كيروغا، والسيد أغويلاز أوربينا (وانضم إليهم كل من السيدة شانيه، والسيد برادو فايخو، والسيد باغواتي)، حيث ذهبوا في قضية ستيوارت ضد كندا إلى أنه "بالنسبة إلى الحقوق الواردة في المادة ١٢، فإن وجود رابطة رسمية بالدولة أمر لا صلة له بالموضوع؛ فالعهد هنا معني بالروابط الشخصية والعاطفية القوية التي قد تربط الفرد بالإقليم الذي يعيش فيه وبالظروف الاجتماعية في هذا الإقليم، وهذا هو ما تحميه الفقرة ٤ من المادة ١٢".

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٥٣٨/١٩٩٣، قضية ستيوارت ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٤.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفرع ألف.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن قضيته تختلف عن قضية *ستيوارت ضد كندا* وقضية *كانيبيا ضد كندا*^(٥)، فقد عاش حياته كلها في أستراليا التي يعتبرها بناءً على ذلك بلده. ويؤكد صاحب البلاغ أن الأعمال التحضيرية للعهد تشير أيضاً بقوة إلى الميل إلى تفسير مفهوم كلمة "بلده" على نحو واسع حيث فضلت هذه الصياغة على المفهوم الأولي لعبارة "البلد الذي يحمل جنسيته". ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى حكم محكمة أستراليا الاتحادية بكامل هيئتها الذي أكد أن صاحب البلاغ فرد مندمج في المجتمع الأسترالي ليست له أي روابط بالسويد. والواقع أن حكومة أستراليا قبلت، منذ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (وهو تاريخ إدخال تغييرات تشريعية معينة)، أن صاحب البلاغ لم يعد مهاجراً نظراً إلى اندماجه في المجتمع الأسترالي. كما أنه مُنح بالفعل في تلك السنة تأشيرة شخص مندمج. وفي السياق القانوني الأسترالي، تنتفي صفة المهاجر بسبب الاندماج في المجتمع عندما يصبح الشخص فرداً من أفراد المجتمع الأسترالي أو عندما يندمج في مجتمع البلد^(٦). وفي هذا الصدد تكون الروابط القائمة بين الأفراد المندمجين في المجتمع والدولة بنفس أهمية الروابط بين الدولة والمواطنين الأستراليين. ومن ثم فقد كان صاحب البلاغ ملزماً بأن يمثل للقوانين المتعلقة بالضرائب، وكان بإمكانه أن يدلي بصوته في الانتخابات، والترشح للانتخاب في الحكومة المحلية في ولاية فيكتوريا، كما كان مؤهلاً للخدمة في قوات الدفاع الأسترالية التي لا تقتصر على المواطنين. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً بأنه كان من الممكن أن يخدم في جهاز الشرطة أو في خدمات عامة ماثلة لو رغب في ذلك. لذلك فإن الروابط بينه وبين أستراليا قوية مثل الروابط بين الدولة وأي من مواطنيها.

٣-٤ ونظراً إلى السجل الإجرامي لصاحب البلاغ، فمن غير المرجح أن يُسمح له، بعد إبعاده إلى السويد، بالعودة إلى أستراليا. وفي هذا الصدد يشير صاحب البلاغ إلى أن ارتكاب الجرائم الجنائية وحده لا يبرر طرد شخص من بلده ما لم تثبت الدولة أن هناك دواعي ضرورية ملحة ومباشرة تستلزم هذا الإجراء، مثل اعتبارات الأمن القومي أو النظام العام. وينم التأخر في اتخاذ إجراء عقب أخطر الجرائم التي ارتكبتها صاحب البلاغ (الجرائم التي ارتكبتها أساساً خلال سنوات المراهقة)، وعدم إيلاء الاعتبار الواجب لخطر عودته إلى الإجرام، عن أن حماية المجتمع الأسترالي من السلوك المستقبلي لصاحب البلاغ لم يكن عاملاً رئيسياً في اتخاذ الوزارة لقرارها. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن قرار الدولة الطرف بإبعاده، ومن ثم منعه من العودة مرة أخرى إلى أستراليا، قرار تعسفي ينتهك الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، قضية *كانيبيا ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية لأستراليا في قضية *وولش وجونسون من طرف واحد*؛ وقضية *O'Keefe v. Calwell* (1948) 77 CLR 261, 277 وقضية *re Yates* (1925) 37 CLR 36, 62-5 (Knox CJ) (Latham CJ).

الفقرة ٧ من المادة ١٤

٣-٥ يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤، وهي الفقرة التي تحظر محاكمة أو معاقبة أي شخص مرة أخرى على جريمة سبق أن أدين فيها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن إلغاء تأشيرة إقامته وما نجم عن ذلك من طرد يمثل عقوبة أخرى على جرائم عوقب بالفعل عليها وفقاً للقانون الأسترالي. ويشير صاحب البلاغ إلى استخدام تعبير "محاكمة أو معاقبة" في الفقرة ٧ من المادة ١٤. وبهذا المعنى، يعترف صاحب البلاغ بأنه لم يحاكم مرة أخرى على جرائمه. غير أنه يدعي أنه عوقب مرة أخرى بإلغاء تأشيرة إقامته الانتقالية (الدائمة) وما ترتب على ذلك من احتجازه وطرده إلى السويد بعد سنوات من ارتكاب تلك الجرائم. ويؤكد صاحب البلاغ أن احتجازه لمدة ثمانية أشهر في سجن بورت فيليب، الذي لا يُعد مرفقاً معتمداً للهجرة وإنما هو سجن نظامي يُطبق فيه أقصى الشروط الأمنية ويُحتجز فيه السجناء المدانون والسجناء المحتجزون مؤقتاً عن جرائم تستوجب الإدانة، إنما هو دليل قوي على أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف ضده ترقى إلى مستوى العقوبة بالمعنى الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦

٣-٦ يشير صاحب البلاغ إلى أن حرمانه من حقه في عدم التعرض للعقوبة مرتين يصل إلى مستوى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد، من حيث إنه تعرض لتمييز مبالغ فيه بسبب جنسيته. وكما ذكر آنفاً، يرى صاحب البلاغ أنه عوقب مرتين على نفس الجرم، وأن ذلك أمر لا يمكن تطبيقه على أي مواطن أسترالي. فإقامة الشخص مدة طويلة في بلد، بالمقارنة مع المواطنة، ليست معياراً معقولاً أو موضوعياً يُتخذ على أساسه قرار ينتهك الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١٤. ولذلك يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٣-٧ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت، من جهة، حقه في الحماية من التدخل التعسفي في حياته الشخصية، ومن ثم فقد انتهكت المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ وانتهكت، من جهة أخرى، حقه في الحماية من التدخل التعسفي في شؤون منزله، وبالتالي فقد انتهكت المادة ١٧ من العهد. وأشار إلى أن الروابط بينه وبين أمه وأخته تشكل أسرة لأغراض المادتين ١٧ و٢٣. ولكون أسرته أسرة نواة، فإن هذه العلاقة تتوافق مع أضييق تفسيرات المادتين المذكورتين. وأشار كذلك إلى أن مطالبة أحد أفراد الأسرة بمغادرة أستراليا مع السماح لباقي الأفراد بالبقاء فيها إنما هي بمثابة تدخل في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ وأمه وأخته. وكان صاحب البلاغ يقيم مع أمه في الأوقات التي لم يكن فيها مسجوناً أو مودعاً دار رعاية.

٣-٨ وبينما يعترف صاحب البلاغ بأن أمه وأخته ليس ممنوعاً عليهما زيارته في السويد، فإنه يشير إلى السوابق القضائية للجنة التي اعتبرت فيها أن رفض أية دولة طرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء في أرضها مع السماح لأفراد آخرين بذلك يمكن أن يرقى إلى مستوى التدخل في الحياة الأسرية للشخص^(٧). ولذلك فإنه يرى أن أي قرار تتخذه الدولة الطرف بطرده وتخيير أسرته بين مصاحبته والبقاء في الدولة الطرف يؤدي في كلتا الحالتين إلى تغييرات كبيرة في حياة الأسرة المقيمة في البلد منذ فترة طويلة^(٨) على نحو ينتهك المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٣-٩ وفيما يتعلق بمفهوم كلمة منزل، يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في الخصوصية،^(٩) حيث بينت فيه أن تعبير "منزل" في اللغة الإنكليزية على النحو المستخدم في المادة ١٧ من العهد ينبغي فهمه على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن تعبير منزل ينبغي أن يُفسر في هذا السياق تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المجتمع الذي يقيم فيه الشخص وينتمي إليه. أما عدم كون صاحب البلاغ مواطناً أسترالياً فلا علاقة له بمفهوم اللجنة لتعبير "المنزل" في إطار المادة ١٧ من العهد. فعندما تقتلع الدولة الطرف صاحب البلاغ من البلد الوحيد الذي يعرفه، وتقطع صلته بأسرته وأصدقائه وعمله المعتاد، وتبعده إلى بيئة غريبة عليه كالسويد دون أي شبكات للدعم، أو مبادرات للتوطين، أو توقعات اندماج هادف في المجتمع، تكون بذلك قد تدخلت في حياته المنزلية. وفيما يتعلق بتعسفية هذا الإجراء، يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة التي ارتأت فيها أنه في الحالات التي يُجبر فيها أحد أفراد الأسرة على مغادرة أرض بلد طرف، مع السماح لسائر أفراد الأسرة بالبقاء فيه، ينبغي النظر في المعايير ذات الصلة بتقدير ما إذا كان التدخل المحدد في حياة الأسرة يستند إلى مبررات موضوعية أم لا، وذلك في ضوء وجاهة الأسباب التي تدفع الدولة الطرف إلى إبعاد الشخص المعني، من جهة، وفي ضوء درجة المشقة التي ستواجهها الأسرة وسيواجهها أفرادها من جراء هذا الإبعاد، من جهة أخرى^(١٠).

٣-١٠ وبررت الدولة الطرف إبعاده استناداً إلى سجله الإجرامي الحافل، ومن ثم اعتباره "سيء السلوك" وفقاً للمعايير المحددة في القانون. وانشب تركيز الوزارة، في تعليقها على خطورة وطبيعة سلوك صاحب البلاغ، على إدانته في قضايا اغتصاب وإلحاق إصابات خطيرة

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ١٠١١/٢٠٠١، قضية مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ٩٣٠/٢٠٠٠، قضية ويناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١١؛ ورقم ٥٥٨/١٩٩٣، قضية كانيا ضد كندا، الفقرة ١١.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغين رقم ١٠١١/٢٠٠١، قضية مادافيري ضد أستراليا، الفقرة ٩-٨؛ ورقم ٩٣٠/٢٠٠٠، قضية ويناتا ضد أستراليا، الفقرة ٧-٢.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٠١١/٢٠١١، قضية مادافيري ضد أستراليا (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٨.

عمداً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ثم إدانته في قضيتي سطو بالسلاح في شباط/فبراير ١٩٩٧. ومن ثم فقد جاء قرار الوزارة بإبعاد صاحب البلاغ بعد مرور نحو ١٤ سنة من إدانته في قضايا اغتصاب وإلحاق إصابات عمداً، وبعد مرور أكثر من تسع سنوات من إطلاق سراحه بعد قضائه عقوبة السجن على هذه التهم، وبعد سبع سنوات من إدانته في قضيتي السطو بالسلاح، وبعد عدة سنوات من إطلاق سراحه بعد سجنه عن التهم الأخيرة. ولذلك يستنتج صاحب البلاغ أن توقيت صدور قرار الوزارة لا ينم عن أي نوع من الضرورة العاجلة لحماية المجتمع الأسترالي، وإنما الرغبة في مواصلة معاقبته على الجرائم التي ارتكبتها. لكل هذه الأسباب، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ حيث تدخلت بشكل تعسفي في حقوقه في الخصوصية والحياة الأسرية والمأوى، وحقه في حماية أسرته. فقد اقتلعت الدولة الطرف من "مأواه" الذي يعرفه بأنه المجتمع الأسترالي الذي عاش فيه كل حياته. ونظراً إلى سجله الإجرامي، من غير المرجح أن يتمكن من العودة إلى أستراليا وبالتالي أن يكون قريباً من أسرته في المستقبل القريب.

٣-١١ كما يرى صاحب البلاغ أنه عانى، بوصفه شخصاً يحمل جنسية أخرى، من التمييز في سبيل حصوله على حقه في الحماية من التدخل التعسفي في شؤون مأواه وحقه في حماية أسرته. لذلك فإنه يرى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ مقروءتين بالاتزان مع المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

المادة ٩

٣-١٢ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه لمدة تزيد على ٩ أشهر، في سجن بورت فيليب أساساً (ثمانية أشهر)، يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. ويشير إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ تسمح بحرمان الشخص من حريته إن كان هذا الاحتجاز منصوباً عليه في القانون وليس تعسفياً. ولم تقدم السلطات الأسترالية أي تبرير لاحتجازه خلال فترة طعونه القانونية أو في فترة التحضير لإبعاده التي تراعى فيها ظروفه الشخصية. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يدخل أستراليا بطريقة غير قانونية ولم يزعم بالغش أو التدليس أنه يحمل أي تأشيرة أو جنسية لا يحملها في الواقع، كما أن الدولة الطرف لم تدّع أنه فعل ذلك. ولا يمكن أن يكون سجله الإجرامي الحافل أساساً لاحتجازه، حيث إنه قضى بالفعل الأحكام الصادرة ضده عن هذه الجرائم. ومن ثم، فإن احتجازه على هذه الأسس غير ضروري وغير معقول. ويضيف صاحب البلاغ أنه لم يحاول الهرب بحيث يكون حبسه في مركز الاحتجاز التابع لدائرة الهجرة رداً متناسباً مع الوضع. كما أنه كان في ذلك الوقت يعمل عمالاً مستديماً وكانت له حظوظ وافرة في نجاح محاولات استعادة تأشيرة إقامته، ولم تكن له مصلحة في الهرب. وكان بوسع الدولة الطرف تنفيذ بدائل السجن، مثل اشتراط التزامه بالحضور إلى مركز الشرطة أو تقديم كفالة أو غير ذلك من الشروط، لتحقيق الهدف نفسه. ولذلك يدّعي صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً، ومن ثم فإنه ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ لعدم استنادها إلى أدلة كافية ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالفقرة ٧ من المادة ١٤. كما تدّعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس لها.

الفقرة ١ من المادة ٩

٤-٢ فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، ترى الدولة الطرف أن احتجاز صاحب البلاغ لا يشكل في حد ذاته دليلاً كافياً على صحة ادعائه المتعلق باحتجازه تعسفياً، وأن هناك مبرراً كافياً لاحتجازه. وأشارت إلى أن احتجازه كان إجراءً مناسباً لغرض مباشرة إجراءات ترحيله، وهو غرض قانوني بموجب العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ احتُجز بعد الإلغاء القانوني لتأشيرة إقامته استناداً إلى أسس تتعلق بسلوكه بموجب قانون الهجرة. فالمادة ١٨٩ من القانون تلزم موظف دائرة الهجرة باحتجاز الأشخاص الموجودين في أستراليا الذين لا يحملون تأشيرات صالحة. وتحدد المادة ١٩٦ من القانون مدة الاحتجاز. وينص القانون على إبقاء غير المواطنين المحتجزين بموجب المادة ١٨٩ في مركز احتجاز دائرة الهجرة لحين (أ) إبعادهم من أستراليا بموجب المادة ١٩٨ أو المادة ١٩٩؛ أو (ب) ترحيلهم بموجب المادة ٢٠٠؛ أو (ج) منحهم تأشيرة إقامة. وترى الدولة الطرف أن هذا النظام القانوني ملائم ومتناسب مع هدف المحافظة على سلامة نظام الهجرة الأسترالي وهدف حماية المجتمع الأسترالي. ومن ثم، لا يمكن اعتبار هذا الاحتجاز تعسفياً.

٤-٤ وتفند الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن احتجازه في سجن بورت فيليب لمدة ثمانية أشهر يعتبر احتجازاً تعسفياً. وتقول إن وزيرة الهجرة مارست سلطاتها القانونية بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة عندما قررت إلغاء تأشيرة صاحب البلاغ. وكان احتجازه عاقبة متوقعة لهذا القرار إذ إن احتجازه أمر ملازم لإبعاده ونتيجة تلقائية لقرار الوزيرة. وتشير الدولة الطرف إلى أن النظر في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها استغرق بعض الوقت، لكن صاحب البلاغ هو من اتخذ قرار الطعن. وفور اتخاذ المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها قرارها لصالح صاحب البلاغ، أُطلق سراحه إلى أن طعنت فيه الدولة الطرف بنجاح أمام المحكمة العليا، وعندئذ أُعيد توقيفه. وترى الدولة الطرف، على خلاف حجة صاحب البلاغ، أن تاريخه الطويل في انتهاك القانون الأسترالي وإدمانه للكحول يشككان في أنه سيسلم نفسه للسلطات لإبعاده. ومما يثبت صحة هذا الرأي أن صاحب البلاغ لم يمثل لهذا الأمر بعد صدور قرار المحكمة العليا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مما استلزم حبسه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤-٥ وثمة عوامل عديدة تثبت أن صاحب البلاغ عومل بالطريقة المناسبة والواجبة والملائمة التي يمكن التنبؤ بها، وبما يتناسب مع الغايات المنشودة في ضوء ملائمة القضية. فأولاً، تمت معاملة صاحب البلاغ وفقاً للقانون المحلي. وثانياً، لم يستوف صاحب البلاغ اختبار حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة ٥٠١ من قانون المهجرة، نظراً إلى سجله الإجرامي الحافل. وسُمح له بجلسة استماع، ولكنه لم يُقنع الوزارة بجدارته بالبقاء في أستراليا. وأخيراً، أصدر صاحب البلاغ تهديدات في مراحل مختلفة من الإجراءات، مما حدا بسلطات المهجرة إلى اعتباره غير أهل للاحتجاز في المركز التابع لدائرة المهجرة.

٤-٦ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن الوزارة استرشدت بالتوجيه الوزاري رقم ٢١ المتعلق بممارسة السلطات بموجب المادة ٥٠١ من قانون المهجرة عند اتخاذها قرار إلغاء تأشيرة إقامة صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن علاقة صاحب البلاغ بأمه وأخته وأبناء أخته اعتباره وجيه، لكن ينبغي تقييم عواقب انقطاع هذه العلاقات في ضوء الخطر الذي قد يلحق بالمجتمع الأسترالي من جراء السماح لصاحب البلاغ بالبقاء وفي ضوء توقعات المجتمع الأسترالي في هذا الصدد. وتؤكد الدولة الطرف أنها تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المجتمع الأسترالي، لا سيما أفراد المجتمع الضعفاء كالأطفال والشباب. وتشير إلى أن صاحب البلاغ أدين عندما كان عمره ١٦ سنة باغتصاب صبي عمره ١٠ سنوات والاعتداء عليه. وفي إطار تقييم سلوك صاحب البلاغ ومدى الحاجة إلى حماية المجتمع، وضعت الوزارة في الاعتبار خطورة الجرائم المرتكبة، وخطر تكرار جرائمه، وما إذا كان إلغاء تأشيرة إقامته سيكون رادعاً له. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدين، بعد حادثة اغتصابه للطفل البالغ عمره ١٠ سنوات والاعتداء عليه، في نحو ٨٠ فعلاً إجرامياً آخر، منها اتهامان بالسطو المسلح صدرت فيهما أحكام صارمة بالسجن. وتشير أيضاً إلى أن آخر إدانة لصاحب البلاغ كانت في عام ٢٠٠٢، وإلى أنه كان يبذل جهوداً واضحة لإصلاح سلوكه. غير أنه اتسم في حياته بنمط العودة إلى الإجرام، مما حدا بالوزارة إلى الاقتناع بأنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع. وسلمت الوزارة أيضاً بأن صاحب البلاغ ليست له روابط بالسويد ولا يتحدث السويدية، ولكنها قررت في نهاية الأمر أن خطورة جرائمه وتكرارها تفوق هذه الاعتبارات.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٤-٧ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة لعدم استنادها إلى أدلة. وترى أن ادعاءاته بأن أستراليا هي بلده تستند إلى قرينة ظرفية لا تدعم قضيته. فصاحب البلاغ ليس مواطناً أسترالياً لأغراض العهد، لذلك فهو يخضع للأحكام المحلية المطبقة على غير المواطنين. ولا يجوز له أن يقيم بشكل قانوني في أستراليا دون تأشيرة صالحة. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد (١٩٨٦)، حيث ينص التعليق على أن "للدولة من حيث المبدأ أن تُقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها"^(١١).

(١١) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليق اللجنة العام. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، الرفق السادس.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يعتمد أساساً وإلى حد كبير على السوابق القضائية للجنة في قضية *ستيوارت ضد كندا*^(١٢). ورغم العدد المرتفع من الآراء الفردية في هذه القضية، فإن آراء اللجنة في حد ذاتها لا تدعم استنتاج صاحب البلاغ بأن أستراليا هي بلده لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وفي قضية *ستيوارت ضد كندا*، تُدرج اللجنة بعض الظروف التي لا يعتمد فيها تحديد "بلد" صاحب البلاغ على جنسيته. ومع ذلك، لا ينطبق أي من الاستثناءات على الوضع الخاص لصاحب البلاغ. فهو لم يُجرّد من جنسيته، ولا يزال البلد الذي يحمل جنسيته قائماً كدولة، كما أنه ليس عديم الجنسية. وتغطي كل هذه الاستثناءات الأجانب المشكوك في جنسيتهم أو ذوي الجنسية الوهمية أو الذين يحملون جنسية دولة لم تعد قائمة. ومن ناحية أخرى، لم تسقط الجنسية السويدية عن صاحب البلاغ. وتستشهد الدولة الطرف بالجزء الحاسم من قضية *ستيوارت ضد كندا*، الذي اعتبرت فيه اللجنة أن السؤال المطروح تمثل فيما إذا كان الشخص الذي يدخل دولة ما، بموجب قوانين الهجرة لديها وبشروط هذه القوانين، يمكن أن يعتبر هذه الدولة بلده وإن لم يكن قد اكتسب جنسيتها وظل حاملاً لجنسية بلد منشئه. يمكن أن يكون الرد بالإيجاب إذا كان بلد الهجرة يضع عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجرين الجدد على جنسيته. ولكن إذا كان بلد الهجرة يُسهّل الحصول على جنسيته ولكن المهاجر يمتنع عن الحصول عليها، إما باختياره أو لارتكابه أعمالاً تجعله غير مؤهل للحصول على الجنسية، فإن بلد الهجرة لا يُعتبر "بلد" المهاجر بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد^(١٣). ويُلاحظ في هذا الصدد أنه عند صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢، رُفضت عبارة "بلد الجنسية"، كما رُفض اقتراح مؤداه أن يُشار إلى بلد التوطن الدائم للفرد.

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف أنها لم تضع أي عقبات غير معقولة أمام الحصول على الجنسية، وإنما عرضت على والدي صاحب البلاغ فرصة طلب الجنسية أكثر من مرة. ولم تقبل أسرة نيستروم هذا العرض، فضلاً عن كون صاحب البلاغ قد ارتكب عدة جرائم كانت الواحدة منها كفيله بحرماته من تأشيرة الإقامة في أستراليا، ناهيك عن حصوله على الجنسية. وفيما يتعلق بالعلاقة القوية التي تربط صاحب البلاغ بأستراليا، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة في قضية *مادافيري ضد أستراليا*^(١٤)، حيث رفضت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن أستراليا هي بلده بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، رغم أنه متزوج من مواطنة أسترالية، ولديه أبناء أستراليون، ويدير عملاً تجارياً في أستراليا. وتستنتج الدولة الطرف أنه إذا كانت اللجنة لا تعتبر أستراليا بلد السيد مادافيري، فمن باب أولى ألا تعتبر أستراليا بلد صاحب البلاغ بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن حاملي تأشيرة

(١٢) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٥.

(١٤) تشير الدولة الطرف إلى قضية *مادافيري ضد أستراليا* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٦.

الشخص المندمج يندرجون بوضوح في فئة غير المواطنين ويخضعون لنفس قواعد منح التأشيرات المدرجة في قانون الهجرة بوصفهم غير مواطنين. كما أن تأشيرة الشخص المندمج لا تمنحه نفس الحقوق الممنوحة للمواطنين الأستراليين، ولا تمنح تحديداً حامل التأشيرة الحماية الضمنية من الإبعاد. وتستنتج الدولة الطرف أن بلد صاحب البلاغ ليس سوى السويد.

الفقرة ٧ من المادة ١٤

٤-١٠ فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يسبق له طرح مسألة العقوبة المزدوجة أمام أي محكمة محلية. كما تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بسبب عدم كفاية الأدلة، إذ لا يوجد في البلاغ المقدم من صاحب البلاغ أي دليل على نية الدولة الطرف إلغاء التأشيرة من أجل مواصلة معاقبته على الجرائم التي سبق أن ارتكبها.

٤-١١ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الباب الخامس من قانون الهجرة، الذي يُعرف احتجاج المهاجرين بأنه يشمل الاحتجاز في سجن أو مركز للحبس الاحتياطي تابع للكونفولث أو لدولة أو إقليم. فعندما يقرر موظف الهجرة المسؤول أن أحد المحتجزين غير مؤهل للاحتجاز في مركز احتجاز منشأ بموجب قانون الهجرة (مثلاً بسبب سجله الإجرامي الحافل)، جاز اتخاذ قرار باحتجازه في سجن أو في مركز للحبس الاحتياطي. ولصاحب البلاغ سجل حافل ومستمر من جرائم العنف. وعندما انقضت مدة آخر حكم بحبسه، هدد بالاعتداء على العاملين والمعتقلين في مركز الاحتجاز إذا ما نُقل إلى مركز احتجاز للمهاجرين. وتتسم مراكز احتجاز المهاجرين بضعف تدابير الأمن وضعف القدرة على معالجة حوادث العنف. لذلك تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ احتُجز بموجب المادة ١٨٩ من قانون الهجرة في سجن بورت فيليب بولاية فيكتوريا في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل حماية سلامة العاملين والمحتجزين الآخرين في مركز الاحتجاز.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في مركز مارييرنونغ لاحتجاز المهاجرين شكّلت عقوبة، تردّ الدولة الطرف بأن هذه الظروف كانت مناسبة وأن القصد منها كان رصد مرحلة توقفه عن إدمان الكحول ومراقبة حالة قلقه. وقد وُضع في غرفة مستقلة لهذا الغرض وتلقى كل العناية الطبية اللازمة. وعندما عاد إلى مركز الاحتجاز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفض أن يُحتجز في مكان غير ذلك الذي احتُجز فيه في الفترة الأولى. وقال إنه لا يريد الاختلاط بمحتجزين آخرين لا سيما المحتجزين المنتمين لمجموعات إثنية تختلف عن مجموعته. وتستنتج الدولة الطرف أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ لا يمكن اعتبارها عقوبة له بالمعنى الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٤-١٣ فيما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، ترى الدولة الطرف أنه لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية، إذ إن بلاغه لا يُثبت أن الدولة الطرف لم تراعى جميع الاعتبارات ذات الصلة عند اتخاذها قرار إلغاء تأشيرة إقامته. وأشارت إلى أن الوزارة وضعت في اعتبارها تحديداً التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ عند اتخاذها قرار إلغاء تأشيرته. كما ينص التوجيه رقم ٢١ المتعلق بممارسة السلطات على النظر في مجموعة من الآثار التي تلحق بحياة الفرد أوسع مما تنص عليه المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣. وتُبين الدولة الطرف أيضاً أن الادعاءات المتعلقة بأم صاحب البلاغ وأخته لا تنفصل عن الادعاءات المتعلقة به، إذ إنها تتعلق بنفس القضية.

٤-١٤ وفيما يتصل بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ يجب قراءتهما في ضوء الحق الذي يكفله القانون الدولي للدولة الطرف في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. وبموجب هذا الحق، يسمح العهد للدولة الطرف باتخاذ تدابير معقولة للمحافظة على سلامة نظامها المتعلق بالهجرة، حتى وإن تضمنت هذه التدابير إبعاد أحد أفراد الأسرة.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العامة رقم ١٦ بشأن الحق في الخصوصية. ويشير هذا التعليق، في سياق تعريف المنزل بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد"، إلى المنازل السكنية وربما أماكن الأعمال التجارية، وليس البلد بأكمله^(١٥). وتشير الدولة الطرف، لهذا الغرض، إلى تعليق مانفريد نوفاك في مؤلفه عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يعرف المنزل بأنه "جميع أنواع المنازل" وبأنه "المنطقة التي تمتد عليها الملكية (أو أي سند ملكية قانوني آخر)"^(١٦). لذلك ترفض الدولة الطرف الفرضية التي ساقها صاحب البلاغ بأن "المنزل" على النحو الوارد في المادة ١٧ يمكن أن يمتد ليشمل أستراليا بأكملها.

٤-١٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣، تقبل الدولة الطرف ادعاءه بأنها تدخلت في حياته الأسرية. غير أنها تدعي أنها لم تقم بذلك بطريقة غير قانونية أو تعسفية. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٦ بشأن الحق في الخصوصية، الذي ينص على عدم جواز التدخل في خصوصية الشخص إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وهي حالات يجب أن تطابق أحكام العهد ومقاصده وأهدافه^(١٧). وتحتج الدولة الطرف بأن قانون الهجرة ينص على إبعاد الأشخاص غير

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٥ من تعليق العام.

(١٦) Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Commentary (2nd rev. ed.), (Kehl am Rhein, Engel, 1993/2005), p. 302.

(١٧) الفقرة ٣.

الأستراليين من ذوي السجلات الإجرامية الحافلة من أستراليا. ويتفق ذلك مع أحكام العهد ومقاصده وأهدافه لأنه يهدف إلى حماية المجتمع الأسترالي من كل ما يهدد الحق الأساسي لأفراده في الحياة والحرية والأمن. ويحدد اختبار حسن السيرة والسلوك على وجه الدقة في الجزء ٥٠١ منه الظروف التي يمكن فيها اتخاذ قرار بإلغاء أو رفض تأشيرة الإقامة، ويتخذ كل قرار بناء على الأسس الموضوعية لكل حالة بعد مراعاة المبادئ الواردة في التوجيه رقم ٢١.

٤-١٧ وتؤكد الدولة الطرف أن اللجنة أجازت في سوابقها القضائية تطبيق اختبار الموازنة بين الاعتبارات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ وبين الأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إبعاد أي فرد^(١٨). وعلى ذلك، فإن تمزيق أسرة صاحب البلاغ تم تقييمه في ضوء عوامل أخرى، مثل حماية المجتمع الأسترالي وتوقعات المجتمع الأسترالي. وقد تقرر في هذه الظروف أن خطورة جرائم صاحب البلاغ والخطر الذي يمثله للمجتمع الأسترالي يفوقان الضرر الناجم عن التدخل في شؤون أسرته. واتخذ هذا القرار مع الاحترام الكامل للقانون الأسترالي. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة في قضية *بيهورانغا ضد الدانمرك*، حيث رأت اللجنة أن طبيعة السلوك الإجرامي للسيد *بيهورانغا* خطيرة إلى درجة تبرر طرده من الدانمرك^(١٩). أما في هذه القضية، فقد ارتكب صاحب البلاغ جرائم صدرت بشأنها أحكام بالسجن مدة طويلة. لذلك كان من المعقول أن يتوقع المجتمع الأسترالي الحصول على الحماية من الدولة الطرف من خلال الآليات القانونية، ومنها إلغاء تأشيرة الإقامة بموجب قانون الهجرة.

الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦

٤-١٨ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد، تحتج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وبما أن الدولة الطرف لا تعترف بوقوع انتهاك للعهد فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، فإنها ترفض رفضاً قاطعاً الادعاءات المتعلقة بالتمييز في هذه القضية، ومن ثم تطلب من اللجنة رفض هذه الادعاءات باعتبارها تفتقر إلى الأدلة.

٤-١٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، وبالرغم من موافقة الدولة الطرف على أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد لفائدة جميع الأفراد بمن فيهم غير المواطنين، فإنها تعتبر أن للدول الأطراف الحق في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، وكذا تعليقها العام

(١٨) تشير الدولة الطرف إلى قضية *مادافيري ضد أستراليا* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٨.

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، قضية *بيهورانغا ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز^(٢٠) تصر الدولة الطرف على أن الوزارة تصرفت بطريقة معقولة وبحسن نية في تطبيقها لأحكام قانون الهجرة. وتقول إنها أخذت في اعتبارها أثره على أسرة صاحب البلاغ ووازنت بعناية هذا الجانب بالاعتبارات الأخرى المبينة في التوجيه ٢١، علماً بأن الهدف النهائي هو حفظ حقوق المجتمع الأسترالي الأوسع، وهو ما تعتبره الدولة الطرف مشروعاً تماماً بموجب العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كانت أمامه فرصة تقديم دعوى أمام المحكمة الابتدائية، وكذلك الطعن في قرار الوزارة أمام المحاكم. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أنها ضمنت الحق في المساواة أمام القانون في هذه القضية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

١-٥ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى صاحب البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وبعد رفض صاحب البلاغ لدفع الدولة الطرف بأن والدته وأخته ضحيتين بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، وإعطاء تفسيره الخاص للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، يحاجج بأنه لم يوافق على ترحيله. وقال إنه لم يوقع تصريحاً يقبل فيه بترحيله إلا لأن موظفي الهجرة قالوا له إنه إن لم يفعل فسيظل رهن الاحتجاز لمدة غير محددة حتى تنظر اللجنة في بلاغه.

الفقرة ١ من المادة ٩

٢-٥ يضيف صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، أنه لم يدّع، خلافاً لحجج الدولة الطرف، أن احتجازه لم يكن قانونياً. بل إنه قال إن احتجازه لم يكن معقولاً ولا ضرورياً ولا متناسباً ولا ملائماً ولا مبرراً في جميع الأحوال وأنه كان بذلك تعسفياً بالمعنى المفهوم من الفقرة ١ من المادة ٩. ولم تقدم الدولة الطرف دليلاً يثبت العكس. وفي هذا الصدد، تجاهلت الدولة الطرف الاجتهادات السابقة للجنة فيما يتعلق بسياسة الاحتجاز الإلزامي التي تنتهجها أستراليا إزاء غير المواطنين المقيمين بصورة غير قانونية بموجب قانون الهجرة^(٢١).

٣-٥ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أطلق تهديدات في مراحل شتى من الدعوى، لكن دون تبيان تلك التهديدات على وجه التحديد. وفيما يتعلق بمنازعة الدولة الطرف في أن لصاحب البلاغ سجلاً حافلاً في الاستهتار بالقانون الأسترالي وإدمان الكحول، يرد صاحب البلاغ بأنه أمضى جميع العقوبات التي حكم بها عليه قبل احتجازه وترحيله، وأنه كان يتعامل بشكل إيجابي جداً مع مشاكله مع إدمان الكحول. ويرفض صاحب البلاغ محاجة الدولة

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٢١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٦٠، أ. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٩٩/٩٠٠، سي. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٦٩، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

الطرف المتصلة بقرار المحكمة العليا الأسترالية المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ واضطرار الشرطة إلى مرافقته بسبب عدم امتثاله في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويخلص إلى أن الدولة الطرف لم تفلح في دحض حججه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٤-٥ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، يدعي صاحب البلاغ أنه، خلافاً لقضية *ستيوارت ضد كندا*، ليس في وضع يسرت له فيه الدولة الطرف اكتساب الجنسية وكان هو فيه من اتخذ قراراً واعياً بعدم قبولها. وقال إنه لم يتخذ أبداً قراراً بشأن جنسيته لأنه لم يخطر بباله أبداً أن ذلك كان ضرورياً. وقال إنه وصل إلى أستراليا عندما كان عمره لا يتجاوز ٢٧ يوماً. وأضاف أنه ما كان بمقدوره تكوين رأي عن هذه المسألة وقتها. وقال إنه قضى بعد ذلك طفولته وجزءاً من سنوات رشده غير مدرك لعدم كونه مواطناً أسترالياً. وقال صاحب البلاغ إنه لم ينتبه إلى أنه ليس مواطناً أسترالياً إلا عندما أثارت الدولة الطرف إمكانية إلغاء تأشيرته في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقال إن الدولة الطرف لم تتخذ إجراء لتدارك ما كان يعتقد خطأ بشأن جنسيته. فبدائية، عرضت الدولة الطرف الجنسية الأسترالية على والدي صاحب البلاغ دون الإشارة إلى أطفالهما. وثانياً، تجاهلت الدولة الطرف وضع صاحب البلاغ من حيث الجنسية عندما وضع تحت رعايتها عام ١٩٨٦. وحيث إن صاحب البلاغ انتزع من رعاية والديه، فقد أصبحت الدولة وصيه الشرعي وكان عليها بذلك أن تتصرف بما يحقق مصالحه الفضلى. فلم يكن عمر صاحب البلاغ يتجاوز ١٣ سنة وقتها، وبالرغم من أنه كان له سجل جنائي بسيط وقتها، فقد كان بإمكانه الحصول على الجنسية الأسترالية لو باشرت الدولة الطرف الإجراءات نيابة عنه. ويصر صاحب البلاغ على أن تأكيد الدولة الطرف بأن ظروفه لا تدخل في نطاق أحد الاستثناءات المفصلة في قضية *ستيوارت ضد كندا* ليس في محله، لأن تلك الاستثناءات لا تشكل قائمة حصرية.

٥-٥ وبعد أن كرر صاحب البلاغ محاجاته السابقة بشأن مفهوم "بلده"، يشير إلى أن روابطه الاجتماعية والثقافية والأسرية بأستراليا وعمره عندما وصل إليها وكونه لبث لفترة تحت الوصاية القانونية للدولة تعني أنه نسج مع أستراليا روابط لها ما يلزم من الخصائص لنعتها بأنها بلده بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

الفقرة ٧ من المادة ١٤

٦-٥ فيما يتعلق بزعم الدولة الطرف عدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعائه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤، يقول إنه لا يعلم بأي اجتهاد قضائي أسترالي يدعم القول بأنه كان بالإمكان منحه سبيل انتصاف فعالاً بموجب قاعدة للقانون العام تحمي الأفراد من العقاب المزدوج. ولا تبين الدولة الطرف ما عسى أن تكون سبل الانتصاف المحلية هذه. ففي أستراليا، يخضع القانون العام للقانون المكتوب. وإذا نص تشريع تم سنّه

بطريقة صحيحة على تدابير تؤدي إلى العقاب المزدوج، فإن القانون العام لن يحول دون نفاذ التشريع. وقال صاحب البلاغ إن الوزارة اعتمدت على السلطات القانونية التي يمنحها إياها قانون الهجرة لإلغاء تأشيرته. وما لم تكن الدولة الطرف تحتاج بأن النص ذا الصلة من القانون غير صحيح أو ينبغي تشديده لإعطائه معنى أكثر حصرًا، فليس هناك أساس للمحاجة بأن أي مبدأ من مبادئ القانون العام بشأن العقاب المزدوج ستكون له الأسبقية، أو سيفسح المجال لسبيل انتصاف محلي فيما يتصل بسلطة الوزارة بموجب المادة ٥٠١ من القانون. ولذلك يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي متاح في هذا الصدد.

٥-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يسلم صاحب البلاغ بمحاجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول بأن التنظيم المعقول لشؤون الأجانب في إطار قانون الهجرة يشكل عقاباً، فيقول إن الظروف التي ألغيت فيها تأشيرة صاحب البلاغ تشكل عقاباً. ويشير صاحب البلاغ إلى اجتثاثه من بيته وأسرته وعمله وحرمانه من إمكانية العودة إلى أستراليا بعد ترحيله. ولذلك يحدد صاحب البلاغ تأكيد أن إلغاء تأشيرته وما تلاه من ترحيل يشكل عقاباً من حيث إنه جاء نتيجة مباشرة لسجله الجنائي وإدانته. ويرفض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف أن الوزارة لم تكن أبداً تنوي تسليط عقاب مزدوج عليه لأن التركيز ينبغي أن ينصب على الأثر الفعلي لهذا التدبير. ويعتبر صاحب البلاغ أيضاً أن احتجازه في كل من سجن بورت فيليب ومركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين يشكل عقاباً بالمعنى المقصود في الفقرة ٧ من المادة ١٤. ولم تثبت الدولة الطرف أنه لم يكن لائقاً للاحتجاز العادي. وعلاوة على ذلك، فإن قانونية حبسه في سجن بورت فيليب لمدة ثمانية أشهر لا تمنع وحدها من اعتبار حبسه بمثابة عقاب. واعتبر حجج الدولة الطرف القائلة بأن ظروف احتجازه كانت مناسبة غير ذات موضوع. ويرفض وصف سجله الجنائي بأنه ماضي خطير ومستمر من الإحرام العنيف، إذ أنه يعطي صورة خاطئة عن سجله، وبخاصة موقفه خلال السنوات العشر الأخيرة.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٥-٨ فيما يتعلق بالمادة ١٧ وتفسير عبارة "مزل"، يعتبر صاحب البلاغ أنه ينبغي تفسير هذا المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل المجتمع المحلي وشبكة العلاقات الاجتماعية حيث يقيم الشخص أو يزاوّل مهنته. فمزل صاحب البلاغ هو مجتمعه المحلي المباشر وليس أستراليا برمتها.

٥-٩ وفيما يتعلق بتدخل الدولة الطرف المزعوم في شؤون أسرة صاحب البلاغ، في انتهاك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، يقول صاحب البلاغ إن هذا التدخل كان تعسفياً وإنه لم يجادل أبداً في عدم مشروعيته. ويقول إن الدولة الطرف لم توازن بشكل ملائم بين أسباب إبعاده ودرجة الصعوبة التي ستواجهها أسرته نتيجة لهذا الترحيل. ويرفض صاحب البلاغ التأكيد على أن إبعاده نتيجة مباشرة لسوء تصرفه. بل إن النتيجة المباشرة لسوء تصرفه هي إدانته جنائياً. وفيما يتعلق بتوقعات المجتمع الأسترالي، يدفع صاحب البلاغ بعدم وجود أدلة تبين طبيعة هذه التوقعات. ويضيف أن التوقعات المجتمعية ربما كانت تتمثل

في أنه يحق لشخص قضى كل حياته في أستراليا البقاء فيها وليس إبعاده إلى بلد لا تربطه به أية صلات ذات معنى. وقال صاحب البلاغ إنه كان تحت وصاية الدولة عندما ارتكب الجرائم الأوثق صلة بقرار الوزيرة. وقال إن الدولة الطرف تجاهلت، في تحديدها لمدى الأهمية التي ينبغي إعطاؤها لهذه الجرائم، مسؤوليتها هي ذاتها بوصفها الوصي عليه وقتها. ويلاحظ صاحب البلاغ في النهاية عدم إقامة الدليل على افتراض الدولة الطرف بأنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع الأسترالي. ولذلك يعتبر صاحب البلاغ أن المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ قد انتهكتا لأن التدخل في شؤون أسرته كان تعسفياً.

الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦

٥-١٠ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، لا يدعي صاحب البلاغ، خلافاً لحاجة الدولة الطرف، أنه من المفروض ألا يكون بإمكان الدولة الطرف أن تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. بل بالأحرى يجوز للدولة الطرف أن تفرق بين المواطنين وغير المواطنين طالما كانت المعاملة لا ترقى إلى انتهاك للفقرة ٧ من المادة ١٤ أو المادة ١٧ أو الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الذي تذكر اللجنة فيه أنه "يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تطرح، مثلاً، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية"^(٢٢).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد أنه، بإلغاء تأشيرته واحتجازه وإبعاده، يكون قد عوقب من جديد على جرائم سبق أن قضى عقوبة سجن بسببها. وتحيط اللجنة علماً بأن حجج الدولة الطرف تتصل بعدم إثارة صاحب البلاغ هذه الادعاءات أمام الهيئات القضائية المحلية.

(٢٢) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٥ من التعليق العام.

٦-٤ وبالرغم من هذه الحجة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي ذكرت فيه أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ تمنع معاقبة شخص على نفس الجريمة مرتين، لكنها لا تحظر الإجراءات التي تليها والتي "لا تصل إلى حد العقوبة على جريمة جنائية وفقاً لمذلول المادة ١٤ من العهد"^(٢٣). وتعتبر إجراءات طرد شخص لا يحمل جنسية الدولة الطرف عادة خارج نطاق المادة ١٤^(٢٤)، ولم يثبت صاحب البلاغ أن الإجراءات المذكورة كان القصد منها فرض عقوبة إضافية عليه وليس بالأحرى حماية الجمهور. وعليه، تعلن اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بالأدلة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويعتبر ادعاء صاحب البلاغ حدوث تمييز فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٤، غير مقبول للأسباب نفسها.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ بالاقتران مع المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، لعدم تقديم أدلة كافية. وبالرغم من زعم الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية على هذه الادعاءات، من حيث صلتها بصاحب البلاغ نفسه، وادعاءاته بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من حيث صلتها بوالدته وأخته. ولذلك تعلن البلاغ مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢، والمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من العهد، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

المادة ٩

٧-٢ تحيط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن احتجاز صاحب البلاغ لفترة تسعة أشهر في انتظار ترحيله كان قانونياً ومعقولاً ونتج بشكل مباشر عن إلغاء تأشيرته الذي بنت فيه الوزارة امتثالاً للتشريعات الوطنية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف المتصلة

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٥٧.

(٢٤) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، شادزيان وآخرون ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٤١، زوندل ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٨؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب.ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

بضرورة احتجاز صاحب البلاغ في سجن وليس في مركز لاحتجاز المهاجرين بسبب التهديدات التي يزعم أنه أطلقها في وجه موظفي مركز الاحتجاز والأشخاص المحتجزين فيه وبسبب خطر الهرب. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ المتصلة ببدائل السجن التي كان بالإمكان اللجوء إليها مثل فرض التزامات الحضور لدى السلطات أو ضمانات أو غيرها من الشروط، لتحقيق نفس الهدف.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة ومفادها أنه بالرغم من أن احتجاز الأجانب المقيمين بشكل غير قانوني في الدولة الطرف ليس تعسفياً في حد ذاته، يمكن اعتبار وضع شخص ما رهن الاحتجاز تعسفياً إذا لم يكن غير ضروري في جميع ظروف القضية: أي حين تصير لعنصر التناسب أهمية^(٢٥). وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن صاحب البلاغ اعتقل واحتجز بصورة قانونية على صلة بإلغاء تأشيرته، وهو ما جعله مقيماً بصورة غير قانونية بموجب قانون الهجرة. وعلاوة على ذلك، احتجز صاحب البلاغ في انتظار ترحيله، وهو ما لم يكن بالإمكان حدوثه حتى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن حبس صاحب البلاغ كان ضرورياً بالنظر إلى سجله الجنائي الخطير وخطر العود إلى الإجرام وحاجة الدولة الطرف إلى حماية المجتمع الأسترالي. ونظراً لقرار الدولة الطرف بإلغاء تأشيرة صاحب البلاغ، والقلق من احتمال إيذائه لموظفي مركز الاحتجاز والمحتجزين فيه وخطر هروبه، تعتبر اللجنة احتجاز صاحب البلاغ في انتظار ترحيله مناسباً في الظروف الخاصة بالقضية. لذلك ترى أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٤-٧ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، يجب أن تنظر اللجنة أولاً فيما إذا كانت أستراليا فعلاً "بلد" صاحب البلاغ لأغراض أحكام هذه المادة، وعندها تبت فيما إذا كان حرمانه من حق دخول ذلك البلد تعسفياً. ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل الذي اعتبرت فيه أن نطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وهو ليس مقصوراً على الجنسية بالمعنى الشكلي - أي الجنسية المكتسبة بال ميلاد أو بالتجنس؛ ويشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو تشبته به^(٢٦). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك عوامل غير الجنسية يمكن أن تنشئ روابط وثيقة ودائمة بين شخص وبلد ما، روابط قد تكون أقوى من روابط الجنسية^(٢٧). فعبارة "بلده" تستدعي النظر في مسائل من قبيل طول الإقامة ووثاقة الروابط الشخصية والأسرية ونوايا المكوث، وكذا عدم وجود هذه الروابط في أماكن أخرى.

(٢٥) البلاغ رقم ١٠١١/٢٠٠١، مادافيري ضد أستراليا (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٢.

(٢٦) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ٢٠.

(٢٧) قضية ستيوارت ضد كندا (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦.

٥-٧ وفي القضية الراهنة، وصل صاحب البلاغ إلى أستراليا عندما كان عمره ٢٧ يوماً، وتعيش أسرته النووية في أستراليا، وليست له روابط بالسويد، ولا يتكلم اللغة السويدية. ومن جهة أخرى، فإن روابطه بالمجتمع الأسترالي من القوة بحيث إن محكمة أستراليا بكامل هيئتها اعتبرته في حكمها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ "عضواً مندمجاً في المجتمع الأسترالي"؛ وإنه نهض بالعديد من واجبات المواطن وعومل كمواطن، في عدة أوجه ذات صلة بحقوقه المدنية والسياسية مثل حق التصويت في الانتخابات المحلية أو الخدمة في الجيش. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكتسب أبداً الجنسية الأسترالية لأنه كان يعتقد أنه مواطن أسترالي. ويحاجج صاحب البلاغ بأنه وضع تحت وصاية الدولة مذ كان عمره ١٣ سنة وأن الدولة الطرف لم تحرك أبداً إجراء التجنيس طوال الفترة التي تصرف فيها نيابة عنه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الحجة الأخيرة. وبالنظر إلى الملازمات الخاصة للقضية، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت أن أستراليا بلده بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، في ضوء الروابط القوية التي تربطه بأستراليا ووجود أسرته فيها واللغة التي يتحدثها ومدة مكوثه فيها وعدم وجود أية روابط أخرى غير روابط الجنسية مع السويد.

٦-٧ وفيما يتعلق بالتعسف المزعوم لقرار ترحيل صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل الذي ذكرت فيه أن أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، ينبغي أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعينة. وترى اللجنة أنه قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً - يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تُقدِّم - بتجريد شخص ما من جنسيته أو إبعاده إلى بلد آخر - على منعه تعسفاً من العودة إلى بلده. وفي هذه القضية، صدر قرار الوزارة بترحيله بعد حوالي ١٤ سنة من إدانته بالاغتصاب والتسبب عمداً في الأذى وبعد أكثر من تسع سنوات من إطلاق سراحه من السجن بسبب تلك التهم، وبعد سبع سنوات من إدانات بالسوط المسلح وبعد عدد من السنوات على إطلاق سراحه من السجن بسبب التهم الأخيرة؛ والأهم من ذلك أن القرار صدر في وقت كان فيه صاحب البلاغ قد بدأ إجراءات رد الاعتبار. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة تبرر طابع قرار الوزارة الأخير. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تعتبر اللجنة ترحيل صاحب البلاغ تعسفياً، ومن ثم انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٧-٧ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في إطار المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، فيما يتصل بصاحب البلاغ وأمه وأخته، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٦ بشأن الحق في الخصوصية و١٩ (١٩٩٠) بشأن حماية الأسرة والحق في الزواج والمساواة بين

الزوجين^(٢٨)، اللتين تفيدان بأنه يتعين تأويل مفهوم الأسرة تأويلاً واسعاً. وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهداتها السابقة التي تفيد بإمكانية وجود حالات قد يؤدي فيها رفض دولة طرف السماح لفرد من أفراد أسرة ما بالمكوث في أراضيها إلى التدخل في الحياة الأسرية لذلك الفرد. بيد أن مجرد كون بعض أفراد الأسرة يحق لهم البقاء في أراضي دولة طرف لا يعني بالضرورة أن مطالبة أفراد آخرين بالمغادرة يعني حدوث هذا التدخل^(٢٩). وتشير إلى أنه يمكن اعتبار مفارقة شخص لأسرته نتيجة للطرده تدخل تعسفياً في شؤون الأسرة وانتهاكاً للمادة ١٧ إذا كان فراق صاحب البلاغ لأسرته وآثاره عليه، في ظل ملاسبات القضية، غير متناسب مع أهداف الترحيل^(٣٠).

٧-٨ وترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف ترحيل شخص عاش كل حياته في البلد، تاركاً وراءه والدته وأخته وأبناء أخته، إلى بلد لا تربطه به أية روابط عدا الجنسية، ينبغي أن يعتبر "تدخلًا" في شؤون الأسرة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدحض وجود تدخل في هذه القضية. ويجب إذن أن تنظر اللجنة فيما إذا كان هذا التدخل يعتبر تعسفياً أو غير قانوني. وتشير اللجنة بداية إلى أن هذا التدخل قانوني بما أنه منصوص عليه في قانون الهجرة للدولة الطرف الذي ينص على أنه يجوز لوزير الهجرة أن يلغي تأشيرة شخص من الأشخاص إذا أدين بفترة ١٢ شهراً حبساً أو أكثر. وفي هذه القضية، أدين صاحب البلاغ بسبب جرائم خطيرة بالسجن لمدة ما لا تقل عن تسع سنوات^(٣١).

٧-٩ وفيما يتعلق بالموازنة بين أهمية الأسباب التي دفعت الدولة الطرف إلى ترحيل صاحب البلاغ من جهة، ودرجة المعاناة التي يمكن أن تواجهها أسرته وأفرادها نتيجة هذا الترحيل من جهة أخرى^(٣٢)، تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أنها قامت بالترجيح بين مختلف هذه الجوانب وخلصت إلى تأييد ترحيل صاحب البلاغ من أجل حماية المجتمع الأسترالي وتحقيق تطلعاته.

٧-١٠ وتسلم اللجنة بخطورة السجل الجنائي لصاحب البلاغ. فمن جهة، تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حافظ على علاقة وثيقة بوالدته وأخته بالرغم من الوقت الذي قضاه إما في مراكز الاحتجاز أو تحت رعاية الدولة؛ وأنه التزم بالحد من إدمانه على الكحول

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفرع باء.

(٢٩) انظر على سبيل المثال قضية *ويناتا ضد أستراليا* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-١؛ وقضية *مادافيري ضد أستراليا* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٧؛ وقضية *بياهورانغا ضد الدانمارك* (الحاشية ١٩ أعلاه)، الفقرة ١١-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٢؛ و*دوفان ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-١.

(٣٠) انظر قضية *كانيبيا ضد كندا* (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١١-٤.

(٣١) لا يشير أي من طرفي القضية إلى إجمالي الفترة الزمنية التي قضاه صاحب البلاغ رهن الاحتجاز.

(٣٢) قضية *مادافيري ضد أستراليا* (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٨.

وكان يعمل بشكل متواصل عندما ألغت الدولة الطرف تأشيرته؛ وأنه ليست له أي أسرة قريبة في السويد؛ وأن ترحيله يؤدي إلى الانقطاع الكامل لروابطه الأسرية بسبب استحالة سفر أسرته إلى السويد لأسباب مالية. وتشير اللجنة كذلك إلى حجة صاحب البلاغ بأن جرائمه الجنائية سببها تعاطي الكحول الذي تجاوزه جزئياً وأن قرار الوزارة ترحيله تم بعد حوالي ١٤ سنة من إدانته بالاغتصاب والتسبب عمداً في الأذى وأكثر من تسع سنوات بعد إطلاق سراحه من السجن بسبب تلك التهم، وسبع سنوات بعد إدانات بالسخطو المسلح وعدد من السنوات بعد إطلاق سراحه من السجن بسبب التهم الأخيرة.

٧-١١ وتعتبر اللجنة، في ضوء المعلومات المتاحة لها، أنه كانت لقرار الوزارة ترحيل صاحب البلاغ عواقب وخيمة عليه لا تتناسب والهدف المشروع المتمثل في منع ارتكاب مزيد من الجرائم، وخاصة بالنظر إلى طول الفترة الزمنية المنقضية بين ارتكاب الجرائم التي أخذتها الوزارة في اعتبارها والترحيل. ونظراً لكون ترحيل صاحب البلاغ ذا طبيعة محددة ولحدودية الإمكانيات المالية المتاحة لأسرته لزيارته في السويد أو حتى لم الشمل به في السويد، تخلص اللجنة إلى أن ترحيله يشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرته من حيث صلتها بصاحب البلاغ، خلافاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المتصل بوالدته وأخته بأن حقوقهما انتهكت انتهاكاً مباشراً فيما يتصل بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، تشير اللجنة إلى أن جل، إن لم يكن كل، الحجج التي ساقها صاحب البلاغ لها صلة بنتائج التشويش على حياته الأسرية لأنه رُحل إلى بلد آخر. وتشير اللجنة كذلك إلى أن والدة صاحب البلاغ وأخته لم تجتثا من بيئة حياتهما الأسرية المستقرة في أستراليا. لذلك ترى اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أنه حدث انتهاك منفصل ومستقل للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ فيما يتصل بوالدة صاحب البلاغ وأخته.

٧-١٣ ولا ترى اللجنة، في ضوء استنتاجها هذا، ضرورة لتناول ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى السويد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك السماح له بالعودة إلى أستراليا وتسهيلها مادياً. كما أن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بتفادي تعريض آخرين إلى مخاطر انتهاك مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل/ نومان والسيد يوجي إواساوا (رأي مخالف)

١- يتعذر علينا الذهاب إلى ما ذهبت إليه الأغلبية في تحليلها واستنتاجاتها بشأن هذا البلاغ. ولا تتفق مع تقييم الأغلبية لمدى تناسب ترحيل صاحب البلاغ إلى السويد، في ضوء المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد. لكن الأمر الأكثر جوهرية أننا نختلف نقض الأغلبية للاجتهادات السابقة الراسخة للجنة المتعلقة بحق المرء في دخول "بلده" المعترف به في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

٢-١ لقد فسرت اللجنة، في الماضي، المادة ١٧ من العهد التي تحمي من التدخل التعسفي في الشؤون الأسرية، والمادة ٢٣ من العهد التي تمنح الأسرة الحق في حماية الدولة، على أنهما تحدان من السلطة التقليدية للدول في طرد الأفراد الذين ليسوا من رعاياها، عندما يكون الطرد ينطوي على إمكانية التدخل بشكل غير معقول في حياتهم الأسرية. فمعيار التناسب الذي تأخذ به اللجنة في تقييم مدى معقولية هذه التدخلات يمثل ضماناً هاماً لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، ونحن نتفق معها تمام الاتفاق. لكن فيما يتعلق بوقائع هذا البلاغ، لا نعتقد أن إعمال هذا المعيار ينبغي أن يفضي إلى الخلو إلى انتهاك لحقوق صاحب البلاغ.

٢-٢ وتقع على الدولة الطرف مسؤولية ضمان حقوق صاحب البلاغ وحقوق باقي السكان. وقد أمد السجل الجنائي الكبير لصاحب البلاغ الدولة الطرف بذريعة لممارسة سلطتها المعترف بها في تشريعها المحلي وفي القانون الدولي لحماية سكانها عن طريق إعادة صاحب البلاغ إلى بلد جنسيته. ونظر الموظفون المختصون في الحجج المؤيدة لممارسة هذه السلطة والمعارضة لها، وخلصوا إلى تأييد الترحيل. ولو كنا الموظفين المختصين في أستراليا، ما كنا لنختار ترحيل صاحب البلاغ؛ وإنما كنا سنقبل مسؤولية أستراليا عن تربيته ونسمح له بالبقاء. ولكننا لا نعتقد أن العهد يلزم الدولة الطرف بتبني هذا المنظور، وفي ظل هذه الظروف لم يكن القرار الذي يسير في الاتجاه المعاكس غير متناسب.

٢-٣ لقد كان صاحب البلاغ، وقت اتخاذ القرار ذي الصلة، يزيد عمره عن ٣٠ عاماً وكان أعزب ولا عشيرة أو طفل له في أستراليا. وكانت أسرته في أستراليا تتألف من أمه وأخته وأسرته أخته، ووالد لم يكن له أي اتصال به. وينكر صاحب البلاغ أن تكون له روابط بأقاربه في السويد، لكن أسرته الأسترالية ظلت على اتصال بهم، واستقبله أحد أحواله عند وصوله إلى السويد. وتعتبر أستراليا والسويد بلدين لهما تكنولوجيا اتصالات متقدمة.

٢-٤ وإنه لا الآراء السابقة لهذه اللجنة ولا الاجتهاد القضائي للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تدعم الاستنتاج الذي مؤداه أن ترحيل شخص بالغ في مثل هذا الوضع الأسري ويمثل هذا السجل الجنائي يشكل تدخلاً غير متناسب في حياته الأسرية. وحتى الآن، ما فتئت اللجنة تعطي لمصلحة الدول في منع الجرائم أهمية أكبر مما تعطيه لها في هذه المناسبة.

٢-٥ وتعييب الأغلبية على الدولة الطرف أيضاً الانتظار فترة طويلة بعد ارتكاب صاحب البلاغ لأخطر جرائم قبل أن تقرر ترحيله. ونعتقد أن هذا الاعتراض يحمل نتائج عكسية لحماية حقوق الإنسان. فهذه ليست قضية شخص عاش حياة لا غبار عليها بعد طيش الشباب وبعدها واجه عواقب إضافية دونما داع. فهنا، سرعان ما أعقبت إطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن بعد إداناته بالسخط المسلح سلسلة من الجرائم الأخرى، منها سرقة سيارات وتعريض الأرواح للخطر نتيجة التهور، وهو ما دفع الدولة الطرف إلى اتخاذ إجراء. ولا ينبغي للجنة أن تتني الدول عن إعطاء السكان المعرضين للترحيل فرصة لإثبات إصلاح حالهم، بقولها إن التأخير يفقدها خيار الترحيل حتى ولو ارتكبت جرائم أخرى.

٢-٦ ولهذه الأسباب، لا يمكننا القول إن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٧ و ٢٣ بترحيلها إياه إلى السويد. ولكن اختلافنا مع آراء الأغلبية لا يقف هنا.

٣-١ إن الأغلبية تحيد أيضاً عن التفسير الذي كرسه للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده". وإن أول غرض من نص هذه المادة هو حماية حق مواطني دولة من الدول في عدم التعرض للنفي أو المنع من العودة^(أ). وتوحي بنية العهد، كما تؤكد أعماله التحضيرية، أن المادة ١٢ صيغت بعناية لكي لا يكون هذا الحق خاضعاً للقيود المفروضة على حرية التنقل التي تجيزها الفقرة ٣ من المادة ١٢^(ب). كما لا يجوز تعريض المواطنين لعملية من مرحلتين أولاًهما تجريدهم من الجنسية ثم تطبيق إجراءات طرد الأجانب المنصوص عليها في المادة ١٣. وبعد أن أشارت اللجنة،

(أ) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٠١١/٢٠٠١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٦ (التي تذكر أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا تنطبق على المهاجرين غير الجنسيين إلا في ظروف محدودة)؛ ورقم ٨٥٩/١٩٩٩، خيمينس باكا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤ (التي خلصت إلى أن الدولة الطرف لم تضمن حق مواطنيها في دخول بلده حيث لم تحميه من التهديدات بالقتل التي دفعته إلى المنفى غير الطوعي)؛ والملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية (CCPR/CO/71/SYR)، الفقرة ٢١ (التي أعربت عن القلق إزاء حرمان مواطنين سوريين يعيشون في المنفى في الخارج من جوازات السفر، وحرمانهم من حق العودة إلى بلدهم).

(ب) انظر على وجه الخصوص المحاضر الموجزة لنقاش اللجنة الثالثة، الدورة الرابعة عشرة (١٩٥٩)، المحاضر من A/C.3/SR.954 إلى A/C.3/SR.959. وتخضع الفقرة ٣ من المادة ١٢ جوانب أخرى من حرية التنقل إلى قيود "ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

في آرائها في قضية ستيوارت ضد كندا^(ج)، إلى مشكلة التجريد من الجنسية، حددت أنواعاً أخرى من التلاعب بقانون الجنسية، لا ينبغي السماح بها للالتفاف على الحماية التي توفرها الفقرة ٤ من المادة ١٢، من قبيل حالات "أشخاص أدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان آخر، وحرّموا من جنسية هذا الكيان الجديد"، وربما "الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم". لكن إذا "كان بلد الهجرة يسهل الحصول على جنسيته ولكن المهاجر يمتنع عن الحصول عليها، إما باختياره أو بارتكابه أعمالاً تجعله غير مؤهل للحصول على الجنسية، فإن بلد الهجرة لا يعتبر 'بلد' المهاجر بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد"^(د). وقد تحاشى تفسير اللجنة جعل هذا الحق يتوقف بشكل كلي على إسناد الدولة الرسمي للجنسية، وإنما حافظ على علاقة بين الحق ومفهوم المواطنة، وهذا ركن من أركان القانون الدولي تعترف بأهميته أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٢ وتتخلى الأغلبية، في آرائها الراهنة، عن أي رابط بالجنسية، وتعتمد نهجاً أوسع كانت آراء مخالفة قد دعت إليه، ووردت الإشارة إليه في تعليق اللجنة العام رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ لكن لم يتم إقراره. وتستعير فقرة الأغلبية (٧-٤) لغة الرأي المخالف في قضية ستيوارت ضد كندا^(هـ)، وتُسقط أي إشارة إلى الموانع غير المعقولة للجنس. وتقول إن الإقامة طويلة المدة والروابط الذاتية (وغير القابلة للإثبات غالباً) تشكل معايير لتحديد ما إذا كان يمكن لغير الرعايا ادعاء أن دولة ما هي "بلدهم" بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٣-٣ وينطوي هذا التوسيع لنطاق الفقرة ٤ من المادة ١٢ على خطرين على الأقل. أولهما أنه يزيد بشكل كبير عدد غير الرعايا الذين لا يمكن لدولة ما أن تعيدهم إلى بلد الجنسية، بالرغم من وجود أسباب قوية من دواعي المصلحة العامة وحماية حقوق الآخرين لإنهاء إقامتهم. وربما كان الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٢ يسري حتى عندما يشكل الإبعاد خارج الوطن تدخلاً متناسباً في الحياة الأسرية. بموجب المادتين ١٧ و٢٣، وإلا سيكون التفسير الجديد للأغلبية تفسيراً لا لزوم له. وعلاوة على ذلك، تكرر الأغلبية في الفقرة (٧-٦) الملاحظة الواردة في التعليق العام رقم ٢٧ بأنه "قلماً تكون هناك ظروف - إذا وجدت أصلاً" تبرر حرمان المرء من حقه في دخول بلده، وهي ملاحظة استخدمت سابقاً للحد من إبعاد المواطنين.

(ج) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨، ستيوارت ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٤-١٢.

(د) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٥.

(هـ) يرجى مقارنة الجملة الأخيرة من فقرة الأغلبية رقم ٧-٤ مع الفقرة ٦ من الرأي المخالف لأعضاء اللجنة إيفات ومدينا كيروغا وأغيلار أوربينو في قضية ستيوارت ضد كندا.

٣-٤ والخطر الثاني هو أن نتيجة نهج الأغلبية ستكون تخفيف الحماية التي توفرها تقليدياً الفقرة ٤ من المادة ١٢ للمواطنين ولفئة ضيقة من أشباه المواطنين. وقد ينتج هذا التخفيف حتى عن تحول التركيز من بنية الفقرة ٤ من المادة ١٢ وغرضها إلى الصياغة الحرفية للجملة التي تشير إلى "بلد" المرء لكنها تحظر فقط القرارات "التعسفية" للحرمان من دخوله.

٣-٥ وفي رأينا، لا ينبغي للجنة ألا تقوض ضمانات الفقرة ٤ من المادة ١٢ بتخفيض معيارها الصارم، وألا توسع نوعاً من الجنسية الثانية بحكم الواقع لتشمل غير المواطنين المقيمين.

٣-٦ وفيما يتعلق بالوقائع الخاصة بهذه القضية، يمكن أن تتصور استنتاجاً محدوداً جداً بأنه ينبغي معاملة صاحب البلاغ كمواطن أسترالي لأن سلطات الدولة الطرف لم تؤمن تجنيسه عندما كان مراهقاً تحت وصايتها. لكن هذا ليس هو تفسير المادة ١٢ الذي تتوسع فيه الأغلبية في الفقرة ٧-٤ وليس التفسير الذي تأخذ به في مجموعة أخرى من الآراء التي اعتمدتها في هذه الدورة، في قضية *وارسامي ضد كندا*^(٩)، حيث لا تثار قضية رفض التجنس. وإننا نخالف بكل احترام هذا القرار الذي يقوم على تفسير واسع للفقرة ٤ من المادة ١٢.

(توقيع) جيرالد ل/نومان

(توقيع) يوجي إواساوا

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(و) البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *وارسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرات من ٨-٤ إلى ٦-٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢، ينسحب رأينا المخالف في هذا البلاغ كذلك على آراء اللجنة في قضية *وارسامي ضد كندا*.

رأي فردي لأعضاء اللجنة السير نايجل رودلي والسيدة هيلين كيلر والسيد مايكل أوفلاهري (رأي مخالف)

إننا نجد صعوبة في تأييد استنتاج اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢، عموماً للأسباب التي قدمها السيدان نومان وإواساوا في رأيهما المخالف. فاللجنة تعطي الانطباع بأنها تعتمد على التعليق العام رقم ٢٧ في آرائها التي تفيد بأن أستراليا هي بلد صاحب البلاغ. ومن المؤكد أن التعليق العام يذكر أن نطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وما تتغافل عنه اللجنة هو أن جميع الأمثلة المقدمة في التعليق العام لتطبيق المفهوم الأوسع هي أمثلة حرم فيها الشخص من أية جنسية فعلية. فالأمثلة التي يقدمها التعليق العام تتصل بـ "مواطني بلد ما جردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكاً للقانون الدولي"؛ و"حالة أشخاص أدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرمو من جنسية هذا الكيان الجديد"؛ و"الأشخاص عديمي الجنسية المحرومين تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم" (التعليق العام ٢٧، الفقرة ٢٠).

ولا ينطبق أي من الأمثلة على هذه القضية. كما لا يوجد أي شك في تمتع صاحب البلاغ بجنسية فعلية، وهي جنسية السويد. ومن جهة أخرى، لم تتناول الدولة الطرف تأكيد صاحب البلاغ بأنه لم يعرف بأنه ليس مواطناً أسترالياً، وهو تأكيد يؤيد وجاهته كون الدولة الطرف اضطلعت بمسؤولية الوصاية عليه خلال الفترة الأساسية والتكوينية من حياته. وفي مثل هذه القضية الاستثنائية وغير واضحة المعالم، لا يسعنا الخلوص بصورة قاطعة إلى أنه ما كان للفقرة ٤ من المادة ١٢ أن تُنتهك. بيد أننا نعتبر أنه كان يمكن للجنة، بل وكان ينبغي لها، في ضوء استنتاجها حصول انتهاك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، الإحجام عن المضي في المسار الذي سلكته بشكل يصعب تفسيره في قضية وارسامي ضد كندا.

(توقيع) السير نايجل رودلي

(توقيع) هيلين كيلر

(توقيع) مايكل أوفلاهري

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

خاء- البلاغ رقم ١٥٦٤/٢٠٠٧، ش. ه. ل. ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	ش. ه. ل. (يمثله محام، هو م. أ. كوليت)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قرار القبولية:	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الموضوع:	قاصر غير مصحوب يلتبس اللجوء
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المعاملة اللاإنسانية؛ التدخل التعسفي في شؤون الأسرة؛ والحماية بصفته طفلاً
مواد العهد:	المادة ١ والمادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٧ و ١٧ و ٢٤
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٦٤/٢٠٠٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد ش. ه. ل.، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايبيان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضواها، السيد كورنيليس فليترمان والسيدة مارغو واترفال، في اعتماد هذا القرار.

وترد في تذييل هذه الآراء نصوص ثلاثة آراء فردية وقعها أعضاء اللجنة، السير نايجل رودلي والسيد كريستر تيلين والسيد جيرالد ل. نومان والسيد يوجي إواساوا والسيد فايبيان عمر سالفيلي.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ هو السيد ش. ه. ل.، وهو مواطن صيني من مواليد عام ١٩٩١. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات هولندا لأحكام المواد ٧ و ١٧ و ٢٤ من العهد. ويمثله محام هو السيد م. أ. كوليت.

٢-١ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وافقت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، على طلب من الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن البت في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ دخل صاحب البلاغ هولندا كقاصر غير مصحوب عندما كان عمره ١٢ سنة. ويقول إنه غادر الصين مع أمه بالطائرة من بيجين إلى كييف في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ومكنا في كييف ثلاثة أيام. وفي مساء يوم ٢٧ شباط/فبراير، غادرا كييف بالسيارة التي سافقتها والدته حتى مساء اليوم التالي. ثم غادرت مع شخصين مجهولين، فأخذته رجل في سيارة إلى هولندا التي وصلها في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢-٢ ولدى وصول صاحب البلاغ إلى هولندا، طلب اللجوء. ورُفض طلبه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ في إطار ما يسمى "إجراء الثماني والأربعين ساعة المعجل"^(١). وعقب الطعن، أبطلت محكمة الدائرة، بقرارها المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرار الوزير وأمرت بإعادة النظر في طلب صاحب البلاغ في إطار الإجراءات العادية.

٣-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ بحجة أنه لم يقدم أي مبررات معقولة للخوف من الاضطهاد. وفيما يتعلق بصغر سن صاحب البلاغ، رأى الوزير أن القُصّر الصينيين غير المصحوبين ليسوا مؤهلين للحصول على تصريح إقامة خاص لأنه يتوافر لهم ما يكفي من الرعاية في بلدهم الأصلي. ورفضت محكمة الدائرة طلب طعن صاحب البلاغ بقرارها المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ورفض مجلس الدولة طعناً آخر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولا يزال صاحب البلاغ يقيم في هولندا.

(١) يلاحظ صاحب البلاغ أن هذا الإجراء المعجل يُستعمل للبت في قضايا اللجوء الواضح أن موقفها ضعيف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرار إعادته إلى الصين ينتهك المادة ٧ من العهد لأنه سيتعرض لمعاملة لا إنسانية. ويوضح أنه لا يملك بطاقة هوية أو شهادة تثبت تسجيله في سجل هو كوكو (hukou) لأن عمره لم يكن يتجاوز ١٢ سنة عندما غادر الصين. وبدون هاتين الوثيقتين، لا يمكنه إثبات هويته أو الاستفادة من خدمات ملاجئ الأيتام أو الرعاية الصحية أو التعليم أو أي نوع آخر من المساعدة الاجتماعية في الصين. وأشار إلى أنه سيضطر إلى التسول في الشوارع بالنظر إلى أنه ليس لديه أي علاقة أو أواصر أسرية في الصين.

٣-٢ ويدعي كذلك أن قرار الدولة الطرف القاضي بإعادته إلى الصين يشكل انتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة والأسرية الذي تقره المادة ١٧ من العهد. ويشير إلى أنه يعتبر كافلة الهولندي صلته الأسرية الوحيدة بما أنه لم يعد له أي أسرة في الصين ولا يعلم مكان وجود أمه.

٣-٣ وختاماً، فإنه يدعي وقوع انتهاك للمادة ٢٤ من العهد والمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لأن هولندا لم تأخذ في الاعتبار مصالحه الفضلى كطفل بإخضاعه لإجراءات اللجوء المعجلة. ويدعي أنه حُمِّل عبء إثبات عدم استطاعته دخول ملجأ للأيتام في الصين، وهذا عبء ثقيل للغاية لا قبل لطفل به. ويدعي أن انتهاكاً آخر وقع للمادة ٢٤ لأن رفض التماسه اللجوء أو منحه تصريح إقامة لدواعٍ إنسانية منافٍ لمصالحه الفضلى كقاصر. ويحتج بأنه قد اندمج في المجتمع الهولندي منذ وصوله في عام ٢٠٠٤ وتعلّم اللغة الهولندية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم قبول البلاغ.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ تحتج الدولة الطرف بأنه لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية لأن جميع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ ذات طابع عام ولا تتصل بمحالاته الخاصة.

٤-٣ وقالت الدولة الطرف كذلك إن صاحب البلاغ لم يعرض ادعاءه بموجب المادة ١٧ على المحاكم المحلية وعليه فإن هذا الادعاء غير مقبول نظراً لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ، بموجب المادة ٢٤، لاحظت الدولة الطرف أن طلب صاحب البلاغ للجوء رُفِض أول مرة من خلال الإجراءات المعجلة، ولكن محكمة الدائرة أمرت بإعادة تقييمه في إطار إجراءات اللجوء العادية، وهو ما حدث لاحقاً. وعليه، فقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة إثبات ادعاءه بالأدلة. وبالتالي، ذهبت الدولة الطرف إلى أن هذا الجزء من البلاغ ليس مدعماً بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٤-٥ وختاماً، ادعت الدولة الطرف أن أجزاء البلاغ المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لاتفاقية حقوق الطفل لا يجوز قبولها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ أشار صاحب البلاغ، في رسالتيه المؤرختين ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٧ من العهد، إلى أنه لا يمكن معالجة انتهاك الحياة الأسرية بموجب قانون اللجوء الهولندي. ولكنه قال إنه قد أثار أمام محكمة الاستئناف في هولندا مسألة احتمال وقوع انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي نص قانوني مماثل.

٢-٥ وادعى صاحب البلاغ، فيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ٧ أنه لا يستطيع تقديم معلومات بشأن وضعه الشخصي في الصين لأنه يعيش في هولندا منذ عام ٢٠٠٤. وأشار إلى المعلومات العامة التي تبين أنه يستحيل أن يعود إلى الصين ويعيش فيها بدون أي وثائق.

٣-٥ وأوضح صاحب البلاغ أنه لم يحتج بالمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل إلاّ بالاقتران مع المادة ٢٤ من العهد. وشدد كذلك على أن نية الدولة الطرف معالجة طلبه في إطار إجراءات معجلة تُعدّ انتهاكاً للمادة ٢٤ من العهد وإن أبطلت محكمة الدائرة هذا القرار لاحقاً.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعلنت اللجنة قبول البلاغ بموجب المواد ٧ و ١٧ و ٢٤. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحتج بشكل صريح بالمادة ١٧ أمام المحاكم الوطنية، لاحظت اللجنة حجته التي يقول فيها إنه لا يمكن للمحاكم معالجة هذه الادعاءات في سياق إجراءات اللجوء وبأنه، مع ذلك، أثار، في طلب الطعن الذي قدمه، احتمال وقوع انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتعلق بحق جوهري مماثل. أمّا بخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ بأنه أخضع لإجراءات اللجوء المعجلة، فقد اعتبرت اللجنة ذلك الجزء من الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن المحكمة أمرت بإعادة تقييم طلبه من خلال الإجراءات العادية، وهو ما حدث لاحقاً. غير أن اللجنة رأت أنه لا توجد أي موانع لقبول الجزء الذي ادعى فيه صاحب البلاغ أن قرار رفض التماسه اللجوء ومنحه تصريح إقامة لدواعٍ إنسانية ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٤ لأنه اندمج جيداً في المجتمع الهولندي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتعليقات صاحبه

٧-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ هو المسؤول عن إثبات وجود دواعٍ جديدة للاعتقاد بأنه سيتعرض، لو أعيد إلى الصين، لمعاملة تنتهك أحكام المادة ٧. وأضافت الدولة الطرف أنه، حسبما ورد في التقرير القطري الذي أصدره وزير الخارجية الهولندي بشأن الصين، تمتلك كل أسرة في الصين وثيقة "الهوكو"، أو الدفتر العائلي، وتحفظ السلطات الإقليمية إلى أجل غير مسمى بأسماء جميع المسجلين في هذا الدفتر حتى لو غادر المواطنون البلد، وهي الحالة التي يُلزمون فيها بإبلاغ الهيئة الإدارية لسجل

الهوكو بتغيير عناوينهم. ولاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات يُستخلص منها أنه غير مسجّل في الصين. وكونه التحق بالمدرسة وحصل على الرعاية الصحية في الصين يؤيد، في رأيها، الافتراض بأنه مسجّل هناك. ولاحظت الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ قد بلغ الآن سن الرشد ويُفترض أن يعتني بنفسه وأن يتدبر أمره. ولاحظت الدولة الطرف أن القول بأن ظروف عيشه قد تتدهور إلى حد كبير لو طُرد من هولندا لا يمكن اعتباره في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وأضافت الدولة الطرف أنه لا توجد أي دواعٍ لافتراض عدم تمتع صاحب البلاغ بالرعاية الكافية في الصين. ذلك أن الصين، حسبما أوردته تقارير صدرت مؤخراً، قد جعلت من رعاية الأيتام إحدى أولوياتها كما أن خدمات الرعاية الطبية المقدمة إن لم تكن متطورة فإنها مقبولة حسب المعايير المحلية.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ لاحظت الدولة الطرف أن المسألة الوحيدة التي أثارها خلال مرحلة الإجراءات الوطنية هي طلب لمّ شمله بأمه. وأشارت إلى أنه لم يغتنم فرصة معالجة مسألة حقه في التمتع بحياة خاصة و/أو أسرية لتقديم طلب الحصول على تصريح إقامة عادي بموجب المرسوم الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن إقامة الأجانب. كما لاحظت الدولة الطرف أن روابطه بكافله لا يمكن وصفها بأنها أواصر أسرية، ولا سيما أنه قد بلغ الآن سن الثامنة عشرة ولم يعد بحاجة إلى وصاية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أنه لم يحدّد لماذا تكتسي روابطه بهولندا من الأهمية ذلك القدر الذي لا يمكن له معه العودة إلى الصين، كما لم يقدم أي أدلة على أنه يستحيل أن يعاود الاستقرار في الصين. وخلصت الدولة الطرف إلى أنه ينبغي، إذا حدث أن خلصت اللجنة إلى أنه وقع المساس بحق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧، ألا يُعتبر هذا المساس تعسفياً أو مخالفاً للقانون.

٧-٣ أمّا بخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤، فقد شددت الدولة الطرف على أنه بلغ الآن سن الرشد ويُفترض أن يعتني بنفسه وأن يتدبر أمره. ولاحظت أن سياسة إعادة طالبي اللجوء من القصر غير المصحوبين تقوم على حفظ مصالحهم حيث إن الانفصال عن الأسرة لا يعود بالمنفعة إلا على عدد ضئيل من الأطفال المقتلعين من جذورهم أو المشردين. وعلى عكس ذلك، فإن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي إعادة ربط صلته بأبويه وأسرته ومحيطه الاجتماعي.

٨- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج جديدة. وبالتالي، لم يضاف أي تعليقات جديدة على الأسس الموضوعية لهذه القضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

إعادة نظر اللجنة في قرارها بشأن مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧

٩- فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن إعادته إلى الصين ستنتهك حقه في الحياة الخاصة والأسرية، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف القائلة بأنه لم يغتنم الفرصة المتاحة له للاحتجاج بهذا الحق بعدم طلبه لتصريح إقامة عادي نظراً لظروفه الشخصية الخاصة، وذلك وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة. وفي ضوء هذه المعلومات الجديدة، التي لم يطعن فيها صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن ادعاءه بموجب المادة ١٧ غير مقبول نظراً لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ينبغي ألا تعرض الأشخاص لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بإعادتهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الإبعاد^(٢). وينبغي للجنة بالتالي أن تحدد ما إذا كانت ثمة دواع قوية للاعتقاد بوجود مخاطر حقيقية بشأن تعرض صاحب البلاغ للمعاملة التي تحظرها المادة ٧ لو أعيد إلى الصين^(٣). وفي هذه الحالة، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع إثبات هويته أو الحصول على أي خدمة من خدمات المساعدة الاجتماعية في الصين ما دام لا يملك بطاقة هوية أو شهادة التسجيل في سجل الهوكو وبأنه سيضطر إلى التسول من أجل العيش لأنه ليست لديه أي أسرة أو أقارب في البلد. وتلاحظ اللجنة الحجة التي تسوقها الدولة الطرف والقائلة بأن صاحب البلاغ لا بد أن يكون ضمن المسجلين في الصين، ولكنها ترى أنه لا يمكن أن يُتوقع من قاصر غير مصحوب عمره ١٢ سنة أن يعرف واجباته الإدارية المتعلقة بإخطار الهيئة الإدارية المعنية بسجل الهوكو. وعلاوة على ذلك، لا يُعقل أن يُطلب من صاحب البلاغ أن يخطر السلطات الصينية بإقامته في هولندا والحال أنه قدم ملتصقاً للجوء. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، له صلة وثيقة بادعائه بموجب المادة ٢٤، أي المعاملة التي كان يمكن أن يلقاها كطفل لو نُفذ أمر إبعاده وقت اعتماده. وبالتالي، تنتظر اللجنة في الادعاءين مقترنين.

(٢) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، القسم ألف.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث الفقرة ١٢. وانظر أيضاً البلاغات رقم ١٣١٥/٢٠٠٤، سينغ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣، ورقم ١٩٩٦/٧٠٦، ج. ت. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٨-٤، ورقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-١٢.

١٠-٣ فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار مصلحته الفضلى كطفل عندما قررت إعادته إلى الصين، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من قرار الإبعاد ومن رسائل الدولة الطرف أن الدولة الطرف لم تضع في اعتبارها على النحو الواجب قدر المشقة التي كان سيعانيها صاحب البلاغ لو أعيد، ولا سيما بالنظر إلى صغر سنه إبان مرحلة مباشرة إجراءات اللجوء. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تحدد أي أقارب أو أصدقاء كان يمكن أن يُلمَّ بهم شمل صاحب البلاغ في الصين. وعليه، ترفض اللجنة قول الدولة الطرف بأنه كان سيكون من الأفضل بالنسبة لصاحب البلاغ باعتباره طفلاً إعادته إلى بلده. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بقرارها إعادة صاحب البلاغ إلى الصين دون النظر بإمعان في المعاملة التي كان يمكن أن يتعرض لها كطفل بدون أي أقارب معروفين وبلا أي دليل مؤكد على تسجيله، لم توفر له ما يلزم من تدابير الحماية كفاً في ذلك الوقت^(٤).

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن قرار الدولة الطرف القاضي بإعادة صاحب البلاغ إلى الصين ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٤ مقترنةً بالمادة ٧ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أنه يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بإعادة النظر في طلبه في ضوء تطور ظروف القضية، بما في ذلك إمكانية منحه تصريح إقامة. كما يقع عليها التزام باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر أيضاً آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٤، *الهيثو ضد الدانمرك*، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرتان ٧-٤ و ٧-٥.

رأي فردي لعضوي اللجنة، السير نايجل رودلي والسيد كريستر تيلين (رأي مخالف)

بعبارات موجزة قليلة وبدون توضيح، باشرت اللجنة مرحلة اجتهادات غير معهودة. ففي حالات سابقة انطوت على مخاوف من العواقب السلبية لتنفيذ قرار يقضي بالإبعاد، رأت اللجنة أن الحقوق المعنية قد تُنتهك إذا نُفذ القرار. وهذا بالفعل ما حدث في قضية الهيشو ضد *الدانمرك*، وهي بالذات التي استدلت بها اللجنة على قرارها (انظر الحاشية ٤). كما أن تاريخ نفاذ استنتاجات اللجنة لم يكن عادةً ذلك الذي اتخذت فيه السلطات قرارها بل تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها، وذلك لضمان تحاشي وقوع ضرر بالغ.

والآن، وبدون توقع، قررت اللجنة أن مجرد قرار غير منفذ لسلطات دولة طرف ينطوي على انتهاك للمادة ٢٤ (حماية الطفل - فقد كان صاحب البلاغ طفلاً عندما اتخذت السلطات قرارها؛ أما الآن فعمره ١٩ أو ٢٠ سنة) وبخاصة إذا ما قُرى ذلك بالاقتران مع المادة ٧ (حظر التعذيب وما يماثله من المعاملة السيئة). وتحتج اللجنة بمفهوم المصالح الفضلى للطفل كما لو كان هذا هو المعيار الوحيد المنطبق لتفسير المادة ٢٤، وهي صفة لا يتمتع بها حتى بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي استقته منها اللجنة. إن المصالح الفضلى للطفل، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، هي "أحد الاعتبارات الأساسية" وليست "الاعتبار الأساسي"، وليست قطعاً الاعتبار الوحيد.

ويبدو أن أحد العوامل الأخرى التي استندت إليها اللجنة هو عدم قيام الدولة الطرف بإجراء "دراسة مستفيضة" لعواقب هذا الإبعاد. وتجاهل اللجنة أن معالجة تلك العواقب ربما كانت ستجري في مرحلة التنفيذ العملي للقرار. وعلى أية حال، فإن التنفيذ لم يحدث على الإطلاق.

وإننا، بالتالي، نعارض هذا القرار غير المسبوق وغير المبرر والتعسفي. وينبغي ألا تُفسّر هذه المعارضة على أساس أنها موافقة على إجراءات الدولة الطرف. ولئن أرادت الدولة الطرف أن تتحلّى بالسلوك الإنساني فعليها أن تنقض قرار الإبعاد بعد أن قضى صاحب البلاغ فترة زمنية طويلة كهذه في هولندا وضرب فيها جذوره بهذه الطريقة. إن الأمر يتعلق فقط بأن اللجنة ليس لديها أي سند قانوني في استنتاج أن قراراً غير منفذ من هذا القبيل ينتهك أحكام العهد.

(توقيع) السير نايجل رودلي

(توقيع) كريستر تيلين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل. نومان والسيد يوجي إواساوا (رأي مخالف)

إنّ ملاحظات الدولة الطرف بشأن هذا البلاغ تسهب في ذكر الجهود التي بذلتها من أجل التيقن من نيل صاحب البلاغ العناية والرعاية المناسبين لو أُعيد إلى بلده. ولا يمكننا أن نوافق على تقييم أغلبية الأعضاء السليبي لجهودها من أجل أخذ المصالح الفضلى للطفل في اعتبارها كعامل أساسي في قرارها.

ولربما كان من المفيد أن تحدد الدولة الطرف الخطوات الإضافية التي كانت ستخذها للاستيضاح عن حالة صاحب البلاغ لو سعت إلى تنفيذ الأمر القاضي بإعادته؛ ولكن الأمر لم يُنفذ على الإطلاق، وهو الآن بالغ لم يعد يحتاج إلى وصاية. إننا نأمل ألا يرسى نهج اللجنة في المستقبل في حالات مماثلة نمطاً يشجع على إيقاع أطفال غير مصحوبين وبلا وثائق في أيدي المهربين، مما يعرضهم لمخاطر الاتجار بالأشخاص والأذى والقتل.

(توقيع) جيرالد ل. نومان

(توقيع) يوجي إواساوا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد فابيان سالفيلي

- ١- إنني أشاطر اللجنة آراءها كما أعربت عنها في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٤ بشأن قضية ش. ه. ل. ضد هولندا، كما أشاطرها تماماً الحجج التي قدّمتها والاستنتاجات التي خلصت إليها والقائلة بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٤، بالاقتران مع المادة ٧، من العهد. ولكنني أرى أنه كان ينبغي للجنة أيضاً أن تخلص إلى وقوع انتهاك منفصل للمادة ٢٤ من العهد.
- ٢- إن الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ توجيهي واسع النطاق والنفوذ حيث تنص على أن لجميع الأطفال الحق في تدابير تحميهم من قبيل ما يتطلبه وضعهم كقصّر، تقوم باتخاذها الأسرة والمجتمع والدولة.
- ٣- وقد أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٧ إلى أن التدابير التي ينبغي اعتمادها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ ليست محددة في العهد، ولكل دولة أن تحددها في ضوء احتياجات الأطفال للحماية في أراضيها وفي نطاق ولايتها القضائية^(أ).
- ٤- ولا يُعقل، بطبيعة الحال، أن تكون تلك التدابير اعتباطية وينبغي أن تُعتمد ضمن إطار الالتزامات الدولية الأخرى التي قطعتها الدولة الطرف؛ وفي هذه الحالة، فإن اتفاقية حقوق الطفل^(ب)، التي صدقت عليها هولندا في عام ١٩٩٥، توفر ذلك الإطار.
- ٥- وترافق الالتزامات المحددة في الاتفاقية، في حدود صلتها بالمسألة، بالالتزامات المبينة في المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشكل هذه الالتزامات الإطار المحدد للتحليل الذي ينبغي أن تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جميع القضايا التي يتعلق فيها الأمر بطفل أو بطفلة وبدولة طرف في كلا الصكين. وينبغي أن يكون الأمر كذلك على الدوام، وبخاصة عندما يقع طفل أو طفلة ضحية للتجار بالأشخاص. وفي هذه الحالات، يقع على الدول الأطراف واجب أعظم هو ضمان عدم سقوط الأطفال مرة أخرى في براثن المتاجرين. ويؤدي عدم إجراء تحليل شامل للالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها بحرية إلى انقسام مصطنع يرتبط بلا شك بالنهج التي جُبها مبدأ أكثر اتساقاً حيال هذه المسألة. ويركز ذلك المبدأ بشكل ثابت على ضمان إحداث الأحكام الواردة في صكوك حقوق الإنسان للآثار المناسبة.
- ٦- وفي الحالة الراهنة، وبالإضافة إلى انتهاك المادة ٢٤ بالاقتران مع المادة ٧، ينبغي أيضاً للجنة أن تستخلص دليلاً على حدوث انتهاك منفصل للمادة ٢٤. وفي ظل ملابسات هذه القضية، شكّل قرار هولندا القاضي بإعادة ش. ه. ل. إلى الصين في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٤ من العهد بصرف النظر عما إذا كان القرار المتخذ قد يضرّ بالسلامة النفسية للقاصر أم لا.

(أ) التعليق العام رقم ١٧ (١٩٨٩) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٣.

(ب) ينبغي، في نظري، تسمية اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في عام ١٩٨٩، "اتفاقية حقوق البنين والبنات"، نظراً لضرورة استعمال المصطلحات المناسبة.

٧- وثمة جانب أخير أرى أن من المهم التشديد عليه في إطار هذا الرأي الفردي. فقد حكمت اللجنة، في الفقرة ١١ من آرائها، بأن قرار الدولة الطرف القاضي بإعادة صاحب البلاغ إلى الصين ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٤، بالاقتران مع المادة ٧، من العهد، وذلك يشير إلى وجود انتهاك فعلي وليس محتملاً.

٨- ولو أن اللجنة قررت وجود "انتهاك محتمل" نظراً لكون ش. ه. ل. ما زال يعيش في هولندا ولم يُرحّل بالفعل إلى الصين، لتعذر عليها النظر في الانتهاك ذاته. وليس لهذه الحالة أي صلة بحالات الإبعاد المحتمل إلى مكان قد يتعرض فيه شخص ما للتعذيب؛ فمن المنطقي في ذلك النوع من الحالات النظر في الانتهاك المحتمل عندما يقع الإبعاد المقرر لأن الانتهاك يتوقف على الظروف السائدة في البلد الذي يُرحّل إليه الشخص.

٩- وفي هذه الحالة، التي تختلف سماتها تماماً، حدث بالفعل انتهاك للمادة ٢٤ والمادة ٧ من العهد عندما اتخذت الدولة الطرف القرار (بمعنى أن القرار ترتبت عليه مسؤولية دولية)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدرك هذا تمام الإدراك.

(توقيع) فايان سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ذال - البلاغ رقم ١٥٨١/٢٠٠٧، دردا ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	فيكتور دردا (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بإعادة ممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات والاستبعاد من حيث الاختصاص الزمني
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٨١/٢٠٠٦ الذي قدمه إليها السيد فيكتور دردا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشاندر ناتوارال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هو السيد فيكتور دردا، وهو مواطن أمريكي (من مواطني تشيكوسلوفاكيا سابقاً) من مواليد عام ١٩٢٢ ويقع حالياً في الجمهورية التشيكية. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات من جانب الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، حيث أُجبر على التخلي عن ممتلكاته لدولة تشيكوسلوفاكيا. ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٦٤، وحصل على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٧٠ وفقد بالتالي جنسية تشيكوسلوفاكيا ولم يطالب مطلقاً باستعادتها.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ يمتلك بناية سكنية في براغ - فينوهرادي وقطعة أرض (رقم ٢٩١٣) وقطع أراض أخرى (رقم ١٠١١/١-٢ و ١٠١٢) في كونراتيس (ضاحية في براغ). وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ أُجبر على التخلي عن البناية السكنية لفائدة الدولة. وينص القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتبار القضائي على اعتبار جميع التبرعات القسرية باطلة ولاغية بدءاً من تاريخ التبرع.

٣-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، قضت محكمة براغ الإقليمية بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه أُجبر على التبرع بالبناية لفائدة الدولة، كما أنه لا يستوفي شرط المواطنة ولا يمكنه تقديم شكوى بموجب قانون إعادة الممتلكات. كما خلصت المحكمة إلى أنه لم يتعرض لضغوط ملموسة عندما اتخذ قرار التبرع بالبناية لفائدة الدولة.

٤-٢ وفي قرار آخر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة نفسها الشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ لاستعادة ممتلكاته، لأنه لا يتمتع بالمواطنة التشيكية، وفقاً للقانون الخاص رقم ٨٧/١٩٩١^(٢) المتعلق بإعادة الممتلكات. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) حمل الجنسية التشيكية، و(ب) الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية. وكان ينبغي استيفاء هذه الشروط خلال الفترة الزمنية التي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ مؤكداً أنه، كمواطن أمريكي، لا يحق له تقديم شكوى بموجب قانون إعادة الممتلكات.

٢-٥ وفيما يتعلق بقطع الأرض في ضاحية كونراتيس، أبلغ مجلس مدينة براغ صاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بأن هذه القطع قد صودرت^(٣) في عام ١٩٦٦ بموجب المرسوم ١٩٤٥/٥ والقانون ١٩٦٠/٨٥.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن رفض الدولة الطرف إعادة ممتلكاته يشكل تمييزاً على أساس الجنسية وهو انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. وتناولت الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ وأضافت أن محكمة إقليم براغ الرابعة أذنته في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٥ بجرمة الفرار من الدولة. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، أبطلت المحكمة هذا الحكم استناداً إلى القانون ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار.

٤-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سعى صاحب البلاغ إلى إبطال سند الهبة المتعلق بالبنية السكنية التي كان يمتلكها في براغ. وبعد الجلسة التي عُقدت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت محكمة المقاطعة إلغاء السند المذكور واعترفت بأنه قد أُجبر على تحريره وبشروط غير منصفة. وبعد جلسة عُقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أحالت محكمة بلدية براغ القضية إلى محكمة المقاطعة لمعرفة المزيد من الحقائق بشأن الضغوط التي تعرض لها من أجل التوقيع على العقد. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، وبعد عدة جلسات شارك فيها صاحب البلاغ والشهود الذين قدمهم، خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ لم يتعرض لضغوط عندما وهب البنية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ألغت محكمة البلدية القرار الصادر عن محكمة المقاطعة لأسباب إجرائية وأحالت إليها القضية مرة أخرى.

٤-٣ وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، أشارت محكمة المقاطعة إلى مداولاتها السابقة ورفضت طلب صاحب البلاغ. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت محكمة البلدية قرار المحكمة الأدنى درجة مرة أخرى لأسباب إجرائية. وبعد جلسة عُقدت في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفضت محكمة المقاطعة طلب صاحب البلاغ بسبب عدم استيفاء شرط المواطنة الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أيدت محكمة البلدية الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ لأنه يستند بوضوح إلى أسس واهية.

(٣) يستخدم صاحب البلاغ عبارة "أنشئت الإدارة الوطنية لقطع الأراضي".

٤-٤ وفيما يتعلق بقطع الأرض في كونراتيس، أشارت الدولة الطرف إلى رأي وزارة المالية الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الذي أوضحت فيه أن صاحب البلاغ لا يزال هو مالك تلك العقارات وأن له أن يثبت حقه عن طريق المحكمة.

٤-٥ وفي ١٩ آذار/مارس و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلبات المقدمة من صاحب البلاغ لأنها تستند بوضوح إلى أسس واهية. وأوضحت الدولة الطرف عدم علمها بمحتوى تلك الطلبات لأن صاحب البلاغ لم يذكر هذه الواقعة.

٤-٦ واعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل سوء استغلال لحق تقديم البلاغات وفقاً لمادول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واحتجت بالاجتهادات القانونية للجنة، ولا سيما البلاغات رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية^(٤)، ورقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلاسييه ضد فرنسا^(٥)، ورقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبان ضد موريشيوس^(٦)، التي رأت فيها اللجنة عدم مقبولية البلاغات التي تقدم بعد مضي فترة طويلة على وقوع الانتهاكات المزعومة للعهد. وفي هذه القضية، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ قُدم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أي بعد ست سنوات من صدور حكم المحكمة الدستورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وبعد مضي أكثر من أربع سنوات على صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، علماً بأن قرار هذه المحكمة الأخيرة يتعلق بالمسائل قيد الاستعراض، وذلك دون تقديم توضيح معقول لهذا التأخير.

٤-٧ كما تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم الاختصاص الزمني، ولأن صاحب البلاغ قد وهب هذه العقارات إلى الدولة في عام ١٩٦١، أي قبل تصديق جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية على البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القانونية للجنة بشأن المادة ٢٦، التي تشير إلى أن المعاملة بصورة مختلفة وفقاً لمعايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً. بمعنى المادة ٢٦ من العهد^(٧). وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستوف شرط المواطنة، ولذا فإن التشريعات المعمول بها حالياً لا تدعم طلبه المتعلق باستعادة البناية السكنية. كما تؤكد الدولة الطرف من جديد المعلومات التي سبق أن قدمتها بشأن قضايا مماثلة^(٨).

(٤) قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

(٥) قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

(٦) قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

(٨) انظر، على سبيل المثال، ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ٥٨٦/١٩٩٤، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤-٩ وفيما يتعلق بقطع الأراضي في ضاحية كونراتيس، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن منازعات أو معاملات قضائية بهذا الشأن، وترى أنه ينبغي اعتبار أن هذا الجزء من البلاغ يستند بوضوح إلى أسس واهية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قام صاحب البلاغ بالتعليق على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وتناول التوضيحات التي قدمتها بشأن الوقائع. وأشار إلى أن المادة الثالثة^(٩) من اتفاقية التجنيس التي أبرمتها تشيكوسلوفاكيا مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ تنص على أن أي مواطن من الدولتين يعود إلى العيش في بلده الأصلي دون أن تكون لديه نية العودة إلى البلد الذي اكتسب جنسيته يفقد هذه الجنسية المكتسبة. وتحقق نية عدم العودة إذا استقر الشخص لأكثر من سنتين في بلده الأصلي. وقد عاد صاحب البلاغ إلى تشيكوسلوفاكيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حيث يعيش منذ ذلك التاريخ.

٥-٢ وفيما يتعلق بتأخير تقديم البلاغ، يقول صاحب البلاغ إنه لم يكن على علم بالاجتهادات القانونية للجنة لأن الدولة الطرف لا تنشر آراء اللجنة. وذكر أنه قدم شكواه فور علمه بوجود اللجنة. وقال أيضاً إن شكواه لا تتعلق بإجباره على التبرع بالبنية السكنية في عام ١٩٦١ بل يرى أن رأي المحاكم في الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة الممتلكات يشكل ضرباً من التمييز.

٥-٣ وسحب صاحب البلاغ شكواه المتعلقة بقطع الأراضي في ضاحية كونراتيس التي يعتزم استئناف الإجراءات بشأنها أمام المحاكم في الدولة الطرف.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٩) المادة الثالثة من معاهدة التجنيس المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا: "إذا رجع أي من مواطني البلدين، ممن تنطبق عليهم المادة الأولى، إلى الإقامة في بلده الأصلي دون أن تكون لديه الرغبة في العودة إلى البلد الثاني الذي اكتسب جنسيته، يفقد الجنسية التي اكتسبها بالتجنس. وتحقق نية عدم الرغبة في العودة إذا أقام الشخص الجنس في أحد البلدين لأكثر من سنتين في البلد الثاني."

٦-٣ تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى التأخر في تقديمه. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة بعد مضي أكثر من أربع سنوات بعد صدور قرار عدم المقبولية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بعد مرور ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية). ويدعي صاحب البلاغ أن التأخير نتج عن عدم إتاحة المعلومات. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونهما، والفترة الزمنية التي تقتضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ^(١٠). وترى اللجنة، مع الإشارة إلى اجتهادها القانونية السابقة، أن مرور ست سنوات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأكثر من أربع سنوات منذ صدور قرار من إحدى إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لا يشكل، بالنسبة للقضية الراهنة، إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي اعتبرت فيها أنه لا يمكن للجنة أن تنظر في الانتهاكات المزعومة بسبب عدم الاختصاص الزمني. وفيما يتعلق بقطع الأراضي في كونراتيس، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ سحب شكواه، كما تشير إلى أنه قد وهب البناية السكنية في عام ١٩٦١، أي قبل بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، غير أن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات من غير المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، الأمر الذي قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد^(١١). وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول لاتضح أنه يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، كما طرحها الطرفان، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد اجتهادها القانونية التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار أن جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. باختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب مقبولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بالمعنى المفهوم من المادة ٢٦ من العهد^(١٢).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٢٢٣/٢٠٠٣، تسارخوف ضد إستونيا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلاسييه ضد فرنسا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٤-٣، ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

(١١) انظر آدم ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

(١٢) انظر زوان دي فريس ضد هولندا (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ١٣.

٧-٣ وتذكر اللجنة بآرائها بشأن عدة قضايا^(١٣) تتعلق بإعادة ممتلكات في الجمهورية التشيكية رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، لأن شرط تمتع صاحب البلاغ بالجنسية التشيكية كشرط أساسي لاستعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويض مناسب بدلاً عنها لا يتوافق مع أحكام العهد. ومع اعتبار أن حق صاحب البلاغ في ممتلكاته لم يستند أصلاً إلى الجنسية، ترى اللجنة أن هذا الشرط غير مقبول. وفي قضية "دي فور والدردو"^(١٤)، رأت اللجنة أن تضمين القانون مطلب الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاستعادة الممتلكات ينطوي على تمييز بين أشخاص كانوا ضحايا لعمليات مصادرة نفذها الدولة السابقة ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا السابقة ينطبق بنفس القدر على صاحب البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحب البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١٠- وإذ تضع اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالاً إذا ثبت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ وآدم ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغات رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، مارليك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرينز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزنيغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور والديود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

ضاد- البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٧، لانغ ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

أدولف لانج (لا يمثل محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجمهورية التشيكية	الدولة الطرف:
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة الممتلكات	موضوع البلاغ:
إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات وعدم المقبولة من حيث الاختصاص الزمني	المسائل الإجرائية:
المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون	المسائل الموضوعية:
٢٦	مواد العهد:
٣ و ١	مواد البروتوكول الاختياري:
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٨٦/٢٠٠٧ المقدم إليها بالنيابة عن السيد أدولف لانج وزوجته وطفليهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هو السيد أدولف لانج، وهو مواطن أمريكي بالتجنس، يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، كان قد وُلد في ١ أيار/مايو ١٩٣٩ في بلسن بتشيكوسلوفاكيا. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثل محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ فرّ صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٨، وحصل على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠، وفقد بالتالي جنسيته التشيكوسلوفاكية. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ استعاد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية بناء على طلبه. وكان من المفترض أن يرث عقارين في بلسن هما نصف الفيلا رقم ٦٠١ ونصف البناية السكنية رقم ٧٠.

٢-٢ وقد حُرّم صاحب البلاغ من حقه في الإرث على أساس القانون التشيكي رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء^(٢). وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت محكمة مقاطعة بلسن طلبه المتعلق باستعادة ممتلكاته، وذلك بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط أن يكون أصحاب المطالبات مواطنين تشيكيين. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الإقليمية في بلسن طعنه. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت المحكمة الدستورية أيضاً طعنه على أساس القانون نفسه.

٣-٢ وتوجه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بواسطة لجنة تضم ثلاثة قضاة، برفض الشكوى التي قدمها على أساس أنها غير مقبولة.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته حكومة الجمهورية التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون، يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) حمل الجنسية التشيكية، و(ب) الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية. وكان ينبغي استيفاء هذه الشروط خلال الفترة الزمنية التي كان من الممكن أن يُقدم فيها طلب استعادة الممتلكات، أي تحديداً بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) أبطل شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص المستوفين للشروط، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لأغراض استعادة الممتلكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتلقي الدولة الطرف الضوء على الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ. ففي ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، فقد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية وسلوفاكية واستعادها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٤-٢ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة مقاطعة بلسن يطلب فيه استعادة ممتلكاته. وكان المالك الأصلي للعقار هو جدّ صاحب البلاغ الذي صدرت ضده أحكام في عام ١٩٥٠، منها مصادرة ممتلكاته. وتوفي الجد في عام ١٩٥١ وصدر حكم برّد اعتباره في عام ١٩٩٠. وحتى عام ١٩٩٢، كانت هناك هيتان تنصرفان باسم الدولة تقومان باستخدام وإدارة العقارين. وبموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، سُلمّ العقار لأبناء شقيق صاحب البلاغ الذين قاموا بعد ذلك بنقل سند الملكية إلى شخص ثالث. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت محكمة المقاطعة إجراء صاحب البلاغ لأنه لم يثبت علاقته بالمالك الأصلي للعقارين، وبالتالي لم يثبت حقه في المطالبة. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وقدم صاحب البلاغ في طعنه وثائق تثبت أنه قريب للمالك الأصلي، مدعياً أيضاً أنه لم يفقد قط الجنسية التشيكية وسلوفاكية. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، أيدت المحكمة الإقليمية حكم المحكمة الابتدائية وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعائه بأنه كان يحمل باستمرار الجنسية التشيكية. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، أشارت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ لم يستوف شروط قانون استعادة الملكية. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب صاحب البلاغ لأنه يستند بوضوح إلى أسس واهية.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة التي جاء فيها أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية آجال ثابتة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ قدم بلاغه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء أكثر من ست سنوات على آخر قرار صادر عن محكمة محلية في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، وبعد انقضاء زهاء أربع سنوات ونصف على صدور قرار

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، ومن ثم فإن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول^(٣). وتقول الدولة الطرف أيضاً إنها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح في البروتوكول الاختياري لمفهوم إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآجال الزمنية التي ينبغي احترامهما عند تقديم البلاغات.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف كذلك أن ممتلكات جدّ صاحب البلاغ قد صودرت في عام ١٩٥٠، أي قبل أن تصديق تشيكوسلوفاكيا على البروتوكول الاختياري بفترة طويلة. لذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

٤-٥ وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للجنة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن التفرقة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المراد من المادة ٢٦ من العهد^(٤). وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستوف شرط الجنسية القانوني وأن طلب استعادة ممتلكاته لم يكن من ثم مدعوماً بالتشريعات النافذة. وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة التي أبدتها في قضايا مماثلة.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. فيما يتعلق بفقدان صاحب البلاغ للجنسية التشيكوسلوفاكية على أساس معاهدة التجنيس المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨ بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أساءت استخدام هذه المعاهدة التي أبرمت من أجل حالات فقدان الجنسية لفترة مؤقتة فقط، ولحماية الشبان الأوروبيين الذين قدموا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرنين التاسع عشر والعشرين.

٢-٥ وفيما يخص تأخر صاحب البلاغ في تقديم بلاغه، يدفع صاحب البلاغ بأن قرارات كل من المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذكرت أنها نهائية ولا يمكن الطعن فيها. وحيث إن الدولة الطرف لم تنشر أية قرارات صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق

(٣) انظر البلاغات رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلاسييه ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢، وانظر على النقيض من ذلك البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندراشكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٤.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

الإنسان، فإن صاحب البلاغ لم يعلم بالإمكانية المتاحة له إلا في مرحلة متأخرة. وهو يدعي أن تأخره في تقديم البلاغ لا يعزى إلى أي إهمال من جانبه بل إلى إخفاء الدولة الطرف المتعمد للمعلومات المتعلقة بالأحكام السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٥ أما فيما يخص الأسس الموضوعية، فإن صاحب البلاغ يدفع بوجود انتهاك لحقه في الميراث. بموجب العهد بسبب شرط الجنسية الذي كان من المتعذر الوفاء به. ويزعم صاحب البلاغ أن التشريع الساري غير دستوري.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى تأخير تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة بعد مضي نحو أربع سنوات ونصف من صدور قرار عدم المقبولية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بعد مرور أكثر من ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية). ويدعي صاحب البلاغ أن التأخير نتج عن عدم إتاحة المعلومات وإخفاء الدولة الطرف المتعمد للمعلومات. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة، السارية على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ينبغي للجنة التحقق من أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وإساءة استخدام هذا الحق لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. ومع ذلك، ترى اللجنة في الوقت نفسه، وفقاً لاجتهادها الحالي، أن مرور ست سنوات وشهر واحد على استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأربع سنوات وخمسة أشهر على صدور قرار من إحدى إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لا يشكل، في الظروف الخاصة للقضية الراهنة، إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي اعتبرت فيها أن اللجنة لم تنظر في الانتهاكات المزعومة بسبب عدم الاختصاص الزمني. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من مصادرة ممتلكات حدّ صاحب البلاغ في عام ١٩٥٠، قبل سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات الذين لا يحملون الجنسية التشيكية من استعادة ممتلكاتهم هو تشريع له تبعات مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف وهو ما قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد^(٥). وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول لاتضاح أنه يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة، كما عرضها الطرفان، هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بـرد الاعتبار خارج نطاق القضاء يشكل ضرباً من التمييز وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد سوابقها القضائية التي مفادها أنه لا يمكن اعتبار أن جميع أساليب التعامل بصورة مختلفة تنطوي على تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. باختلاف المعاملة الذي يتوافق مع أحكام العهد ويقوم على أسباب موضوعية ومعقولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور بالمعنى المراد من المادة ٢٦ من العهد^(٦).

٧-٣ وتذكّر اللجنة بآرائها في قضايا عديدة^(٧) تتعلق باستعادة الممتلكات في الجمهورية التشيكية رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، لأن شرط تمتع أصحاب البلاغ بالجنسية التشيكية كشرط أساسي لاسترداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض مناسب عوضاً عنها لا يتوافق مع أحكام العهد. ومع اعتبار أن حق صاحب البلاغ في ممتلكاته لم يستند أصلاً إلى

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٣.

(٦) انظر زوان دي فريس ضد هولندا (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٦-١١؛ وآدم ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغات رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرينز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزيفر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٣ أعلاه).

الجنسية، ترى اللجنة أن هذا الشرط غير مقبول. وفي قضية "دي فور والدردود"^(٨)، رأت اللجنة أن تضمين القانون مطلب الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاستعادة الممتلكات التي صادرتها السلطات سابقاً يضع فرقاً تعسفياً وبالتالي تمييزاً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحايا لعمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق بنفس القدر على صاحب البلاغ في القضية الحالية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن تطبيق شرط الحصول على الجنسية على صاحب البلاغ بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينتهك حقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض المناسب إذا تعذر عليها إعادة الممتلكات. وتكرر اللجنة تأكيد الموقف الذي اتخذته في الأحكام السابقة^(٩) ومفاده أنه ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قوانينها كي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته على حد سواء.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فور والدردود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ وأدم ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦؛ وبلازيك ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٥-٨؛ وماريك ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٤؛ وكريز ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٣؛ وغراتزنيغر ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٥؛ وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

ألف ألف - البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، زالسكايا ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	إيلينا زالسكايا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	مقاضاة صاحبة البلاغ لتوزيعها صحفاً ونشرات في الطريق
المسائل الإجرائية:	درجة إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حرية التعبير، والحق في إذاعة المعلومات، والتجمع السلمي، وحظر التمييز
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٩؛ والمادة ٢١؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٠٤/٢٠٠٧، الذي قدمته إليها السيدة إيلينا زالسكايا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ هي السيدة إيلينا زالسكايا، وهي مواطنة أوكرانية ولدت في عام ١٩٣٢. وتدعي أنها ضحية انتهاك بيلاروس^(١) لحقوقها بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قامت صاحبة البلاغ وشخصان آخران بتوزيع نسخ من الصحيفتين المعتمدين رسمياً "توفاريشه" ("الرفيق")، و"نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب") ونشرت إعلامية أخرى على المارة على رصيف المشاة بمدينة فيتبسك. وبعد ذلك بقليل، قبضت عليهم الشرطة واقتادتهم إلى مقر وزارة الداخلية بحى أوكتيابرسكي في فيتبسك حيث أعد تقرير بارتكاهم مخالفة إدارية وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية^(٢). وأُتهمت صاحبة البلاغ بانتهاك إجراءات تنظيم وعقد المسيرات. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليها محكمة فيتبسك المحلية بدفع غرامة قدرها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي.

٢-٢ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طعنت صاحبة البلاغ في حكم محكمة فيتبسك المحلية أمام محكمة فيتبسك الإقليمية التي رفضت الطعن في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طعنت صاحبة البلاغ في الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ حكم محكمة فيتبسك الإقليمية.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في إذاعة المعلومات وحق الأفراد في تلقي المعلومات على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من العهد.

٢-٣ وتدعي أيضاً صاحبة البلاغ أن المحكمة فشلت في إثبات أنها قامت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتنظيم وإجراء مسيرة من ميدان الحرية إلى ميدان لينين في مدينة فيتبسك. وادعت أيضاً أن سير ثلاثة أشخاص على رصيف المشاة وتوزيعهم نسخاً من الصحيفة المعتمدة رسمياً "توفاريشه" ("الرفيق")، وهو النشاط الذي يحملون ترخيصاً كتابياً بمزاولته^(٣)، وتوزيعهم مطبوعات أخرى (نشرات)، وهو النشاط الذي لم تعترض المحكمة على شرعيته، لا يمكن اعتباره تنظيماً لمناسبة جماهيرية.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية "مخالفة الإجراءات المتعلقة بتنظيم وعقد المناسبات الدينية أو الرياضية أو الثقافية أو غيرها، والمتعلقة أيضاً بتنظيم وعقد التجمعات والمهرجانات والمسيرات والتظاهرات والإضرابات السلمية".

(٣) أرفقت صاحبة البلاغ نسخة من الترخيص الكتابي الذي منحه لها رئيس تحرير صحيفة توفاريشه.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها، هي والشخصين الآخرين المشاركين في نشاط التوزيع، لم يرفعوا أي أعلام أو لافتات أو مواد دعائية أخرى على نحو ما بينته تسجيلات الفيديو التي قدمتها الشرطة كدليل على إدانتها. وترى صاحبة البلاغ أن المحكمة أخطأت في توصيف أعمالها بأنها تنظيم لمناسبة جماهيرية.

٣-٤ وتؤكد أيضاً صاحبة البلاغ أنها لم تطلب ترخيصاً من السلطات المختصة بتنظيم مناسبة جماهيرية على النحو الذي يشترطه القانون، لأنها لم تكن تعتزم تنظيم حدث من هذا القبيل. وتدعي أيضاً أن توزيع المواد المطبوعة لم يستغرق أكثر من ١٠ دقائق قبل أن يُقبض عليها، وتؤكد أن ما قامت به لم ينتهك بأي شكل من الأشكال حريات الآخرين، ولم يلحق أي أضرار بممتلكات المواطنين أو بالممتلكات العامة. وترى أن قرار المحكمة جائر ومجحف وقاس، مشيرة إلى أن مبلغ الغرامة الموقعة عليها يعادل ضعفي معاشها التقاعدي الشهري.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات لم تقدم أية وقائع تكشف عن حدوث أي إخلال بالأمن القومي أو النظام العام أثناء توزيع المواد المطبوعة، مما يؤكد طابعها السلمي. كما لم تقدم السلطات أي دليل وثائقي على محاولات تهدد حياة الأفراد أو صحتهم أو آدابهم، أو تخل بحقوقهم وحرياتهم. ولذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقها في التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢١ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتقول الدولة الطرف إنه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أُعد تقرير بشأن ارتكاب صاحبة البلاغ مخالفة إدارية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي. ويشير التقرير إلى أن صاحبة البلاغ قامت في الساعة ١٨/١٠ من يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتنظيم مناسبة جماهيرية غير مأذون بها - وهي مسيرة شاركت فيها مجموعة من الأفراد من ميدان الحرية إلى شارع لينين في فيتيسك، بقصد التعبير علانية عن أفكارهم الاجتماعية السياسية (واقترنت المناسبة بتوزيع نشرات إعلامية). وبيّنت صاحبة البلاغ، أثناء استجواب الشرطة لها، أنها بوصفها عضواً في الحزب الوطني المتحد ورئيسة المكتب المحلي للحزب في فيتيسك، تلقت رسالة من حزب الوحدة الوطنية الروسي تحمل دعوة للكراهية بين الأعراق، وقررت الرد على هذه الرسالة بتوزيع نشرات بين سكان فيتيسك.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى إعداد تقريرين مماثلين بشأن الشخصين الآخرين اللذين شاركا في الحدث. وتشير أيضاً إلى أنه في الساعة ١٨/١٠ من يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظمت صاحبة البلاغ وشخصان آخران مسيرة غير مأذون بها من ميدان الحرية إلى ميدان لينين، ووزعوا مواد مطبوعة، وصحيفة "نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب")، ونشرات بعنوان

"من أجل حريتنا ومن أجل حريتكم". ويشير التقرير المتعلق بالتفتيش الذاتي إلى أن صاحبة البلاغ كان في حوزتها ثلاث عشرة نسخة من "جريدة نارودنيا فوليا" ("إرادة الشعوب")، ونحو مائة نسخة من صحيفة "توفارشه" ("الرفيق")، ونحو مائتي نشرة إعلامية.

٣-٤ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نظرت محكمة فيتبسك المحلية في التقارير المتعلقة بالمخالفة الإدارية. وأنكرت صاحبة البلاغ خلال جلسات المحاكمة التهمة الموجهة إليها، وأكدت أن سيرها على رصيف الطريق وتوزيعها لصحف ونشرات على المارة لا يمكن اعتباره مسيرة. ويّين أفراد الشرطة أن صاحبة البلاغ وشخصين آخرين كانوا يسرون معاً في شارع لينين ويوزعون نشرات وصحيفة "توفارشه" (الرفيق) على المارة، لافتين بذلك انتباههم. وأفاد أفراد الشرطة المحكمة أيضاً بأن اللجنة التنفيذية للمدينة لم تتلق أي طلب كتابي بشأن القيام بمسيرة يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من ميدان الحرية إلى ميدان لينين. وقُدِّم للمحكمة شريط فيديو عن الأحداث المذكورة أعلاه.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، والشخصين الآخرين، اعتُبروا مسؤولين إدارياً عن مخالفة إجراءات تنظيم وعقد المسيرات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية البيلا روسي، وأُهم عُوقبوا بدفع غرامة قدرها ٢٠ وحدة أساسية (٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلا روسي). واعتبرت المحكمة أن صاحبة البلاغ هي التي نظمت المسيرة غير المأذون بها. وتحتج الدولة الطرف بأن قضية صاحبة البلاغ نُظِّرت من جانب محكمة فيتبسك الإقليمية والمحكمة العليا لبيلا روس في إطار المراجعة القضائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي. وقد تأيد حكم المحكمة الابتدائية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ لم تُقدم أي شكوى إلى مكتب المدعي العام الإقليمي، ومع ذلك أقرت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ شكوى إلى مكتب المدعي العام بمنطقة أوكتيابرسكي في فيتبسك، وأن الشكوى أُعيدت إلى صاحبة البلاغ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لعدم دفعها الرسوم الحكومية.

٤-٥ كما تؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن العقوبة الإدارية الموقعة عليها بحجة مخالفتها إجراءات تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية تمثل انتهاكاً لحقها في إذاعة المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤ من دستور بيلا روس^(٤)، هو ادعاء لا أساس له. وتحتج الدولة الطرف بأن الحق في حرية إذاعة المعلومات يُراعى مراعاة تامة في

(٤) تنص المادة ٣٤ من الدستور على ما يلي: (١) يُكفل لمواطني جمهورية بيلا روس الحق في تلقي وحفظ ونشر معلومات تامة وموثوقة وفي الوقت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، وعن الحياة السياسية والاقتصادية والحياة الدولية وحالة البيئة؛ (٢) يجب على هيئات الدولة، والجمعيات العامة، والمسؤولين منح مواطني جمهورية بيلا روس فرصة الاطلاع على المواد التي لها تأثير على حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛ (٣) يجوز للقانون أن يقيد استخدام المعلومات لغرض حماية شرف المواطنين وكرامتهم وحياتهم الشخصية والأسرية والإعمال الكامل لحقوقهم.

بيلاروس. وتشير أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ تحاول، على نحو غير مقبول، أن تصوّر العقوبة القانونية الموقّعة عليها لانتهاكها قواعد تنظيم وعقد التجمعات والاجتماعات والمسيرات على أنها انتهاك لأحد حقوقها الدستورية الأخرى. وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأنها أوضحت مراراً لصاحبة البلاغ أن توزيع المواد المطبوعة أثناء المسيرة، ومن ثم نشر المعلومات، لم يُستخدم كدليل في قضيتها المتعلقة بالمخالفة الإدارية. وتشير كذلك إلى أن صاحبة البلاغ حاولت أيضاً أن تطعن في التقييم الذي أجرته المحكمة للظروف الوقائية لقضيتها، وأن تفرض تعريفها الشخصي لمصطلح "المسيرة". وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن المعايير القانونية، وتقييم وقائع أية قضية، إنما هي من الحقوق السيادية لكل دولة، ومن ثم فإنها تخرج عن نطاق العهد. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ اعتبرت حكم المحكمة بتغريمها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل قراراً قاسياً في ضوء مقدار معاشها التقاعدي. بيد أن هذا هو الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، وقد روعيت جميع الظروف التي أشارت إليها صاحبة البلاغ في وقت النظر في الدعوى.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ تشير صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى أن الغرض من بلاغها الموجّه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو محاولة إعادة الحق لمواطني بيلاروس في حرية إذاعة المعلومات وتلقيها على النحو الذي يكفله دستور بيلاروس وقوانينها الأخرى والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها. وأقرت صاحبة البلاغ بصحة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن القبض عليها في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، واتهامها بعد ذلك بانتهاك قواعد تنظيم المسيرات وعقدها، وإعداد التقرير المتعلق بارتكابها مخالفة إدارية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٧ من قانون المخالفات الإدارية البيلاروسي، وتوقيع غرامة عليها قدرها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي.

٢-٥ وتفيد صاحبة البلاغ كذلك بأنها تتولى رئاسة المكتب المحلي للحزب الوطني المتحد منذ أكثر من عشر سنوات، وأنها تعرف إجراءات تنظيم وعقد الاجتماعات والمسيرات والإضرابات. وترغم أيضاً أنها على دراية بالجزءات الموقّعة في حالات انتهاك القانون "المتعلق بالمناسبات الجماهيرية في جمهورية بيلاروس" (يُشار إليه فيما بعد باسم "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية")، وأنها دائماً ما تعتبر نفسها مواطنة ملتزمة بالقانون. وتشير إلى أن ما قامت به في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لم يُقصد به أن يكون مناسبة جماهيرية، حيث لم يتعدّ توزيع الصحيفتين المعتمدين رسمياً "نارودنايا فوليا" ("إرادة الشعوب") و"توفاريشه" ("الرفيق") ونشرات إعلامية على المارة. لهذا السبب، لم تطلب صاحبة البلاغ من السلطات إذناً لعقد مناسبة جماهيرية منظمة، على نحو ما يشترطه القانون. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها أكدت أثناء إجراءات المحاكمة أن الصحف والنشرات الموزعة لا تحتوي على معلومات تنتهك حقوق المواطنين الآخرين أو تنال من سمعتهم. وتؤكد أيضاً أن المواد الموزعة لم تُنشر

أسرار الدولة، ولم تحتو على دعوات للإخلال بالنظام العام أو للإضرار بالصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير إلى أن سلطات بيلاروس لم تعترض على هذه الوقائع في ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وبناءً على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن القيود المفروضة على الحق في حرية إذاعة المعلومات، على النحو المنصوص عليه في قوانين بيلاروس، لا ينطبق أي منها على قضيتها.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى المادة ٣٤ من دستور بيلاروس التي تكفل لمواطني جمهورية بيلاروس الحق في تلقي وحفظ ونشر معلومات تامة وموثوقة وفي الوقت المناسب عن أنشطة هيئات الدولة والجمعيات العامة، وعن الحياة السياسية والاقتصادية والحياة الدولية وحالة البيئة. وتشير إلى أن الدولة هي الضامن لإعمال هذا الحق، غير أن عناصر الشرطة، باعتبارهم ممثلين للدولة، منعوها بإجراءاتهم غير القانونية من إعمال حقها في حرية إذاعة المعلومات ومنعوا المواطنين من إعمال حقوقهم في تلقي المعلومات.

٤-٥ وتشير صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى ما أكدته الدولة الطرف من أن صاحبة البلاغ نظمت وأجرت مسيرة غير مأذون بها بالاشتراك مع شخصين آخرين. وتدفع صاحبة البلاغ بأن "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "المناسبة الجماهيرية"، ومن ثم فإن السلطات أخطأت بوصفها ما حدث في يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأنه مناسبة جماهيرية. وتؤكد أيضاً أن القانون يكتنفه الغموض ويفتقر إلى الوضوح في هذه المسألة، مما يُفسح المجال للوقوع في أخطاء كما حدث في قضيتها. وترى صاحبة البلاغ أن سير ثلاثة أشخاص على رصيف الطريق لا يمكن اعتباره مسيرة جماهيرية، غير أن الشرطة والسلطات اعتبرته كذلك. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءها بأنها ضحية انتهاك المادة ١٩ من العهد.

٥-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أحداث أخرى وقعت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أسفرت عن تغريمها مبلغ ٦٢ ٠٠٠ روبل بيلاروسي و ٧٠٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي، على التوالي، وهي مشاركتها في مناسبات جماهيرية بدون إذن (إضرابات سلمية)^(٥).

ملاحظات أخرى مُقدّمة من الدولة الطرف

١-٦ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل حرية التعبير لمواطني الدول الأطراف في العهد. وتؤكد أن بيلاروس، بوصفها دولة طرفاً في العهد، تسلم وتلتزم تماماً بواجباتها بموجب العهد، وتشير إلى المادة ٣٣ من الدستور التي تكفل للجميع حرية الرأي والعقيدة وحرية التعبير. وتشير كذلك إلى المادة ٢٦ من العهد، وتبين أن مواطني بيلاروس يتمتعون بجملة حقوق، منها الحق الدستوري في الحماية القضائية التي تكفل للجميع حرية الوصول إلى المحاكم والمساواة أمام القانون. لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن تشريعاتها

(٥) لا تتعلق هذه الأحداث بشكل مباشر بالبلاغ الحالي.

توفر جميع الظروف التي تكفل تمتع المواطنين بالحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات وإذاعتها. وتؤكد أيضاً أن صاحبة البلاغ انتهكت الأحكام القانونية التي ترسي قواعد تنظيم وإقامة المناسبات الجماهيرية، وأنها حاولت على نحو يخالف القانون ممارسة حقوقها بموجب المادة ١٩ من العهد والمادة ٣٣ من الدستور.

٦-٢ وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى الأحداث التي وقعت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تشير الدولة الطرف إلى أن البروتوكول الاختياري والنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يتضمن أي منهما أحكاماً تسمح بالنظر في رسالة جديدة تستند إلى وقائع وادعاءات لا علاقة لها بالبلاغ الأولي.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف، تكرر فيها تأكيد انتهاك المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وتؤكد صاحبة البلاغ ما قرره الدولة الطرف من أن إجراءات تنظيم المناسبات الجماهيرية منصوص عليها في التشريعات الوطنية، وأن على منظمي هذه المناسبات الامتثال لشروط معينة للحصول على إذن بإقامة هذه المناسبات. ومع ذلك، فإنها لم تطلب إذنًا من سلطات المدينة لاعتناقها بأن الإجراء الذي اتخذته لم يكن مناسبة "جماهيرية". كما أن "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" لا يحدد أي عتبة كمية تساعد المواطنين أو الشرطة أو المحاكم في تحديد ما إذا كانت المناسبة ذات طبيعة "جماهيرية" أم لا. وعلى ذلك، عندما خططت صاحبة البلاغ وشريكها عملية توزيع المواد المطبوعة، لم يدر بخلداهم أن ثلاثة أشخاص يكفون لعقد مناسبة "جماهيرية". وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أن توزيع الصحف والنشرات يمثل مسيرة جماهيرية.

٧-٢ وتبين صاحبة البلاغ أيضاً أن وجود قانون داخلي ينظم إقامة المناسبات الجماهيرية في فيتبسك هو سبب آخر لعدم طلبها إذنًا من سلطات المدينة. وتشير إلى القرار رقم ٨٢٠ الصادر من اللجنة التنفيذية للمدينة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ "بشأن إجراءات تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية في مدينة فيتبسك" (يشار إليه فيما بعد بالقرار رقم ٨٢٠)، وتدعي أن هذا القرار يقيد بشدة الحق في حرية الرأي والعقيدة وحرية التعبير عنهما، وكذلك الحق في التجمع السلمي لمواطني فيتبسك. وتُفرض هذه القيود من خلال ما يلي: (أ) تحديد أماكن معينة لا يجوز تنظيم المناسبات الجماهيرية إلا فيها (ثلاث ساحات فقط نادراً ما يزورها أحد)؛ (ب) دفع رسوم إجبارية مقابل خدمات خاصة تقدمها المدينة (تري صاحبة البلاغ أن خدمات الشرطة وجمع القمامة والإسعاف ينبغي أن تُدفع من ميزانية المدينة التي تأتي من مدفوعات الضرائب)؛ (ج) استحالة إقامة مناسبات جماهيرية في أيام العطلات والأيام التذكارية وغيرها من الأيام المهمة التي تضفي عليها السلطات هذه الصفة. وتتنافى هذه الأوضاع مع المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وترى الدولة الطرف، في معرض إشارتها إلى نص المادة ١٩ من العهد، أن الفقرة ٣ من هذه المادة تفرض واجبات ومسؤوليات خاصة على صاحب الحقوق، ومن ثم فإن الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعه لقيود معينة. بموجب القانون، وهي قيود تعتبر ضرورية لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وينعكس هذا الشرط في المادة ٢٣ من دستور بيلاروس، التي تنص على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الشخصية إلا في الحالات التي يحددها القانون، وهي المحافظة على الأمن القومي والنظام العام وحماية الصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم. وتكفل المادة ٣٥ من الدستور حرية عقد الاجتماعات والتجمعات والمسيرات والتظاهرات والإضرابات التي لا تخل بالنظام العام ولا تنتهك حقوق المواطنين الآخرين. وينص القانون على إجراءات إقامة هذه المناسبات. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٦ من "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" تنص صراحة على أن رئيس الجهاز التنفيذي المحلي هو المخول سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بوقت ومكان إقامة المناسبة الجماهيرية. وبما أن المخطورات والقواعد التي تنظم إقامة المناسبات الجماهيرية منصوص عليها في الدستور والقوانين، على نحو ما يشترطه العهد، وبما أن القرار رقم ٨٢٠ للجنة التنفيذية لمدينة فيتبسك اعتمد على نحو يتفق والأحكام المناظرة في القوانين، فإن الدولة الطرف لا ترى أن القرار المذكور أعلاه ينتهك التزاماتها القانونية الدولية أو حقوق المواطنين. ومن ثم، فإن ادعاء صاحبة البلاغ بأن القرار رقم ٨٢٠ "المتعلق بإجراءات تنظيم وعقد المناسبات الجماهيرية في مدينة فيتبسك" يقيد الحق في حرية الرأي والاعتقاد وحرية التعبير عنهما والحق في التجمع السلمي لمواطني فيتبسك، هو ادعاء لا أساس له.

٨-٢ وتؤكد أيضاً الدولة الطرف أن المادة ٢ من "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" تعرّف المناسبة الجماهيرية بأنها أي تجمع أو لقاء أو مسيرة أو تظاهرة أو إضراب سلمي أو أي أحداث أخرى ذات طابع جماهيري. وقد استوفى الإجراء الذي نظمته صاحبة البلاغ، وفقاً لتقدير الأجهزة المختصة، شروط المسيرة، التي تُعرّف بأنها أي حركة جماهيرية منظمة لمجموعة من الأشخاص على رصيف الطريق أو الطريق نفسه، أو الشارع، أو الطريق العريض، أو الميدان، بغرض لفت الانتباه إلى أي مشاكل أو بغرض التعبير علانية عن الرأي الاجتماعي السياسي للشخص أو بغرض الاحتجاج. وبما أن القانون لا يسمي حداً أدنى لعدد المشاركين، فترى الدولة الطرف أن وصف حدث أو آخر بأنه مناسبة "جماهيرية" هو من اختصاص الأجهزة الحكومية المختصة، مع أخذ الوضع القائم في موقع المناسبة في الاعتبار. وقد تجاهلت صاحبة البلاغ الاشتراطات التي يفرضها القانون، ولم تقدم طلباً للجهاز التنفيذي المحلي بالإذن لها بإقامة مناسبة جماهيرية. وقد شاركت صاحبة البلاغ مراراً في مناسبات جماهيرية بدون إذن، ولذلك فإنها اعتُبرت على نحو عادل مسؤولة إدارياً. وحديث

بالإشارة أنه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ فُرضت غرامة على صاحبة البلاغ لتكرار مشاركتها خلال فترة عام في مناسبة جماهيرية غير قانونية، هي الإضراب السلمي، وهو ما يعرفه "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" بأنه التعبير العلني من جانب مواطن أو مجموعة من المواطنين عن مصالحهم السياسية أو الجماعية أو الفردية أو غير ذلك، أو التعبير عن احتجاجهم على أي مشاكل (دون تنظيم مسيرة)، بطرق منها الإضراب عن الطعام، وسواء باستخدام الملصقات أو اللافتات أو غيرها من الوسائل أو بدونها. وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن أفعالها كواحدة في مجموعة من ثلاثة أشخاص لا يمكن اعتبارها مشاركة في مناسبة جماهيرية إنما هو رأيها الشخصي وهو يمثل تفسيراً غير سليم لأحكام العهد وللتشريعات الوطنية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتشير اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالشرط المدرج في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم شكوى إلى مكتب المدعي الإقليمي لفيتبسك ضد قرار دائرة محكمة فيتبسك المحلية في أوكتيابرسكي (محكمة ابتدائية)، رغم اعتراف الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى مكتب المدعي العام لمنطقة أوكتيابرسكي في فيتبسك الذي رفض الشكوى لعدم دفع الرسوم الحكومية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ طعنت في الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت حكم المحكمة الابتدائية. وفي ظل ملائمة هذه القضية، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من فحص البلاغ لأغراض المقبولية.

٩-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن حقها في حرية إذاعة المعلومات، الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩، قد انتهك، حيث قُبض عليها وحُكِمَ عليها بغرامة قدرها ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي (٢٠ وحدة أساسية) لتوزيعها صحفاً ونشرات إعلامية في فيتبسك يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً باحتجاج صاحبة البلاغ بأن "القانون المتعلق بالمناسبات الجماهيرية" في بيلاروس يكتنفه الغموض ويفتقر إلى الوضوح، حيث لا يعرف القانون على نحو دقيق تعبير "المناسبة الجماهيرية" ولا يسمي الحد الأدنى لعدد المشاركين الذي يجعل الحدث مناسبة "جماهيرية". وتسلم الدولة الطرف بهذه الحقيقة، وتؤكد أن مسألة وصف حدث أو آخر بأنه مناسبة "جماهيرية" تحددها الأجهزة الحكومية المختصة في كل حالة.

١٠-٤ وترى اللجنة أن المسألة القانونية المعروضة عليها ليست مسألة إثبات أو نفي أن أفعال صاحبة البلاغ مناسبة جماهيرية غير مأذون بها وفقاً لقوانين بيلاروس، أي أن مهمة اللجنة ليست تقييم الوقائع والأدلة المقدمة من محاكم الدولة الطرف أو تفسير تشريعاتها المحلية. وإنما دُعيت اللجنة إلى اتخاذ قرار فيما إذا كانت الغرامة الموقعة تشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد أم لا. وتستشف اللجنة من المواد المعروضة عليها أن المحاكم اعتبرت أنشطة صاحبة البلاغ مشاركة في مسيرة غير مأذون بها وليست عملية "إذاعة للمعلومات". وترى اللجنة أن الإجراء المشار إليه أعلاه الذي اتخذته السلطات، بغض النظر عن وصفه القانوني، يصل إلى درجة التقييد بحكم الواقع لحقوق صاحبة البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٥ وينبغي للجنة أن تنظر فيما إن كانت القيود التي فُرضت على حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير لها ما يبررها بموجب أي معيار من المعايير المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف احتجّت فقط بأن الحق في حرية التعبير على النحو الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد يجوز تقييده على النحو المنصوص عليه في القانون (الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، والمادة ٣٢ من دستور بيلاروس). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على ما أكدته صاحبة البلاغ من أن الصحف والنشرات الموزعة لا تحتوي على معلومات قد تضر بحقوق الآخرين أو سمعتهم، ولا تُفشي أسرار الدولة، ولا تتضمن أي دعوات للإخلال بالنظام العام أو للإضرار بالصحة العامة أو الآداب العامة. علاوة على ذلك، لم تتذرع الدولة الطرف بأي سبب محدد يجعل من الضروري فرض قيود على نشاط صاحبة البلاغ في إطار المعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وترى اللجنة، من واقع ملابسات القضية، أن الغرامة المفروضة على صاحبة البلاغ ليست لها مبررات من واقع أي معيار من المعايير المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. ولذلك، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت^(٦).

(٦) البلاغان رقم ٩٢٧/٢٠٠٠، سيفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٠٠٩/٢٠٠١، شيشيتكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٥.

١٠-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيود المفروضة على صاحبة البلاغ ضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تثبت أيضاً حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١ من العهد.

١٢- والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك رد القيمة الحالية للغرامة وأي تكاليف قانونية تكبدتها صاحبة البلاغ^(٧)، إضافة إلى تعويضها. كما يجب على الدولة الطرف اتخاذ خطوات نحو منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، لابتسيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.

باء باء - البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧، زيوسكين ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	السيد نيكولاي زيوسكين (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيع عقوبة السجن لمدة طويلة إثر تعذيب ومحاكمة غير عادلة
المسائل الموضوعية:	الانتصاف الفعال؛ وعدم جواز مخالفة المادة ٧؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ والحق في افتراض البراءة؛ والحق في إحضار الشهود واستجوابهم؛ والحق في مراجعة الحكم وقرار الإدانة من قبل محكمة أعلى درجة.
مواد العهد:	المادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٠٥/٢٠٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد نيكولاي زيوسكين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال.

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد نيكولاي زيوسكين، وهو مواطن روسي ولد في عام ١٩٧٨، ويقضي حالياً عقوبة بالسجن في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٣(هـ) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

بيان الوقائع

١-٢ في الساعة ١١/٣٥ من يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، ألقى ضباط من الإدارة المحلية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة غاتشينا (الإدارة المحلية) القبض على صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه جريمة وأُحضر إلى الإدارة المحلية حيث يدعي أنه تعرض لضغوط جسدية ونفسية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدانت محكمة لينينغراد الإقليمية صاحب البلاغ بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي) وإلحاق إصابات جسدية طفيفة مع سبق الإصرار (المادة ١١٥) والاعتداء (المادة ١١٦). وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة و ٦ أشهر. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ اعتدى خلال مشاجرة وقعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على سيدة تدعى ن. ب. كان يتعاطى معها مشروبات كحولية. وحين هددت السيدة ن. ب. بإبلاغ الشرطة عن الاعتداء، قام صاحب البلاغ والسيد أ. ل. بقتلها عن طريق ضربها بعصا على رأسها عدة مرات. وبعد ذلك بوقت قصير ألقيا جثة السيدة ن. ب. في حفرة ودفناها بعد ذلك بيومين.

٢-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العليا في دعوى النقض التي أقامها صاحب البلاغ وقررت إسقاط الدعوى الجنائية ضده فيما يتعلق بإلحاق إصابات جسدية طفيفة مع سبق الإصرار (المادة ١١٥ من القانون الجنائي)، والاعتداء (المادة ١١٦)، وذلك لأسباب إجرائية. وخلصت المحكمة العليا بناء على ذلك، إلى أن صاحب البلاغ كان مذنباً بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار في ظل ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي) وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة.

٣-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم قبوله في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لأنه قُدم بعد انقضاء المهلة المحددة بستة أشهر.

ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة

٤-٢ يدعي صاحب البلاغ أن بعض الضباط أجبروه بُعيد اعتقاله في يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، في مبنى الإدارة المحلية على ارتداء كمادة واقية من الغاز ليس بها فتحات لوصول الهواء مما منعه من التنفس إلى أن أغمي عليه. وقد تعذّر عليه نزع الكمادة الواقية من الغاز عن رأسه لأن يديه كانتا مكبلتين خلف الكرسي الذي كان يجلس عليه. كما غُطي رأسه بوشاح لمنعه من رؤية الأشخاص الذين كانوا يضربونه بعضاً على رأسه وفخذه ومقدم ساقيه. وإلى جانب هذه الأفعال استخدم موظفو الإدارة المحلية التهديد والشتائم فضلاً عن توجيه ركلات ولكمات إلى بطنه وحقوقه وظهره ورأسه لإجباره على الإقرار بالذنب. وكان يصل إلى سمعه صرخات الشخص الذي اتُهم معه وصوت الضرب المنهال عليه ويدعى السيد أ. ل. وقد جرى اعتقالهما معاً.

٥-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن أحد كبار المحققين في مكتب الادعاء في مدينة غاتشينا، وهو السيد ف. ف.، الذي تولى فيما بعد التحقيق في الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ، كان شاهداً على التصرفات غير القانونية التي قام بها الضباط في الإدارة المحلية. ولم يتدخل السيد ف. ف.، وقام بعد ذلك بوقت قصير بإعداد تقرير عن التحقيق مع صاحب البلاغ بوصفه مشتبهاً فيه. وفي صباح يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، نُقل صاحب البلاغ هو والسيد أ. ل. إلى مركز الاحتجاز المؤقت في مدينة غاتشينا حيث رفع السيد ف. ف. تقريراً عن اعتقال كل منهما وإخضاعه لعملية تفتيش بدني.

٦-٢ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، استجوب السيد ف. ف. صاحب البلاغ في حضور المدعي العام في مدينة غاتشينا ومحام عيّنته المحكمة. ودفع صاحب البلاغ بأنه كان لا يزال يشعر بالخوف بسبب ما تعرض له من ضرب وتعذيب وكان يخشى أن تترد الشكوى سلباً عليه ولذلك لم يُدل بأي أقوال للمدعي العام بشأن استخدام موظفي الإدارة المحلية لأساليب غير قانونية ضده وعدم تدخل المحقق. وذكر مقدم البلاغ أنه لم يطلب إلى المدعي العام أن يأمر بإجراء فحص طبي لتوثيق الإصابات على جسده، لأن الكدمات والخدوش كانت لا تزال بادية على وجهه بوضوح ولكن المدعي العام لم يفعل شيئاً رغم أن من واجبه ضمان الامتثال للقانون في مرحلة التحقيق الأولى^(١). وأضاف أن المحامي الذي عيّنته المحكمة لم يبد بدوره رد الفعل المناسب لإزاء الكدمات والخدوش.

(١) يُشار إلى المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١ من القانون الاتحادي المتعلق بـ "مكتب المدعي العام".

٢-٧ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفع صاحب البلاغ شكوى خطية إلى المدعي العام في مدينة غاتشينا أفادت، ضمن ما أفادت به، بأن موظفي الإدارة المحلية مارسوا العنف ضده. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، رد المدعي العام في مدينة غاتشينا على صاحب البلاغ يذكره بأنه استُجوب في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، في حضور مدعي عام المدينة نفسه وأنه كان بإمكانه أن يبلغه بتعرضه للعنف لو كان ذلك قد حدث فعلاً. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية أخرى إلى المدعي العام في مدينة غاتشينا. وفي يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، جاءه رد من المدعي العام يبلغه فيه بأن من حقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، ألا يشهد ضد نفسه وضد أقربائه المقربين.

٢-٨ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية أخرى إلى مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينا وأرفقها بطلب إقامة دعوى جنائية تتعلق بالضرب الذي تعرض له في يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ على يد موظفي الإدارة المحلية. وفي يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قرر كبير مساعدي المدعي العام في مدينة غاتشينا عدم إقامة دعوى جنائية. ويُستشف من القرار أنه جرى استجواب أربعة ضباط من الإدارة المحلية بشأن الشكوى التي رفعها صاحب البلاغ، وذكروا أنهم اضطروا إلى استخدام تقنيات سامبو (الفنون القتالية) والأصفاة لدى إلقاء القبض على صاحب البلاغ وعلى السيد أ. ل. لأنهما حاولا الفرار. وذكر الضباط بالإضافة إلى ذلك أنهم قدموا تقريراً بشأن استخدام تقنيات سامبو والأصفاة وفقاً للأصول، وأن التقرير أُضيف إلى عناصر ملف القضية. وأكدوا أيضاً عدم استخدام القوة ضد صاحب البلاغ وضد السيد أ. ل. في مقر الإدارة المحلية. وقد أكدت الأقوال الأخيرة إفادة شخص يدعى أ. أ.، وهو ضابط سابق في الإدارة المحلية كان حاضراً أثناء الاعتقال. ووفقاً لإفادة المحقق السيد ف. ف.، فإن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لم يتعرضا للتعذيب والعنف في مقر الإدارة المحلية، وأكدوا أثناء نقلهما إلى مركز الاحتجاز المؤقت أنهما لم يقدموا شكوى تتعلق بتعرضهما للضرب. وأكد المحقق أيضاً أن صاحب البلاغ لم يشرع في تقديم شكوى "في كل مكان" بشأن استخدام أساليب غير مشروعة ضده إلا بعد حبسه احتياطياً في محاولة منه للتنصل من المسؤولية عن جريمة القتل التي ارتكبها. وأضاف المحقق أن جميع إجراءات التحقيق تمت في حضور محام فيما عدا فترة استجوابه بوصفه مشتبهاً فيه.

٢-٩ ودفع صاحب البلاغ بأنه قدم شكوى إلى محكمة لينينغراد الإقليمية بشأن استخدام ثلاثة ضباط من الإدارة المحلية لأساليب غير مشروعة وأحال إلى الصفحة ١٨ من محضر جلسات المحاكمة لإثبات ما يدّعيه. وأضاف أن المحكمة الابتدائية تجاهلت ادعاءاته المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة كما يتضح من عدم وجود أي إشارة إلى هذه الادعاءات في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية. وادعى صاحب البلاغ أنه ضمن دعوى النقض التي قدمها إلى المحكمة العليا أيضاً، شكوى بشأن تعرضه للضرب والتعذيب. وأشارت المحكمة العليا في الحكم الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، إلى أن محكمة لينينغراد الإقليمية نظرت في حجج صاحب البلاغ فيما يتعلق باستخدام أساليب غير مشروعة أثناء التحقيق

السابق للمحاكمة، وتبين في حكمها المعلن أنها لا تستند إلى أساس. وأضاف صاحب البلاغ أن السيد أ. ل. أيضاً ضمن طعنه بالنقض شكوى بشأن تعرضه للضرب والتعذيب.

٢-١٠. وأكد صاحب البلاغ أنه اشتكى بلا جدوى من تعرضه لأساليب غير مشروعة إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد^(٢) وإلى مكتب المدعي العام^(٣) من خلال إجراءات المراجعة القضائية.

٢-١١. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية إلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وفي تاريخ غير محدد، أحيلت الشكوى إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد. وفي يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ألغى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد القرار الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن عدم إقامة دعوى جنائية وأعيدت عناصر ملف القضية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في مدينة غاتشينا لإجراء مزيد من التحقيقات.

٢-١٢. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر المدعي العام في مدينة غاتشينا عدم إقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بالأساليب غير القانونية التي استخدمها ضباط الإدارة المحلية وعدم تصرف المحقق على النحو الواجب حيال هذا السلوك غير المشروع. وأثناء إجراء التحقيق الإضافي، أوضح صاحب البلاغ أنه لم يتعرض للضرب عند القبض عليه لكن الضباط ضربوه ومارسوا عليه أشكالاً أخرى من العنف الجسدي في مقر الإدارة المحلية في وجود المحقق الذي لم يتدخل. ويشير سجل الفحوصات الطبية للأشخاص المحتجزين في مركز الاحتجاز المؤقت إلى أنه لم يثبت وجود إصابات على جسد صاحب البلاغ لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز المؤقت، ولم تقدم له أي مساعدة طبية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وأشار تقرير التحقيق الإضافي إلى التوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ خطياً إلى إدارة مركز الاحتجاز المؤقت، ومفاده أن إصاباته نجمت عن تعرضه للضرب قبل اعتقاله. وذكر التقرير أنه يتعذر تأكيد هذا الإدعاء أو دحضه. ويشير تقرير الرابطة الطبية في إقليم غاتشينا إلى أن صاحب البلاغ خضع للفحص الطبي في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وأثبت الفحص وجود عدد من الإصابات في الرأس وكدمة حول عينه اليمنى. وتشير الشهادة التي أصدرها مركز الاحتجاز المؤقت إلى أن صاحب البلاغ احتجز في المركز من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد خضع للفحص على يد مساعد طبي مناوب في الساعة ٦/٤٠ من يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ عند وصوله إلى مركز الاحتجاز المؤقت. وأثبت الفحص وجود إصابة في الرأس وتورم دموي في العين اليمنى وبعض الخدوش على الجانب الأيسر من الجبهة؛ ولم يشتك صاحب البلاغ بشأن حالته الصحية ولم يطلب المساعدة الطبية. وتضمن تقرير التحقيق الإضافي أيضاً شهادة الساق في الحانة الذي أكد أن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لم يديا

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى رسالة من نائب المدعي العام لإقليم لينينغراد مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى رسالة من نائب المدعي العام مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وإلى رسالتين من مكتب المدعي العام مؤرختين ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

أي مقاومة عند إلقاء القبض عليهما ولعلهما أصيبا عندما وقعا على طاولة انقلبت على الأرض. وكرر أربعة ضباط من الإدارة المحلية تم استجوابهم بخصوص الشكوى الأولى التي قدمها صاحب البلاغ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الأقوال التي سبق أن أدلوا بها بشأن استخدام الأصفاد وتقنيات سامبو ضد صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لحظة اعتقالهما. وأضاف أحد الضباط أنه لا توجد كمادات واقية من الغاز في مقر الإدارة المحلية.

٢-١٣ وفي العديد من المناسبات^(٤) اشتكى صاحب البلاغ دون جدوى، من امتناع مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينا عن منحه نسخة من القرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥)، ومن مواد التحقيق الإضافي وفقاً للأصول. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أرسل صاحب البلاغ شكوى خطية إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد طلب فيها إقامة دعوى جنائية ضد المدعي العام في مدينة غاتشينا لامتناعها عن منحه نسخة من القرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن مواد التحقيق الإضافي؛ ورُفضت هذه الشكوى في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأوضح النائب الأول للمدعي العام في منطقة لينينغراد أنه إذا كان صاحب البلاغ نفسه غير قادر على الإحاطة بمواد التحقيق الإضافي بنفسه، فإنه يتعين عليه أن يسمح لأحد المحامين بتمثيله. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن القرار الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ ورفض المدعي العام المساعد هذه الشكوى في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢-١٤ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة مدينة غاتشينا بشأن قرار ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ الذي قضى بعدم إقامة دعوى جنائية تتعلق باستخدام ضباط الإدارة المحلية لأساليب غير قانونية ضده. وأكد صاحب البلاغ، في جملة أمور، أنه لم يتم اتخاذ إجراءات التحقيق التالية أثناء التحقيق الإضافي: استجواب الأشخاص الذين كانوا محتجزين في نفس الزنزانة بمركز الاحتجاز المؤقت من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١؛ استجواب السيد أ. ل. الذي رأى الإصابات على وجه صاحب البلاغ لدى نقلهما إلى مركز الاحتجاز المؤقت؛ توضيح التناقض بين شهادة المحقق بشأن استخدام الأصفاد وتقنيات سامبو لحظة القبض على صاحب البلاغ والسيد أ. ل. لمحاولتهما الفرار، وشهادة الساق في الحانة الذي أكد أنهما لم يبديا أي مقاومة؛ إجراء التقييم الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم إخضاعه لأي فحص طبي لدى وصوله إلى مركز الاحتجاز المؤقت، وتوضيحه الخطي المقدم في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بأنه تعرض للضرب قبل اعتقاله في يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وأضاف صاحب البلاغ أنه تراجع فيما بعد عن هذه الإيضاحات.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى طلباته المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، التي قدمها إلى مكتب المدعي العام في مدينة غاتشينا؛ وإلى طلبيه المؤرخين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اللذين قدمهما إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد؛ وإلى طلبه المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الذي قدمه إلى أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان.

(٥) دفع صاحب البلاغ بأنه أحاط علماً في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالقرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٢-١٥ وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، نظرت محكمة مدينة غاتشينا في شكوى صاحب البلاغ في غيابه ورفضتها. وخلصت المحكمة إلى أن التحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للضرب وغيره من الوسائل غير القانونية، كان تحقيقاً شاملاً ونزيهاً. وأثبت التحقيق أن استخدام القوة (تقنيات سامبو) والأصفاد ضد صاحب البلاغ تم لحظة القبض عليه، ولم يستبعد التحقيق وقوع الإصابات الجسدية التي تم تحديدها على جسده في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (إصابات في الرأس وتورم دموي في العين اليمنى وخدوش على الجانب الأيسر من الجبهة). وقد استخدمت القوة أثناء اعتقاله بما يتماشى مع قانون الشرطة نظراً للاشتباه في ارتكاب صاحب البلاغ لجريمة قتل مع سبق الإصرار، وورود معلومات تفيد بأنه ربما يبدى هو والسيد أ. ل. مقاومة مسلحة. وخلصت المحكمة إلى أنه كان من الصعب استجواب الأشخاص الذين كانوا محتجزين معه في الزنزانة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، لأنه لم يقدم أي معلومات من شأنها أن تسمح بالتعرف عليهم، ولأن تحديد هويتهم لم يعد ممكناً في ذلك الوقت. أما فيما يتعلق بالطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لاستجواب السيد أ. ل.، فقد قضت المحكمة بأنه لا لزوم له نظراً لأن مواد التحقيق الإضافية تضمنت من المعلومات ما يكفي لاتخاذ قرار.

٢-١٦ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طعناً إلى محكمة لينينغراد الإقليمية لنقض قرار محكمة مدينة غاتشينا الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكرر حججه السابقة التي ورد تلخيصها في الفقرة ٢-١٤ أعلاه. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الإقليمية في لينينغراد الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ وأيدت القرار الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

إجراءات المحاكمة

٢-١٧ يشير صاحب البلاغ إلى الجزء الذي ورد في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واستعرضت فيه المحكمة شهادة عشيقته السيدة أ. أو. التي أدلت بها في التحقيق السابق للمحاكمة، وذكرت فيها أن صاحب البلاغ أخبرها أنه قام هو والسيد أ. ل. في نهاية عام ٢٠٠٠ بقتل إحدى صديقات السيدة أ. س. دون أن يأتي على ذكر اسم الضحية، وأنه فيما بعد أخبرتها السيدة أ. س. أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بأن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. قد قتل صديقتهما "ناتاشا". وذهب صاحب البلاغ إلى أن شهادة السيدة أ. أو. أدرجت في الحكم باعتبارها دليل اتهام وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. وقال إن السيدة أ. أو. تراجع في المحكمة الابتدائية عن الشهادة التي أدلت بها في التحقيق السابق للمحاكمة وأكدت أنها انتزعت منها تحت الضغط لأنها اضطرت إلى تقديم تعهد خطي بعدم مغادرة مكان إقامتها المعتاد. ونفت في المقابل أن تكون السيدة أ. س. قد أخبرتها أن صديقتهما قُتل على يد صاحب البلاغ والسيد أ. ل. كما أكدت السيدة أ. س. في المحكمة الابتدائية أنها لم تخبر السيدة أ. أو.

عن الشخص الذي قتل السيدة ن. ب. ولذلك ذهب صاحب البلاغ إلى أن الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. أو. في التحقيق السابق للمحاكمة ما كان من الممكن استخدامها في الحكم. وأضاف أن المحكمة تجاهلت الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. أو. لاحقاً معتبراً أنها غيرت أقوالها لمساعدة صاحب البلاغ على التنصل من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبتها.

١٨-٢ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة لينينغراد الإقليمية تجاهلت شهادة السيد أ. ل. التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب. مخافة أن تبلغ الشرطة عن جريمة أخرى ارتكبتها بالتواطؤ مع السيدة أ. س.، وتجاهلت كذلك إفادة شاهد آخر ثبت ما ادعاه السيد أ. ل. بشأن وجود دافع لديه لقتل السيدة ن. ب. ولذلك اعتبر صاحب البلاغ أن استنتاجات محكمة لينينغراد الإقليمية التي وردت في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة.

١٩-٢ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن نتائج التحقيق السابق للمحاكمة واستنتاجات محكمة لينينغراد الإقليمية تشير إلى أنه قتل السيدة ن. ب. بعد أن هددت بإبلاغ الشرطة عن اعتدائه عليها في وقت سابق من ذلك اليوم. وذهب صاحب البلاغ بكثير من التفصيل إلى أن الشهود أدلوا بأقوال متضاربة فيما يتعلق بالاعتداء على السيدة ن. ب. وقتلها. وادعى أن محكمة لينينغراد الإقليمية قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد إذ تجاهلت هذه الأقوال المتضاربة.

٢٠-٢ وذكر صاحب البلاغ أنه ضَمَّنَ الطعن بالنقض الذي قدمه إلى المحكمة العليا شكوى لم تُجد نفعاً، بشأن استخدام الشهادة الأولى التي أدلت بها السيدة أ. أو. في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية، وبشأن تجاهل محكمة لينينغراد الإقليمية لشهادة السيد أ. ل. التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب.، ولتضارب أقوال الشهود الرئيسيين. وأضاف أن الشكاوى التي قدمها فيما بعد إلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد ومكتب المدعي العام من خلال إجراء المراجعة القضائية، لم تؤد هي الأخرى إلى معالجة الانتهاكات التي تحدث عنها.

الاعتراض على محاضر جلسات المحاكمة

٢١-٢ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ اعتراضاته على محضر جلسات المحكمة الابتدائية إلى محكمة لينينغراد الإقليمية وفقاً للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، حتى يتم تعديل أقواله وأقوال الشهود لتتطابق مع ما تم الإدلاء به فعلياً. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نظر أحد قضاة محكمة لينينغراد الإقليمية في اعتراضات صاحب البلاغ واعتراضات السيد أ. ل. ورفضها. وخلص القاضي إلى أن صاحب البلاغ والسيد أ. ل. قدما اعتراضاتهما على محضر جلسات المحكمة لتحريف الشهادات التي سُجِّلَت حسب الأصول للتنصل من المسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه.

٢-٢٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أعرب صاحب البلاغ عن عدم موافقته على الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في الطعن بالنقض الذي قدمه إلى المحكمة العليا. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قررت المحكمة عدم النظر في هذا الجزء من الطعن بالنقض إذ سبق لمحكمة لينينغراد الإقليمية النظر في تلك المسألة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢-٢٣ واعتبر صاحب البلاغ أن تحريف إفادة شاهدة تُدعى أ.سم. في محضر جلسات المحاكمة، أثر في قدرة المحكمة على إصدار حكم عادل لأن الإفادة المشار إليها أظهرت أن السيد أ. ل. لديه دافع لقتل السيدة ن. ب. خلافاً لصاحب البلاغ. ولذلك ذهب صاحب البلاغ إلى أن محضر جلسات المحاكمة ينطوي على انتهاك للمادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية (محضر المحاكمة) ويشكل انتهاكاً إجرائياً جسيماً بموجب المادة ٣٤٥ من القانون ذاته (الانتهاكات الجسيمة لقانون الإجراءات الجنائية). وفي مناسبات عديدة اشتكى صاحب البلاغ، دون جدوى، من افتقار محضر جلسات محكمة الدرجة الأولى إلى الدقة والمصادقية إلى المحكمة العليا وإلى مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد ومكتب المدعي العام من خلال إجراءات المراجعة القضائية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن تعرضه للضرب والتعذيب بعد إلقاء القبض عليه بوقت قصير في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ فيه انتهاك للمادة ٧ من العهد. ويدفع بأن امتناع السلطات في الدولة الطرف عن منحه مواد التحقيق الإضافي تؤكد هذا الادعاء.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه في المحاكمة العادلة، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك لأن المحكمة الابتدائية تجاهلت ادعاءاته بشأن استخدام أساليب غير قانونية في التحقيق السابق للمحاكمة ولأن محضر جلسات المحاكمة يفتقر إلى الدقة والمصادقية. وعلاوة على ذلك، أدرجت محكمة لينينغراد الإقليمية شهادة السيدة أ. أو. التي أدلت بها في التحقيق السابق للمحاكمة في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتبارها دليل اتهام وتجاهلت الشهادة التي أدلت بها فيما بعد. وبالإضافة إلى ذلك، تغاضت محكمة لينينغراد الإقليمية عن شهادة السيد أ. ل.، التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب. خشية قيامها بإبلاغ الشرطة عن جريمة أخرى وتجاهلت تضارب أقوال الشهود الرئيسيين.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه، المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته والحكم الصادر بحقه وفقاً للقانون لأن محكمة الدرجة الثانية رفضت الحجج التي قدمها في استئنافه بشأن استخدام أساليب غير قانونية في التحقيق السابق للمحاكمة إذ اكتفت بالإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ولم تتخذ أي تدبير إضافي لحماية حقوقه. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحكمة العليا ادعاءاته

بشأن افتقار محضر جلسات المحكمة الابتدائية إلى الدقة والمصداقية. وإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحكمة العليا ادعاءه بشأن عدم جواز إدراج الشهادة التي أدلت بها السيدة أ. أو.، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية باعتبارها دليل اتهام، مثلما تجاهلت ادعاءه المتعلق بشهادة السيد أ. ل.، التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب، مخافة أن تبلغ الشرطة عن جريمة أخرى. وتجاهلت المحكمة العليا أيضاً ادعاءه بوجود تضارب في أقوال الشهود الرئيسيين.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بما يندرج ضمن الفقرتين ٢ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، دون أن يقدم أية معلومات لإثبات هذه الادعاءات.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ وأعادت تأكيد وقائع القضية الموجزة في الفقرتين ٢-١ و ٢-٢ أعلاه. وأضافت أن السيد أ. ل. قدم في التحقيق السابق للمحاكمة معلومات مفصلة عن ظروف الجريمة المشار إليها وعن دور صاحب البلاغ فيها. وقد تطابقت شهادته مع أقوال شاهدة تدعى السيدة أ. أو.، التي علمت بخبر الجريمة من صاحب البلاغ نفسه. وثبتت إدانة صاحب البلاغ بناء على إفادة شاهدة عيان تدعى السيدة أ. س.، وشهود آخرين عرض عليهم صاحب البلاغ المال مقابل صمتهم، وبناء على الفحص الطبي الشرعي لجثة السيدة ن. ب.، والفحص الكيميائي الشرعي للتربة التي أخذت من مكان الدفن والجحفة التي سلمها صاحب البلاغ والسيد أ. ل.، وكذلك بناء على أدلة أخرى نظرت فيها المحكمة حسب الأصول المرعية. وفي مناسبات عديدة نظر مكتب المدعي العام في ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بوجود تضارب في الأدلة المستخدمة ضده، ونظرت فيها المحكمة العليا في إطار إجراءات النقض.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه تم إعداد تقرير القبض على صاحب البلاغ عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في الساعة ٠٢/٤٠ من يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي اليوم نفسه جرى استجوابه بوصفه مشتبهاً فيه ولم يقدم أي شكوى تتعلق بتعرضه لأساليب غير مشروعة في ذلك الوقت ولا في يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، عندما استُجوب في حضور المدعي العام والمحامي. وخضع صاحب البلاغ للاستجواب عدة مرات أثناء التحقيق السابق للمحاكمة لكنه لم يقرّ قط بقتل السيدة ن. ب.، وتضيف الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه اشتكيا من استخدام أساليب غير مشروعة لدى إحاطتهما بمواد ملف القضية.

٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أنه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ذكر صاحب البلاغ في جلسة استماع أمام محكمة لينينغراد الإقليمية أنه تعرض لأساليب غير قانونية وأنه اشتكى من هذا الأمر إلى مكتب المدعي العام. وتذكر الدولة الطرف في هذا الصدد،

بوقائع القضية الموجزة في الفقرات من ٢-٨ و ٢-٩ و ٢-١٢ و ٢-١٤ و ١٦-أعلاه. وذكرت أن مواد ملف القضية الذي نظرت فيه محاكم الدولة الطرف لم يتضمن أي وثائق طبية صادرة باسم صاحب البلاغ. وتشير المعلومات التي قدمتها المديرية الاتحادية للمؤسسات الإصلاحية إلى أن صاحب البلاغ نُقل من مركز الاحتجاز المؤقت إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ويشير الفحص الطبي الذي خضع له يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى عدم وجود إصابات على جسده. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود وقائع موضوعية تؤيد ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لحقوقه.

٤-٤ أما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بشأن إدلاء السيدة أ. أو. بشهادتها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وهو ما يعد انتهاكاً لأحكام غير محددة من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدولة الطرف أشارت إلى أن السيدة أ. أو. أوضحت في محكمة الدرجة الأولى أن المحقق حذّرها من تحمل المسؤولية الجنائية عن شهادة الزور وبيّن لها الضمانات الواردة في المادة ٥١ من الدستور. وذكرت السيدة أ. أو. أنها لم تشهد بشأن قتل السيدة ن. ب. على يد صاحب البلاغ والسيد ل. أ.، وأن صاحب البلاغ هو من أخبرها في الواقع بخبر مقتل السيدة ن. ب. على يد السيد ل. أ. والسيدة أ. س. وقالت إنها وقّعت على تقرير استجواب ذي مضمون مختلف وإنها لا تعلم كيف حلّ نص جديد في تقرير الاستجواب الذي تُليّ في المحكمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن السيدة أ. أو. وهي عشيقه صاحب البلاغ غيّرت أقوالها لتساعده على التنصل من المسؤولية وفقاً لما ذهبت إليه محكمة لينينغراد الإقليمية.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن بقية ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بشرعية قرار إدانته ومعقوليته. وتذكّر بأن المحاكم المحلية وليس اللجنة هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة فضلاً عن مشروعية قرار الإدانة الصادر ومعقوليته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاكات الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ١٤ لا تستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يدّفع بأنها لم تدحض أيّاً من ادعاءاته الأولى (انظر بوجه خاص الفقرات ٢-٤ و ٢-٦ و ٢-٩ و ٢-١٣ أعلاه) ولم تعترض على مقبولية بلاغه. ويدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بشأن عدم وجود وثائق طبية تحمل اسم صاحب البلاغ في مواد ملف القضية، ويدّعي بأن مكتب المدعي العام لم ينكر وجود إصابات على جسده وأن ذلك مُثبت في تقرير الرابطة الطبية في إقليم غاتشينا وفي شهادة طبية صادرة عن مركز الاحتجاز المؤقت.

٥-٢ ويقول صاحب البلاغ إن عدم تناول الدولة الطرف لادعاءه المتعلق بافتقار محضر جلسات محكمة لينينغراد الإقليمية إلى الدقة والمصداقية، يعني أنها قبلت هذا الإدعاء وجميع الادعاءات ذات الصلة. وهو يدفع بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يدحض ادعاءه بأن المحقق أخذ أقوال السيدة أ. أو. أثناء التحقيق السابق للمحاكمة تحت الضغط. ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تعتبر أن بقية ادعاءاته تتعلق بشرعية قرار إدانته ومعقوليته. ويكرر ادعاءاته الموجزة في الفقرتين ٢-١٨ و ٢-١٩ أعلاه، ويقول إن عدم تطابق الاستنتاجات التي خلصت إليها المحاكم في الدولة الطرف مع الوقائع والتقييم التعسفي للأدلة ينطوي على انتهاك لحقوقه. بما يندرج ضمن الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات أخرى مقدمة من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ

٦-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كررت الدولة الطرف الحجج التي قدمتها في ملاحظاتها السابقة وأضافت أن أياً من محكمة لينينغراد الإقليمية التي نظرت في الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ في الحكم الابتدائي أو المحكمة العليا التي نظرت في دعوى النقض التي أقامها لم يخلص إلى حدوث انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية.

٦-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن تحقيق مكتب المدعي العام في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعرض لأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة كان تحقيقاً كاملاً وموضوعياً. ويشير الفحص الطبي الذي خضع له في يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى وجود إصابات طفيفة على جسمه. ولكنها أشارت إلى أن صاحب البلاغ أبدى مقاومة لحظة إلقاء القبض عليه وأنه تم استخدام القوة والأصفاد ضده. وتضيف الدولة الطرف أنه من غير المستبعد أن يكون استخدام القوة أثناء الاعتقال، بما يتماشى مع قانون الشرطة، قد ألحق إصابات بجسد صاحب البلاغ في هذه الظروف. وتدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب على أيدي ضباط من الشرطة وضباط من مكتب المدعي العام لم تثبت صحتها، وتشير إلى وقائع القضية الموجزة في الفقرتين ٢-١٥ و ٢-١٦ أعلاه.

٧- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ الحجج التي قدمها في ملاحظاته السابقة، وهو يدفع بأن التفسير الذي قدمته الدولة الطرف لوجود إصابات على جسده يتناقض مع إفادة الساقى الذي كان شاهداً على اعتقال صاحب البلاغ والسيد أ. ل. وأكد أنهما لم يبديا أي مقاومة. ويضيف أنه لا يمكن أن تكون هذه الإصابات قد لحقت به بسبب تعثره في مائدة منقلبة على الأرض لأن جميع الموائد في الحانة التي قبض عليه فيها مثبتة في الأرض ولا يمكن أن تكون قد انقلبت. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات في الدولة الطرف لم تستجوب السيد أ. ل. والسيدة أ. أو. اللذين كانا موجودين في الحانة في مساء يوم ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وكانا شاهدين على القبض عليه.

٨- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف الحجج التي قدمتها في ملاحظاتها السابقة وهي تدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن افتقار محضر جلسة المحكمة الابتدائية إلى الدقة والمصدقية نظرت فيها محكمة لينينغراد الإقليمية بالفعل في يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عملاً بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب المادة ٢٦٦ من نفس القانون، تضمن الحكم الصادر في يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أسباب رفض اعتراضات صاحب البلاغ والمتهم الآخر على محضر جلسات المحاكمة.

٩- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ الحجج التي قدمها في ملاحظاته السابقة وقال إن الدولة لم تتمكن من دحض أي ادعاء من ادعاءاته التي أثبتتها الوثائق ذات الصلة وإفادات الشهود.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بانتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ٢ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، لكنه لم يقدم أي معلومات تدعم هذه الادعاءات بالأدلة. وبالتالي، فإنه لم يقدم لأغراض المقبولة، أدلة تثبت ادعاءاته، ولذلك يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد، ومفادها أن محضر جلسات المحكمة الابتدائية يفتقر إلى الدقة والمصدقية؛ وأن محكمة لينينغراد الإقليمية قد أدرجت إفادة السيدة أ. أو. التي أدلت بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باعتباره دليل اتهام وتجاهلت الشهادة التي أدلت بها لاحقاً؛ وأن محكمة لينينغراد الإقليمية تغاضت عن شهادة السيد أ. ل.، التي أكد فيها أنه قتل السيدة ن. ب. مخافة أن تبلغ الشرطة عن جريمة أخرى،

وتجاهلت تضارب أقوال الشهود الرئيسيين، وأن المحكمة العليا نظرت دون تعمق في دعوى النقص التي أقامها وأيدت الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية رغم براءته. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن محاكم الدول الأطراف هي المختصة بالنظر في وقائع قضية معينة وتقييمها، وأن اللجنة ستستند إلى ذلك التقييم، إلا إذا تبين أن المحاكمة أو التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى إنكار العدالة^(٦). كما تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بعدم تطابق الاستنتاجات التي خلصت إليها محاكم الدولة الطرف مع وقائع القضية وبترتيبها للأدلة تقييماً تعسفياً. بيد أنها تلاحظ أيضاً أن العناصر المعروضة عليها تشير إلى أن الشخص الذي أُتهم مع صاحب البلاغ والشهود الرئيسيين قد غيروا شهادتهم وأقوالهم في مناسبات عديدة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة الابتدائية، دون أن يقدموا تفسيراً وجيهاً في كثير من الأحيان. وفي ظل هذه الظروف تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سلوك المحاكم في هذه القضية كان تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار العدالة، وترى اللجنة بناء على ذلك أن الادعاءات بشأن الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ مثبتة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب وسوء المعاملة وأن ضباط الإدارة المحلية هددوه وسبوه في ليلة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، لإجباره على الإقرار بذنبه مما يتنافى مع المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شكوى خطية إلى المدعي العام في مدينة غاتشيننا طلب فيها إقامة دعوى جنائية ضد ضباط الإدارة المحلية وأن المدعي العام قرر عدم إقامة الدعوى الجنائية بعد أن استمع فقط إلى الضباط المعنيين وإلى المحقق. وتلاحظ كذلك أن مكتب المدعي العام الإقليمي في لينينغراد أعاد فتح التحقيق في شكوى صاحب البلاغ في يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وأنه طُلب إلى مكتب المدعي العام في مدينة غاتشيننا إجراء تحقيق إضافي. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، قرر مكتب المدعي العام مرة أخرى عدم إقامة دعوى جنائية بعد أن استمع إلى صاحب البلاغ

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

وضباط الإدارة المحلية المعنيين وساقى الحانة الذي كان شاهداً على القبض على صاحب البلاغ وبعد فحص الشهادتين الطبيتين الصادرتين عن الرابطة الطبية في إقليم غاتشينا ومركز الاحتجاز المؤقت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحقيق الإضافي أثبت تعرض صاحب البلاغ لإصابات ولكن صاحب البلاغ والدولة الطرف اختلفا بشأن الظروف التي وقعت فيها تلك الإصابات. وتلاحظ كذلك حجة صاحب البلاغ فيما يتعلق بتنقض شهادة الضباط مع شهادة شاهد العيان وبإشارته إلى وجود شاهدي عيان آخرين لم يتم الاستماع إليهما خلال التحقيق الإضافي.

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً، من خلال ما استشفته من الحكم الصادر عن محكمة لينينغراد الإقليمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن المحكمة لم تتناول بشكل محدد ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باستخدام أساليب غير قانونية في التحقيق السابق للمحاكمة ولم تجر أي تحقيق في تلك الادعاءات. وتلاحظ كذلك أن المحكمة العليا لم تر لزوماً للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعرض للضرب والتعذيب على أساس أن محكمة لينينغراد الإقليمية قد نظرت فيها بالفعل وتبين أنها لا تستند إلى أساس.

١١-٤ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمان أي شخص تحتجزه، وترى أنه في حال ادعى شخص أنه أصيب بجروح أثناء الاحتجاز فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند ادعاءات صاحب البلاغ^(٧). وفي هذا الصدد تعيد اللجنة التأكيد على أحكامها القانونية السابقة^(٨) التي ذهبت فيها إلى أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها. ويُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يجب عليها التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد التي تقدم ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بما لديها من معلومات. وفي الحالات التي تثبت فيها الادعاءات بأدلة معقولة يقدمها صاحب البلاغ ويعتمد فيها زيادة التوضيح على معلومات تكون لدى الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة.

(٧) البلاغان رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، سيراغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٨٨٩/١٩٩٩، زيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢-٧.

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٣٠/١٩٧٨، بلاير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٣٩/١٩٨٣، كوتنيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

١١-٥ كما تُذكر اللجنة بأنه يجب التحقيق في شكاوى إساءة المعاملة من قبل السلطات المعنية^(٩) بصورة عاجلة ومحايدة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وصف بإسهاب المعاملة التي عومل بها والظروف التي أُصيب فيها بجروح. وتلاحظ كذلك تأكيد صاحب البلاغ أن التحقيقات التي أجرتها السلطات في الدولة الطرف لم تتوصل إلى أدلة تفنّد هذه الادعاءات ولم تسفر عن معالجة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم الاتساق بين شهادات الشهود التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق الإضافي والإيضاحات التي قدمتها سلطات الدولة الطرف. وفي سياق ظروف القضية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بإجراء تحقيق عاجل ونزيه في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويجب أن يشمل الانتصاف إجراء تحقيق نزيه وفعال ووافٍ في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة أي شخص تثبت مسؤوليته، وتوفير تعويض كامل للضرر يشمل منح التعويض المالي المناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

جيم جيم - البلاغ رقم ١٦٠٨/٢٠٠٧، ل. م. ر. ضد الأرجنتين
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من: ف. د. أ. (تمثلها المنظمات التالية: INSGENAR

و CLADEM و ACDD)

الشخص المدعى أنه ضحية: ل. م. ر.

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الموضوع: رفض الهيئات الطبية والقضائية السماح بالإجهاض

المسائل الإجرائية: عدم تقديم ما يكفي من الأدلة

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ والحق في عدم التمييز؛ والحق في

عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واحترام الحياة الخاصة؛

والحق في حرية التفكير والضمير والدين

مواد العهد: ٢ و ٣ و ٧ و ١٧ و ١٨

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٠٨/٢٠٠٧، المقدم إليها من ف. د. أ.

بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد فاييان عمر سالفبولي في دراسة هذا البلاغ.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة هذا البلاغ، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، هي ف. د. أ.، وهي مواطنة أرجنتينية، تقدم هذا البلاغ نيابة عن ابنتها، ل. م. ر.، المولودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنتها ضحية انتهاكات الأرجنتين للمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ١٧ و ١٨ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وصاحبة البلاغ يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ ل. م. ر. شابة تعيش في غويرنيكا، في مقاطعة بوينس آيرس، وتعاني من عاهة ذهنية دائمة. وتعيش مع والدتها، ف. د. أ.، وتدرس في مدرسة خاصة، وتتلقى علاجاً عصبياً. ويُن التشخيص أن عمرها العقلي يتراوح بين ٨ سنوات و ١٠ سنوات.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخذت صاحبة البلاغ ابنتها إلى مستشفى غويرنيكا لأنها لم تكن على ما يرام، حسب قولها. واستُنتج في المستشفى أنها حامل فطلبت صاحبة البلاغ إسقاط حملها. ورفض موظفو المستشفى إجراء العملية وأحالوا المريضة إلى مستشفى سان مارتين في لابلاتا، وهو مستشفى عمومي. وأبلغوها أيضاً بأن عليها أن تقدم شكوى إلى الشرطة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قُدمت شكوى ضد أحد أقرباء ل. م. ر. مشتبه في أنه اغتصبها. وتدعي صاحبة البلاغ أن مستشفى غويرنيكا كانت لديه الموارد اللازمة لإجراء العملية، دون حاجة إلى إحالة الحالة إلى جهة أخرى، وأن رفضه ألزم الأسرة بقطع مسافة ١٠٠ كيلومتر نحو العاصمة الإقليمية وتحمل ما يرتبط بذلك من تكاليف ومشاق.

٢-٣ وكانت فترة حمل ل. م. ر. قد بلغت ١٤ أسبوعاً ونصف الأسبوع تقريباً لدى وصولها إلى مستشفى سان مارتين. ودخلت المستشفى في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وطلبت إدارة المستشفى اجتماعاً عاجلاً مع لجنة الأخلاقيات البيولوجية لالتماس رأيها. ولما كانت هذه القضية تتعلق بإجهاض لا يعاقب عليه القانون، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من القانون الجنائي^(١)، شرع موظفو المستشفى في إجراء الفحوص الضرورية السابقة للعملية الجراحية. وبمنح الحكم السابق الذكر النساء المعوقات ذهنياً ضحايا الاغتصاب الحق في الإجهاض غير أنه لا يحدد الآجال لذلك ولا يذكر نوع الإجراء الطبي الذي ينبغي اتخاذه. وإضافة إلى ذلك، لا ينص الحكم على أي شرط يتعلق بالحصول على إذن قضائي أياً كان. أما الشروط الوحيدة المطلوبة في هذا الصدد فهي تشخيص الإعاقة، وموافقة ممثل الضحية الشرعي، واضطلاع طبيب مرخص بعملية الإجهاض.

(١) ينص هذا الحكم على ما يلي: "لا يعاقب على الإجهاض الذي يجريه طبيب مرخص بموافقة الحامل: (١) إذا أُجري لتفادي تعريض حياة الأم أو صحتها للخطر وإذا تعذر تفادي هذا الخطر بوسيلة أخرى؛ (٢) إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو اعتداء على امرأة معاقة ذهنياً. ويجب في هاتين الحالتين الحصول على موافقة ممثلها الشرعي بغية إجراء الإجهاض".

٢-٤ وتلقى المستشفى أمراً قضائياً بوقف جميع الإجراءات، وأُخذت إجراءات قضائية لمنع الإجهاض. وأصدرت قاضية محكمة الأحداث أمراً بحظر الإجهاض لأنها اعتبرت أن من غير المقبول تصحيح اعتداء جائر (الاعتداء الجنسي) "باعتماد جائر آخر في حق ضحية بريئة أخرى، أي طفل لم يولد بعد".

٢-٥ وفي مرحلة الاستئناف، أكدت المحكمة المدنية هذا القرار ووجهت تعليمات إلى قاضية محكمة الأحداث بأن تتحقق بانتظام من حالة ل. م. ر.، برفقة والدتها، فيما يتعلق بتطور حملها، وأن ترصد صحة الفتاة وجنينها رصداً مباشراً باستمرار عن طريق الأمانة الفرعية لشؤون الأطفال.

٢-٦ وطعن في القرار أمام محكمة العدل العليا في محافظة بوينس آيرس، التي أبطلته في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقضت بإمكانية مباشرة الإجهاض^(٢). ونتيجة لذلك، أبلغت المحكمة مستشفى سان مارتين بأن العملية الجراحية التي كان سيجريها موظفوه قانونية ولا يلزمها إذن قضائي. وصدر هذا الحكم بعد مرور شهر ونصف تقريباً على الإبلاغ عن الاعتصاب وطلب الإجهاض.

٢-٧ ورغم ذلك الحكم، تعرض كل من مستشفى سان مارتين والأسرة لضغوط كثيرة من مصادر شتى تعارض الإجهاض، فرفض المستشفى إجراء العملية بدعوى مرور فترة طويلة جداً على الحمل (ما بين ٢٠ أسبوعاً و٢٢ أسبوعاً). وفي ١٠ آب/أغسطس، أجري مسح جديد في عيادة خاصة، بمساعدة منظمات نسائية، كشف أن الضحية حامل منذ ٢٠,٤ أسبوعاً.

٢-٨ واتصلت الأسرة، بدعم من منظمات نسائية، بمراكز صحية ومستشفيات مختلفة داخل المحافظة وخارجها، غير أن أيّاً منها لم يوافق على إجراء عملية الإجهاض. ومع ذلك، تمكنت الأسرة من إجراء إجهاض بطريقة غير قانونية في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢-٩ وتشير تقارير صحفية إلى أن رئيس الجامعة الكاثوليكية والمتحدث باسم جمعية المحامين الكاثوليك أسهما معاً في الضغوط الممارسة على الأسرة والأطباء. ووصل الأمر إلى الإعلان عن إرسال خطابات تهديد إلى المستشفى، دون أن تتدخل أي سلطة معينة.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن ل. م. ر. لم تتمكن من إجراء عملية إجهاض قانونية بالرغم من استفادتها من سبيل انتصاف قانوني يضمن لها هذا الحق من الحقوق الإنجابية. فعانت من التمييز في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وانتهك حقها في الاستقلالية في هذا المجال وفي الخصوصية والسرية والاستفادة من إجهاض مأمون عن طريق نظام الصحة العامة.

(٢) قررت المحكمة ما يلي: "أ) لا يلزم إذن قضائي لتطبيق المادة ٨٦-٢ من القانون الجنائي؛ (ب) لما كان التشريع الوطني (...) لا يعاقب على هذه القضية، فلا يمكن إصدار أي أمر يحظر إجراء عملية لإسقاط حمل الفتاة (...)، شريطة أن يكون قرار إجراء العملية قد اتخذته موظفون من القطاع الطبي وفقاً لأفضل الممارسات الطبية".

وعانت الضحية وأسرتها عقلياً ونفسياً واضطربت حياتهما اليومية. واتخذ الأذى النفسي الذي تعرضت له ل. م. ر. شكل اضطراب نفسي لاحق للإصابة، تطفئ فيه أعراض الرهاب. ورغم صعوبة التمييز بين آثار الاغتصاب والآثار المترتبة على تقصير الدولة في ضمان الوصول إلى الإجهاض المأمون، ثمة ما يكفي من المسوغات للقول إن الإجهاض ما كان ليؤثر سوى آثار محدودة للغاية لو أجري في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها وابنتها الكبرى فقدتا وظيفتيهما لأنهما اضطرتا، طيلة ثلاثة أشهر، للتفرغ للإجراءات الإدارية المفروضة عليهما من النظامين القضائي والطبي وتقديم الرعاية على مدار الساعة إلى ل. م. ر.، التي كانت مضطربة للغاية من الوضع. وكان عليهما أيضاً تغطية التكاليف المادية المترتبة على هذه الإجراءات.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن صعوبة الاستفادة من عمليات الإجهاض الآمنة لا تقتصر على ضحايا الاغتصاب اللاتي تعانين من عاهات عقلية. فثمة حالات كثيرة تتعرض فيها حياة الأم و/أو صحتها للخطر من جراء استمرار الحمل. ومع أن تلك الظروف تشكل أيضاً أسباباً لإجراء عملية إجهاض قانونية في الأرجنتين، يكاد يكون من المستحيل العثور على ممارسين في مجال الرعاية الصحية مستعدين لإجراء العملية. وهناك سوابق قضائية عديدة في هذا المجال. وسواء في قضايا الإجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون أو غيره من العمليات الطبية المحالة إلى المحاكم أو طلبات الاستفادة من الأساليب الجراحية لمنع الحمل، تنص الأحكام الصادرة على أن الإذن القضائي غير ضروري وعلى أن الأطباء لا ينبغي لهم طلبه.

٣-٤ ولما كانت الدولة الطرف تفتقر إلى الآليات التي كانت ستتمكن ل. م. ر. من الإجهاض، فهي مسؤولة بتقصيرها عن انتهاك المادة ٢ من العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن استحالة إجراء عملية الإجهاض شكلت انتهاكاً للحق في المساواة وعدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من العهد. وأدى تقاعس الدولة عن بذل العناية الواجبة لضمان الحق القانوني في الاستفادة من عملية تحتاج إليها المرأة فقط، بالإضافة إلى تعسف العاملين في القطاع الطبي، إلى سلوك تمييزي انتهك حقوق ل. م. ر. وما زاد خطورة هذا الانتهاك حالة الضحية باعتبارها امرأة فقيرة ومعوقة، إذ يفرض هذا الوضع على الدولة التزاماً أكبر بحماية حقوق الضحية والقضاء على أوجه التعصب الثقافي والديني التي تقوض رفاهها.

٣-٦ وتذكر صاحبة البلاغ بملاحظات اللجنة الختامية على تقرير الدولة الطرف الدوري، التي تشير إلى استمرار "المواقف التقليدية إزاء النساء مما يؤثر سلباً على تمتعهن بالحقوق المنصوص عليها في العهد". ولما كان الإجهاض مسألة تؤثر في النساء فقط وتحيط بها جميع أنواع الأذى في المخيلة الجماعية، فإن موقف الموظفين القضائيين والموظفين الصحيين في مستشفى سان مارتن، وعجز السلطات عن إنفاذ القوانين، شكلاً عملاً تمييزياً أدى إلى حرمان ل. م. ر. من حقها في إجراء عملية إجهاض مأمونة وقانونية. كما أن المواقف

الاجتماعية وأوجه التحامل الاجتماعي والضغط الممارس من الجماعات المتطرفة حالت دون تمتع ل. م. ر. بحقوقها في الحياة والصحة والخصوصية وحقوقها في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وغيرها من ضروب المعاملة، وحقوقها في المساواة وعدم التمييز، على أن يفهم أن مغزى هذه الحقوق للمرأة يختلف أحياناً عن مغزاها للرجل. وعلاوة على ذلك، فعدم وجود بروتوكولات في المستشفيات لتيسير عملية الإجهاض في الحالتين المسموح فيهما بإجرائها بموجب القانون الأرجنتيني يزيد من صعوبة تمتع النساء اللائي يجدن أنفسهن في هاتين الحالتين بحقوقهن في الإجهاض ويفسح المجال أمام السلطات للتعسف في تطبيق القانون.

٣-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لحق ل. م. ر. في الحياة. فالدولة لم تتخذ التدابير اللازمة ولم تبذل العناية الواجبة لضمان إمكانية استفادة ل. م. ر. من عملية إجهاض مأمونة ودرء الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض في ظروف غير قانونية وغير مأمونة. وكما نصت عليه اللجنة بنفسها، ففي حالة المرأة، ينطوي احترام الحق في الحياة على التزام الدولة باتخاذ تدابير تحول دون أن تضطر المرأة إلى اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانونية التي تعرض حياتها وصحتها للخطر. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الإجهاض غير القانوني قضية من قضايا الصحة العامة التي ما زالت تفتك بحياة آلاف النساء في الأرجنتين وهي السبب الرئيسي في وفيات الأمهات. وتذكر صاحبة البلاغ بأن اللجنة أعربت في أعقاب النظر في تقرير الأرجنتين الدوري الثالث، عن القلق من أن "تجريم عملية الإجهاض يمنع الموظفين الصحيين من إجراء هذه العملية دون أمر قضائي بذلك، حتى في الحالات التي يسمح بها القانون، ومنها أن تكون الأم معرضة لمخاطر صحية واضحة أو أن يكون الحمل نتيجة اغتصاب امرأة معوقة ذهنياً. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء جوانب ذات طابع تمييزي في القوانين السارية والسياسات المطبقة، الأمر الذي يدفع أعداداً كبيرة من النساء الفقيرات والقرويات إلى إجراء عمليات إجهاض غير قانونية وغير مأمونة" (المرجع السابق، الفقرة ١٤).

٣-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن إرغام ابنتها على الاحتفاظ بحملها شكّل معاملة قاسية ومهينة وهو بذلك انتهاك لسلامتها الشخصية بموجب المادة ٧ من العهد. وعانت ل. م. ر. وأسرتها أياماً كثيرة من الكرب والألم بسبب رفض إجراء عملية الإجهاض لها، الأمر الذي أجبرهما على اللجوء إلى عملية إجهاض غير قانونية عرّضت حياتها وصحتها للخطر، ومكابدة العار الذي لحقهما من مصادر كثيرة في الوقت ذاته. ووجدت الأسرة نفسها في ورطة مؤلمة بسبب الضغط عليها لمواصلة حمل ابنتها وإعطاء المولود لشخص يتناه. وتعتبر صاحبة البلاغ أن ذلك شكّل معاملة قاسية ومهينة. فقد شعرت بأن الناس لم يجرؤوا على تقديم تلك العروض إلا لأنها فقيرة وهو ما اعتبرته إهانة بالغة.

٣-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. فلم تقتصر الدولة الطرف على التدخل في قرار يتعلق بحقوق ل. م. ر. الإنجابية التي يكفلها لها القانون، بل تدخلت أيضاً على نحو تعسفي في حياتها الخاصة، بحيث اتخذت قراراً نيابة عنها يتعلق بحياتها وصحتها الإنجابية.

٣-١٠ وانتهكت أيضاً المادة ١٨ من العهد، إذ أصدرت الجماعات الكاثوليكية تهديدات علنية متواصلة ومختلفة وعرضت الأسرة للضغط والإكراه، ومع ذلك لم تتدخل السلطات لحماية حقوق ل. م. ر. ولم يحترم قسم الأمراض النسائية في مستشفى سان مارتين الحق في حرية الدين والمعتقد عندما اعترض على إجراء العملية على أساس الضمير الجماعي أو المؤسسي. فالاستنكاف الضميري غير مقبول سواء ضمن الإطار التنظيمي الذي يحدد واجبات الموظفين العموميين أو في ظل وفاء جميع الموظفين الصحيين بما يقع عليهم من التزام يتمثل في ضمان حق المرضى في الحياة والصحة. وبموجب القانون الساري، كان على المستشفى أن يحيل الحالة إلى قسم آخر.

٣-١١ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة ما يلي: (أ) تحديد مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي؛ (ب) إصدار أمر للدولة بأن تمنح ل. م. ر. وأسرته تعويضاً كاملاً، يشمل جبر الضرر المادي والعقلي واتخاذ تدابير لمنع تكرار ما حدث؛ (ج) إصدار أمر للدولة بتنفيذ بروتوكولات في المستشفيات تيسر إمكانية إجراء عملية إجهاض قانونية ومأمونة، ووضع الآليات الضرورية لإعمال هذا الحق؛ (د) استعراض الإطار القانوني المحلي المتعلق بالإجهاض، الذي يفرض عقوبات جنائية على النساء اللاتي يُسقطن حملاً غير مرغوب فيه أو غير طوعي، ويجبرهن على اللجوء إلى عمليات إجهاض غير قانونية تشكل خطراً على حياتهن وصحتهن بوجه عام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فهو لا يسعى إلى شيء سوى تقديم طلب إلى هيئة دولية للحصول على تعويض، رغم أن سبل الانتصاف القضائية الملمتمة على الصعيد المحلي لضمان إجراء عملية الإجهاض آلت لصالح ل. م. ر. واستغرقت الإجراءات القضائية التي أسفرت عن إصدار المحكمة العليا حكماً يأذن بالإجهاض ٣٧ يوماً، وهي مدة غير طويلة استناداً إلى معيار المعقولية المقبول بتوافق الآراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، فلما كانت الهيئة القضائية المحلية قد حكمت لصالح مقدمة الطلب، ليس هناك ما يبرر تقديم صاحبة البلاغ طلب الحصول على تعويض كامل.

٤-٢ وبصرف النظر عما تقدم، تلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالضرر والتعويض ينبغي أن تعرض أولاً على الهيئات القضائية المحلية. فقانون الإجراءات المدنية والتجارية الساري في محافظة بوينس آيرس ينص على إجراء محدد ووجيه وفعال لطلب التعويض على المعاناة البدنية والعقلية المزعومة.

٤-٣ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف من جديد أن جهاز القضاء استجاب على وجه السرعة في هذه القضية، إذ سُويت في أقل من أربعة أسابيع رغم أنها أحيلت من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة المدنية ثم إلى محكمة العدل العليا في محافظة بوينس

آيرس خلال فترة عطلة كانت المحاكم أثناءها في إجازة. بيد أن الظروف المختلفة التي أحاطت بالقضية، واهتمام الناس الشديد بها، وتقييمات موظفين القطاع الصحي المعنيين، كلها عوامل استحالت معها إجراء عملية جراحية مسموح بها بموجب القانون الجنائي. أما قرار صاحبة البلاغ اللجوء عقب ذلك إلى إجهاض غير مأمون فهو قرار شخصي اتخذته بنفسها ولا يمكن اعتباره نتيجة مباشرة لتصرفات الدولة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الحماية المعنية بالأشخاص عديمي الأهلية القانونية لم تبلغ قط بذلك.

٤-٤ وإذا ما اعتُبر أن لصاحبة البلاغ الحق في التعويض على الضرر والأذى، فالتشريع المحلي يتيح آليات لتقديم طلبات من هذا القبيل. وفيما يتعلق بطلبها أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لمنع تكرار ما حدث وتطبيق بروتوكولات خاصة بالمستشفيات لتيسير سبل الوصول إلى إجهاض قانوني ومأمون وآليات للتمتع بهذا الحق، أقرت وزارة الصحة في محافظة بوينس آيرس، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عن طريق المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٠٤، البرنامج الصحي الإقليمي من أجل منع العنف الأسري والعنف الجنسي ومساعدة الضحايا، الذي يتضمن بروتوكولاً بشأن الإجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون. وتفرض تعاريف الجرائم الجنائية المحددة في القانون الجنائي في الأرجنتين تقييدات على التشريعات والسياسات الجنائية في المقاطعات. ولهذا السبب، أقرت سلطات مقاطعة بوينس آيرس، في حدود اختصاصاتها، البرنامج السابق الذكر لمنع ظهور قضايا مماثلة في المستقبل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ردت صاحبة البلاغ، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بالمقبولية، كررت صاحبة البلاغ طلبها بأن تحدد اللجنة، على الصعيد الدولي، مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق ل. م. ر.، لأنها لم تف بالتزامها بضمان واحترام حقها في سبل انتصاف قانوني، وحقها في الحياة، وحقها في المساواة في المعاملة، وحقها في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحقها في الخصوصية، وحقها في حرية التفكير والضمير. وتحديد هذه المسؤولية هو الهدف الرئيسي المتوخى من هذا البلاغ، كما أنه عامل أساسي لتلبية الطلبات الأخرى التي تقدمت بها صاحبة البلاغ. ثم إن طلب التعويض الكامل وجميع الطلبات الأخرى هي نتيجة ضرورية لانتهاك الدولة حقوق ل. م. ر. الإنسانية.

٥-٢ فقد سعت ل. م. ر. إلى إسقاط حملها بصورة قانونية ومأمونة. وقدمت التماسات إلى جميع المحاكم الممكنة في هذا الصدد غير أنها لم تخضع للعملية الطبية. وعليه، فقد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بموضوع الخلاف الأساسي في البلاغ، وهو أن رفض إجراء عملية إجهاض قانونية شكّل انتهاكاً لحقوقها. أما الطلبات الخاصة بالجبر والتعويض التي نتجت عن انتهاك هذه الحقوق، والتي تدعي الدولة أنه كان ينبغي تقديمها أولاً في مقاطعة بوينس آيرس، فما كان لها أن تساعد في ضمان حقها في إجراء عملية إجهاض قانونية، بل لقد كانت عديمة الجدوى ولم تساعد ل. م. ر. في الحصول على العملية الطبية المطلوبة.

٣-٥ وقد حكمت أعلى محكمة في المقاطعة، وهي محكمة الملاذ الأخير، لصالح ل. م. ر. غير أن الحكم لم ينفذ لأن موظفي المستشفى الحكومي الذين كان عليهم تنفيذه رفضوا فعل ذلك. ولم يكن لدى ل. م. ر. خيار استئناف حكم صدر لصالحها ورفضت الدولة إنفاذه، الأمر الذي شكل انتهاكاً مستمراً لحقوقها. ولذلك تؤكد صاحبة البلاغ أن بلاغها مقبول.

٤-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف تفتخر بسرعة الإجراءات القضائية. غير أنها لا تشير إلى أن هذه الإجراءات لم تكن ضرورية وأن مجرد اتخاذها يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق ل. م. ر. فتلك الإجراءات لا يفرضها القانون الجنائي ولا تشجع عليها قرارات كثيرة صدرت عن المحاكم سابقاً. ولا تفسر الدولة الطرف ما إذا كانت قاضية محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم الأول قد تعرضت لإجراءات تأديبية بسبب التقصير في أداء مهامها على نحو سليم باعتبارها موظفة عمومية، وهو تقصير أبداه أيضاً موظفو ومديرو المستشفى.

٥-٥ ولا تعترف الدولة الطرف بأنها لم تحاول البتة حماية ل. م. ر. من مضايقة الصحافة لها، وتحرش المؤسسات بها، وتقاعس المستشفى، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى عدم إجراء عملية الإجهاض. وتتخذ الدولة الطرف من "تقييمات الموظفين الصحيين" ذريعة لتبرير ذلك. ولكن هذه التقييمات لم تكن دقيقة من عدة نواح فضلاً عن تميزها بالتعسف وغياب الموضوعية. فقد أخطأ أحد تقارير التصوير بالموجات فوق الصوتية في تحديد مدة الحمل. وإضافة إلى ذلك، فُرضت حدود زمنية على إجراء عملية الإجهاض، دون سند قانوني. وأظهر موظفو الرعاية الصحية، بتصرفهم على هذا النحو، ازدراء للقانون وأبدوا تقصيراً في أداء مهامهم باعتبارهم موظفين عموميين. ورغم أن هذا التقصير يعتبر مخالفة جنائية، لم يخضعوا قط لتحقيق إداري أو قضائي.

٦-٥ أما لجوء صاحبة البلاغ إلى السوق السوداء لإجراء عملية إجهاض رفضت الدولة القيام بها فهو نتيجة مباشرة لتقاعس الدولة وإهمالها. وتنتقد صاحبة البلاغ ملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن الحماية المعنية بالأشخاص عديمي الأهلية القانونية لم تُبلغ بالأمر. فالدولة تشير في الواقع إلى أنه كان ينبغي لصاحبة البلاغ، وهي في خضم المضايقات الصحفية والضغط المستمر من الجماعات المتطرفة، أن تبلغ موظفاً قضائياً باتخاذ إجراء غير قانوني تحت ضغط الوقت وقلة الموارد وغياب سبل الوصول إلى العدالة الفعالة.

٧-٥ وأما المرسوم الوزاري الذي يتضمن بروتوكولاً بشأن الإجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون في مقاطعة بوينس آيرس، فقد صدر في أعقاب القضية. وعلاوة على ذلك، فرغم أن البروتوكول يشكل تطوراً إيجابياً، فهو يظل حلاً جزئياً لا غير. ومن ثم لا بد للدولة الطرف من أن تضمن وجود بروتوكولات في كل مقاطعة وكل ولاية قضائية تخضع لسيطرتها من أجل منع تكرار انتهاكات من هذا النوع. ويجب عليها أيضاً أن تضمن استناد تلك البروتوكولات إلى قوانين في أعلى مستوى من مستويات الولايات القضائية في المقاطعات وألا تقتصر على مرسوم وزاري، كما هو الحال في هذه القضية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ لاحظت الدولة الطرف، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن حكم المحكمة العليا يدعو إلى استنتاج أن المحكمتين الأدنى درجة في مقاطعة بوينس آيرس تدخلتا بصورة غير قانونية لأن إنهاء الحمل لا يتطلب إذنًا قضائيًا بموجب المادة ٨٦-٢ من القانون الجنائي. وقد أفضى هذا التدخل إلى استحالة إجراء عملية الإجهاض بسبب تقدم مرحلة الحمل. وتبدو في ذلك إشارة إلى أن المشتكية محقة في ادعاء إمكانية حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد.

٦-٢ غير أن المستشفى قرر عدم إجراء عملية الإجهاض لأن تقدم مرحلة الحمل كان يعني أن الأمر لم يعد يتعلق بإنهاء من وجهة نظر طبية، بل بتوليد الفتاة. وهذا قرار لم ينتهك أي قاعدة من القواعد ومن ثم لا يستحق اللوم. بيد أنه يبرز بالفعل عدم وجود قواعد تحدد وتوضح الفترة الزمنية التي لا يمكن عند تجاوزها اعتبار إنهاء الحمل إجهاضاً بل توليداً مستحثاً.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن تدخل الدولة غير القانوني، عن طريق القضاء، في قضية كان ينبغي تسويتها بين المريضة وطبيبها يمكن أن يعتبر انتهاكاً لحقها في الخصوصية. وعلاوة على ذلك، فإجبارها على تحمل عبء حمل ناتج عن الاغتصاب وإجراء إجهاض غير قانوني ربما كان عاملاً أسهم في الأذى العقلي الذي عانت منه الضحية، بيد أنه لا يمكن أن يعتبر تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦-٤ ولم تنتهك الدولة حرية الضحية في التفكير والضمير والدين، إذ لا صلة لأنشطة جماعات بعينها بعمل موظفي الدولة. فإدارة المستشفى الذي توجهت إليه ل. م. ر. لم ترفض إجراء عملية الإجهاض بدافع من الضمير، بل لاعتقادها أن تقدم مرحلة الحمل كان يقتضي منها إجراء عملية مختلفة، هي عملية التوليد المستحث.

٦-٥ واستناداً إلى ما تقدم، تشير الدولة الطرف إلى أنها على استعداد للنظر في إمكانية إيجاد تسوية ودية تُدرس فيها طلبات صاحبة البلاغ.

تعليقات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

٧-١ رفضت صاحبة البلاغ، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، الادعاء القائل إن المستشفى قرر عدم إجراء عملية الإجهاض لأن تقدم مرحلة الحمل كان يعني أن الأمر لم يعد يتعلق بإسقاط الحمل من وجهة النظر الطبية بل أصبح بالفعل توليداً مستحثاً. وتذكر صاحبة البلاغ بأن سبب تقدم مرحلة الحمل كان هو اللجوء غير الضروري إلى الإجراءات القضائية. فالدولة الطرف هي التي سببت التأخير. وإضافة إلى ذلك، أخطأ المستشفى في تحديد مدة الحمل في تقرير التصوير بالموجات فوق الصوتية وفرض أجلاً لا ينبغي تجاوزه لإجراء عملية الإجهاض، وهو ما لا يستند إلى أي أساس قانوني سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

٢-٧ وفضلاً عن تجاهل السوابق القضائية التي تعارض اللجوء إلى إجراءات قضائية في حالات من هذا القبيل (أي ضد المسؤولية القضائية)، أبدى موظفو الرعاية الصحية ازدراء للقانون ولم يؤدوا واجباتهم باعتبارهم موظفين عموميين. وتعتبر هاتان الحالتان جريمتين جنائيتين، ومع ذلك لم تخضع أي منهما لتحقيقات إدارية أو قضائية. وشكل رفض إجراء عملية الإجهاض اعتراضاً صريحاً بدافع من الضمير المؤسسي من جانب المستشفى الحكومي. ومن ثم فهو رفض تعسفي تماماً، لأن القانون الجنائي لا يحدد أي أجل لا يمكن عند تجاوزه إجراء عملية الإجهاض. وعلاوة على ذلك، هناك سابقة قضائية من سوابق محكمة مقاطعة بوينس آيرس، أذنت في العام الماضي بإنهاء حمل بدافع العلاج في مستشفى حكومي كان قد بلغ مرحلة متقدمة مثل حمل ل. م. ر.

٣-٧ وترفض صاحبة البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن هذه القضية لا تتعلق بالتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالدولة الطرف لا تعطي أي تفسير لتبرير موقفها، وهو ما يخالف السابقة القضائية للجنة في قضية ك. ن. ل. أ. ضد بيرو^(٣).

٤-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن الدولة الطرف لم تتخذ في أي وقت من الأوقات ما يلزم من خطوات سواء لحماية ل. م. ر. وأسرتها أو لمنع الجماعات المحافظة داخل الكنيسة الكاثوليكية من فرض معتقداتها الدينية على الضحية وأسرتها وموظفي المستشفى، الأمر الذي حرّمهم من حرية اتخاذ قراراتهم. ولهذا السبب، تنفي صاحبة البلاغ الزعم القائل إن الدولة لم تنتهك حرية التفكير والضمير والدين لأن الأفعال المعنية تعزى إلى أفراد.

٥-٧ وفيما يتعلق بإمكانية إيجاد تسوية ودية، تبّلع صاحبة البلاغ اللجنة بأن الطرفين التقيا ثلاث مرات في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لمناقشة تعويض الضحية وأسرتها وتدابير منع تكرار ما حدث. وفي مستهل المناقشات، أفاد ممثلو الدولة بأن القيود المفروضة من دائرة الادعاء العام في مقاطعة بوينس آيرس تضع عقبات قانونية أمام دفع تعويض مالي. ومن ثم، لم يحرز الطرفان أي تقدم في أي جانب من جوانب طلب التعويض. ولم يتفق الطرفان إلا على منحة دراسية بقيمة ٥ ٠٠٠ بيسو تدفعها وزارة التعليم في بوينس آيرس في نهاية عام ٢٠٠٨. ورغم التعهد بدفع هذه المنحة سنوياً، لم يدفع أي مبلغ آخر حتى الآن.

٦-٧ ولم يتحقق كذلك أي تقدم في الجوانب الأخرى من الطلب، بما في ذلك قبول الدولة الإعلان عن مسؤوليتها ومجموعة التدابير اللازمة لمنع تكرار ما حدث. وبصرف النظر عن اعتماد قانون شامل، في آذار/مارس ٢٠٠٩، لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، فإن التقدم الوحيد المحرز حتى الآن فيما يتعلق بالقضايا التي أثّرت في هذا السياق هو التعهد بمعالجتها.

٧-٧ وتكرر صاحبة البلاغ طلبها إلى اللجنة، وترفض إمكانية إيجاد تسوية ودية، وتحث اللجنة على تقديم آرائها.

(٣) البلاغ رقم ١١٥٣/٢٠٠٣، ك. ن. ل. أ. ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ادعت في البداية أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، غير أنها أعربت، في مراسلة لاحقة، عن اتفاقها مع صاحبة البلاغ على أن الأمر الصادر عن المحكمتين الأدنى درجة في مقاطعة بوينس آيرس بشأن قضية ل. م. ر.، شكّل تدخلاً غير قانوني وفقاً للمادة ٨٦-٢ من القانون الجنائي. واتفقت الدولة الطرف أيضاً مع صاحبة البلاغ على أن عدة مواد من العهد قد انتهكت. ومن ثم، ترى اللجنة أنه لا يوجد هناك ما يمنع من النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة، من باب التقصير، عن انتهاك المادة ٢ من العهد، بسبب افتقارها إلى الآليات اللازمة لتمكين ل. م. ر. من إجراء عملية الإجهاض. وتذكر اللجنة بسوابقها القضائية الثابتة التي مفادها أن المادة ٢ من العهد تفرض على الدول التزامات عامة، ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بها بصورة منفصلة بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، سيُنظر في الشكوى بموجب المادة ٢ بالاقتران مع ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب مواد أخرى من العهد^(٤).

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ أن استحالة إجراء عملية الإجهاض شكلت انتهاكاً للحق في المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٣ من العهد. ورأت صاحبة البلاغ أن عدم بذل الدولة العناية الواجبة لضمان الحق القانوني في إجراء لا تحتاج إليه إلا المرأة أدى إلى معاملة تمييزية ضد ل. م. ر. وتعتبر اللجنة هذا الادعاء وثيق الصلة بالادعاءات المقدمة بموجب مواد أخرى من العهد، وينبغي من ثم النظر فيها مجتمعة.

٨-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً لحق ل. م. ر. في الحياة لأن الدولة الطرف لم تعتمد التدابير اللازمة ولم تبذل العناية الواجبة لضمان استفادة ل. م. ر. من عملية إجهاض مأمونة ودرء الحاجة إلى إجهاض غير قانوني

(٤) المرجع السابق، الفقرة ٥-٤.

وغير مأمون. بيد أن اللجنة تلاحظ أن ملف القضية لا يتضمن أي معلومات تبين أن حياة ل. م. ر. كانت معرضة لخطر معين بسبب طبيعة حملها أو الظروف التي أجريت فيها عملية الإجهاض. وعليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من الشكوى غير مبرر ومن ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنتها تعرضت لانتهاك المادة ١٨ نتيجة تقاعس الدولة عن مواجهة حالات الضغط والتهديد من الجماعات الكاثوليكية والاستنكاف الضميري الذي أبداه أطباء المستشفى. وتنفي الدولة الطرف وقوع انتهاك لهذه المادة، لأن الأنشطة التي تقوم بها جماعات بعينها ليست لها صلة بأنشطة موظفي الدولة، ولأن رفض المستشفى إجراء العملية أملت اعتبارات طبية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لدعم شكواها لأغراض المقبولة، ولذلك وجب إعلان عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالمادتين ٧ و١٧ من العهد، ترى اللجنة أنها دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة.

٨-٩ وفي ضوء ما تقدم، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثيره من مسائل بموجب المواد ٢ و٣ و٧ و١٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن إجبار ابنتها على مواصلة حملها، رغم أن المادة ٨٦-٢ من القانون الجنائي تنص على حقها في التمتع بالحماية، شكل معاملة قاسية ولا إنسانية. وتؤكد الدولة الطرف أن إرغامها على تحمل مشاق حمل ناتج عن الاغتصاب وإجراء عملية إجهاض غير قانونية ربما كان عاملاً أسهم في الأذى العقلي الذي عانت منه الضحية، غير أنه لا يعد ضرباً من ضروب التعذيب. وترى اللجنة أن تقصير الدولة الطرف بعدم ضمان حق ل. م. ر. في إجراء عملية الإجهاض، كما تنص عليه المادة ٨٦-٢ من القانون الجنائي، عندما طلبت أسرتها ذلك، سبب لها معاناة بدنية وعقلية شكلت انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، بل انتهاكاً خطيراً بوجه خاص لأن الضحية فتاة ذات إعاقة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية الذي تورد فيها أن الحق المحمي بموجب المادة ٧ من العهد لا يتعلق بالأفعال التي تسبب ألماً بدنياً فحسب، بل يرتبط أيضاً بالأفعال التي تسبب معاناة عقلية^(٥).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥. وانظر أيضاً: ن. ل. أ. ضد بيرو، المرجع السابق (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

٩-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة شكلت تدخلاً تعسفياً في حياة ل. م. ر الخاصة. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتراف الدولة الطرف بأن تدخلها غير القانوني، عن طريق القضاء، في قضية كان ينبغي تسويتها بين المريضة وطبيبها، يمكن اعتباره انتهاكاً لحقها في الخصوصية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد^(٦).

٩-٤ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تزعم فيها أن الدولة مسؤولة من باب التقصير عن انتهاك المادة ٢ من العهد بسبب افتقارها إلى الآليات اللازمة لتمكين ل. م. ر. من إجراء عملية الإجهاض. وتلاحظ اللجنة أن سبل الانتصاف القضائية التي لجأت إليها على الصعيد المحلي لضمان إجراء عملية الإجهاض قد انتهت لصالح ل. م. ر. بناءً على حكم المحكمة العليا. غير أن الوصول إلى هذه النتيجة فرض على صاحبة البلاغ المثول أمام ثلاث محاكم مختلفة، الأمر الذي أدى إلى إطالة فترة الحمل عدة أسابيع، مع ما ترتب على ذلك من عواقب على صحة ل. م. ر. دفعت صاحبة البلاغ في نهاية المطاف إلى اللجوء إلى عملية إجهاض غير قانونية. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُنح لها فرص الوصول إلى سبل انتصاف فعال وأن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٣ و٧ و١٧ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٧ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمواد ٣ و٧ و١٧ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيدة ل. م. ر. سبل انتصاف تشمل تعويضاً كافياً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٦) ك. ن. ل. أ. ضد بيرو، المرجع السابق، الفقرة ٦-٤.

دال دال - البلاغ رقم ١٦١٠/٢٠٠٧، ل. ن. ب. ضد الأرجنتين
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من: ل. ن. ب. (يمثلها معهد الشؤون الجنسانية والقانون

والتنمية)، ولجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاربي للدفاع عن حقوق المرأة^(١).

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمييز ضد فتاة من السكان الأصليين تعرضت للاغتصاب

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل الموضوعية: المساواة الجنسانية/المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة/المساواة أمام المحاكم وحق إعادة النظر في
الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى/التدخل في الحياة
الخاصة والأسرية/حماية القاصرين/المساواة أمام القانون
وحظر التمييز/الحق في إتاحة سبل انتصاف فعالة.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والمادة ٧؛

والفقرتان ١ و ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛

والمادة ٢٤؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد كريستر تيلين والسيدة مارغو واترفال.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد فايان عمر سالفبولي في اعتماد هذه الآراء.

(١) قدمت المنظمتان توكيلاً يحمل توقيع صاحبة البلاغ وممثليها القانونيين لأغراض تقديم البلاغ إلى اللجنة.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٠، المقدم إليها من ل. ن. ب.، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي ل. ن. ب.، وهي مواطنة أرجنتينية من مواليد عام ١٩٨٨ تدعي أنها ضحية لانتهاكات الأرجنتين للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٤؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تنتمي صاحبة البلاغ إلى إثنية كوم^(٢) وتعيش في منطقة إلسبينيو (El Espinillo) الواقعة شمال مقاطعة شاكو الأرجنتينية. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وقعت صاحبة البلاغ، بعد بلوغها سن الخامسة عشرة بفترة وجيزة، ضحية اعتداء جنسي قام به ثلاثة شباب من الكريول^(٣) تتراوح أعمارهم بين السابعة عشرة والعشرين. وتدعي أن الشباب الثلاثة، وهم من معارفها، استدعوها عشية ذلك اليوم إلى ميدان القرية ثم أخذوها خلف الكنيسة المطللة على الميدان حيث أجبرها أكبرهم، بمساعدة الاثنين الآخرين، على ممارسة الجنس عن طريق الفم ثم مارس معها الجنس الشرجي. وتقول إن المعتدي كتم فمها عندما حاولت الصراخ وأمسك يديها وثبتها على الجدار بينما استخدم الاثنان الآخران سترتيهما لتغطية المشهد.

(٢) وفقاً لصاحبة البلاغ، فإن السكان الأصليين "توبا" (الذين يطلقون على أنفسهم اسم كوم حالياً) يعيشون على هامش الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع منذ نهاية القرن التاسع عشر. وبعد انتهاء ما يُسمى "حملة الصحراء"، أصبح أفراد إثنية كوم الذين نجوا من عمليات القتل المنهجي خلال الحملة محرومين من أراضيهم التي سُلِّمت للمزارعين من الكريول. وتدعي صاحبة البلاغ أن هذه السياسة الحكومية عززت السلوكيات العنصرية تجاه السكان الأصليين. وتقول صاحبة البلاغ إن التوتر العنصري اشتد بعد عام ٢٠٠٠ عندما مُنح أفراد إثنية كوم صكوك ملكية أراضي بلغت مساحتها ١٤٠.٠٠٠ هكتار وتمت إعادة توطين الأسر غير المنتمية إلى السكان الأصليين التي كانت تحتل تلك الأراضي.

(٣) تعبير "كريول" يشير إلى المواطنين من غير السكان الأصليين.

٢-٢ وبعد الاعتداء عليها ذهبت مباشرة وبمفردها إلى مخفر شرطة القرية وملابسها ملطخة بالدماء، حيث انتظرت حوالي ثلاث ساعات قبل أخذها إلى المركز الطبي المحلي. وتقول إنها بقيت عدة ساعات في المركز الطبي وهي واقفة بانتظار المساعدة الطبية. وخضعت للفحص الطبي حوالي الساعة ٤/٠٠ صباحاً بواسطة رئيس المركز الطبي الذي أجرى لها الفحص الشرجي والمهبطي بطريقة سببت لها آلاماً مبرحة. وبين التقرير الطبي وجود جروح شرجية بسبب اعتداء تعرضت له قبل الفحص الطبي بـ ٣٠ أو ٤٠ دقيقة. ولفتت صاحبة البلاغ الانتباه إلى التباين بين وقت حصولها على المساعدة الطبية في المركز الطبي - حوالي الساعة ٤/٠٠ صباحاً - والوقت المذكور في التقرير الطبي، وهو الساعة ٠٠/٣٠ صباحاً. وتدعي أن الغرض من هذا التعديل في التوقيت هو محاولة الإيهام بأنها تلقت العلاج على الفور، في حين أنها بقيت في الانتظار لساعات طويلة في كل من مخفر الشرطة والمركز الطبي.

٣-٢ وشعرت أسرة صاحبة البلاغ بالقلق بسبب غيابها فبدأت بالبحث عنها بمساعدة العديد من أفراد إثنية كوم. وعندما علموا بما حدث تجمعوا أمام مخفر شرطة القرية، وقدمت والدتها شكوى مكتوبة بالإسبانية من دون ترجمة، بالرغم من عدم إلمام والدتها التام بهذه اللغة. ومع ذلك، تم فتح تحقيق قضائي وقُبض على المعتدين الثلاثة وخضعت صاحبة البلاغ إلى فحوص الطب الشرعي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وقد أيدت نتيجة فحوص الطب الشرعي التي جرت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر الاستنتاجات الواردة في التقرير الطبي الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أرسل أخصائي اجتماعي إلى القرية التي تعيش فيها صاحبة البلاغ "بغرض إجراء تحريات عن أسلوب حياتها وعاداتها وأي حقائق أخرى ذات قيمة بالنسبة للتحقيق". وتدعي صاحبة البلاغ أن الأخصائي الاجتماعي ركز تحرياته على الضحية وأسرتها ومجتمعها، واستفسر عن أخلاقياتها، وترك جانباً إجراء تحريات عن المتهمين الثلاثة.

٤-٢ وبعد التحريات التي أجرتها الشرطة لعدة شهور، خضع الأشخاص الثلاثة لإجراءات قضائية بتهمة الاعتداء الجنسي. وتقول صاحبة البلاغ إنها لم تخطر هي ولا أسرتها بجمعها في حضور المحاكمة بوصفها صاحبة الشكوى، وفقاً للمادتين ٨٩ و ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمقاطعة شاكو. وكانت المحاكمة باللغة الإسبانية دون توفير مترجمين شفيين، مما منع الاستماع لإفادات الضحية والشهود الآخرين الذين يتحدثون لغة إثنية كوم كلغة أساسية. وعلاوة على ذلك، رُفض الاستماع إلى إفادات ثلاثة من أفراد إثنية كوم على أساس أن إفادتهم "غير جوهرية" ومتأثرة "بالعداء المحلي بين الكريول والتوباس". وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قضت المحكمة الجنائية الثانية في مدينة بريزیدنسيا روكي ساينيز بينا ببراءة المتهمين الثلاثة. وخلصت المحكمة إلى إثبات حدوث ممارسة جنسية شرجية واعتراف المتهم الرئيسي بذلك، غير أنه لم يثبت أن تلك الممارسة لم تكن بموافقة صاحبة البلاغ. وجاء في الحكم أن "من الصعب الحديث عن عدم الخبرة الجنسية لصاحبة البلاغ، نظراً إلى أنها فقدت عذريتها قبل فترة طويلة"، وفقاً للتقريرين الطبيين. كما خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن استنتاج أن صاحبة البلاغ قد استُغلت لجرد أن المتهم الرئيسي شخص بالغ.

٢-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن سبب عدم تمكنها من الطعن في الحكم هو أنها لم تدع إلى حضور جلسات المحاكمة، ولم تخطر هي أو ممثليها بالحكم. والشخص الوحيد الذي بإمكانه الطعن في غضون عشرة أيام من الإشعار بالحكم هو المدعي العام. ونظراً إلى أنه لم يفعل ذلك، فقد أصبح الحكم نافذاً في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما تدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن لذات السبب من استئناف الحكم أمام محكمة النقض أو الطعن في دستوريته نظراً لإتاحة هاتين الوسيلتين من وسائل الانتصاف لأطراف المحاكمة وتقييدهما بمهلة عشرة أيام عقب الإخطار بالحكم الصادر، وفقاً للمادتين ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لمقاطعة شاكو. وأخيراً، تشير صاحبة البلاغ إلى تعذر اللجوء إلى وسيلة الانتصاف المتمثلة في المطالبة بإعمال الحقوق الدستورية لأن القانون الوطني رقم ١٦-٩٨٦ المتعلق بالمطالبة بالحقوق الدستورية ينص على عدم تطبيق وسيلة الانتصاف هذه على الإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك، يحدد القانون إطاراً زمنياً هو ١٥ يوم عمل لتقديم الاستئناف. وتدعي صاحبة البلاغ أن العوامل المذكورة أعلاه تبين أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٦ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها لم تطلع على الحكم إلا بعد مرور سنتين تقريباً على صدوره، ولم تُخطر أسرتها بالحكم لأنها تعيش في قرية نائية لا تصلها خدمة الهاتف أو الإنترنت أو النقل العام وتقع على مسافة ٢٥٠ كيلومتراً من مدينة بريسيدنسيا روكي ساينز بينا، التي صدر فيها الحكم، ولا يمكن الوصول إليها إلا عبر طريق طيني لا يمكن استخدامه في موسم الأمطار. وقامت مجموعة من الشباب من جمعية السكان الأصليين ميغوتغوشي^(٤) بالانتقال بواسطة الدراجات لمسافة ٨٠ كيلومتراً إلى منطقة كاستيلي بغية الحصول على هاتف للاتصال بالأمانة الوطنية لحقوق الإنسان عندما رأوا أن الجناة ما زالوا طلقاء. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أرسلت الأمانة طلباً إلى محكمة الجنايات المعنية للحصول على معلومات بهذا الشأن. وردت المحكمة على الأمانة وأطلعتها على الحكم الصادر ببراءة المتهمين. وتقدم صاحبة البلاغ ثلاثاً أسباباً لتبرير تأخر تقديم القضية إلى اللجنة لمدة ثلاث سنوات تقريباً.

٢-٧ وتقول صاحبة البلاغ إن قضيتها ليست حالة استثنائية نظراً إلى أن الفتيات المنتميات إلى إثنية كوم يتعرضن في كثير من الأحيان للاعتداءات الجنسية في هذه المنطقة، مع انتشار نمط الإفلات من العقاب الذي يعززه تفشي السلوكيات العنصرية. وعلى النقيض من ذلك، تضيف صاحبة البلاغ أنه عندما تدعي امرأة من الكريول تعرضها للاغتصاب بواسطة رجل من إثنية كوم، يجري القبض على المتهم ومحاكمته على الفور.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك المواد ٢ و ٣ و ٧ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

(٤) جمعية السكان الأصليين ميغوتغوشي تضم ثمان مجتمعات محلية من جماعة 'توبا كوم'.

٣-٢ وتدعي أنها تعرضت للتمييز الجنسي والإثني في مخفر الشرطة وأثناء الفحص الطبي وخلال المحاكمة. وتقول إنها اضطرت إلى الانتظار واقفة لساعات طويلة وهي تبكي قبل قيام أي أحد بمساعدتها في مخفر الشرطة. كما اضطرت إلى الانتظار لساعات طويلة بعد وصولها إلى المركز الطبي، وأُخضعت للكشف بشكل مؤلم على أعضائها المصابة دون مراعاة الآلام المبرحة الناجمة عن ذلك. كما خضعت لكشف مهبلي للتحقق من عذريتها، علماً بأن الاعتداء الذي تعرضت له كان يستلزم إجراء كشف شرعي فقط. وقد أدرجت المحكمة مسألة عذرية الضحية كأحد العوامل الحاسمة في القضية. وتقول صاحبة البلاغ إن الشباب المتهمين، خلافاً للحال بالنسبة لها، كانوا يتحدثون بحرية ويعطون معلومات بصورة فاضحة عن الوقائع دون إنكار قيامهم بالاعتداء الجسدي عليها وزعموا أنها تمارس البغاء، ولم يتم قطعاً إثبات هذه التهمة التي كذبها التقرير المقدم عن البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها، وقد انحازت المحكمة إلى الجناة. وتقول إن جميع الشهود طُرح عليهم السؤال عما إذا كان لها عشيق أو أنها تمارس البغاء. وتدعي أن المحكمة اعتمدت إفاداتها بما فيها من تباينات وعدم دقة دون مراعاة أنها اضطرت إلى التعبير عن نفسها بلغة ليست لغتها وكانت في حالة مزرية، في حين أن المحكمة غضت الطرف عن التباينات وعدم الدقة في إفادات المتهمين. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن المحاكمة اتسمت بالتحيز الجنسي الذي أدى إلى الإفلات من العقاب.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها عوملت أثناء الإجراءات بطريقة لم تراع كونها فتاة ودون اعتبار لشرفها وكرامتها.

٣-٤ وتقول إنها لم تتمكن من المشاركة كما ينبغي في المحاكمة وحُرمت من حقها في المحاكمة العادلة، لأنها لم تحصل على المشورة القانونية اللازمة ولم تبلغ بحقها في حضور جلسات المحاكمة بوصفها صاحبة الشكوى.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن أفعال العنف الجسدي والنفسي التي تعرضت لها على أيدي موظفي الدولة، في المحكمة ومخفر الشرطة والمركز الطبي، سببت لها أضراراً جسدية ونفسية.

٣-٦ وقالت إن الأخصائي الاجتماعي الذي أرسل لإجراء تحريات بشأن قضيتها سأل الجيران عن حياة أسرتها وعن سلوكها، مما يشكل انتهاكاً لخصوصيتها وشرفها وسمعتها، لا سيما وأنها تعيش في مجتمع صغير، وتسبب ذلك في تعرضها للإيذاء مرة أخرى.

طلب الدولة الطرف التوصل إلى تسوية ودية

٤-١ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكومة مقاطعة شاكو طلبت من وزارة الخارجية إجراء اتصالات لاستطلاع إمكانية توصل أطراف القضية إلى تسوية ودية محلياً. وطلبت الدولة من اللجنة إبلاغ صاحبة البلاغ بهذا المقترح، واحتفظت الدولة بحق التعليق على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٤-٢ وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أرسلت الدولة الطرف مجدداً رسالتها المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل مشفوعة بمرفق يتضمن عدة مراسلات بين مختلف الجهات التنفيذية والقضائية في مقاطعة شاكو أعربت فيها حكومة المقاطعة عن تحملها المسؤولية الكاملة وطلبت من الحكومة الوطنية تسوية القضية وإنصاف الضحية.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعربت صاحبة البلاغ عن تذررها لأن الحكومة الوطنية لم تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي تعرضت لها صاحبة البلاغ، في حين اعترفت السلطات في مقاطعة شاكو بهذه المسؤولية. وأعربت صاحبة البلاغ عن رغبتها في التفاوض شريطة أن تعترف الحكومة الوطنية بمسؤوليتها الكاملة وتبدي استعدادها لتعويض صاحبة البلاغ وأسرتها ومجتمعها المحلي تعويضاً كاملاً، فضلاً عن اتخاذ تدابير وتنفيذ برامج على الصعيد الوطني لمنع وقوع حالات مماثلة في المستقبل.

نظر اللجنة بصفة مؤقتة في التسوية الودية المقترحة

٦- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ في مقترح الدولة الطرف المتعلق بالتسوية الودية. وفي ضوء التعليقات المقدمة من صاحبة البلاغ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تواصل الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالنظر في البلاغ، وأن تطلب من الدولة الطرف أن تقدم دون تأخير ملاحظاتها بشأن المقبولة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الأطراف

٧- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ستنظم اجتماعاً يضم صاحبة البلاغ وأفراداً من أسرتها وممثليهم وممثلين عن حكومة المقاطعة والحكومة الوطنية بغية الشروع في حوار يفضي إلى تسوية القضية بشكل ودي.

٨- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ذكرت صاحبة البلاغ أن حكومة مقاطعة شاكو اعترفت اعترافاً تاماً بمطالب صاحبة البلاغ خلال الاجتماع الذي عقد مع سلطات المقاطعة والسلطات الوطنية، كما عرضت توفير مسكن لأسرتها. وقالت إن حاكم المقاطعة طلب في رسالة إلى وزارة العدل أن تشارك الحكومة الوطنية في تغطية تكلفة التعويضات. وذكرت صاحبة البلاغ أن مقترح التسوية الودية المقدم من الحكومة الوطنية لم يكن مقنعاً بشكل تام بسبب عدم وضوح خطة التعويض والتعابير المبهمة التي استخدمت. وكررت تأكيد مطالباتها بصدر اعتراف واضح وصريح من الحكومة الوطنية بمسؤوليتها عن الانتهاكات.

٩- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكومة مقاطعة شاكو، التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في هذا البلاغ، قد أعربت بوضوح في رسالتها المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ عن الموافقة دون شروط

على اقتراح الشروع في حوار تصالحي بغية التوصل إلى تسوية ودية. وتحمل الدولة الطرف مسؤوليتها الدولية في هذه القضية، وتتعهد ببذل كل ما في وسعها، بالتنسيق مع مقاطعة شاكو، لتقديم التعويض المناسب لصاحبة البلاغ.

١٠-١ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، ذكرت صاحبة البلاغ، عقب إجراء عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة الوطنية وحكومة المقاطعة، أن هذه الأخيرة وافقت على غالبية تدابير التعويض التي طلبتها صاحبة البلاغ، وهي تحديداً تقديم اعتذار علني، ودفع تعويض مالي، ومنحها قطعة أرض وصك ملكيتها، ومنحة دراسية بقيمة ١٥٠ دولاراً، وتنظيم حلقة دراسية عن التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة يُلزم جميع المسؤولين القضائيين في المقاطعة بحضورها. واعتبرت صاحبة البلاغ أن تصرف حكومة المقاطعة كان إيجابياً. وفيما يخص الحكومة الوطنية، قالت صاحبة البلاغ إنها نفذت إحدى التدابير المطلوبة: الموافقة على قانون وطني شامل بشأن العنف ضد المرأة. ومع ذلك، فإن بعض جوانب التسوية الودية التي اقترحتها الحكومة صيغت بطريقة مبهمّة، في رأي صاحبة البلاغ، بما في ذلك الجزء المتعلق بالاعتراف الصريح بالمسؤولية من جانب الحكومة الوطنية وعدم تحديد مقدار التعويض المالي. واستناداً إلى ذلك، خلصت صاحبة البلاغ إلى أن الجهود التي بُذلت للتوصل إلى تسوية ودية لم تنجح بسبب غموض تعهدات الحكومة، مما دفع صاحبة البلاغ إلى أن ترفض التسوية الودية وتطلب من اللجنة مواصلة النظر في القضية.

١٠-٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت صاحبة البلاغ مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بالتسوية الودية التي اقترحتها الدولة الطرف، وقالت إن الطلبات الرئيسية التي لم يتم الوفاء بها شملت المنحة الدراسية لمواصلة تعليمها (عدم كفاية المبلغ المقدم)، ومعاش شهري والعلاج النفسي المجاني. واعترفت صاحبة البلاغ بأن التعويض الذي دفعته الحكومة كان له تأثير إيجابي على حياتها، لكنها أصرّت على تنفيذ جميع التدابير التي تضمنها الاتفاق المبرم مع الحكومة لكي يتحقق الإنصاف الكامل. وأشارت إلى أهمية صدور آراء اللجنة بشأن قضيتها، لأنها أول قضية من هذا النوع يتم الفصل فيها. كما شددت على أهمية النظر في القضايا ذات الرمزية في الأرجنتين، بما يتجاوز مجرد مسألة تعويض الضحايا، والدعوة إلى إجراء تعديلات رئيسية على المستويات التشريعي والقضائي والاجتماعي وكفالة عدم تكرار أحداث من هذا القبيل. وطلبت من اللجنة إصدار بيان يطلب من الحكومة الوفاء بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاق المبرم مع صاحبة البلاغ.

١١-١ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالتدابير المتعلقة بالتعويض التي اعتمدت كجزء من التسوية الودية مع صاحبة البلاغ، بما في ذلك إصدار الأمر المتعلق بصرف معاش شهري، فضلاً عن التدابير التي أشارت إليها صاحبة البلاغ في رسالتها المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١١-٢ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، أحالت الدولة الطرف نسخة من القانون رقم ٦-٥٥١ الصادر عن المقاطعة بموجب المرسوم رقم ١٢٠٢ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن صرف معاش شهري لصاحبة البلاغ، بالإضافة إلى شهادة تبين بدء دفع المعاش.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٢-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

١٢-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٢-٣ وتلاحظ اللجنة حجة صاحبة البلاغ بشأن استحالة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، التي تناح للأطراف في قضية ما وتخضع لمهلات قصيرة، وذلك لأنها لم تبّلع بحقها في حضور جلسات المحاكمة بوصفها صاحبة الشكوى ولم تُبّلع بحكم البراءة الذي صدر بحق المتهمين. كما تشير إلى ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بعدم إتاحة إجراءات طلب أعمال الحقوق الدستورية لأنه لا ينطبق فيما يبدو، بموجب التشريعات المحلية السارية، على الإجراءات القضائية. ونظراً لعدم تقديم أي حجج مضادة من جانب الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تحصل على أي سبل انتصاف محلي فعال لتقديم شكواها المتعلقة بالمادة ١٤. كما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تثر مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بأي من الشكاوى الأخرى المقدمة من صاحبة البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٤ وفيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بانتهاك الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى، الذي تفره الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، توضح اللجنة أن الفقرة المشار إليها تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وذلك حق إجرائي يُتاح للجميع. ولا ينطبق هذا الحكم في هذه القضية التي صدر فيها حكم ببراءة المتهمين. وعليه، ترى اللجنة أن شكوى صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ غير متسقة مع أحكام العهد وغير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٥ وفيما يخص شكاوى صاحبة البلاغ بموجب المواد ٢ و٣ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٤، والمواد ١٧ و٢٤ و٢٦، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية وتعلن مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذه الشكاوى.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١٣-١ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ، واطعة في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة من الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وتقر اللجنة مسؤولية الدولة الطرف وسلطات المقاطعة عن انتهاك الالتزامات الدولية للدولة. وتستعرض اللجنة في الفقرات التالية فهمها للأحكام المحددة في العهد التي تنشأ عنها مسؤولية الدولة الطرف في هذه القضية.

١٣-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أنها تعرضت للتمييز الجنساني والإثني خلال المحاكمة وفي مخفر الشرطة وخلال الكشف الطبي الذي خضعت له. وتدعي أنها بقيت منتظرة لساعات طويلة في مخفر الشرطة وهي تبكي وملابسها ملطخة بالدماء، ولم يدوّن رجال الشرطة شكواها بل اكتفوا بإرسالها إلى المركز الطبي المحلي. كما تدعي أنها خضعت في المركز الطبي لفحوص مؤلمة وغير ضرورية لتحديد طبيعة الاعتداء الذي تعرضت له وكان الغرض منها بدلاً من ذلك معرفة ما إذا كانت عذراء أم لا. كما أن المحكمة التي نظرت في القضية لجأت إلى استخدام معايير تمييزية وعدوانية من قبيل "فقدانها لعذريتها منذ أمد بعيد" واستنتجت عدم وجود دليل يثبت أنها لم تكن موافقة على الممارسة الجنسية. وتدعي أيضاً أن المحكمة سألت الشهود عما إذا كانت صاحبة البلاغ تمارس البغاء. وترى اللجنة أن جميع الإفادات سائلة الذكر، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، تشير إلى معاملة تمييزية من جانب الشرطة والسلطات الصحية والقضائية بهدف التشكيك في أخلاقيات صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع استند في تحليل القضية على الحياة الجنسية لصاحبة البلاغ وما إذا كانت تمارس أو لا تمارس "البغاء". كما اعتبرت المحكمة أن فقدان صاحبة البلاغ لعذريتها هو من العوامل الرئيسية للموافقة أو عدم الموافقة على الأفعال الجنسية. وفي ضوء الوقائع المعروضة على اللجنة، التي لم تعترض عليها الدولة، ترى اللجنة أن هذه الوقائع تكشف عن وقوع تمييز جنساني وإثني، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

١٣-٤ كما ترى اللجنة أن المعاملة التي وجدها صاحبة البلاغ من السلطات القضائية والشرطة وفي المركز الطبي، على النحو الموصوف أعلاه، تشير إلى عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد والمتمثلة في اتخاذ تدابير لحماية صاحبة البلاغ لكونها لم تبلغ سن الرشد.

١٣-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من حضور المحاكمة كأحد أطراف القضية، لأنها لم تبلغ، بموجب التشريعات السارية في المقاطعة، بحقها في حضور الجلسات بوصفها صاحبة الشكوى، ونتيجة لذلك لم يتم إخطارها بتبيرة المتهمين. وتقول إن المحاكمة شهدت وقوع العديد من المخالفات، لا سيما وأن جميع الإجراءات كانت باللغة الإسبانية دون توفير مترجم شفوي، بالرغم من أن صاحبة البلاغ والشهود الآخرين يجدون

صعوبة في التخاطب بهذه اللغة. ونظراً لعدم تلقي رد من الدولة الطرف على هذه الادعاءات، ترى اللجنة وقوع انتهاك لحق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وهو المثل أمام المحكمة وعلى قدم المساواة.

١٣-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أنها تعرضت لمعاناة جسدية ونفسية، ترى اللجنة أن المعاملة التي وجدتها في مخفر الشرطة والمركز الطبي بعد الاعتداء عليها، وخلال إجراءات المحاكمة التي اتسمت بالكثير من التمييز، ساهمت في تكرار تعرضها للإيذاء، ومما زاد من تأثير هذه المعاناة أنها لم تكن قد بلغت سن الرشد. وتشير اللجنة، على نحو ما ورد في تعليقها العام رقم ٢٠ وفي اجتهادها القانونية، إلى أن الحقوق المكفولة بموجب المادة ٧ لا تقتصر على المعاناة الجسدية بل تشمل أيضاً المعاناة النفسية^(٥). وتخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ كانت ضحية للمعاملة بطريقة تتعارض مع المادة ٧ من العهد.

١٣-٧ وفيما يخص شكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أن التحريات التي أجراها الأخصائي الاجتماعي والعاملون الطبيون والمحكمة بشأن الحياة الجنسية لصاحبة البلاغ وأخلاقياتها يعد تدخلاً تعسفياً في خصوصيتها واعتداءً على شرفها وسمعتها، لأن تلك التحريات غير متصلة بقضية الاغتصاب وكانت تتعلق بفتاة لم تبلغ سن الرشد. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٨ الذي ذكرت فيه أن التدخل في الحياة الشخصية، بالمعنى المستخدم في المادة ١٧، ينشأ عندما تؤخذ الحياة الجنسية لامرأة ما في الاعتبار عند تحديد حقوقها القانونية والحماية التي ينبغي أن توفر لها، بما في ذلك الحماية من الاغتصاب^(٦). وبالنظر لما ذكر آنفاً، ترى اللجنة أن ثمة انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

١٣-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ عدم وجود وسيلة انتصاف يمكن اللجوء إليها لتقديم الشكاوى المعروضة على اللجنة حالياً، لأن التشريعات المحلية السارية لا تجيز المطالبة بإعمال الحقوق الدستورية عندما يتعلق الأمر بإجراءات قضائية. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ، بوصفها ضحية، لم تحصل على سبيل انتصاف فعال. وعليه، ترى اللجنة أن ثمة انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنة بالمادتين ٣ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و٢٤ و٢٦.

(٥) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥. انظر أيضاً قرارات اللجنة المتعلقة بقضية ك. ن. ل. ه. ضد بيرو (البلاغ رقم ١١٥٣/٢٠٠٣) الفقرة ٦-٣، وقضية ل. م. ر. ضد الأرجنتين (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٠٨) الفقرة ٩-٢.

(٦) التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I)) المرفق السادس الفرع باء، الفقرة ٢٠.

١٣-٩ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ٣ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و٢٤ و٢٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بجميع المواد المذكورة آنفاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وتخطط اللجنة علماً بتدابير التعويض المتفق عليها بين صاحبة البلاغ والدولة الطرف من خلال إجراء التسوية الودية. وفي حين تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنفيذ العديد من هذه التدابير، فهي تطلب أن تنفذ الدولة جميع الالتزامات التي تعهدت بها. كما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً، وأن تكفل بصفة خاصة وصول الضحايا إلى المحاكم على قدم المساواة، بمن فيهم ضحايا الاعتداءات الجنسية.

١٥- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

هاء هاء- البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، بونيليا ليرما ضد كولومبيا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	فلورونتينو بونيليا ليرما (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ البلاغ:	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	رفض السلطات القضائية فرض دفع تعويضات لصاحب البلاغ
المسائل الإجرائية:	دعم الشكوى بأدلة؛ إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرات ١-٣ من المادة ٢؛ المادة ٣؛ المادة ٥؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المواد ١٦ و ٢٦ و ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، الذي قدمه إليها فلورونتينو بونيليا ليرما، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد فاييان عمر سالفويولي، والسيدة مارغو واترفايل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد كريستر تيلين، والسيد عبد الفتاح عمر.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذه الآراء. ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي وقعه عضوا اللجنة السيد كريستر تيلين والسيد جيرالد ل/نومان.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فلورونتينو بونيلا ليرما، وهو مواطن كولومبي، من مواليد عام ١٩٥٦، يدعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا الفقرات ١-٣ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والمادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و ٢٦ و ٢٧ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيّز النفاذ في كولومبيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ وأسرته يملكان شركة لصيد الأسماك اسمها إنكامار (Incamar) مسجلة في ميناء بوينافونتورا، بكولومبيا. وكانت أصول الشركة تتكون من قارين بمحرك للصيد الصناعي، واسمهما بوري (Puri) وكوبيسكول دوتشي (Copescol Doce). ورفعت دعوى على صاحب البلاغ بتهمة عدم الوفاء بالتزام مالي. ونتيجة لذلك صودر البوري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ ثم احتُجز في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لدى موظف قضائي في انتظار نتائج الإجراءات. وبدأ الموظف القضائي يستعمل القارب محققاً أرباحاً لم يبلغ بها لا المحكمة التي تنظر في القضية ولا صاحب البلاغ.

٢-٢ وفي حكمين صدرتا في ١٠ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قضت المحكمة المدنية المحلية الثانية في كالي، في فالي، لصالح صاحب البلاغ وأمرت الموظف القضائي بإعادة القارب ودفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بهذا القارب في بنيته وآليته، وتعويض عن الأرباح المفقودة. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغت محكمة كالي المدنية المحلية الثامنة مدير ميناء بوينافونتورا بأن أمر المصادرة قد رُفع، وأمرت الموظف القضائي بأن يعلّل ما اقترفه ويردّ القارب. وعندما تجاهل الموظف القضائي هذا الأمر، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى غرفة الشؤون المدنية والعمل في المحكمة العليا لمقاطعة بوباياان القضائية، الواقعة في دائرة كوكا، كي تصدر أمراً زجرياً.

٣-٢ وفي حكم صدر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، استجابت محكمة بوباياان العليا لطلب الأمر الزجري، وأمرت "الفرع القضائي الحكومي" (الذي كان يعمل فيه الموظف القضائي) بإعادة القارب. كما أمرت المحكمة الإدارية بتنفيذ إجراءات التسوية المتعلقة بالموضوع لفرض دفع تعويضات إلى صاحب البلاغ. وأحيل ملف القضية الأساسي إلى المحكمة الدستورية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لتضطلع بالإجراءات القانونية اللازمة لمراجعة قضائية محتملة. وامتنعت محكمة بوباياان العليا عن تولي إجراءات إصدار أمر بدفع التعويض حتى تحيل المحكمة الدستورية ملف القضية. وقررت هذه الأخيرة عدم مراجعة الحكم فأعادت الملف إلى محكمة بوباياان العليا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن أمين سر محكمة بوبايان العليا، عندما كان ملف القضية معروضا على المحكمة الدستورية، أرسل، بمبادرة شخصية، نسخة من الحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دون أي مرفق، ودون إذن من القضاة، ودون إخطار الطرفين، إلى فرع كالي لمحكمة فالي ديل كوكا الإدارية، مشفوعة بمذكرة جاء فيها أنه ينبغي أن تتخذ قراراً بشأن "النقطة ٤"^(١). وانتهى إلى علم صاحب البلاغ إشاعات مفادها أن محكمة فالي ديل كوكا الإدارية التي تقع بعيداً عن منطقة بوبايان القضائية تلقت نسخة من الحكم؛ ويدعي صاحب البلاغ أنه دفع شكوى حول هذا الموضوع إلى القاضي المكلف بالقضية لدى المحكمة العليا بوبايان، الذي ردّ بأن المحكمة لم تأمر قط بإحالة الحكم إلى المحكمة الإدارية المذكورة، وأنه لا ينبغي أن يكون صاحب البلاغ طرفاً في تلك الإجراءات. وأرسل صاحب البلاغ، وهو ليس محامياً، رسالة إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جاء فيها ما يلي: "برسالتني هذه، انسحب من الدعوى لإعداد وتنفيذ التماس تسوية مسألة التعويضات على النحو الذي أمر به في وثيقة أصدرتها محكمة بوبايان العليا. لذا، يرجى التفضل بإعادة الوثيقة المذكورة إلى المحكمة التي أصدرتها، وفقاً للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات المدنية".

٢-٥ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، طلبت محكمة بوبايان العليا إلى محكمة كوكا الإدارية أن تأمر بدفع تعويضات إلى صاحب البلاغ. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت المحكمة الإدارية إنفاذ الحكم، محتجة بأن طلب الانسحاب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية يعني أنه تنازل عن كل مطالبه، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بتلك المطالب في إطار نفس الإجراءات. واستدلت المحكمة أيضاً بأن قبول محكمة فالي ديل كوكا الإدارية طلب الانسحاب كان له أثر الأمر المقضي به.

٢-٦ واستأنف صاحب البلاغ لدى الغرفة الإدارية لمجلس الدولة، التي أيدت قرار محكمة كوكا الإدارية، مستندةً في قرارها إلى انسحاب صاحب البلاغ. وأحال مجلس الدولة صاحب البلاغ إلى محكمة كوكا الإدارية لتقديم التماس من أجل نقض الحكم. بيد أن المحكمة وضعت ملف القضية جانباً، في قرار أيدته مجلس الدولة بعد ذلك. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ طعوناً عدة إلى هيئات شتى، منها المحكمة الدستورية، يدعي فيها انتهاك حقوقه في محاكمة حسب الأصول واللجوء إلى المحاكم. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الدستورية ادعاءاته، مستنتجةً أن صاحب البلاغ "سحب دعاوى التعويض التي قدمها إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية، الأمر الذي ألغى التماس تسوية مسألة التعويضات، وأنه أمضى وقتاً طويلاً قبل إعادة افتتاح الإجراءات التي كانت قد أكملت. ثم إن مختلف القرارات التي اتخذت رداً على طعون صاحب البلاغ المتعددة بعد قبول طلب السحب تعد فرضية صحيحة ومعقولة يُستند إليها لاستنتاج إلغاء الطرف المعني نفسه التماس تسوية مسألة التعويضات طواعية".

(١) تنص النقطة ٤ على ما يلي: "إبلاغ المحكمة الإدارية بالقرار أعلاه قصد اتخاذ إجراء بشأنه".

٢-٧ وفي نهاية عام ٢٠٠٥، حصل صاحب البلاغ وأسرته على صفة اللاجئين في كوستاريكا، وفي هذا البلد رفع دعوى على جمهورية كولومبيا لإنفاذ الحكم لدى الغرفة الأولى في المحكمة العليا. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا دعواه، معللة ذلك بأن الولاية القضائية لكوستاريكا لا تشمل نزاعات بين فرد وبين حكومة أو أمة ذات سيادة. وعلاوة على ذلك، تذرعت المحكمة بأن الحق الذي يتمتع به لا يمكن لأي محكمة في كوستاريكا أن تؤيده، نظراً إلى أن القرار أصدرته محاكم في كولومبيا، التي تملك سلطة مطلقة وسيادية لإنفاذه. وأيدت نفس المحكمة ذلك القرار في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢-٨ وينتقد صاحب البلاغ في بلاغه سير نظام العدالة الكولومبي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد نظراً إلى أن سبل الانتصاف القضائي اللاحقة، رغم الحكم الذي قضت به محكمة بوبايا العليا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم تكن فعالة في إنفاذ ذلك الحكم. ويدعي أيضاً انتهاك المادة ٣ من العهد، لأن حقه في المساواة أمام القانون لم يحترم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٥ من العهد، لأن الدولة الطرف أظهرت من خلال الإجراءات القضائية أنها لم تكن راغبة في الامتثال للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يعامل، في الدعاوى القضائية التي رفعها، سعيًا إلى إحقاق حقوقه المدنية بصفته مالكاً ورجل أعمال في كولومبيا، معاملة على قدم المساواة مع مشتكين آخرين في قضايا مشابهة. وإضافة إلى ذلك، لم يحظ بالحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتوفر في محاكمة مستقلة ونزيهة، حيث لم تعالج طعونه بفعالية وفي الوقت المناسب. وقال صاحب البلاغ إن الجانب الأولي للانتهاك يكمن في سوء فهم مبدأ الأمر المقضي به.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٦ من العهد بحجة أن السلطات القضائية في كولومبيا لم تعترف به شخصاً أمام القانون.

٣-٥ ويدعي أيضاً أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنه يرى أن سبب عدم إنفاذ حكم محكمة بوبايا العليا يعود إلى كونه من أصل أفريقي. ويزعم أن مستشاراً لرئيس المحكمة الدستورية أبلغه بشكل غير رسمي أنه سمع القضاة يقولون "كيف نحكم لصالح هذا الأسود، بونيلا؟ فمن جهة، سيكون على كولومبيا أن تدفع إليه مالاً كثيراً؛ ومن جهة أخرى سنكون قد حكمنا نحن على زملاء لنا في مجلس الدولة".

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ في الختام انتهاك المادة ٢٧ بانياً حجته على أسباب تتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ تدعي الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أن البلاغ غير مقبول.

٤-٢ فصاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة، في الطعن الذي قدمه، أن تراجع أو تعيد تقييم أفعال سبق أن بُتت فيها المحاكم الكولومبية وغرضه من وراء ذلك الحصول على تعويض سحب بشأنه دعواه طوعاً وصرافة. وتلفت الدولة الطرف الانتباه إلى سوابق اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي مفادها وجوب رفض البلاغات التي تلتزم إعادة تقييم أفعال سبق أن نظرت وبتت فيها المحاكم المحلية للدول الأطراف.

٤-٣ وتعيد الدولة الطرف سرد الوقائع، وتؤكد المحكمة المدنية المحلية الثانية في كالي أمرت أحد موظفيها القضائيين، في حكمها المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بأن يدفع إلى صاحب البلاغ مبلغاً من المال مقابل ما فاتته من أرباح كان سيجنيها من وراء تشغيل القارب بوري من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥. وقد كان القارب صودر من صاحب البلاغ في أثناء الإجراءات التي انتهت بقرار يصب في مصلحة صاحب البلاغ. ولما لم يدفع الموظف القضائي المبلغ لصاحب البلاغ، ولا هو أعاد إليه القارب بموجب الأمر الصادر في هذا الصدد، التمس صاحب البلاغ أمراً زجرياً ضده لدى محكمة بوبايان العليا. وأمرت المحكمة المدعى عليه بتسليم القارب والأرباح التي حققها منه. كما أمرت المحكمة الإدارية بتنفيذ قرارات المحكمتين المدنيتين المحليتين الثامنة والثانية في كالي لإنفاذ دفع التعويضات. وأرسلت المحكمة نسخة من القرار إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كتب صاحب البلاغ إلى هذه الأخيرة قائلاً: "برسالي هذه، انسحب من الدعوى لإعداد وتنفيذ التماس تسوية مسألة التعويضات على النحو الذي أمر به (...) من قبل محكمة بوبايان العليا. لذا، يرجى التفضل بإعادة الوثيقة المذكورة إلى المحكمة التي أصدرتها".

٤-٤ وفي قرار مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قبلت محكمة فالي ديل كوكا الإدارية الانسحاب، وأمرت بإغلاق ملف القضية عقب إلغاء التماس، وإبلاغ محكمة بوبايان العليا بالانسحاب. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طعن صاحب البلاغ في القرار لدى غرفة الشؤون المدنية والعمل التابعة لمحكمة بوبايان العليا كي تحيل إلى المحاكم الإدارية التماس تسوية مسألة التعويضات التي تحق له. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أحالت غرفة الشؤون المدنية والعمل القضية إلى محكمة كوكا الإدارية لتسوية دفع التعويض المقابل. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت هذه المحكمة القضية على أساس أن صاحب البلاغ سحب التماس تسوية مسألة التعويضات. وأيد مجلس الدولة هذا القرار. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ شكوى يدعي فيها تنازع الاختصاص. ففي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت المحكمة الدستورية عدم اتخاذ قرار في القضية لأنه ما من تنازع حدث في واقع الأمر. ورأت أن محكمة كوكا الإدارية لم تدع قط أنها غير مختصة

بالنظر في التماس تسوية مسألة التعويضات، بل أحجمت فقط عن النظر في الالتماس لأن صاحب البلاغ سحب دعوى التعويض. وقدم صاحب البلاغ في وقت لاحق طلباً يستصدر به أمراً زجرياً لحماية حقوقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، والدفاع عن حيازته ممتلكات خاصة. ورفض كل من مجلس الدولة والمحكمة الدستورية هذه الدعوى. فقد رأت هذه الأخيرة أن حقوق صاحب البلاغ الأساسية لم تنتهك، لأنه سحب دعوى التعويض لدى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية، الأمر الذي يعني أنه ألغى طوعاً التماس تسوية مسألة التعويضات.

٤-٥ ويحاول صاحب البلاغ دفع اللجنة إلى أن تتصرف وكأنها محكمة من الدرجة الرابعة بإعادة تقييم وقائع نظرت وبّنت فيها محاكم محلية، وذلك بغية إعادة تفعيل دعوى تعويض سحبها صراحة، علماً بأن المحاكم المحلية قبلت هذا السحب.

٤-٦ والهيئات الدولية المختصة بإعلان قبول بلاغ من البلاغات ونشر استنتاجاتها بشأن الأسس الموضوعية لقضية من القضايا إن ورد فيها حكم قضت به محكمة محلية وتوصلت إليه دون مراعاة الأصول القانونية، وقد يبدو أنه ينتهك أي حق آخر تكفله المعاهدات الدولية. فإن اكتفت الهيئة الدولية بتأكيد خطأ ذلك الحكم نفسه أو ظلمه، لزم رفض البلاغ. ثم إن دور الهيئات الدولية هو الحرص على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف في المعاهدات؛ ولا يمكنها التصرف على أساس أنها محكمة استئناف للنظر في أغلاط قانونية أو واقعية مزعومة قد تكون ارتكبتها المحاكم الوطنية التي تعمل في إطار اختصاصاتها. وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (في قضية كاتنوس ضد الأرجنتين) أن حكماً من الأحكام، كي يكون انتهاكاً للاتفاقية في حد ذاته، يجب أن يكون تعسفياً.

٤-٧ وكان في إمكان صاحب البلاغ أن يلجأ إلى جميع الآليات المنصوص عليها في الدستور وفي القانون. ولم يقيّد حقه في التقدم إلى الهيئات القضائية أو سلوك سبل الانتصاف التي اعتبرها قابلة للاستمرار لتأكيد مطالبه، في أي مرحلة من المراحل. بل على العكس من ذلك، رفع دعاوى قانونية عدة وحصل على قرارات موضوعية استناداً إلى القانون. وعليه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ واكتفى صاحب البلاغ بتعداد الحقوق التي يعتقد أنها انتهكت، دون أن يوضح الأسباب التي تحمله على اعتقاد ذلك، ودون تقديم أدلة لدعم ادعائه. لذا، ينبغي إعلان بلاغه غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة. ويمثل البلاغ أيضاً إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، لأن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة معلومات ناقصة وكاذبة وغير مدروسة. ولم يكن سحبه دعواه قضاءً وقدرًا، وإنما اختياراً واعياً. إذن، فهو لم يقدم إلى اللجنة معلومات صحيحة.

٤-٩ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، لو كان يعتقد في ذلك الحين أن محكمة فالي ديل كوكا الإدارية غير مختصة بمعالجة تسوية مسألة التعويضات، فقد كانت أمامه سبل قانونية محلية كان يمكن أن تسمح بتصحيح الخطأ القضائي المزعوم، وهذا ما أشارت إليه المحكمة الدستورية في قرارها بشأن تقديم صاحب البلاغ طلباً بإصدار أمر زجري.

٤-١٠ وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، ولأغراض قبول دعواه، لم يقيم الدليل على زعمه أن موظفين عموميين هددوه وضايقوه، ولا هو قدم حتى أدلة أولية على أنه عانى التمييز العنصري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يتمسك بأن محكمة بوبايان العليا لم تحول نسخة من الحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية. بل أضاف أن ذلك كان عملاً تعسفياً ارتكبه موظف مبتدئ في المحكمة. وهذا هو السبب الذي دعا قضاة المحكمة العليا، عندما اكتشفوا وجود نسخة من الحكم في مدينة أخرى، إلى التوصية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأن يسحب صاحب البلاغ مشاركته في ذلك "الالتماس غير المفوض" ويطلب إعادة النسخة المذكورة إلى المحكمة التي أصدرتها، نظراً إلى أن اتخاذ أي إجراء سيكون باطلاً ولاغياً بسبب عدم الاختصاص. وعمل صاحب البلاغ بهذه النصيحة. وفي الإبان، نظرت المحكمة الدستورية في حكم محكمة بوبايان العليا وأيدت القرار وأحالته مجدداً على هذه المحكمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أمرت محكمة بوبايان العليا بأن تكون محكمة كوكا الإدارية (بوبايان) هي التي تنظر في التماس تسوية مسألة التعويضات، وأن تُرسل نسخة من ملف القضية إلى تلك المحكمة. لكن المحكمة اتخذت القرار المشار إليه آنفاً أصلاً. ويشير صاحب البلاغ إلى أحكام قانونية شتى لإقامة الدليل على ادعائه بأنه لم يتخل قط عن حقه في التعويض وأنه ينبغي إعلان "سحبه" المزعوم باطلاً ولاغياً. ويؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع المشار إليها في بلاغه تنتهك المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولة

٦-١ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية كررت فيها الحجج التي كانت أوردتها، وأكدت أن شعبة الشؤون المدنية والعمل في محكمة بوبايان العليا أرسلت ملف القضية إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية وفقاً للحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي أمر "المحكمة الإدارية بتسوية [كذا] في غضون ستة أشهر قصد إنفاذ دفع التعويضات إلى السيد فلورانتينو بونيلا ليرما، درءاً للضرر الذي لا يمكن جبره". واستتبع ذلك أن نقل الملف لم يكن عملاً عشوائياً من موظف، وإنما نتيجة لأمر قضائي.

وكانت المحكمة الدستورية قالت إن صاحب البلاغ، إن كان يعتقد في ذلك الوقت أن محكمة فالي ديل كوكا الإدارية لم تكن مختصة، فإن "سبيل الانتصاف المناسب كان هو تقديم شكوى بعدم الاختصاص في ذلك الحين أو الإعراب عن هذا الرأي صراحة وتحديدًا".

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف قولها إنه لا يمكن تفسير كون قرارات المحاكم لا تصب في مصلحة صاحب البلاغ بأنها تميز عنصري في حقه.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٧-١ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية. ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة ٢ من العهد، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى سوابق اللجنة، التي تشير إلى أن هذا الحكم التزام عام على عاتق الدول الأطراف ولا يمكن اعتبار أنه انتهاك إلا إذا وقع انتهاك لحق يعترف به العهد أو إذا لم تُتخذ التدابير اللازمة على الصعيد المحلي لحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وعن الانتهاك المزعوم للمادة ٥، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم لا ينشئ أي حق فردي محدد، وإنما هو حكم جامع يتعلق بنطاق حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف. وعليه، ينبغي رفض شكاوى صاحب البلاغ المستندة إلى هذه الأحكام.

٧-٢ هذا، ولا أساس من الصحة لادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادتين ٣ و ٢٦ من العهد، لأنه لم يقدم أدلة تبين ارتكاب الأفعال المزعومة. فأما ادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة ٣ فغير مناسب في هذه القضية لأنه ذكر. فإن كان صاحب البلاغ يرى أن مؤسسات كولومبيا تمنعه من التمتع بنفس حقوق النساء، فإنه لم يوضح في بلاغه، ولو بإيجاز، كيف يرى أن هذا الحق قد انتهك. وأما عن المادة ٢٦، فلا يستطيع صاحب البلاغ أن يجادل بأن هذه المادة انتهكت لمجرد أن المحاكم لم تحكم لصالحه، ولا يمكنه أن يدعي وجود بواعث عنصرية عندما تكون قرارات القضاء معقولة وقائمة على أسس صحيحة (مساواة في الواقع)، كما لم يقيم الدليل على أي لا مساواة مزعومة في القانون لأن المعايير التي تطبقها المحاكم الكولومبية تحترم مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦. وعلاوة على ذلك، لم يشير صاحب البلاغ، في أي من الدعاوى التي رفعها إلى المحاكم المحلية، إلى أن هذه الأخيرة تصرفت على نحو فيه تمييز في حقه بسبب عرقه. لقد كانت قرارات المحاكم مستندة إلى سحب صاحب البلاغ دعواه بحرية وطوعية؛ وعليه، فهي لم تقم على التمييز العنصري ولا هي انتهكت الحق في المساواة أمام القانون.

٧-٣ وعن الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن الشكوى لا تتضمن أي دليل يُستنتج منه أن حق صاحب البلاغ في مراعاة الأصول القانونية انتهك أثناء الإجراءات المدنية. وفيما يتعلق بتفسير اللجنة الشروط التي يتعين استيفاؤها في الإجراءات المدنية، مثل تكافؤ وسائل الدفاع، واحترام إجراءات المحاكمة

الحضورية، والإجراءات القانونية المرنة، ومنع الزيادة في العقوبات التي تقررها جهة بحكم المنصب، فقد استوفيت كلها في الإجراءات المتعلقة بصاحب البلاغ. فقد أتيحت له فرصة الاستماع إليه من هيئات شتى للخوض في طلب السحب الذي قدمه، وتلقى أجوبة ملائمة ومعقولة وموضوعية وفي الوقت المناسب. أما ادعاء صاحب البلاغ استغراق معالجة عرائضه نحو ١٧ عاماً، فتشير الدولة الطرف إلى أن سحبه دعواه قبل في الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ورُفعت الدعاوى القانونية اللاحقة بما في ذلك عرائض الإبطال، والطعون، والدعاوى المطالبة بإسقاط أهلية الموظفين القضائيين، وطلبات استصدار أوامر زجرية بمبادرة من صاحب البلاغ لاستعادة فرصة تلقي تعويض كان سحب دعواه بشأنه وتؤكد الدولة الطرف أن الهيئات الدولية لا يمكن أن تتصرف على أنها محاكم استئناف وتنتظر في الأغلاط القانونية والوقائية المزعومة التي قد تكون ارتكبتها المحاكم الوطنية في حدود اختصاصاتها.

٧-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن انتهاك هذا الحق يترتب عليه وجوباً حرمان الشخص من فرصة أن يكون له حقوق وعليه واجبات، وهو أمر لم يحدث في أي مرحلة من قضية صاحب البلاغ. بل على العكس من ذلك، أتيحت له فرصة رفع دعاوى لتوضيح سبب معارضته قرار رفض التعويض. لذا، فإن هذا الحكم لم ينتهك.

٧-٥ وعن الانتهاك المزعوم للمادة ٢٧، لا يشير صاحب البلاغ إلا إلى أنه ينتمي إلى أقلية معينة (ذات أصل أفريقي)، لكنه لا يوضح ما هو الحق المحدد لهذه الأقلية الذي مُنع من ممارسته. وعليه، فإن الانتهاك المزعوم لا أساس له من الصحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٨-١ يكرر صاحب البلاغ، في بلاغه المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أنه ضحية إساءة تطبيق أحكام العدالة. ويؤكد أن غرفة الشؤون المدنية والعمل في محكمة بوبايا العليا هي المحكمة المختصة في الإجراءات الأساسية، لكن قاضي المحكمة الإدارية لم يحترمه، إذ إنه تصرف بتعسف وانتهك أصول المحاكمة انتهاكاً صارخاً. ويدعي صاحب البلاغ أن التشريعات الكولومبية لا تنص بأي حال على أن "سحب الدعاوى القانونية"، بعد عرض حكم واجب الإنفاذ على قاض لا يملك الاختصاص الإقليمي ولم يعين رسمياً للنظر في القضية، ينبغي أن يفضي إلى إبطال التزام. وكان المفروض أن يمتنع القاضي عن تولي الدعاوى المعروضة عليه وأن يطلب إعادة القرار إلى المحكمة التي صدر عنها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن إجراءات المحكمة الإدارية كانت غير قانونية لأنها رفضت، استناداً إلى حجج لا أساس لها، تنفيذ التماس تسوية مسألة التعويضات وفق ما أمرت به محكمة بوبايا العليا.

٨-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن سحب دعواه لم يكن يعني أنه تخلى عن حقوقه المعترف بها في القرار الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإنما الانسحاب من الإجراءات القانونية التي استهلتها محكمة فالي ديل كوكا الإدارية، التي قيل لصاحب البلاغ إنها غير مختصة باتخاذ القرار بشأن التسوية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن اعتبار الانسحاب صحيحاً مرهون بموافقة المدعى عليه قبل إصدار محكمة بوبايان العليا القرار في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبإخطار الطرفين.

٨-٣ ويطلب صاحب البلاغ أن تصرّح اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن الوقائع المعروضة آنفاً، وأن تضع الدولة الطرف الآليات اللازمة لمنح صاحب البلاغ التعويضات التي تحق له وفقاً للحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتخطط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة ولأنه لا يمكن للجنة تقييم الوقائع التي سبق أن نظرت وبت فيها المحاكم المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم معلومات ناقصة ومغلوبة وغير مدروسة إلى اللجنة؛ لذا، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يعد سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات. ولا تشارك اللجنة الدولة الطرف رأيها بشأن سوء الاستعمال، في ضوء المعلومات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ.

٩-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمواد ٢ و ٣ و ٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٧، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يحتج بهذه المواد على وجه العموم، دون أن يوضح كما ينبغي لماذا يرى أن الأفعال المزعومة تشكل انتهاكات محددة لتلك المواد. وعليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وعن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن الأدلة عليه كافية وأن متطلبات المقبولة الأخرى قد استوفيت. وترى اللجنة من ثم أن الادعاء مقبول لتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وعلى اللجنة أن تبت فيما إذا كانت قرارات المحاكم المحلية القاضية برفض منح صاحب البلاغ التعويض الذي أمرت به محكمة بوبايا العليا في حكمها المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذكر بسوابق اللجنة، التي جاء فيها أن مسؤولية إعادة النظر في الوقائع والأدلة في كل قضية بعينها تقع على عاتق المحاكم المحلية. بيد أن اللجنة تذكر بأن هذه السوابق تنص على استثناء عندما يقوم الدليل على أن التقييم واضح التعسف أو يبلغ حد الخطأ الظاهر أو إساءة تطبيق أحكام العدالة^(٢).

١٠-٣ وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة بوبايا العليا المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أحيل إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية كي تنفذه. ولم تشر الدولة الطرف ولا المحاكم المحلية إلى أن هذه المحكمة مختصة بالنظر في القضية؛ وعليه، يمكن استنتاج أن هذه الإحالة جرت خطأ - وهو خطأ لا يعزى إلى صاحب البلاغ. فهذا الأخير، حين اكتشف أن المحكمة الإدارية غير مختصة، واعتقاداً منه أن ما فعله كان صحيحاً، قدم بياناً خطئياً بالانسحاب. ثم إن المعلومات التي قدمها الطرفان إلى اللجنة لا تتضمن أي دليل على أن صاحب البلاغ كان ينوي التخلي عن حقوقه المعترف بها في الحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. بل على العكس من ذلك، أورد مؤشرات عدة تدل على أنه كان يرغب في استرداد قاربه؛ وصدر قرار لصالحه في الإجراءات القانونية السابقة يقضي بإبطال أمر المصادرة، وقدم طلباً يستصدر به أمراً زجرياً نجم عنه الحكم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي الوقت نفسه، من الصعب التصديق بأن تقبل محكمة (محكمة فالي ديل كوكا الإدارية) اتضح أنها غير مختصة بالبت في مسائل التعويض "سحب جميع دعاوى التعويض"، الذي تأخذه المحاكم المحلية على صاحب البلاغ، مع ما لذلك كله من عواقب قانونية. ومن الصعب أيضاً التصديق بأن على صاحب البلاغ، وليس المحاكم المعنية، الإخطار بالخطأ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقه في ضوء ذلك الخطأ. وتفضي المعلومات التي قدمها الطرفان إلى استنتاج أنه عندما أمرت محكمة بوبايا العليا، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المحكمة المختصة، أي محكمة كوكا الإدارية (بوبايا)، بإنفاذ التسوية وضمان دفع التعويضات، إنما فعلت ذلك في كنف الشرعية التامة ودون مؤاخذه صاحب البلاغ على أي إجراء غير صحيح اتخذه. غير أن محكمة كوكا الإدارية رفضت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ العمل

(٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦.

- وفق أمر المحكمة العليا لأنها كانت تنظر إلى حكم محكمة فالي ديل كوكا الإدارية الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي قبلت فيه انسحاب صاحب البلاغ، على أنه أمر مقضي به.
- ١٠-٤ واستناداً إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن رفض المحاكم المحلية إنفاذ مسألة دفع التعويضات إلى صاحب البلاغ يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(٣).
- ١١- ثم إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.
- ١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أنها ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- ١٣- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.
- [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٣) انظر البلاغ رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢، روس ضد الفلبين، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

تذييل

رأي فردي أعرب عنه عضوا اللجنة السيد كريستر تيلين وجيرالد ل/نومان (رأي مخالف)

رأت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقبولاً، لكننا نرى خلاف ذلك، مع كامل الاحترام.

إن اللجنة ليست محكمة من الدرجة الرابعة. وقد جاء في سوابق اللجنة الثابتة أنه يعود، عموماً، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، عموماً، استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو هو يرقى إلى الخطأ الواضح أو ينم عن إنكار للعدالة^(١).

وتقتصر مهمة اللجنة على البت فيما إذا كانت المحاكم المحلية أخفقت في الاختبار المتمثل في تقييم "سحب صاحب البلاغ جميع دعاوى التعويض". ونرى، رغم إدراكنا للنتائج المؤسفة التي ترتبت على التدابير الإجرائية التي اتخذها صاحب البلاغ، أن الوقائع المعروضة على نظر اللجنة لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن تقييم المحاكم المحلية أو الطريقة التي تطبق بها القانون المحلي تصل إلى حدّ إنكار العدالة، اللهم إلا باللجوء إلى العديد من الافتراضات (انظر الفقرة ١٠-٣ من قرار الأغلبية). وكان ينبغي للجنة أن ترى أيضاً عدم مقبولية البلاغ بخصوص انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ المزعوم.

(التوقيع) كريستر تيلين

(التوقيع) جيرالد ل/نومان

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٦.

واو واو - البلاغ رقم ١٦٢٠/٢٠٠٧، ج. أ. ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

- المقدم من: ج. أ. (يمثله المحامي آدم ويس، مركز المشورة في مجال حقوق الأفراد في أوروبا (AIRE))
- الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
- الدولة الطرف: فرنسا
- تاريخ تقديم البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
- قرار بشأن المقبولية: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
- الموضوع: ادعاء إساءة استعمال الإجراءات الجنائية والإدانة بارتكاب مخالفة غير موصوفة.
- المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
- المسائل الموضوعية: الحق في سبيل انتصاف فعال والحق في محاكمة عادلة
- مواد العهد: ٢(١) و ١٤(٢) و ١٤(٣) (أ) و (ب) و ١٤(٥) و ١٥(١) و ٢٦
- مواد البروتوكول الاختياري: ٥(٢) (ب)
- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١،
- وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٢٠/٢٠٠٧ المقدم إليها باسم السيد ج. أ. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
- تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهيري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ج. أ، وهو مواطن بريطاني مولود في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الدولة الفرنسية للفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ١٤، والفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٤، والفقرة ٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة (١٥)، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام هو السيد آدم ويس (مركز المشورة في مجال حقوق الأفراد في أوروبا)^(١).

٢-١ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة بناء على طلب من الدولة الطرف، ومتصرفاً باسم اللجنة، أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، شارك صاحب البلاغ في تأسيس شركة في فرنسا اسمها ريفيرا للاتصالات (Riviera Communications) وقبل منصباً فخرياً للعمل كوكيل لهذه الشركة. وكان صاحب البلاغ يقضي في المتوسط ساعة في الشهر لأداء مهام إدارية بسيطة تتعلق بالشركة. ولم يقبض على الإطلاق أي أجر لقاء ذلك، ولم يكسّر أكثر من ساعة في الشهر من وقته لهذه الشركة. وفي الثمانينات والتسعينات عمل صاحب البلاغ في وظائف مختلفة كمحاسب في أوروبا لدى شركات أمريكية وبريطانية. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٤ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ شغل صاحب البلاغ وظيفة مأجورة في الفرع الفرنسي للشركة البريطانية ويليس كرون (Willis Corroon) بصفته مديراً للمحاسبة والمالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ سُرّح من عمله لأسباب اقتصادية.

٢-٢ وانضم صاحب البلاغ إلى قائمة المسجلين للبحث عن العمل لدى خدمات الوكالة الوطنية للعمالة وقدم طلباً في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للحصول على إعانات. وأُقرّ منحه استحقاقات اعتباراً من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي الفترة الممتدة من ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى نهاية عام ١٩٩٥ أرسل صاحب البلاغ ١٠٨ خطابات إحالة. وفي عام ١٩٩٦ وخلال الجزء الأكبر من عام ١٩٩٧ طلب صاحب البلاغ مرات كثيرة مشورة الوكالة الوطنية للعمالة لمساعدته في مساعيه للبحث عن عمل، وردّ على ٨١١ عرض عمل. وأخيراً وبعد عامين من البحث المكثف وجد عملاً يناسب مؤهلاته ووقع عقده في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبدأ العمل كمدير مالي في شركة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وطوال فترة تعطله عن ممارسة نشاط مهني ما بين أواخر عام ١٩٩٥ وأواخر عام ١٩٩٧ خصص صاحب البلاغ جلّ وقته للبحث عن عمل جديد.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

٢-٣ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أرسلت رابطة العمل في الصناعة والتجارة^(٢) خطاباً إلى صاحب البلاغ تُعلمه فيه بأن ملفه كان موضع عملية مراجعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بينت أنه كان يمارس نشاطاً كوكيل لشركة ريفيرا للاتصالات منذ إنشائها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتعتبر الرابطة أن هذا النشاط غير المأجور والذي لم يصرّح عنه في الوقت المناسب يتعارض مع وضع الباحث عن عمل. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أرسلت الرابطة خطاباً آخر تُعلن فيه أن صاحب البلاغ مُلزم بسداد كامل مبلغ الإعانات التي قبضها على مدى الأشهر العشرين الماضية وذلك في غضون شهر تقويمي. وأشار الخطاب إلى أن بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طعناً إدارياً إلى اللجنة المشتركة لرابطة العمل في الصناعة والتجارة في مهلة أقصاها شهر واحد.

٢-٤ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أرسلت الرابطة خطاباً ثالثاً يناقش محتوى الخطاب الأول المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. واعتبرت اللجنة المشتركة التابعة للرابطة أن التعويض بمقتضى نظام التأمين ضد البطالة لا يمكن في الواقع أن يتراكم جزئياً مع دخل نشاط مهني إلا في ظروف معينة وطبقاً لأنظمة التأمين ضد البطالة، وما كان يمارسه من نشاط بوصفه وكيلاً لشركة ريفيرا للاتصالات لا يسمح بمنح تعويض جزئي. ويتضح من هذا الخطاب أن الأمور اختلطت على الرابطة من حيث أن صاحب البلاغ لم يقبض أجراً كوكيل لشركة ريفيرا للاتصالات. وعليه، قدم محامي صاحب البلاغ طلب طعن إداري برسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. فرفضت اللجنة المشتركة الطعن في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للأسباب نفسها التي ساقتها في القرار المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٥ وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨، أرسلت الرابطة إلى صاحب البلاغ تكليفاً بالحضور أمام محكمة الجench في غراس بحرم الاحتيال أو الإدلاء بتصريح زائف للحصول على إعانة البطالة. وأعلن في الجلسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أن التكليف باطل على أساس أنه لم يُشر إلى تاريخ الوقائع ولا إلى فترة حدوثها. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أرسلت الرابطة تكليفاً جديداً للحضور أمام المحكمة أُشير فيه إلى أن وظيفة وكيل شركة ريفيرا للاتصالات منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تتعارض مع وضع الباحث عن عمل، على الرغم من أن صاحب الشأن يدفع بأن صفته في الشركة لا تعني ممارسته لأي نشاط فعلي وأنه لم يتوقف قط عن البحث عن عمل. ويرى صاحب البلاغ أن التكليف بالحضور ينطوي على تناقضين واضحين. أولهما ما تحدد من أن صاحب البلاغ راكم إعانات البطالة مع نشاط مأجور غير مصرّح به منذ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وثانياً، ما ورد في التكليف بالحضور من أن صاحب البلاغ استأنف نشاطاً أثناء الفترة المشمولة بالتعويض دون أن يُعلم الوكالة الوطنية للعمالة وأنه استمر في هذا النشاط منذ إنشاء الشركة في عام ١٩٩٣.

(٢) Association pour l'emploi dans l'industrie et le commerce (ASSEDIC).

٢-٦ وأثناء الجلسة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب محامي الرابطة تصحيح الخطأ المادي الوارد في التكليف بالحضور وبذا الاستعاضة عن عبارة "راكم إعانات البطالة مع نشاط مأجور" بعبارة "راكم إعانات البطالة مع نشاط غير مصرّح به". ولم يكن صاحب البلاغ حاضراً أثناء الجلسة. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التعديل الذي أدخله محامي الرابطة على مذكرته لا يمكن أن يكون عديم الأثر، بل كان من الواجب أن يدفع بالمحكمة إلى إلغاء التكليف بالحضور. وكان من المفترض آنذاك إرسال تكليف ثالث بالحضور، غير أن فترة التقادم لم تسمح بالقيام بذلك. وأثناء الجلسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وهي جلسة كان صاحب البلاغ غائباً عنها، أوضحت الرابطة للمرة الأولى أن صاحب البلاغ قد أجاب في استمارة الرابطة، بالنفي على سؤال "هل تعمل حالياً كمفوض لشركة أو مجمع أو رابطة؟" وبذا فإنه أدلى بتصريح زائف^(٣). والحال أن لا صاحب البلاغ ولا محاميه أبلغاً مسبقاً بتغيير التهم الواردة في التكليف بالحضور، وبالتالي لم يتسنّ لهما إعداد منهج دفاع آخر. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت محكمة الجناح حجة التقادم التي احتج بها صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة قدرها ٨٤٣ ٦٥ يورو بتهمة الاحتيال أو الإدلاء بتصريح زائف للحصول على إعانات البطالة.

٢-٧ ورفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس استئناف صاحب البلاغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورفضت محكمة النقض طعنه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ورفع صاحب البلاغ القضية إلى لجنة مراجعة الإدانات الجنائية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بناء على افتراض أن قاضي المحكمة المحلية لم يكن على علم أثناء المحاكمة الجنائية بمساعيه للبحث عن عمل، وذلك لكي يعاد النظر في محاكمته في ضوء العناصر الجديدة المقدمة، وهي قائمة تتضمن ٩١٩ طلب عمل أرسلها صاحب البلاغ. فرفضت اللجنة الطلب في قرارها المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بحجة أن صاحب البلاغ، حتى وإن كان مواطناً بريطانياً، فقد عاش في فرنسا ما يكفي من الوقت لفهم معنى مصطلح "المفوض" بالصيغة التي يظهر بها في الاستمارة التي ملأها في ذاك الوقت. ولذلك فإن الحجج التي ساقها "لا يمكنها أن تشكك في ارتكابه للذنب".

٢-٨ ويرى صاحب البلاغ أن حكم إدانته المحجف قد ألزمه بسداد مبالغ لم يقبضها يوماً. وكان عليه اقتراض مبالغ إضافية لتسديد ديونه.

(٣) بالنظر إلى أن مصطلحي "المفوض" و"الوكيل" لهما نفس المعنى، فإن السلطات الفرنسية احتجت بسوء نية صاحب البلاغ عندما ملأ استمارة الرابطة.

الشكوى

٣-١ يحتج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ٢ و٣ (أ) و(ب) و٥ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. ويرى أنه وقع ضحية لإساءة استعمال الإجراءات الجنائية المتخذة ضده وإدائته بارتكاب مخالفة لا وجود لها.

٣-٢ ويشتكى صاحب البلاغ من أن التكاليف بالحضور أمام المحكمة لم يسمح له بأن يطلع بالتحديد على التهم الموجهة ضده. ويحتج بالتعليق العام رقم ١٣^(٤) الذي توضح فيه اللجنة أنه "يمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية ٣(أ) إما بالنطق بالتهمة شفهيًا - إذا كانت ستؤكد خطيًّا في وقت لاحق - أو الإبلاغ بها خطيًّا شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة". وعلى الرغم من قلة الاحتجاجات السابقة للجنة بشأن هذه المسألة، فإن صاحب البلاغ يعتبر أن مجرد الاتهام "بجرم الاحتيال أو التصريح الزائف للحصول على إعانات البطالة" لا يستوفي المعايير التي أشارت إليها اللجنة لأنه كان على السلطات أن تعلمه بشكل مفصل بالوقائع التي كانت مصدر هذا الاتهام. ويعتبر صاحب البلاغ أن أساس الاتهام هو الاستمرار في ممارسة نشاط مأجور وفي الوقت نفسه الاستفادة من إعانات البطالة. وقد استند صاحب البلاغ ومحاميه إلى هذه الوقائع لإعداد دفاعهما.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أنه وقع ضحية لانتهاك حقه في أن يتاح له ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وقد دفعت الثغرات القائمة في التكاليف بالحضور أمام المحكمة صاحب البلاغ ومحاميه إلى الوقوع في الخطأ لأنها حالت دون تمكينهما من إعداد دفاع مناسب في الوقت اللازم.

٣-٤ وحيث إن محكمة الجنح في غراس فرضت على صاحب البلاغ أن يثبت أن نشاطه كوكيل لم يمنعه من السعي بجد للبحث عن عمل، فقد انتهكت بذلك حقه في افتراض براءته المكفول بالفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ بالنظر إلى كون محكمة الاستئناف ومحكمة النقض لم تتيحاً لصاحب البلاغ إمكانية عرض مظالمه.

٣-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٥ التي تنص على أنه لا يدان أي شخص على أساس وقائع لا تشكل مخالفة بموجب القانون الوطني. وفي الواقع فإنه أدين بجرم الاحتيال أو التصريح الزائف في حين أن مجرد وضع علامة في خانة الاستمارة لا يكفي، حسب السوابق القضائية الفرنسية لمحكمة النقض، لكي يصنف في فئة المخالفات.

(٤) استعيض عن التعليق العام رقم ١٣ المعتمد في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ بالتعليق العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

٣-٧ وأخيراً، يفيد صاحب البلاغ أن المعاملة التي لقيها من لجنة مراجعة الإدانات الجنائية تشكل على الأرجح انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٢٦ من العهد^(٥)، وهو تمييز يزعم صاحب البلاغ أنه يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وحيث إن اللجنة خلصت إلى أن المنشأ البريطاني لصاحب البلاغ لا يمكن أن يبرر خلطه بين مصطلحي "المفوض" و"الوكيل"، فقد أصدرت حكماً متحيزاً تحيزاً تاماً. ويدعي صاحب البلاغ أن قضايا التصاريح الزائفة الأخرى التي فصلت فيها الهيئات القضائية الفرنسية لم تكن في أي وقت مضى بهذا القدر من الإجحاف بحق المتهمين. بيد أنه اتضح أن هذه القضايا الأخرى تخص كلها رعايا فرنسيين، مما يقيم الدليل على أن قاضي التحقيق عامله معاملة تمييزية على أساس الجنسية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على مقبولة البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف فيما يتعلق بالوقائع التي عرضها صاحب البلاغ أنه عقب قرار الرابطة وقف الإعانة الوحيدة المتناقصة والمطالبة بسداد المبالغ التي قبضها المدعي منذ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، عرض صاحب البلاغ القضية على اللجنة المشتركة التابعة للرابطة، ولكنه لم يقدم القرار الذي اتخذته هذه اللجنة حسبما أفادت الدولة الطرف.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستند في هذه القضية. وتصرّ الدولة الطرف مستشهداً بالاجتهادات السابقة للجنة^(٦) على أن من واجب صاحب البلاغ أن يبين "الأساس" الذي يقوم عليه تظلمه أمام الهيئات القضائية الوطنية قبل أن يثيره أمام اللجنة. ولكي يحق للفرد الاحتجاج بتقصير الدولة الطرف في تطبيق القانون، فإن عليه أن يستشهد بهذا القانون أمام الهيئات القضائية الوطنية لكي تتاح للدولة فرصة معالجة المسألة المتنازع عليها بنفسها.

٤-٣ وفي هذه الحالة ترى الدولة الطرف أن الملف لا يتضمن أي عنصر يثبت أن صاحب البلاغ بين أسباب تظلمه أمام المحاكم الوطنية. فالحقوق التي يُزعم تجاهلها كانت وستظل محمية، وبالتالي كان يمكن لصاحب البلاغ الاستشهاد بها أمام قاضي المحكمة المحلية.

٤-٤ وإن حكم محكمة الجench في غراس الذي يعكس الدفع الإجرائية وغيرها من الدفع التي أثارها صاحب البلاغ لا يشير إلى أي وسيلة بخصوص الأخطاء المزعومة التي ارتكبتها السلطات الفرنسية كما زعم أمام اللجنة. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ

(٥) لا يشير صاحب البلاغ إشارة صريحة إلى المادة ٢٦ من العهد.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١، تريبوليه ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٨، ديبيير ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

لم يُشَر إلى هذه المظالم أمام محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس بما أن هذه المحكمة أعلنت أن الاستئناف غير مقبول، وتعتبر أن صاحب البلاغ هو المسؤول عن ذلك لأنه لم يحترم مهلة الاستئناف، وهو أمر لم يشير إليه في بلاغه. وهو لم يعرض هذه المظالم على محكمة النقض ولا على لجنة المراجعة. وكان صاحب البلاغ قادراً على أن يثير مظالمه أمام الهيئات القضائية المحلية لأنه استعان بمحامٍ في جميع مراحل الإجراءات. وتخلص الدولة الطرف إلى القول إن صاحب البلاغ كونه لم يُشَر المظالم المزعومة فيما يتعلق بالعهد ولو باختصار أمام الهيئات الوطنية القضائية، فإنه لم يتح للسلطات الفرنسية فرصة معالجتها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يدفع صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأنه لم يكن بإمكانه أن يدعي وجود انتهاكات للفقرة ٢ والفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٢ وعلى الأرجح المادة ٢٦ من العهد قبل حدوثها. فالمخالفات التي يشير إليها حدثت أمام محكمة الجنج في غراس من جهة ولجنة المراجعة من جهة أخرى. وكان من المناسب كما أشارت الدولة الطرف الاحتجاج بهذه المخالفات أثناء الاستئناف. بيد أن محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس أعلنت عدم مقبولية الاستئناف وحرمت صاحب البلاغ من هذه الإمكانية.

٢-٥ ويرى صاحب البلاغ أنه غير مسؤول عن هذه الحالة. وفي الواقع فإن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحامٍ أثناء الجلسة أمام محكمة الجنج في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ خلاف ما يؤكد الحكم الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وحيث إن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحاميه الأصلي ولكن بمحامٍ آخر لا يملك تكليفاً صالحاً لتمثيله فإن مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في التشريع الداخلي لرفع الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ تبليغ صاحب البلاغ بالحكم^(٧). وحيث إن صاحب البلاغ لم يُبلغ قط بالحكم فإنه يرى أن مهلة الأيام العشرة لم يبدأ سريانها أصلاً. وإضافة إلى ذلك بالنظر إلى أن محكمة الجنج في غراس لم تشر في حكمها إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً في الجلسة، فلم يكن بإمكان محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس سوى أن تعلن أن الاستئناف غير مقبول. ومن ثم أكدت محكمة النقض رفض محكمة الاستئناف بالاستناد إلى هذه الفرضية الخاطئة.

(٧) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم، أي كانت وسيلة التبليغ، بالنسبة إلى الطرف الذي، بعد مرافعة حضورية، إما لم يكن حاضراً أو لم يكن ممثلاً في الجلسة التي صدر في أعقابها الحكم، ولكن لا تنطبق هذه الحالة إلا عندما لا يبلغ الطرف نفسه أو من يمثله باليوم الذي سيصدر فيه الحكم. ويضيف صاحب البلاغ أنه قد طرأ تعديل على المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية (لاحقاً للحالة المشار إليها في هذه القضية) بمنح صراحة الحماية التي كانت موجودة ضمناً ساعة حدوث الوقائع. وينص هذا التعديل على أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ التبليغ بالحكم أي كانت وسيلة التبليغ... فيما يخص المدعى عليه الذي حكم عليه غيابياً ولكن بعد الاستماع إلى المحامي الذي كان حاضراً للدفاع عنه، دون أن يكون لديه تكليف موقع من المدعى عليه لتمثيله.

٥-٣ وبيّن صاحب البلاغ دور محاميته في هذه القضية. فلم تحضر المحامية الجلسة المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ أمام محكمة الجناح في غراس وأغفلت تقديم وثائق إلى القاضي تثبت مساعي صاحب البلاغ للبحث عن عمل، وهي مستندات حاسمة في نظر صاحب البلاغ. وهذا الإهمال المهني الذي كان موضع دعوى مدنية من جانب صاحب البلاغ أقرته محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس في القرار الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ورفعت محامية صاحب البلاغ السيدة كوهين سيات إلى محكمة الاستئناف طعنًا بالاستئناف في حكم المحكمة الابتدائية في غراس بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد أنصف هذا الحكم صاحب البلاغ الذي رفع دعوى مدنية ضد محاميته بسبب الإهمال المهني في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥-٤ وإذ يدرك صاحب البلاغ الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد أن أوجه تقصير المحامي أو حالات تقاعسه لا يمكن أن تُعزى إلى الدولة الطرف^(٨)، يلاحظ أن الصعوبات التي واجهها في هذه القضية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تُعزى إلى المحامي فحسب بل أيضاً إلى الدولة الطرف. وقد أقرت الدائرة المدنية الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس بوضوح أن إدانة صاحب البلاغ كانت نتيجة إهمال المحامي وخطأ قضائي في آن معاً. واعتبرت محكمة الاستئناف في الواقع أنه فيما يتعلق ببطالان الأساس الموضوعي للتكليف بالحضور الذي أرسلته الرابطة، فإن الأمر لا يتعلق بمجرد خطأ مادي فحسب بل أيضاً بعنصر يؤثر في جوهر التوصيف الجنائي نفسه من حيث أنه كان ينبغي أن يكون ج. أ. قادراً على إعداد دفاعه عن علم.

٥-٥ وفيما يتعلق بشرعية الإدانة الجنائية أعلنت محكمة الاستئناف أن الإجابة بالنفي على السؤال المتعلق بالوضع الحالي لمفوض الشركة لا تكفي وحدها لإقرار وقوع الاحتيال. ونتيجة لذلك كان على الرابطة أن تقدم الدليل على أن الوظيفة التي يمارسها صاحب البلاغ كوكيل تمنعه من التفرغ للبحث عن عمل. وينقل عبء الإثبات على كاهل المدعى عليه، فإن محكمة الجناح في غراس قد انتهكت مبدأ افتراض البراءة في نظر كل من صاحب البلاغ ومحكمة الاستئناف التي نظرت الدعوى المدنية.

٥-٦ ويدحض صاحب البلاغ دفع الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه أن يطالب بحقه في محاكمة عادلة أمام لجنة المراجعة. فالنظام الإجرائي لهذه اللجنة^(٩) لا يسمح بالقيام بذلك. إذ يقتصر دورها على تحديد ما إذا كانت قد ظهرت عناصر جديدة أثناء المحاكمة تقتضي أن يُعيد قاضي الموضوع النظر في القضية. ولا يتمثل دور اللجنة في الكشف عن المخالفات الإجرائية. ونتيجة لذلك، لم يكن ممكناً لصاحب البلاغ أن يعرض مزاعمه المتعلقة بانتهاك العهد أمام الهيئات القضائية المحلية قبل أن يثيرها أمام اللجنة.

(٨) البلاغ رقم ٤٣٣/٩٠، ب. أ. ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٩) المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٥-٧ وحيث إنه لم تُنَح لصاحب البلاغ الإمكانية المادية للاعتراض على المخالفات الإجرائية لمحكمة الجناح في غراس ولا على الانتهاكات التي ارتكبتها لجنة المراجعة، فإنه يطلب إلى اللجنة أن تُدرج في ادعاءاته انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦-١ اعتبرت اللجنة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خلال دورتها السابعة والتسعين أن البلاغ مقبول.

٦-٢ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت في هذا الخصوص أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يُعزى في نظر الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ الذي لم يرفع دعوى الاستئناف في المهلة المحددة في التشريع المحلي، وأن صاحب البلاغ لم يتسنى له الطعن بالنقض للسبب نفسه. وأشارت اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن الحقوق التي يُزعم تجاهلها كانت وستظل محمية بموجب العهد وأن الحكم الصادر عن محكمة الجناح في غراس لا يشير إلى أي سند يتصل بالمخالفات المزعومة التي ارتكبتها السلطات الفرنسية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة دفع صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من الادعاء بانتهاكات العهد قبل أن تحدث وأنه لم يتمكن في أي مرحلة من الإجراءات الطعن في المخالفات المنسوبة إلى محكمة الجناح في غراس وإلى لجنة المراجعة. ولاحظت اللجنة أيضاً دفع صاحب البلاغ بأن الصعوبات التي واجهها في استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن أن تُعزى إلى المحامي فحسب بل أيضاً إلى الدولة الطرف وأن الدائرة المدنية في محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس قد أقرت بوضوح في الدعوى المدنية المرفوعة ضد محامية صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٥-٣) بأن إدانة صاحب البلاغ هي نتيجة إهمال المحامية وخطأ قضائي في آن معاً. وفي الواقع، اعتبرت محكمة الاستئناف أنه فيما يتعلق ببطالان أسس التكليف بالحضور الذي أرسلته الرابطة، فإن "الأمر لا يتعلق بمجرد خطأ مادي صرف بل أيضاً بعنصر يؤثر في جوهر التوصيف الجنائي نفسه من حيث إنه كان يتعين أن يكون ج. أ. قادراً على إعداد دفاعه عن علم".

٦-٤ ولاحظت اللجنة في هذا الخصوص أن الدولة الطرف لم تُعلق على قرار الدائرة المدنية لمحكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس في حين أن هذه الهيئة القضائية قد اعتبرت أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يُعزى إلى صاحب البلاغ فحسب بل أيضاً إلى الهيئات القضائية الجنائية. وفي ظل هذه الظروف وفي غياب قرائن مضادة من الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنسية الذي تعرّض له صاحب البلاغ بالمفهوم الوارد في المادة ٢٦ من العهد، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية زعمه أن لجنة المراجعة عاملته معاملة تمييزية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ ورأت اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرات ٢ و٣(أ) و(ب) و٥ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ٢ أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لأغراض المقبولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية على الأسس الموضوعية ثم طلبت إلى اللجنة عدم أخذها في الاعتبار لأن اللجنة قررت النظر في مسألة مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن النظر في أسسه الموضوعية. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه بالنظر إلى أنها قررت قبول البلاغ فستكون ممتنة لو تفضّلت بإحالة ملاحظاتها تلك إلى صاحب البلاغ.

٢-٧ وتعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها الأولية بشأن الأسس الموضوعية أولاً على الدفع الذي مفاده أن صاحب البلاغ لم يُعط الوقت الكافي لإعداد دفاعه. فالأوراق التي تضمّنها الملف تُبيّن أن صاحب البلاغ كان على علم بالتكليف بالحضور أمام المحكمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وهو التاريخ الذي أرسل فيه رسالة عبر الفاكس لتعيين محامٍ يمثّله مُعلنًا أنه لن يتمكن من حضور الجلسة بالنظر إلى بُعده الجغرافي والتزاماته المهنية. وقد سُلّم التكليف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتقررت الجلسة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أي بعد أربعة أشهر من تسليم التكليف بالحضور إلى المتهم من قِبَل المُحضر وفقاً للمادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يعد لديه مقر إقامة رئيسي على الأراضي الفرنسية منذ سنتين وبالتالي لم يكن على علم باستدعائه للحضور. وتشير الدولة الطرف إلى أنه عندما اعترض صاحب البلاغ على شرعية هذا التكليف لم يتذرع على الإطلاق بتغيير مكان إقامته. وتُذكر الدولة الطرف بأنه بموجب المادة ٣٩٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة أن تُحدّد في المقام الأول المبلغ المُؤمّن الذي يلتزم المدّعي بالحق المدني بإيداعه لدى قلم كُتّاب المحكمة ضماناً لدفع الغرامة المدنية. بيد أن الجلسة الأولى التي نظرت في مبلغ الإيداع غير مُخولة نظر الأسس الموضوعية للقضية. وفي الفترة الفاصلة بين الجلسة الأولى المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وجلسة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ التي خُصّصت للنظر في الأسس الموضوعية، أُتيحت لصاحب البلاغ مدة أربعة أشهر لإعداد دفاعه. ولم يحتج دفاع صاحب البلاغ على الإطلاق في جلسة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بما زعم من عدم كفاية الوقت ولم يُورد هذا المطعن في المذكرة التي قدمها خلال تلك الجلسة. وتؤكد الدولة الطرف أنه كان على محامي الدفاع أن يثير هذه المسألة في المذكرة التي قدمها إلى المحكمة لو أنها طرحت مشكلة حقيقية، لكنه لم يفعل.

٣-٧ وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنها تتطلع إلى ضمان إبلاغ كل شخص متهم بطبيعة الاتهام الموجه ضده وأسبابه بالتفصيل وبلغة يفهمها^(١٠) وفي هذه الحالة، استُدعي صاحب البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ للمثول أمام محكمة الجُرح في غراس في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بطلب من رابطة العمل في الصناعة والتجارة لمقاطعة ألب ماريتيم. ويبين موضوع الاستدعاء بدقة الوقائع المنسوبة إلى المتهم وكذلك الأساس القانوني لملاحقته: "راكم [صاحب البلاغ] إعانات البطالة مع نشاط مأجور غير مصرح به في الفترة الممتدة من ١٩٩٦/٢/٢٨ إلى ١٩٩٧/١٠/٣١. وبذلك حصل [صاحب البلاغ] دون وجه حق وعن طريق الاحتيال على إعانات بطالة من رابطة مقاطعة ألب ماريتيم بمبلغ ... من الفرنكات الفرنسية. ولذلك فإن الأفعال التي ارتكبها تشكل جريمة احتيال أو تصريح زائف للحصول على إعانات البطالة وهي جريمة تنالها المادة 1-365 L. من قانون العمل وتعاقب عليها". وتعتبر الدولة الطرف إذن أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن هذه المسألة لا يستند إلى أي أساس.

٤-٧ وفيما يخص النص المتعلق بالجرم المذكور، تشير الدولة الطرف إلى المادة 1-365 L. من قانون العمل الفرنسي الذي كان سارياً في الفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة شهرين وبغرامة قدرها ٢٥ ٠٠٠ فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص يبدان بارتكاب جريمة الاحتيال أو الإدلاء بتصريح زائف للحصول أو لتمكين شخص آخر من الحصول، دون وجه حق، على الإعانات المخصصة للعمال المحرومين من العمل أو الإعانات غير المتوجبة المنصوص عليها في المادة 4-322 L. دون المساس بالعقوبات الناتجة عن تطبيق قوانين أخرى، إن وُجدت. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أمراً بإعادة المبالغ التي يتم الحصول عليها دون وجه حق". وشددت الدائرة الجنائية في محكمة النقض في قرار مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ على أن "إعانات البطالة التي يحصل عليها شخص يمارس نشاطاً ما، بما في ذلك الأنشطة التطوعية التي لا تتيح له البحث عن عمل بشكل إيجابي، هي إعانات تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال". وتضيف الدولة الطرف أنه على الرغم من أن القانون الفرنسي لم يعد ينص على عقوبات بالسجن على هذا النوع من الأفعال، فإن المادة 1-5429 L. من قانون العمل تعتبر هذه الأفعال جنحاً وتنص على ما يلي: "ما لم يرقّ الحصول أو محاولة الحصول على الإعانات المقدمة للعمال المحرومين من العمل والمحددة في هذا الكتاب، بما في ذلك المبلغ المقطوع الذي تنص عليه المادة 3-5425 L.، إلى درجة جريمة احتيال، فإن ذلك يُعاقب عليه بغرامة قدرها ٤ ٠٠٠ يورو. وتوقع نفس العقوبة على كل من يمكن شخصاً آخر أو يحاول تمكين شخص آخر من الحصول على البدلات والاستحقاقات المذكورة أعلاه". وتخلص الدولة الطرف إلى أن الوقائع التي أُدين بها صاحب البلاغ تشكل فعلاً جنحة وأن لا وجود لأي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

(١٠) تذكر الدولة الطرف البلاغ رقم ١٦/١٩٧٧، د. مونغويا ميينغ ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، فإن لدى الدولة الطرف شكوكاً جدية تتعلق بعدم قدرة صاحب البلاغ على فهم اللغة الفرنسية إلى الدرجة التي تجعله عاجزاً عن التمييز بين كلمتي "mandataire" (مُفَوَّض) و"gerant" (وكيل). فقد كان يشغل في فرنسا وظيفة مدير المحاسبة والمدير المالي في فرع فرنسي لشركة وساطة بريطانية في مجال التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك، تؤكد الوثائق الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ إتقانه التام للغة الفرنسية. فقد قام على سبيل المثال، بتوقيع عقد عمله المكتوب باللغة الفرنسية في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بعد أن كتب بخط يده عبارة "lu et approuvé" (قرأته ووافقته عليه).

٦-٧ وفيما يتعلق بالالتزام بتبليغ الشخص المعني بالحكم الصادر بحقه غيابياً، تذكر الدولة الطرف أن الدائرة الجنائية في محكمة النقض رفضت الطعن على أساس أن القرار المطعون فيه جاء تطبيقاً دقيقاً للفقرتين ٢ و ١ من المادة ٤١١^(١١) والمادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية^(١٢). ولأحظت "من جهة، أن التوكيل الذي أرسله المتهم (...) إلى المحكمة يمنح محاميه صلاحية تمثيله في كل الجلسات التي لا يحضرها شخصياً، حتى صدور الحكم" وأنه "من ناحية أخرى، عندما يكون المتهم ممثلاً بمحاميه، فإن حساب فترة الاستئناف يبدأ من تاريخ النطق بالقرار". وترى الدولة الطرف أن هذا الموقف ينسجم تماماً مع فقه الدائرة الجنائية فيما يتعلق بصحة توكيل المحامي وبالطابع الحضورى لأي حكم يصدر في غياب المتهم ولكن بعد سماع محاميه. وقد أشارت الدائرة الجنائية في مرات عديدة إلى أن "للمحامي حقاً عاماً

(١١) تنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية النافذ عند حدوث الوقائع على ما يلي:

"يجوز للمدعى عليه المستدعى بشأن جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة تقل عن عامين أن يكتب خطاباً للرئيس يُرفق بملف القضية، يطلب فيه أن يُحاكم غيابياً. وينطبق ذلك أيضاً في حال تكليف المدعى عليه بالحضور مباشرة من جانب المدعى بالحق المدني بغض النظر عن مدة العقوبة.

وفي الحالتين كليهما، يتم سماع محامي المتهم.

ومع ذلك، إذا رأت المحكمة ضرورة حضور المتهم شخصياً، يتم استدعاء المتهم من جديد بناء على طلب من النيابة العامة، لحضور جلسة استماع تحدد موعدها المحكمة.

وأي حكم يصدر بحق متهم لا يستجيب لهذه الدعوة يُعتبر حكماً حاضورياً.

ويُعتبر الحكم حاضورياً أيضاً في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة".

(١٢) تنص المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية النافذ عند حدوث الوقائع على ما يلي: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٠٥، يُقدّم الاستئناف في غضون عشرة أيام من نطق الحكم حاضورياً. ومع ذلك، لا يبدأ حساب المهلة إلا اعتباراً من تبليغ الحكم، بغض النظر عن طريقة التبليغ. ١- إلى الطرف الذي حضر إحدى الجلسات لكنه لم يحضر جلسة الاستماع التي صدر خلالها الحكم أو لم يكن ممثلاً فيها، فقط بسبب عدم إخباره أو إخباره بتمثله بتاريخ إصدار القرار؛ ٢- إلى المتهم الذي طلب محاكمته غيابياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤١١؛ ٣- إلى المتهم الذي لم يمثل حسب الشروط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤١١. وينطبق الأمر نفسه في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤١٠ و ٤٩٤-١".

في تقديم المساعدة وتمثيل موكله دون الحاجة إلى إثبات حصوله على صلاحيات خاصة وأن هذا التوكيل يبقى صالحاً طوال مدة الدعوى^(١٣). ولطالما رأت، من ناحية ثانية، أنه عند الاستماع إلى محامي المتهم الغائب، "يجب أن يُقدّم الاستئناف خلال عشرة أيام من النطق بالحكم الحضوري"^(١٤). وتخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء لا يستند إلى أي أساس.

٧-٧ ولاحظت الدولة الطرف في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أن اللجنة دعتها، في قرارها المتعلق بمقبولية الطلب المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى التعليق، بوجه خاص، على قرار الدائرة المدنية في محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس الذي خلص إلى وجود خطأ قضائي ارتكبه المحاكم الجنائية. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس، في قرارها الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والذي يتعلق حصراً بموضوع المسؤولية المهنية لمحامية صاحب البلاغ، لم تحمّل المحاكم الجنائية مسؤولية عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتحديد، عندما ذكرت محكمة الاستئناف في الصفحة ٦ من قرارها أن عدم تسجيل الدفع بالبطلان في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أو في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى جانب عدم وجود إمكانية للاستئناف، حرما صاحب البلاغ، مرتين، من فرصة كبيرة لإبطال القرار، فإنها عزت هذه الإخلالات إلى محامية صاحب البلاغ، وليس إلى محكمة الجنح. ولهذا السبب، رأت محكمة الاستئناف أن خطأ المحامية حرم مقدم البلاغ بالتأكيد من فرصة إعفائه من التهمة وأنه ينبغي الحكم بالتعويض له عما لحق به.

٧-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن محكمة الجنح لم تتوان في أي وقت عن الوفاء بالتزاماتها بشأن كيفية تبليغ الحكم الذي أصدرته لصاحب البلاغ. وبعبارة أخرى، إذا كان قرار محكمة الاستئناف يتضمن انتقادات للحكم الصادر عن محكمة الجنح، فإن هذه الانتقادات لم تُذكر إلا لتبرير تحميل المسؤولية المهنية للمحامية، التي تظل المسؤولة الوحيدة عن عدم الدفع بالبطلان رغم أنها كانت قادرة على ذلك، بل، وبحسب محكمة الاستئناف، كان عليها القيام بذلك، وعن عدم تمكين موكلها من استئناف الحكم في غضون الفترة المقررة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن المحاكم لا تتحمل أي جزء من المسؤولية في عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧-٩ وتضيف الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قررت أن محامية صاحب البلاغ مسؤولة، بفعل تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها المهنية، عن حرمان الشخص المعني من فرصة حقيقية لتجنب الإدانة. وقد حصل صاحب البلاغ على تعويض أمام تلك المحكمة عن هذا التقصير لأن المحكمة أمرت المحامية بدفع تعويض له قدره ٦٠ ٠٠٠ يورو.

(١٣) تستشهد الدولة الطرف بقرار الدائرة الجنائية في محكمة النقض المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١٤) القرار الصادر عن الدائرة الجنائية في محكمة النقض في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

تعليقات صاحب البلاغ

٨-١ يدحض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، ادعاء الدولة الطرف بأن قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ يتعلق حصراً بمسألة المسؤولية المهنية لمحاميه مقدم البلاغ. ويرى أن محكمة الاستئناف نظرت، لتقدير الآثار الناجمة عن إهمال المحامية، فيما كان يمكن أن تؤدي إليه محاكمة صاحب البلاغ لو تم الاستماع إليه في جلسات الاستئناف. وضمن هذا السياق، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن صاحب البلاغ لم يرتكب الجرم المنسوب إليه، وأكدت إهمال محاميته وسلطت الضوء على عدم احترام محكمة الجنح للقانون الجنائي الفرنسي. ويصر صاحب البلاغ على أن استنتاج الإخلالات المنسوبة إلى محكمة الجنح والتي أدت إلى خرق للقانون الجنائي الداخلي وبالتالي إلى انتهاك للعهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى الفقرتين ٥-٤ و ٥-٥ من تعليقاته. ويقول إنه لا يرى أن المسؤولية تقع، في جميع حالات الإهمال التي يرتكبها المحامون، على عاتق السلطات القضائية أيضاً، لكن إهمال محكمة الجنح، في هذه الحالة، كان إهمالاً خطيراً بما يكفي للخروج باستنتاج مفاده أن سلطات الدولة الطرف تتحمل أيضاً المسؤولية عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونظراً للأخطاء الواضحة التي أبرزتها الدائرة المدنية في محكمة الاستئناف، يشكك صاحب البلاغ في صدق حجة الدولة الطرف عندما تؤكد أن المحاكم الجنائية لا تتحمل أي جزء من المسؤولية الجنائية عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٢ ويلاحظ صاحب البلاغ، من جهة أخرى، أن الدولة الطرف لم ترد على الادعاء بأن حكم محكمة الجنح في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لا يذكر أن المحامية كوهن - سيت (محامية مقدم البلاغ) لم تحضر جلسة الاستماع يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي ظل هذه الظروف، فإن حساب مهلة العشرة أيام لاستئناف الحكم يجب أن يبدأ من تاريخ إبلاغ صاحب البلاغ بالقرار. وبما أن هذا الإبلاغ لم يحصل، فإن الاستئناف المقدم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ احترام المهل المحددة. ومع أن محكمة الجنح كانت على علم بأن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحاميه الأصلي خلال الجلسة، فإنها لم تذكر ذلك في حكمها. ولم يعلم صاحب البلاغ باستبدال المحامي في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عندما تمكن من الاطلاع على ملفه لدى محكمة الجنح في غراس. فقد كان ينبغي أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الجنح هذه المعلومة المتعلقة باستبدال المحامي. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعلق على هذا الادعاء ولم تقدم أية توضيحات بشأنه.

٨-٣ وفيما يتعلق بالتعويض الذي حصل عليه صاحب البلاغ أمام المحاكم المدنية بعد الحكم على محاميته بدفع تعويض له قدره ٦٠ ٠٠٠ يورو بسبب الإهمال المهني، أكد صاحب البلاغ أن هذا المبلغ يوازي مبلغ إعانات البطالة التي حصل عليها في الفترة من ١٩٩٦

إلى ١٩٩٧ والتي اضطرت إلى إعادتها بعد أن أدانتها محكمة الجناح في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولا يمكن اعتبار هذا المبلغ تعويضاً عن الإدانة الظالمة التي تعرض لها. ويرى صاحب البلاغ، في هذا الصدد، أن محاكمة مدنية لا يمكن اعتبارها سبيل انتصاف ملائماً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. فصاحب البلاغ ما زال مذبذباً في نظر القضاء الفرنسي نتيجة محاكمة لم تقدم له الضمانات التي ينص عليها العهد. فهذه الإدانة الظالمة ما زالت تعرقل إمكانية عمل صاحب البلاغ كمحاسب مؤهل، مما يحد من قدرته على إعالة أسرته.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤، يعيب صاحب البلاغ على الدولة الطرف اكتفاءها بتكرار ما ورد في التكاليف بحضور المتهم: "حصل السيد أوين على إعانات بطالة دون التصريح بنشاط مأجور من ١٩٩٦/٢/٢٨ إلى ١٩٩٧/١٠/٣١". وكما ذكر صاحب البلاغ في رسالته الأولى، لا يعكس التكاليف بحضور المتهم الحقيقة لأن صاحب البلاغ لم يتلق أي أجر بصفته وكيلاً لشركة ريفيرا للاتصالات (Riviera Communications) (انظر الفقرة ٢-٤). ومع ذلك، لم تتطرق الدولة الطرف إلى هذا الفرق واكتفت بالتأكيد على أن صاحب البلاغ أبلغ بالتهم الموجهة إليه "على نحو دقيق". فالمسألة لا تتعلق بالدقة بل بصحة تفاصيل هذه الاتهامات. ويصر صاحب البلاغ على أن هذه الاتهامات، وإن كانت واضحة، لا تعكس حقيقة التهم الموجهة إليه. ويشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الادعاءات المتعلقة بالفقرة الفرعية ٣(٣) من المادة ١٤، والمفصل في مضمون الشكوى في الفقرة ٣-٢ من هذا البلاغ، والذي لم ترد الدولة الطرف عليه. ويشير صاحب البلاغ، دعماً لحجته، إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية بيليسيه وساسي ضد فرنسا، والذي رأت فيه المحكمة أن "لائحة الاتهام تلعب دوراً حاسماً في الملاحقات الجنائية: فالشخص المتهم يُبلغ رسمياً بالأسس القانونية والوقائية للتهم الموجهة إليه، حالما يُبلغ بالاتهام". وتواصل المحكمة قائلة إن "الاتفاقية تعترف للمتهم بحقه في أن يُبلغ ليس فقط بأسباب الاتهام، أي بالأفعال المادية التي أتهم بالقيام بها والتي يستند الاتهام إليها، ولكن أيضاً بالتوصيف القانوني لهذه الأفعال وذلك [...] على نحو مفصل" (١٥). وتشير المحكمة إلى أن "المعلومة الدقيقة والكاملة عن التهم الموجهة إلى المتهم، وبالتالي التوصيف القانوني الذي تقرّه المحكمة، يشكلان شرطاً أساسياً لعدالة الإجراءات في القضايا الجنائية" (١٦).

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى حجته الأولية ويصر على أن ادعاءه بوجود انتهاك لهذا الحكم ينبع من عدم إبلاغه بالأسس الوقائية للاتهامات الموجهة ضده، وهي اتهامات لم يتم شرحها بالتفصيل إلا في جلسة الاستماع. فحجج الدولة الطرف بشأن هذه المسألة ليست ذات صلة.

(١٥) بيليسيه ضد فرنسا، الالتماس رقم ٩٤/٢٥٤٤٤، القرار المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (الدائرة العليا)، الفقرة ٥١.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

٨-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٥، يلاحظ صاحب البلاغ أن استشهاد الدولة الطرف بالقرار الصادر عن محكمة النقض، إيكس... رينيه، والمؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، هو استشهاد خاطئ. فهذا القرار ينص على ما يلي: "إذا كان لا بد من تصنيف نشاط الشخص المعني خلال الفترة المذكورة أعلاه [...] على أنه نشاط تطوعي، فإن الطبيعة الدائمة لهذا النشاط [...] جعلت صاحب البلاغ غير قادر على البحث عن وظيفة أخرى". وخلصت المحكمة إلى أن [...] قضاة المحكمة الابتدائية لاحظوا أن المتهم يمارس نشاطاً لا يتيح له البحث عن عمل بشكل إيجابي". وهذا القرار يعني أن على السلطات أيضاً أن تثبت أن النشاط التطوعي للمتهم لا يتيح له البحث الجدي عن عمل. وفي هذه القضية، لم تقم النيابة العامة ولا محكمة الجناح بالتحقق مما إذا كان النشاط التطوعي لصاحب البلاغ يحول دون قيامه ببحث جدي عن عمل. وفي مضمون الشكوى (الفقرة ٣-٧)، ذكر صاحب البلاغ أن لجنة مراجعة الإدانات الجنائية، رأت في حالات مماثلة من الملاحقات القضائية المتعلقة بالإدلاء بتصاريح زائفة للحصول على إعانات البطالة، أن التصاريح الزائفة المشار إليها لم تكن مثبتة بما فيه الكفاية كي تخلص المحكمة إلى أن المتهمين المعنيين لا يمكنهم الحصول على إعانات البطالة المذكورة. ولم ترد الدولة الطرف على هذه المقارنة التي قدمها صاحب البلاغ ولا على ادعاءاته في هذا الصدد.

٨-٧ وكرر صاحب البلاغ دفعه المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٢، وعلى الأخص الدفع المتعلقة بالمعاملة التمييزية التي تعرض لها.

٨-٨ ولاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعلق على الادعاءات المتعلقة بالفقرتين ٢ و٥ من المادة ١٤، على الرغم من أن اللجنة أعلنت أنها مقبولة. ويؤكد صاحب البلاغ الدفع التي سبق أن ساقها في هذا الصدد.

٨-٩ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، مشيراً إلى أنه بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلب من وزير العدل، بموجب المادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يأذن للمدعي العام في محكمة النقض بالإيعاز إلى الدائرة الجنائية للمحكمة بإبطال قرار محكمة الجناح في غراس المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقرار محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ باعتبارهما مخالفين للقانون الفرنسي. وقد استند هذا الطلب إلى الحجج التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة في وقت سابق. وقد رفض وزير العدل هذا الطلب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويصر صاحب البلاغ على أن هذا الطلب لا يغير شيئاً في قرار اللجنة بقبول الادعاءات المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لأن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٦٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن اعتباره وسيلة انتصاف مفيدة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما يقول صاحب البلاغ، في تعليقاته، إنه قدم التماسين وليس التماساً واحداً بإعادة النظر في القرار، قدم ثانيهما في أعقاب القرار المدني

الذي أصدرته محكمة الاستئناف في إيكس أن بروفنس في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبموجب هذا الالتماس الثاني، يرى صاحب البلاغ أن قرار محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠٨، الذي تناول مسألة الإهمال الذي ارتكبه محامية صاحب البلاغ، تناول أيضاً الأخطاء القانونية التي ارتكبتها محكمة الجench في غراس؛ وبالتالي ينبغي إعادة النظر في المحاكمة التي جرت في محكمة الجench في ضوء النتائج التي توصلت إليها المحاكم المدنية. لكن هذا الالتماس الثاني للمراجعة رُفُض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقدم صاحب البلاغ قراءة مفصلة لحتوى قرار الرفض الثاني الصادر عن لجنة المراجعة، فاعتبر أن الأدلة المقدمة لدعم طلب المراجعة الذي تقدم به تشكل في حد ذاتها عناصر كافية لمحاكمة جنائية جديدة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المكتوبة المقدّمة من الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ بأن التكليف بحضور المتهم المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يتضمن خطأ لا يمكن توصيفه من جانب المحاكم الجنائية بأنه مجرد "خطأ مادي"؛ فالتكليف يشير إلى أن صاحب البلاغ متهم بالجمع بين إعانات البطالة و"نشاط مأجور لم يصرح عنه". ويرى صاحب البلاغ أن هذا الخطأ لم يتح إظهار الحقيقة بشأن الأفعال المنسوبة إليه والتهم الموجهة إليه. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤^(١٧) الذي ينص على حق كل من توجه إليه تهمة جنائية في إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ويمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ إما بالنطق بالتهمة شفهيّاً، شريطة أن يعقب ذلك تأكيد خطي، أو الإبلاغ بها خطياً شريطة أن تشير المعلومة إلى القانون المنطبق والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة^(١٨). ولذا فمن الضروري تحديد ما إذا كان التكليف بحضور المتهم، في هذه القضية، والمؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يستوفي شروط الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تسلط الضوء على هذه المسألة لأنها تكتفي بتكرار الصيغة الواردة في التكليف المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ دون تقديم الإيضاحات اللازمة.

٩-٣ ولذلك، تحيل اللجنة إلى محتوى التكليف بحضور المتهم الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه. وتقول أولاً إن التكليف المذكور المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (قبل أن تقوم محكمة الجench بتعديله في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) يرد

(١٧) الفقرة ٣١.

(١٨) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٦/١٩٧٧، مينيغي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٤-١.

في وثيقة من ست صفحات تحدد الجرم والأحكام القانونية المنطبقة والأفعال المزعومة. وتتمثل هذه الأفعال في أن صاحب البلاغ تسجّل في قوائم الباحثين عن عمل في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وحصل على استحقاقات في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وأن صاحب البلاغ صرح أنه عاطل عن العمل تماماً منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وأن ملف صاحب البلاغ أعيد فحصه بعد أن طلب الانضمام إلى اتفاق تعاون بين مؤسسة التأمين ضد البطالة وشركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة؛ وبعد درس الملف، تبين أن صاحب البلاغ احتفظ بمنصب وكيل لشركة ريفيرا للاتصالات منذ إنشائها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. كما ينص التكليف على أنه بالنظر إلى هذا النشاط غير المأجور لكن غير المصرح عنه في الوقت المناسب، أُحيل ملف صاحب البلاغ إلى اللجنة المشتركة التي قررت أن هذا النشاط لا يتماشى مع الوضع القانوني للباحث عن العمل. وتلاحظ اللجنة أنه بعد هذا السرد الطويل للوقائع، تم التطرق إلى المسألة المثيرة للجدل، وهي الإشارة إلى نشاط مأجور بدل الإشارة إلى نشاط غير مصرح عنه. والواضح أن التكليف الذي حرصت اللجنة على الاستشهاد بمقاطع مهمة منه، لا يُثير، على ما يبدو، أي لبس على الرغم من الخطأ الكتابي الذي أثاره صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أنه لم يكن هناك أي انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ في هذه القضية.

٩-٤ وفيما يتعلق بالمظالم المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن الخطأ الكتابي الوارد في التكليف بحضور المتهم أثارته الرابطة (ASSEDIC) ثم عدلته محكمة الجنح في جلسة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أي أربعة أشهر قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في موضوع الدعوى. وتخلص اللجنة إلى أن مسؤولية عدم استفادة صاحب البلاغ من دفاع مناسب تقع على عاتق محاميته التي لم تستفد من الوقت المتاح للقيام بذلك. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة دفع صاحب البلاغ بأن على الرابطة أن تثبت أن وظيفة الوكيل التي يشغلها صاحب البلاغ تمنعه من التنفرغ للبحث عن عمل؛ وأن محكمة الجنح انتهكت مبدأ افتراض البراءة بوضع عبء الإثبات عليه. وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف التي قالت إن صاحب البلاغ كان متهماً بالاحتياال أو بالإدلاء بتصريح زائف للحصول على الإعانات المخصصة للعمال المحرومين من العمل، وبالتالي فإن القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ تشكل فعلاً جنحة يعاقب عليها بموجب المادة 1-365 L. من قانون العمل الفرنسي. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الجنح خلصت في قرارها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى أن صاحب البلاغ أجاب في طلب الإعانة المقدم إلى الرابطة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بـ "لا" على السؤال التالي: "هل أنت حالياً مفوض شركة أو مجمع أو جمعية" وأنه وفقاً للمادة 1-351 L والمواد التي تليها من قانون العمل، فإن الاستفادة من إعانات البطالة مشروطة بالحرمان من العمل وبالبحث الفعلي

والدائم عن عمل؛ وأنه خلال الفترة قيد النظر، لم يقدم صاحب البلاغ ما يبين قدرته، رغم نشاطه كوكيل لشركة ريفيرا للاتصالات، على التفتيش عن عمل بشكل فعلي ودائم؛ وأنه في ظل هذه الظروف، كان صاحب البلاغ على بينة، دون شك، من زيف التصريح الذي ملأه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٦-٩ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤^(١٩) والذي ينص على أن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، وأن الشك يجب أن يكون لصالح المتهم، وأن من حق المتهمين بارتكاب جرم جنائي أن يُعاملوا وفقاً لهذا المبدأ^(٢٠). وفي هذه القضية، لا أحد ينكر عدم استفادة صاحب البلاغ من دفاع كاف بسبب إهمال محاميته. ولا جدال أيضاً في أنه لم يكن ممثلاً في جلسة الاستماع المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ من محاميته بل من محام آخر لم يوكله، وأن عرض محتوى التكاليف بالحضور، وبالتالي التهمة الموجهة لصاحب البلاغ تم بالتفصيل في تلك الجلسة. ومع ذلك، اكتفت محكمة الجنح، في تلك الجلسة، بالقول إن صاحب البلاغ لم يثبت براءته من الجرم بموجب المادة 1-351 L والمواد التالية من قانون العمل، وذلك دون تقديم أي دليل لدعم ذلك الاتهام. ونظراً لمحدودية وسائل الدفاع التي استفاد منها صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن محاكم الدولة الطرف فرضت عبء إثبات غير متناسب على صاحب البلاغ ولم تبين، بما لا يدع مجالاً للشك، أنه ارتكب الجرم المنسوب إليه. لذا، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن عدم إخطار صاحب البلاغ بحكم المحكمة الابتدائية، رغم عدم حضور المحامي المكلف بالحضور، حرمه من حقه في الاستئناف. وتخلص اللجنة إلى أن العناصر المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد انتهكت على أساس أن التصاريح الزائفة المذكورة لم تكن خطيرة بما فيه الكفاية لتشكيل جرماً بموجب القانون الجنائي الفرنسي، ترى اللجنة أن الفعل الذي أدين صاحب البلاغ بسببه، أي الاحتيال، كان يشكل جرماً جنائياً بموجب القانون الجنائي الفرنسي وقت ارتكابه^(٢١). وبالتالي، ترى اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لم تُنتهك.

(١٩) الفقرة ٣٠.

(٢٠) الفقرة ٣٠.

(٢١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٧، باتريك كولمن ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٦.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك مراجعة قرار إدانته من الدائرة الجنائية والتعويض الملائم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

زاي زاي - البلاغ رقم ١٦٢١/٢٠٠٧، ريهمان ضد لاتفيا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريهمانس) (ويمثله محام هو السيد أليكسيس ديمتروفس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	لاتفيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تهجئة اسم صاحب البلاغ حسب الهجاء اللاتفي في وثائق الهوية
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التدخل التعسفي وغير المشروع في الحياة الخاصة؛ وحظر التمييز؛ وحماية الأقليات
مواد العهد:	المادة ١٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادتان ٢٦ و ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ١ و ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٢١/٢٠٠٧، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريهمانس). بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارال باغواي، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

ويرد في تذييل لنص هذه الآراء رأي فردي موقع من عضو اللجنة السيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هو ليونيد ريهمان (المعروف أيضاً بليونيدس ريهمانس) وهو من مواطني لاتفيا وفرد من أفراد الأقليات اليهودية والناطقية بالروسية. وقد وُلِدَ "ليونيد ريهمان" في عام ١٩٥٩، وسجل اسمه ولقبه بهذا الشكل من جانب سلطات الاتحاد السوفياتي العامة، وظل يستخدمه حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عندما غيرت السلطات اللاتفية اسمه ولقبه ليصبحا اسماً ولقباً بصيغة لا هي بالروسية ولا باليهودية وتهجئته بالطريقة التالية: 'ليونيدس ريهمانس'، ورغم أن صاحب البلاغ لم يكن موافقاً على هذا التغيير. ويزعم أنه ضحية انتهاكات من جانب لاتفيا للمادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد أليكسيس ديمتروفس. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لاتفيا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، وبدأ فيها نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١-٢ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أنه يجب النظر في مقبولية البلاغ في آن واحد مع الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو من مواطني لاتفيا وفرد من أفراد الأقليات اليهودية والناطقية بالروسية. ولد 'ليونيد ريهمان' في عام ١٩٥٩، وقد سجلت سلطات الاتحاد السوفياتي العامة اسمه ولقبه بهذا الشكل وظل يستخدمهما بهذا الشكل منذ ذلك الحين، بما في ذلك في جواز سفره الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعندئذ تلقى صاحب البلاغ جواز سفر بوصفه "مواطناً غير لاتفي" وتم تغيير اسمه ولقبه إلى صيغة 'ليونيدس ريهمانس'، التي لا هي بالروسية ولا باليهودية في شكلها، رغم أن صاحب البلاغ لم يكن موافقاً على هذا التغيير. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بعد أن أصبح مواطناً من مواطني لاتفيا من خلال التجنس، تلقى جواز سفر لاتفي يحمل نفس الاسم واللقب 'ليونيدس ريهمانس'. ويزعم صاحب البلاغ أن الاسم "ريهمان" هو اسم يهودي استخدمه قبله والده وجدّه وجد أبيه على أقل تقدير. وابنه الذي ولد في عام ١٩٨٩ يحمل هو الآخر اسم ريهمان.

٢-٢ وحاول صاحب البلاغ، بدون جدوى، تسجيل اسمه الرسمي طبقاً لأصله الروسي واليهودي ألا وهو 'ليونيد ريهمان'، وليس في شكله اللاتفي. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، توجه صاحب البلاغ إلى "مركز لغة الدولة"^(١)، طالباً منه اتخاذ قرار يأذن بكتابة اسمه (ريهمان) بدون إضافة حرف 's' (س) في نهايته وفقاً لتطلبه قواعد اللغة اللاتفية

(١) احترام قانون اللغة الرسمية (١٩٩٩) يشرف عليه مركز لغة الدولة، الذي تديره وزارة العدل.

بالنسبة لأسماء الذكور. كما طلب أن يسمح له هذا القرار بكتابة لقبه (ليونيد) بدون إضافة حرف 's'. ويحتاج صاحب البلاغ بأن فرض سلطات الدولة الطرف الطريقة اللاتفية لتهجئة اسمه إنما هي انتهاك للمادة ٩١ (عدم التمييز) والمادة ١١٤ (الحق في الحفاظ على الهوية الثقافية والإثنية) من دستور جمهورية لاتفيا، وللمواد ١٧ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، فضلاً عن المادتين ٨ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رُفض طلبه لأن مركز لغة الدولة خلص إلى أن قرار المركز لا يمكن أن يعتبر إجراءً إدارياً قد يستتبع التزامات لهيئة إصدار جوازات السفر.

٢-٣ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، طعن صاحب البلاغ في قرار مركز لغة الدولة أمام المحكمة الإدارية المحلية التي رفضت طلبه في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أكدت المحكمة الإدارية الإقليمية هذا القرار. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أحالت المحكمة العليا القضية من جديد إلى المحكمة الإدارية المحلية، مسلمةً بأن قرار مركز لغة الدولة إجراء إداري وأن القضية يجب أن ينظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الإدارية المحلية طلب صاحب البلاغ بحجةً بأن مركز لغة الدولة قد اعتمد قراره بالاستناد إلى قانون اللغة الرسمية (١٩٩٩) والقانون رقم ٢٩٥ بشأن تهجئة وتحديد الأسماء والألقاب (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠). وحكمت المحكمة بأن المركز لم تكن لديه سلطة البت في طريقة تهجئة اسم ما، ذلك أن الأسماء الشخصية لا يمكن أن تكتب إلا باللغة اللاتفية، على أساس المخطط التشريعي الساري. وأحالت المحكمة الإدارية أيضاً إلى حكم صدر عن محكمة لاتفيا الدستورية^(٢) أقرت فيه دستورية المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية (١٩٩٩)^(٣). وكانت المحكمة الإدارية قد خلصت في ذلك الحكم إلى أن فرض طريقة لاتفيا لكتابة جميع الأسماء الشخصية على الوثائق الرسمية إنما هو تقييد ضروري لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في "ضمان حقوق سائر المقيمين في لاتفيا في حرية استخدام اللغة اللاتفية على كامل تراب الجمهورية، وفي حماية نظام الدولة الديمقراطي، فضلاً عن المساهمة في استقرار المنظومة اللغوية في لاتفيا".

(٢) القضية رقم ٢٠٠١-٠٤-٠١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٣) تنص المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية على ما يلي:

(١) تعرض أسماء الأشخاص وفقاً لتقاليد اللغة اللاتفية وتكتب طبقاً لقواعد اللغة الفصحى القائمة، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

(٢) يُسجّل في جواز سفر أو شهادة الميلاد، إضافة إلى اسم الشخص ولقبه المعروفين طبقاً لقواعد اللغة اللاتفية السارية، اللقب العائلي التاريخي للشخص، أو الشكل الأصلي لاسم الشخص بلغة مختلفة مع نقله بالأحرف الهجائية اللاتينية، إذا ما رغب في ذلك الشخص أو أولياء الشخص القاصر، وبالإمكان التثبت من ذلك بالمستندات.

(٣) تنظم لوائح مجلس الوزراء الشكل والصيغة الرسميين لتهجئة الأسماء والألقاب، فضلاً عن الشكل والاستخدام الخطيين الشائعين في اللغة اللاتفية فيما يتصل بالأسماء الشخصية باللغات الأجنبية.

٢-٤ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أيدت المحكمة الإدارية الإقليمية هذا القرار، محيلة إلى المحكمة الدستورية حكم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه بالاستناد إلى المادة ١٩(٢) من قانون اللغة الرسمية، يجوز لأي شخص أن يطلب نسخ اسمه أيضاً بالشكل الأصلي على الوثائق الرسمية^(٤). كما أكدت المحكمة أن الاسم الشخصي يعكس أساساً الانتماء إلى عائلة معينة ووطن محدد، لكن لا يمكن أن يكون إلا في ظروف استثنائية بحيث يعكس الانتماء إلى فئة إثنية معينة. ورأت المحكمة أن التقييد الذي يفرضه قانون لغة الدولة على إثارة المسائل يتعلق بالخصوصية وليس بالحق في الهوية الإثنية. كما لاحظت المحكمة أن مثل هذا التقييد لا يهدف إلى "لتفنة" الأسماء، وإنما هو فقط تعديل للخصائص المميزة لقواعد اللغة اللاتفية.

٢-٥ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكدت المحكمة العليا (إدارة القضايا الإدارية) قرار المحكمة الإدارية الإقليمية لنفس الأسباب، فيما يتعلق بإضافة الحرف 's' إلى اسم صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بتهجئة اسمه ولقبه بدون حرف 's' فقد أحيلت القضية مجدداً إلى المحكمة الإدارية الإقليمية لكي تنظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وبالتالي يزعم صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بتهجئة اسمه ولقبه بإضافة الحرف 's'. وأكدت المحكمة العليا أن التقييد التشريعي المطعون فيه يتناسب مع الهدف المشروع المنشود، وأنه لا يثير أية مسائل فيما يتعلق بالمساواة، ذلك أنه يعامل جميع الأسماء بالتساوي، بصرف النظر عن الأصل.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الشرط القانوني الذي يفرض طريقة لاتفية لكتابة اسمه في الوثائق الرسمية يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. أما فيما يتعلق بالمادة ١٧ فإن صاحب البلاغ يؤكد أن الحق في الاحتفاظ باسمه ولقبه العائلي، بما في ذلك طريقة تهجئتهما عنصر أساسي من عناصر هويته. ويدفع بأن حقه في تهجئة اسمه وفقاً لطريقة كتابته الأصلية جزء لا يتجزأ من حقه في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته^(٥). وفي هذه القضية، يرى صاحب البلاغ أن اسمه تم تغييره بشكل أحادي الطرف وبدون موافقته، بقصد الامتثال لطريقة الكتابة اللاتفية. ويرى أن هذا التدخل في خصوصياته تعسفي. ويضيف أن الطريقة اللاتفية لتهجئة اسمه ولقبه "تبدو غريبة وغريبة على السمع"، ذلك أنها لا تعكس اسماً يهودياً أو روسيا أو لاتفياً. بل لها نتائج مختلفة على شؤونه اليومية، مثل الصفقات المصرفية المرفوضة، والتأخير في إجراءات مراقبة الحجرة بالمطارات، فضلاً عن غير

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى بلاغ اللجنة رقم ١٩٩١/٤٥٣، كويريل وأوريك ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٢.

ذلك من المضايقات في حياته اليومية. كما يزعم صاحب البلاغ أن عدم تمتعه بالحق في استخدام اسمه الأصلي له أيضاً تأثير في محيطه الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بتفاعله مع مجموعته الناطقة بالروسية واليهودية.

٢-٣ كما يُحاج صاحب البلاغ أيضاً بأنه يتمتع بمعاملة أقل حظوة مما يتمتع به المقيمون اللاتفيون الآخرون بسبب لغته وأصله العرقي. وخلافاً لحالته فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى الجالية الناطقة باللاتفية (ولا سيما اللاتفيون الأصليون) بإمكانهم استخدام أسمائهم بدون أي تغيير. ويُحاج بأن تدخل الدولة الطرف في خصوصياته هو بالتالي تمييزي، على أساس اللغة وبشكل غير مباشر على أساس الأصل العرقي، انتهاكاً للمادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢. ويضيف صاحب البلاغ أن مثل هذا التدخل غير متناسب وغير معقول، ذلك أنه لا تأثير له على الهدف المعلن رسمياً للتدخل والمتمثل في السهر على أن يكون بإمكان اللاتفيين استخدام لغتهم الخاصة. وعليه يُحاج بأن هذا الإجراء تعسفي.

٣-٣ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦ فيدفع صاحب البلاغ بأن هذه المادة تنص على حق مستقل، وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر. ويلاحظ أن التشريع الذي اعتمدته الدولة الطرف قد يبدو محايداً إلا أنه يمكن مع ذلك أن يفضي إلى تمييز بموجب المادة ٢٦ إذا أثر سلباً على فئة معينة من الأشخاص، وإذا لم يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة^(٦). واللغة اللاتفية هي اللغة الأم لـ ٥٨ في المائة من السكان. وبالتالي فإن القيود التشريعية الرامية إلى تغيير الأسماء الأجنبية إلى أسماء لاتفية يجعلها تتوافق مع قواعد اللغة اللاتفية تؤثر سلباً على جزء كبير من السكان اللاتفيين غير الأصليين، الذين يُحرمون بحكم الواقع من نفس الميزات التي يتمتع بها معظم اللاتفيين الأصليين، أي استخدام أسمائهم وألقابهم الخاصة. وحسب صاحب البلاغ فإن هذا التأثير لا يتناسب مع الهدف الذي تنشده الدولة الطرف والذي هو مشبوه في حد ذاته.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، يؤكد صاحب البلاغ أن الأقلية اللغوية الروسية تتواجد بلاتفيا منذ عقود، وهي تمثل زهاء ٣٧,٥ في المائة من السكان. ويضيف أن الروسية هي اللغة الأم لنسبة ٧٩ في المائة من اليهود اللاتفيين. ويؤكد صاحب البلاغ أن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة كتابته، عنصر ثقافي أساسي للمجموعات الإثنية والدينية واللغوية، وهو يرتبط ارتباطاً متيناً بهويتهم. ويضيف أن حق الفرد في استخدام لغته، في صفوف أفراد أقلية ما، حق أساسي تشمله المادة ٢٧ من العهد. وحسب صاحب البلاغ فإن رفض سلطات الدولة الطرف القبول بطريقة كتابة اسمه ولقبه الأصلية هو بمثابة حرمانه من حقه في استخدام لغته مع

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/45/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٢.

أفراد آخرين من أفراد مجموعته الذين هم روسيون ويهود. ويضيف أنه يواجه شكلاً من أشكال الضغط لحمله على الانصهار، الأمر الذي يتنافى مع أهداف المادة ٢٧ ومقاصدها^(٧).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ طعنت الدولة في مقبولية البلاغ. أولاً، زعمت أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، كما تقضي بذلك المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠(و) من النظام الداخلي للجنة. وكانت أمام صاحب البلاغ فرصة متاحة للانتصاف الفعال أمام المحكمة الدستورية. وتزعم الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية قد نظرت، في حكمها الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مسألة دستورية المادة ١٩ من قانون اللغة، فضلاً عن ثلاث لوائح أخرى لها صلة بذلك^(٨). وفي حين أكدت المحكمة الدستورية المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية فإنها خلصت إلى أن اللوائح الثلاث المطعون فيها غير دستورية. ونتيجة لذلك، ألغيت هذه اللوائح وحلت محلها أحكام تشريعية جديدة^(٩)، لم يطعن فيها بعد من حيث شرعيتها الدستورية. وبناءً على ذلك فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

٤-٢ كما تقول الدولة الطرف إن شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ يجب اعتبارها غير مقبولة بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري، ذلك أنها لا تتفق مع هذه الأحكام من حيث الاختصاص الشخصي، ذلك أن صاحب البلاغ قصّر في إثبات أنه "ضحية" انتهاك للمادة ١٧ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أنها اتخذت، على إثر قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عدداً من التدابير التخفيفية، من قبيل اشتراط أن يسجل الشكل الأصلي أو التاريخي لهوية حامل الوثيقة على الصفحة الرابعة من جواز سفره. وعملاً بالمادة ١٠ من اللائحة رقم ٢٩٥ بشأن تهجئة وتحديد الأسماء والألقاب (التي كانت سارية وقت صدور جواز سفر صاحب البلاغ الجديد)، كان لصيغة الاسم الشخصي باللغة اللاتفية قوة قانونية مماثلة لصيغته الأصلية أو التاريخية أو المنقولة

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/49/40 (Vol. I)، المرفق الخامس الفقرة ٩، وإلى Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR*. Commentary, (Kehl am Rhein, Engel, 1993), p. 502.

(٨) اللائحة رقم ٢٩٥ "بشأن تهجئة وتحديد الأسماء والألقاب"، واللائحة رقم ٣١٠ "بشأن جوازات سفر المواطنين اللاتفيين"، واللائحة رقم ٥٢ بشأن الإجراءات لتنفيذ اللائحة رقم ٣١٠.

(٩) اللائحة رقم ١١٤ "بشأن تهجئة واستخدام الأسماء الشخصية في اللغة اللاتفية، فضلاً عن تحديدها"؛ والقانون "بشأن وثائق تحديد الهوية الشخصية"؛ واللائحة رقم ٣٧٨ "بشأن وثائق إثبات هوية المواطنين، ووثائق إثبات هوية غير المواطنين، وجوازات سفر المواطنين، وجوازات سفر غير المواطنين، ووثائق سفر الأشخاص عديمي الجنسية" (التي تنص على أن الشكل الأصلي للأسماء الشخصية يجب تسجيله على الصفحة الرابعة من جواز السفر).

إلى اللغة اللاتفية. ولا يزال نفس المبدأ سارياً من خلال المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من اللائحة رقم ١١٤ بشأن تهجئة واستخدام الأسماء الشخصية في اللغة اللاتفية، فضلاً عن تحديدها. وترد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشك من ضرر نتيجة نسخ اسمه في شكله اللاتفي على جواز سفره. وقد قصر في إثبات أن سلطات الدولة اللاتفية تجاهلت أو نازعت الشكل الأصلي لاسمه، أو أي انزعاج أحس به نتيجة لذلك. والانزعاج الذي يشكو منه صاحب البلاغ أثناء تنقلاته يمكن نسبته إلى دول أخرى، إذ إن المسؤولية عنه لا يمكن نسبتها إلى الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار أن السلطات اللاتفية قد انتهكت حق صاحب البلاغ في الخصوصية بموجب المادة ١٧ من العهد.

٤-٣ وبالمثل، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قصر، لأغراض المقبولة، في إثبات أنه ضحية انتهاك شخصي بموجب المادة ٢٧ من العهد. ولم يثبت أن الدولة الطرف قد ارتكبت تقصيراً منعه من التمتع بالحقوق التي تضمنها هذه المادة. وشرط نسخ الأسماء الشخصية وفقاً لقواعد اللغة اللاتفية لا يهم إلا الوثائق الرسمية. ويظل صاحب البلاغ حراً في استخدام اسمه الأصلي في حياته الخاصة، وفي أنشطته المهنية، ومع أفراد أسرته وأفراد مجموعته. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن ادعاءه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ لا أساس له.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد فترى الدولة الطرف أن حكم هذه المادة لا يمكن الاستناد إليه بشكل مباشر وبمعزل عن غيره. فصاحب البلاغ إذ قصر في إثبات أنه ضحية انتهاك للمادة ١٧ فإنه لا يمكنه ادعاء انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢ بمفردها.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، تدفع الدولة الطرف بأنه قصر، لأغراض المقبولة، في إثبات أنه تعرض لتمييز على أساس اللغة والأصل العرقي. فالأحكام القانونية التي تنص على نسخ الأسماء الشخصية في لاتفيا ينطبق بالتساوي على جميع الأسماء الشخصية المسجلة في جوازات السفر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ تدفع الدولة الطرف بأنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة ١٧، مقروءة بمفردها أو بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢. فاسم صاحب البلاغ لم يتغير، لكن تم مجرد استنساخه عن طريق تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة المنطبقة على الأسماء من أصل أجنبي. والمادة ١٧ من العهد لا تحمي الحق في الاسم، كما وأن نص المادة لا يشير بشكل مباشر إلى الاسم، كما وأنه لا التعليق العام رقم ١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية ولا الفقه لم يحددا بشكل واضح نطاق الحق في الخصوصية^(١٠). وبالتالي لا يمكن القول إن هذا الحق يشمل التمثيل الجغرافي للاسم الذي

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/43/40)، المرفق السادس.

لم يغير إلا لتكييفه وفقاً للخصائص المميزة للغة اللاتفية. وبالتالي فإن هذا الإجراء لم ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧. وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إنه إذا ما خلصت اللجنة إلى خلاف ذلك فإن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً وإن التدخل الذي يشكو منه صاحب البلاغ كان له هدف مشروع يتمثل في السهر على حسن سير اللغة اللاتفية كمنظومة متكاملة، الأمر الذي هو ضرورة اجتماعية. كما تؤكد الدولة الطرف أن الإجراء المتخذ معقول فيما يتصل بالهدف المنشود. وتضيف أن هذا الإجراء ينص عليه القانون وبالتالي فهو مشروع وغير تعسفي.

٢-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قصر في إثبات أنه تعرض لتمييز على أساس اللغة أو الأصل العرقي. وتؤكد أن صاحب البلاغ قد عومل نفس المعاملة التي يُعامل بها جميع اللاتفيين الآخرين من مختلف الإثنيات الذين تخضع أسماءهم أيضاً لقواعد اللغة بالاستناد إلى نوع الجنس.

٣-٥ وبالمثل، وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تكرر الدولة الطرف أن الأحكام المنظمة لنقل الأسماء في الوثائق الرسمية تنطبق بالتساوي على جميع الأسماء الشخصية، بصرف النظر عن اللغة أو الأصل العرقي^(١١). ونتيجة لذلك، تقول الدولة الطرف إن مطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ لا تقوم على أي أساس.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تكرر الدولة الطرف أن المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية لا تنظم استنساخ الأسماء الشخصية على الوثائق الرسمية. وهذا لا يمتد ليشمل استخدام الشكل الأصلي أو التاريخي لاسم فرد ما في السياق الخاص، بما في ذلك في سياق المجموعات العرقية. وقد قصر صاحب البلاغ في إثبات أنه حُرِم من حقه في استخدام اسمه في شكله الأصلي في صفوف المجموعة اليهودية والناطقة بالروسية، وأنه لم يستطع ذكر أي مؤسسة أو أي أشخاص منعه من استخدام اسمه في سياق من هذا القبيل. بل بالعكس تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يستخدم اسمه بشكله الأصلي على مواقع الإنترنت، فضلاً عن المنشورات والبحوث. وتخلص إلى أن هذه الشكوى بموجب المادة ٢٧ واضح أنها لا تقوم على أي أساس أو أنه، على الأقل، لم يكن هناك أي انتهاك للمادة ٢٧.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

١-٦ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقات رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن كل من المقبولة والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل

(١١) تشير الدولة الطرف إلى الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما في قضية كوهاريك ضد لاتفيا، الطلب رقم ١١/٧١٥٥٧، حيث خلصت اللجنة إلى أن حماية الأسماء التي تختلف باختلاف نوع الجنس تضاف إلى جميع الأسماء الشخصية بالتساوي، بصرف النظر عما إذا كانت من اللغة اللاتفية أو من أصل لغوي آخر. ونتيجة لذلك، رأت المحكمة أن المعاملة المطعون فيها لا يمكن اعتبارها تمييزية.

الانتصاف المحلية، يقول إنه في ضوء قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يكن هناك أي سبيل انتصاف متاح يوفر له حظوظاً معقولة في النجاح^(١٢). يؤكد أن المحكمة الدستورية أكدت، في ذلك القرار، دستورية سياسة "لتفنة" الأسماء، وفي حين يحظر هذا القرار الدستوري الحكم القانوني الذي يحدد المكان الذي يمكن أن تظهر فيه الأسماء الأصلية لأصحاب جوازات السفر فإن ذلك يعني ببساطة، عملياً، أن الشكل التاريخي/الأصلي للاسم يمكن أن يظهر الآن على الصفحة الرابعة من جوازات السفر. ويشدد صاحب البلاغ على أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة قانوناً وأنه لو تقدم بشكوى أمام هذه المحكمة بشأن قانونية المادة ١٦ من قانون اللغة الرسمية، الذي نظرت فيه المحكمة بالفعل، أعلنت عدم مقبولية قضيته. وكونه تمت الإشارة بشكل مكثف إلى هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، طوال جميع مراحل الإجراءات القانونية، إنما هو دلالة إضافية على ذلك.

٦-٢ ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن القيد المفروض على تهجئة اسمه إنما هو إجراء تعسفي لا يتفق مع المادة ١٧، وأن الاسم الشخصي، بما في ذلك طريقة كتابته، عنصر أساسي من عناصر الهوية الشخصية. ونهايات الأسماء المضافة إلى الاسم واللقب إنما هي تغيير للاسم، ليس فقط من حيث تمثيله الجغرافي وإنما أيضاً من حيث طريقة نطقه. وحالة عدم التقيّد المسموح بها بموجب المادة ١٩(٢) من قانون اللغة الرسمية، التي تسمح بإدراج الشكل الأصلي للاسم على جوازات السفر وبطاقات الولادة، لا تشمل إلا هذه الوثائق المحددة. كما وأنه لا توجد أي إشارة إلى أن الشكل التاريخي للاسم له نفس القيمة القانونية التي تكتسبها الصيغة الرسمية بموجب ذلك القانون. وينازع صاحب البلاغ القول بأنه حرٌّ في استخدام اسمه الأصلي في معاملاته الخاصة، مثل العمليات المصرفية، ويقدم مثلاً لحالات كان عليه فيها، على الرغم من طلبه، أن يستخدم الشكل الرسمي لاسمه ليتمكن من تحديد بطاقة ائتمانه ورخصة سياقته. وبالإشارة إلى قرار اللجنة في قضية كويريل وأوريك^(١٣)، يدفع صاحب البلاغ بأنه إذا كانت المادة ١٧ تحمي حق الفرد في تغيير اسمه فهي تحمي بدهاء الحق في استعادة الأسماء المغيّرة قصراً. وفي الختام، يدعو اللجنة إلى اعتبار أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٧ بهذا الخصوص. وبقدر ما أن سياسة اللغة لا تؤثر إلا على الأقلية غير الناطقة باللغة اللاتفية، التي تمثل نسبة كبيرة من سكان الدولة الطرف، يعيد صاحب البلاغ تأكيد أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد^(١٤).

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، باتينور ضد بنما، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

(١٣) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٤) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة (CCPR/CO/79/LVA)، الفقرة ١٩، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء تأثير سياسة اللغة على الأقليات، بما في ذلك الأقلية الكبيرة الناطقة بالروسية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يعيد صاحب البلاغ تأكيد أن قانون اللغة الرسمية ينتج عنه بحكم الواقع تمييز تجاه الأقليات العرقية واللغوية في لاتفيا، التي تحرم من حقها في استخدام أسمائها وألقابها طبقاً لقواعد لغتها، وهذه ميزة يضمنها القانون للاتفيين الأصليين الذين يتمتعون بها. ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن هذا القيد لا يتناسب والمهدف المنشود. وفي الختام، يعيد تأكيد أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ بحقه.

٦-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يعيد صاحب البلاغ تأكيد أن حقوقه بموجب المادة ٢٧ قد انتهكت بحرمانه من استخدام اسمه في أنشطته اليومية والمهنية وفي تعاملاته مع أفراد مجموعته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة من البروتوكول الاختياري، وحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، حاول، بدون جدوى، أن يسجل اسمه الرسمي بصيغته الأصلية الروسية واليهودية، أي "ليونيد ريهمان" عوضاً عن صيغته اللاتفية المستخدمة حالياً في وثائق هويته الرسمية. وقد توجه صاحب البلاغ إلى مركز لغة الدولة، وإلى المحكمة الإدارية المحلية، والمحكمة الإدارية الإقليمية، وأخيراً إلى المحكمة العليا التي أكدت قرار المحكمة الإدارية الإقليمية فيما يتعلق بإضافة حرف 's' في نهاية اسم صاحب البلاغ ولقبه. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أقر دستورية المادة ١٩ من قانون اللغة، التي تنص على أن "أسماء الأشخاص يجب أن تُعرض طبقاً لتقاليد اللغة اللاتفية، وأن تُكتب طبقاً لقواعد اللغة الفصحى القائمة" (الفقرة ١). وتلاحظ اللجنة أن هذا القرار ينطبق بوصفه سابقة ملزمة في جميع الأحكام القانونية المعتمدة بحق صاحب البلاغ. وتشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية التي هي متاحة وفعالة، وحدها، يجب أن تُستنفذ. وفي القضية الراهنة تتعلق شكوى صاحب البلاغ بنفس المسألة التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠١. وبالتالي فإنه من المعقول افتراض أنه إذا ما تقدّم صاحب البلاغ بطعن أمام هذه المحكمة فسيكون من الأرجح تماماً أن يُرفض طعنه. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات أنه "ضحية" بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فيما يتصل بادعاءاته المتعلقة بالمادتين ١٧ و ٢٧ من العهد، تشير اللجنة إلى أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه ضحية بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهك حقوقه فعلياً، وأنه لا يجوز لأي شخص أن يحتج على قانون أو ممارسة يعتبر أنها مخالفة للعهد بعبارة نظرية بدعوى المصلحة العامة^(١٥). وفي الحالة الراهنة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أثبت أن له الصلاحية الكاملة حيث إنه أثبت بما فيه الكفاية أن التشريع والسياسة المتعلقين بلغة الدولة قد أعاقا بشكل مباشر حقه بموجب المادة ١٧ مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع الفقرة ١ من المادة ٢ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد. وبالتالي فإنها تضي إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ فيما يتعلق بالادعاء المزعوم للمادة ١٧، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن الشرط القانوني الذي يفرض طريقة لاتفية لكتابة اسمه في الوثائق الرسمية بعد ٤٠ سنة متواصلة من استخدام اسمه الأصلي، نتج عنه عدد من القيود المفروضة على حياته اليومية، وخلف شعوراً بالحرمان والتعسف، ذلك أنه يزعم أن اسمه ولقبه "يبدوان غريبين" بشكلهما اللاتفي. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم الخصوصية يشير إلى مجال الحياة الشخصية الذي يمكن فيه للشخص أن يعبر بحرية عن هويته، سواء كان ذلك بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده. كما تُعرب اللجنة عن رأيها وأن اسم الشخص يشكل عنصراً هاماً من العناصر المكوّنة لهويته، وأن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيات الشخص تشمل الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحق في اختيار وتغيير الاسم^(١٦). وفي القضية الراهنة تم تغيير اسم صاحب البلاغ لكي يتفق مع قواعد اللغة اللاتفية، تطبيقاً للمادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية وغير ذلك من اللوائح ذات الصلة. وبالتالي لا يمكن اعتبار التدخل المعني غير مشروع. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفياً أم لا.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٨، أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢، والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، أوميرودي - سيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٦، غوييه ضد فرنسا، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

(١٦) انظر كويريل وأوريك ضد هولندا، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٠-٢.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى التعليق العام على الحق في حرمة الحياة الخاصة^(١٧)، حيث إنها رأت أن عبارة "التدخل التعسفي" يمكن أن تشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية ينص على المبدأ الواسع والعام القائل بأن جميع الأسماء يجب أن تمثل للغة اللاتفية وتُكتب حسب قواعد هذه اللغة. وليس هناك أي استثناء للأسماء من أصل عرقي مختلف. وتشير اللجنة إلى أن إدخال مفهوم التعسفية يرمي إلى ضمان أنه حتى التدخل المنصوص عليه في القانون يجب أن يتم وفقاً لأحكام وأهداف ومقاصد العهد ويجب، بأي حال من الأحوال، أن يكون معقولاً في الظروف الخاصة^(١٨). وأحاطت اللجنة علماً بهدف الدولة الطرف المعلن من خلال هذا التدخل الذي تقول إنه إجراء لازم لحماية اللغة اللاتفية وحسن سيرها كمنظومة لغوية متكاملة، بما في ذلك من خلال ضمان قاعدتها النحوية واللغوية. كما أحاطت اللجنة علماً بالصعوبات التي تعرضت لها اللغة اللاتفية أثناء فترة الحكم السوفييتي، وترى أن الهدف المعلن هدف مشروع. غير أن اللجنة تخلص إلى أن التدخل انجرت عنه بالنسبة لصاحب البلاغ عوائق كثيرة، ليست معقولة، نظراً لكونها لا تتناسب مع الهدف المنشود. وفي حين أن مسألة السياسة التشريعية وسبل حماية اللغات الرسمية والنهوض بها متروكة لتقدير الدول الأطراف، ترى اللجنة أن الإضافة الإجبارية لحروف معينة في نهاية اسم ما استخدم في شكله الأصلي طوال عقود، التي تُغير طريقة نطقه، إنما هو إجراء تدخلي لا يتناسب مع هدف حماية لغة الدولة الرسمية. وبلاستناد إلى أحكام سابقة رأت فيها اللجنة أن الحماية الممنوحة بموجب المادة ١٧ تشمل حق الفرد في اختيار اسمه وتغييره، ترى اللجنة أن هذه الحماية تحمي من باب أولى الأشخاص من أن تفرض عليهم الدولة الطرف سلباً تغيير اسمهم. وبالتالي ترى اللجنة أن قيام الدولة الطرف بشكل أحادي بتغيير اسم صاحب البلاغ على الوثائق الرسمية ليس معقولاً، وبالتالي فهو بمثابة تدخل تعسفي في خصوصياته، انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.

٨-٤ واللجنة إذ خلصت إلى انتهاك للمادة ١٧ فيما يتصل بالتغيير الأحادي الطرف لاسم صاحب البلاغ من جانب الدولة الطرف، لا ترى ضرورة للتطرق لمسألة ما إذا كانت نفس الوقائع بمثابة انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢٧ أو للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٧.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٧) التعليق العام رقم ١٦ (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ٤.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كاتيبا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

١٠ - وبموجب المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف ملائم للسيد ريهمان، وباتخاذ ما قد يكون لازماً من التدابير لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك من خلال تعديل التشريع ذي الصلة.

١١ - وإذ تضع اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً إذا ثبت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد كريستر تيلين (رأي مخالف)

لقد خلصت الأغلبية إلى وجود انتهاك في هذه القضية. إلا أننا لا نوافق على ذلك، مع كامل احتراماتنا. ففي رأينا يجب أن تكون التعليقات والاستنتاجات بشأن الأسس الموضوعية، عوضاً عن ذلك، كالآتي:

٨-٢ ففيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧، أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن الشرط القانوني الذي يفرض طريقة لاتفية لتهجئة اسمه في الوثائق الرسمية، بعد مرور ٤٠ سنة متواصلة من استخدام اسمه الأصلي، قد أدى إلى فرض عدد من القيود على حياته اليومية، وخلف شعوراً بالحرمان والتعسف، ذلك أنه يدعي أن اسمه ولقبه "بيدوان غريبين" في شكلهما اللاتفي. وتشير اللجنة إلى أن مفهوم الخصوصية يحيل إلى مجال حياة الشخص الذي يمكن له فيه أن يعبر بحرية عن هويته، سواء كان ذلك تعاملاته مع غيره أو لمفرده. كما أعربت اللجنة عن رأيها وأن اسم الشخص يشكل عنصراً هاماً من العناصر المكونة لهوية الفرد، وأن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصية الفرد تشمل حمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع في حقه في اختيار اسمه وتغييره^(أ). وفي هذه القضية تم تغيير اسم صاحب البلاغ لجعله يمثل لقواعد اللغة اللاتفية، تطبيقاً للمادة ١٩ من قانون اللغة وغير ذلك من اللوائح ذات الصلة. وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار التدخل المعني غير قانوني. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفياً أم لا.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة^(ب)، الذي رأت فيه أن عبارة "التدخل التعسفي" يمكن أن تمتد أيضاً لتشمل التدخل المنصوص عليه بموجب القانون. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية للدولة الطرف ينص على المبدأ الواسع والعام وأن جميع الأسماء يجب أن تمتثل لقواعد اللغة اللاتفية، وأن تكتب طبقاً لقواعدها. وتشير اللجنة إلى أن إدخال مفهوم التعسفية يرمي إلى ضمان أنه حتى التدخل المنصوص عليه في القانون يجب أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده ويجب، في جميع الأحوال، أن يكون معقولاً في الظروف

(أ) انظر كويريل وأورليك ضد هولندا، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٠-٢.

(ب) التعليق العام رقم ١٦، (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ٤.

الخاصة بالحالة^(ج). وتخطط اللجنة علماً بالصعوبات التي تعرضت لها اللغة اللاتفية أثناء حقبة الحكم السوفياتي، وتقبل بحجة الدولة الطرف وأن سياسات وقوانين اللغة المعتمدة ضرورية لحماية اللغة اللاتفية، بما في ذلك سلامة نظامها النحوي وقواعدها اللغوية. وتشدد اللجنة على أن مسألة السياسة التشريعية وسبل حماية اللغات الرسمية والنهوض بها من الأفضل تركها لتقدير الدول، وتخلص إلى أن هدف الدولة الطرف هدف مشروع في هذه الظروف. كما تخلص اللجنة إلى أن التدخل الذي تعرض له صاحب البلاغ يتناسب مع الهدف المنشود، وتخلص إلى أنه معقول. وبالتالي فإن تغيير الدولة الطرف لأسم صاحب البلاغ على الوثائق الرسمية ليس، في حد ذاته، بمثابة تدخل تعسفي في حرمة حياته الخاصة. بمعنى المادة ١٧ من العهد^(د).

٨-٤ أما فيما يتعلق بالمادة ٢٦ فقد أحاطت اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ وأن قانون اللغة الرسمية وإن بدا محايداً إلا أنه يفضي إلى تمييز بموجب المادة ٢٦ بهذا الخصوص على أساس الأصل اللغوي والعرق، ذلك أنه يؤثر سلباً على أقلية اللاتفيين غير الأصليين وعلى غير الناطقين باللغة اللاتفية. وهو يزعم أنه خلافاً للأغلبية اللاتفية لا يمكنه استخدام اسمه بصيغته الأصلية. وتشير اللجنة إلى أن انتهاكاً للمادة ٢٦ قد ينتج عن الأثر التمييزي لقاعدة أو إجراء محايد في الظاهر أو بدون نية التمييز. غير أنه لا يمكن أن يُقال إن مثل هذا التمييز غير المباشر يستند إلى الأسس المبينة في المادة ٢٦ من العهد إذا ما أثرت الآثار الضارة الناجمة عن قاعدة أو قرار بشكل حصري أو بشكل غير متناسب على أشخاص من عرق معين أو لون أو جنس معين أو لغة أو ديانة محددة أو رأي سياسي أو أي رأي آخر محدد، أو على الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الموارد، أو أي مركز آخر. وبالإضافة إلى ذلك فإن القواعد أو القرارات التي لها تأثير كهذا ليست بمثابة تمييز إذا استندت إلى أسس موضوعية ومعقولة^(هـ). وفي ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن فرض الدولة، بموجب المادة ١٩ من قانون اللغة الرسمية، لصيغة لتهجئة اسم تتفق مع قواعد اللغة اللاتفية، إنما ينطبق على جميع الأفراد بالتساوي سواء كانوا من اللاتفيين الأصليين أو من الأقليات مثل الأقلية اليهودية والأقلية الناطقة بالروسية. وعليه ترى اللجنة أن التقييد المفروض يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة. ونتيجة لذلك فإن مثل هذا التدخل لا يشكل معاملة تمييزية مخالفة للمادة ٢٦.

(ج) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانييا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

(د) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوهاريكا ضد لاتفيا، الطلب رقم ٧١٥٥٧/٠١ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، وقضية مينيسينا ضد لاتفيا، الطلب رقم ٧١٠٧٤/٠١ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

(هـ) انظر التعليق العام رقم ١٨ (الحاشية ٦ أعلاه)؛ وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٧٤/٢٠٠٦، برنس ضد جنوب أفريقيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥، والبلاغ رقم ٩٩٨/٢٠٠١، ألتهامر وآخرون ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، الذي أثاره صاحب البلاغ فيما يتصل بالمادة ١٧، ترى اللجنة كذلك أن القانون المطعون فيه، والذي ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة ولا يثير، في حد ذاته، أية مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢، المستند إليها فيما يتصل بالمادة ١٧ من العهد.

٨-٦ أخيراً، وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أولاً وقبل كل شيء أنه لا نزاع في أن صاحب البلاغ من أفراد الأقلية اليهودية والناطقية بالروسية في لاتفيا. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة^(١٠)، فتذكر بأن الدول الأطراف في العهد لها أن تنظم الأنشطة التي تشكل عنصراً أساسياً من عناصر ثقافة أقلية ما، شريطة ألا يكون هذا التنظيم بمثابة حرمان بحكم الواقع من هذا الحق^(١١). وفي ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن فرض لوائح لاسم صاحب البلاغ ولقبه لم يؤثر سلباً على حقه في التمتع، مع مجتمعه وسائر أفراد الأقليتين اليهودية والناطقية بالروسية في لاتفيا، بثقافته، أو المجاهرة بالديانة اليهودية وممارسة شعائرها، أو باستخدام اللغة الروسية. وفي مثل هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن التقييد المفروض ليس بمثابة انتهاك للمادة ٢٧ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

(توقيع) كريستر تيلين

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(و) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ٨٧٩/١٩٩٩، هامورد ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ١٢-٧، ورقم ١٩٨٥/١٩٩٧، كيتوك ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، ورقم ١٩٩٢/٥١١، لانسمان وآخرون ضد فنلندا، و ١٩٩٥/٦٧١، لانسمان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(ز) انظر البلاغ ١٩٩٢/٥١١، لانسمان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

حاء حاء- البلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧، خلال أذربيجان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	خلال آفادانوف (غير ممثل بمحام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وزوجته سمنارا آفادانوفا
الدولة الطرف:	أذربيجان
تاريخ تقديم البلاغ:	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
قرار بشأن القبولية:	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الموضوع:	عدم مقاضاة شخص آذى أسرة صاحب البلاغ وعدم إجراء تحقيق واف في ادعاءات سوء معاملة الشرطة لصاحب البلاغ وزوجته
المسائل الإجرائية:	الاختصاص الزمني، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتدخل التعسفي في شؤون الأسرة؛ وحماية الأسرة؛ والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادتان ٧ و ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٣٣/٢٠٠٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد خلال آفادانوف، أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدة سمنارا آفادانوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشاندر ناتوارال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافاتيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد خلال آفادانوف، مواطن أذربيجاني مولود في عام ١٩٥٠ وهو زوج السيدة سمنارا آفادانوفا، وهي أيضاً مواطنة أذربيجانية مولودة في عام ١٩٥٣. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، حصل هو وزوجته على مركز اللاجئ في اليونان، حيث يعيشان حالياً. ويتصرف صاحب البلاغ أصالة عن نفسه ونيابة عن زوجته ويدّعي انتهاك أذربيجان لحقوقه وحقوق زوجته بموجب المادة ٧؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ ليس ممثلاً بمحام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأذربيجان في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٢-١ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

بيان الوقائع

١-٢ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تم هدم جزء من منزل صاحب البلاغ في باكو، أذربيجان، على يد ابن أخيه، السيد ب. غ.، بتحريض مزعوم من شقيقة صاحب البلاغ. وفي أثناء الحادث نفسه، يُزعم أن ب. غ. توجه إلى زوجة صاحب البلاغ بالشتيم والضرب. وفي اليوم نفسه، قدمت زوجة صاحب البلاغ شكوى بالشتيم والضرب وهدم الممتلكات إلى قسم الشرطة ٢٩ التابع لإدارة شرطة مقاطعة ياسامال في باكو (قسم الشرطة ٢٩)، وطلبت فتح دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. ووفقاً لفحص الطب الشرعي الذي أُجري لزوجته صاحب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فقد تعرضت لإصابات بدنية خفيفة لم تتسبب لها في أي ضرر صحي في الأجل القصير.

٢-٢ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، افتتح محقق في قسم الشرطة ٢٩، هو السيد ت. غ.، دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. بموجب الجزء ٢ من المادة ١٠٥ (تعهد إلحاق إصابات جسدية دون الخطيرة)، والجزء ٢ من المادة ٢٠٧ (البلطجة)، من القانون الجنائي الذي كان سارياً وقتها، على أساس شهادة صاحب البلاغ وزوجته وإفادات شهود آخرين. وأحال المحقق القضية إلى النيابة العامة في مقاطعة ياسامال للموافقة عليها وإحالتها إلى محكمة مقاطعة ياسامال. وفي تاريخ غير محدد، أعاد نائب المدعي العام في النيابة العامة لمقاطعة ياسامال القضية إلى قسم الشرطة ٢٩. وفي وقت لاحق، غير محدد التاريخ، أُحيلت القضية إلى محكمة مقاطعة ياسامال. وفي هذه المرة، فُتحت دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. اقتصرَت على الجزء ١ من المادة ١٠٦ (تعهد إلحاق إصابات جسدية خفيفة) من القانون الجنائي.

٣-٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أوقفت محكمة مقاطعة ياسامال الإجراءات الجنائية ضد السيد ب. غ. في إطار المادة ١٠٦ من القانون الجنائي، استناداً إلى قانون عفو عام صادر عن المجلس الوطني (البرلمان) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي ١٧ أيار/

مايو ٢٠٠٠، قدم المدعي العام لمدينة باكو اعتراضاً على قرار محكمة مقاطعة ياسامال، وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ألغت محكمة مدينة باكو قرار محكمة مقاطعة ياسامال، وأمرت المحكمة الابتدائية نفسها بإعادة النظر في القضية. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفضت محكمة مقاطعة ياسامال طلب فتح دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. وأوقفت الإجراءات للمرة الثانية. وحكمت بأنه رغم احتواء أفعال السيد ب. غ. على عناصر مكونة لأركان الجريمة حسبما ينص عليه الجزء ١ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي، فإن الحادث ذو طابع منزلي، والإصابات التي لحقت بزوجة صاحب البلاغ لم تتسبب لصحتها في أي ضرر في الأجل القصير، كما أن زوجة صاحب البلاغ ليس لها سبب وجيه في عدم المثل أمام المحكمة.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، قدّمت زوجة صاحب البلاغ طعناً في قرار محكمة مقاطعة ياسامال، المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لدى محكمة الاستئناف في أذربيجان (محكمة الاستئناف). وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ألغت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، لأنه بموجب المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين على محكمة مقاطعة ياسامال أن تبدأ الإجراءات الجنائية قبل وقفها، وكذلك لعدم وجود أي دليل مادي يشير إلى أن زوجة صاحب البلاغ والسيد ب. غ. قد استدعيا وفق الأصول المرعية للمثل أمام المحكمة في اليوم المذكور. ومع ذلك، فإن محكمة الاستئناف رفضت طلب فتح دعوى جنائية ضد السيد ب. غ. امتثالاً للمادة ١٣ من قانون العفو العام الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد أصبح هذا القرار نافذاً^(١).

٢-٥ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استأنفت زوجة صاحب البلاغ قرار محكمة الاستئناف أمام الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رد نائب رئيس المحكمة العليا بأن ملتمس النقض لا يقوم على أي أساس وأنه لا يوجد ما يعلل الاعتراض على قرار محكمة الاستئناف. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، رد نائب رئيس المحكمة العليا بأن بإمكان زوجة صاحب البلاغ أن تطعن أمام الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا لنقض قرار محكمة الاستئناف.

٢-٦ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أيدت الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأبطلت الطعن الذي تقدمت به زوجة صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه خلال جلسة الاستماع، صرح المدعي العام أن ما قام به السيد ب. غ. ووالدته يتضمن بعض أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ (تعمد إلحاق أضرار خفيفة بالصحة)، والجزء ٢ من المادة ١٨٦ (تعمد تدمير الممتلكات أو الإضرار بها)، والجزء ٢ من المادة ٢٢١ (البلطجة) من القانون الجنائي الجديد. لكن المدعي العام اقترح تأييد قرار محكمة الاستئناف، حسب ما يزعم صاحب البلاغ، خشية منه بأن أي قرار ليس في صالح السيد ب. غ. ووالدته سيدفعهما إلى ارتكاب جريمة أكثر خطورة.

(١) انظر المادة ٤٠٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان.

٧-٢ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ وزوجته شكوى نقض تكميلية إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها، طلباً منها أن تلغي قرار الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية والإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن تأمر بإعادة النظر في القضية وعرضها من جديد على محكمة الاستئناف. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفض رئيس المحكمة العليا هذا الطلب.

٨-٢ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ رد رئيس قسم استقبال المواطنين والنظر في التظلمات بالمحكمة الدستورية أنه رغم كون المادة ١٣٠ من دستور أذربيجان تسمح للمواطنين باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، فإن القانون الساري وقتها لم يحدد بعد إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين. ولهذا السبب، لم يكن باستطاعة المحكمة الدستورية أن تبت في شكوى صاحب البلاغ.

٩-٢ ودفع اختلاف وجهة نظر صاحب البلاغ مع الطريقة التي تعاملت بها سلطات الدولة الطرف ومحاكمها مع قضيته إلى اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً للإنصاف. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، سُجِلَت شكوى صاحب البلاغ ضد أذربيجان لدى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بوصفها القضية رقم ٣/٣٤٠١٤. وتسلم صاحب البلاغ رسالة التسجيل في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١٠-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن ضباط قسم الشرطة ٢٩ الذي اشتكت إليه في بادئ الأمر زوجة صاحب البلاغ من السيد ب. غ. قد علموا بطريقة ما أنه تم تسجيل شكوى من تصرفاتهم لدى محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فطلبوا منه أن يسلمهم رسالة التسجيل. ورفض صاحب البلاغ تلبية ذلك الطلب. وظل يقيم لحوالي ٤٠ يوماً عند أصدقائه سعيّاً منه لتجنب أي مواجهة مع الشرطة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُلْقَت عليه الشرطة القبض في منزله حسب دعواه. وادّعى أن أفراد الشرطة أهالوا عليه بالضرب المبرح وهشّموا أسنانه مما ترك ندوباً على أنفه وتحت حاجبه الأيسر. وفي النهاية، تم اقتياده إلى قسم الشرطة حيث زعم أنه تعرض للصدم بالكهرباء. وأثناء تعرضه للتعذيب، قال له أفراد الشرطة إنه ينال عقاب جرّاته على "إششاء أسرار أساليب عمل أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الأذربيجانية". ويدّعي صاحب البلاغ أن أربعة من ضباط الشرطة قاموا في اليوم نفسه باغتصاب زوجته أمامه. ومع أن صاحب البلاغ لم يسبق له أن رأى ثلاثة من ضباط الشرطة، فإنه تعرّف على الضابط الرابع الذي هو مفتش شرطة المقاطعة. وهدد أيضاً ضباط الشرطة ذاتهم صاحب البلاغ بأن الشخص الموالي الذي سيغتصبونه هو ابنته، لكن الشرطة لم تفلح في العثور عليها. ويذكر صاحب البلاغ أنه لا يوجد أي تسجيل يدوّن تصرفات الشرطة لأن الضباط كانوا يحاولون التنصل من أي مسؤولية.

٢-١١ وفي الصباح الباكر من يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يدعي صاحب البلاغ أنه نُقل من قسم الشرطة في سيارة إلى ضواحي باكو وُترك مهجوراً في مكب للقمامة. ولم يلجأ إلى مستشفى لإجراء كشف طبي والحصول على شهادة لأن ذلك، حسب صاحب البلاغ، سيجري بحضور ضابط شرطة. ولم يثر أي من صاحب البلاغ ولا زوجته ادعاءات التعذيب والاغتصاب أمام سلطات الدولة الطرف أو محاكمها خشية من الانتقام، حسب زعمه، ولأن الشرطة على أية حال ستتضمن في الدفاع عن نفسها لأن سمعتها ككل معرضة للخطر.

٢-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه، بناء على نصيحة من محامي الدفاع عنهما، غادر هو وزوجته أذربيجان في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأبلغ من قبل المحامي أنه إن ظل في أذربيجان فإن الشرطة ستقوم "بتصفيته" جسدياً. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وصل صاحب البلاغ وزوجته إلى هولندا وسلمتا نفسيهما إلى السلطات وتقدما بطلب للجوء.

٢-١٣ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أخطر صاحب البلاغ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه اضطر إلى مغادرة أذربيجان ووافاه بعناوين الاتصال به في هولندا. وفي منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٤، أبلغ بأن لجنة من ثلاثة قضاة قضت في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بعدم مقبولية طلبه رقم ٣٤٠١٤/٠٣ من حيث الاختصاص الزماني، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن وقائع القضية المذكورة حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأذربيجان.

٢-١٤ وفي تاريخ غير محدد، رفضت السلطات الهولندية طلبي اللجوء لصاحب البلاغ وزوجته على أساس أنهما دخلا إلى إقليم تشنغن بتأشيري دخول صادرتين عن السلطات اليونانية. وفي تاريخ غير محدد، تم ترحيلهما إلى اليونان بموجب لائحة دبلن.

٢-١٥ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، خضع صاحب البلاغ لفحص طبي وسري على يد المدير الطبي لمركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب في أثينا. ويشير التقرير الطبي الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى أن صاحب البلاغ، حسب روايته، تعرض للاعتقال أكثر من ٥٠ مرة على يد الشرطة الأذربيجانية في باكو، حيث كان يعيش مع عائلته، خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣. ويدعى أنه تعرض للضرب في رأسه وصدره، مما نتج عنه ندب أفقي طوله ٦ سم وندب آخر عمودي طوله ٤ سم في حاجبه. وتهشم من الضرب ما مجموعه ١٤ سناً، ٦ منها في الفك العلوي و٨ في الفك السفلي. وزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه تعرض لصدمة كهربائية، ووصف كيف قامت الشرطة بربطه إلى كرسي حديدي وسكب الماء على جسده وتوصيل إلكترونيات بالكروسي الحديدي ثم تشغيل التيار الكهربائي. وزعم أنه تعرض للتعذيب أربع مرات، في حين تعرضت زوجته للاغتصاب على يد أربعة من ضباط الشرطة. وخلص التقرير إلى أن صاحب البلاغ كان ضحية للتعذيب، وأنه ما زال يعاني من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب.

٢-١٦ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، مُنح صاحب البلاغ وزوجته مركز اللاجئ في اليونان.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ انتهاك أذربيجان لحقوق زوجته وحقوقه هو بموجب المادة ٧؛
والمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف الوقائع الموجزة في الفقرات من ١-٢ إلى ٧-٢ أعلاه وطعنت في مقبولة البلاغ.

٢-٤ أولاً، تؤكد الدولة الطرف أن جميع الأحداث المتعلقة بالقضية التي طلب فيها صاحب البلاغ وزوجته من السلطات فتح دعوى جنائية ضد السيد ب.غ. وقعت قبل انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخوله حيز النفاذ بالنسبة لها.

٣-٤ ثانياً، وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة في أذربيجان، تدفع الدولة الطرف بأنه، خلافاً لمقتضيات الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، فإن هذه المسألة لم تطرح أبداً في المحاكم المحلية. وتستنتج بأنه ينبغي الحكم بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ أكد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٤ آذار/مارس و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة أشارت فقط إلى الجزء ١ من المادة ١٠٦ من القانون الجنائي، في حين أن زوجة صاحب البلاغ ومحاميها طلبا من السلطات فتح دعوى جنائية ضد السيد ب.غ. بموجب ثلاثة أحكام من القانون الجنائي. ويرى صاحب البلاغ أنه لو تم فتح دعوى جنائية بموجب ثلاث مواد من القانون الجنائي، لكان من المستحيل فيما بعد تبرئة السيد ب.غ. من المسؤولية على أساس قانون العفو العام.

٢-٥ وفيما يتعلق بتحجج الدولة الطرف بالاختصاص الزماني، دفع صاحب البلاغ بأن شكواه إلى المحكمة الدستورية ورد المحكمة عليها كانا في الواقع بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على التوالي.

٣-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لم تطرح أبداً في المحاكم المحلية، أشار صاحب البلاغ إلى رسالته الأولى المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التي شرح فيها كيف كان مستحيلاً بالنسبة إليه استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل رحيله من أذربيجان. ودفع بأنه حاول استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان انطلاقاً من الخارج عن طريق تقديم بلاغ فردي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ وطلب المشورة من محام عينته له السلطات اليونانية لمساعدته وزوجته في طلب

اللجوء. وادعى صاحب البلاغ أن المحامي رفض "التعامل مع مسألة العنف الشرطة" في البلد الأصلي لصاحب البلاغ، موضحاً أن ذلك خارج عن نطاق المهمة الموكلة إليه. ولا يمتلك صاحب البلاغ الوسائل المالية لتوكيل محام آخر في اليونان. وفيما يتعلق بإمكانية تمثيله من قبل أحد أفراد الأسرة في أذربيجان، دفع صاحب البلاغ بأن من شأن ذلك أن يعرض حياة أقاربه للخطر. وخلص إلى أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير متوافرة من وجهة نظره. وطلب إلى اللجنة أن تعفيه من واجب استنفاده تلك السبل.

قرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، خلال دورتها السادسة والتسعين. وعلى نحو ما تشترطه الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن شكوى مماثلة قدمها صاحب البلاغ قد أعلنت غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني من قبل لجنة من ثلاثة قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الدعوى رقم ٠٣/٣٤٠١٤). وبناء عليه، استنتجت اللجنة بأن الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ، حيث إن القضية لم تعد معروضة على نظر المحكمة الأوروبية.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف لكون البلاغ لا يستوفي المقبولية من حيث الاختصاص الزماني لأنه يتعلق بأحداث وقعت قبل انضمام أذربيجان إلى البروتوكول الاختياري في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة^(٢) بأنه لا يمكنها أن تنظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف ما لم تكن تلك الانتهاكات قد استمرت بعد ذلك التاريخ أو تكون الآثار المترتبة عليها مستمرة بحيث تشكل هي في حد ذاتها انتهاكاً للعهد. وفي هذا البلاغ، لاحظت اللجنة أن شتم زوجة صاحب البلاغ وضربها وهدم ممتلكات صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرار النافذ الصادر عن محكمة الاستئناف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بعدم فتح دعوى جنائية ضد السيد ب.غ. كلها سابقة لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف. ولم تعتبر اللجنة أن هذه الانتهاكات المزعومة لا تزال لها آثار مستمرة بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قد تشكل في حد ذاتها انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ وزوجته المنصوص عليها في العهد. وبناء عليه، رأت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(٢) البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لوفيلاس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، ديزل ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٣.

٦-٣ ودفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لم تطرح أبداً في المحاكم المحلية، مما يجعل هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. واعترف صاحب البلاغ بأن لا هو ولا زوجته ولا أي شخص يتصرف نيابة عنهما لم يطرح هذه الادعاءات على سلطات الدولة الطرف أو محاكمها، سواء قبل رحيلهما عن أذربيجان أو بعده. وأوضح أن ذلك التقصير يرجع إلى مخاوف من الانتقام، والافتقار إلى الوسائل المالية لتوكيل محام، ويرجع جزئياً إلى ما يزعمه من عدم جدوى القيام بذلك لأن الشرطة، على أية حالة ستتضمن في الدفاع عن نفسها. وادعى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير فعالة وغير متاحة حسب رأيه.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالإشارة المجردة إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للتعذيب لم تطرح أبداً، خلافاً لمقتضيات الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أمام المحاكم المحلية، دون أن تتناول التهديدات المزعومة ضد صاحب البلاغ وأسرته. واستنتجت اللجنة أنه في ظل هذه الظروف وفي غياب مزيد من المعلومات من الدولة الطرف، لا يمكن أن يؤخذ صاحب البلاغ على عدم طرح هذه الادعاءات على سلطات الدولة الطرف أو محاكمها مخافة أن يجلب ذلك الضرر عليه وعلى أسرته. واعتبرت اللجنة أيضاً أن من المفيد في هذا الشأن كون صاحب البلاغ قد نجح في الحصول على مركز لاجئ في دولة ثالثة. ولذلك، فقد قبلت اللجنة حجة صاحب البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان غير فعالة وغير متاحة من وجهة نظره، واعتبرت اللجنة أن الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٦-٥ وبناء عليه قررت اللجنة قبول البلاغ من حيث طرحه لمسائل متصلة بالمادة ٧ من العهد وتعلق بأحداث وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠. وكررت الوقائع المتعلقة بإلحاق السيد ب.غ. إصابات جسدية خفيفة بزوجة صاحب البلاغ وما عقب ذلك من إجراءات جنائية. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن شكوى صاحب البلاغ ضد أذربيجان المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قد سجلت بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حكمت لجنة من ثلاثة قضاة بعدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الزماني في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكانت على حق في ذلك.

٧-٢ وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة إلى حقيقة أن صاحب البلاغ لم يدّع أبداً في شكاويه إلى أجهزة الدولة ومحاكمها وإلى أمين المظالم أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أنه تعرض للتعذيب أو لأية إجراءات أخرى غير مشروعة على أيدي ضباط الشرطة. وقالت إنه وفقاً للمادة ٢١٤-١-١ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن فتح دعوى جنائية يتم حصراً بالاستناد إلى بيان كتابي أو بيان شفوي من شخص طبيعي. وأضافت الدولة الطرف أن

صاحب البلاغ مطلع تماماً على هذا الشرط القانوني بعد ما خاضه من تجربة مع السيد ب. غ.، لكنه قصر في إعمال هذا الحق بعدم التوجه إلى أية هيئة حكومية أو غير حكومية بدعوى التعرض للتعذيب أو خلافه من الإجراءات غير المشروعة على يد الشرطة.

٣-٧ ودفعت الدولة الطرف بأن دعوى صاحب البلاغ بشأن عدم توافر سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة وممارسة الضغط على أسرته من جانب ضباط الشرطة "محيّرة" لأنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية دون إعاقة ودون التعرض لأي ضغط في قضيته ضد السيد ب. غ.

٤-٧ ودفعت الدولة الطرف بأن دعوى صاحب البلاغ بتعرضه للاضطهاد على يد الشرطة بسبب شكواه لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "زائفة مطلقاً"، لأنه لا يوجد أي شخص ممن اشتكوا أذربيجان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٣) يدعى أنه تعرض لإجراءات غير مشروعة بسبب ذلك. وفندت الدولة الطرف صحة ادعاءات صاحب البلاغ الموجزة في الفقرة ٢-١٠ أعلاه مبينة أن الجروح التي يدعي أنه أصيب بها هي من النوع الذي كان سيضطره حتماً إلى طلب الإسعاف الطبي، ومن ثم، فإن الطبيب المعالج سيكون عندها ملزماً بحكم القانون أن يبلغ أجهزة إنفاذ القانون بالقضية.

٥-٧ وقالت الدولة الطرف إن زيارة ضباط الشرطة لمزل صاحب البلاغ لا علاقة لها بادعاءاته، بل هي متصلة بفتح دعوى جنائية بموجب الجزء ٢ من المادة ١٩٤ من القانون الجنائي ضد ابن صاحب البلاغ المتهم باستخدام وثائق مزورة لغرض الخروج من الخدمة العسكرية. وبما أن ابن صاحب البلاغ كان مطلوباً لدى الشرطة، فقد قام ضباط من قسم الشرطة ٢٩ بزيارة منزل صاحب البلاغ عدة مرات خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ وأعدوا التقارير المناسبة بمشاركة أفراد من عائلة صاحب البلاغ.

٦-٧ ودفعت الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يرفع شكوى بما يدعيه من تعسف ضباط الشرطة إلى النيابة العامة بموجب المادة ٢١٥-٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن غير المحتمل ألا يكون صاحب البلاغ على علم بهذا المخرج بالنظر إلى كونه قد "اشتكى على مدى سنوات عديدة لمختلف الهيئات". وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه كان يخشى اللجوء إلى الهيئات الحكومية دعوى لا تستقيم على أي أساس. وأضافت أنه وفقاً للمادة ٢٠٤-٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن تقديم بيان كتابي غير مهور بتوقيع أو بيان كتابي بتوقيع مزور أو تقديم بيان مجهول المصدر هي المعوقات الوحيدة الممكنة لافتتاح دعوى جنائية. ومن ثم، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى لو كان صاحب البلاغ يخشى اضطهاد الشرطة في أذربيجان، فقد كان بإمكانه تصديق توقيعه لدى كاتب عدل في بلد إقامته وتقديم شكوى إلى هيئات إنفاذ القانون انطلاقاً من الخارج.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى ٧٠ قراراً وحكماً صادراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن أذربيجان، بينها ٢٣ حكماً مؤكداً لوجود مخالفة.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ للاعتقال على أيدي ضباط الشرطة أكثر من ٥٠ مرة (انظر الفقرة ٢-١٥ أعلاه)، تحتاج الدولة الطرف بأن من غير الواضح كيف فشل في أن يتذكر أسماء أي من ضباط الشرطة ما عدا مفتش شرطة المقاطعة. وتفند الدولة الطرف أيضاً دعوى صاحب البلاغ بأن أي كشف طبي شرعي يلزم أن يتم بحضور ضابط شرطة. وتضيف بأن قانون الدولة الطرف يقضي بأن تجرى الكشف الطبية الشرعية في المؤسسات الطبية في غياب الشرطة.

٧-٨ وحلست الدولة الطرف إلى أنه رغم توافر سبل الانتصاف المحلية وإمكانية اللجوء إليها حتى لو كان ذلك من الخارج، فإن أسرة صاحب البلاغ لم تستعن أبداً بسبل الانتصاف هذه. وبناء عليه، فإن قرار اللجنة بشأن المقبولية مخالف للفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وفي الملاحظات الإضافية للدولة الطرف على الأسس الموضوعية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أشارت الدولة الطرف إلى المادة ٢٥ من القانون المتعلق "بأنشطة الدائرة الحكومية للطب الشرعي"، التي تقصر المشاركة في الفحص الطبي الشرعي على أطراف الدعوى الجنائية. ولا يمكن لهذه الأطراف أن تتدخل في عملية الفحص، لكن باستطاعتها أن تطرح أسئلتها على خبير وأن تقدم توضيحات خاصة بها. ووفقاً للمادة ٥ من القانون، فإذا اعتبر شخص ما أن حقوقه وحياته قد انتهكت من جراء أنشطة الدائرة الحكومية للطب الشرعي، فيمكنه أن يطعن في تلك الإجراءات أمام رئيس دائرة الطب الشرعي أو أمام إحدى المحاكم. وأشارت الدولة الطرف إلى المادة ٢٦٨-١-٦ من قانون الإجراءات الجنائية وعرضت قائمة بالحقوق المكفولة أثناء الفحص الطبي الشرعي لأي مجرم مشتبه به أو متهم. وأضافت الدولة الطرف أن هذه الحقوق مكفولة أيضاً لأي شخص أخضع لتدابير طبية إلزامية، رهنأ بتمتعه بقوى عقلية تسمح له بالمشاركة في العملية.

٧-١٠ وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى المادة ٦٦ من الدستور التي لا يجوز وفقها إكراه أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو ضد زوجه أو ولده أو والديه أو أشقائه. ووفقاً للمادة ٧-٠-٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يعتر من بين آخرين، الزوج والأجداد والوالدان والأشقاء والأطفال أقرباء مقربين. وحسب المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز إكراه أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو ضد أقربائه المقربين، ولا يجوز ملاحقته على الامتناع عن ذلك. وكل شخص دُعي للشهادة ضد نفسه أو ضد أقربائه المقربين خلال التحقيقات الممهدة للمحاكمة أو في المحكمة، له الحق في سحب تلك الشهادة دون مخافة من عواقب قانونية غير محمودة. وأضافت الدولة الطرف أن القانون الجنائي يتضمن أحكاماً^(٤) تستثني، في ظروف محددة، من المسؤولية الجنائية الشهود أو الأشخاص المتضررين الذين تعمدوا الإدلاء بشهادات كاذبة أو امتنعوا عن الشهادة.

(٤) الإشارة هنا إلى حاشية المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ من القانون الجنائي التي بموجبها يعفى من المسؤولية الجنائية من امتنع عن الإشهاد ضد نفسه أو ضد أحد أقربائه المقربين. ويعفى أيضاً من المسؤولية الجنائية من تعمد الإدلاء بشهادة كاذبة إن كان قد أكره على الإشهاد ضد نفسه أو ضد أحد أقربائه المقربين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٨-١ أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكرر التأكيد على ادعاءاته الموجزة في الفقرات من ٢-١ إلى ٢-٨ ومن ٥-١ إلى ٥-٢، وقدّ ادعاء الدولة الطرف بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في قضيته ضد ب. غ. تم دون إعاقه.

٨-٢ ودحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه لم يدّع أبداً في شكاويه إلى أجهزة الدولة ومحاكمها وإلى أمين المظالم أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أنه تعرض للتعذيب أو لأية إجراءات أخرى غير مشروعة على أيدي ضباط الشرطة. وأكد أنه اشتكى من التعذيب إلى جميع هذه الأجهزة سواء عن طريق شكوى كتابية أو شفوية، وأنه لا يمكن أن يؤخذ بكون هذه الأجهزة أغفلت شكواه خلافاً للأصول المرعية. أما فيما يتعلق بآخر حالة من سوء المعاملة على يد الشرطة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فبيّن صاحب البلاغ أن عدم تقديمه هو أو زوجته لشكوى يُعزى إلى يأسه وخوفه من الانتقام. وأشار إلى أن محامي الدفاع عنهما قد نصحهما بمغادرة أذربيجان لأنهما قد يتعرضان "للتصفية" الجسدية (انظر الفقرة ٢-١٢ أعلاه).

٨-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن فتح دعوى جنائية يتوقف حصراً على بيان كتابي أو بيان شفوي وأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يتظلم أمام النيابة العامة بموجب المادة ٢١٥-٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أكد صاحب البلاغ أن جميع الشكاوى التي قدمها هو وقدمها محامي الدفاع عنه إلى المحاكم والنيابة العامة في قضيته ضد السيد ب. غ. قد أفضت إلى مزيد من العنف والترهيب والإهانة من جانب كل من الشرطة والسيد ب. غ. والمسؤولين الحكوميين الذين يرعون أسرة السيد ب. غ. وأضاف صاحب البلاغ أنه كلما قدم شكوى أخذ لإجراء "محادثة" مع نائب رئيس قسم الشرطة ٢٩ الملقب "مُهشم العظام" وأُشيع ضرباً من أجل "تهدئته". ثم اشتكى صاحب البلاغ بعد ذلك من الضرب الذي تعرض له محامي الدفاع عنه كلما توجه بدوره إلى الشرطة وطلب استفسارات. ومع ذلك، فقد "تضامن" أفراد الشرطة مع بعضهم.

٨-٤ ووجه صاحب البلاغ نظر اللجنة إلى تناقض بين حجج الدولة الطرف الموجزة في الفقرات من ٧-٤ إلى ٧-٧ أعلاه، وكرر التأكيد على دعواه السابقة بأن أي فحص طبي شرعي يلزم أن يجري بحضور ضابط شرطة. وأضاف أنه عندما حاول محامي الدفاع عنه الحصول على مثل تلك الشهادة الطبية، قال له الطبيب إنه لا يمكن أن يصدر شهادة طبية ما لم يكن ذلك بحضور ضابط شرطة. وبعدها توجه المحامي إلى قسم الشرطة ٢٩ لكن ضباط الشرطة رفضوا مرافقته إلى المؤسسة الطبية.

٨-٥ وقدّ صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن زيارات الشرطة لمتزله خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ متصلة بفتح دعوى جنائية ضد ابنه. وأضاف أن الزيارات صادفت بدء "مشكلته" مع الشرطة، بينما تم تسريح ابنه من الخدمة العسكرية قبل ذلك بستين، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٦-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن كل ما مر به هو وأسرته كان نوعاً من "العقاب" لدوره في قضية السيد م. أ. وعزّز هذا الادعاء بتقديم نسخة من مقال نشرته صحيفة "الميرر" في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بعنوان "مأساة في كوسار: خطأ في التحقيق أم...". ويتعلق المقال بسير التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالسيد م. أ.، وهو شقيق زوجة صاحب البلاغ. وكان السيد م. أ. متهماً أثبتت محكمة مقاطعة كوسار أنه مذنب بقتل السيد س. ب. في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أثناء شجار بين مخمورين. وشكك المقال في رواية الأحداث التي عرضها التحقيق وسلط الضوء على بعض جوانب الاختلال التي شاب سير التحقيق.

٧-٨ وبين صاحب البلاغ في رسالته التوضيحية إلى اللجنة أنه بعد إدانة المحكمة الابتدائية للسيد م. أ. تعاقد صاحب البلاغ مع محامين "تمكنا على جناح السرعة من العثور على القاتل الحقيقي"، وهو شقيق رئيس مفتشية الطرق، السيد غ. غ. وبدا أن السيد غ. غ. قدم رشوة إلى رئيس الشرطة والمدعي العام والقاضي من أجل إخراج شقيقه من الورطة والعثور على "كبش فداء" تمثل في السيد م. أ. وشريك آخر تمت محاكمتها بدلاً منه. والحجج القوية المؤيدة لبراءة السيد م. أ. التي جمعها المحاميان اللذان وكلهما صاحب البلاغ دفعت بالمحكمة العليا لأذربيجان إلى نقض قرار محكمة مقاطعة كوسار بإدانة السيد م. أ. وإحالة القضية إلى محكمة مقاطعة كوبا لإعادة المحاكمة. ورغم وجود أدلة قوية على براءة السيد م. أ.، فقد ثبت عليه الذنب مرة ثانية بقتل السيد س. ب.، لكنه أحل سبيله هذه المرة في قاعة المحاكمة بعد أن قضى ١٣ شهراً رهن الاحتجاز.

٨-٨ وقال صاحب البلاغ إن "معارف له في النيابة العامة" قد حذروه من إمكانية الانتقام و"التصفية" من جانب مسؤولي إنفاذ القانون في كوسار لما كان له من دور في قضية م. أ. ويبدو أن صاحب البلاغ قد "أغضب أولئك الذين تعين عليهم أن يدفعوا مبالغ كبيرة لافتداء" شقيق السيد غ. غ. وبالتالي "لن يغفر له ذلك". وتلقى صاحب البلاغ تحذيراً بأن "يتوخى جانب الحذر ويتفادى الوقوع في الشراك". وأكد صاحب البلاغ كذلك أنه بعد مرور تسعة أشهر، أي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أفلحوا "هم" في تأليب شقيقته عليه عن طريق تهديدها بسجن ابنها (الذي كان يعمل في مفتشية الطرق إن هي رفضت إبداء التعاون. ويعتبر صاحب البلاغ أن كل ذلك كان من ترتيب نائب المدعي العام لمقاطعة ياسامال، السيد ب. ب. فقد "كانوا" يأملون أن يتصرف صاحب البلاغ بعنف رداً على هدم منزله وضرب زوجته، كي يتسنى سجنه وبالتالي معاقبته على نشاطه النضالي.

٩-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بإمكانه أن يقدم شكوى من الخارج، أشار صاحب البلاغ إلى ادعاءاته السابقة بأن المحامي الذي عينته السلطات اليونانية لمساعدته وزوجته على طلب اللجوء قد رفض "تناول قضية عنف الشرطة" في أذربيجان وبأن صاحب البلاغ لا يمتلك من الوسائل المالية ما يحوله توكيل محام آخر (انظر الفقرة ٣-٥). وبناء عليه، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تتمسك بموقفها القائل بأنه في ظل استحالة الحصول على المعونة القانونية، ينبغي أن يعفى صاحب البلاغ من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان.

٨-١٠ وقال صاحب البلاغ إنه لا يفهم الصلة بين ملاحظات الدولة الطرف الإضافية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والبلاغ الحالي.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ التي تطعن بها في مقبولية البلاغ. وترى اللجنة أن طبيعة الحجج التي ساقته الدولة الطرف لا تلزم اللجنة بإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ، لا سيما بسبب الافتقار إلى معلومات جديدة ذات صلة بالتهديدات المزعومة ضد صاحب البلاغ وأسرته^(٥). ولذلك، لا ترى اللجنة مبرراً لإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ، ومن ثم فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أنها عندما قررت قبول هذا البلاغ من حيث كونه يثير قضايا تتعلق بالمادة ٧ من العهد متصلة بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف^(٦)، طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات مكتوبة أو بيانات توضح المسألة، وتبين التدابير المتخذة، إن وجدت. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٠) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية الذي ينص على أن نص المادة ٧ لا يسمح بأي تقييد أو انتقاص حتى في حالات الطوارئ العامة^(٧). وبالتالي، فلن يكون سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ مطلقاً بطبيعته، يجب على الدول الأطراف أن تحقق بصورة عاجلة ومحايدة في الادعاءات الوجيهة بالتعذيب وخلافه من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان^(٨). وحيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء^(٩).

(٥) انظر البلاغ رقم ١٣٨٢/٢٠٠٥، صالح ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٢.

(٦) ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من العهد متصلة حصراً بهدم جزء من منزله على يد السيد ب. غ. والطريقة التي عاجلت بها سلطات الدولة الطرف ومحاكمها قضيته ضد السيد ب. غ.، أي الأحداث التي وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

٩-٤ وفي القضية الراهنة، قدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً لادعاءاته وادعاءات زوجته بسوء المعاملة على يد الشرطة في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأيد هذه الادعاءات بنسخة من التقرير الصادر عن مركز إعادة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب في أثينا بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أفاد أن صاحب البلاغ ضحية من ضحايا التعذيب وما زال يعاني من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب. وفندت الدولة الطرف هذا الادعاء بقولها إن صاحب البلاغ لم يقدم أبداً هذه الشكاوى إلى أجهزة الدولة ومحاكمها وإلى أمين المظالم أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان في أذربيجان بأنه تعرض للتعذيب أو لأية إجراءات أخرى غير مشروعة على أيدي ضباط الشرطة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنها قد قبلت في قرارها المتعلق بالمقبولية حجة صاحب البلاغ بأنه يرى أن سبل الانتصاف المحلية في أذربيجان عديمة الفعالية وغير متاحة، وتلاحظ أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ في سياق هذا البلاغ تقتضي على الأقل ضرورة إجراء تحقيق بشأن إمكانية ضلوع ضباط إنفاذ القانون بالدولة الطرف في سوء معاملة صاحب البلاغ وزوجته.

٩-٥ وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهادها القانوني^(١٠) بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على أصحاب البلاغ وحدهم، ولا سيما بالنظر إلى أن أصحاب البلاغ والدولة الطرف ليست لهما دائماً إمكانية متساوية في الوصول إلى الأدلة وأنه كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ومع أن اللجنة، بالاستناد إلى المواد المعروضة على نظرها، غير قادرة على اتخاذ قرار إيجابي يؤكد سوء معاملة صاحب البلاغ وزوجته على يد ضباط إنفاذ القانون بالدولة الطرف، فإنه يُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تجري تحقيقات بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها وأن تقدم إلى اللجنة ما أتيح لها من معلومات. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن ما إن كانت السلطات قد أجرت تحقيقاً في سياق هذا البلاغ للتحقق من الادعاءات المفصلة والمحددة التي قدمها صاحب البلاغ معززة بالأدلة. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الادعاءات. وترى اللجنة بالتالي أن الدولة الطرف قد أخلت بواجبها في التحقيق على نحو واف في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، وتستنتج أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بليير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديرميت بلريانو وآخرون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

١١- وعملاً بأحكام الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال يتمثل، من بين جملة أمور، في إجراء تحقيق محايد في دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة أولئك المسؤولين ومنحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

طاء طاء- البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١، جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا
(آراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدمة من:	مين - كيو جونغ وآخرون (يمثلهم محام، هو أندريه كربونو)
الأشخاص المدعى أنهم ضحية:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية كوريا
تاريخ تقديم البلاغات:	٢١ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخاً تقديم الرسائل الأولى)
الموضوع:	الاستنكاف الضميري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
مواد العهد:	المادة ١٨ (١)
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السادة مين - كيو جونغ وآخرون، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغات والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في فحص هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا،
والسيد نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين، والسيد مارغو واترفال.
ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي وقعه أعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا، والسيد جيرالد ل/
نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب البلاغات مائة شخص^(١) جميعهم من مواطني جمهورية كوريا. ويدعون أنهم ضحية انتهاك جمهورية كوريا لحقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). ويمثل أصحاب البلاغات محام، هو السيد أندريه كربونو.

٢-١ وقررت اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من القاعدة ٩٤ من نظامها الداخلي، ضم المائة بلاغ للبت فيها معاً نظراً إلى تشابهها من حيث مضمون الوقائع والجانب القانوني.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

١-٢ ينتمي أصحاب البلاغات المائة لطائفة شهود يهوه، وقد حُكم عليهم بالسجن لمدة سنة ونصف لرفضهم أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقدهم الديني. ولم يستأنف أي من أصحاب البلاغات الحكم الصادر ضده أمام محاكم أعلى درجة بسبب صدور قرار من المحكمة العليا لجمهورية كوريا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار من المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، يلزمان المستنكفين ضميراً بأداء الخدمة العسكرية في الجيش أو الحكم عليهم بالسجن. ونظراً إلى أن المحاكم الأعلى درجة في جمهورية كوريا اتخذت قراراً نهائياً في هذه المسألة، فإن أي استئناف للحكم سيكون عدم الفائدة.

٢-٢ ورفضت المحكمة الدستورية، في حكمها، طعناً في دستورية المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية على أساس تضاربها مع حرية الوجدان التي يحميها الدستور الكوري. واستدلت المحكمة في قرارها بأمر منها:

"إن حرية الوجدان الواردة في المادة ١٩ من الدستور لا تمنح الفرد الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية. وحرية الوجدان هي مجرد حق لتوجيه طلب إلى الدولة للنظر في المشاعر الوجدانية لشخص ما وحمايتها إن أمكن، وبالتالي فهي ليست حقاً يبرّر رفض الشخص أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب الوجدان كما لا تمكن الشخص من المطالبة بترتيب خدمة بديلة لتحل محل أداء هذا الواجب القانوني. وعليه، فإن الحق في المطالبة بترتيب خدمة بديلة لا يمكن أن ينشأ عن حرية الوجدان. ولا يشترع الدستور منح حرية التعبير وضع التفوق المطلق على واجب الخدمة العسكرية. ولا يمكن للاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية أن يُعترف به بصفته حقاً نافذاً إلا في الحالة التي ينصّ فيها الدستور صراحة على ذلك الحق".

(١) ترد كمرفق في نهاية الآراء قائمة بأسماء أصحاب البلاغات وأرقام بلاغاتهم.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في جمهورية كوريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٢-٣ وعقب صدور قرار المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، حُكم على أكثر من ٧٠٠ شخص من المستنكفين ضميراً بالسجن لمدة سنة ونصف لرفضهم حمل السلاح. كما يُدان في كل شهر من ٥٠ إلى ٧٠ شخصاً آخرين ويُحكم عليهم بالسجن.

قضية السيد مين - كيو جونغ

٢-٤ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقى السيد جونغ إخطاراً بالتجنيد من إدارة التجنيد والتعبئة بالدولة الطرف. ورفض السيد جونغ أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية الشخصية، ووافق على أداء خدمة بديلة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفض فرع محكمة إقليم جيونجو في مدينة غنسان طلبه، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف لمخالفته قانون الخدمة العسكرية. ويُن السَّيد جونغ في التحقيقات التي أجرتها الشرطة والنيابة معتقده الديني وأنه لا يريد الهروب من أداء الواجب الوطني، مشيراً إلى أن الدستور يحمي حرية الدين. وطلب من المحكمة أثناء جلسة النظر في الدعوى إرجاء الحكم لحين اعتماد حكومة الدولة الطرف نظاماً للخدمة البديلة، ولكن رُفض طلبه. وقضى السيد جونغ فترة العقوبة في السجن، ووصف السنتين اللتين أمضاها بين التحقيقات والسجن بألحماً مرهقتان ومؤلمتان.

قضية السيد هوي - سونغ غو

٢-٥ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تسلم السيد غو إشعاراً من إدارة التجنيد والتعبئة بالالتحاق بالخدمة العسكرية في معسكر تشون شون. ورفض السيد غو التجنيد خلال المهلة الزمنية المحددة للالتحاق، وهي ثلاثة أيام، بسبب معتقداته الدينية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - مو يون

٢-٦ في تاريخ لم يُحدد، اتصل السيد يون بإدارة التجنيد والتعبئة لشرح موقفه باعتباره مستنكفاً ضميراً. وقدم جميع الوثائق المطلوبة، ومنها وثيقة تثبت أنه ينتمي لطائفة شهود يهوه وبيان خطي يوضح معتقداته الدينية. وأعلن للقاضي في جلسة المحكمة استعداده لأداء خدمة بديلة إن أُعفي من الدورة التدريبية العسكرية الإلزامية التي مدتها أسبوعان، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت عليه المحكمة (لم يحدد اسمها) بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إيل - جو لي

٢-٧ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقى السيد لي إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. ورد بأنه لن يؤدي الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. واستُجوب من جانب الشرطة والنيابة ووضِع قيد الاحتجاز اعتباراً من ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. ورفضت دائرة قضايا المنطقة الغربية في محكمة سيول المحلية طلبه على أساس أن الإعفاء من الخدمة

العسكرية يجب أن يركز على أسباب قهرية، مثل الأسباب المرتبطة بالصحة. ورداً على دعوى السيد لي بأن قانون الخدمة العسكرية ينتهك حرية الوجدان التي يحميها دستور جمهورية كوريا، أشار القاضي إلى أن الدستور يحمي حرية الوجدان فيما يتصل بالأمور الخاصة والشخصية شريطة ألا تتعارض هذه الحرية مع الحقوق والواجبات الأخرى التي يحميها الدستور. وخُصِّصت المحكمة إلى أن حرية الوجدان ليست حقاً مطلقاً ومن ثم يجوز تقييدها. وأضافت المحكمة أن عدم وجود أي دليل للخدمة العسكرية الفعلية لا يمكن اعتباره إجراءً غير متناسب. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حُكِمَ على السيد لي بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إين - هوان جو

٨-٢ تلقى السيد جو في ٢٢ أيلول/سبتمبر إخطاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. ووجه السيد جو بياناً إلى إدارة التجنيد والتعبئة وضح فيه معتقداته الدينية. واستُجوب السيد جو من جانب الشرطة واحتُجز لمدة ٣٧ يوماً. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة جونغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - رالك كيم

٩-٢ تسلّم السيد كيم في شباط/فبراير ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده في الخدمة العسكرية. وأبلغ السيد كيم إدارة التجنيد والتعبئة استنكافه ضميرياً عن أداء الخدمة، وقدم الوثائق المطلوبة. وحضر جلسة النظر في الدعوى أمام محكمة تشانغون المحلية وهو مطلق السراح، وحُكِمَ عليه في نهاية الجلسة بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - ووك كيم

١٠-٢ تسلّم السيد كيم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده في الخدمة العسكرية. ورغم إعلان أنه مستنكف ضميرياً عن أدائها، وجهت إليه المحكمة اللوم لعدم تقديمه مبررات وجيهة لامتناعه عن الالتحاق بالخدمة العسكرية خلال ثلاثة أيام من تلقيه إخطار التجنيد. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دونغ - هون شين

١١-٢ تسلّم السيد شين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية يُلزمه بالالتحاق بمعسكر يونغهيون - دونغ خلال ثلاثة أيام. واعترض السيد شين على أداء الخدمة العسكرية في طلب قدمه إلى إدارة التجنيد والتعبئة، ولكنها رفضت طلبه. وقُبِضَ عليه واحتُجز اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جو - غوان يو

٢-١٢ تسلّم السيد جو يو في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته في الخدمة العسكرية، ولكنه لم يلتحق بمعسكر التدريب العسكري خلال المدة المحددة بسبب معتقداته الدينية. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة جونغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - هيونغ جونغ

٢-١٣ تسلّم السيد جونغ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته في الخدمة العسكرية. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغ السيد جونغ إدارة التجنيد والتعبئة رفضه التجنيد بسبب معتقداته الدينية، وقدم جميع الوثائق التي تبرر موقفه. وقُبض عليه واحتُجز اعتباراً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يوك هيو

٢-١٤ تسلّم السيد هيو في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته، ولكنه أبلغ اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وبدأت تحقيقات الشرطة معه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتحقيقات النيابة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولم يُحتجز السيد هيو قبل صدور حكم عليه. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - كيون بارك

٢-١٥ تسلّم السيد بارك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته في الخدمة العسكرية. وتوجه السيد بارك إلى مكتب إدارة التجنيد والتعبئة لتقديم بيانه بشأن استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استدعي وحُقق معه. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد أون - هيون بيك

٢-١٦ اعترض السيد بيك على تجنيده في الخدمة العسكرية لأسباب دينية، وذلك بعد أن تسلّم إخطاراً بتجنيدته في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واحتُجز اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أثناء التحقيق معه. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة تشونغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - روك ليم

١٧-٢ تسلّم السيد ليم في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية الفعلية، ولكنه رفض الالتحاق بالجيش بسبب معتقداته الدينية. وطلبت النيابة أثناء المحاكمة سجنه لمدة ٣ سنوات. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد ميونغ - كي شين

١٨-٢ استُدعي السيد شين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها بسبب معتقداته الدينية. وتوجه بعد ذلك إلى إدارة التجنيد والتعبئة لتقديم بيان كتابي بشأن معتقداته الدينية. وبعد التحقيقات التي أجرتها معه الشرطة في آذار/مارس والنيابة في أيار/مايو ٢٠٠٦، نظرت المحكمة في قضيته. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة يوجونجبو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - ها تشا

١٩-٢ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تسلّم السيد تشا إخطاراً بتجنيده. وقدم رسالة تفيد استنكافه الضميري عن التجنيد، أرفق بها رسالة تؤكد انتماءه لطائفته الدينية وشهادة تسجيل هذه الطائفة. وحُقق معه في هذا الصدد، غير أن القاضي لم يأمر باحتجازه قبل المحاكمة. وأثناء جلسة المحاكمة، طلبت النيابة سجنه لمدة سنتين لعدم أدائه الخدمة العسكرية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جو - هيون بارك

٢٠-٢ تسلّم السيد بارك في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده. وقدم بياناً كتابياً بشأن استنكافه الضميري عن التجنيد، وحُقق معه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة يجينجبو بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد تاي - إيونغ كيم

٢١-٢ تلقى السيد كيم في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده. وأعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سان سيو

٢٢-٢ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُخطِر السيد سيو بتجنيدِه في الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداها انطلاقاً من معتقداته الدينية، وقدم الوثائق الضرورية إلى إدارة التجنيد والتعبئة. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هو تشو

٢٣-٢ تسلم السيد تشو إخطاراً بتجنيدِه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولكنه رفض التجنيد بسبب معتقداته الدينية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - هون كيم

٢٤-٢ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تسلم السيد كيم إخطاراً بتجنيدِه. وقدم الوثائق الضرورية إلى إدارة التجنيد والتعبئة، وتعاون تعاوناً كاملاً مع الشرطة والنيابة. وأعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة طوعية بديلة، ولكن رُفِضَ طلبه. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - هون لي

٢٥-٢ استُدعي السيد لي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أداها لكونه من طائفة شهود يهوه. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هانغل ييون

٢٦-٢ تسلم السيد ييون في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه. وتوجه إلى إدارة التجنيد والتعبئة لإفادتها باستنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وحققت معه الشرطة ثم احتجزته في مركز احتجاز سوون لحين محاكمته. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هوان - هو جونغ

٢٧-٢ تسلم السيد جونغ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه. واستُجوب السيد جونغ واحتُجز لحين محاكمته. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - هيون كيم

٢-٢٨ استُدعي السيد كيم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها وأبلغ الجهات المختصة بموقفه هذا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأُعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غانغ - ووك كيم

٢-٢٩ تسلّم السيد كيم في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. ولكنه رفض التجنيد على أساس الاستنكاف الضميري. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هون كيم

٢-٣٠ تسلّم السيد كيم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إخطاراً من إدارة التجنيد والتعبئة بتجنيد. ونظراً إلى عدم التحاقه بالخدمة خلال المهلة المحددة، استدعته الشرطة وحققت معه. وقدم السيد كيم بياناً كتابياً عن معتقده الدينية. واحتُجز لحين محاكمته. وأُبدى أثناء محاكمته استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - وون لي

٢-٣١ تسلّم السيد لي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. واحتُجز قبل المحاكمة وأثناءها. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد تاي - سوو مون

٢-٣٢ تسلّم السيد مون في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. ولكنه رفض التجنيد وبيّن موقفه لإدارة التجنيد والتعبئة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جي - هيون جونغ

٢-٣٣ تسلّم السيد جونغ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. ولكنه رفض التجنيد وبيّن موقفه لإدارة التجنيد والتعبئة. واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - أون كانغ

٣٤-٢ استُدعي السيد كانغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض حمل السلاح، فحكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - ريول كانغ

٣٥-٢ تسلم السيد كانغ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. ولكنه رفض التجنيد بسبب معتقداته الدينية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - داي كيم

٣٦-٢ استُدعي السيد كيم في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واتصل السيد كيم بإدارة التجنيد والتعبئة لإفادتها بموقفه بوصفه مستنكفاً ضميرياً عن أداء الخدمة. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - يوب لي

٣٧-٢ تسلم السيد لي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. وتوجه إلى إدارة التجنيد والتعبئة لتوضيح معتقداته الدينية. واستُجوب مرتين وسُجن في مركز احتجاز سوون. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - وون سيو

٣٨-٢ تسلم السيد سيو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. ولكنه رفض حمل السلاح بسبب معتقداته. وطلبت النيابة الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة تشانغون المحلية في غوتشانغ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وون - جين تشوي

٣٩-٢ تسلم السيد تشوي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. ووجه السيد تشوي رسالة يبين فيها استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - جين هوانغ

٢-٤٠ تسلّم السيد هوانغ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض الالتحاق بالخدمة العسكرية، فقبض عليه واحتُجز. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - جونج جيون

٢-٤١ تسلّم السيد جيون في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده في الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداها، فقبض عليه واحتُجز اعتباراً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لحين محاكمته. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد داي - جين كيم

٢-٤٢ تسلّم السيد كيم في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. وأبلغ السيد كيم إدارة التجنيد والتعبئة باستنكافه ضميرياً عن أداء الخدمة. وقبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إيون - وو كيم

٢-٤٣ تسلّم السيد كيم في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. ولكنه رفض التجنيد باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، حكمت عليه دائرة قضايا المنطقة الجنوبية لمحكمة سيول المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جي - هون ليم

٢-٤٤ تسلّم السيد ليم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. ولكنه رفض التجنيد باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - هولي

٢-٤٥ استُدعي السيد لي في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. وقبل موعد تجنّده بثلاثة أيام، اتصل السيد لي بإدارة التجنيد والتعبئة لإبلاغها باستنكافه ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون، في جلسة استغرقت عشر دقائق، بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد داي - جون شين

٢-٤٦ استُدعي السيد شين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لأداء الخدمة العسكرية. وبين أثناء التحقيق معه أمام الشرطة والنيابة استنكافه الضميري عن حمل السلاح. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شي - وونغ بارك

٢-٤٧ تسلّم السيد بارك في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه بالجيش. واعترض السيد بارك على التجنيد لأسباب دينية. ولكونه طبيب أعشاب معتمداً، أُعفي من أداء الخدمة العسكرية الفعلية وكُلف بأداء خدمة بديلة (هي العمل في مركز صحي عام) شريطة قبوله حضور دورة تدريبية عسكرية أساسية مدتها أربعة أسابيع. ورفض السيد بارك ذلك بسبب معتقداته الدينية. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة جونجو المحلية في جنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - مو كوان

٢-٤٨ استُدعي السيد كوان في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. وأعرب السيد كوان في رسالة عن استنكافه الضميري عن أداء الخدمة. ورغم أنه بين معتقداته الدينية بوضوح، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كي - جوون كيم

٢-٤٩ استُدعي السيد كيم في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداءها لأسباب دينية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - كي لي

٢-٥٠ تسلّم السيد لي في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه. ولكنه رفض التجنيد باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كانغ - هيوك - كانغ سيو

٢-٥١ تسلّم السيد سيو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية الفعلية. واتصل بإدارة التجنيد والتعبئة معرباً عن رفضه أداء الخدمة لأسباب دينية. وقُبض عليه وحُقق معه واحتُجز لحين محاكمته. وأبدى السيد سيو أثناء محاكمته استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شونغ - بين وي

٥٢-٢ تسلّم السيد وي في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إخطاراً بتجنيدّه في الجيش. وأبلغ السيد وي إدارة التجنيد والتعبئة باستنكافه ضميراً عن التجنيد. وقُبض عليه واستُجوب واحتُجز في مركز احتجاز سوون لحين محاكمته. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سانغ - يونغ أوه

٥٣-٢ تسلّم السيد أوه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون يونغ

٥٤-٢ استُدعي السيد هيونغ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واتصل بمكتب التجنيد لإبلاغ السلطات باستنكافه الضميري عن الخدمة العسكرية. وحُقق معه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - سونغ لي

٥٥-٢ تسلّم السيد لي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدّه في الجيش. ولكنه رفض التجنيد لأسباب دينية. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد بوم - هيوك هوه

٥٦-٢ تسلّم السيد هوه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. وقد بين موقفه لإدارة التجنيد والتعبئة. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب عن استعداد لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غانغ - إيل كيم

٥٧-٢ تسلّم السيد كيم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية. ورفض السيد كيم أداؤها لأسباب دينية. وحُقق معه في هذا الصدد، وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - هون كيم

٢-٥٨ تسلّم السيد كيم في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية. وأبلغ السيد كيم مكتب التجنيد باستنكافه الضميري عن أداء الخدمة. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون - وو جونغ

٢-٥٩ استُدعي السيد جونغ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ورفض أداءها لأسباب دينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جون - هي ها

٢-٦٠ استُدعي السيد ها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد مين - غو كانغ

٢-٦١ تسلّم السيد كانغ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده. واعترض على التجنيد لأسباب دينية، وأبلغ إدارة التجنيد والتعبئة بمعتقداته الدينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إيل - غو كانغ

٢-٦٢ تسلّم السيد كانغ في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده. وأبلغ إدارة التجنيد والتعبئة في جيونغي رفضه التجنيد لأسباب دينية. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداد لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سانغ - هيون غواك

٢-٦٣ استُدعي السيد غواك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداد لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد صن - هونغ شوي

٢-٦٤ استُدعي السيد شوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شانغ - هيولي

٢-٦٥ تسلّم السيد لي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أمراً باستدعائه لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. واعترض على أدائها لأسباب دينية، واتصل بإدارة التجنيد والتعبئة لإبلاغ السلطات بموقفه. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شان - هي كيم

٢-٦٦ تسلّم السيد كيم في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أمراً باستدعائه لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز حين محاكمته. وأُبدى أثناء محاكمته استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جون - سوك كانغ

٢-٦٧ تسلّم السيد كانغ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. واعترض على التجنيد لأسباب دينية. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - هي لي

٢-٦٨ تسلّم السيد لي في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد. واعترض على التجنيد لأسباب دينية. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غانغ - مين لي

٦٩-٢ تسلّم السيد لي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً بالالتحاق بالخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سيول - يونغ بارك

٧٠-٢ تسلّم السيد بارك في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. وأعرب لإدارة التجنيد والتعبئة عن استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وأبدى استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - هيون جيون

٧١-٢ استُدعي السيد جيون في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شان - ووك بارك

٧٢-٢ تسلّم السيد بارك في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ونظراً إلى رفضه الالتحاق بالخدمة العسكرية لأسباب دينية، حكمت عليه محكمة سوون المحلية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سيونغ - هو سوك

٧٣-٢ تسلّم السيد سوك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. وأعرب لإدارة التجنيد والتعبئة عن استنكافه الضميري عن أدائها. وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون - إيل نام

٧٤-٢ تسلّم السيد نام في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته في الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أدائها لأسباب دينية. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون - سو هونغ

٢-٧٥ تسلّم السيد هونغ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. وأعرب عن استنكافه الضميري عن أدائها. وقُبض عليه واحتُجز لحين بدء محاكمته. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وونغ - هي لي

٢-٧٦ تسلّم السيد لي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد نام - هي لي

٢-٧٧ تسلّم السيد لي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - غوك جو

٢-٧٨ تسلّم السيد جو في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً باستدعائه لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وقُبض عليه وظل محتجزاً لحين محاكمته. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - يونغ كيم

٢-٧٩ تسلّم السيد كيم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيوك بارك

٢-٨٠ تسلّم السيد بارك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأبدى أثناء محاكمته استعداداً لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد ميونغ - جاي كيم

٢-٨١ تسلّم السيد كيم في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. واحتج باستنكافه ضميرياً عن أدائها. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يون - سو كيم

٨٢-٢ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جي - هو يون

٨٣-٢ تلقى السيد يون أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. واستنكف لأسباب دينية. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكم عليه فرع أنسان التابع لمحكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - هيونغ بارك

٨٤-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هي - هوان بارك

٨٥-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غي - أوك لي

٨٦-٢ تلقى السيد لي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكم عليه فرع أنسان التابع لمحكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كي - آب كيم

٨٧-٢ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وقدم جميع الوثائق اللازمة. وألقي عليه القبض واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. لكن طلبه رُفُض. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سينغ - جاي رو

٨٨-٢ تلقى السيد رو أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واستنطق وأطلق سراحه لاحقاً. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد بو - هيون كيم

٨٩-٢ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سيونغ - جين لي

٩٠-٢ تلقى السيد لي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هو - مين كيم

٩١-٢ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سوك - جين كوون

٩٢-٢ تلقى السيد كوون أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - هي هان

٩٣-٢ تلقى السيد هان أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وألقي عليه القبض واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة دايجون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد داي - هي باي

٩٤-٢ تلقى السيد باي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد مور - ميونغ كانغ

٩٥-٢ تلقى السيد كانغ أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إينتشيون بوتشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد أيون - جيول شو

٩٦-٢ تلقى السيد شو أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكم عليه فرع أنسان التابع لمحكمة سُوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وو - يونغ بارك

٩٧-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - وو جيونغ

٩٨-٢ تلقى السيد جيونغ أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شانغ - وين بارك

٩٩-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد ميونغ - وونغ بارك

٢-١٠٠ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في تاريخ غير محدد. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكم عليه فرع سونتشيون التابع لمحكمة غوانغجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سو - هيون شوي

٢-١٠١ تلقى السيد شوي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في شباط/فبراير ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة إيتشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وون - كيونغ لي

٢-١٠٢ تلقى السيد لي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في تاريخ غير محدد. واستنكف لأسباب دينية. وقدم بياناً مكتوباً يعلل موقفه. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة دايجيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كوانغ - يو كيم

٢-١٠٣ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في صيف عام ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق اللازمة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكم عليه فرع غويانغ التابع لمحكمة ويجيانغبو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغات أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، والوقوع تحت طائلة الملاحقة الجنائية والحبس، ينتهك حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغين ٢٠٠٤/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢١، يو - يوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، استناداً إلى وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في البلاغات الراهنة وألزمت فيها الدولة الطرف بأن توفر لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

١-٤ في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ردودها فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغات مشيرة إلى آراء اللجنة بشأن قضية يو - بوم يون وميونغ - جن شوي^(٣) وطالبة من اللجنة أن تعيد النظر في هذا القرار مراعية البيئة الأمنية في الدولة الطرف.

٢-٤ وتركز الدولة الطرف على جوانب محددة من قرار اللجنة السابق. ففيما يتعلق بقول اللجنة "إن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد التي أبقت على الخدمة العسكرية الإلزامية قد اعتمدت خدمات بديلة لأداء تلك الخدمة"، تشير الدولة الطرف إلى أن النظامين القانونيين لألمانيا ومقاطعة تايوان الصينية، وهما بلدان أخذا بالخدمات البديلة، هما نظامان مختلفان كثيراً عن نظام الدولة الطرف. فالدولة الطرف لا تزال منقسمة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، في حين لم تشهد ألمانيا حرباً منذ عام ١٩٤٥، كما أن إعادة توحيد الألمانيين تحققت عام ١٩٩٠.

٣-٤ ولم تشن تايوان مطلقاً حرباً على الصين بعد تشكيل الحكومة التايوانية عام ١٩٥٥. أما الحرب الكورية فقد جرى خوضها في جميع أنحاء شبه الجزيرة الكورية واستمرت ثلاث سنوات وشهراً واحداً من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى تموز/يوليه ١٩٥٣، عندما تم في نهاية الأمر التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار. وخلفت هذه الحرب مليون قتيل في الجنوب وفصلت أكثر من عشرة ملايين كوري عن أسرهم عندما وضعت أوزارها. وتدعي الدولة الطرف أن تاريخها المؤلم مع الحرب هو أحد الأسباب التي تحمل حكومتها على التركيز بهذا الشكل على الأمن القومي بوصفه أهم أولوية في جدول أعمالها الوطني. ومن الناحية القانونية، تدعي الدولة الطرف أن اتفاق وقف إطلاق النار لا يزال سارياً في الدولة الطرف، وهو ما يميزها عن مناطق أخرى مثل مقاطعة تايوان الصينية. فلم يحل محل هذا الاتفاق إطار قانوني جديد مثل إعلان إنهاء الحرب أو اتفاق سلام يضمن عدم العدوان والسلم، على الرغم من الجهود المستمرة المبذولة لتحقيق هذا الغرض. وترى الدولة الطرف أن البيئة الأمنية فيها ليست شبيهة بنظيرتها في ألمانيا أو تايوان، لأن لها حدوداً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتد على ١٥٥ ميلاً. وقد وقعت مواجهات متعددة بين سفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسفن من جمهورية كوريا، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك، فإن هذا يثبت أن اندلاع الحرب لا يزال محتملاً حتى في خضم بيئة تقوم على مصالحة نسبية بين البلدين ويؤكد من جديد حاجة الدولة الطرف إلى بناء وسائلها العسكرية لأغراض الدفاع.

(٣) انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه.

٤-٤ وفيما يتعلق بقول اللجنة إن "جمهورية كوريا لم تثبت الضرر المحدد الذي سيلحق بها لو احترمت احتراماً كاملاً حقوق أصحاب البلاغات بموجب المادة ١٨"، تدعي الدولة الطرف أن الاستنكاف الضميري أو الأخذ بترتيب الخدمة بديلة هو أمر وثيق الصلة بأمنها القومي وشرط أساسي لبقائها وحرية شعبها. وهي تخشى من أن تؤدي الخدمة البديلة للخدمة العسكرية إلى تقويض الأمن القومي. وتشير الدولة الطرف إلى أن نسبة ٧٠ في المائة من أراضي شبه الجزيرة الكورية أراض جبلية، مما يجعل من الأهمية بمكان حشد قوات برية كافية لمواجهة حرب العصابات. ومع ذلك، لا يزال عدد الجنود في الدولة الطرف يقترب من ٦٨٠.٠٠٠ جندي، وهو عدد لا يتجاوز ٥٨ في المائة من عدد الجنود في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يبلغ قرابة ١٧٠.٠٠٠ جندي. وعلاوة على ذلك، حدث في هذا البلد في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ انخفاض ملحوظ في عدد الجنود الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ عاماً. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في المستقبل ويصعب أكثر أمر قبول حالات الاستثناء من التجنيد.

٤-٥ ووفقاً للدولة الطرف، هناك دائماً أشخاص يبتون النية على "التهرب" من التجنيد بسبب ما تقتضيه الخدمة العسكرية في كثير من الأحيان من مواجهة ظروف صعبة نسبياً أو الخوف من آثار هذا التوقف لأداء الخدمة العسكرية على المسار الدراسي أو المهني. ولذلك فإن احتفاظ الدولة الطرف بالنظام الراهن المتمثل في سياسة عدم الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أكثر ضرورة من السابق لضمان وجود قوات برية كافية. وتدعي الدولة الطرف أنها إذا قبلت طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية، في غياب توافق آراء في أوساط الجمهور بشأن الموضوع، فإن ذلك سيحول دون توفير قوى عسكرية كافية لتلبية متطلبات الأمن القومي لأنه سيضعف ثقة الجمهور في إنصاف النظام، مما سيؤدي بالجمهور إلى التشكك في مدى ضرورته ومشروعيته. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يسري أي استثناء يقوم على المعتقد الديني على الأشخاص من جميع المعتقدات الدينية، وبما أن الأشخاص الذين لهم معتقدات دينية يشكلون جزءاً كبيراً من القوات العسكرية، فإن المخاوف من تزايد طلبات الإعفاء لها ما يبررها. وسيتفاقم الوضع أكثر إذا قبلت الدولة الطرف الاستثناءات بناء على الوجدان الشخصي لوحده وليس على أساس ديني. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن تسبق الاعتراف بالاستنكاف الضميري والأخذ بترتيبات الخدمة البديلة مجموعة من التدابير: وجود قوة عسكرية مستقرة عددياً وكافية؛ والمساواة بين الأشخاص مختلفي الديانات وكذلك الأشخاص الذي لا دين لهم؛ وإجراء دراسات متعمقة عن وضع معايير واضحة ومحددة للاعتراف بالاستثناء؛ والتوصل إلى توافق آراء بشأن الموضوع في صفوف عامة الجمهور.

٤-٦ وفيما يتعلق بقول اللجنة إن "احترام الدولة الطرف لعقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان تماسك واستقرار التعددية في المجتمع"، ترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى الطابع الفريد للبيئة الأمنية التي تسود البلد، يعد التنفيذ المنصف والوفى للخدمة العسكرية الإلزامية عاملاً حاسماً لضمان التماسك الاجتماعي.

فاحترام عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها أمر لا يتحقق بمجرد تنفيذ نظام. ولكن هذا الاحترام لا يمكن أن يستمر إلا إذا كان هناك اتفاق عام على الموضوع داخل المجتمع. ويظهر استطلاعاً رأي أجرياً على التوالي في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن نسبة ٧٢,٣ في المائة و ٦٠,٥ في المائة من المستجوبين أعربوا عن معارضتهم للاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً. وترى الدولة الطرف أن الأخذ بمثل هذا الترتيب في مرحلة سابقة لأوانها في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً ودون توافق آراء الجمهور من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية وليس المساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي.

٧-٤ وتدعي الدولة الطرف أن من الصعب للغاية في الممارسة العملية إقامة نظام للخدمة البديلة يكفل المساواة والإنصاف بين من يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ومن يؤدون خدمة بديلة. فغالبية جنود الدولة الطرف يؤدون واجباتهم في ظل ظروف صعبة وبعضهم يُقحمون في أوضاع تهدد أرواحهم. فهم يعرضون حياتهم للخطر عند أداء واجب الدفاع عن بلدهم. وبالفعل، لقي ٦ جنود حتفهم وأصيب ١٩ آخرون بجروح في المواجهات التي وقعت بين السفن البحرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتلك التابعة لجمهورية كوريا بالقرب من يونبيونغ - دو في البحر الأصفر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك من المستحيل تقريباً ضمان المساواة في تحمل ذلك العبء بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون خدمة بديلة. وإذا افترضنا أن هذا التفاوت سيستمر، فلا بد من تحقيق تفهم عامة الجمهور ودعمه قبل الأخذ بنظام للخدمة البديلة.

٨-٤ وتأسف الدولة الطرف لعدم تقديم اللجنة، لدى انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، لموقف واضح مما إذا كان الاستنكاف الضميري يقع ضمن نطاق المادة ١٨. إذ لم تعلن اللجنة إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)، موقفها من أن عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري يشكل انتهاكاً لهذه المادة^(٤). وتشير الدولة الطرف إلى قرارات كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في هذا الصدد والتي تنص على أن عدم الأخذ بنظام الخدمة البديلة في الوقت الراهن لا يمكن تفسيره على أنه يشكل انتهاكاً لأحكام العهد وعلى أن المادة الأساسية من قانون الخدمة العسكرية التي تعاقب المستنكفين ضميرياً موافقة للدستور.

٩-٤ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة الدفاع أنشأت، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، "لجنة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لإجراء بحوث بشأن نظام الخدمة البديلة". وأجرت هذه اللجنة بحثاً بشأن إمكانية مراجعة قانون الخدمة العسكرية والأخذ بنظام الخدمة البديلة، بما في ذلك التوقعات المستقبلية للعرض والطلب على الأفراد العسكريين، وبشأن بيانات من يرفضون أداء الخدمة العسكرية، وآراء

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/48/40)، المرفق السادس الفقرة ١١.

الخبراء في هذا المجال، وحالات ذات صلة وقعت في بلدان أجنبية^(٥). وتجري الدولة الطرف حالياً بحثاً بهدفها متابعة الاتجاه السائد في أوساط الرأي العام في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-١٠ وإضافة إلى ذلك، أعلنت الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن خططها للأخذ بنظام لتكليف من يرفضون التجنيد بسبب معتقداتهم الدينية بالقيام بخدمات اجتماعية عندما يتم التوصل إلى "توافق آراء الجمهور" بشأن هذا الموضوع. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه عندما يتم التوصل إلى توافق آراء من هذا القبيل "نتيجة البحث الذي يجري على الرأي العام ومواقف الوزارات والمؤسسات المعنية، فستنظر حينئذ في الأخذ بنظام الخدمة البديلة". وفي الختام، تطلب الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في رأيها السابق بشأن الموضوع في ضوء الحجج المقدمة في هذه الملاحظات.

تعليقات أصحاب البلاغات

٥-١ يطعن أصحاب البلاغات، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في ادعاء الدولة الطرف. ويشيرون إلى تطابق طبيعة شكاواهم مع شكوي صاحبي البلاغين رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤ المقدمين من السيد يون يو - يوم والسيد شوي ميونغ - جن^(٦)، اللتين أعربت فيهما اللجنة عن رأي يفيد بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري. ولذلك يعتبر أصحاب البلاغ أن حقوقهم بموجب المادة ١٨ قد انتهكت في القضية الراهنة. ويستنكر أصحاب البلاغ عدم تنفيذ الدولة الطرف خطة العمل الوطنية المتعلقة بالاستنكاف الضميري التي وضعتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمشار إليها في تعليقات الدولة الطرف على البلاغات الحالية وبلاغات سابقة في الوقت نفسه^(٧).

٥-٢ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف ضرورة الحفاظ على الأمن القومي الذي سيعيقه الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، يرد أصحاب البلاغ بأن دولاً مثل المملكة المتحدة وهولندا والنرويج والدانمرك والاتحاد الروسي اعتمدت قوانين تعترف بحقوق المستنكفين ضميرياً في زمن الحرب. وليس هناك دليل على أن هذه القوانين أضعفت الأمن القومي لهذه الدول. وثمة مثال آخر هو دولة إسرائيل التي ما فتئت تخوض منذ عام ١٩٤٨ مواجهات عسكرية أوقعت عدداً من الضحايا أكبر مما عرفتته جمهورية كوريا خلال الخمسين سنة الأخيرة. بيد أن دولة إسرائيل تعفي المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري لا يمس بالأمن القومي لبلد من البلدان.

(٥) لم تورد الدولة الطرف أي إشارة إلى نتائج هذه البحوث.

(٦) انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه.

(٧) يو يوم يون وميونغ جن شوي ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٦-٥.

٣-٥ وينازع أصحاب البلاغ أيضاً في أن العدد الحالي للمستنكفين ضميرياً في أراضي الدولة الطرف يمثل ٢ في المائة من الجندين للخدمة العسكرية كل سنة. ولا يعتبر أصحاب البلاغ هذا الرقم مرتفعاً إلى درجة التأثير بأي شكل من الأشكال على قدرة الدولة الطرف على الدفاع عن نفسها. ويشيرون كذلك إلى أن المستنكفين ضميرياً لا يخدمون الجيش وإنما يقضون عقوبة في السجن، ملمحين بذلك إلى أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بالمستنكفين ضميرياً والسماح بالخدمة البديلة لم يساهم في تحسين الأمن القومي ولا في صونه. وفيما يتعلق بخوف الدولة الطرف من أن يؤدي الاعتراف بالحقوق في الاستنكاف الضميري إلى زيادة الطلبات من البوذيين والكاثوليك وغيرهم من الديانة المسيحية، يرد أصحاب البلاغ بأنه لا توجد أية بيانات في أي بلد أخذ بالخدمة المدنية البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً تشير إلى زيادة حقيقية أتت من صفوف البوذيين والكاثوليك وغيرهم من معتنقي الديانة المسيحية.

٤-٥ وفيما يتعلق بزعم الدول الطرف ضرورة الحفاظ على التماسك الاجتماعي، يرد أصحاب البلاغ بالاستشهاد بحكم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة عام ١٩٤٣ اعتبرت فيه أن الحريات الأساسية لا تتوقف على نتيجة الانتخابات^(٨). ويحاجج أصحاب البلاغ بأن الرأي العام لا يمكن أن يتسامح مع انتهاك العهد أو دستوره ذاته. وفي القضية الراهنة، اختارت الدولة الطرف أن تضمن دستوراً حماية الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في حرية الوجدان وحرية الدين. ومن ثم، فإن القانون المحلي الذي يشمل العهد يحمي هذه الحقوق. ولذلك فإن قانون البلاد يحمي حق أصحاب البلاغ في الاستنكاف الضميري. ولا يجوز إخضاع هذه الحقوق للتصويت العام. وينازع أصحاب البلاغ أيضاً في أن الاعتماد على استطلاعات الرأي يمكن أن يكون مضللاً. فالدولة الطرف تشير إلى أن استطلاعي رأي أجريا عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ أعرب فيهما ٧٢,٣ في المائة و٦٠,٥ في المائة من المستجوبين على التوالي عن معارضتهم للاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً. لكن عندما أعلنت وزارة الدفاع في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أنها قررت الأخذ بالخدمة المدنية البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً، أشارت إلى استطلاع آخر للرأي أظهر أن ٥٠,٢ في المائة من السكان وافقوا على الأخذ بشكل بديل للخدمة الوطنية. ويستشهد أصحاب البلاغ باستطلاعي رأي آخرين يظهران الاتجاه نفسه.

٥-٥ ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن مثل هذه التناقضات تظهر أن الحقوق الأساسية لا يمكن أن تخضع لاعتبارات انتخابية وأن الدولة الطرف اختارت حماية هذه الحريات في دستورها وفي العهد. وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنها عندما انضمت إلى العهد، لم تكن اللجنة قد أصدرت بعد تعليقها العام رقم ٢٢ الذي يوسع نطاق المادة ١٨ لتشمل الحق في الاستنكاف الضميري، يرد أصحاب البلاغ بأنه بعد انضمام الدولة الطرف إلى العهد

(٨) Supreme Court of the United States, *West Virginia State Board of Education et al. v. Barnette et al.*, 319 U.S. 624, 639 (1943).

أصبحت عضواً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدت قرارات بشأن حقوق المستنكفين ضميراً أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. ولم تعترض الدولة الطرف على أي منها. ولذلك يطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تعلن، في قضيتهم، انتهاك حقوقهم بموجب المادة ١٨.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يطعنوا في أحكام المحاكم المحلية المعنية استناداً إلى أن أي طعن كان من دون جدوى تماماً. وينازع أصحاب البلاغ في أن المحكمة العليا لكوريا والمحكمة الدستورية لكوريا قررتا على التوالي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه يجب على المستنكفين ضميراً أداء الخدمة في الجيش أو مواجهة عقوبة السجن؛ وبما أن أعلى محكمتين في كوريا أصدرتا حكماً نهائياً في هذه القضية، فإن أي طعن آخر كان من دون جدوى تماماً. واعتباراً لحجج أصحاب البلاغ وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية وفق الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية على مزاعمهم ولذلك تعلن أن البلاغات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن حقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل عدم أدائهم الخدمة العسكرية يفرضي إلى ملاحقتهم جنائياً

وحسبهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في القضايا الراهنة، حججها التي قدمتها رداً على بلاغات سابقة^(٩) عرضت على اللجنة، ولا سيما قضايا الأمن القومي والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن الموضوع. وترى اللجنة أنها نظرت سلفاً في هذه الحجج في آرائها السابقة^(١٠)، وبالتالي لا ترى ما يدعو إلى الخروج عن موقفها السابق.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ الذي اعتبرت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن تقييده حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وبالرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، تعتقد اللجنة أن مثل هذا الحق مستمد من المادة ١٨، طالما أن الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القتالة قد يتعارض تعارضاً حقيقياً مع حرية الوجدان. فالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول لأي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد ومعتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية، إذ يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان.

٤-٧ وترى اللجنة، في القضايا المعروضة عليها، أن رفض أصحاب البلاغ أن يجندوا في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية التي يتقيدون بها بصدق، وهو أمر ليس محل نزاع، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل انتهاكاً لحرية الوجدان المكفولة لهم، وهو ما يُعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. فقمع رفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية الممارس في حق الذين بمنعهم ضميرهم أو دينهم من استخدام الأسلحة أمر لا يتماشى والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد فيما يتصل بكل واحد من أصحاب البلاغات.

(٩) قضية يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه) البلاغات رقم ١٥٩٣-٢٠٠٧/١٦٠٣، وقضية يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٠) المرجع نفسه.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهذا يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستئناف الضميري.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

التذييل الأول

القضية رقم	صاحب الشكوى	القضية رقم	صاحب الشكوى
٢٠٠٧/١٦٤١ - ١	جونغ، مين - كيو	٢٠٠٧/١٦٧٥ - ٣٤	لي، سونغ - يوب
٢٠٠٧/١٦٤٣ - ٢	غو، هوي - سونغ	٢٠٠٧/١٦٧٦ - ٣٥	سيو، جاي - وون
٢٠٠٧/١٦٤٤ - ٣	يون، جين - مو	٢٠٠٧/١٦٧٧ - ٣٦	وو - جين شوي
٢٠٠٧/١٥٤٥ - ٤	لي، إيل - جو	٢٠٠٧/١٦٧٨ - ٣٧	هوانغ، سونغ - جين
٢٠٠٧/١٦٤٦ - ٥	جو، إين - هوان	٢٠٠٧/١٦٧٩ - ٣٨	جيون، سونغ - جونغ
٢٠٠٧/١٦٤٧ - ٦	كيم، جونغ - راك	٢٠٠٧/١٦٨٠ - ٣٩	كيم، داي - جين
٢٠٠٧/١٦٤٨ - ٧	كيم، جونغ - ووك	٢٠٠٧/١٦٨١ - ٤٠	كيم، يون - وو
٢٠٠٧/١٦٤٩ - ٨	شين، دونغ - هون	٢٠٠٧/١٦٨٢ - ٤١	ليم، جي - هون
٢٠٠٧/١٦٥٠ - ٩	يو، جو - غوان	٢٠٠٧/١٦٨٣ - ٤٢	لي، سونغ - هو
٢٠٠٧/١٦٥١ - ١٠	جونغ، جاي - هيونغ	٢٠٠٧/١٦٨٤ - ٤٣	شين، داي - جون
٢٠٠٧/١٦٥٢ - ١١	هيو، يوك	٢٠٠٧/١٦٨٥ - ٤٤	بارك، شي - وونغ
٢٠٠٧/١٦٥٣ - ١٢	بارك، جونغ - كيون	٢٠٠٧/١٦٨٦ - ٤٥	كوآن، جين - مو
٢٠٠٧/١٦٥٤ - ١٣	بيك، أون - هيون	٢٠٠٧/١٦٨٧ - ٤٦	كيم، كي - جيون
٢٠٠٧/١٦٥٥ - ١٤	ليم، جونغ - روك	٢٠٠٧/١٦٨٨ - ٤٧	لي، يونغ - كي
٢٠٠٧/١٦٥٦ - ١٥	شين، ميونغ - كي	٢٠٠٧/١٦٨٩ - ٤٨	سيو، كانغ - هيوك
٢٠٠٧/١٦٥٧ - ١٦	تشا، جاي - ها	٢٠٠٧/١٦٩٠ - ٤٩	وي، تشونغ - بين
٢٠٠٧/١٦٥٨ - ١٧	بارك، جو - هيون	٢٠٠٧/١٦٩١ - ٥٠	أوه، سانغ - يونغ
٢٠٠٧/١٦٥٩ - ١٨	كيم، تاي - يونغ	٢٠٠٧/١٦٩٢ - ٥١	يونغ، جو - هيون
٢٠٠٧/١٦٦٠ - ١٩	سيو، سان	٢٠٠٧/١٦٩٣ - ٥٢	لي، جاي - سونغ
٢٠٠٧/١٦٦١ - ٢٠	تشو، هو	٢٠٠٧/١٦٩٤ - ٥٣	هوه، بوم - هيوك
٢٠٠٧/١٦٦٢ - ٢١	كين، جونغ - هون	٢٠٠٧/١٦٩٥ - ٥٤	كيم، غانغ - إيل
٢٠٠٧/١٦٦٣ - ٢٢	لي، جاي - هون	٢٠٠٧/١٦٩٦ - ٥٥	كيم، جونغ - هون
٢٠٠٧/١٦٦٤ - ٢٣	يون، هانغل	٢٠٠٧/١٦٩٧ - ٥٦	يونغ، هيون - وو
٢٠٠٧/١٦٦٥ - ٢٤	جونغ، هوان - هو	٢٠٠٧/١٦٩٨ - ٥٧	ها، جون - هي
٢٠٠٧/١٦٦٦ - ٢٥	كيم، دو - هيون	٢٠٠٧/١٦٩٩ - ٥٨	كانغ، مين - غو
٢٠٠٧/١٦٦٧ - ٢٦	كيم، غانغ - ووك	٢٠٠٧/١٧٠٠ - ٥٩	كانغ، إيل - غو
٢٠٠٧/١٦٦٨ - ٢٧	كيم، هون	٢٠٠٧/١٧٠١ - ٦٠	غواك، سانغ - هيون
٢٠٠٧/١٦٦٩ - ٢٨	لي، يونغ - وون	٢٠٠٧/١٧٠٢ - ٦١	شوي، صن - هونغ
٢٠٠٧/١٦٧٠ - ٢٩	مون، تاي - سوو	٢٠٠٧/١٧٠٣ - ٦٢	لي، تشانغ - هيو
٢٠٠٧/١٦٧١ - ٣٠	جونغ، جي - هيون	٢٠٠٧/١٧٠٤ - ٦٣	كيم، تشان - هي
٢٠٠٧/١٦٧٢ - ٣١	كانغ، دو - أون	٢٠٠٧/١٧٠٥ - ٦٤	كانغ، جون - سوك
٢٠٠٧/١٦٧٣ - ٣٢	كانغ، سونغ - ريول	٢٠٠٧/١٧٠٦ - ٦٥	لي، سونغ - هي
٢٠٠٧/١٦٧٤ - ٣٣	كيم، يونغ - داي	٢٠٠٧/١٧٠٧ - ٦٦	لي، غانغ - مين

القضية رقم	صاحب الشكوى	القضية رقم	صاحب الشكوى
-٦٧ ٢٠٠٧/١٧٠٨	بارك، سيول - يونغ	-٨٤ ٢٠٠٧/١٧٢٥	كيم، كي - آب
-٦٨ ٢٠٠٧/١٧٠٩	جيون، دو - هيون	-٨٥ ٢٠٠٧/١٧٢٦	رو، سينغ - جاي
-٦٩ ٢٠٠٧/١٧١٠	بارك، تشان - ووك	-٨٦ ٢٠٠٧/١٧٢٧	كيم، بو - هيون
-٧٠ ٢٠٠٧/١٧١١	سوك، سونغ - هو	-٨٧ ٢٠٠٧/١٧٢٨	لي، سونغ - جين
-٧١ ٢٠٠٧/١٧١٢	نام، هيون - إيل	-٨٨ ٢٠٠٧/١٧٢٩	كيم، هو - مين
-٧٢ ٢٠٠٧/١٧١٣	هونغ، هيون - سو	-٨٩ ٢٠٠٧/١٧٣٠	كوون، سوك - جين
-٧٣ ٢٠٠٧/١٧١٤	لي، وونغ - هي	-٩٠ ٢٠٠٧/١٧٣١	هان، دو - هي
-٧٤ ٢٠٠٧/١٧١٥	لي، نام - هي	-٩١ ٢٠٠٧/١٧٣٢	باي، داي - هي
-٧٥ ٢٠٠٧/١٧١٦	جو، يونغ - غوك	-٩٢ ٢٠٠٧/١٧٣٣	كانغ، مو - ميونغ
-٧٦ ٢٠٠٧/١٧١٧	كيم، جين - يونغ	-٩٣ ٢٠٠٧/١٧٣٤	شو، أيون - جيول
-٧٧ ٢٠٠٧/١٧١٨	بارك، هيوك	-٩٤ ٢٠٠٧/١٧٣٥	بارك، وو - يونغ
-٧٨ ٢٠٠٧/١٧١٩	شين، ميونغ - جاي	-٩٥ ٢٠٠٧/١٧٣٦	جيونغ، جونغ - وو
-٧٩ ٢٠٠٧/١٧٢٠	كيم، يون - سو	-٩٦ ٢٠٠٧/١٧٣٧	بارك، شانغ - وين
-٨٠ ٢٠٠٧/١٧٢١	يون، جي - هو	-٩٧ ٢٠٠٧/١٧٣٨	بارك، ميونغ - وونغ
-٨١ ٢٠٠٧/١٧٢٢	بارك، جين - هيونغ	-٩٨ ٢٠٠٧/١٧٣٩	شوي، سو - هيون
-٨٢ ٢٠٠٧/١٧٢٣	بارك، هي - هوان	-٩٩ ٢٠٠٧/١٧٤٠	لي، وون - كيونغ
-٨٣ ٢٠٠٧/١٧٢٤	لي، جي - أوك	-١٠٠ ٢٠٠٧/١٧٤١	كيم، كوانغ - يو

التذييل الثاني

رأي فردي لأعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد جيرا دل /
نومان والسيد مايكل أوفلاهري (رأي مؤيد)

نتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة فيما توصلوا إليه من أن الوقائع المعروضة عليها تكشف، فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغات، انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، تماشياً مع الاجتهادات السابقة للجنة في قضايا مماثلة ضد الدولة الطرف. بيد أن أغلبية أعضاء اللجنة سلکوا، في هذه القضية، طريقاً في التعليل يختلف عما استخدم في اجتهاداتها السابقة. ونعتقد أنه ينبغي للجنة أن تستخدم نفس التعليل الذي استخدمته من قبل. وتبعاً لذلك، ينبغي الاستعاضة عن الفقرات من ٧-٢ إلى ٧-٤ بالفقرات التالية:

٧-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغ أن حقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل عدم أدائهم الخدمة العسكرية يؤدي إلى ملاحقتهم جنائياً وحبسهم. وتذكر اللجنة بما جاء في اجتهاداتها السابقة، في حالات مماثلة تتعلق بالدولة الطرف، من أن إدانة أصحاب البلاغ والحكم عليهم بالسجن هما بمثابة تقييد لقدرتهم على المجاهرة بدينهم أو عقيدتهم وأن الدولة الطرف لم تثبت، في هذه الحالات، أن التقييد المذكور كان ضرورياً، ضمن المقصود من الفقرة ٣ من المادة ١٨^(أ).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في القضايا الراهنة، حججها التي قدمتها رداً على بلاغات سابقة^(ب) عرضت على اللجنة، ولا سيما قضايا الأمن القومي والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن الموضوع. وترى اللجنة أنها نظرت سلفاً في هذه الحجج في آرائها السابقة^(ج)، وبالتالي لا ترى ما يدعو إلى الخروج عن موقفها السابق.

(أ) قضية يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه) البلاغات رقم ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠١٠، وقضية يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠.

(ب) المرجع نفسه.

(ج) المرجع نفسه.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن رفض أصحاب البلاغ أن يجندوا في الخدمة العسكرية الإلزامية كان تعبيراً مباشراً عن معتقداتهم الدينية التي يتقيدون بها بصدق، وهو أمر لم ينازع فيه، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل انتهاكاً لحرية الوجدان المكفولة لهم وتقييداً لقدرتهم على إظهار دينهم أو معتقداتهم. وتخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٨ من العهد، لأنها لم تثبت أن القيود المذكورة كانت ضرورية في هذه القضايا، في حدود ما تعنيه هذه المادة.

(توقيع) يوجي إواساوا

(توقيع) جيرالد ل/ نومان

(توقيع) مايكل أوفلاهرتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ياء ياء - البلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبوسدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: الدكتور آدم حسن أبوسدرة (تمثله مؤسسة

الكرامة لحقوق الإنسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: الدكتور محمد حسن أبوسدرة (شقيق الضحية)،

سلمى يونس (زوجته)، وت. أ. وأ. أ. (ولده)

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

الموضوع: الاختفاء القسري لشخص ظل محتجزاً طيلة ٢٠ عاماً

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، حظر التعذيب وضروب المعاملة

القاسية واللاإنسانية، الحق في الحرية وحق

الإنسان في الأمان على نفسه، احترام الكرامة

الأصيلة في الإنسان، الحق في محاكمة عادلة،

الاعتراف بالشخصية القانونية.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، الفقرتان ١ و٧ من

المادة ٦، الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩،

الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣ (أ - د)

من المادة ١٤، والمادة ١٦.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا ناتوارلال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيد راج سومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، الذي قدمه الدكتور آدم حسن أبوسدره بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، هو الدكتور آدم حسن أبوسدره، لبي الجنسية، مولود في عام ١٩٥٩ ومقيم في بنغازي، ليبيا. وهو يقدم البلاغ نيابة عن أخيه الدكتور محمد حسن أبوسدره، وكذلك عن سلمى يونس، زوجة الضحية، وعن ولديه، ت. أ. وأ. أ. ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه ضحية انتهاك الجماهيرية العربية الليبية، للفقرة ٣ من المادة ٢؛ وللفقرة ١ من المادة ٦؛ وللمادة ٧؛ وللقرارات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ وللفقرة ١ من المادة ١٠؛ وللمادة ١٦ من العهد. وتمثله مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان. ودخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية على التوالي في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٠ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ، الدكتور آدم حسن أبوسدره، هو شقيق محمد حسن أبوسدره، حاصل على دكتوراه في الطب وعالم أحياء، من سكان مدينة البيضاء (ليبيا)، متزوج من سلمى يونس وأب لولدين هما ت. أ. وأ. أ. وكانت أجهزة الأمن الداخلي قد ألقت القبض على الدكتور محمد حسن أبوسدره ("الضحية") أثناء وجوده بمقره ليلة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، دون أن يقدم إليه أمر قضائي ودون أن يُطلع على أسباب القبض عليه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه هو نفسه وثلاثة من أشقائه الآخرين، علاوة على الضحية، تعرضوا أيضاً للاعتقال في نفس الظروف. وتم في مرحلة أولى احتجاز الإخوة الخمسة سراً في أماكن مختلفة طيلة ثلاث سنوات انقطعت فيها أخبارهم تماماً عن أبيهم.

٢-٢ وظلت جميع الإجراءات التي قام بها والدهم، السيد حسن صلاح أبوسدره، لكشف مصير أولاده ومكان احتجازهم بلا جدوى إلى غاية شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي علم فيه هذا الأخير أن أبناءه الخمسة لا يزالون على قيد الحياة وأنهم جميعهم محتجزين في سجن أبو سليم في طرابلس. فاستطاع هو وأمه زيارتهم للمرة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وأثناء زيارته، علم الأب أن أبناءه الخمسة جميعهم قد عذبوا وأن أياً منهم لم يمثل أمام قاضٍ ولم تُرفع عليهم أي دعوى قضائية. وفضلاً عن ذلك، لم يكن أحد يعلم أسباب احتجازهم.

٣-٢ وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، أي بعد مرور ست سنوات على الاحتجاز، أُفرج عن إخوة الضحية الأربعة، دون أن يقدّموا إلى العدالة ودون أن توجّه إليهم أي تهم جنائية في حين أُلقي الدكتور محمد حسن أبوسدر في السجن، دون أن تُرفع عليه أي دعوى قضائية ودون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام أو الطعن في مشروعية احتجازه. وأثناء الأحداث التي شهدتها سجن أبو سليم يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والتي قُتل خلالها عدة مئات من السجناء داخل زنازينهم، كُلف السجناء الضحية بأن يتولى الوساطة لدى السلطات في محاولة لإقناعها بعدم استخدام القوة ضدهم. وقد جرّ عليه دوره أثناء تلك الأحداث تهديدات خطيرة من جانب مسؤولين كبار كانوا موجودين في عين المكان، فزادت ظروف احتجازه سوءاً بشكل كبير بعد ذلك. وللسنوات عديدة متتالية، قُطعت من جديد صلة محمد حسن أبوسدر مع العالم الخارجي فلم يكن يتلقى زيارات من أسرته ولم تُنح له قط أي إمكانية للاتصال بمحام.

٤-٢ وقبل وفاة والد الضحية في عام ٢٠٠٣، حاول دون جدوى معرفة ما إذا كان ابنه لا يزال على قيد الحياة أو ما إذا كان راح ضحية أحداث حزيران/يونيه ١٩٩٦: فذهب أولاً إلى إدارة مؤسسة السجناء في صيف عام ١٩٩٦، وتردد عليها مراراً دون أن ينجح في معرفة أخبار ابنه. وقام بمساع أيضاً لدى مختلف اللجان الشعبية^(١)، دون أي نتيجة. وحاول، زيادة على ذلك، تعيين محام من أجل رفع دعوى قضائية، لكن جميع المحامين الذين اتصل بهم نصحوه بأن يحاول حل المسألة ودياً مع السلطات. وأكدوا له، علاوة على ذلك، أنه ليس ممكناً على أي حال تقديم شكوى أو تحريك أي إجراء قضائي.

٥-٢ ولم يمثل محمد حسن أبوسدر لأول مرة أمام المحكمة الشعبية في طرابلس، وهي محكمة عدل خاصة مكلفة بالحكم في القضايا السياسية^(٢)، إلا في عام ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٥ سنة على توقيفه، وحُكمت عليه تلك المحكمة بالسجن المؤبد^(٣). وحسب صاحب البلاغ، لم تكن الجلسة علنية ولم تعلم أسرة الضحية بتاريخ انعقادها. ولم تُنح لمحمد حسن أبوسدر أي فرصة للاطلاع على ملفه الجنائي ولا لمعرفة الاتهامات التي كانت موجهة إليه. ولم يتمكن قط، لا بصفته الشخصية ولا بواسطة أسرته، من تعيين محام من اختياره. وعلاوة على ذلك، لم يُنسب إليه أثناء محاكمته أي فعل محدد يمكن أن يكون موضوع توصيف جنائي. واقتصر استنطاقه على قناعاته السياسية وتم الحكم عليه على هذا الأساس.

(١) هي لجان تنفيذية محلية تخضع لمساءلة مؤتمر الشعب العام (البرلمان) وكذلك لمساءلة مختلف اللجان الشعبية العامة (الوزارات).

(٢) حسب صاحب البلاغ، أدانت العديد من المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان هذه الهيئة القضائية بسبب أحكامها غير المنصفة.

(٣) يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يعرف تاريخ صدور الحكم بالتحديد.

٢-٦ وبعد أن طعن محمد حسن أبوسدر في ذلك القرار، مُثل مجدداً في جلسة مغلقة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أمام محكمة عادية، إذ كانت المحكمة الشعبية قد ألغيت في شهر كانون الثاني/يناير من نفس السنة. وحُكم عليه في تلك المرة بالسجن ١٠ سنوات، وهي فترة كان قد قضى مدة أطول منها في السجن حيث ظل رهن الاحتجاز ١٦ سنة. وبناءً على ذلك، أمر رئيس المحكمة بالإفراج عنه فوراً.

٢-٧ وبينما كانت الأسرة تنتظر إطلاق سراحه، علمت من محتجزين كانوا في نفس السجن ثم أُفرج عنهم أن أفراداً من أجهزة الأمن الداخلي اقتادوا محمد حسن أبوسدر من سجن أبو سليم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقامت الأسرة من جديد بمساعٍ عديدة لدى المحكمة ومختلف السلطات، بيد أنها لم تحصل على أي معلومة عن أسباب هذا النقل أو المكان الذي اقتيد إليه. ووحدها "مؤسسة القذافي للتنمية البشرية"، التي التمس صاحب البلاغ تدخلها، أخبرتهم هاتفياً بأن "ابنهم يوجد على قائمة الأشخاص الذين سيُفْرَج عنهم".

٢-٨ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، علمت الأسرة أن محمد حسن أبوسدر كان محتجزاً سراً في مقر الأمن الداخلي في طرابلس وبأن ظروف احتجازه سيئة للغاية وبأنه كان يتعرض فيها للتعذيب منذ عدة شهور لدرجة أن حياته باتت في خطر. وفي اليوم نفسه، وجهت الأسرة نداءً عاجلاً إلى فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وإلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وإلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طالبتهم فيه بالتدخل لدى السلطات الليبية من أجل الإفراج عنه.

٢-٩ وأضاف صاحب البلاغ أن محاميه قد أعلم الممثلة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بقضية أخيه في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتلقى المحامي جواباً مؤرخاً ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أخطره بأن الرسالة "قد أُحيلت وفق الأصول المرعية إلى السلطات الليبية المختصة للاستيضاح".

٢-١٠ وانقطعت الأخبار عن الأسرة حتى آخر أسبوع من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي سُمح لها فيه بزيارته في السجن. وهكذا تلقت الضحية زيارتين في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢-١١ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُفْرَج عن محمد حسن أبوسدر بعد مرور أكثر من عشرين سنةً على توقيفه لكنه مُنع من مغادرة طرابلس^(٤). ورغم ذلك الإفراج، أُذن صراحةً للمحامي الذي ينوب عن صاحب البلاغ بأن يواصل الإجراء الذي بدأه أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥).

(٤) يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يعرف ما إذا كان هذا المنع سارياً حتى اليوم.

(٥) بلاغ من محامي صاحب البلاغ إلى اللجنة مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع المقدمة دعماً لطلبه تكشف عن أن شقيقه كان ضحية اختفاء قسري^(٦) منذ القبض عليه أول مرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٧)، ومن ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٨) إلى غاية تاريخ الإفراج عنه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وحسب صاحب البلاغ، فإن قبض موظفي الدولة الطرف على أخيه رافقه إنكار لحرمانه من الحرية وإخفاء لمصيره. وفي حين أنه كان ينبغي أن يطلق سراحه بعد صدور الحكم عليه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اقتاده موظفو الدولة إلى خارج مركز الاحتجاز الرسمي، وهو سجن أبو سليم.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن شقيقه، بصفته ضحية اختفاء قسري، مُنع بحكم الواقع من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية الاحتجاز الذي فُرض عليه. أما أسرته، فقد بذلت قصارى جهدها للكشف عن حقيقة مصيره، لكن الدولة الطرف لم تستجب لمحاولاتها. وبذلك، تكون الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص محمد حسن أبوسدرة وكذلك فيما يخص زوجته وولديه.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن الاختفاء القسري لشقيقه يشكل في حد ذاته تهديداً خطيراً للحق في الحياة، وهو ما أعطى للأسرة أسباباً مشروعة للخوف على حياته. ورغم أن الدولة الطرف قد بُلّغت رسمياً باختفاء محمد حسن أبوسدرة، فإنها لم ترد على الطلبات المختلفة التي قدمتها الأسرة إلى إدارة السجون واللجان الشعبية في الفترة ما بين القبض عليه في عام ١٩٨٩ والإفراج عنه بعد مرور أكثر من ٢٠ سنة على ذلك. ويستظهر صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في الحياة^(٩) ليدفع بأن تهديد حق أخيه في الحياة الذي نشأ عن اختفائه القسري يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الاختفاء القسري لأخيه يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة له، ويشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. فبعد القبض عليه، تعرض الضحية للتعذيب طوال سبعة أشهر حسب ما رواه هو نفسه لأسرته أثناء أول زيارة قامت بها إلى سجن

(٦) يحيل صاحب البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٧) هو التاريخ الذي يرجح أن يكون والد الضحية قد علم فيه أن أبناءه (من فيهم الضحية) كانوا على قيد الحياة وأهم محتجزون في سجن أبو سليم (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه).

(٨) هو التاريخ الذي يرجح أن يكون فيه أفراد الأمن الداخلي أخرجوا الضحية من سجن أبو سليم بعد الحكم عليه بالسجن عشر سنوات (انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ٤٠، (A/37/40)، المرفق الخامس.

أبو سليم في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وحسب شهادات تلقته أسرة الضحية، فإنه تعرض مجدداً لأعمال تعذيب في مقر الأمن الداخلي في طرابلس بعد أن نُقل من سجن أبو سليم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣-٥ أما فيما يتعلق بزوجه، سلمى يونس، وبولديه ت. أ. وأ. أ.، فإن اختفاء محمد حسن أبوسدر كان محنة مؤلمة ومرعبة شلّت حياتهم حيث إنهم كانوا يجهلون مصيره تماماً طيلة السنوات الثلاث الأولى من احتجازه، ثم كان عليهم أن ينتظروا ١٥ سنة أخرى (إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) كي يعرفوا أنه كان محتجزاً في مقر الأمن الداخلي، ثم سنتين إضافيتين قبل أن يتمكنوا أخيراً من زيارته في عام ٢٠٠٩ قبل إطلاق سراحه. وخلال السنوات العشرين التي انقضت، لم تكلف السلطات نفسها في أي وقت عناء إخبار زوجته وولديه بمصيره لتخفيف معاناتهم. ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بتصرفها هذا تنتهك المادة ٧ من العهد.

٣-٦ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، يذكر صاحب البلاغ في المقام الأول بأن شقيقه اعتُقل على يد أجهزة الأمن الداخلي دون أمر قضائي ودون أن يُطلع على أسباب اعتقاله، وفي ذلك انتهاك للضمانات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. ثم احتُجز تعسفاً وسراً منذ اعتقاله في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى غاية نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبقي رهن الاحتجاز سراً إلى أن أُطلق سراحه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رغم قرار المحكمة الذي أمر بالإفراج عنه والذي صدر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفي ذلك انتهاك أيضاً للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويكرر صاحب البلاغ أن شقيقه لم يمثل أمام قاضٍ إلا بعد ١٥ سنة من تاريخ اعتقاله وهو انتهاك صارخ للحق المكفول في الفقرة ٣ من المادة ٩ في المثل ضمن أقصر الآجال أمام قاضٍ أو أي سلطة أخرى يخول لها القانون ممارسة وظائف قضائية.

٣-٧ وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن كون أخيه ظل رهن الاحتجاز سراً لمدة تزيد عن ٢٠ سنة وكونه تعرض للتعذيب دليل على أن شقيقه لم يعامل معاملة إنسانية ولم يلق الاحترام اللائق بالكرامة الأصيلة في الإنسان. وهو، بناءً على ذلك، يشدد على أن هذا الأخير كان ضحية انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٨ ويبين صاحب البلاغ أيضاً أن أخاه يُحكم كونه ضحية اختفاء قسري قد حُرّم من الحق في الاعتراف به كشخص له حقوق وعليه واجبات، أي من اعتباره شخصاً يستحق الاحترام. ولأن شقيقه كان ضحية اختفاء قسري فقد حُرّم من حماية القانون وجُرد من الشخصية القانونية وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٦ من العهد.

٣-٩ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بالمساعي العديدة التي قام بها والده للكشف عن مصير محمد حسن أبوسدر. ونظراً لاستحالة تعيين محام يقبل تمثيله في مثل ذلك الإجراء في الدولة الطرف، فقد استحال عليه رفع دعوى قضائية

لشكوى بشأن الاختفاء. والتمس صاحب البلاغ تدخل "مؤسسة القذافي الدولية للتنمية البشرية"، لكن الجواب الوحيد الذي حصل عليه هو أن "الدكتور أبوسدرة يوجد على قائمة الأشخاص الذين سيُفرج عنهم"، لكن دون أي جدوى. ومن ناحية أخرى، لم يسفر الإجراء الذي قام به محامي صاحب البلاغ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لدى البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية عن أي نتيجة مُرضية. وحسب صاحب البلاغ، فإن جميع الوسائل التي كانت متاحة لمحاولة العثور على أخيه لم تجد نفعاً وأبانت عن عدم جدواها بشكل كامل. ويضيف صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة ولا مجدية في الدولة الطرف، وأنه ينبغي ألا يجبر على مواصلة تلك الإجراءات والشكاوى على الصعيد الداخلي مدة أطول لكي تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بلاغه مقبولاً.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن تدلي بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية^(١٠) وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق المعلومات المطلوبة. وهي تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية أسباب الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأنه يتعين على الدولة الطرف، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، أن تقدم كتابةً إلى اللجنة شروحاً أو تصريحات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي يمكن أن تكون قد اتخذتها لتدارك الوضع. وفي غياب أي رد من الدولة الطرف، فإنه يجب على اللجنة أن تصدّق ادعاءات صاحب البلاغ لكونها تستند إلى أسس كافية^(١١).

معلومات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٥- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أخطر صاحب البلاغ اللجنة عن طريق محاميه بإفراج سلطات الدولة الطرف عن أخيه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبكون أخيه ممنوعاً من مغادرة طرابلس. وأخطر كذلك المحامي الذي يتصرف باسم صاحب البلاغ اللجنة كذلك بأنه حصل على إذن صريح بمواصلة الإجراء المتعلق بالدكتور محمد أبو سدره أمام اللجنة.

(١٠) في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف طعنها في مقبولية البلاغ دون أن تقدم أي حجج في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، أكدت الدولة الطرف في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أنها ستوافي اللجنة بتعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية ضمن الأجل الأولي المحدد، أي قبل ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولم يتم استلام تلك التعليقات رغم إرسال ثلاث رسائل تذكير بشأنها.

(١١) انظر جملة بلاغات منها البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، اعتمدت الآراء في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، اعتمدت الآراء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، اعتمدت الآراء في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوربونوف ضد طاجيكستان، اعتمدت الآراء في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغارد وآخرون ضد ناميبيا، اعتمدت الآراء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٩ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر اللجنة بأنها قلقة لكون الدولة الطرف لم توافها بأي تعليق بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية على الرغم من رسائل التذكير الثلاث التي أرسلتها إليها. وتستنتج اللجنة من ذلك أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ المقدم وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإذا لا ترى اللجنة أي سبب يجعلها تعتبر البلاغ غير مقبول، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية لأسباب الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ. بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦، مقرونتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ وبالمادة ٧ والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩، وبالفقرة ١ من المادة ١٠، وبالمادة ١٦ من العهد. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه يمكن إثارة قضايا تتعلق بالفقرتين ١ و٣(أ-د) من المادة ١٤ وكذلك المادة ٧ مقرونة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص زوجة الضحية وولديه.

النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز السري الذي خضع له شقيق صاحب البلاغ، تقر اللجنة بدرجة المعاناة الناجمة عن احتجاز يُحرم فيه الشخص من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة غير محدودة. وهي تذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير من أجل منع الاحتجاز السري^(١٢). وتلاحظ اللجنة أن محمد حسن أبوسدرة احتُجز سراً، مثله مثل إخوته الأربعة، منذ اعتقاله في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، في أماكن احتجاز مختلفة خضع فيها للتعذيب إلى أن سُمح له بتلقي زيارة أسرته في نيسان/أبريل ١٩٩٢ في سجن أبو سليم. وبعد ذلك، ومع أن إخوته

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

الأربعة قد أُفرج عنهم في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، فقد احتُفيظ به رهن الاحتجاز السري دون انقطاع تقريباً إلى أن مُثل أمام المحكمة الشعبية في طرابلس في عام ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٥ سنة على توقيفه. وبعد أن حكمت عليه تلك المحكمة الاستثنائية بالسجن المؤبد، مُثل شقيق صاحب البلاغ مجدداً أمام محكمة عادية حكمت عليه بالسجن عشر سنوات. ورغم أنه كان قد قضى ١٦ سنة رهن الاحتجاز ورغم صدور أمر قضائي بالإفراج عنه فوراً، فقد أُخرج الدكتور أبوسدرة يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من سجن أبو سليم وأُبقى رهن الاحتجاز السري في مقر الأمن الداخلي في طرابلس حيث تعرّض مجدداً للتعذيب. واستمر احتجازه في ذلك المقر إلى أن سُمح له بتلقي زيارتين من أسرته في كانون الثاني/يناير وأذار/مارس ٢٠٠٩ وإلى أن أُطلق سراحه أخيراً في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٣-٧ وتذكّر اللجنة بأرائها في بلاغ العبابي ضد ليبيا^(١٣)، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ. وتؤكد اللجنة مجدداً، بالإضافة إلى ذلك، أن عبء الإثبات لا يجب أن يُلقى على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان بنفس الفرص في الحصول على عناصر الإثبات وأن الدولة الطرف وحدها في كثير من الأحيان تملك المعلومات الضرورية^(١٤). ويُستنتج ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بأن تُجري تحقيقاً بنّية حسنة في جميع ادعاءات انتهاكات العهد التي قدّمت ضدها وضد ممثليها وبأن تقدم للجنة المعلومات التي يجوزها.

٤-٧ وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، إلى أن تعرّض الضحية لأعمال تعذيب وإبقائه في الأسر أزيد من ٢٠ سنة ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي أمور تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق الدكتور محمد حسن أبوسدرة^(١٥).

٥-٧ أما فيما يخص زوجة الضحية، السيدة سلمى يونس، وولديهما، ت. أ. وآسية، فإن اللجنة تلاحظ القلق الشديد والحنة التي تسبّب لهم فيها اختفاء محمد حسن أبوسدرة الذي انقطعت عنهم أخباره ما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٢، ثم طيلة عدة سنوات ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥. ومن ناحية أخرى، ورغم أنه تمت محاكمة الدكتور أبو سدره ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ورغم أنه قضى مدة عقوبته بالكامل، فإن أسرته ظلت تجهل كل شيء عن مصيره ولم تعرف إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أنه كان محتجزاً سراً في مقر الأمن

(١٣) العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣-٧.

(١٤) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٣٩/١٩٨٣، كوتنيريس ضد أوروغواي، اعتمدت الآراء في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٥) انظر العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٦-٥، والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، سيليس لوريانو ضد بيرو، اعتمدت الآراء في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، موكونغ ضد الكاميرون، اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

الداخلي. وكان على الأسرة أن تنتظر سنتين آخرين قبل أن تتمكن أخيراً من زيارته في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٩. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها برهان على انتهاك المادة ٧، مقرونة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق زوجة الضحية وولديه^(١٦).

٦-٧ وفيما يخص سبب الشكوى المتعلق بانتهاك المادة ٩، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تبين أن أعوان الدولة الطرف قد ألقوا القبض على شقيق صاحب البلاغ دون أمر قضائي ثم أبقوه رهن الاحتجاز السري دون تمكينه من الاتصال. بمن يدافع عنه ودون أن يُخبروه بالأسباب التي أوجبت اعتقاله ولا بالتُّهم الموجهة إليه إلى أن قُدم لأول مرة إلى المحكمة الشعبية في طرابلس، وهي محكمة استثنائية، خلال عام ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١٥ سنة على اعتقاله. وتذكر اللجنة بأنه، وفقاً للفقرة ١٤ من المادة ٩، يجب أن تشمل المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية الأمر بالإفراج عن المحتجز إذا اعتبر احتجازه مناقضاً لأحكام العهد وخاصة منها الفقرة ١ من المادة ٩. وفي هذه الحالة بالذات، أبقى شقيق صاحب البلاغ رهن الاحتجاز إلى حين تقديمه إلى المحكمة في عام ٢٠٠٤ دون أن تتاح له إمكانية تعيين محام أو القيام بأي إجراء قضائي للطعن في مشروعية احتجازه. ومن ناحية أخرى، وبعد أن حوكم مرة ثانية في عام ٢٠٠٥ أمام محكمة عادية أمرت بالإفراج عنه بما أنه كان قد قضى عقوبته بالكامل، احتُجز الضحية سراً من جديد إلى غاية الإفراج عنه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي غياب أي تفسير معقول من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة تستنتج وقوع انتهاكات متعددة للمادة ٩^(١٧).

٧-٧ وفيما يتعلق بسبب شكوى صاحب البلاغ ذات الصلة بالفقرة ١ من المادة ١٠، التي يقول فيها إن شقيقه احتُجز سراً لمدة تقارب ٢٠ سنة وخضع للتعذيب، تؤكد اللجنة مجدداً أنه يجب ألا يخضع الأشخاص المسلمون من حريتهم لأي من أشكال الحرمان أو الضغط عدا تلك الملازمة للحرمان من الحرية، كما تؤكد على أنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية و باحترام يصون كرامتهم. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف بشأن المعاملة التي تعرض لها شقيق صاحب البلاغ أثناء وجوده في سجن أبو سليم، وكذلك في مقر الأمن الداخلي في طرابلس حيث كان محتجزاً، تستنتج اللجنة وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٨).

(١٦) انظر العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٧-٥، والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، أليدا دي كينيتروس ضد أوروغواي، اعتمدت الآراء في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٧) انظر العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٧-٦، ومجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٤ أعلاه) الفقرة ٨-٥.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ب، الفقرة ٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، اعتمدت الآراء في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه) الفقرة ٦-٤.

٧-٨ ومع أن صاحب البلاغ لم يستظهر بالمادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة ترى أن المعلومات المعروضة عليها بشأن الحكم الأول الذي صدر في حق محمد حسن أبوسدر في عام ٢٠٠٤ تثير قضايا تتعلق بالفقرة ١ والفقرة ٣ (أ - د) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن هذا الأخير لم يحاكم إلا بعد مرور خمس عشرة سنة على توقيفه، ثم صدر حكم في حقه أثناء محاكمة تمت في جلسات مغلقة - لم تعرف الأسرة تاريخها، وحُكم عليه فيها بالسجن المؤبد. ولم تتح له قط فرصة الاطلاع على ملفه الجنائي ولا على التهم التي كانت موجهة إليه ولم يُمكن من تعيين محامٍ من اختياره لمؤازرته. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن محاكمة محمد حسن أبو سدر وحكم المحكمة الشعبية في طرابلس عليه بالسجن المؤبد يكشف عن انتهاك الفقرة ١ والفقرة ٣ (أ - د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٩ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تذكر اللجنة مجدداً باجتهادها المتواترة التي جاء فيها أن حرمان أي شخص من حماية القانون مع سبق الإصرار ولفترة مطوّلة من شأنه أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كانت الضحية شوهدت لآخر مرة بين يدي سلطات الدولة، وإذا كانت الجهود التي بذلها أقرباؤه للاستفادة من سبل الانتصاف الجديدة، بما فيها الطعون التي تقدم أمام المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، قد أُفشلت بشكل منهجي^(١٩). وفي القضية قيد النظر، يدّعي صاحب البلاغ أن شقيقه قد اعتُقل في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ دون أمر قضائي ودون أن يُخبر بالأسباب القانونية التي دعت إلى توقيفه. واقتيد بعد ذلك إلى أماكن سرية مختلفة وظلت جميع المحاولات اللاحقة التي قامت بها أسرته لمعرفة أخباره بلا جدوى إلى غاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبعد أن اعترفت سلطات الدولة باحتجازه في سجن أبو سليم، إذ سمحت لأسرته بزيارته في نيسان/أبريل ١٩٩٢، فإنها لم تقدم مع ذلك أي معلومات إضافية تخصه. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن اختفاء محمد حسن أبوسدر قسراً أثناء فترة طويلة من مدة احتجازه قد حرمه من حماية القانون خلال ذات الفترة وحرمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بالعمل على أن تضمن للأفراد سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ من أجل إعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتؤكد اللجنة على الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة كي تنظر في ادعاءات انتهاكات الحقوق داخل النظام القانوني المحلي. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى أن

(١٩) البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قروية ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة مداوي ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات الانتهاكات قد يؤدي بطبيعته إلى انتهاك آخر للعهد^(٢٠). وفي هذه الحالة، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنه لم يَتَحَ لشقيق صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. وعليه، فإن اللجنة تستنتج بأن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقرونة بالمادة ٧^(٢١).

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقرونة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٦، وبالمادة ٧ منفصلة، وبالمادة ٩، وبالفقرة ١ من المادة ١٠، وبالفقرات ١ و٣ (أ - د) من المادة ١٤، وبالمادة ١٦ من العهد فيما يتعلق بشقيق صاحب البلاغ، ولأحكام المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بزوجة الضحية وولديه.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف مُلزمة بأن توفر سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، وبأن يشمل ذلك إجراء تحقيق وافٍ وفعال بشأن اختفاء الدكتور أبوسدرة وموافاته بالمعلومات الكافية التي توصلت إليها التحقيقات ودفع التعويض الملائم له ولزوجته وولديه على ما تعرض له من انتهاكات. وترى اللجنة أنه من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيقات معمقة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقضية اختفاء قسري وتعذيب، ومن واجبها أيضاً ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم^(٢٢). وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و١٨.

(٢١) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، اعتمدت الآراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٩.

(٢٢) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٨، بوشارف ضد الجزائر، (الحاشية ٢١ أعلاه) الفقرة ١١، ومجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-١٠.

كاف كاف - البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، مويدونوف وزومباييفا ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	طوردوكان زومباييفا (يمثلها المحامي طابير أسانوف، بمساعدة من مبادرة عدالة المجتمع المفتوح)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحبة البلاغ وابنها المتوفي، طاشكنباج مويدونوف
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة
المسائل الإجرائية:	غير منطبقة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة ومناهضة التعذيب والحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧
مواد البروتوكول الاختياري:	غير منطبقة
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٧٥٦/٢٠٠٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد طاشكنباج مويدونوف (متوفي) والسيدة طوردوكان زومباييفا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

* شارك الأعضاء التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كلير،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد
ل/نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد
كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، هي السيدة طوردوكان زومبايفنا، وهي مواطنة قيرغيزية. وتقدم البلاغ باسمها وباسم ابنها المتوفي، السيد طاشكنباغ مويدونوف، المولود في عام ١٩٥٨. وتدعي أنهما ضحية انتهاك قيرغيزستان^(١) لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي، السيد طابير أسانوف، بمساعدة من مبادرة عدالة المجتمع المفتوح.

الآراء كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تشاجر السيد طاشكنباغ مويدونوف، وهو ابن صاحبة البلاغ، مع زوجته في الشارع، عندما اقتربت منهما سيارة شرطة واقتادتهما إلى قسم شرطة بازاكورغون لإثارتها شغباً عاماً. وفي قسم الشرطة، استجوب كل من ابن صاحبة البلاغ وزوجته على انفراد. ووفقاً لشهادة زوجة السيد مويدونوف، تعرضت الزوجة لضغط من قبل ضابط الشرطة لكتابة شكوى ضد زوجها تشير فيها إلى أنه كان يهددها بسكين ويقول إنه سيقتلها. وكتبت الزوجة البيان خوفاً من الشرطة. وأطلق سراحها ولكنها استدعيت إلى قسم الشرطة بعد ذلك بقليل وسئلت عما إذا كانت على علم بأن زوجها يعاني من مشاكل قلبية. وعندما وصلت إلى قسم الشرطة، وجدت زوجها ملقى على الأرض.

٢-٢ وطلبت طبية إسعاف برسالة تفيد بأن السيد مويدونوف (الضحية) قد شقن نفسه في قسم الشرطة. وتشير شهادة الطبيب، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إلى أنها كشفت على عنق الضحية بدقة ولكنها لم تلاحظ أي علامات لحبل ما. وأشارت إلى أنها لاحظت علامات حمراء لأصابع على عنق الضحية وتساءلت عما إذا كان قد خنق باليد، ورد عليها أحد ضباط الشرطة بأن الضحية يعاني من مشاكل قلبية فيما يبدو؛ وعندما استفسرت عن سبب إبلاغ المسؤول عن إرسال سيارة الإسعاف بأن شخصاً شقن نفسه، رد عليها ضابط الشرطة بأنهم "كانوا جميعاً في حالة ذعر وأبلغوا المسؤول عن سيارة الإسعاف بأنها حالة وفاة شنعاً".

٢-٣ وأجرى خبير الطب الشرعي كشفاً مبدئياً في اليوم نفسه. وأشار إلى أن عظام الضحية لم تكن مكسورة وأنه لم يكن مصاباً بأي خدش أو جروح. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أجرى نفس خبير الطب الشرعي تشريحاً لجثة الضحية ووصف

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

إصابات في حاجب العين والشفة السفلى والعنق وخلص إلى أن الوفاة حدثت بسبب الاختناق نتيجة الشنق بقماش رقيق. ووجد كحول في دم الضحية وفي بوله (٣,٢٧ في المائة في الدم و٣,٤٩ في المائة في البول). وأثناء استجواب جرى يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أشار خبير الطب الشرعي إلى أن الإصابات الموجودة على عنق الضحية يمكن أن تكون ناتجة عن شيء غير حاد، بما في ذلك الأصابع؛ غير أنه لم يلاحظ أي علامات خنق يدوي على عنق الضحية. وسأل المحقق عما إذا كان الاختناق يمكن أن يكون نتيجة الخنق اليدوي، ورد خبير الطب الشرعي بأن الإصابات الموجودة على العنق يمكن أن تكون ناتجة عن أطراف أصابع بشرية ولكن فحص أنسجة العنق لم يظهر أي علامات على وجود نزيف، يمكن أن يدل على أن الخنق كان باليد. كما أشار إلى أن كسر الغدة الدرقية يمكن أن ينتج عن استعمال القوة اليدوية.

٢-٤ وفي البيان الأول، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أشار رئيس مفتشي قسم الشرطة، السيد مانتياييف، إلى أن الضحية وزوجته أُحضرا إلى قسم الشرطة بعد مشاجرة في الشارع، استمرت في مبنى قسم الشرطة وأن الضحية كان تحت تأثير الكحول. وأشار إلى أن زوجة الضحية كانت ترغب في تقديم شكوى ضد زوجها وطلبت احتجازه لتفادي الاحتكاك بينهما. وسقط الضحية، الذي كان جالساً في الممر، فجأة على الأرض بعد أن أمسك بصدرة من الألم. وأدلى الرقيب أول، السيد عبدعكيموف، بالبيان نفسه، باستثناء أنه قال إن زوجة الضحية شهدت وفاة صاحب البلاغ وفقدت وعيها بعد ذلك.

٢-٥ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبعد دراسة أولية للوقائع، فتح نائب المدعي العام تحقيقاً جنائياً بموجب المادة ٣١٦ من القانون الجنائي (الإهمال في أداء الواجبات). وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استُجوب رئيس مفتشي قسم الشرطة، السيد مانتياييف، وعرض سرداً مختلفاً للوقائع، مشيراً إلى أن الضحية لم يكن جالساً في الممر عندما خرج هو من الغرفة بعد تلقيه شكوى الزوجة. وبعد إجراء بعض البحث، وجدوه في زنزانة الاحتجاز الإداري وقد شنق نفسه بسرواله الرياضي^(٢). وبعد إجراء إنعاش قلبي رئوي، طُلبت سيارة إسعاف. وقد تأمر كل من رئيس المفتشين والرقيب أول بقولهما إن الضحية توفي نتيجة أزمة قلبية وقررا عدم الإفصاح عن الحقيقة إلا في التحقيق خوفاً من العواقب. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، شهدت زوجة الضحية بأن زوجها لم يلبس سروالاً رياضياً أبداً ولم يمتلك أي سروال رياضي.

٢-٦ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجهت التهم التالية إلى رئيس مفتشي قسم الشرطة، السيد مانتياييف: (أ) إساءة استخدام السلطة، وبالتحديد تجاوز سلطاته الرسمية مما نتج عنه وفاة أحد الأشخاص؛ و(ب) التزوير أثناء تأدية واجبات رسمية؛ و(ج) إهمال أدى إلى وفاة أحد الأشخاص بدون قصد. كما أتهم بانتهاك قرار وزير الداخلية، الذي يلزم ضباط الشرطة

(٢) يستعمل مصطلح السروال الرياضي لوصف ملابس داخلية طويلة تُلبس تحت السراويل.

باتخاذ اللازم أثناء عملهم لإجراء كشف طبي على أي شخص في حالة تسمم. واستندت تهمة التزوير إلى إجراءات إخفاء الأدلة التي اضطلع بها السيد مانتيبايف، أي كتابته في السجل الرسمي أن حثة الضحية وجدت في الشارع بدون علامات تدل على الوفاة نتيجة عنف.

٧-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، انتهت محكمة سوزاك المحلية إلى أن السيد مانتيبايف مذنب لإهماله في أداء واجباته مما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص بدون قصد. بموجب المادة ٣١٦(٢) من القانون الجنائي. واعتبرت التهم الأخرى غير منطبقة. ووفقاً للمحكمة، لم يعتمد السيد مانتيبايف إلى تنظيم إجراء كشف طبي على الضحية ولم يتخذ تدابير لمنع الضحية، الذي كان تحت تأثير الكحول، من الانتحار. ونتيجة المصالحة بين السيد مانتيبايف وأسرة الضحية، أعفي المدعى عليه من المسؤولية الجنائية^(٣). وأثناء جلسة المحكمة، أكد شقيق الضحية حصوله على تعويض (٣٠.٠٠٠ سوم قيرغيزي، نحو ٨٦٠ دولاراً أمريكياً) من رئيس مفتشي قسم الشرطة، غير أنه أصر على أن تُرسل القضية لمواصلة التحقيق فيها، نظراً لاعتقاده أن ضباط الشرطة قتلوا الضحية.

٨-٢ واستأنفت صاحبة البلاغ أمام محكمة زالالاباد الإقليمية. ورأت المحكمة الإقليمية أن محكمة أول درجة لم تقيم أوجه التناقض بين شهادة السيد مانتيبايف والشهود الآخرين. كما رأت أن محكمة أول درجة لم تراعى موقف أعضاء أسرة الضحية عند تطبيق إجراء المصالحة. ونقضت محكمة زالالاباد قرار محكمة سوزاك المحلية وأمرت بإعادة المحاكمة. واستأنف السيد مانتيبايف هذا القرار أمام المحكمة العليا.

٩-٢ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة زالالاباد الإقليمية وأيدت قرار محكمة سوزاك المحلية. ورأت المحكمة العليا أن محكمة أول درجة أكدت أن المتهم السيد مانتيبايف مذنب وأن أفعاله تمثل إهمالاً من الناحية القانونية. واعتبرت أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالتقصير في التحقيق ووجود أدلة تفيد بأنها جريمة قتل تكهنات.

الشكوى

١-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن وفاة الضحية، الذي حرم تعسفاً من حياته أثناء احتجازه لدى الشرطة. وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، التي تنص على أن الدولة الطرف عليها مسؤولية خاصة بالحفاظ على حياة الأشخاص أثناء احتجازهم وعليها اتخاذ تدابير ملائمة ومناسبة لحماية حياتهم^(٤). كما تشير إلى مبدأ عكس

(٣) تنص المادة ٦٦ من القانون الجنائي على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة غير شديدة الخطورة أو جنحة يجوز إعفاؤه من المسؤولية الجنائية، إذا تصالح مع الضحية وقدم تعويضاً عن الأضرار التي تسبب فيها".

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديميت بريانو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بليير ضد أوروغواي، الآراء المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

عبء الإثبات في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز^(٥). وتدعي صاحبة البلاغ أن الضحية ماتت أثناء احتجازه لدى الشرطة نتيجة استعمال ضباط الشرطة للقوة، التي كانت مفرطة وغير ضرورية ولذلك تمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقرير التشريح، الذي يذكر أن الضحية ماتت بسبب الاختناق. غير أنه خلال التحقيق، لم يقدم خبير الطب الشرعي رأياً قاطعاً بشأن ما إذا كان الاختناق نتيجة شنق أو خنق يدوي. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الضحية كان يتمتع بصحة عقلية وجسدية جيدة عندما أُقتيد إلى قسم الشرطة وأن التحقيق لم يسفر عن جمع أدلة تفيد بعكس ذلك. وأضافت أن طبيعة الإسعاف التي كشفت على جسد الضحية أولاً لاحظت وجود علامات حمراء للأصابع ظاهرة على عنق الضحية وهو ما أكدته تقرير التشريح. وتشير إلى أن الوقائع التي أكدها التحقيق رسمياً تظهر أن أرجح تفسير لوفاة الضحية هو الخنق اليدوي. وتشير أيضاً إلى أنه لا يمكن تصديق نظرية الانتحار نظراً لأن زوجة الضحية شهدت بأنه لم يكن يمتلك أي سروال رياضي ولم يجر كشف الطب الشرعي على السروال الرياضي الذي زعم أنه استعمال. وأضافت أن الضحية لم يكن يعاني من أي حالة عقلية تدفعه إلى الانتحار؛ وفي ضوء ارتفاع مستوى سمية الكحول، لم يكن للضحية القدرة الجسدية على الانتحار ولا الوقت اللازم للقيام بذلك نظراً لعدم تركه بمفرده إلا لفترة قصيرة جداً من الوقت. كما تؤكد أن ضباط الشرطة المشتبه فيهم أساساً حاولوا عدة مرات تضليل التحقيق. ذلك أنهم أبلغوا الإسعاف أولاً بأن الضحية شنق نفسه ثم أفادوا بأنه أصيب بأزمة قلبية ثم أصدروا سجلاً رسمياً يفيد بأنه وجد ميتاً في الشارع وادعوا بعد ذلك أنه شنق نفسه باستعمال سرواله الرياضي.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم توفر سبل انتصاف فعالة في حالة وفاة الضحية. وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة، التي تنص على أنه في الحالات التي تؤدي إلى فقدان الحياة، تكون هناك حاجة إلى هيئة نزيهة^(٦) تجري تحقيقاً شاملاً وإلى تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة^(٧) ودفع تعويض لأسرة الضحية^(٨). وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات لم تحقق أبداً في القتل التعسفي للضحية ولكن هذه السلطات تشير في القرار المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي ينص على إجراء تحقيق جنائي إلى أنها شرعت في إجراء محاكمة جنائية عقب اكتشاف جثة الضحية الذي شنق نفسه. وتؤكد

(٥) انظر بلير ضد أوروغواي، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لواريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، ماخويكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٤، ميانغو ميويو ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، سان خوان أريبالو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، إيريرا روبيو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، أريانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨، ويلسون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

صاحبة البلاغ أنه لم تكن هناك في هذه اللحظة أي أدلة متاحة تشير إلى أن سبب الوفاة يمكن أن يكون الانتحار، لأن المحاضر الكتابية لضباط الشرطة تشير إلى أن الضحية ماتت بأزمة قلبية. وأضافت أنه لم يشر إلا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في تقرير التشريح إلى أن الاحتناق يمكن أن يكون بسبب الشنق. وبالإضافة إلى ذلك، اقتنع المحققون اقتناعاً كاملاً بشهادة ضباط الشرطة الأخيرة التي تفيد بأن المتهم شنق نفسه ولم تأخذ في الحسبان شهادة صاحبة البلاغ وطبيبة الإسعاف. وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أن التحقيق لم يذكر بالتفصيل موقع جثة الضحية أثناء الشنق المزعوم، ولم يجز تمثيلاً للانتحار المزعوم، ولم يبين بالتحديد التوقيت الدقيق لتتابع الأحداث، ولم يطلب تقارير طبية لتأكيد ما إذا كانت لدى الضحية أي ميول انتحارية، ولم يطلب أيضاً إجراء كشف الطب الشرعي على السروال الرياضي الذي يزعم أن الضحية استعمله لشنق نفسه، ولم يحدد موقع الأموال النقدية (٦٠٠٠ سوم قيرغيزي، نحو ١٧٠ دولاراً أمريكياً) التي كان يحملها الضحية في جيبه، وفقاً لصاحبة البلاغ. وتدعي أنه لم يتم التحقيق أبداً مع ضباط الشرطة في قتل الضحية. وقد عوقب السيد مانتيبايف على جريمة أخف بكثير وهي الإهمال في أداء واجباته ولم توجه أبداً أي تهمة للرقب أول السيد عبدهكيموف ولم يحاكم. وتدعي صاحبة البلاغ أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن أسرة الضحية لم تحصل أبداً على تعويض مناسب عن وفاته. وتشير إلى أن التعويض الذي دفعه السيد مانتيبايف غير كاف. وقد حصل شقيق الضحية على تعويض قدره ٣٠.٠٠٠ سوم قيرغيزي في إطار إجراء المصالحة أمام محكمة سوزاك المحلية. وأوضحت صاحبة البلاغ أنه وفقاً للقانون المحلي، فإن مسؤولية الدولة عن القتل غير المشروع للضحية تعتمد على الإدانة الجنائية لضباط الشرطة العاملين باسم الدولة ولم توجه أي تهمة للضابطين ولم يدان على قتل الضحية. ولذلك، فإنها لا ترفع دعوى على الدولة الطرف لانتهاكها الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٤-٣ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن استعمال ضباط الشرطة للقوة غير المشروعة يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(٩). وتشير إلى السوابق القضائية للجنة، التي تنص على أن الدولة الطرف مسؤولة عن تقديم توضيح مقنع لكيفية حدوث إصابات لشخص محروم من حريته وتقديم أدلة تدحض الادعاءات^(١٠). وتدعي صاحبة البلاغ أن الأدلة تبين أن الضحية أصيب بإصابات عديدة في وجهه وعنقه ولم تقدم السلطات المختصة في البلد أي توضيح بشأن كيفية حدوث هذه الإصابات وما يمكن أن يمثل غرضاً مشروعاً كي يستعمل ضباط الشرطة القوة لإنفاذ القانون. وتدعي صاحبة البلاغ أن الضحية لم يكن يعاني من أي إصابات في عنقه ووجهه قبل احتجازه وأن سبب الوفاة المشار إليه، وهو الانتحار عن طريق الشنق، لا يفسر الكدمات العديدة والإصابات الموصوفة في تقرير التشريح.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، الزيري ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، سيراغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٣-٥ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن المحاكمة لم تتطرق إلى التحقيق فيما إذا كانت وفاة الضحية نتيجة تعذيب و/أو سوء معاملة، على الرغم من الأدلة القوية، مثل الإصابات العديدة في وجهه وجسده. كما تدعي أن المبلغ النقدي الكبير الذي كان يحمله الضحية في جيبه (٦٠٠٠ سوم قيرغيزي، نحو ١٧٠ دولاراً أمريكياً) لم يُعثر عليه أصلاً. وتدعي أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مقترنة بالمادة ٧ من العهد. كما تشير إلى أنه على الرغم من تجريم التعذيب منذ عام ٢٠٠٣، فقد رأت محكمة سوزاك المحلية أنه فيما يتعلق بتهم إساءة استخدام السلطة، فإن رئيس مفتشي قسم الشرطة لا يدخل في فئة "شخص رسمي" وأيدت المحكمة العليا هذا القرار. ولذلك، لا يمكن تحميل ضباط الشرطة مسؤولية جريمة التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف معلومات واردة من مكتب المدعي العام والمحكمة العليا. ويشير مكتب المدعي العام إلى أنه تم العثور على جثة الضحية في الزنزانة الإدارية بقسم شرطة بازاركورغون في الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبدأت على الجثة علامات تدل على شخص شق نفسه. ووفقاً لتشريح الجثة، فقد توفي الضحية نتيجة لخنق السبيل التنفسي العلوي. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فتح المدعي قضية جنائية ضد رئيس مفتشي قسم الشرطة، السيد مانتياييف، على أساس الإهمال الذي أدى إلى وفاة غير مقصودة لشخص ما. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهم رئيس مفتشي قسم الشرطة، السيد مانتياييف، بالإهمال وإساءة استخدام السلطة. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حكمت محكمة سوزاك المحلية على السيد مانتياييف لإهماله. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار.

٤-٢ وتشير المحكمة العليا إلى أن السيد مانتياييف اعتبر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مذنباً بارتكابه جرم الإهمال (الفقرة ٢ من المادة ٣١٦ من القانون الجنائي) وأعفي من المسؤولية الجنائية نتيجة اتفاق المصالحة مع أسرة الضحية (المادة ٦٦ من القانون الجنائي). وأوضحت المحكمة لصاحبة البلاغ إجراءات رفع الدعوى المدنية عن الأضرار الأدبية والمادية. وعقب استئناف صاحبة البلاغ، نظرت محكمة ثاني درجة في القضية. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ألغت محكمة زالاالاباد الإقليمية قرار محكمة أول درجة وأمرت بإعادة المحاكمة. وطُعن في قرار محكمة زالاالاباد الإقليمية عملاً بإجراء الاستعراض الإشرافي أمام المحكمة العليا. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة ثاني درجة وأيدت قرار محكمة أول درجة، الذي أصبح نهائياً.

تعليقات صاحبة البلاغ

١-٥ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف وأشارت إلى أن الدولة الطرف اكتفت بتكرار أن شخصاً ما اتهم بالإهمال الجنائي ولكنه أعفي من المسؤولية الجنائية نتيجة تصالحه مع أسرة الضحية؛ غير أن الدولة الطرف لم تقدم أي آراء تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وتكرر صاحبة البلاغ شكاواها الأصلية وتشير إلى أنه لم يجر حتى الآن أي تحقيق فعال في وفاة ابنها وأن الإجراءات القانونية انتهت على أساس مدفوعات للمساعدة في مصاريف الجنازة. وتؤكد أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتخلى عن التزاماتها القانونية الدولية بإجراء تحقيق فعال ونزيه في وفاة الضحية ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، عن طريق تطبيق إجراءات تتحاشى المسؤولية الجنائية.

٢-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن حكم محكمة سوزاك المحلية غير متسق في النظر في المصالحة المزعومة بين السيد مانتياييف وأسرته الضحية. وفي موجز الأدلة، تشير المحكمة إلى بيان السيد مانتياييف الذي يفيد بأنه تصالح مع أسرة الضحية وتشير أيضاً إلى بيان شقيق الضحية، الذي يفيد بأنه يمكن توضيح كيف توفي شقيقه الأصغر إذا تم العثور على السيد عبدهكيموف ولذلك يتعين مواصلة التحقيق لحل القضية. وعلى الرغم من التناقض، استنتجت محكمة سوزاك المحلية أن هناك مصالحة وبالتالي أعفت المدعى عليه من المسؤولية الجنائية. وعقب الاستئناف في محكمة زالالاباد الإقليمية، شهدت صاحبة البلاغ بأنها تعتقد أن من قتل ابنها هو السيد عبدهكيموف الذي لا يزال هارباً وطلبت اتخاذ تدابير قانونية للقبض عليه. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه لا يوجد ما يفيد بأن المدعي العام لا يوافق على بياها. كما تشير صاحبة البلاغ إلى أن محكمة ثاني درجة قبلت بأنه لم يتم التوصل إلى أي مصالحة وطلبت إعادة المحاكمة نتيجة الحاجة إلى توضيح الاختلافات وأوجه القصور في التحقيق.

٣-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٦٦ من القانون الجنائي التي أعفي السيد مانتياييف على أساسها من المسؤولية الجنائية وتشير إلى أن محكمة أول درجة والمحكمة العليا قبلتا أنه يمكن اعتبار التهمة الناشئة عن وفاة شخص محتجز لدى الشرطة بوصفها "جريمة غير شديدة الخطورة" وأن مبلغاً صغيراً من المال للمساعدة في تغطية تكاليف الجنازة يكفي لتغطية الخسائر المالية الناشئة عن وفاة أحد أعضاء الأسرة.

٤-٥ وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة فتلاحظ أن على الدولة الطرف واجب تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة ومواءمة الحكم لخطورة انتهاك حقوق الإنسان. وأضافت أن اللجنة لا تعتبر سبل الانتصاف التأديبية أو الإدارية وحدها كافية أو فعالة^(١١). وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتنازل عن حقوقها في الكشف عن حقيقة كيفية وفاة ابنها

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢؛ انظر أيضاً البلاغ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، رقم ٢٠٠٢/٢١٢، غوريدي ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٧.

ومعاقبة مرتكبي الجريمة. ولا يمكن اعتبار عدم رفض الأسرة الحصول على مبلغ صغير للمساعدة في مصاريف الجنازة بمثابة تنازل تام عن حقوقها على أساس الرضا التام والمعرفة الكاملة بالوقائع. ويبين لجوء صاحبة البلاغ إلى العدالة من خلال الاستئناف وبلاغها المقدم إلى اللجنة بوضوح عدم النية على التنازل.

٥-٥ وختاماً، تكرر صاحبة البلاغ أنه بالنظر إلى عدم التمكن من تقديم تفسير مقبول لوفاة ابنها عن طريق تحقيق مستقل وفعال، ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى أن وفاة الضحية كان قتلاً تعسفياً. كما أعادت تأكيد الإخفاقات العديدة في التحقيق فأضافت أنه لم يستدل على مكان السيد عبدهكيموف بعد أن أدلى ببيانه الأولي ولا يوجد ما يفيد بإجراء محاولات للعثور عليه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم العثور على المبلغ النقدي الكبير (٦٠٠٠٠ سوم قيرغيزي) الذي كان بحوزة الضحية. وعلاوة على ذلك، لم تحضر الأسرة التحقيق ولم يعلن عن نتائج التحقيق على الملأ.

معلومات إضافية للدولة الطرف

٦-١ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وتشير فيها بكثرة إلى الوقائع والإجراءات المتعلقة بوفاة ابن صاحبة البلاغ وتكرر ملاحظاتها السابقة بشأن الأسس الموضوعية^(١٢) وتؤكد أنه لا توجد أسس لاستعراض قرارات المحكمة في هذه القضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وفقاً لمتطلبات المادة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشرط المتمثل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ، فقد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة العليا. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أنه تم استيفاء متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١٢) يتألف تقرير الدولة الطرف من معلومات أعدتها وزارة الداخلية ولجنة الأمن القومي للدولة الطرف ومكتب المدعي العام.

٧-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ دعمت ادعاءها بما يكفي لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ولذلك ستواصل دراستها بناء على الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أنه في حين قدمت الدولة الطرف معلومات تتعلق بالإجراءات المحلية ووقائع البلاغ، فإنها لم تقدم أي معلومات حول الأسس الموضوعية للادعاءات المحددة التي تقدمت بها صاحبة البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من اهتمام بقدر ما هي مدعومة بالأدلة.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أنه طُلب إلى الضحية وزوجته، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الساعة الرابعة والنصف مساءً وفقاً للقرار المتعلق بالتهم الجنائية المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)، الذهاب بصحبة ضباط الشرطة إلى قسم شرطة بازاكورغون بعد مشاجرة اعتبرت شغباً عاماً. وبقي الضحية محتجزاً، في حين أطلق سراح زوجته. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، توفي ابن صاحبة البلاغ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في الساعة الخامسة مساءً (الخامسة والثلث وفقاً لقرار محكمة سوزاك المحلية). وتلاحظ اللجنة من شهادة طبيبة الإسعاف المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أنها استنتجت أن الضحية لم تظهر عليه علامات خنق يدوي ولكن علامات حمراء لأصابع على رقبته. كما تلاحظ اللجنة من شهادة خبير الطب الشرعي أثناء استجوابه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي كشف على جثة الضحية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في حضور طبيبين وشخصين من أقارب الضحية، وجود خدوش على حاجب العين وأسفل الذقن وعلى العنق وعلى الجزء العلوي من الذراع الأيمن، فضلاً عن ملاحظته لجرح دموي على الجانب الأيسر من عنق الضحية. وأشار خبير الطب الشرعي إلى أن الجروح يمكن أن تكون بسبب شيء صلب مثل الأظافر أو المعصم وأن اختبار أنسجة الجسم أدت إلى استنتاج أن الضحية مات اختناقاً. ويمكن أن يكون الاختناق بسبب الشنق بقماش رقيق. وعندما سئل خبير الطب الشرعي عما إذا كان الخنق اليدوي يمكن أن يكون سبب وفاة الضحية، أشار إلى عدم وجود خدوش على أنسجة العنق أو الجلد ولكن تهتك الغدة الدرقية يمكن أن ينتج عن الضغط اليدوي.

٨-٤ كما تلاحظ اللجنة قرار محكمة سوزاك المحلية المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمد على شهادة السيد مانتياييف التي تفيد بأن الضحية شنق نفسه بسروره الرياضي في زنزانه الاحتجاز الإداري. غير أن القرار لا يشير إلى ما إذا كانت أدلة أخرى قد قيمت ولا يوازن بين بيانات السيد مانتياييف المختلفة. وتلاحظ أن شقيق الضحية أصر على

إحضار مساعد ضابط الشرطة وإعادة فتح القضية. وعلى الرغم من ذلك، استنتجت المحكمة أن هناك مصالحاً بين المدعى عليه وأسرة الضحية تعفي السيد مانتيايف من المسؤولية الجنائية. وفي الاستئناف، تبينّت محكمة زالااباد الإقليمية، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن السيد مانتيايف والسيد عبدهكيموف وزوجة الضحية سردوا أثناء التحقيق الأولي قصصاً مختلفة عن وفاة الضحية ولم تحل أوجه التناقض هذه أثناء مداولات المحكمة. كما رأت أن أسرة الضحية غير موافقة فيما يبدو على المصالحة حيث إنها طلبت إعادة المحاكمة. واستنتجت أنه ينبغي إعادة المحاكمة بناء على دراسة كاملة وموضوعية لجميع الظروف. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدت أن حدث الإهمال الجنائي ثبت بشهادة ممثل الضحية والشهود والخبراء الطبيين ومواد أخرى في ملف القضية، وبدون المزيد من التوضيح عن كيفية تقييم المحكمة للمواد التي نظرت فيها. كما أشارت المحكمة العليا إلى أنه تم التوصل إلى مصالحاً بين المدعى عليه وأسرة الضحية بدفع ٣٠ ٠٠٠ سوم قيرغيزي إلى أسرة الضحية وأن ادعاءات محامي الضحية حول الاختلافات في التحقيق كانت تكهنات.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ أن الضحية مات أثناء احتجازه لدى الشرطة نتيجة استعمال ضباط الشرطة لقوة مفرطة وغير ضرورية نظراً لأن الضحية كان يتمتع بصحة جسدية وعقلية جيدة قبل احتجازه، وأنه وفقاً لزوجته لم يكن يمتلك أي سرور رياضي زعم أنه استعمل لشق نفسه وأن السرور الرياضي المستعمل كدليل لم يخضع أبداً لفحص الطب الشرعي وأنه نتيجة ارتفاع مستوى الكحول في دم الضحية، لم يكن لديه القدرة الجسدية ولا الوقت الكافي لشق نفسه. كما تلاحظ اللجنة بيان صاحبة البلاغ الذي يفيد بأن قبول مبلغ صغير من المال للمساعدة في مصاريف الجنازة لا يضيع حقها في الكشف عن حقيقة كيفية وفاة ابنها ومعاقبة مرتكبي الجريمة.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ الخاص بحرمان ابنها من الحياة تعسفياً، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة^(١٣) وسوابقها القضائية، التي تنص على أن الدولة الطرف بتوقيفها للأشخاص واحتجازهم تكون مسؤولة عن الحفاظ على حياتهم^(١٤)، وأن التحقيق الجنائي وما يليه من ملاحقة قضائية من سبل الانتصاف الضرورية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحقوق المحمية بموجب المادة ٦^(١٥). كما تشير إلى تعليقها العام

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ١.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٣، لايتسوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٢.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، سانسيفام وآخرون ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، أوميتاليف وطاشاتانبيكوف ضد قيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٢.

رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، والذي يفيد بأنه إذا أظهرت التحقيقات وجود انتهاكات لبعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإنه على الدول الأطراف أن تضمن تقديم المسؤولين إلى العدالة^(١٦).

٧-٨ وتشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات لا يقع على صاحبة البلاغ فقط، وخاصة بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف ليس لديهما دائماً نفس سبل الاطلاع على الأدلة وأنه في كثير من الأحيان يكون للدولة الطرف وحدها سبل الحصول على المعلومات^(١٧). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف عليها واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاكات العهد المقدمة ضدها أو ضد سلطات تابعة لها، وتقديم المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وسلطاتها القضائية لم توضح على أي أساس بني الاستنتاج أن الضحية قد انتحرت أثناء احتجازه لدى الشرطة. ذلك بالنظر بصفة خاصة إلى شهادة خبير الطب الشرعي، الذي أشار إلى أن التهتك في الغدة الدرقية يمكن أن يكون بسبب الشنق بقماش رقيق أو بضغط باليد، فضلاً عن شهادة طبية الإسعاف التي لم تحدد علامات خنق يدوي ولكنها لاحظت علامات حمراء لأصابع على عنق الضحية. كما تلاحظ أن السيد مانتياييف سرد ثلاث روايات مختلفة حول وفاة الضحية؛ غير أن محكمة أول درجة في الدولة الطرف والمحكمة العليا لم تقيماً فيما يبدو الاختلافات بين هذه البيانات واعتمدتا فقط على البيان الأخير الذي يشير إلى أنه وجد الضحية في زنزانه الاحتجاز الإداري وقد شنق نفسه بسرواله الرياضي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن السلطات القضائية للدولة الطرف لم تنظر في أي شهادة للرقيب أول السيد عبدهكيموف. وتستنتج اللجنة أنه في ظل ظروف هذه القضية وفي ظل عدم وجود ادعاءات مقنعة من الدولة الطرف تدحض ما تشير إليه صاحبة البلاغ بأن ابنها قد قتل أثناء الاحتجاز وفي ضوء عدم اتساق معلومات الطب الشرعي مع ادعاءات الدولة الطرف، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان الضحية التعسفي من الحياة، منتهكة بذلك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد^(١٨).

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

(١٧) البلاغان رقم ١٩٧٨/٣٠، بليير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٩٨١/٨٤، ديرميت برباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٦-٩.

(١٨) انظر سانسيفام ضد سري لانكا، (انظر الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٦، تيتياهونجو ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٨، تلتسينا ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرميت برباتو ضد أوروغواي، (انظر الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٢.

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بأن تقرير تشريح جثة ابنها أظهر عدة إصابات في وجه الضحية وأن الدولة الطرف لم توضح كيفية حدوث هذه الإصابات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بوقوع إصابات في الضحية تأكدت في تقرير التشريح بعد الوفاة المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما تلاحظ أن سلطات الدولة الطرف لم تتناول سبب هذه الإصابات. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص أثناء احتجازه، وعندما يصاب أي شخص أثناء احتجازه، فإن على الدولة الطرف أن تقدم الأدلة التي تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ^(١٩). ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تفيد بإجراء سلطاتها لأي بحث في سياق التحقيقات الجنائية أو في سياق البلاغ الحالي لتناول الادعاءات المحددة التي قدمتها صاحبة البلاغ مدعومة بالأدلة. وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن هناك أدلة تدعم ادعاءات صاحبة البلاغ ويؤيدها التقرير الرسمي للتشريح ولذلك ترى أن هناك انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ.

٨-١٠ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ على أساس أن الدولة الطرف لم تحقق بموجب التزامها باتخاذ إجراءات بشكل سليم في وفاة الضحية وادعاءات التعذيب، وفي اتخاذ التدابير التحقيقية والعلاجية، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية الثابتة التي تفيد بأن التحقيق الجنائي والمحاكمة اللاحقة من سبل الانتصاف الضرورية لانتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الحقوق المحمية بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد^(٢٠). وتلاحظ اللجنة أن أمر التحقيق المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ يعتبر كأمر واقع أن الضحية شنت نفسه ولذلك لا يأخذ في الحسبان موقف صاحبة البلاغ بأن الضحية قتل تعسفياً. وحكم على رئيس مفتشي قسم شرطة بازاكورغون، السيد مانتيايف، للإهمال الجنائي، ولكنه أعفي من المسؤولية الجنائية نتيجة مصالح مفرضة بين المدعى عليه وأسرة الضحية. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بعدم حصول السلطات على وصف تفصيلي لموقع جثة الضحية وعدم إجراء تمثيل لعملية الشنق وعدم تحديد التوقيت الدقيق لمتابع الأحداث وعدم المطالبة بتقارير طبية لتحديد ما إذا كانت لدى الضحية أي ميول انتحارية وعدم المطالبة بفحص الطب الشرعي للسروال الرياضي وعدم العثور على المبلغ النقدي الذي كان في جيب الضحية وعدم تحديد ما إذا كانت وفاة الضحية نتيجة تعذيب أو سوء معاملة. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم توجيه أي تهمة للرقيب أول، السيد

(١٩) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، سيراغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، زيكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤؛ والتعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

عبد هكيموف، وعدم محاكمته. ونظراً لعدم وجود أي توضيح من الدولة الطرف بشأن الاختلافات في التحقيق الجنائي وسبب عدم توجيه أي تهمة إلى أحد مرتكبي الجريمة المزعومين أو محاكمته وبالنظر إلى المواد التفصيلية المعروضة أمامها، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تحقق بشكل سليم في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وبالتالي حرمت صاحبة البلاغ على نحو فعال من سبل الانتصاف، مما يمثل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تبين انتهاك فيرغيزستان لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ وحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. ويجب أن يتضمن سبيل الانتصاف تحقيقاً نزيهاً وفعالاً وشاملاً في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ ومحاكمة المسؤولين عن ذلك وجبر لكل الأضرار، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب. كما أن على الدولة الطرف التزاماً بمنع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

لام لام- البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، جيسوب ضد نيوزيلندا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	إيميليسيفا جيسوب (يمثلها المحاميان توني إيليس وأليسون ويلز)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيف مجرم حدث ومحاكمته وإدانته.
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وصفة الضحية؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي.
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والاحتجاز التعسفي؛ وحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا بإنسانية واحترام؛ وحق الأحداث في أن يُحاكموا في أسرع وقت ممكن؛ والحق في جلسة استماع عادلة؛ والحق في الدفاع؛ ونزاهة القضاة؛ وتكافؤ وسائل الدفاع؛ والحق في استجواب الشهود؛ والإجراءات السريعة؛ وافترض البراءة؛ وحق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه؛ والأحداث؛ والحق في مراجعة الإدانة والعقوبة؛ والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في الخصوصية؛ وحق الأطفال في التمتع بتدابير الحماية؛ وحظر التمييز.
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرتان ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣(أ) و ٣(ب) و ٣(ج) و ٣(د) و ٣(هـ) و ٣(ز) و ٤ و ٥ من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
 إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
 بالحقوق المدنية والسياسية،
 وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١،
 وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
 الإنسان باسم السيدة إيميليسيف جيسوب، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
 وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
 والدولة الطرف؛
 تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة إيميليسيف جيسوب، المولودة في عام ١٩٨٣، وقد كان
 عمرها ١٥ سنة عندما أدين وحُكم عليها بالسجن أربعة أعوام لارتكابها جريمة سطو
 مقترنة بظروف مشددة. وهي تدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها بموجب مواد
 العهد التالية: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرتان ٢ (ب) و ٣ من
 المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٣ (ز) و ٤ و ٥ من
 المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى
 نيوزيلندا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩. ويمثل صاحبة البلاغ المحاميان توني إيليس وأليسون ويلز.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ مهاجرة في نيوزيلندا مولودة في عام ١٩٨٣ من أبوين منحدرين من
 جزيرة نيبو^(١)، قدمت معها إلى نيوزيلندا وعمرها شهران. وقد اتُهمت بالسطو المقترن
 بظروف مشددة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعد عملية هجوم وسطو عنيفة في اليوم ذاته
 على شيخ في السابعة والثمانين في عقر داره. ففي حدود الثالثة بعد الظهر، زارت صاحبة
 البلاغ وقريبتها البالغة من العمر ١٥ عاماً إحدى صديقات القرية، فشربن وتسممن
 بالكحول. ثم تركت القرية صاحبة البلاغ مع صديقتها وغادرت الشقة. وحوالي السادسة
 مساءً، تعرّض الشخص الضحية للهجوم والسطو. وبعد فترة وجيزة، قال أحد الجيران للشرطة

(١) تبين صاحبة البلاغ أن جزيرة نيبو جزيرة بولينيزية نائية في المحيط الهادئ تضم ١٦٦ ٢ نسمة. وتتمتع
 بالحكم الذاتي وتربطها علاقة حرة بنيوزيلندا، وهي مسؤولة تماماً عن شؤونها الداخلية. وتحفظ نيوزيلندا
 بسيطرتها على شؤون البلد الخارجية وعلى الدفاع عنه.

إنه رأى فتاتين خارج شقته. وقد تمكّن من وصف لباسهما وتعذر عليه وصف وجهيهما. وألقي القبض على صاحبة البلاغ والمتهمة الأخرى في حدود السابعة والنصف مساءً.

٢-٢ واعترفت قريبة صاحبة البلاغ (الجانية الأخرى) بعد ذلك بجرمة الاعتداء والسطو، وقالت في المحاكمة إن صاحبة البلاغ لم تكن موجودة عند ارتكاب الجريمة^(٢). ويتوافق ذلك وما أدلى به الشخص الضحية من أقوال أولية مفادها أن فتاة واحدة قامت بالسطو عليه^(٣). وبعد توقيف صاحبة البلاغ مع قريبتها، ادعى الشخص الضحية أنه تعرّض للسطو من قبل فتاتين. وبسبب اعتلال صحته، لم يتمكن من الإدلاء بشهادته في المحاكمة.

٣-٢ ولطالما أكدت صاحبة البلاغ براءتها، وقد كانت تبلغ من العمر ١٤ عاماً و٩ أشهر في زمن وقوع الأحداث. وتدعي أنها احتُجزت تعسفاً لدى إلقاء القبض عليها وهي متسمّمة، وأوقفت في طابور العرض في مخفر الشرطة بعد وقوع الجريمة بوقت وجيز. وقال الجار الذي عاين الجريمة إن صاحبة البلاغ والجانية الأخرى هما الجانيتان.

٤-٢ وبعد سويغات في مخفر الشرطة، أنكرت صاحبة البلاغ أول الأمر ضلوعها في الجريمة، وذلك في إطار استجواب مُسجّل^(٤). غير أنها "اعترفت"^(٥) بالجريمة، تحت ضغط الشرطة ووالدها، واستهلت اعترافها بعبارة "سأكذب الآن" منطوقة بلغتها الأم النيوية ومُسجّلة على شريط فيديو. وأعقب هذا الاعتراف على الفور توقيف صاحبة البلاغ واتهامها رسمياً.

٥-٢ وعُقدت مداولة مع الأسرة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لم تفض إلى اتفاق بشأن الهيئة القضائية المختصة في المحاكمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدر قاضي محكمة الأحداث بأوتاوهو قراراً بشأن الولاية القضائية^(٦)، لكنه أحال القضية إلى المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، التي حكمت على صاحبة البلاغ والجانية الأخرى، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالسجن أربع سنوات^(٧). وتدعي صاحبة البلاغ، التي كانت تبلغ من العمر في ذلك الوقت ١٤ سنة و١٠ أشهر، أن هذه الهيئة القضائية لا تطبق إجراءات ملائمة للطفل.

(٢) يتضح من الملف مع ذلك أن الجانية الأخرى، لدى توقيفها ورُطت صاحبة البلاغ، في البداية.

(٣) يتضح من الملف مع ذلك أن الشخص الضحية أدلى بأقوال أخرى أكد فيها تعرّضه للهجوم من قبل شخصين.

(٤) يتضح من الملف أنها اعترفت للمحقق أول الأمر، وقبل البدء في تسجيل شريط الفيديو، بضلوعها في الجريمة وباعتدائها على الضحية بالضرب (انظر قرار محكمة استئناف نيوزيلندا المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٩). غير أنها أدلت بمعلومات مختلفة في الاستجواب الأول، وأنكرت ضلوعها في الجريمة، قبل الاعتراف مجدداً في الاستجواب المسجّل الثاني.

(٥) علامات التنصيص من وضع صاحبة البلاغ.

(٦) قرار شفهي صادر عن القاضي ر. ن. جيلبرت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في محكمة إقليم أوتاوهو.

(٧) المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، قرار صادر عن القاضي بوتير، سجل أوكلاند S.27/98، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٦-٢ وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أذنت محكمة الاستئناف لصاحبة البلاغ باستئناف القرار، إذ استنتجت أن إجراءات محكمة الأحداث كانت مخالفة لقانون الإجراءات الموجزة^(٨)، الذي ينص على إعلام المدعى عليه بالتهمة المنسوبة إليه قبل دعوته إلى الاعتراف أو الإنكار. وبما أن محكمة الأحداث لم تقم بذلك، فقد أزاحت محكمة الاستئناف الإدانة والقرار الصادرين عن المحكمة الابتدائية، وأحالت القضية إلى محكمة الأحداث كي تقرر صاحبة البلاغ بالذنب أو تنكره وفقاً للقانون^(٩).

٧-٢ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنكرت صاحبة البلاغ ضلوعها في الجريمة أمام محكمة الأحداث، وأثبتت أن للقضية وجاهتها الظاهرة. وأعادت محكمة الأحداث إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية كي تفصل فيها. واختارت صاحبة البلاغ المثول أمام هيئة محلفين.

٨-٢ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١٠)، اعتمدت المحكمة الابتدائية قراراً تمهيدياً أعلنت فيه مقبولية الاستجواب المسجل بالفيديو لدى الشرطة كدليل في هذه القضية. ورأت المحكمة أن اعتراف صاحبة البلاغ بالذنب خلال الاستجواب الثاني اعتراف صادق وتلقائي طبقاً لقانون الأدلة^(١١)، إذ لم يكن ناتجاً عن أي تحريض أو ضغط ولم يشبه إجحاف^(١٢).

٩-٢ وبعد صدور قرار تمهيدي ثانٍ يرفض طلب صاحبة البلاغ تبرئة ذمتها في هذه القضية، أمرت القاضية بوتر هيئة المحلفين بالإدلاء بقرارها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأدانت الهيئة صاحبة البلاغ بتهمة السطو المقرن بظروف مشددة. وأصدرت المحكمة الابتدائية قرارها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إذ حكمت على صاحبة البلاغ بالسجن أربعة أعوام وثمانية أشهر. وكانت تبلغ من العمر في ذلك الوقت ١٦ سنة وكانت حاملاً في الشهر السادس.

١٠-٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلقت صاحبة البلاغ حكم المحكمة الابتدائية وطعنت فيه في اليوم ذاته أمام محكمة الاستئناف لنيوزيلندا بحجة أن اعترافها لم يكن اعترافاً خالصاً وما كان يتعين تقديمه كدليل إلى هيئة المحلفين.

١١-٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رُفض طلب المساعدة القانونية، وأكد هذا القرار بعد المراجعة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقُدِّمت أسباب رفض المساعدة القانونية إلى المحامي وليس إلى صاحبة البلاغ. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف الطعن في الإدانة بقرار غيابي.

(٨) الفصل ١٥٣ ألف (٤) من قانون الإجراءات الموجزة (١٩٥٧).

(٩) قضية الملكة ضد إيميليسيفيا جيسوب، محكمة الاستئناف بنيوزيلندا، CA 404/98، ٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

(١٠) قضية الملكة ضد إيميليسيفيا جيسوب، المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، T.1411/99، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١١) الفصل ٢٠ من قانون الأدلة (١٩٠٨)

(١٢) تدعي صاحبة البلاغ أنها أجبرت على الاعتراف بذنبها، وأن ما أجبرها هو اتفاق والدتها والشرطة على عدم تصديقها إضافة إلى إعلامها بأن الجانية الأخرى قد ورطتها.

٢-١٢ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وضعت صاحبة البلاغ مولودها، وقد كانت مكبلة طيلة ساعات المخاض ولم تفك أغلالها أخيراً إلا عند الوضع. ثم التحق بها في الحال أحد موظفي السجن وظل يراقبها وهي تستحم. وأخذ منها طفلها بعد ٢٤ ساعة^(١٣).

٢-١٣ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قضت صاحبة البلاغ عقوبتها وأطلق سراحها.

٢-١٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، نظر المجلس القضائي الخاص في طلبات قدمها عدد من المدعين المرفوضة طعونهم أمام محكمة الاستئناف، بمن فيهم صاحبة البلاغ، وذلك في إطار قضية ر. ضد تيتو^(١٤). واستنتج المجلس القضائي الخاص أن عملية رفض الطعون غيائياً عملية مخالفة للقانون، وشمل ذلك طعن صاحبة البلاغ المقدم في آذار/مارس ٢٠٠٠. ونتيجة لهذا القرار، أُحيلت قضية صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف.

٢-١٥ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن في الإدانة والحكم.

٢-١٦ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، رُفض دون استماع طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن بالطعن أمام المحكمة العليا^(١٥). وكانت شكاوى صاحبة البلاغ وأسباب رفض المحكمة العليا لها مشابة لما جاء في القرار الذي كان قد صدر عن محكمة الاستئناف.

٢-١٧ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخر إلى المحكمة العليا من أجل إبطال رفض الإذن بالطعن (القرار المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)، بحجة أن المحكمة لم تتصرف بحيادٍ نظراً إلى تركيبتها^(١٦).

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن أفعال الدولة الطرف تنطوي على عدة انتهاكات لحقوقها بموجب العهد، وذلك فيما يتعلق بالوقائع والحقوق الجوهرية التالية:

(١٣) ترفق صاحبة البلاغ رسالة وجهتها إلى محاميها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، تصف فيها مخاضها وهي مكبلة ومحاولات أسرتها إقناع المسؤولين بإزالة الأغلال دون جدوى. وترفق أيضاً رسالة من والدها إلى مدير سجن النساء في مونت إيدن، يشتكي فيها الأمر ذاته (رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠).

(١٤) 577 NZLR 2 [2003]. كان المجلس القضائي الخاص في ذلك الوقت أعلى هيئة قضائية في نيوزيلندا. وحلت محله منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المحكمة العليا لنيوزيلندا.

(١٥) 14 NZSC [2006]، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٦) اعتدّت صاحبة البلاغ بأمور منها أن أحد قضاة المحكمة العليا الذين رفضوا منحها إذناً بالطعن كان عضواً في هيئة محكمة الاستئناف لدى عقد الجلسة الغيائية المتعلقة بصاحبة البلاغ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

طابور العرض والنقل إلى مخفر الشرطة

٣-٢ تدعي صاحبة البلاغ أن شرطة الدولة الطرف احتجزتها تعسفاً لغرض تحقيقات جنائية غير قانونية إلى حين اتهامها وتوقيفها رسمياً، وهو ما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فما كان يسعها "الموافقة" على الوقوف في طابور العرض لدى الشرطة وهي طفلة في الرابعة عشرة وتحت تأثير الكحول. ولم تتصل الشرطة بوالديها ليوافقا نيابة عنها على وقوفها في طابور العرض.

الاستجواب في مخفر الشرطة

٣-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الشرطة، رغم ادعائها إبلاغ صاحبة البلاغ في المخفر بحقوقها في الاتصال بمحامٍ، لم تتأكد من فهمها الكامل لهذا الحق ولضرورة استشارة محامٍ، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٣(ب) و٤ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تتأكد من أن "السند" المعين بموجب قانون الأطفال والشباب وأسرهم (١٩٨٩)، ويتعلق الأمر هنا بوالدتها، قد تصرف وفقاً لمصالحها الفضلى.

حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب

٣-٥ تدفع صاحبة البلاغ بأنها أجبرت على الاعتراف بجريمة لم ترتكبها، بسبب ضغط الشرطة عليها وكذلك والدتها بصفتها سندها، وبسبب نقص الضمانات التي تحول دون استغلال ضعفها كطفلة. فقد أصرت في البداية على إنكار ضلوعها في الجريمة، لكن الجانية الأخرى ورطتها لاحقاً فيما أدلت به من أقوال أمام الشرطة. وتجاهلت الشرطة ووالدتها، التي ارتفعت من الشرطة، تصريحها قبل الاعتراف إذ قالت "سأكذب الآن". لذلك شكل قبول اعترافها في المحاكمة انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

انتهاك الحق في افتراض البراءة والحق في سبيل انتصاف فعال

٣-٦ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في افتراض البراءة إذ حُكم عليها بالسجن أربع سنوات ولم تكن قد اعترفت بالذنب. ورغم أن قضيتها أعيدت إلى محكمة الأحداث للفصل فيها مجدداً بسبب هذا العيب الأولي، أكد القرار. وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤ مقروءة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، إذ لم تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً من انتهاك حقها في افتراض البراءة.

إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية وعقد جلسة منصفة

٣-٧ تدعي صاحبة البلاغ أن إحالة قضيتها من محكمة الأحداث إلى المحكمة الابتدائية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ فيها انتهاك لحقها في محاكمة عادلة. ودون طلب من أي الطرفين، كان على محكمة الأحداث أن تمارس سلطتها التقديرية لتقييم ما إذا كان ذلك يراعي المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ وتحلل تبعات إجراءات المحكمة الابتدائية عليها^(١٧).

٣-٨ وتضيف صاحبة البلاغ أن السلطات المعنية لم تبذل أي جهد للتأكد من قدرتها على المشاركة بفعالية في الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى كونها طفلة وإلى قدرتها من الناحية النفسية كطفلة على فهم الإجراءات والمشاركة فيها. وتدعي صاحبة البلاغ، بسبب هذا التقصير، أن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ٢ و ٣(د) و ٤ من المادة ١٤ والمواد ١٦ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

تأخير الإجراءات

٣-٩ تدعي صاحبة البلاغ أن إعادة إحالة قضيتها إلى المحكمة الابتدائية تسببت في تأخير المحاكمة من دون موجب. مدة مجموعها ١٦ شهراً، وهو تأخير يُعزى إلى الخطأ الجوهري المتصل باعتراف صاحبة البلاغ، وإلى طعنها لاحقاً أمام محكمة الاستئناف، وإلى قرار محكمة الأحداث إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية. ومما يزيد هذا التأخير فداحة احتجازها طيلة سنة في ذلك الوقت قبل محاكمتها.

٣-١٠ وتضيف صاحبة البلاغ أنها تحملت تأخيراً مفرطاً آخر دام سنتين من تاريخ صدور القرار الغيابي في طعنها الثاني، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى تاريخ صدور قرار المجلس القضائي الخاص في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ في قضية ر. ضد تيتو.

٣-١١ وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنها تحملت تأخيراً إضافياً دام ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس القضائي الخاص في آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى تاريخ فصل محكمة الاستئناف في قضيتها التالية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهو تأخير يُعزى ما لا يقل عن سنة منه إلى افتقار المحكمة إلى الوثائق اللازمة مثل موجز الإجراءات ومذكرات الحكم وإلى قضية كاملة في الاستئناف. وتضيف صاحبة البلاغ أن الفترة المنقضية من تاريخ طعنها الثاني في آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى تاريخ طعنها الخامس في آب/أغسطس ٢٠٠٧ أمام المحكمة العليا بلغت ٦,٥ سنوات، منها ٤,٥ سنوات من التأخير المفرط. ولهذه الأسباب، تدعي أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ والفقرات ٣(ج) و ٤ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف صاحبة البلاغ أن احتجازها طيلة فترة إجراءات محكمة الاستئناف، أي من آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عامل زاد تلك الانتهاكات فداحة. إذ كانت قد قضت بالفعل مدة عقوبتها وقت الفصل في طعنها المحلي الثالث.

(١٧) تشير صاحبة البلاغ إلى أمور منها المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

تحيز القضاء

١٤ المحكمة الابتدائية

١٢-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن القاضية بوتير التي كانت قد حكمت عليها بالسجن أربع سنوات في المحكمة الابتدائية هي التي ترأست فيما بعد جلسة المحاكمة بمهيئة المحلفين التي نظرت في الجريمة ذاتها^(١٨). وفي حين لم يطلب المحامي في ذلك الوقت تنحي القاضية عن رئاسة الجلسة، فإن صاحبة البلاغ ذاتها لم تُستشر في الموضوع ولم تقدم أي تنازل مستنير. ويشكل هذا الأمر انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً بأن القاضية روبرتسون لم تكن مؤهلة للفصل في طلب التبرئة المقدم قبل المحاكمة إلى المحكمة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بما أنها كانت قد شاركت في إجراءات محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٤ محكمة الاستئناف

١٣-٣ تدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف كانت مكونة من قاضيين دائمين في المحكمة وقاضية من المحكمة الابتدائية (القاضية بانكهارست) عينها رئيس القضاة. وقد طلبت صاحبة البلاغ نسخة من أمر التعيين لكن طلبها رفض. ورفض أيضاً طعنها في هذا القرار. ثم طلبت بعد ذلك تنحي رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة، وهي القاضية غليزبروك، وذلك بسبب تعيين القاضية بانكهارست التي زعمت صاحبة البلاغ أنها أبدت تحيزاً واضحاً ضدها، لكن القاضية غليزبروك رفضت التنحي. ورفضت المحكمة أيضاً طلب صاحبة البلاغ إحالة الطعن إلى محكمة مكتملة الهيئة وفصلت في الطعن رغم ذلك. وبناءً عليه، تدعي صاحبة البلاغ أن موقف المحكمة كان عدائياً^(١٩).

٣٤ المحكمة العليا

١٤-٣ تدعي صاحبة البلاغ كذلك أن طعنها أمام المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦ قد اعترته أيضاً عيوب طبقاً للمادة ١٤ من العهد. وهي تدعي أن القاضيين إلياس وتينغ كانا متحيزين. ولدعم هذا الادعاء، تبين صاحبة البلاغ أن رئيسة المحكمة العليا القاضية إلياس كانت عضواً في محكمة الاستئناف لدى نقض قرار إدانتها في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد كان القاضي تينغ ممن رفضوا طعنها رفضاً غيائياً في آذار/مارس ٢٠٠٠، وكان من بين القضاة الذين قدموا أدلة إلى اللجنة البرلمانية لإصلاح القانون فيما يتصل بإصلاح إجراءات

(١٨) تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢١ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ٢١، وإلى المبدأ ٢ من مبادئ بانغالور لقواعد السلوك القضائي (٢٠٠١).

(١٩) تشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (الحاشية ١٨ أعلاه)، الفقرة ٢٥.

الطعن الجنائي في إطار قرار تيتو. وترى صاحبة البلاغ أن هذه العناصر تنطوي على انتهاك لحقوقها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

عدم القدرة على استجواب الشهود

٣-١٥ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل مثول ضحية الجريمة السيد ك. لمواجهة المدعى عليها في محاكمتها. وكان لذلك عواقب وخيمة على صاحبة البلاغ نظراً إلى إدلاء السيد ك. بشهادتين متضاربتين. فقد قال السيد ك. في الشهادة الأولى التي أدلى بها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إنه شبه مكفوف لكنه سمع فتاة واحدة تصرخ في وجهه. أما في شهادته الثانية فقال إن فتاتين دخلتا شقته وصرختا في وجهه. واعتبر السيد ك. غير مؤهل للاستجواب في المحاكمة بسبب مشاكله الصحية. وقد طلب محامي الدفاع إلى النيابة مراراً استجواب السيد ك. من قبل محامٍ مستقل، لكن طلباته رفضت. واعتبرت النيابة أن صاحبة البلاغ والمتهمة الأخرى اعترفتا بوجودهما معاً في شقة الضحية. وحتى وإن قال السيد ك. إنه غير متأكد مما حدث، فإن ذلك سيكون مفهوماً بالنظر إلى طبيعة الاعتداء الذي تعرض له وإلى المدة المنقضية على الحادث وإلى ضعف بصره. ورفضت المحكمة أيضاً طلباً مقديماً بموجب الفصل ٣٤٧ من القانون الجنائي (١٩٦١) من أجل تبرئة صاحبة البلاغ على أساس الإجحاف الناجم عن غياب السيد ك. عن المحاكمة. وكان على المحكمة أن تنتظر فيما إذا كان باستطاعة السيد ك. الإدلاء بأقواله من منزله أو تأجيل المحاكمة إلى أن يتسنى له ذلك. لكن المحكمة لم تفعل وحالت بذلك دون إمكانية إقامة محاكمة عادلة. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

العقوبة المفروضة

٣-١٦ لم يخصم القاضي الذي حكم على صاحبة البلاغ بالسجن فترة الاحتجاز التي دامت ١١ شهراً، معتبراً، طبقاً للقانون التشريعي، أن فترة الاحتجاز رهن المحاكمة في المرافقة الخاصة بالأحداث لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان^(٢٠). وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن قرار سجنها أربع سنوات وثمانية أشهر قرار عقابي محض يخلو من أي غايات إصلاحية ولا يتناسب مع ظروف الجريمة وخطورتها ويتعارض مع مبدأ عدم حرمان القصر من الحرية إلا كمالاً أخيراً. وترى صاحبة البلاغ أن في ذلك انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٤ من العهد.

(٢٠) الفصل ٨١ من قانون العدالة الجنائية (١٩٨٥) [ألغي في عام ٢٠٠٢]، مذكور في قضية ر. ضد إيميليسينا جيسوب، المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١.

حق الفرد في أن تراجع محكمة أعلى درجة عقوبته وإدانتته

٣-١٧ تدعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في أن تُراجع محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون قرار إدانتها، إذ رفضت محكمة الاستئناف غيابياً، ودون جلسة، أن تنظر في الطعن الذي قدمته، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ٣(د) و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. ولم يُبلغ بأسباب هذا الرفض سوى محاميها.

٣-١٨ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن رفض المحكمة العليا طعنها المقدم في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ شكّل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤، إذ اختزل في أربع فقرات فقط ولم يقتصر بـجلسة استماع.

الحق في الخصوصية

٣-١٩ تدعي صاحبة البلاغ أن اسمها نُشر منذ صدور القرار الأول عن المحكمة الابتدائية في تموز/يوليه ١٩٩٨، وهو قرار نقضته محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٩ ثم أُعيد تأكيده في هيئة المحلفين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفي طعنيتها المقدمين في آذار/مارس ٢٠٠٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ثم في قرار الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتقول إن اسمها ما كان ليُكشف لو حوكت في محكمة الأحداث حيث تُطبق تدابير حماية خاصة على المتنازعين القصر. لذلك ترى صاحبة البلاغ أن إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية تسبّب في انتهاك الفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد.

غياب فرص المشاركة في الأنشطة التعليمية والتثقيفية رهن الاحتجاز

٣-٢٠ تُشدد صاحبة البلاغ على تأثير عقوبة السجن كامل الوقت على طفلة في السادسة عشرة، لا سيما تأثير هذه العقوبة على حقها في التعليم والنمو. فقد كانت تستعدّ، أثناء احتجازها قبل المحاكمة في مرفق خاص بالأحداث، للحصول على شهادة مدرسية. غير أن إيداعها في سجن للكبار بعد الحكم عليها حال دون مواصلة تعليمها فعلياً. وتُشدد صاحبة البلاغ أيضاً على مشكلة فقدان ثقافتها النيبوية أثناء الاحتجاز.

الملاحظات التكميلية المقدمة من صاحبة البلاغ

٤-١ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأمر منها أن طلبها المقدم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من أجل مراجعة قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، والقاضي برفض الإذن بالطعن، قد رُفض في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبذلك تكون صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها في نيوزيلندا.

٤-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن نصاب المحكمة العليا في هذا القرار الأخير تَكون من القاضيين ذاتيهما اللذين سبق أن رفضا طلبها في آذار/مارس ٢٠٠٦ (القاضية إلياس والقاضي بلانشارد). وهي تدعي أن مشاركة القاضية إلياس (التي نظرت أيضاً في طعنها المقدم في

عام ١٩٩٩) تعدت المسائل التقنية وأفضت إلى انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتطعن صاحبة البلاغ أيضاً في مشاركة القاضي تينغ في قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقد سبق له أن شارك في النظر في الطعن المقدم من صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٠، وكذلك في الحملة البرلمانية المتعلقة بمسألة الفصل غيابياً في قرارات الطعن. ولم يتسن طلب التنحي بالكامل عن القضية لأن قاضي المحكمة العليا لم يكشف عن مشاركتهما في هذه الحملة. ورفضت المحكمة العليا ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بالتحيز بحجة الافتقار إلى سبب موضوعي وحقيقي للتشكيك في قدرة القاضيين على الفصل في القضية.

٣-٤ وفي الرسالة ذاتها، أعلنت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها قدمت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ شكوى إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين. وقد كررت في الرسالة ادعاءاتها الأولى.

٤-٤ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية توجّه فيها انتباه اللجنة إلى التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث^(٢١) للجنة حقوق الطفل وملاحظاتها الختامية المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث. وتكرر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في افتراض البراءة وحقها في المشول وحقها في الخصوصية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

١-٥ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أفادت الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأسباب أهمها أن المحاكم المحلية قد فصلت بالفعل في عدد من الادعاءات المقدمة واعتباراً منها أن اللجنة لا يمكن أن تكون بمثابة "درجة رابعة".

٢-٥ وترى الدولة الطرف أن عدم الحصول على اعتراف رسمي عند مشول صاحبة البلاغ للمرة الأولى أمام محكمة الأحداث وما أعقب ذلك من إجراءات معيبة أمور عاجلها القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف، الذي أحال القضية من جديد إلى محكمة الأحداث كي تسجل اعتراف صاحبة البلاغ. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في آذار/مارس ٢٠٠٠، وصدر بهذا الشأن قرار غيابي، وأبطل الطعن في آذار/مارس ٢٠٠٢ بعد أن طعنت صاحبة البلاغ إلى جانب ١١ شخصاً آخرين أمام المجلس القضائي الخاص. ونتيجة لذلك، أمر بإعادة الاستماع إلى طعنها الموضوعي أمام محكمة الاستئناف. وبناءً عليه، ينبغي اعتبار هذين الجزأين من البلاغ غير مقبولين بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بما أن صاحبة البلاغ تفتقر إلى صفة الضحية فيما يتصل بهذه الادعاءات.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١، (A/63/41)، المرفق الرابع.

الشكوى المتعلقة بطاير العرض في مخفر الشرطة

٥-٣ ترى الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي أن تعلن عدم مقبولة ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم موافقتها على الوقوف في طاير العرض إذ كانت متسمة، وبعدم تمكينها من استشارة محام، وإجبارها على الشهادة ضد نفسها، وباحتجازها تعسفاً. وقد خلصت محكمة الاستئناف إلى عدم وجود أدلة على أن صاحبة البلاغ أوقفت أو احتجزت قبل الشروع في عملية التعرف على الجناة. وكررت المحكمة العليا هذا الاستنتاج. ولم تُقدم في محاكمة صاحبة البلاغ أي أدلة تدعم ادعاءها أنها كانت متسمة أو أنها لم توافق على الوقوف في طاير العرض.

٥-٤ وبخصوص الأسس الموضوعية، تفيد الدولة الطرف أيضاً بعدم انطباق الفقرتين ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ بما أن صاحبة البلاغ لم تكن تواجه أي تهمة جنائية.

النقل إلى مخفر الشرطة

٥-٥ وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ٣(ب) و(ز) ٤ من المادة ١٤، حيث تزعم أنها احتجزت تعسفاً، تقول الدولة الطرف إن هذه الادعاءات ينبغي اعتبارها غير مقبولة، بعد أن فصلت فيها المحاكم المحلية بصورة شاملة واستنتجت أنها غير مدعومة. وقد رُفعت هذه الشكوى إلى محكمة الاستئناف التي رفضتها من حيث الوقائع لعدم وجود أدلة تثبت ادعاءها أنها أوقفت بصورة غير قانونية. وأكدت المحكمة العليا هذا الاستنتاج.

الاستجواب في مخفر الشرطة

٥-٦ تفند الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ باعتبارها ادعاءات غير مقبولة لأنها لا تثبت أن صاحبة البلاغ اعترفت بالذنب تحت ضغط والدتها والشرطة والمتهمة الأخرى أو أنها لم تفهم حقها في الاستعانة بمحام. وتبين الوقائع أنها ذهبت إلى مخفر الشرطة بإرادتها وفهمت كما يجب حقوقها كما قرئت عليها، بما في ذلك حقها في الاستعانة بمحام وحقها في المغادرة في أي وقت. وعُينت أمها سنداً لها طبقاً للقانون. وأُعلنت مجدداً بحقوقها بحضور والدتها ولم تُستجوب إلا وهي معها. ولم يُذكر قط أثناء الاستجواب أنها لم تفهم في الواقع ما عرض عليها. وبخصوص استشهاد صاحبة البلاغ بالفقرة ١ من المادة ١٠، تعترض الدولة الطرف على جواز الاستشهاد بهذا الحكم لأن صاحبة البلاغ لم تُحتجز. وقد خلصت المحكمة الابتدائية بعد فحص جميع عناصر الملف إلى أن صاحبة البلاغ عُوملت أثناء التحقيق معاملة حسنة تراعي سنّها.

مقبولية الاعتراف بالذنب

٧-٥ بخصوص مسألة الاعتراف بالذنب، تفيد الدولة الطرف أيضاً بأن الجلسة التمهيدية خُصصت تحديداً لمسألة مقبولية هذا الاعتراف كدليل. وأخذ القاضي بعين الاعتبار ضعف صاحبة البلاغ بصفتها طفلة وتصريحها الاستهلاكي باللغة النيبوية، لكنه رأى أن الشرطة كانت قد اتخذت الاحتياطات اللازمة وأن الأدلة لا تكشف عن أنها كانت منهرة أو مبهورة نتيجة لأي ضغوط. لذلك استنتج القاضي أن الاستجواب الثاني جرى بصفة طوعية. وقد استنتجت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا أيضاً أن والددة صاحبة البلاغ كانت قد فهمت كما يجب دورها كسند معين من المحكمة، وأنه لا وجود لسبب يدعو إلى الطعن في هذا الأمر. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تطعن في مقبولية الاعتراف طبقاً لقانون الأطفال والشباب وأسرههم لا أمام المحكمة الابتدائية ولا في طعنها الأول ولا الثاني أمام محكمة الاستئناف. إذ لم تُقدم هذه الادعاءات إلا في الطعن الثالث أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا، ورُفضت في الحالتين.

إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية

٨-٥ تلاحظ الدولة الطرف، إذ تشير إلى قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن صاحبة البلاغ لم تطلب قط إعفاءها من المحاكمة أمام هيئة محلفين، كما لم تطعن في إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية بطلب مراجعة قضائية، رغم أن هذا الخيار كان متاحاً لها في ذلك الوقت. كذلك لم يُذكر فيما بعد أمام محكمة الاستئناف ما يُلمح إلى وجود أي عيب في إجراءات المحكمة الابتدائية خلال المحاكمة أمام هيئة المحلفين. وبناءً عليه، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سُبُل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ وافقت في مذكرة على استئناف القضية وإحالتها مجدداً إلى محكمة الأحداث كي تسجل اعترافها على النحو الواجب. وكان لصاحبة البلاغ أن تتوقع بصفة معقولة إحالة القضية مجدداً إلى المحكمة الابتدائية بعد تسجيل الاعتراف، نظراً لما تنسم به من خطورة تتجاوز اختصاص محكمة الأحداث.

تحديد التهمة

٩-٥ تُذكر الدولة الطرف بالسجل الجنائي لصاحبة البلاغ، وتشير إلى أنها أدينّت مرتين قبل ذلك بتهمة السطو المقترون بظروفٍ مشددةٍ في عام ١٩٩٧ في حادثتين استُخدمت فيها السكاكين. وقد أُحيلت هذه القضية في ذلك الوقت إلى محكمة الأحداث، وفرضت محكمة الأحداث عقوبتها القصوى المتمثلة في إيداعها في الإقامة الجبرية ثلاثة أشهر ثم إبقائها تحت الحراسة ثلاثة أشهر أخرى. وفي ضوء هذا السجل، ونظراً إلى خطورة الجرم المرتكب، أُحيلت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الابتدائية واتهمت بالسطو المقترون بظروفٍ مشددةٍ طبقاً

للفصل ٢٣٥ من القانون الجنائي (١٩٦١)، وهي جريمة يُعاقب عليها بالسجن فترة أقصاها ١٤ عاماً. وبما أن صاحبة البلاغ كانت دون سن الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ما كان أمام محكمة الأحداث سوى خيارين هما (أ) فرض العقوبة القصوى المتمثلة في الإقامة الجبرية ثلاثة أشهر ثم البقاء تحت الحراسة ثلاثة أشهر أخرى؛ أو (ب) إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية التي يمكنها فرض عقوبة أشد. ونظراً إلى خطورة الجريمة، رفضت محكمة الاستئناف ما زُعم من أن محكمة الأحداث كانت مختصة للنظر في القضية.

إصدار الحكم

١٠-٥ تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية. وقد أخذ الحكم الأول بعين الاعتبار مبادئ إصدار الأحكام المنطبقة على الأطفال، ورأت محكمة الاستئناف ألا حرج على قاضي المحكمة الابتدائية إذ لم يعتبر سن صاحبة البلاغ وقت حدوث الجريمة ظرفاً مخففاً، نظراً إلى سجلها الجنائي.

عدم أخذ المدة التي قضتها صاحبة البلاغ في مرافق قضاء الأحداث في الحسبان

١١-٥ لم تدع صاحبة البلاغ قط أمام المحاكم المحلية أن المحكمة الابتدائية، إذ فرضت عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عقوبة ثانية بالسجن أربع سنوات وثمانية أشهر، فقد أغفلت فترة الأحد عشر شهراً التي قضتها في مرافق قضاء الأحداث. لذا ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير مقبول. وإضافة إلى ذلك تقدم الدولة الطرف التوضيحات التالية: أودعت صاحبة البلاغ في مرافق الرعاية الخاصة بالأطفال والشباب وأسرههم لدى توقيفها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومكثت فيها إلى أن حُكم عليها في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨. وطبقاً للقانون الساري في ذلك الوقت، لم تكن الفترة التي يقضيها الشخص في مرافق الإقامة الخاصة بقضاء الأحداث قبل الحكم عليه تُحسب كجزء من العقوبة النهائية، لكنه كان باستطاعة القاضي أن يأخذ هذا الأمر في الحسبان لدى تحديد مدة السجن. وهذا ما حدث في قضية صاحبة البلاغ، إذ أعفاها قاضي المحكمة الابتدائية من ٤ أشهر.

١٢-٥ وفي الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، بدأت صاحبة البلاغ قضاء عقوبتها في سجن مونت إدن في أوكلاند. وقد حسبت هذه الفترة كجزء من عقوبتها. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، نقلت إلى أحد مرافق قضاء الأحداث في كراسيتشرش عملاً بالفصل ١٤٢ ألف من قانون العدالة الجنائية (احتجاز الشباب الذين يقضون عقوبة بالسجن)، ثم واصلت قضاء عقوبتها في ذلك المرفق إلى حين قبول طعنها أمام محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٩. وقد حسبت هذه الفترة كجزء من العقوبة.

١٣-٥ وعندما نقضت محكمة الاستئناف في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ إدانة صاحبة البلاغ والحكم المفروض عليها، بقيت هذه الأخيرة في مرفق قضاء الأحداث عملاً بالفصل ١٤٢ ألف من قانون العدالة الجنائية، رغم نقلها من الوحدة المؤمنة إلى الوحدة المفتوحة في ٨ آذار/

مارس ١٩٩٩. وينبغي من الناحية النظرية ألا تحسب هذه الفترة الممتدة من ٢ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ كجزء من عقوبتها، لكن إدارة الإصلاح حسبتها بالفعل كمدة قضتها في الحبس الاحتياطي لأغراض تحديد تاريخ إطلاق سراحها.

١٤-٥ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أُعيدت صاحبة البلاغ إلى سجن مونت إدن بأوكلاند للمثول أمام محكمة الأحداث والإدلاء باعترافها. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، طلبت الإفراج عنها بكفالة، وكان لها ذلك في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحسبت الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل كفترة حبس احتياطي لأغراض تحديد تاريخ إطلاق سراحها.

١٥-٥ وظلت صاحبة البلاغ طليقة بكفالة إلى حين إدانتها في المحكمة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عندما أودعت في سجن مونت إدن بأوكلاند في انتظار الحكم عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وحسبت فترة الحبس الاحتياطي هذه لأغراض تحديد تاريخ إطلاق سراحها. ثم واصلت قضاء عقوبتها بالسجن أربع سنوات وثمانية أشهر إلى أن نالت السراح المشروط في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أي بعد مرور سنتين وشهر على عقوبتها الثانية وثلاث سنوات وستة أشهر على تاريخ فرض عقوبتها الأولى التي قضت منها خمسة أشهر في السراح بكفالة. وبذلك تكون صاحبة البلاغ قد قضت عقوبة مدتها ٣٧ شهراً، وهو ما يمثل ثلثي العقوبة النهائية وفقاً للممارسات المعتادة في ذلك الوقت، ومع حساب أيام الحبس المتصل بمخالفات سوء السلوك في السجن.

١٦-٥ وحُسب التاريخ النهائي لإطلاق سراح صاحبة البلاغ من تاريخ عقوبتها الأولى في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأخذت بعين الاعتبار في حساب مدة سجنها جميع الفترات التي قضتها منذ ذلك التاريخ في أي مرفق من المرافق، بما في ذلك مرفق الإقامة الخاص بقضاء الأحداث. وبذلك يصل عدد الأيام التي لم تخصم من عقوبة صاحبة البلاغ إلى ٤٩ يوماً على أقصى تقدير (من اتهامها إلى الحكم عليها) وهي أيام قضتها في مرفق من مرافق قضاء الأحداث. وهذه الفترة أقصر بكثير من فترة الأحد عشر شهراً التي تدعيها صاحبة البلاغ في بلاغها. وعلاوة على ذلك، خفض القاضي العقوبة بأربعة أشهر آخذاً في الحسبان مدة الإجراءات في محكمة الأحداث.

التأخير دون مبرر

١٧-٥ ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ مشيرةً إلى الأحكام السابقة للجنة والتعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤. وفيما يتعلق بادعاءات وقوع تأخير أثناء المحاكمة أمام هيئة الخلفين في المحكمة العليا، كان بإمكان صاحبة البلاغ تقديم طلب لإبقاء التهم الموجهة إليها أو إلغاؤها بسبب تأخر إجراءات محكمة الأحداث (وفقاً للمادة ٣٢٢ من قانون الأطفال والشباب وأسرهم) أو المحكمة الابتدائية (وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الجرائم أو المادة ٢٥(ب) من قانون شرعة الحقوق). ولكن أي طلب من هذا القبيل لم يقدم، ولذا فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

١٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ مرور ١٦ شهراً بين وقوع الجريمة والمحاكمة أمام هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية، تستعرض الدولة الطرف التسلسل الزمني للعملية القضائية، مشيرة إلى أن الحكم صدر ضدها في تموز/يوليه ١٩٩٨، أي أقل من شهر بعد إحالتها إلى المحكمة الابتدائية لإصدار الحكم. ولم تستأنف صاحبة البلاغ الحكم إلا بعد أربعة أشهر (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، وقبل محاميتها تحمل مسؤولية هذا التأخر بعد أن طُلب إليه تقديم طلب الاستئناف في آب/أغسطس ١٩٩٨. وبعد تقديم طلب الاستئناف، وقّعت مذكرة موافقة يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، وسجلت محكمة الاستئناف رسمياً حكماً لصالح صاحبة البلاغ بعد يومي عمل في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٩-٥ وبعد ذلك، أُطلق سراح صاحبة البلاغ بكفالة في انتظار المحاكمة. ونظرت محكمة الأحداث في القضية في عدة مناسبات في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩ حيث قُدمت أدلة الإثبات. وقدمت صاحبة البلاغ اعترافاً رسمياً في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأحيلت القضية إلى المحكمة العليا للمحاكمة في اليوم ذاته. واختارت صاحبة البلاغ المحاكمة أمام هيئة محلفين في آب/أغسطس ١٩٩٩، ونظرت المحكمة في طلبين قبل المحاكمة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٠-٥ ورفضت محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠٥ ادعاء صاحبة البلاغ وقوع تأخير دون مبرر، وحكمت بأنه استناداً إلى الوقائع، فإن الشهور السبعة الفاصلة بين الاستئناف الأول (آذار/مارس ١٩٩٩) والمحاكمة أمام هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) لا يمكن اعتبارها تأخيراً دون مبرر.

٢١-٥ وترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي سردتها صاحبة البلاغ والتي ادعت فيها أنها احتُجزت لمدة سنة قبل محاكمتها، وهو الأمر الذي زاد من التأخير الذي عانت منه في انتهاك للفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد. وقد احتُجزت، بعد صدور الحكم عليها، منذ إدانتها في تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى غاية تقديم طلب الاستئناف الأول (المقبول) في آذار/مارس ١٩٩٩. ومنذ ذلك الاستئناف وإلى غاية المحاكمة، احتُجزت صاحبة البلاغ لمدة إجمالية بلغت شهراً و ١١ يوماً أمضتها في مؤسسة سكنية تابعة لقضاء الأحداث. وأمضت ستة أيام فقط من تلك الفترة في وحدة مؤمنة. وأفرج عنها بكفالة (يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٩) في انتظار المحاكمة.

٢٢-٥ وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، رُفض غيابياً طلب الاستئناف (الثاني) الذي قدمته صاحبة البلاغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلبت صاحبة البلاغ إجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الابتدائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقريباً، التمس استئناف القرار عبر المشاركة في طلب إذن بالاستئناف قدمه فافيتي تايو. ونظر المجلس القضائي الخاص في الطلب في شباط/فبراير ٢٠٠١ وصدر الحكم في آذار/مارس ٢٠٠٢. واستُغلت الفترة الفاصلة بين قرار الإذن وجلسة الاستماع الموضوعية لإعداد المعلومات والمرافعات الخاصة بجميع المستأنفين الإثني عشر.

٢٣-٥ ولم تنظر محكمة الاستئناف في إعادة البت التي أشرف عليها المجلس القضائي الخاص إلا بعد أكثر من ثلاث سنوات. وقبل محامي صاحبة البلاغ تحمل المسؤولية عن ثلثي تلك الفترة (سنتان وتسعة أشهر). وادعاءهما بأنه يجب تحميل المحكمة مسؤولية التأخير لمدة السنة المتبقية بسبب تباطؤ النظام القضائي وعدم تقديم وثائق صحيحة لا أساس لها من الصحة. فأثناء فترة الأحد عشر شهراً السابقة لموعد الجلسة، سعت المحكمة جاهدة إلى إحراز تقدم في هذه القضية. ووجهت عدداً من الرسائل إلى المحامي بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكن محامي صاحبة البلاغ طلب إلى المحكمة وثائق مراراً وتكراراً، وسعى إلى تأجيل القضية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حددت المحكمة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موعداً للجلسة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (قبل يوم من انعقاد الجلسة كما كان مقرراً)، طلب محامي صاحبة البلاغ تأجيل الجلسة، أو إعادة تحديد موعد لها، أو إحالتها إلى محكمة مكونة من خمسة قضاة (بدلاً من ثلاثة قضاة كالمعتاد) ليتسنى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعيين القضاة. وبدأت الجلسة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٤-٥ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي بعد ١٧ شهراً من رفض المحكمة العليا منح صاحبة البلاغ إذن الاستئناف، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لنقض هذا القرار. وقُدمت مجموعات أخرى من الطلبات إلى غاية ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبنت المحكمة العليا في الدعوى وأصدرت قراراً خطياً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أي بعد أسبوعين من تقديم المجموعة النهائية من المستندات.

٢٥-٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك انتفاء صفة الضحية لدى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأن الوقت الذي استغرقه كل طلب استئناف لم يغير في نهاية المطاف من شيء من إدانتها وما نتج عنها من عقوبة السجن. فمحاكمة أو عملية استئناف أسرع لم تكن لتؤدي إلى إطلاق سراحها.

التحيز القضائي

٢٦-٥ وفيما يخص إدعاء صاحبة البلاغ بأن القاضي روبرتسون غير مؤهل للنظر في طلب تمهيدي للتبرئة مقدم للمحكمة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لأنه كان عضواً في محكمة الاستئناف التي ألغت الحكم ضد صاحبة البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٩، تؤكد الدولة الطرف أنه غير مقبول لأنه لم يُشر إطلاقاً أمام المحاكم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يقوم على أسس موضوعية: لأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ شمل فقط موافقة المحكمة على مرافعات الادعاء والدفاع، وأن صاحبة البلاغ لم تقدم اعترافاً رسمياً بالجرم. ولم تبت المحكمة في أي جانب من جوانب التهمة الموجهة لصاحبة البلاغ.

٢٧-٥ وفيما يخص التحيز المزعوم للقاضية بوتر بصفتها القاضية التي ترأست جلسة المحاكمة هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية عام ١٩٩٩، عندما حكمت على صاحبة البلاغ في تموز/يوليه ١٩٩٨، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المسألة لم تثرها صاحبة البلاغ أمام المحكمة الابتدائية. وبالعكس، فقد طلب محاميها آنذاك أن تكون بوتر ج. القاضية التي تحكم على صاحبة البلاغ بعد أن تصدر هيئة المحلفين حكم الإدانة. وإن أثر هذا الادعاء في جلسة الاستماع الموضوعية لمحكمة الاستئناف، فقد رُفض لأنه يفتقر إلى أسس موضوعية. وناقشت المحكمة العليا كذلك هذه المسألة في قرارها الذي رفضت فيه إعادة النظر في قرارها رفض منح إذن الاستئناف. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم إقامة الأدلة. كما أنه يفتقر إلى أسس موضوعية.

٢٨-٥ ونظرت الدولة الطرف أيضاً في طعن صاحبة البلاغ في الإجراء المنظم قانوناً بموجب قانون القضاء (١٩٠٨)، الذي عُينت بمقتضاه القاضية بانكهارست في محكمة الاستئناف. وعندما رُفض طلبها الحصول على قرار التعيين، طلبت صاحبة البلاغ إلى رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة القاضية كلايزبروك إعفاء نفسها على أساس مشاركتها في قرار تعيين القاضية بانكهارست. ورفضت القاضية كلايزبروك ذلك لأن مشاركتها في قرار التعيين لا تؤثر على الأسس الموضوعية للقضية. ورأت محكمة الاستئناف أن قانون القضاء لا يهدف إلى وضع إجراء رسمي لتعيين القضاة بقرارات ولكن الأمر جزء من الإدارة القضائية الروتينية. وبناءً على ذلك، فلا أساس لطلب صاحبة البلاغ.

٢٩-٥ وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاءات محامي صاحبة البلاغ بأن محكمة الاستئناف أظهرت سلوكاً "معادياً" له، مشيرة إلى أن هذا الأخير هو الذي عرقل العملية وتصرف بفظاظة برفضه تقديم مرافعات أمام المحكمة.

٣٠-٥ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ بأن رئيسة القضاة القاضية إلياس، وهي عضو محكمة الاستئناف التي نقضت إدانة صاحبة البلاغ والحكم الصادر عليها في آذار/مارس ١٩٩٩، كانت متحيزة. وقد بحثت المحكمة العليا هذا الادعاء ورفضته في قرارها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لأنه يفتقر إلى أسس موضوعية سليمة تثبت أن هناك تحوفاً معقولاً من التحيز، ولأن الاستئناف موضوع البحث أدى إلى إقامة دعوى جديدة بسبب العيب الإجرائي الذي نظرت فيه محكمة الاستئناف سنة ١٩٩٩.

٣١-٥ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القاضي تينغ تخلى عن النظر في القضية في المحكمة العليا عندما طلبت صاحبة البلاغ سنة ٢٠٠٧ إعادة النظر في قرار المحكمة الذي رفضت فيه منح صاحبة البلاغ إذن الاستئناف. وحل محله قاض آخر عند إعادة النظر في استئناف صاحبة البلاغ، رغم أن المحكمة أشارت إلى أنه من غير المؤكد إن كان ذلك سيؤدي إلى أي تحيز.

٣٢-٥ وطعنت صاحبة البلاغ في مسألة أن ثلاثة من كبار القضاة قدموا أدلة لأعضاء برلمان نيوزيلندا فيما يتعلق بمشروع تعديل قانون الجرائم (الاستئناف الجنائي) في أواخر عام ٢٠٠٠ ومنتصف ٢٠٠١، والذي تناول جملة أمور منها البت في طلبات الاستئناف الجنائي غيابياً، والذي ألغاه المجلس القضائي الخاص في وقت لاحق عام ٢٠٠٢. وتلاحظ الدولة الطرف أن تقديم أدلة أمام اللجان البرلمانية بشأن إجراءات المحاكم وغير ذلك من جوانب الإدارة القضائية هي ممارسة مقبولة، وأن هذه الأدلة لم تكن سرية. وشملت الأدلة موضوع النقاش رأي رئيس محكمة الاستئناف آنذاك، وكان عبارة عن اقتراح عام لا علاقة له بأي شكل من الأشكال بقضية صاحبة البلاغ. وترى الدولة الطرف أنه بناء على ذلك، لا توجد أية أسس موضوعية لادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في هذا الصدد.

شروط الحصول على إذن الاستئناف أمام المحكمة العليا

٣٣-٥ ترفض الدولة الطرف حجة صاحبة البلاغ بأن شروط الحصول على إذن الاستئناف أمام المحكمة العليا تنتهك الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أساس أنها غير مدعومة بأدلة. ويرد الحق في استئناف الإدانة أو الحكم أمام محكمة الاستئناف في قانون الجرائم (١٩٦١). وأسباب الاستئناف كثيرة وتشمل القدرة على إعادة النظر في الأسس الوقائية والقانونية للإدانة. والمحكمة الابتدائية هي محكمة من الدرجة الثالثة تضطلع بمسؤوليات دستورية، وهو الأمر الذي يفسر مسألة الحصول على إذن لاستئناف المسائل القانونية التي تكتسي أهمية كبيرة وفقاً لقانون المحكمة العليا (٢٠٠٣).

حق صاحبة البلاغ في الخصوصية

٣٤-٥ ترفض الدولة الطرف هذا الادعاء، مشيرةً إلى أن صاحبة البلاغ لم تطلب قط، أمام أية سلطة قضائية، حذف اسمها. وبذلك، فإنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

غياب الضحية أثناء المحاكمة

٣٥-٥ ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بأن المحكمة الابتدائية رفضت، في طلب تمهيدي، إسقاط التهمة وتبرئة صاحبة البلاغ لأن الضحية كان غائباً للإدلاء بأقواله. وهذا الادعاء رفضته المحاكم المحلية على أساس الوقائع، ولم يُدعم بأدلة. وكان غياب الضحية أثناء المحاكمة موضوع طلب تمهيدي نظر فيه القاضي روبرتسون وعُرض أمام محكمة الاستئناف مرة أخرى. وقررت المحكمة العليا بأنه بناء على وقائع هذه القضية، وعلى وجه الخصوص اعتراف صاحبة البلاغ بالجرم، مما أثبت علمها بالجريمة، فإن المضي في القضية دون حضور الضحية لن يتسبب في أي إحفاف في المحاكمة وأنه بإمكان الدفاع اختيار تقديم جميع أقوال الضحية أو عدم تقديمها. ورفضت صاحبة البلاغ هذا العرض. ولم تستند إدانة صاحبة البلاغ إلى أدلة الضحية. ولم تُثَلَّ أقوال الضحية

على هيئة المحلفين رغم تناقضاتها الواضحة. وكان لمحامي صاحبة البلاغ خيار عرض هذه الأقوال وقرر عدم القيام بذلك. والدليل الرئيسي ضد صاحبة البلاغ هو اعترافها بالجرم. ولم تستند التهمة إلى وجود الضحية أو غيابها. ومن ثمة، فإن هذا الادعاء غير مدعوم بأدلة.

تجربة صاحبة البلاغ أثناء وضع طفلها

٣٦-٥ تزعم الدولة الطرف أن هذا الادعاء، الذي لا تستند فيه صاحبة البلاغ إلى أي حكم من أحكام العهد، غير مقبول لأنها لم تقدم أية شكوى في هذا الصدد أمام المحاكم المحلية.

٣٧-٥ وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ صُنفت في آذار/مارس ٢٠٠٠ ضمن السجناء الذين يشكلون خطراً أمنياً يتراوح بين العالي والمتوسط، وعُرفت بارتكاب جرائم عنيفة وثبت تعاطيها للمخدرات. واضطرت سلطات السجن فرض القيود المناسبة عليها أثناء إقامتها في المستشفى الحكومي. وكانت التعليمات الموجهة لموظفي السجن أثناء وضع صاحبة البلاغ أن تُحمل الأغلال وتستخدم في حالة "الضرورة" وأن تبقى دائماً تحت المراقبة البصرية الدائمة لضابطة السجن، باستثناء وقت الوضع. وأدخلت المستشفى ومعصمها مقيد بمعصم ضابطة السجن، وأزيل الصفد عندما كانت في مرحلة مبكرة من الوضع. وظلت في المستشفى ثلاثة أيام، وعندما عادت إلى السجن ووُضع طفلها في رعاية والديها برضاها. وأُخذت ترتيبات لكي تبقى في سجن ماونت إدن (Mt Eden) بالقرب من والديها من أجل تلقي زيارات يومية. غير أن صاحبة البلاغ نُقلت بعيداً عن أوكلاند بناء على طلبها في أيار/مايو ٢٠٠٠.

انعدام الفرص التعليمية والثقافية في السجن

٣٨-٥ ترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تستفد من أي فرص لإعادة التأهيل وأنها لم تتمكن من مواصلة تعليمها عندما وُضعت في سجن للبالغين بعد صدور الحكم. وتدعي أن صاحبة البلاغ في الواقع نُقلت من السجن إلى مرفق تابع لقضاء الأحداث في غضون أسبوعين من صدور الحكم عليها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، واستمرت في الاستفادة من مرافق إعادة التأهيل والتعليم كما فعلت قبل صدور الحكم.

٣٩-٥ وبعد استئنافها الأول في آذار/مارس ١٩٩٩، أُطلق سراحها بكفالة. وبعد إدانتها، أُعيدت إلى سجن ماونت إدن، حيث بقيت بعد الحكم عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في انتظار ميلاد طفلها وبعده. وعندما بلغت ١٧ عاماً، نُقلت إلى سجن أروهاتا (Arohata) للنساء، حيث أُتيحت لها فرص الاستفادة من مرافق كثيرة لإعادة التأهيل والتعليم، وكان بإمكانها مواصلة تعليمها الرسمي لو رغبت في ذلك. وتخلص الدولة الطرف إذاً أن هذا الادعاء غير مدعوم بأدلة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ اعترضت صاحبة البلاغ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اعتماد الدولة الطرف على استنتاجات المحاكم المحلية وإشارتها إليها. وادعت أن ملاحظات الدولة الطرف لم تتناول نقطة النزاع الرئيسية المتمثلة في أن محاكمتها لا تراعي الأطفال ولا تتفق مع العهد. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٤ من العهد، تزعم صاحبة البلاغ أنه فيما يخص المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، فإنها، بعكس محاميتها، لم تُسأل عما إذا كانت تقبل بالقاضية بوتر قاضية المحاكمة أم لا. وينبغي مراعاة القرينة القانونية بأن الطفل الذي يواجه تهماً جنائية لا يفهم إجراءات المحاكمة. وتوضح أيضاً أنها طعنّت في مقبولية اعترافها بالجرم بموجب القانون العام وشرعة الحقوق (١٩٩٠) المنطبقين في استئنافها الثالث أمام محكمة الاستئناف وأمام المحكمة العليا. وتدعي أنها قدمت لحكمة الاستئناف إشارات كثيرة إلى المراجع الفقهية ذات الصلة بقضايا قانون الأطفال والشباب وأسره.

٦-٢ وفيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أنه كان ينبغي محاكمتها أمام محكمة الأحداث وإحالة القضية إلى محكمة أخرى لتصدر الحكم، ويفضل أن تكون المحكمة المحلية. وتعترض على حجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن عرض قضيتها إلا على محكمة الأحداث التابعة للمحكمة الابتدائية لأنها كانت دون سن ١٥ عاماً. ولا يمكن إجراء محاكمة أمام محكمة الأحداث وإحالة القضية إلى المحكمة المحلية لإصدار الحكم إلا إذا كان المدعى عليه أكبر سناً. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن الأشخاص الذين هم دون ١٥ سنة من العمر يتمتعون بحقوق أقل.

٦-٣ وفيما يخص عدم تقديم صاحبة البلاغ لاعتراف سليم بالجرم، وما يتصل بذلك من ادعاءات بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، ترفض صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف بأن المشكلة عولجت عن طريق طلب إعادة محاكمتها لأنها لم تحصل على سبل انتصاف فعالة وعانت من تأخير في الإجراءات دون مبرر. وفيما يخص مذكرة الموافقة التي أشارت إليها الدولة الطرف، والتي مكنت من إحالة المسألة مرة أخرى إلى محكمة الأحداث لتقديم اعتراف سليم، تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة ما كان لها لتقبل هذه المذكرة. وتشدد أيضاً على أن محاميتها لم يستشرها في هذا الموضوع، ولم تفهم الجوانب الأساسية لمحاكمتها.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، ومسألة مدة العقوبة، تفند صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف وتشير مرة أخرى إلى أن الفترة التي قضتها في مؤسسة الإصلاح الاجتماعي لم تؤخذ في الاعتبار. وتؤكد من جديد إدعاءها بأنها عانت من تأخير دون مبرر عند البت في الاستئناف، وتضيف أن الدولة الطرف لم تطبق مبادئ العهد عند تحديد ما إذا وقع تأخير دون مبرر أم لا.

٥-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً الادعاءات، بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤، بأن محاكمتها يشوبها افتقار إلى استقلال مؤسسي للقضاة في نيوزيلندا، وأن قضيتها بشكل خاص تُظهر نوعاً من التحيز، مشيرة على وجه التحديد إلى أن محكمة الاستئناف لم تكن مستقلة، أو لم يبدو عليها ذلك، لأنه لم يكن ممكناً معرفة طريقة تعيين القاضية بانكهارست في محكمة الاستئناف.

٦-٦ وتكرر صاحبة البلاغ أيضاً أنها لا تزال تجهل الوضع الفعلي للقضاة الذين مارسوا الضغط على البرلمان. وتؤكد كذلك أن القضاة وأعضاء البرلمان عقدوا اجتماعاً سرياً، وهي مسألة هامة لها تأثير في نزاهة المحاكمة، لأنها لا يمكنها معرفة القاضي الذي رأى عدم حدوث خطأ قضائي في قضية تايو بسبب رفض طلب الاستئناف غيابياً.

٧-٦ وفيما يتعلق بعدد من المزاعم الوقائية المحددة، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أنها كانت في حالة سكر عندما طلبت إليها الشرطة الوقوف في طابور العرض، وأنه لم يكن من المناسب أن تطلب الدولة الطرف من فتاة عمرها ١٤ عاماً وهي في هذه الحالة أن تقف في طابور العرض، وشددت على أنها لم تفهم حقوقها.

٨-٦ وفيما يتعلق بتأكيدات صاحبة البلاغ فيما يخص الاحتجاز السابق للمحاكمة، وميلاد ابنها، ونقص الخدمات التعليمية وفرص إعادة التأهيل حينما كانت تقضي عقوبتها، فإنها تشير فقط إلى هذه القضايا لتقدم خلفية عن الموضوع ولا تتوقع من اللجنة النظر في القضايا المحتملة التي قد تثيرها بموجب العهد.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا. ٢-٧ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم المحلية عاجلت ادعاءين من ادعاءات صاحبة البلاغ. وتلاحظ، على وجه الخصوص، ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد التي احتجت بها فيما يخص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بأنه لم تقدم اعترافاً رسمياً في أول مثول لها أمام محكمة الأحداث، مما أدى إلى اعتماد المحكمة العليا لقرار حكم معيب في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أن هذه الإدانة نقضتها محكمة الاستئناف في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وعلى هذا النحو، فإن هذا العيب الأساسي قد عولج، ومن ثمة تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وعلى النحو ذاته، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بعدم شرعية رفض طلب الاستئناف غيائياً في آذار/مارس ٢٠٠٠. بموجب الفقرات ٣(د)، و٣(هـ)، و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه حُكم ببطالان هذا القرار في آذار/مارس ٢٠٠٢ بعد تقديم طلب استئناف إلى المجلس القضائي الخاص، وتمكنت صاحبة البلاغ وفقاً لذلك من تقديم استئناف جديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه ضحية بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهك حقوقه فعلياً. وعليه، فإنها تعلن عدم مقبولية هذين الادعاءين بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعاءها بموجب المادة ٢٦ من العهد التي احتجت بها فيما يخص إحالة قضيتها إلى المحكمة الابتدائية، ورفض طلب الاستئناف غيائياً في آذار/مارس ٢٠٠٠. وبالتالي فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة على النحو ذاته أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعاءها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ اللتين احتجت بهما فيما يتصل بتأخير في الإجراءات القضائية. وعلى هذا النحو، فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وعلى المنوال نفسه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم يقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعاءها بموجب المادة ١٦ التي احتجت بها فيما يخص الإحالة الثانية للقضية إلى المحكمة الابتدائية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وبالمثل، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على ادعاءها بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ التي احتجت بها فيما يتعلق بالإحالة الثانية لقضيتها إلى المحكمة الابتدائية. وتعلن اللجنة بذلك أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وفيما يتعلق بوقوف صاحبة البلاغ في طابور العرض، ونقلها إلى مركز الشرطة، ومقابلتها مع الشرطة، والتي احتجت فيها صاحبة البلاغ بالفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣(ب) و٣(ز)، و٤ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يُلق القبض على صاحبة البلاغ ولم تُحتجز رسمياً ابتداءً من لحظة وقوفها في طابور العرض إلى غاية نهاية المقابلة الثانية المسجلة على شريط فيديو التي اعترفت فيها بالجرم. ويبدو من ملف القضية أنه بعد تعرف أحد الشهود على صاحبة البلاغ وشريكها في الجريمة، نُقلت إلى مركز الشرطة، وأُبلغت بحقها في عدم مرافقة المحقق، وحقها في المغادرة في أي وقت، وحقها في الاستعانة بمحام. وشُرح لها حقوقها مرة أخرى لما وصلت والدتها إلى مركز الشرطة وعند بداية كلتا المقابلتين.

٧-١٠ ولم تُتهم صاحبة البلاغ رسمياً بالسرقة المقترنة بظروف مشددة إلا في نهاية المقابلة الثانية التي اعترفت فيها بالجرم. وبالتالي، لا يمكن القول بأن صاحبة البلاغ، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، اعتُقلت، أو احتُجزت، أو حرمت من حريتها. ومن باب أولى، لا يمكن القول بأنها خضعت لإجراءات جنائية في ذلك الوقت، لأنه لم توجه إليها أية تهمة بعد في هذه المرحلة. وبالتالي، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣(ب) و٣(ز)، و٤ من المادة ١٤ من حيث صلتها بالفترة الزمنية التي جرى فيها وقوف صاحبة البلاغ في طابور العرض، ونقلها إلى مركز الشرطة، ومقابلتها مع أفراد الشرطة غير مقبولة، من حيث الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-١١ وتلاحظ اللجنة أن معظم ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية تتعلق بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتشير أولاً إلى أن قبول اعتراف صاحبة البلاغ بالجرم كدليل للمحاكمة، الذي أثير بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، قد نوقش بإسهاب ورُفض فعلاً وقانوناً، ولا سيما من جانب محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمحكمة العليا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتذكر اللجنة^(٢٢) أن محاكم الدول الأطراف بصفة عامة هي المختصة في تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتبين أن التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة^(٢٣). والمستندات المعروضة أمام اللجنة لا تبين عناصر يمكنها إثبات أن بت المحكمة في هذه القضية مشوب بهذا العيب. وبالتالي تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٢ وعلى النحو ذاته، وفيما يتعلق بمحاكمة صاحبة البلاغ أمام المحكمة الابتدائية وهي طفلة، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة ناقشتها المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ولا تبين المستندات المعروضة أمام اللجنة أية عنصر يمكنها أن تثبت، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤، والمادة ٢٤ من العهد، أن بت المحكمة في هذه القضية يشوبه أي عيب إجرائي، أو أنه أدى إلى إنكار العدالة لصاحبة البلاغ وهي طفلة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٢) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣٩.

(٢٣) انظر جملة أمور منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٧-١٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن السجن لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر كان حكماً عقابياً صارماً مقارنة بالأحكام الإصلاحية، ولا يتناسب مع ظروف الجرم وخطورته ويتعارض مع مبدأ أن حرمان الأحداث من الحرية ينبغي أن يكون الملاذ الأخير، وقد يصل إلى حد انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، والفقرة ٤ من المادة ١٤، والمادة ٢٤. ومع ذلك، وفي ضوء ملاحظات الدولة الطرف بشأن تحديد التهمة، وإصدار الحكم، واستفادة صاحبة البلاغ من مرافق إعادة التأهيل والتعليم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة الابتدائية، بإصدارها عقوبة السجن لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لم تأخذ في الاعتبار مدة ١١ شهراً التي قضتها في مرافق قضاء الأحداث قبل صدور الحكم الثاني. وأحاطت اللجنة علماً بزعم الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعرض قط هذه الادعاءات على السلطات القضائية المحلية. ولم تستشهد بدليل يثبت العكس. ولو عُرض هذا الإدعاء أمام السلطات القضائية المحلية لاتضحت الحقائق المتضاربة فيما يتعلق بحساب الوقت الذي قضته صاحبة البلاغ في مرافق قضاء الأحداث. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-١٥ علاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك حقها في الخصوصية عندما أُعلن اسمها منذ صدور الحكم الأول في المحكمة الابتدائية في تموز/يوليه ١٩٩٨، وعلى طول مدة الإجراءات، في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. ولكن يبدو أن صاحبة البلاغ لم تطلب من السلطات القضائية المحلية أن يظل اسمها سرياً، وهو أمر ممكن على ما يبدو. ولم تعترض صاحبة البلاغ على ذلك. ولذا، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-١٦ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤، بأن القاضية بوتر التي حكمت عليها سابقاً بأربع سنوات سجنًا في المحكمة الابتدائية هي التي ترأست في وقت لاحق جلسة محاكمتها أمام هيئة المحلفين في إطار الجريمة نفسها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تعترض على ذلك عبر طلب تنحيها. وإذا تعرب اللجنة عن شكوكها بشأن ملائمة أن يحكم القاضي نفسه على المتهم مرتين في إطار الجريمة نفسها، فإنها تشير إلى طلب صريح قدمه محامي صاحبة البلاغ آنذاك بأن تترأس القاضية بوتر جلسة المحاكمة أمام هيئة المحلفين، وهو متاح في ملف القضية. وهكذا، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٧ وفيما يتعلق باحتجاج صاحبة البلاغ بأن القاضي روبرتسون غير مؤهل للنظر في طلب تهديدي مقدم للمحكمة الابتدائية لتبرئتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لأنه كان عضواً في محكمة الاستئناف التي ألغت الحكم ضدها في آذار/مارس ١٩٩٩، يبدو أن صاحبة البلاغ لم تُثر هذه المسألة في أي مرحلة من مراحل القضية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٨ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بشأن قضاة محكمة الاستئناف أثناء إجراءات آذار/مارس ٢٠٠٥، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعترض على تعيين قاضية المحكمة الابتدائية بانكهارست في محكمة الاستئناف. وطلبت الحصول على أمر تعيينها ولكن رُفض طلبها. ونتيجة لذلك، طلبت إلى رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة القاضية كلايزبروك التنحي. وتلاحظ اللجنة أن تعيين قضاة المحكمة الابتدائية للقضاء في محكمة الاستئناف يخضع قانوناً لتشريع الدولة الطرف. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على ادعاء بأن هذا التعيين أثر في نزاهة استئنافها بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٥ من المادة ١٤. ولم تثبت أيضاً أن عدم تقديم أمر تعيين القاضية بانكهارست أدى بدوره إلى أي خوف معقول من وقوع تحيز من قبل رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة. وترى اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعائها بأن محكمة الاستئناف كانت "معادية" لها. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٩ وعلى ذات المنوال، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُثبت كيف أن تزويد القاضي تبيينغ والقضاة الآخرين أعضاء البرلمان بأدلة تخص إدخال تعديلات على نظام الاستئناف الجنائي الذي ألغي في وقت لاحق بقرار من المجلس القضائي الخاص، له أي تأثير في النظر في الأسس الموضوعية لقضيتها. وبناء عليه، ترى اللجنة أيضاً هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢٠ وبالمثل، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، بشأن مشاركة رئيسة القضاة القاضية إلياس في إجراءات المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦، غير مدعوم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن القاضية إلياس كانت عضواً في محكمة الاستئناف التي نقضت إدانة صاحبة البلاغ والحكم الصادر عليها في آذار/مارس ١٩٩٩ على أساس وجود عيب إجرائي. وبالتالي فقد بدأت المحاكمة من جديد. ولم تُثبت صاحبة البلاغ، لأغراض المقبولية، أن رئيسة القضاة القاضية إلياس، عند النظر في طلبها إجراء مراجعة قضائية في هذه المحاكمة الجديدة، لم تكن محايدة أو كانت لديها تصورات مسبقة حول هذه القضية. وبالتالي تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢١-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن الإحالة الثانية للقضية إلى المحكمة العليا في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ انتهكت الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٤، والمادة ٢٤ من العهد، تقدم اللجنة الملاحظات التالية: يبدو من ملف القضية أن صاحبة البلاغ أثارت هذه القضية أمام محكمة الاستئناف، ولكن النظر فيها لا يدخل في اختصاص المحكمة. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي طلب في وقت سابق لكي يمارس قاضي محكمة الأحداث سلطته التقديرية بموجب قانون الأطفال والشباب وأسرههم لمنح صاحبة البلاغ فرصة التنازل عن حقها في محاكمة أمام هيئة المحلفين واختيار عرض القضية أمام محكمة الأحداث. واللجنة غير مقتنعة بحجة صاحبة البلاغ بأن محكمة الأحداث ينبغي أن تقيم لوحدها ما إذا كان بقاء قضيتها ضمن هذا الاختصاص القضائي يخدم مصلحتها الفضلى. وبما أن صاحبة البلاغ مُثلت بمحام، ولأنها لم تستفد من وسيلة انتصاف فعالة من شأنها أن تمكنها من التنازل عن حقها في محاكمة أمام هيئة المحلفين، أو أن تطعن في إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية عن طريق المراجعة القضائية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لا يمكنها عرض هذه المسألة على اللجنة لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتالي تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢٢-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بخصوص التحيز القضائي، بسبب تعيين القاضي تينينغ في المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة أن القاضي تينينغ لم يشارك في إصدار قرار المحكمة العليا المعتمد يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢٣-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن التأخير الذي وقع في الإجراءات يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢٤-٧ وأخيراً، أحاطت اللجنة علماً بتأكيدات صاحبة البلاغ بأنها أشارت إلى ميلاد ابنها، ونقص الخدمات والفرص التعليمية حينما كانت تقضي عقوبتها في السجن لكي تقدم خلفية عن الموضوع وأنها لا تتوقع من اللجنة النظر في القضايا المحتملة التي قد تثيرها بموجب العهد.

٢٥-٧ وترى اللجنة أن المسائل المتبقية دُعمت بما يكفي من الأدلة. وتشعر بذلك في النظر في الأسس الموضوعية للأجزاء التالية من البلاغ: ادعاء صاحبة البلاغ بتأخر الإجراءات بموجب الفقرات ٣(ج)، و ٤، و ٥ من المادة ١٤؛ وعدم تمكن صاحبة البلاغ من استجواب الضحية أثناء المحاكمة، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤؛ ورفض المحكمة العليا الاستئناف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بتأخر الإجراءات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرات ٣(ج) و٤، و٥، من المادة ١٤، تذكر اللجنة أنه يحق للأحداث التمتع على الأقل بالضمانات والحماية ذاتها الممنوحة للبالغين. بموجب المادة ١٤ من العهد^(٢٤). وأحاطت اللجنة علماً باحتجاج صاحبة البلاغ بأن الإحالة الثانية لقضيتها إلى المحكمة الابتدائية أدى إلى تأخير دون مبرر لأن محكمة الأحداث كانت ستبت في القضية بصورة أسرع. وتذكر اللجنة بأحكامها القضائية السابقة بأن الحق في المحاكمة العادلة التي يضمنها هذا الحكم يشمل إحقاق العدالة بصورة سريعة دون تأخير غير مبرر^(٢٥). ويجب تقييم مسألة التأخر في ظل الملايسات العامة للقضية، بما في ذلك تقييم مدى تعقد القضية من الناحيتين الوقائية والقانونية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أنه بعد إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حُكم على صاحبة البلاغ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بعد تقديم طلبين تهديدتين ومحاكمة أمام هيئة المحلفين. وبذلك فإن مدة هذه الإجراءات الأولية للمحكمة الابتدائية تقل عن ستة أشهر منذ وقت الإحالة الثانية للقضية من قبل محكمة الأحداث. وبعد رفض محكمة الاستئناف طلب استئناف صاحبة البلاغ غيائياً في آذار/مارس ٢٠٠٠، قدمت صاحبة البلاغ على الفور طلب المراجعة القضائية الذي قرر محاميها إدماجه مع طلبات إذن بالاستئناف المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ونظر المجلس القضائي الخاص في هذه الطلبات في شباط/فبراير ٢٠٠١، وصدر الحكم بشأنها في نهاية المطاف في آذار/مارس ٢٠٠٢. وتبرر الدولة الطرف هذا الفاصل الزمني بإعداد المعلومات والمرافعات الخاصة بجميع المستأنفين الاثني عشر في القضية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أنه بعد صدور قرار المجلس القضائي الخاص في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي يأمر بإعادة النظر في قضية صاحبة البلاغ، لم تنظر محكمة الاستئناف في القضية إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحبة البلاغ قبل تحمل

(٢٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (الحاشية ٢٢ أعلاه)، الفقرة ٤٢، والبلاغات رقم ١٢٠٩/٢٠٠٣، ورقم ١٢٣١/٢٠٠٣، ورقم ١٢٤١/٢٠٠٤، رخماتوف، وسفروف، وسليموف، ومحمد سيف، وبرفونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٦.

(٢٥) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٠٣، مونيز هيرموزا ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، فاي ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣، غونزاليس ديل ريو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

مسؤولية مدة سنتين وتسعة أشهر من هذا التأخير، أي نحو ثلثي هذه الفترة، لأنه كان خارج البلد. وتلاحظ اللجنة أيضاً جهود محكمة الاستئناف لتحديد موعد جلسة الاستماع، والطلبات المتكررة التي قدمتها صاحبة البلاغ للحصول على وثائق، إضافة إلى طلباتها تأجيل النظر في القضية.

٨-٥ وفيما يتعلق بجلسة الاستماع أمام المحكمة العليا، يتبين من ملف القضية أنه بعد أن رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحبة البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التمسست هذه الأخيرة إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ورفضته المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولم تقدم صاحبة البلاغ طلباً لنقض ذلك القرار إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي بعد مضي ١٧ شهراً على قرار المحكمة العليا. وأصدرت المحكمة العليا قرارها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ظل الملاحظات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن التأخير في البت في الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج)، أو الفقرة ٤، أو الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ وأما ما يتعلق باحتجاج صاحبة البلاغ بأنها لم تتمكن من استجواب الضحية أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، مما أدى إلى انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الضحية، الذي كان عمره يقارب ٨٩ عاماً وقت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية عام ١٩٩٩ لم يتمكن من حضور الجلسة لأسباب صحية. وتلاحظ اللجنة أهمية تقديم الضحية للأدلة في المحاكمة، ولا سيما أنه أدلى بأقوال متناقضة، حيث زعم أول الأمر وجود معتد واحد فقط أثناء عملية السرقة، بينما أفاد في وقت لاحق وجود اثنين، ليورط بذلك صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ تكفل حق الأشخاص المتهمين في استجواب شهود الإثبات، بأنفسهم أو من قبل غيرهم، وأن يحصلوا على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات^(٢٦). وتلاحظ اللجنة أن تلاوة أقوال الضحية على هيئة المحلفين قد لا تمثل للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بإتاحة فرصة مناسبة للشخص المتهم لاستجواب الشهود والاعتراض على أقوالهم، ولا سيما، إذا كان لأدلتهم أهمية كبيرة لتسوية القضية، وإذا كانت التهم الموجهة للمتهم ذات طبيعة خطيرة. ومع ذلك، وفي ظل الملاحظات الخاصة للقضية، فإن إدانة صاحبة البلاغ، على نحو ما تدعيه الدولة الطرف ودون اعتراض من صاحبة البلاغ، استناداً إلى اعترافها بالجريمة ودون تلاوة أقوال الضحية على هيئة المحلفين، لا يدعم وقوع انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

(٢٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (الحاشية ٢٢ أعلاه)، الفقرة ٣٩.

٨-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن رفض المحكمة العليا لطلب الاستئناف في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ كان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ لأنه تضمن أربع فقرات فقط ودون إجراء مرافعة شفوية. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن محاكمة صاحبة البلاغ والبت في استئنافها أُجريا بطريقة مفتوحة وعلمية، وتذكر اللجنة بأحكامها القضائية السابقة بأن الفصل في استئناف ما لا يتطلب بالضرورة مرافعة شفوية^(٢٧). وبناء عليه، ترى اللجنة أن إجراءات المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦ لا تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد. [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٢٧) البلاغ رقم ١٣٤٧/٢٠٠٥، دودكو ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠١، ر.م. ضد فنلندا، قرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩، كافاناغ ضد آيرلندا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٠-٤.

ميم ميم - البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨، كوشيه ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	جان - بيير كوشيه (يمثله أنطوان غارنون)
الشخص المدّعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ البلاغ:	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	رجعية القانون في حالة زوال الجريمة، ورصد الامتثال لهذا القانون، والعقوبات المتكبدة
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم
مواد العهد:	١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٧٦٠/٢٠٠٨، المقدم من السيد جان - بيير كوشيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أمثاؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشاندر ناتوارال باغواي، والسيد لزهارى بوزيد، والسيد محجوب الهبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذه الآراء. ويرد في تذييل لهذه الآراء نص الرأي الفردي الموقع من عضوي اللجنة السير نايجل رودلي والسيد برفولانتشاندر ناتوارال باغواي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد جان بيير كوشيه، المولود في ٢٢ أيار/مايو ١٩٤٨ في سانت - هيلير - لو - بيتيه في فرنسا. ويدّعي أنه ضحية لانتهاك فرنسا للمادة ١٥ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ السيد أنطوان غارنون المحامي. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا على التوالي في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٨، استوردت التعاونية الزراعية في بلدة ريمز (شركة CAAR، التي أصبحت شركة COHESIS)، عندما كان صاحب البلاغ مديراً لها، أكثر من مليون كيلوغرام من البازلاء البروتينية من هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وتم تصنيف هذه البازلاء للأغراض الجمركية في فئة "المنتجات غير المعدة لزراعة المحاصيل" التي كانت تستفيد من التسهيلات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي. وتمت عملية الاستيراد عن طريق ثلاثة توكيلات جمركية، إحداها شركة إخوان دالزاس، التي يمثلها إيريك دالزاس. ورأت إدارة الجمارك أن البازلاء التي استوردتها شركة CAAR من النوع المخصص لزراعة المحاصيل وأن هذه الفئة من المنتجات لا تستفيد من التسهيلات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، واتهمت صاحب البلاغ والسيد إيريك دالزاس بتقديم بيانات كاذبة بهدف الاستفادة من التسهيلات الجمركية، كما اتهمت صاحب البلاغ بتقديم بيانات كاذبة بشأن المنشأ حيث كان ورد جزء من البازلاء من هنغاريا وليس من هولندا. وأدخلت شركة CAAR، التي أصبحت شركة COHESIS، وشركة إخوان دالزاس أطرافاً في الدعوى باعتبارهما مسؤولتين مدنياً عن هاتين المخالفتين.

٢-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، حكمت محكمة الجناح ببلدة ريمز، بناء على مبدأ القانون الجنائي الأصلح للمتهم، ببطالان الإجراءات التي اتخذتها إدارة الجمارك. وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، رفضت محكمة الاستئناف ببلدة ريمز الطعن الذي قدمته إدارة الجمارك في هذا الحكم. ورأت محكمة الاستئناف أن المخالفات موضوع الدعوى ألغيت بالقانون رقم ٩٢-٦٧٧ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تطبيق توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٩١-٦٨٠ الذي أصبحت جميع القوانين الجمركية المتعلقة بالسلع المستوردة من الاتحاد الأوروبي بمقتضاه غير سارية المفعول. وأضافت محكمة الاستئناف أن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي تنص على أن هذا القانون لا يحول دون المحاكمة على المخالفات الجمركية المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ تنطبق فقط على الدعاوى التي رفعت قبل دخول هذا القانون في حيز النفاذ ولا تنطبق على الدعوى قيد البحث حيث رفعت في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ فقط أي بعد ١٨ شهراً من دخول القانون في حيز النفاذ. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حكمت الدائرة الجنائية لحكمة النقض بإلغاء الحكم الصادر من

محكمة الاستئناف على أساس أن على زوال الحدود والرسوم الجمركية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفقاً للمادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، لا يحول دون المحاكمة على المخالفات الجمركية المرتكبة قبل دخول هذا القانون في حيز النفاذ، وأنه لا علاقة لتاريخ رفع الدعوى بتطبيق القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٢-٣ وعند إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة استئناف باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدانت هذه المحكمة المتهمين، ومن بينهما صاحب البلاغ، في الأعمال المنسوبة إليهما، وحكمت عليهما، بالتضامن مع الشركتين المسؤولتين مدنياً، بدفع غرامة تبلغ نحو مليونين من الفرنكات الفرنسية لإدارة الجمارك، وكذلك بدفع مليونين من الفرنكات الفرنسية بدلاً من المصادرة. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكمت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بإلغاء هذا الحكم لعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين. وعند إعادة النظر في الدعوى مرة أخرى أمام محكمة استئناف باريس، دفع صاحب البلاغ وشركة COHESIS بانقضاء الدعوى الجنائية بناء على المادة ١٥ من العهد. بيد أن محكمة الاستئناف رأت في حكمها الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ليست متعارضة مع المادة ١٥ وحكمت على المتهمين ومن بينهما صاحب البلاغ، بالتضامن من الشركتين المسؤولتين مدنياً، بدفع غرامة تبلغ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ يورو، وكذلك بدفع نحو ٣٠٠ ٠٠٠ يورو بدلاً من المصادرة.

٢-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الطعن المقدم في هذا الحكم الذي يستند أيضاً إلى المادة ١٥ من العهد، ورأت على وجه الخصوص أن القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يتعلق بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات وليس بوجود الجريمة أو شدة العقوبات.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٥ من العهد بتقديم تفسير خاطئ للقانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي يضع حداً لتطبيق القوانين الجمركية داخل الاتحاد الأوروبي. فيقتضي مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم بالفعل المعاقبة على الأفعال التي كانت تشكل جريمة وقت ارتكابها وتوقيع العقوبة التي كانت تنطبق عليها في ذلك الحين، ولكن تنطبق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها في حيز النفاذ إذا لم يصدر حكم نهائي بشأنها وكانت هذه الأحكام أقل شدة من الأحكام السابقة^(١). ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه يعاقب على الجرائم بموجب القانون المعمول به وقت ارتكابها،

(١) الفقرة ١ من المادة ١١٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

ومع ذلك، إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

٢-٣ ويرفض صاحب البلاغ ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن التعديل الوارد بالقانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يتعلق بالقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات وليس بوجود الجريمة أو شدة العقوبات. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القول يجانبه الصواب لأن المادة ١١٠ من القانون الصادر في عام ١٩٩٢ أزال الجريمة الجنائية نهائياً بوضعها حداً لتطبيق القوانين الجمركية داخل الاتحاد الأوروبي. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد لا ينطبق على العقوبة فحسب ولكن ينطبق أيضاً، مع التوسع، على القانون الذي تزول بمقتضاه الجريمة، بعد زوال العقوبة المقررة لها.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أغفلت، بعدم تطبيق مبدأ القانون الجنائي الأصلح للمتهم، أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي. وأشار إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل للجماعات الأوروبية التي أرست مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ودعت إلى تطبيق هذا المبدأ في القوانين الوطنية المنفذة لقانون الاتحاد الأوروبي^(٢). ورأت المحكمة في مرحلة لاحقة أن المحاكم الوطنية ينبغي أن تطبق هذا المبدأ عند توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانين الجماعة الأوروبية^(٣). وقد نصت محكمة العدل للجماعات الأوروبية على هذا المبدأ في قضية لم يكن التعديل يتعلق فيها بالعقوبات فحسب ولكن بشروط رفع الدعوى أيضاً. ويصر صاحب البلاغ على أن محكمة النقض رأت دائماً أن مبدأ العقوبة الأصلح للمتهم ينطبق على العقوبات فقط ولا ينطبق على التجريم^(٤).

٤-٣ ويذكر صاحب البلاغ بأن القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ينفذ توجيه الاتحاد الأوروبي الذي يضع حداً للرقابة الجمركية. وينص هذا التوجيه صراحة على أن تلغى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جميع أوجه الرقابة الداخلية لأغراض ضريبية على العمليات التي تقوم بها الدول الأعضاء. ولذلك يؤدي القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى زوال الركن الإجرامي للأفعال التي تدخل في نطاق التوجيه الأوروبي وليس إلى إلغاء الإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية فقط على نحو ما ذهبت إليه محكمة النقض.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى حكم محكمة العدل للجماعات الأوروبية الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. برلوسكوني، القضية رقم C-387/02.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧. كامبينا، القضية رقم C-45/06.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى حكمين لمحكمة النقض صادرين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الطعن رقم 038427، وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الطعن رقم 0181228.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ أعلنت الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أنها ليس لديها اعتراض على مقبولية البلاغ، وقدمت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ملاحظاتها الموضوعية على مضمون البلاغ. واستعرضت الدولة الطرف وقائع الدعوى وأكدت أن الأفعال المنسوبة إلى صاحب البلاغ تشكل جريمة استيراد سلع محظورة دون الإعلان عنها ومخالفة جمركية من الدرجة الأولى للقواعد الواردة والمعاقب عليها في قانون الجمارك، وقانون الإجراءات الجنائية، ولوائح مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية. وبعد الإشارة إلى الأحكام القانونية ذات الصلة والأهمية الدستورية لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، أقرت الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تنص، في جملة أمور، على أنه إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، ينبغي أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه خلافا لما يؤكد صاحب البلاغ في بلاغه، لا يتعلق الموضوع قيد البحث بتفسير محكمة النقض لمبدأ عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم، لا سيما في إطار الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، ولكن بالتفسير الواجب للقانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ في ضوء المخالفات الجمركية التي ارتكبها صاحب البلاغ. ويتعلق الخلاف القائم بين صاحب البلاغ والدولة الطرف في الواقع بمعرفة ما إذا كانت المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ قد رفعت صفة الجريمة عن المخالفات التي كانت موضعاً للتطبيق أمام المحاكم الفرنسية. وتتوقف قابلية المادة ١٥ للتطبيق على الرد على هذا السؤال. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن محكمة النقض استبعدت المادة ١٥ من العهد ليس بناءً على سوابقها القضائية التي يعترض عليها صاحب البلاغ ولكن لأن التعديلات التي أدخلها القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ تتعلق بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات وليس بوجود الجريمة أو شدة العقوبات.

٤-٣ ولا يمكن الاستناد إلى الحجج التي ساقها صاحب البلاغ للقول بأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض مخالفة للمادة ١٥ من العهد لأن هذه المادة لا تنطبق على موضوع البلاغ. وتذكر الدولة الطرف بالممارسة الثابتة للجنة بأن مهمتها ليست البت بصورة مجردة فيما إذا كان القانون الوطني للدولة الطرف متوافق أو غير متوافق مع العهد، ولكن مهمتها هي النظر فقط فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد في الحالة قيد البحث^(٥). وفيما يتعلق بالتقرير السابق للحكم الصادر من محكمة النقض المودع في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، فقد اقترح هذا التقرير بوضوح الحل الذي أخذت به محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكان السؤال المطروح في هذا التقرير، إذا ما رأت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض أن المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد

(٥) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٥، ماكيزاك ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

والذي أخذت به محكمة العدل للجماعات الأوروبية لا يتعلق فقط بالحالات التي تكون فيها العقوبة أصلح للمتهم وإنما يتعلق أيضاً بالحالات التي يزول فيها التجريم، هو هل يتعلق موضوع الدعوى حقاً بزوال التجريم. وتضيف الدولة الطرف أن قانون الجمارك كان يسمح قبل القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بالرقابة على السلع التي استوردها صاحب البلاغ وهي البازلاء التي كانت معبأة في أكياس يبلغ وزن كل منها ١٢,٥ كيلوغراماً. ورفع القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ هذه الرقابة. فموضوع الدعوى بالتالي هو زوال الرقابة وليس زوال التجريم. ولذلك، لم يكن السبب الذي أسست محكمة انقض حكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عليه هو أن المادة ١٥ تنطبق على العقوبات فقط ولكن أن التعديل الذي أدخله القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ كان يتعلق، في الموضوع قيد البحث، بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال للقواعد التي تحكم المساعدة المقدمة لاستيراد البازلاء البروتينية ومنشأ هذه الواردات، التي لا علاقة لها بالتجريم أو شدة العقوبات.

٤-٤ واحتياطياً، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة النقض تطبق بدقة مبدأ القانون الأصلح للمتهم، بما في ذلك على القوانين الاقتصادية والمالية، مما يستوجب التخلي عن جميع العقوبات عند إلغاء أو تعليق أو تعديل قانون معين. بيد أن هذا المبدأ ينطبق فقط في حالة عدم وجود قاعدة صريحة تنص على خلاف ذلك. وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ لا يشكل خروجاً على مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ولكنه وسيلة لتنفيذ نظام وقفي أو انتقالي. والأساس المنطقي لهذا الحكم هو الرغبة في الحفاظ على الأثر الرادع والفعال للعقوبة الجنائية في فترة كانت فيها الأحكام القانونية طارئة ومؤقتة. وحتى الرأي القانوني الذي ينتقد ما ذهب إليه محكمة النقض بشأن هذه النقطة يعترف بأن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ كانت مفيدة، بل ضرورية أيضاً. فقد علم الأشخاص الذين يرغبون في التحايل على القانون منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بأن الحدود ستزول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وبأن بإمكانهم القيام مدة تزيد على سنة بعمليات غير مشروعة ليست مربحة فحسب ولكن غير معاقب عليها أيضاً بناء على مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم. ومن المفهوم بالتالي أن المشرع أراد أن يضع حداً لمثل هذه المخططات الملتوية، حتى وإن كان سيتعرض نتيجة لذلك لموقف حرج مع المحكمة الدستورية أو العهد. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الآراء القانونية لم تنتقد جميعها موقف محكمة النقض وأن البعض أدرك أهمية التمسك بالتفسير الحرفي للمادة ١٥ من العهد التي تخص في الواقع العقوبات بحصر المعنى فقط ولا تخص الاتهامات أو القوانين غير الجنائية التي تحدد فقط المفاهيم المستخدمة في دعم القانون الجنائي.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعترض صاحب البلاغ، بواسطة محاميه، على الحجج المقدمة من الدولة الطرف. ويستند صاحب البلاغ أولاً إلى التكاليف بالحضور أمام محكمة الجناح الذي تلقاه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤. فبناءً على هذا التكاليف، كانت التهم المنسوبة إليه هي استيراد سلع محظورة دون الإعلان عنها، ومخالفات جمركية من الدرجة الأولى تنص وتعاقب عليها المواد ٤١٠ و ٤٢٦-٤ و ٤٣٥ و ٤١٤ و ٣٩٩ و ٣٨٢ و ٤٠٤ إلى ٤٠٧ من قانون الجمارك. ويتبين من المادة ٢ مكرراً من قانون الجمارك، عند قراءتها مع المادتين ١١١ و ١٢١ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن قانون الجمارك لا ينطبق على السلع المنتجة في الاتحاد الأوروبي عند دخولها المنطقة الجمركية الأوروبية. ولم يتضمن التكاليف بالحضور المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ سوى المواد المشار إليها أعلاه التي تبين بالتفصيل العقوبات المقررة للأفعال المنسوبة إليه. بيد أن هذه الأحكام لم تعد سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ولذلك فإن التفسير الذي قدمته محكمة النقض للمادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بقولها إن هذه المادة تتعلق فقط بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال وليس بالعقوبات يجانبه الصواب لأن من الواضح بطريقة لا تدع للشك أن الركن الإجرامي للانتهاكات المذكورة لم يعد له وجود. وإذا كانت المادة ١١٠ تتعلق فعلاً بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال، فإن المادتين ١١١ و ١٢١ من القانون نفسه تنصان على زوال الركن الإجرامي للمخالفات. وفي هذه الحالة، لم يكن هناك مجال للحكم بالإدانة.

٢-٥ وبعد الإشارة مرة أخرى إلى التناقض بين أحكام محكمة النقض، يؤكد صاحب البلاغ أن المخالفات الجمركية هي مخالفات جنائية ولذلك أحيلت الدعوى إلى المحاكم الجنائية، وكان ينبغي تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم في هذه الحالة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن التفسير الذي وضعته محكمة النقض للمادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يخالف المادة ١٥ من العهد حيث ذكرت أن المشرع أراد أن يضع حداً لهذه المخططات المتتوية، حتى وإن كان سيتعرض نتيجة لذلك لموقف حرج مع المحكمة الدستورية أو العهد. ويرى صاحب البلاغ أن هذا القول دليل واضح على اعتراف الدولة الطرف بأنها خالفت المادة ١٥ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الضرر الذي لحق به كبير للغاية حيث قامت إدارة الجمارك بتجميد حساباته المصرفية حتى الآن.

٣-٥ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، عاد صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الأسباب التي قدمتها محكمة النقض لحكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والتي جاء بها أن توجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٦٨٠/٩١ قد نص على إلغاء الرقابة الجمركية، وأن المادة ١١١ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي تنص على أن قانون الجمارك

لم يعد سارياً على السلع المنتجة في الاتحاد الأوروبي عند دخولها المنطقة الجمركية الأوروبية قد وضعت لتنفيذ هذا التوجيه. وبهذا القول، ربطت محكمة النقض بطريقة وثيقة بين الرقابة ووقوع الانتهاكات في حين أن هذه الانتهاكات لم يعد لها وجود بعد زوال المواد القانونية المنصوص عليها في قانون الجمارك والمتعلقة بها. ويرى صاحب البلاغ لذلك أن محكمة النقض تحايلت لعدم مخالفة حكمها السابق الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في نفس القضية. وأعلنت محكمة النقض منذ مدة طويلة أنه يلزم تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي ما لم توجد قاعدة صريحة تمنع هذه الرجعية، ولم تكن هذه المخالفة للمبدأ الدستوري خطيرة من الناحية العملية لعدم النص في أي قانون قبل القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ على عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم. وعندما نص القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ على خلاف ذلك، فضلت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عدم التصدي صراحة لمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ومخالفة هذا المبدأ، وقالت أن هذا القانون يتعلق بالإجراءات الواجبة لرصد الامتثال وليس بالانتهاكات نفسها.

٤-٥ ويشير صاحب البلاغ أخيراً إلى تلميح المقرر في قضية كوشيه إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل للجماعات الأوروبية في قضية برلوسكوني في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم. ويلاحظ صاحب البلاغ أن ما تسميه محكمة العدل للجماعات الأوروبية مبدأ رجعية العقوبة الأصلح للمتهم لا يقتصر على العقوبة فحسب وإنما يشمل أيضاً الحالة التي يزول فيها التجريم. فقد جاء في هذا الحكم، من ناحية، أن المادة ٢ من قانون العقوبات الإيطالي تنص على مبدأ رجعية العقوبات الأصلح للمتهم ولكنها تركز مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بوجه عام، ومن ناحية أخرى طبقت المحكمة مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم على موضوع الدعوى الذي كان يتعلق جزئياً بقانون إيطالي أزال صفة الجريمة في بعض الحالات. وإذا كانت محكمة العدل للجماعات الأوروبية تستخدم عبارة العقوبة الأصلح للمتهم للتعبير بوجه عام عن القانون الأصلح للمتهم من حيث شدة العقوبة ومن حيث تضيق نطاق التجريم أو زواله على حد سواء، فإنه لا ينبغي تضيق نطاق المادة ١٥ من العهد والقول بأنها تنطبق فقط على العقوبة الأصلح للمتهم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا ينبغي أن يقتصر مبدأ القانون الأصلح للمتهم على العقوبة وأنه ينبغي من باب أولى أن ينطبق على القانون الذي يزول بمقتضاه التجريم على الإطلاق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة بناء على المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي ضوء عدم وجود اعتراض من الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مستوفاة.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ أيد ادعاءاته التي تستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد بأدلة كافية فيما يتعلق بالمقبولية، وتعتمد بالتالي إلى الانتقال إلى الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة من التكليف بالحضور الذي قدمه صاحب البلاغ أن الأفعال المرتكبة في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٨ كانت تشكل جريمة استيراد سلع محظورة دون الإعلان عنها، ومخالفات جمركية من الدرجة الأولى تنص وتعاقب عليها المواد ٤١٠ و ٤٢٦-٤٣٥ و ٤١٤ و ٣٩٩ و ٣٨٢ و ٤٠٤ إلى ٤٠٧ من قانون الجمارك، والمادة ٧٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، واللوائح ٨٢/١٤٣١ للجماعة الاقتصادية الأوروبية، و ٨٢/٢٠٣٦ لمجلس أوروبا، و ٨٥/٣٥٤٠ للمفوضية الأوروبية. وتلاحظ اللجنة، على نحو ما ذكره صاحب البلاغ، أن هذه الأحكام لم تعد سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو تاريخ سريان النظام المنصوص عليه في القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف اتخذت الإجراءات الجنائية في مواجهة صاحب البلاغ بعد ١٨ شهراً من دخول النظام حيز النفاذ، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على هذه البيانات. وعليه، فإن الموضوع قيد البحث يتعلق حقاً بزوال جريمة والعقوبات المقررة لها ما دامت الأفعال المنسوبة من الدولة الطرف لم تعد أفعالاً إجرامية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. والواقع أن القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ يتعلق بنظام كان يتضمن جرائم وعقوبات وليس بمجرد إجراءات للرقابة كما تؤكد الدولة الطرف.

٧-٣ وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، ترى اللجنة أنه لا يجوز تطبيق هذه المادة بطريقة ضيقة، وأنها ما دامت تتعلق بمبدأ رجعية القانون الذي ينص على عقوبة أصلح للمتهم، فإنها ينبغي أن تنطبق من باب أولى على القانون الذي ينص على إلغاء العقوبة المتعلقة بفعل لم يعد جريمة بعد. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١١٢

من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أنه إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

٧-٤ وتخلص اللجنة إلى أن مبدأ رجعية العقوبة الأصلح للمتهم، وفي البلاغ قيد البحث رجعية العقوبة في حالة زوال الجريمة، ينطبق على البلاغ قيد البحث، وأن المادة ١١٠ من القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ تكون مخالفة بالتالي لمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أعرب عنه عضوا اللجنة السير نايجل رودلي والسيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي

نوافق على وقوع انتهاك للعهد، فيما يتعلق بالمادة ١٥، ولكن ليس للأسباب التي أعربت عنها اللجنة، التي نعتقد أنها تجاوزت بكثير ما يلزم للفصل في الموضوع، والتي توسعت كثيراً في تفسير المادة ١٥.

فقد يؤدي منطق اللجنة، لا سيما في الفقرة ٧-٣، إلى الإفلات من العقاب على أخطر الانتهاكات، المتعلقة مثلاً بالعقوبات أو القواعد التي يعتمد عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، طالما لم يتم الكشف عنها أو تحديد المسؤولين عن ارتكابها قبل رفع العقوبات بسبب زوال الحالة التي كانت تبررها أو التي كانت تهدد الأنواع المعرضة للانقراض.

ونرى أن هذا مناف للعقل ولا نعتقد أن قوانين وطنية كثيرة للجمارك تتفق مع ذلك. كما أن العبارات الواضحة للجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٥ لا تقتضي ذلك. فتشير هذه الفقرة إلى "الجريمة الجنائية" وليس إلى فعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة (انظر الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٥). والجريمة الجنائية المتمثلة في تقديم بيانات كاذبة للسلطات الجمركية لا تزال قائمة.

والواقع أن جوهر القضية يكمن، في رأينا، في أن الوضع الطبيعي، في القانون الفرنسي، في حالة حدوث تغيير في النظام الجمركي هو أن يستفيد صاحب البلاغ من "القانون الأصح للمتهم" (انظر الفقرة ٤-٤). وعلى الرغم من النص صراحة في القانون الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ على عدم الاستفادة من هذا المبدأ، وإن كان لأسباب مفهومة - عدم إساءة استعمال المبدأ في الفترة الانتقالية بين صدور القانون ودخوله حيز النفاذ - فإن ذلك لا يبرر معاملة صاحب البلاغ معاملة مختلفة. ولذلك، نرى أن الأسلوب الذي تم به تطبيق القانون على صاحب البلاغ يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٥، عند قراءتها مع المادة ٢٦ (المساواة أمام القانون).

ومن الجدير بالذكر أننا لم نكن سنلاقي صعوبة في التوصل إلى عدم وقوع انتهاك للعهد، إذا لم يأخذ القانون الفرنسي عموماً بالتفسير الموسع للجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ١٥. والقول بغير ذلك، على الأقل إذا أخذنا بالنهج الذي اتبعته اللجنة، سيؤدي إلى ازدهار الإفلات من العقاب، على النحو المشار إليه أعلاه.

(التوقيع) السير نايجل رودلي

(التوقيع) برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

نون نون - البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيري وآخرون ضد نيبال
(الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	السيد يوبراج جيري (يمثله محفل الدفاع)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ، وزوجته (دهانمايا جيري)، وولدهما (ياشودا ويوغيش جيري)
الدولة الطرف:	نيبال
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاعتقال والاحتجاز تعسفياً، وممارسة التعذيب على مُزارع للاشتباه في كونه عضواً في الحزب الشيوعي (الماوي)
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخل البلد.
المسائل الموضوعية:	الاعتقال والاحتجاز تعسفياً؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والاحتجاز مع المنع من الاتصال بالعالم الخارجي؛ والاختفاء القسري؛ وظروف الاحتجاز؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛ وحالة الطوارئ.
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادتان ٧ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد نويما، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦١، المقدم إليها بالنيابة عن السيد يوبراج جيري وزوجته وطفليه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد يوبراج جيري، وهو مواطن نيبالي وُلد في ١ شباط/فبراير ١٩٨٣. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات نيبال للمواد ٧ و ٩ و ١٠ مقروعةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله محفل الدفاع. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ مُزارع يعيش في راجاغاداوا بانكيت، الواقعة في مقاطعة بانكي، في منطقة بيربي، نيبال. وهو متزوج بدهانمايا جيري، ولديهما ولدان، ياشودا البالغ عمره سبع سنوات ويوغيش البالغ عمره خمس سنوات^(١). وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان صاحب البلاغ في زيارة إلى قرية لاكنوار، وكان، في ظهر ذلك اليوم، يلعب مع بعض سكان القرية إحدى ألعاب الطاولة على جانب الطريق. وكان قد بدأ اللعب منذ عشر دقائق عندما انضم إلى اللعبة أحد أعضاء الحزب الشيوعي في نيبال (الماويون). وبعد نحو خمس دقائق، سمع صاحب البلاغ رجلاً يصيح بشخص آخر قائلاً: "انظر إلى الناشط الماوي". فالتفت صاحب البلاغ ورأى رجلين بلباس مدني يحملان مسدسين ويركبان على دراجتين هوائيتين. فأخذ الناشط الماوي يركض مبتعداً بينما ترجّل الرجلان من على دراجتيهما وأطلقا النار وبدأ يطاردهما.

٢-٢ وبعد نحو عشرين دقيقة، عاد الرجلان ذوا اللباس المدني إلى القرية وركبا دراجتيهما وانطلقا بعيداً. وكان قد تفرّق معظم الأشخاص الذين كانوا يلعبون لكن صاحب البلاغ كان لا يزال واقفاً على جانب الطريق يشتري بعض التبغ من أحد المتاجر. وبعد أن فرغ من الشراء، ذهب إلى بيت أحد معارفه ورأى ناقلة جُند تعبر القرية وكانت تقل رجالاً بالزي العسكري يحملون أسلحة وأكياساً وكان عددهم يتراوح بين عشرين وخمسة وعشرين. وبعد قرابة عشرين دقيقة، ترك صاحب البلاغ بيت ذلك الشخص من معارفه وركب دراجته قاصداً بيته. وبينما كان يغادر لاكنوار، التقى بنحو عشرة رجال يرتدون الزي العسكري اعتقد أنهم من أفراد الجيش الملكي النيبالي. فسأل أحد أفراد الجيش الملكي النيبالي صاحب

(١) عمر الطفلين عند تقديم الرسالة الأولى.

البلاغ من أين أتى وإلى أين كان ذاهباً. وبينما كان يجيب، وصل الرجلان ذوا اللباس المدني اللذان كانا يطاردان الناشط الماوي قبل ذلك. وقال أحدهما للجنود إنه رأى صاحب البلاغ مع الناشط الماوي الذي كان قد هرب. وركل هذا الرجل بحذائه صاحب البلاغ ثلاث مرات في صدره وبطنه. وبينما كان يقوم بذلك، صوّب مسدسه نحو صاحب البلاغ وقال له إنه ماوي. وبعد الركلة الثالثة، سقط صاحب البلاغ أرضاً. ثم ركل الرجل صاحب البلاغ مرةً رابعةً في صدره ففقد هذا الأخير وعيه.

٢-٣ وعندما استعاد صاحب البلاغ وعيه، كان ممدداً على وجهه في شاحنة متحركة. ولم تكن عيناه معصوبتين ولا يدها مصفدتين. وإذا وجد صعوبة في التنفس، سأل ما إذا كان يمكنه الجلوس، فسُمح له بذلك. ولم يُفصح أفراد الجيش الملكي النيبالي عن أسباب اعتقاله ولم يعلموه بحقوقه لحظة اعتقاله. ورأى رجالاً بزي عسكري من حوله لكن الرجلين ذوي اللباس المدني لم يكونا في الشاحنة. وعندما بلغت الشاحنة الطريق السيّار، وضعت عصا على عينيه. وشمته بعض أفراد الجيش الملكي النيبالي وجروا لحيته. وبعد نحو ثلاثين دقيقة، توقفت الشاحنة وأمر صاحب البلاغ بالتزول منها. وأزيلت العصا عن عيني صاحب البلاغ فاستطاع أن يرى أنه كان في ثكنة عسكرية سمع في وقت لاحق الجنود يسمونها ثكنة إمامناغار. ثم عصب الجند عينيه ثانيةً وصفدوا يديه خلف ظهره.

٢-٤ وأُجبر صاحب البلاغ على المشي نحو عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة باتجاه أحد المباني وحُبس في غرفة تُسمى "غرفة الاحتجاز الطبي". وكانت مساحة الغرفة تقدّر بثلاثة أمتار في أربعة، وكانت مظلمة وبها رائحة كريهة وكثير من البعوض. وكان في الغرفة سريران حديديان بدون أفرشة. وكان مُرفقاً بالغرفة مرحاض غير مزود بالماء. وكانت الغرفة نافذة صغيرة لكنها كانت مغطاةً بأكياس من البلاستيك والقنب. وبقيت يدا صاحب البلاغ مصفدتين خلف ظهره طيلة الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى من احتجازه ثم صُفدتا أمامه بعد ذلك. وكان يشارك صاحب البلاغ زنزانته محتجز واحد على الأقل وأحياناً أكثر من محتجز واحد فكانت تكتظ جراً ذلك. ولم يكن صاحب البلاغ يحصل على ما يكفي من الماء أو الغذاء أو الفراش أو النور الطبيعي أو وسائل الترفيه. وأثناء الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه، سُمح بإزالة العصا عن عينيهما هو ورفيقه وبفك الأصفاد عن يديهما أثناء تناول وجبات الطعام. وكان الحارس يمرّر الطعام والماء عبر نافذة الزنزانة. وبعد الشهور الثلاثة الأولى التي قضاها صاحب البلاغ رهن الاحتجاز، توقف الحراس عن فك الأصفاد عن يديه في أوقات تناول الطعام. وقيل له إن الحراس قد أضاعوا مفاتيح أصفاده ولم يعد بمقدورهم فكها بعد ذلك. ولذلك السبب، قضى ما تبقى من مدة احتجازه في ثكنة الجيش معصوب العينين ومصفد اليدين، فكان يجد صعوبة بالغة في تناول الطعام أو استخدام المرحاض. وأضاف صاحب البلاغ بأنه لم يُسمح له بالاغتسال سوى مرتين طيلة فترة احتجازه، وكان عليه أن يطلب إلى الحارس تقديم الماء الصالح للشرب له، الذي كان خاضعاً لنظام حصص. ولم يحصل قط على غيار للملابس التي كان يرتديها.

٢-٥ وظل صاحب البلاغ محتجزاً في سجن انفرادي في ثكنة الجيش "إممانغار" من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي قرابة ثلاثة عشر شهراً. ولم يُسمح له أبداً بالاتصال بأسرته أو بمحام أثناء احتجازه. وتعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على يد أفراد الجيش الملكي النيبالي. فعُذّب يومياً لمدة أسبوع وكان ذلك يتم عادة أثناء النهار. وبعد أسبوع واحد، توقف التعذيب لثلاثة أو أربعة أيام، واستؤنف لبضعة أيام ثم توقف ثانية لعدة أيام. واستمرت الحال على هذا المنوال مدةً تناهز ثلاثة أشهر، خفّت بعدها وتيرة التعذيب وإن كان التعذيب قد استمر نحو سبعة أشهر. وكان من ألوان التعذيب الذي تعرض له أثناء الاستجواب الضرب على الكتفين والظهر والساقين بأنبوب من البلاستيك وبعضاً خشبية صلبة. وتلقى صاحب البلاغ كذلك صفعات في وجهه ولكمات في رأسه وأذنيه وركلات في ظهره بأحذية العسكر، وفي أجزاء من جسمه منها ما تعرض للضرب في اليوم السابق. وكان المستنطق يسأل صاحب البلاغ عن علاقته بالماويين. وأثناء حصص التعذيب، كانت تُعصب عينا صاحب البلاغ وتُصفّد يداه. وقد تعرّف في إحدى المرات على صوت أحد الجلّادين لأنه كان يشبه صوت أحد الرجلين ذوي اللباس المدني اللذين ضرباه عند إلقاء القبض عليه. وفي كل مرة أنكر فيها صاحب البلاغ أي علاقة له بالماويين، كان التعذيب يزداد شدة. وفي اليوم الأول من احتجازه وبعد حصة الاستنطاق والضرب، قيل لصاحب البلاغ بأن يأخذ قسطاً من الراحة لأنه كان سيقتل في اليوم التالي وذلك بحمله على متن طائرة هليكوبتر والإلقاء به من على متنها. وأثناء فترة احتجازه، كان يتناوب عليه الحرس فبعضهم يقول له إنه سيتم الإفراج عنه، بينما يقول له آخرون إنه سيقتل. ومن أفعال التعذيب الأخرى التي تعرّض لها تدليك جسمه بقوالب جليدية ووخزه بالإبر في ظهره وصدره قرب حلمتيه وتحت أظافر أصابع رجليه. ونُقل صاحب البلاغ مرتين على الأقل من غرفة الاحتجاز الطبية إلى أماكن أخرى داخل الثكنة. وقال له أفراد الجيش الملكي النيبالي إنه تم نقله بغرض إخفائه عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٢-٦ وأُجبر صاحب البلاغ، بعد الشهر السابع من احتجازه، على أن يكتب اعترافاً يُصرّح فيه بأنه ناشط ماوي وبأن الجيش الملكي النيبالي قد صادر وثائق كانت لديه تتعلق بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وبأنه بات يريد "الاستسلام". وأُكره صاحب البلاغ على وضع بصمته على الوثيقة. وبعد ذلك، أُجبر أيضاً على كتابة وتوقيع بيانات مشاهة. وبعد الشهر الثامن من احتجازه، عُذّب مرة واحدة فقط. غير أن الجنود في الجيش الملكي النيبالي استمروا في سبّه فكان بعضهم يقول له إنه سيقتل، بينما يقول له آخرون إنه سيفرج عنه. وحسب تقدير صاحب البلاغ فقد عُذّب نحو مائة مرة في المجموع. وكان يخاف أن يطلب المساعدة الطبية أثناء الاحتجاز ولم يُعرض على طبيب إلا مرة واحدة فقط. ونتيجة التعذيب الذي تعرّض له، لا يزال صاحب البلاغ يعاني من صداع في الرأس ودوخة دائمين ومن ألم في فكّه ورأسه وكتفيه وظهره ووركيه وساقيه وتم تشخيص إصابته بالفُصال العظمي

في العمود الفقري. وظهرت على صاحب البلاغ كذلك أعراض ما بعد الصدمة منها الاكتئاب وصعوبة التركيز ونوبات الغضب والخوف والفرع، بما في ذلك الخوف من الزي العسكري، وعودة الذاكرة إلى الوراء بشكل لا إرادي عدة مرات.

٧-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، نقل الجيش الملكي النيبالي صاحب البلاغ إلى مقر شرطة منطقة بانكي في نيبالغونج. وأُجبر، تحت تهديد السلاح، على كتابة وتوقيع بيان مشابه للبيانات التي كان قد وقّع عليها من قبل. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجّه ملازم كتيبة كاليڤال في ثكنة إمامناغار خطاباً إلى مكتب شرطة المقاطعة بشأن صاحب البلاغ أوصى فيه بحبسه احتياطياً عملاً بالمادة ٩ من الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (مكافحتها والمعاقبة عليها) (٢٠٠٤)^(٢). وفي الخطاب المذكور، قال الملازم إن صاحب البلاغ كان ضالعا في أنشطة إرهابية ماوية وأنه ساعد الماويين في نقل سلع وفي تنفيذ عمليات اختطاف.

٨-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، كتب ب. د. ك.، قائد الشرطة في مكتب شرطة المقاطعة، مذكرة أرفق بها بياناً كتبه مفتش الشرطة ووقع عليه صاحب البلاغ اعترف فيه هذا الأخير بالجرائم التي أشار إليها الملازم في خطابه المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى جانب كونه تجسّس لحساب الماويين. ويتمسك صاحب البلاغ بقوله إنه أُجبر على كتابة ذلك الاعتراف والتوقيع عليه تحت تهديد السلاح.

٩-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وجّه س. ل.، مدير الشرطة، خطاباً إلى المكتب الإداري للمقاطعة يخطر فيه بأن الجيش الملكي النيبالي قد نقل صاحب البلاغ إلى حراسة الشرطة يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويّين مدير الشرطة أنه كان قد ثبت ضلوع صاحب البلاغ في "أنشطة إرهابية ماوية" وطلب حبسه احتياطياً بموجب المادة ٩ من الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية.

١٠-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أخذ صاحب البلاغ وفقاً لذلك إلى المكتب الإداري للمقاطعة حيث صدر أمر بحبسه احتياطياً بموجب الأمر القانوني المذكور أعلاه استناداً إلى الرسائل التي تم استلامها من كل من الجيش الملكي النيبالي ومن شرطة مقاطعة بانكي. ونُقل صاحب البلاغ إلى سجن مقاطعة بانكي في اليوم نفسه وقُدّمت له رسالة تؤكد أنه محتجز احتياطياً بموجب المادة ٩ من الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية الصادر في عام ٢٠٠٤.

(٢) تنص المادة ٩ على أنه: "في حال وجود أسباب كافية للاعتقاد بأنه يجب منع شخص من فعل أي شيء قد يتسبب في عمل إرهابي أو تخريبي، يجوز لمسؤول الأمن أن يُصدر أمراً بحبسه احتياطياً لمدة قد تبلغ ستة أشهر في أي "مكان يليق بالبشر". وإذا توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يجب منع شخص ما من القيام بأنشطة إرهابية لمدة أطول من تلك المحددة آنفاً، يجوز لمسؤول الأمن أن يأمر بتمديد الحبس ستة أشهر إضافية بناءً على موافقة وزير الداخلية في حكومة صاحب الجلالة".

٢-١١ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف في نيبالغونج، مقاطعة بانكي، طلب إصدار أمر بالإحضار أشار فيه إلى اعتقاله التعسفي، وإلى احتجازه غير القانوني في سجن انفرادي، وإلى التعذيب البدني والنفسي الذي أخضعه له الجيش الملكي النيبالي أثناء احتجازه. وذكر الطلب كمدعى عليهم كلاً من مكتب شرطة المقاطعة والمكتب الإداري للمقاطعة ورئيس المسؤولين الإداريين في المقاطعة إلى جانب سجن المقاطعة. وفي الطلب المذكور، أنكر صاحب البلاغ كونه من الناشطين الماويين وطعن في استمرار احتجازه بموجب الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية الصادر في عام ٢٠٠٤. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلبت محكمة الاستئناف إلى المدعى عليهم تقديم ردود مكتوبة في أجل أقصاه ثلاثة أيام. ونفت الردود التي جاءت من مكتب شرطة المقاطعة والمكتب الإداري للمقاطعة وسجن المقاطعة أن يكون صاحب البلاغ قد احتُجز بصورة غير قانونية، مشيرة إلى طلبات قانونية في هذا الصدد، بما فيها طلب الجيش الملكي النيبالي. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أمرت محكمة الاستئناف في نيبالغونج بعرض صاحب البلاغ على محكمة المقاطعة والإفراج عنه. فقد استنتجت بأن رئيس المسؤولين الإداريين في المقاطعة لا يملك سلطة إصدار أوامر بالحبس الاحتياطي بموجب الأمر المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية الصادر في عام ٢٠٠٤. وأمرت المحكمة بإطلاق سراح صاحب البلاغ استناداً إلى هذا السبب الإجرائي. وأُفرج عن صاحب البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بعد أن قضى ١٢٦ يوماً رهن الاحتجاز في سجن المقاطعة.

٢-١٢ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخل البلد، فيؤكد صاحب البلاغ أن السلطات كانت على علم بادعاءاته التعرض للتعذيب عندما قدم طلب إصدار الأمر بالإحضار في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من لوائح محكمة الاستئناف، تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية لتشكيل لجنة تحقيق إذا ما توافرت لديها أي أدلة على حدوث تعذيب. ولم تمارس المحكمة تلك السلطة التقديرية في هذه القضية. ولم تفتح الشرطة بدورها أي تحقيق جنائي لمعرفة من قاموا بالتعذيب وملاحقتهم على الرغم من علمها بادعاءات التعذيب التي قدمها صاحب البلاغ. ويحاجّ صاحب البلاغ بالقول إن عدم إجراء أي تحقيق بعد مضي أكثر من سنتين على تقديم طلب إصدار الأمر بالإحضار يشكل تأخيراً لا مبرر له ويبيّن أن أي شكوى أخرى ستكون ضرباً من العبث ولن يكتب لها النجاح.

٢-١٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك إنه حاول تقديم شكوى إلى مكتب شرطة المقاطعة في بانكي بيد أن الشرطة رفضت شكواه وقالت إنها ليست الهيئة المناسبة لتلقي تلك الشكوى. ويشير صاحب البلاغ، بصفة عامة، إلى محاولات متنوعة قام بها الضحايا وأقرباء الضحايا ومنظمات غير حكومية سعياً إلى تقديم شكاوى بشأن انتهاكات قوات الأمن لحقوق الإنسان في الماضي والحاضر، وهي شكاوى رفضتها الشرطة. ويؤكد عدم توافر وسائل انتصاف فعالة أخرى تفضي إلى كشف المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وإلى معاقبتهم عليها.

٢-١٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يوجد نص في القانون النيبالي يحدد المسؤولية الجنائية الفردية عن الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة باستثناء نص غامض جداً وغير فعال ورد في قانون الشرطة^(٣). وذكر كذلك أن قانون الشرطة يمنح الحصانة للمسؤولين الإداريين في المقاطعات ولموظفي الشرطة "عن أي فعل يقومون به (...). بحسن نية أثناء أداء (...). واجباتهم"^(٤). وسُنَّ نص مشابه في قانون الجيش (٢٠٠٦)^(٥)، فوضع مرتكبي الانتهاكات بحكم الواقع خارج نطاق أي معاقبة إذ تعالج لجنة خاصة التحقيقات في حالات التعذيب والاختفاء، بينما تقوم محكمة عسكرية خاصة بالملاحقة. وإلى جانب ذلك، لا تسري أحكام قانون الجيش السابق (١٩٥٩)، التي تنظم سلوك الجيش الملكي النيبالي وتحدد مسؤوليته، على حالات الاعتقال التي تنفذ بموجب الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية الصادر في عام ٢٠٠٤.

٢-١٥ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الآليات الانتقالية الأربع المنشأة بموجب اتفاق السلام الشامل الذي تم توقيعه في عام ٢٠٠٦، لكنه يقول إنه من المرجح ألا تفضي أي من تلك الآليات إلى تحقيق وملاحقة جنائية. أما فيما يتعلق بسبل الانتصاف المدنية، فيشير صاحب البلاغ إلى عدم فعالية قانون التعويض المتعلق بالتعذيب^(٦)، وكذلك إلى خشية الضحايا من التعرض للتخويف ولأعمال انتقامية. أما السبل الآخر المتاح بموجب القانون المذكور فهو سبيل انتصاف إداري يتلخص في تقديم طلب استئناف إلى سلطات الشرطة يؤدي إلى عقوبات تأديبية. وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (٥٣٣ شكوى في المجموع في عام ٢٠٠٧) وبتوصية اللجنة للدولة الطرف بدفع تعويضات إلى الضحايا واتخاذ إجراءات قانونية فيما يتعلق بأربع عشرة شكوى، فلم يحصل على التعويض الموصى به سوى اثنين من الضحايا.

٢-١٦ أما فيما يخص أسرة صاحب البلاغ، فيقول إنه بعد أن أمضت أسرته أربعة أو خمسة أشهر في البحث عنه، تلقت معلومات بصفة غير رسمية تفيد بأنه كان على قيد الحياة في ثكنة الجيش. غير أن أفراد أسرته فقدوا الأمل في عودته واقتنعوا بأنه ميت إذ انقطعت أخباره عنهم بعد ذلك. ولأن أطفاله كانوا صغاراً جداً، فإن زوجته اكتفت بأن تقول لهم إن أباهم قد ذهب إلى الهند، وكانت تعاني من اكتئاب ومن صدام متواتر في الرأس. وعندما كان صاحب البلاغ في سجن المقاطعة، كتب رسالة إلى أهله ليعلمهم بأنه كان لا يزال على قيد

(٣) الفقرة (ن) من المادة ٣٤، التي تنص على الحبس لمدة أقصاها خمس سنوات أو وقف دفع الراتب لمدة أقصاها سنة واحدة إذا "ضايق أي شخص بدون وجه حق بدافع الغرور أو التخويف أو إذا تسبب في تلف أو ضرر لممتلكات أي شخص".

(٤) المادة ٣٧.

(٥) المادة ٢٢.

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن بعثته إلى نيبال، (E/CN.4/2006/6/Add.5)، الفقرتان ٣ و ٢٦.

الحياة. ولم تصدق الأسرة بأن الرسالة أتت من صاحب البلاغ فأرسل جده إلى السجن للتأكد من أنه كان على قيد الحياة حقاً. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى الأثر الاقتصادي الذي خلفه اعتقاله واحتجازه وتعذيبه على أسرته فقد أصبح عاجزاً بدينياً عن العمل منذ إطلاق سراحه.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٧ و ٩ و ١٠، مقروءةً جميعها بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(٧).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد فيما يخصه: '١' بتعريضه لعمليات ضرب مبرح ومنهجي ولغير ذلك من أعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه لمدة سبعة أشهر في ثكنة إمامناغار العسكرية، لأغراض منها انتزاع اعترافات منه^(٨)؛ '٢' بإبقائه رهن الاحتجاز في سجن انفرادي لمدة ١٣ شهراً (من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥)^(٩)؛ '٣' وبحرمانه من الحق في الاتصال بأسرته؛ '٤' وبتعريضه لظروف احتجاز لا إنسانية ومهينة في ثكنة إمامناغار العسكرية^(١٠)؛ '٥' وبعدم التحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب ولسوء المعاملة في ثكنة إمامناغار العسكرية؛ '٦' وبالتكدير على أسرته^(١١) وبتلويغها نتيجة استمرار عدم اليقين بشأن مصيره ومكان وجوده منذ تاريخ اعتقاله في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى غاية ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وهو اليوم الذي نُقل فيه إلى سجن المقاطعة واستطاع فيه أن يبعث رسالة إلى أسرته لإعلامها بأنه لا يزال حياً يُرزق ومحتجزاً في السجن. وقد سهّل اختفاء صاحب البلاغ القسري لمدة ١٣ شهراً الانتهاكات الجسيمة للحقوق التي تكفلها له المادة ٧.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٠ بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس الفرع ألف، الفقرة ١٤.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، تحليلوفا ضد طاحيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ١٩٩٤/٥٧٧، بولاي كامبوس ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ ورقم ١٩٨٢/١١٥، وايت ضد مدغشقر، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ ورقم ١٩٩١/٤٤٩، موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ١٩٨١/١٠٧، ألميدا دي كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٩، ورقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك الدولة الطرف المادة ١٠ في ضوء سوء المعاملة التي تعرّض لها أثناء احتجازه وفي ضوء الظروف المادية لاحتجازه وفي ضوء احتجازه في سجن انفرادي.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أنه كان كذلك ضحية لانتهاك الفقرات ١^(١٢) و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد فيما يتعلق باعتقاله واحتجازه تعسفاً. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ضربه أفراد الجيش الملكي النيبالي واعتقلوه وأخذوه دون إعلامه بأسباب اعتقاله ودون اتهامه بأي جريمة أو تقديمه إلى هيئة قضائية، واستمر احتجازه في سجن انفرادي لمدة ١٣ شهراً (من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥). ويدّعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ بسبب استخدام أفراد الجيش الملكي النيبالي القوة بشكل مفرط وغير متناسب عند اعتقاله وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في الأمن على شخصه. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩، يجادل صاحب البلاغ بالقول إن احتجازه في سجن انفرادي حال دون طعنه في شرعية احتجازه^(١٣).

٣-٥ وفيما يخص سبل الانتصاف، يطالب صاحب البلاغ بأن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف فتح تحقيق نزيه تقوم به هيئة حرة ومستقلة وملاحقة الجهات التابعة للدولة التي تثبت مسؤوليتها عن اعتقاله التعسفي واحتجازه في سجن انفرادي وعن تعذيبه. ويطلب اللجنة كذلك بأن تُوجّه الدولة الطرف بأن تكفل أثناء إجراء تحقيقها، حماية صاحب البلاغ وغيره من مقدمي الشكاوى والشهود من التخويف والأعمال الانتقامية وإعلامهم بالتقدم الذي يحرزه التحقيق وبالنتيجة التي يخلص إليها. ويطلب صاحب البلاغ اللجنة أيضاً بأن تطلب إلى الدولة الطرف إزالة جميع العوائق التي قد تعترض سبيل التحقيق والملاحقة، كالحصانة مثلاً، وبإيقاف رئيس أركان الجيش في انتظار نتيجة التحقيقات ضده. ويطلب إلى الدولة الطرف كذلك أن تدفع له ولأسرته تعويضاً كافياً وأن تقدم له خدمات إعادة التأهيل لتلبية احتياجاته الطبية والنفسية، إلى جانب المساعدة في تعليمه باعتبار ذلك وسيلة للجبر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وهي تحاجّ في المقام الأول بالقول إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة له في بلده، وإن اللجوء إلى أمر بالإحضار يقتصر على الطعن في قرار بشأن

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى بلاغات منها، موكونغ ضد الكاميرون، (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ٩-٨؛ وسارما ضد سرّي لانتكا، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٩-٤؛ وسيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسستا دي أريانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥.

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

مشروعية الاحتجاز ولا يتطلب، في حد ذاته، من الدولة الطرف أن تفتح تحقيقاً حسب ما قاله صاحب البلاغ. ولم يقدم صاحب البلاغ طلب تعويض إلى محكمة المقاطعة ضمن أجل ٣٥ يوماً ابتداءً من تاريخ تعرّضه للتعذيب مثلما تنص على ذلك الفقرة ٥ من قانون التعويض المتعلق بالتعذيب الصادر في عام ١٩٩٦. فمثل ذلك الطلب كان سيُتيح لمحكمة المقاطعة أن تأمر بإجراء فحص جسدي وعقلي لصاحب البلاغ في غضون ثلاثة أيام وكان سيُتيح للحكومة الترتيب لتقديم أي علاج طبي ضروري. وكان مثل ذلك القرار سيُتيح إمكانية دفع تعويض لصاحب البلاغ في غضون ٣٥ يوماً. وفي حال ثبوت التعرّض للتعذيب، كانت محكمة المقاطعة ستأمر الهيئة المعنية أيضاً باتخاذ إجراء إداري في حق الموظف الحكومي المسؤول عن ذلك. ولم يلجأ صاحب البلاغ إلى هذا السبيل الفوري والفعال من سبل الانتصاف المتاحة له في بلده.

٤-٢ وتُحاج الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يقدم التماساً إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي لجنة مستقلة أنشئت بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان (١٩٩٧)، وخوّلت إليها السلطة القانونية لإجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى السلطات الوطنية والأمر بالمثل أمامها وتقديم أدلة إليها، بل يجوز لها حتى أن تأمر بدفع تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يقدم صاحب البلاغ التماساً إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومن ثمّ فإنه لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة له داخل بلده. لذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تُعلن أن البلاغ غير مقبول استناداً إلى هذا السبب، وأن تُثبت لديها بأن صاحب البلاغ قد أساء استعمال حقه في تقديم البلاغات بعدم لجوئه إلى سبل الانتصاف المتاحة والفعالة.

٤-٣ أما بشأن الأسس الموضوعية، فترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ قائلة إن اعتقاله واحتجازه لا بد أنهما كانا يستندان إلى معلومات استخباراتية موثوقة أفادت بأنه متورط فعلاً في أنشطة إرهابية وتخريبية كشريك فيها. فبموجب الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية الصادر في عام ٢٠٠٤، يجوز للمسؤولين الأمنيين في الجيش الملكي النيبالي اعتقال واحتجاز أي شخص لمدة أقصاها سنة واحدة، بشرط إعادة النظر دورياً في ذلك القرار بناءً على طلب إحدى اللجان. وتشير الدولة الطرف إلى التراع المسلح الدائر في البلد الذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ. وقد كان إعلام الأسر باعتقال الأفراد بعد مرور وقت طويل على اعتقالهم ضرورياً حرصاً على أمن المحتجزين وأسرهم وكذلك على أمن أماكن الاحتجاز.

٤-٤ وفيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ، تحاج الدولة الطرف بالقول إن تلك الظروف، حسب الوصف الوارد، "إنسانية إلى حد مقبول" بالنظر إلى مستويات معيشة الشعب النيبالي بشكل عام. وتضيف بأن ظروف الاحتجاز تشبه تلك التي يتم توفيرها لأفراد الجيش الملكي النيبالي. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعذيب تحديداً، تؤكد

الدولة الطرف أن مسؤول الشرطة لم يسجل، عندما تم تسليمه إلى الشرطة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي إشارة إلى التعذيب عند التسليم والاستلام، مما يدل على عدم حدوث أي تعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تذكر وصفات الدواء ولا الشهادات الطبية التي قدمها صاحب البلاغ أي دليل على التعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ انتظر ثمانية شهور بعد إطلاق سراحه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ليعرض نفسه على طبيب. ولا يجوز الاستناد إلى تلك الأدلة كأساس لإثبات التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز. وفي الختام، تحاج الدولة الطرف بالقول إن الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية الصادر في عام ٢٠٠٤ لا يمنح الحصانة لقوات الأمن بعكس ما يدعيه صاحب البلاغ. إذ تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ منه على أنه يتعين دفع تعويض معقول للطرف المتضرر في حال تطبيق القانون بسوء نية وعلى أنه يتعين اتخاذ إجراءات إدارية في حق المسؤول المعني الذي تجب معاقبته. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٩ من قانون الأدلة على عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفض صاحب البلاغ الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. وهو يكرر قوله إنه تعرض للتعذيب نحو ١٠٠ مرة في المجموع، على مدى فترة تناهز سبعة أشهر. ويتذكر صاحب البلاغ كذلك ظروف احتجازه ويُعيد التأكيد على أنها تعادل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٧ من العهد.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف داخل البلد، يرفض صاحب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف بأنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة. ويشدد على أنه قدم في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التماساً يطلب فيه إصدار أمر بالإحضار. وكانت تلك أول فرصة أُتيحت له ليقدم شكوى بشأن احتجازه والمعاملة التي لاقاها إذ كان لا يزال محتجزاً في سجن مقاطعة بانكي. وتطرق صاحب البلاغ في ذلك التماس إلى كون احتجازه غير مستند إلى أساس، وإلى اختفائه قسراً في ثكنة الجيش، وإلى احتجازه في سجن انفرادي، وإلى ما تعرض له من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. واكتفت محكمة الاستئناف في نيبالغونج بالأمر بالإفراج عنه رغم أنها تملك صلاحية فتح تحقيق عندما يكون ثمة ادعاء بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وذلك عن طريق تشكيل لجنة تحقيق أو إصدار أمر إلى السلطة التنفيذية باختيار مسؤول يتولى التحقيق. بيد أن المحكمة لم تختار أيّاً من هذين السبيلين ولم تفتح أي تحقيق.

٣-٥ ويشدد صاحب البلاغ على أن الشرطة هي الهيئة الأخرى التي يخوّل إليها القانون النيابي سلطة التحقيق في أفعال الشرطة أو الجيش. وفي هذه القضية بالذات، كان كل من رئيس المقاطعة ورئيس شرطتها على علم بادعاءاته إذ ذكر صاحب البلاغ اسميهما بوصفهما مدعى عليهما في طلبه إصدار الأمر بالإحضار. غير أنهما لم يفعلا شيئاً. وعند إطلاق سراح

صاحب البلاغ، سعى إلى تقديم شكوى إلى الشرطة لكن هذه الأخيرة رفضت تسجيل شكواه. وبعد انقضاء أربع سنوات على إعلامها بالانتهاكات التي حدثت، فإن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بواجبها بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الأمر يشكل تأخيراً مطوّلاً غير معقول. ويُحاج كذلك بأنه لا ينبغي أن يُطلب منه استنفاد سبل انتصاف محلية غير فعالة أو غير مجدية كسبيل الانتصاف المنصوص عليه في قانون التعويض المتعلق بالتعذيب. ويؤكد صاحب البلاغ على الأجل الصارم لتقديم الطلبات المحدد في ٣٥ يوماً ابتداءً من تاريخ التعرض للتعذيب. فلم يكن باستطاعة صاحب البلاغ، من الناحية المادية، تقديم شكوى ضمن هذا الأجل حيث كان لا يزال مُحْتَجِزاً في ثكنة إمامناغار العسكرية أو في سجن مقاطعة بانكي في سجن انفرادي. ويضيف بأنه لم يستطع أثناء احتجازه في سجن المقاطعة، الاجتماع بمحاميه على انفراد والتحدث إليه بشأن التعذيب الذي تعرض له، وهو الأمر الذي كان سيمكّنه من إعداد طلب بموجب قانون التعويض المتعلق بالتعذيب. ويقتضي هذا القانون كذلك تقديم ملف طبي وهو ما كان صاحب البلاغ عاجزاً عن الحصول عليه أثناء احتجازه. وخلال الـ ٣٥ يوماً التي تلت إطلاق سراحه، لم تكن لدى صاحب البلاغ الثقة الكافية ليقدم الشكوى بموجب قانون التعويض المتعلق بالتعذيب بسبب جو الخوف الذي كان سائداً وبسبب استمرار خوفه من أن يُعاد اعتقاله وتعذيبه. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك عدم فعالية وسيلة الطعن هذه التي لم يحصل سوى أربعة أشخاص على تعويض بموجبها من بين ٢٠٠ قضية. ويُشدد أيضاً على أن الشكاوى ضد الجيش لا تمثل سوى ٢ في المائة فقط من القضايا التي رُفعت بموجب قانون التعويض المتعلق بالتعذيب. وفيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يؤكد صاحب البلاغ أن الأمر لا يتعلق بسبيل انتصاف قضائي، وأن تلك اللجنة لها صلاحيات التوصية فقط، وبالتالي فإنها ليست الهيئة المناسبة لعرض ادعاءات خطيرة كادعاءاته. أما العراقيل الأخرى التي تعوق فعالية وسيلة الطعن هذه فتتمثل في أن الدولة الطرف لم تنفذ عدداً كبيراً من توصيات اللجنة وفي أن هذه الأخيرة لم تكن تتمتع بالاستقلالية أثناء فترة احتجاز صاحب البلاغ.

٥-٤ ورداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، يؤكد صاحب البلاغ، مشيراً إلى المادة ٤ من العهد، أن الوضع السياسي في البلد لا يمكن أن يكون مبرراً للمعاملة التي لقيها، لأن حظر الاختفاء القسري حظر مطلق ولا يجوز تقييده بأي حال من الأحوال. ويصح القول نفسه على الاحتجاز في سجن انفرادي، الذي تسري عليه المادة ٧ من العهد، فالحماية منه مطلقة ولا يجوز تقييدها^(١٤).

٥-٥ وفيما يتعلق بالأساس القانوني لاعتقال صاحب البلاغ، يشدد هذا الأخير على أنه لم يُعتقل بالاستناد إلى الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ٢٠٠٤ إلا في يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي بعد اثني عشر شهراً ونصف على اعتقاله للمرة الأولى.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى ساروما ضد سري لانكا، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات بشأن الأساس الذي استندت إليه في اعتقاله قبل ذلك التاريخ. وأكد قرار محكمة الاستئناف في نيبالغونج نفسه أن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه طيلة تلك المدة في ثكنة إيامنغار وفي سجن مقاطعة بانكي كانا تعسفيتين ومخالفين للقانون. ويشدد صاحب البلاغ كذلك على أن التقييد الرسمي لتطبيق الحبس الاحتياطي بموجب المادة ٤ من العهد قد انتهى عندما بُلغ في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأنه رهن الحبس الاحتياطي. وبموجب المادة ٩ من قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، يعاد النظر في قرار الحبس الاحتياطي بعد مرور ستة أشهر على الاعتقال. ونظراً لأن صاحب البلاغ كان محتجزاً لمدة خمسة أشهر بموجب الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية، فإن احتجازه لم يخضع لإعادة النظر.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن المعاملة التي لاقاها منافية للمادة ٧ من عدة نواحٍ، ويذكر بالطابع المطلق للحظر^(١٥). أما الحجة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي مفادها أن الشرطة النيبالية لم تذكر أي علامة ظاهرة للتعذيب عندما تسلمت صاحب البلاغ من الجيش الملكي النيبالي، فإنها غير مقنعة نظراً لكون الشرطة تخضع للجيش إدارياً. وفيما يخص الوثائق الطبية، لم يتمكن صاحب البلاغ من الوصول إلى طبيب مستقل قبل إطلاق سراحه. ويضيف بأنه من مسؤولية الدولة الطرف تأمين الفحص الطبي عن المحتجزين دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية. وفي حين يقتضي قانون التعويض المتعلق بالتعذيب فحص المحتجزين عند اعتقالهم وعند الإفراج عنهم، وإرسال نسخة من تقرير الفحص إلى محكمة المقاطعة، فإن هذا لم يحدث في حالة صاحب البلاغ تجنباً لتوثيق التعذيب الذي تعرض له. ولم تأمر الدولة الطرف بالفحص الطبي بعد أن قدم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة الاستئناف بإصدار أمر الإحضار، الذي أشار فيه تحديداً إلى أعمال التعذيب. أما السبب الذي جعله ينتظر قرابة ثمانية أشهر بعد إطلاق سراحه لكي يذهب إلى طبيب فيعود بالأساس إلى أنه لم يكن يملك ثمن الاستشارة الطبية وإلى خوفه من الذهاب إلى نيبالغونج، حيث يوجد أقرب مستشفى عمومي، بسبب وجود أفراد الجيش والشرطة بكثافة هناك. ولم يستطع صاحب البلاغ أن يجمع بعض المال ويزور الطبيب قبل أيار/مايو ٢٠٠٦. ويقول صاحب البلاغ إن نظره قد ضُفَّ وإن التعرض للضوء يزعجه نتيجة إبقاء عينيه معصوبتين لفترات طويلة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٠ (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٣.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكر اللجنة بأنه، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة في الوقت نفسه، ويجب ألا تستغرق وقتاً طويلاً من دون مبرر^(١٦). وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستظهر بقانون التعويض المتعلق بالتعذيب. بيد أن اللجنة تلاحظ الأجل الصارم الذي ينص عليه القانون ويوجب تقديم شكوى في غضون مده ٣٥ يوماً ابتداءً من تاريخ التعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة أنه كان من المستحيل على صاحب البلاغ، من الناحية المادية، الاستفادة من تلك الآلية لأنه كان لا يزال محتجزاً في سجن انفرادي في ثكنة إمامنغار العسكرية وفي سجن مقاطعة بانكي أثناء تلك الفترة. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بالرغم من تقديم صاحب البلاغ لطلب إصدار الأمر بالإحضار إلى محكمة الاستئناف في نيبالغونج، الذي جاء فيه أن كلاً من رئيس المقاطعة وشرطتها كانا على علم بادعاءاته، لم تجر الدولة الطرف أي تحقيق في هذه الادعاءات بعد مرور أربع سنوات على إخطارها بالانتهاكات. وتستنتج اللجنة بأن هذا يشكل تأخيراً مطولاً بشكل غير معقول. وتذكر اللجنة، في الختام، بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، لا تعدّ من سبل الانتصاف القضائية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. لذلك، فإنه من غير الواجب على صاحب البلاغ تقديم التماس إلى تلك الهيئة حتى يستجيب للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ولا ترى اللجنة أن هناك عوائق أخرى تحول دون النظر في البلاغ، لذلك فإنها تنتقل إلى دراسة الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ. بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للشكوى

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، عملاً بنص الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء احتجاز صاحب البلاغ في سجن انفرادي، تسلّم اللجنة بحجم معاناة الشخص المحتجز إلى أجل غير مسمى دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكر بالتعليق العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ الذي يوصي الدول الأطراف بإصدار قانون يحظر

(١٦) البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، *مارسيانا وغومانوني ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، *شارما ضد نيبال*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

الاحتجاز في سجن انفرادي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي أنه احتُجز في سجن انفرادي في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى غاية ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي لمدة ١٣ شهراً، مع منعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تدحض أقواله في هذا الشأن.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه كانت تعادل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد احتُجز صاحب البلاغ في زنزانة مظلمة وقذرة تبلغ مساحتها ٣ أمتار في ٤ وكان حصوله على الماء الصالح للشرب خاضعاً لنظام الحصص، ولم تكن المراحيض مزودة بالماء، ولم يستطع الاغتسال سوى مرتين طيلة فترة احتجازه. وبقي مصفد اليدين ومعضوب العينين لمدة ١٠ أشهر من أصل ١٣ شهراً هي مدة احتجازه كاملة. وقدم صاحب البلاغ كذلك معلومات مفصلة بشأن التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما، فقدّر أنه تعرض للتعذيب ١٠٠ مرة خلال احتجازه في سجن انفرادي لمدة ١٣ شهراً في ثكنة إمامنغار العسكرية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يرفع فيها صاحب البلاغ ادعاءات تعززها أدلة يُعتد بها وتكون فيها أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، يجوز للجنة أن تعتبر الادعاءات المقدمة مستندة إلى إثباتات ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وإيضاحات مقنعة. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، تعيّن إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ^(١٧).

٧-٥ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ الذي أشار إلى أن اللجنة: "لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها"^(١٨). ومع ذلك، ترى اللجنة أنه من المناسب تعريف المعاملة بأنها تعذيب إذا كانت الوقائع تسوّغ ذلك. وهي تسترشد في ذلك بتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي جاء في الفقرة ١ من المادة ١ منها أنه: يُقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢؛ وسيليس لوريانو ضد بيرو (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ٨-٥؛ وموكونغ ضد الكاميرون (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ٩-٤.

(١٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه، الفقرة ٤.

اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه...^(١٩) واللجنة مدركة لاختلاف هذا التعريف عن ذلك الوارد في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السابقة للمعاهدة، الذي وصف التعذيب بأنه "يمثل... شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وعليه، فإن النهج العام الذي تتبعه اللجنة يتلخص في اعتبار أن ما يميز التعذيب من جهة عن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جهة أخرى هو توافر عنصر من عناصر التعمد من عدمه.

٦-٧ وبالاستناد إلى المعلومات التي توفرت لديها، وإذ تذكّر بأن المادة ٧ لا تجيز أي تقييد حتى في حالات الطوارئ العامة^(٢٠)، ترى اللجنة أن التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما صاحب البلاغ وأن احتجازه في سجن انفرادي إلى جانب ظروف احتجازه، عناصر تكشف عن انتهاكات نادرة ومتراكمة للمادة ٧ من العهد.

٧-٧ تلاحظ اللجنة الكرب والضيق الذي أصاب أسرة صاحب البلاغ جرّاء اختفائه منذ أن قبض عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى أن نُقل إلى سجن المقاطعة في أيار/مايو ٢٠٠٥، واستطاع أن يكتب رسالة يبلغها فيها بأنه كان لا يزال على قيد الحياة وفي السجن. ولم تتلقّ الأسرة تأكيداً رسمياً لكونه رهن الاعتقال. لذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ وطفليه^(٢١).

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تعرض لاعتقال عنيف على يد أفراد الجيش الملكي النيبالي في يوم ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ دون أمر بذلك. وتم احتجازه في مقر شعبة وسط الغرب (ثكنة إمامنغار) في سجن انفرادي دون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه. وتذكر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يُعرض قط على قاض أثناء فترة احتجازه في سجن انفرادي، ولم يكن باستطاعته الطعن في شرعية احتجازه إلى أن قدم طلب إصدار الأمر بالإحضار إلى محكمة استئناف المقاطعة في نيبالغونج يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ قد اعتُقل استناداً إلى الأمر القانوني المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والعواي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٤؛ وكينيتيروس ضد أوروغواي (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ١٤؛ وسارما ضد سري لانكا، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي اعتمد في سياق حالة طوارئ أعلنتها الدولة الطرف، ويتيح ذلك الأمر القانوني اعتقال واحتجاز المشتبه بهم لفترة قد تبلغ سنة واحدة كأقصى حد بيد أنه يرشح من الملف أن صاحب البلاغ لم يُعتقل على هذا الأساس إلا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، بعد أن سُلم إلى الشرطة. وإذا لم تقدّم الدولة الطرف أي توضيحات مقنعة بشأن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإن اللجنة تستنتج حدوث انتهاك للمادة ٩^(٢١).

٧-٩ وفيما يخص المادة ١٠، ومع أن اللجنة تحيط علماً بالحجة التي دفعت بها الدولة الطرف بأنه ينبغي تقييم ظروف الاحتجاز في ضوء مستويات المعيشة العامة في نيبال، فإنها تذكر بأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامتهم قاعدة أساسية وتطبق على نطاق العالم بأسره. وبالتالي، فإنه لا يجوز أن يكون تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، مرهوناً بالموارد المادية المتوافرة لدى الدولة الطرف^(٢٢). وتذكر اللجنة كذلك برأيها ومفاده أن هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي لا تخضع للتقييد رغم أنها لم تُذكر على حدة في قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد في الفقرة ٢ من المادة ٤^(٢٣). وفي ضوء المعلومات المتوافرة لدى اللجنة وإذا تعيد التذكير باستنتاجاتها بمقتضى المادة ٧، الوثيقة الصلة بالموضوع، تستنتج اللجنة حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-١٠ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بضمان توفير سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ للأفراد من أجل أعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتكرر اللجنة تأكيد الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملزمة للبتّ في ادعاءات انتهاكات الحقوق، حتى أثناء حالات الطوارئ^(٢٤). وتذكر اللجنة كذلك بأن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات حدوث انتهاكات قد يشكل في حد ذاته خرقاً آخر للعهد^(٢٥). وفي القضية قيد النظر، تدل المعلومات المعروضة على اللجنة على أن صاحب البلاغ لم يحصل على سبل انتصاف فعال، ومن ثم، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥، وشارما ضد نيبال، (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

(٢٢) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40) المرفق السادس، الفرع ٤ من الفقرة ٤.

(٢٣) التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/56/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٢٥) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية المفروضة على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وترى اللجنة كذلك أنه تم الإخلال بالمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في حق زوجة صاحب البلاغ، السيدة دهانمايا جيرى، وطفليهما ياشودا ويوغيش جيرى.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ وأسرته عن طريق ضمان تحقيق شامل وسريع في التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما صاحب البلاغ، وضمان ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، ودفع التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولأسرته عن الانتهاكات التي عانوا جرّاءها. ويتعين على الدولة، لدى قيامها بذلك، أن تكفل حماية صاحب البلاغ وأسرته من التعرض لأعمال انتقامية أو للتخويف. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

سين سين - البلاغ رقم ١٧٦٣/٢٠٠٨، بيلاي وآخرون ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من: إيرنست سيغمان بيلاي وآخرون

(بمثلهم المحامي ريتشارد غولدمان)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

إيرنست سيغمان بيلاي، وزوجته
لايتيسيا سوينشي جواشيمبيلاي،
وأطفالهما الثلاثة ستيفي لايتيسيا،
وماركالين إيمانويل جورج، وإيزابيل
سهيلة بيلاي

الدولة الطرف:

كندا

تاريخ تقديم البلاغ:

٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة
الأولى)

الموضوع:

الترحيل إلى سري لانكا

المسائل الإجرائية:

عدم تقديم أدلة وعدم استنفاد سبل
الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية:

خطر التعرض للاحتجاز والتعذيب في
حالة الإعادة إلى سري لانكا؛ وخطر
انتهاك الحق في الحياة؛ وحماية الأطفال
القصر؛ والحق في الحياة الأسرية

مواد العهد:

الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧،
والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من
المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤.

مواد البروتوكول الاختياري:

المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. وترد في تذييل هذه الآراء نصوص ثلاثة آراء فردية تحمل توقيع أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد كريستر تيلين، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسير نايجل رودلي، والسيد يوجي إواساوا.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد إيرنست سيغمان بيلاي وآخرين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هما السيد إيرنست سيغمان بيلاي والسيدة لايتيسيا سوينثي جواشيمبيلاي، وهما مواطنان سريلانكيان من مواليد عام ١٩٦٩. ويدعي صاحب البلاغ أنهما، وأطفالهما الثلاثة: ستيفي لايتيسيا، وهي مواطنة سري لانكية من مواليد عام ٢٠٠٢، وماركالين إيمانويل جورج، وهو مواطن كندي من مواليد عام ٢٠٠٤، وإيزابيل سهيلة بيلاي، وهي مواطنة كندية من مواليد عام ٢٠٠٥، ضحايا انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثل صاحبي البلاغ محام هو السيد ريتشارد غولدمان.

٢-١ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ووفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبي البلاغ وأطفالهما إلى سري لانكا ما دام البلاغ قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٣، تزوج صاحب البلاغ في سري لانكا. ورزقا طفلهما البكر، ستيفي، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، عندما كانا يعيشان في ماتاكوليا (كولومبو). وتدين الأسرة بالدين المسيحي التاميلي. ومنذ وصولهما إلى كندا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، ولد ابنهما إيمانويل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وابنتهما إيزابيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وكلاهما مواطنان كنديان. وكانت حياة صاحبي البلاغ هادئة نسبياً حتى عام ١٩٩٩، عندما وجدا نفسيهما محاصرين بين غور تحرير تاميل إيلاام (غور التاميل) من جهة والشرطة السريلانكية من جهة

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

أخرى. وقد تعرضا لسلسلة من التهديدات وعمليات الابتزاز من نمور التاميل. وحيث إن السيدة جواشيمبيلاي تنحدر من جافنا (شمالاً)، فقد استهدفها نمور التاميل لأنهم كانوا يرجحون تعاطفها مع قضيتهم، في حين كانت الشرطة تستهدفها لأنها كانت تفترض أنها متعاطفة مع نمور التاميل. وقد أُلقت الشرطة القبض على صاحبي البلاغ مرتين، بشبهة تقديم الدعم للنمور، في تموز/يوليه ٢٠٠١ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد تعرضا للتعذيب أثناء احتجازهما لدى الشرطة.

٢-٢ وخلال فترة الاحتجاز الأولى عام ٢٠٠١، تعرض السيد بيلاي للضرب في إربيته وهدده ضابط شرطة بفوهة مسدسه. وتعرضت السيدة جواشيمبيلاي للضرب والاعتداء الجنسي على يد الشرطة. وأطلق سراحهما بعد يومين عقب تدخل والدته السيد بيلاي. وخلال احتجازهما عام ٢٠٠٣، لُكِمَ الضابط المحقق السيد بيلاي في بطنه وداس قدمه بجذائه العسكري. وبعدها جاء ضابط آخر بِمِجْمَرٍ مليء بالجمر ووضع الضابطان بعض الفلفل الحار المجفف في الجمر وعرضاً رأس السيد بيلاي للدخان المنبعث. وقد شعر بالاختناق وأصابته حروق من جراء الدخان وشعر كما لو كانت روحه ستزهرق. ويدعي الزوجان أن السيدة جواشيمبيلاي عانت بدورها خلال تلك الأيام الأربعة التي احتجزا فيها. فقد ضُربت وجُرت من شعرها ووضع رجال الشرطة مسدساً في فمها وهددوها بالقتل. كما اعتدي عليها جنسياً مرة أخرى. وعقب إطلاق سراحهما بعد فترة احتجازهما الثانية هذه بفضل تدخل أسرة السيد بيلاي، غادرا سري لانكا. ووصلا إلى كندا بتأشيرتي دخول مخصصة للزيارة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ وقدا طلب اللجوء السياسي في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢-٣ ومن بين الأدلة المقدمة إلى مجلس الهجرة واللاجئين تقرير مقابلة تشخيصية من إعداد معالج نفسي (ديفيد ووديري)، يتضمن تشخيصاً يفيد بإصابة السيد بيلاي بالاضطراب الناجم عن الصدمة بسبب تهديدات نمور التاميل لحياته وحياته وزوجته، وابتزازه وزوجته على أيدي نمور التاميل، واعتقاله وزوجته واحتجازهما والاعتداء عليهما. ويشير التقرير أيضاً إلى أن "أعراض الاضطراب الناجم عن الصدمة كثيراً ما تحاكي السلوكيات التي تربطها بالتهرب والخداع والكذب"، وأن التباين الظاهر في السلطة بين مفوضي مجلس اللاجئين ومقدم الطلب قد يذكره بعلاقة الجلاد - الضحية، وبذلك "يفاقم أعراض القلق والخوف الشديدة أصلاً". ويمكن لهذا، وفقاً للتقرير، أن يتسبب في "التشوُّش الذي يعود إلى فرط الاستثارة اللاإرادية وصعوبة التركيز"، إلى جانب أعراض أخرى. واعتبر التقرير أنه من الأساسي مراعاة هذا الأمر في أية أحكام بشأن جدارة شهادة السيد بيلاي بالثقة. وكانت التوصية الأخيرة للتقرير هي وجوب شعور الضحية بأنه في بيئة آمنة، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بعيداً عن جلاده. ولذلك يوصي التقرير ببقاء صاحبي البلاغ في أراضي الدولة الطرف لبدء حياة جديدة وإتاحة المجال لعملية التعافي. كما تضمنت الأدلة المقدمة إلى مجلس الهجرة واللاجئين رسالة من طبيب صاحبي البلاغ، بيير دونغي، يوصي فيها بأن تتولى زوجة السيد بيلاي تمثيل زوجها أيضاً أمام مجلس الهجرة واللاجئين لأنها تعتبر أقوى وأقل اضطراباً من زوجها.

٢-٤ وقد نظر في طلب اللجوء في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ورفض في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأشارت العضوة التي ترأس المجلس إلى توصية الدكتور دونغبي بأن توجه الهيئة الأسئلة إلى السيدة جواشيمبيلاي وليس إلى السيد بيلاي، لكنها تغاضت عنها بعد ذلك. ووفق أقوال صاحبي البلاغ، فقد عابت عضوة المجلس على الدكتور دونغبي عدم إشارته إلى الاختبارات التي أجراها، لكنها لم تقدم أي أساس طبي لرفض توصيته. ويدعيان أن عضوة المجلس فضلت أيضاً تقييمها الشخصي لقدرة السيد بيلاي على الإدلاء بشهادة على ما ورد في تقرير المقابلة التشخيصية للسيد وودبيري. وخلصت عضوة المجلس، دون تقديم أي مستند طبي لرفض رأي الخبير أو التشكيك في مؤهلاته المهنية، إلى أن السيد بيلاي لديه بعض الصعوبات فيما يتعلق بتواريخ أسفاره إلى الخارج والابتزاز المالي المزعوم على يد نمور التاميل، لكنها أعربت عن اعتقادها أن هذه الصعوبات ترتبط بمصادقية مزاعمه وليس بحالته النفسية.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ طلب الإذن بمباشرة المراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية لكن طلبهما رفض في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، دون أسباب. ويشيران إلى أن عملية المراجعة القضائية المتعلقة بطلبات اللجوء في كندا عملية من خطوتين. فخلال المرحلة الأولى، يجب على مقدم الطلب أن يطلب "الإذن"، وهو يعني إذناً بمباشرة المراجعة القضائية. وما لم يمنح "الإذن" لا يمكن لمقدم الطلب مباشرة المرحلة الثانية، وهي جلسة استماع شفوية أمام المحكمة الاتحادية. وعندما يرفض الإذن، لا تقدم الأسباب وليس هناك مجال للطعن في القرار. ولا يمنح الإذن إلا في ١٠ في المائة من الطلبات. وعلاوة على ذلك، لا تراجع مسائل المصادقية وتقييم الأدلة إلا على أساس معيار "اللامعقولية الجلية" وليس على أساس معيار "الصحة"، كما في دعوى استئناف حقيقية في الأسس الموضوعية.

٢-٦ وقدم صاحب البلاغ طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لكنه رفض في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (أبلغ صاحب البلاغ به في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨) استناداً إلى عدم وجود أدلة على أن نمور التاميل يلاحقون من يرفضون القيام بأنشطة مساعدة ثانوية وأنه لذلك لا يمكن اعتبار صاحبي البلاغ معرضين للخطر في حالة العودة إلى بلدهما الأصلي. وقدم طلب تصريح إقامة دائمة بدواعي الإنسانية والرأفة (طلب الإقامة الدائمة). ورفض طلبهما في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأبلغا بالرفض في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويوضح صاحب البلاغ أن موظفاً من هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل يقوم، في إطار القرار المتعلق بطلب الإقامة الدائمة، بإعادة النظر في تحليل "المخاطر" الذي قام به عند اتخاذ القرار الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وحسب ما ذكره، فقد كان تحليله، في ظل هذه الملابسات و"دون أية مفاجأة"، يعكس إلى حد بعيد تحليله الوارد في قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل. بيد أن القرار المتعلق بطلب الإقامة الدائمة اعترف بخطر احتجاز مقدمي الطلب، بينما لم يفعل ذلك تقييم المخاطر قبل الترحيل.

الشكوى

٣-١ يعتبر صاحباً البلاغ نفسيهما ضحيتين لانتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بجلسة الاستماع أمام مجلس الهجرة واللاجئين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يؤكد صاحباً البلاغ أن السيد بيلاي وجد صعوبة في الإدلاء بشهادة أمام المجلس، وأن عدم تذكره للتواريخ أو التفاصيل، وكذا أوجه التضارب أو التناقض الداخلي أو التعارض مع شهادة زوجته، استُخدم لرفض طلب اللجوء بناء على انعدام المصادقية. ويذكر صاحباً البلاغ أن "انعدام المصادقية" المزعوم يعود في جزء كبير منه إلى استعاضة عضوة المجلس دون وجه حق برأيها الشخصي عن رأي أخصائيين من أخصائيي الرعاية الصحية بشأن قدرة السيد بيلاي على الإدلاء بشهادة. وعلاوة على ذلك، فإن أوجه التضارب واضطرابات الذاكرة التي اعتمدت عليها عضوة المجلس لا تتصل بالعناصر الأساسية للطلب - أي ما إذا كان صاحباً البلاغ فعلاً هدفاً للابتزاز والاحتجاز والتعذيب، وإنما بتفاصيل جانبية مثل تواريخ الأحداث وعدد أفراد نمور التاميل الذين كانوا موجودين في لحظة زمنية معينة. ويؤكد صاحباً البلاغ أيضاً أن ما ادعى التعرض له من اعتداء وسوء معاملة كان متسقاً مع جميع تقارير حقوق الإنسان المتاحة وقتها، بما فيها التقارير التي قدمت كأدلة أمام المجلس. ويشيران إلى موقف اللجنة الذي يرى أن الإطار الزمني لتقييم قضية من القضايا، في حالات الترحيل الوشيك، يجب أن يكون فترة النظر في الشكوى^(٢). ونتيجة لذلك، حتى ولو كان استنتاج عضوة المجلس أن التاميل لم يكونوا يتعرضون للاضطهاد على يد نمور التاميل في كولومبو صحيحاً وقت صدور قرار مجلس الهجرة واللاجئين (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، فإن الأدلة المتوافرة حالياً تظهر أن الأوضاع تغيرت تغيراً هاماً منذ ذلك الحين. ووفقاً لما يذكره صاحباً البلاغ، فإن الأدلة تظهر أنهما سيتعرضان بشدة، في الوقت الراهن، للاعتداء على أيدي سلطات الدولة السريلانكية في كولومبو.

٣-٣ وفيما يتعلق بطلب صاحبي البلاغ الإذن بمباشرة المراجعة القضائية أمام المحكمة الاتحادية الذي رفض في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، يدعيان أنه لا يوجد طعن حقيقي في الأسس الموضوعية لقرار من قرارات مجلس الهجرة واللاجئين في كندا في الوقت الراهن بالرغم من أن قانون الهجرة وحماية اللاجئين الحالي يتضمن أحكاماً تنص على إنشاء شعبة لطعون اللاجئين تابعة لمجلس الهجرة واللاجئين القصد منها إيجاد سبيل للطعن. بيد أن هذه الأحكام لم تنفذ أبداً. ويعتبر صاحباً البلاغ أنهما لم يمنحا أبداً فرصة منصفة للطعن في الأسس الموضوعية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين السلي.

(٢) البلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، باختياراً ضد أستراليا، الفقرة ٩-٧.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن تقييم المخاطر قبل الترحيل، وهو إجراء يعرض على ملتزمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم عندما تعتقد الدولة الطرف أنهم جاهزون للترحيل، لم يكن أبداً القصد منه أن يكون طعنًا في قرار مجلس الهجرة واللاجئين. ويعتبر أن تظلم ينطوي على مشاكل، وذلك أساساً لأنه يبت فيه موظفون مدنيون يعملون لدى إدارة المواطنة والهجرة وليس هيئة قضائية مستقلة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الاستنتاجات الأساسية لموظف تقييم المخاطر قبل الترحيل غير متسقة مع الأدلة المتوافرة. فعلى سبيل المثال، خلص موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى أن صاحبي البلاغ لم يبرهنوا على أنهم سيكونون أكثر عرضة للخطر من عامة السكان. ويشير صاحب البلاغ إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الخطر الذي يواجهه التاميل في كولومبو حيث كانت تقييم أسرة بيلاي. ويشير التقرير إلى زيادة مخاطر الاعتقال أو على الأقل الخضوع لعمليات التفتيش الأمني بشكل أكثر انتظاماً. وتشير المفوضية السامية أيضاً إلى زيادة خطر الاختفاء القسري للتاميل المقيمين في منطقة كولومبو وقتلهم. وفيما يتعلق بالتاميل المنحدرين من الشمال والشرق، وبخاصة المناطق التي يسيطر عليها ثور التاميل، تنظر إليهم السلطات كما لو كانوا أعضاء محتملين في حركة ثور التاميل أو مؤيدين لها ويرجح أن يتعرضوا للاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو حتى القتل. ويوصي تقرير المفوضية السامية بعدم إعادة أي من التاميل المنحدرين من الشمال أو الشرق قسراً حتى حدوث تحسن كبير في الحالة الأمنية في سري لانكا. ويذكر صاحب البلاغ أن تقرير المفوضية المذكور كان متاحاً لموظف تقييم المخاطر قبل الترحيل عندما أصدر قراره في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بيد أن الموظف تغاضى عن التقارير، مع أنه أشار إلى حوالي تسعة مصادر حكومية وغير حكومية أخرى.

٣-٥ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي منحت، وقت تقديم البلاغ، تدابير مؤقتة لجميع الطلبات المقدمة من تاميل يواجهون الترحيل إلى سري لانكا. كما وجهت المحكمة رسالة إلى فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تطلب فيها من الدولتين الطرفين وقف إصدار أوامر ترحيل التاميل الذين يخافون العودة إلى سري لانكا. ورحبت المفوضية السامية بهذين القرارين الصادرين عن المحكمة. ويعتبر صاحب البلاغ أن هذا الموقف يشير بوضوح إلى أن كلا من المفوضية السامية والمحكمة الأوروبية تعتقدان بأن التاميل أكثر عرضة للخطر "من عامة سكان" سري لانكا.

٣-٦ ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على تحليل موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي يفيد أنه لا توجد أدلة على أن الأشخاص الذين يواجهون المحاكمة على جرائم خطيرة سيعاملون معاملة غير عادلة في ظل قوانين سري لانكا. ويشير صاحب البلاغ إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب الذي ختم زيارته لسري لانكا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والذي ذكر أن التعذيب يمارس على نطاق واسع في سري لانكا. ومثلما حدث مع تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المشار إليه آنفاً، يدعي أن موظف تقييم

المخاطر قبل الترحيل تجاهل بيان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب الذي صدر قبل شهرين من إصداره لقراره. ورداً على قول موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل بعدم وجود أدلة على أن غمور التاميل يلاحقون من يرفضون القيام بأنشطة مساعدة ثانوية، يشير صاحبها البلاغ إلى تقرير مفوضية شؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ الذي يذكر جملة أمور منها أن من يرفضون تأييد غمور التاميل ومن يظن أنهم مؤيدون للحكومة أو متعاطفون معها يواجهون خطر التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على يد غمور التاميل. والتاميل الذين يعتقد أنهم معارضون لغمور التاميل، بمن فيهم من يشبه في أنهم مخبرون للحكومة والتاميل كناشطون في الأحزاب السياسية الأخرى وحتى من يتولون مناصب حكومية في رتب دنيا، معرضون لخطر الاغتيال. ومن ثم يرى صاحب البلاغ أن مجرد رفض تأييد غمور التاميل يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، وهذا يتماشى ورواية صاحبي البلاغ أنهما تعرضا للتهديدات والابتزاز على يد غمور التاميل.

٣-٧ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى استنتاج موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل بأن السلطات الحكومية السريلانكية قادرة على توفير حماية كافية للتاميل في المناطق التي تسيطر عليها. ويدعي أن هذا البيان يتجاهل أن دولة سري لانكا مسؤولة عن اضطهاد أفراد إثنية التاميل وخاصة الذين انتقلوا من المناطق الخاضعة لسيطرة غمور التاميل إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة. وعلاوة على ذلك، فإن التعذيب على أيدي السلطات الحكومية واسع الانتشار وتمارسه عدة فروع من الحكومة. ولا يمكن توقع أن يعتمد التاميل على حكومة سري لانكا لحمايتهم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه حتى مع تفسير بيان موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل تفسيراً ضيقاً مفاده أن "السلطات الحكومية السريلانكية قادرة على منع غمور التاميل من تنفيذ هجمات على الأفراد في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة"، يكون هذا الحكم غير دقيق. ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن غمور التاميل يستطيعون تعقب معارضيتهم ومهاجمتهم "في جميع أنحاء البلد".

٣-٨ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنهما معرضان لخطر الاحتجاز التعسفي إذا أعيدتا إلى سري لانكا. وقد خلص موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل في إطار طلب الإقامة الدائمة إلى أنه بالنظر إلى حالة التأهب الحالية، من المحتمل أن يتعرض صاحب البلاغ للاحتجاز مؤقتاً من قبل السلطات السريلانكية في كولومبو. بيد أن تورط صاحبي البلاغ مع غمور التاميل كان عرضياً ولذلك يرجح ألا يتعرض للملاحقة. وبالرغم من أن الأصول التاميلية لصاحبي البلاغ تجعلهما هدفاً للاحتجاز، فإن الأدلة المتوافرة لا تظهر أن هذا النوع من التمييز له عواقب وخيمة. ويذكر صاحب البلاغ أن الاستنتاج الأول الذي ينبغي استخلاصه من المقطع أعلاه هو أن الموظف اعترف بأنهما كانا فعلاً معرضين لخطر الاعتداء عليهما بسبب إثنيتهما التاميلية، خلافاً للاستنتاج الوارد في قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل الذي يفيد بأن صاحبي البلاغ "ليس أكثر عرضة للخطر من عامة السكان". وثمة استنتاج ثاني، وفقاً لصاحبي البلاغ، هو أنه بالرغم من وصف الموظف بطريقة مثيرة للشك للاحتجاز التعسفي بأنه مجرد "تمييز"

وقوله في نهاية المطاف إنه غير كاف ليبرر قراراً إيجابياً بشأن طلب الإقامة الدائمة، فإن الحق في عدم التعرض للاحتجاز تعسفاً حق محمي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ومن ثم، فقد اعترف الموظف بأن حقوق صاحبي البلاغ بموجب العهد معرضة للانتهاك إذا أعيدوا إلى سري لانكا. والاستنتاج الأخير هو تجاهل الموظف أيضاً، وفق أقوال صاحبي البلاغ، أدلة التعذيب وغيره من ضروب الاعتداء على الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات السريلانكية، عندما خلص إلى أن "الأدلة المتوافرة" لا تبين أن مثل هذا الاحتجاز "له عواقب وخيمة".

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ إلى أن موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل كان ملزماً، في قراره بشأن طلب تصريح الإقامة الدائمة، بمراعاة المصالح الفضلى للأطفال القصر المتضررين من القرار. ويدعيان أنه بدلاً من تحديد أو مناقشة ما إذا كان سيكون من المصلحة الفضلى للأطفال القصر الثلاثة البقاء في كندا، وليس إعادتهم إلى "عنف وفوضى سري لانكا"، اكتفى الموظف بالقول إن الأطفال صغار وإن "الأسرة تبقى مركز نموهم الاجتماعي"، وإنه "مطمئن إلى أنهم سيستطيعون الاندماج في المجتمع السريلانكي بنجاح". ويشير صاحب البلاغ إلى أن موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يشرع حتى في النظر بطريقة ملائمة في المصالح الفضلى للأطفال، في ضوء ما يتهدد رفاههم في سري لانكا، ولو استناداً إلى التهديد المحدود الذي اعترف به (الاحتجاز التعسفي بسبب إثنيتهم التاميلية)، ناهيك عن التهديدات التي تبين من الأدلة الهامة التي تجاهلها، على النحو المفصل أعلاه. ويعتبر صاحب البلاغ أنهما لم يحظيا بتقييم منصف. وفي هذه الظروف، يدعي صاحب البلاغ أن إعادة أطفالهما القصر الثلاثة إلى سري لانكا أن ستشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-١٠ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه إذا كان الترحيل إلى سري لانكا سيعرض رفاه الوالدين للخطر، ولا سيما الأب الذي أثبت التشخيص أنه يعاني من الاضطراب الناجم عن الصدمة، وقد يحرم الأطفال بذلك من رعاية وحماية والديهم، فإن هذا الترحيل سيشكل أيضاً انتهاكاً لحقوق الأطفال بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وبالرغم من أن الطفلين الأصغر سناً مواطنان كنديان، ومن ثم ليسا معرضين للترحيل من كندا، فإن البديل الوحيد لمرافقتهم لباقي أفراد أسرتهما إلى سري لانكا، إذا رُحل أفراد الأسرة الآخرون، هو بقاءهما في كندا دون وجود من يرعاهما. وهذا البديل سيشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-١١ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى رأي أصدره القسم الفرانكفوني لمنظمة العفو الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ اعتبر فيه أن أسرة بيلاي معرضة للخطر إذا أعيدت قسراً إلى سري لانكا، سواء إلى الشمال الذي تنحدر منه السيدة جواشيمبيلي أو إلى كولومبو حيث أقامت الأسرة سنوات عديدة. كما اعتبر القسم الفرانكفوني الكندي أنه ينبغي احترام طلب الأسرة عدم ترحيلها قسراً في الوقت الراهن وأن على كندا أن تجد طريقة لتقديم الحماية للأسرة لكي تفي بالتزاماتها الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبي البلاغ عليها

٤- في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ استناداً إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. ففي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلب صاحباً البلاغ من المحكمة الاتحادية الإذن بمباشرة المراجعة القضائية لكل من قرار تقييم المخاطر قبل الترحيل والقرار المتعلق بطلب الإقامة الدائمة المؤرخين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٣). وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وقبل أن تقرر المحكمة الاتحادية ما إذا كانت ستمنح الإذن، قدم صاحباً البلاغ بلاغهما الحالي إلى اللجنة. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، منحت المحكمة الاتحادية صاحبي البلاغ الإذن بمباشرة المراجعة القضائية لكلا الطلبين. وكان مقررراً عقد جلسة استماع لكلا طلي المراجعة القضائية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولذلك طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم صاحباً البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وقالوا إنهما قدما بلاغاً إلى اللجنة قبل التاريخ المقرر للجلسة الاستماع للنظر في طلب الوقف القضائي للترحيل لأنهما كانا يخشيان، إذا لم يحكم بوقف الترحيل، ألا يتسع الوقت لتقديم البلاغ إلى اللجنة. وبالفعل، قد لا يصدر قرار قضائي بوقف الترحيل، في بعض القضايا، إلا قبل الموعد المقرر للترحيل بساعات. ويشير صاحباً البلاغ كذلك إلى أن تقديم طلبات المراجعة القضائية لقرار سلبي لتقييم المخاطر قبل الترحيل أو طلب الإقامة الدائمة لا يوقف في حد ذاته ووحده سريان أمر الترحيل. وبعبارة أخرى، يبقى أمر ترحيلهما سارياً من الناحية القانونية.

٦- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بفرض طلبي المراجعة القضائية اللذين تقدم بهما صاحباً البلاغ، منهية بذلك الإجراءات القضائية الداخلية. ولذلك، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بنيتها تقديم ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، شرط أن تمدد اللجنة الأجل النهائي للقيام بذلك.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية التي أحيلت إلى اللجنة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، على ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ وترى أنها غير مقبولة لعدم وجود أدلة، ولعدم إثباتهما أن دعواهما ظاهرة الوجهة. وتحتج الدولة الطرف بأن البلاغ يقوم على الوقائع والأدلة نفسها التي قدمت إلى المحاكم الكندية ولموظف

(٣) انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه.

تقييم المخاطر الذي راجعت المحكمة الاتحادية قراراته وأيدتها. ولا يوجد شيء جديد يوحي بأن صاحبي البلاغ معرضان شخصياً لخطر التعذيب أو لأي سوء معاملة في سري لانكا. وتذكر الدولة الطرف بأنه ليس من مهام اللجنة إعادة تقييم الوقائع والأدلة ما لم يكن جلياً أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً ويشكل حرماناً من العدالة. ولا يمكن لما قدمه صاحبا البلاغ أن يقود إلى مثل هذا الاستنتاج. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ المتصلة بالمادة ٩، تدعي الدولة الطرف أنها لا تتفق مع أحكام العهد أو أنها، غير مقبولة لعدم وجود أدلة. وترى الدولة الطرف أن المادة ٩ لا يخرج تطبيقها عن نطاق الحدود الإقليمية ولا تحظر على الدولة الطرف ترحيل مواطن أجنبي إلى بلد يدعي أن معرض فيه لخطر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. وفي حالة إعلان اللجنة أن الادعاءات مقبولة جزئياً أو كلياً، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تعتبرها دون أسس موضوعية.

٧-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ زعما في طلب اللجوء المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أنهما تعرضا للتهديد والابتزاز على يد نمور التاميل، ويعود ذلك خاصة إلى أن أصول السيدة جواشيمبيلاي من جافنا التي تحظى فيها نمور التاميل بتأييد قوي. وللسبب نفسه، يزعمان أن الشرطة استهدفتهم لأنها افترضت أنهما متعاطفان مع النمور. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بدأ السيد بيلاي عملاً تجارياً اسمه "مركز إيمانويل للاتصالات" أصبح، حسب قولهما، مصدراً للمشاكل التي أجبرتهما في نهاية المطاف على الهروب من البلد. ويزعمان أنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قدم ثلاثة شبان تاميل يزعمون أنهم من نمور التاميل إلى مركز الاتصالات وتمكنوا من التعرف على السيدة جواشيمبيلاي من الفترة التي كانت تعيش فيها في جافنا. وعادوا بعد أيام قليلة وطلبوا منها إخفاء أحد أعضائهم، وأخذوا قلاذتها الذهبية عندما رفضت. وفي عام ٢٠٠٠، عاد نمور التاميل ثلاث مرات لابتزاز الأموال منهما. وفي الوقت نفسه، كان عدة تاميليين يأتون إلى مركز الاتصالات لإجراء مكالمات هاتفية. وكثيراً ما كانت الشرطة تأتي إلى الشركة وتطلب من السيد بيلاي أن يبلغ عن أي شخص يشبهه في أنه من نمور التاميل.

٧-٣ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، هاجم نمور التاميل مطار سري لانكا الدولي. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما أخذا، بعد ذلك بأيام قليلة، إلى مخفر شرطة للاستجواب. ويزعمان أن السيد بيلاي ضرب وهدد بمسدس. ويزعمان أن السيدة جواشيمبيلاي تعرضت للضرب والتحرش الجنسي. وأطلق سراحهما بعد ذلك بيومين. ويزعمان أن السيد بيلاي أضاف، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خدمة جديدة إلى مركز اتصالاته، وهي توزيع أجهزة الفيديو. ويزعمان أن ستة شبان من النمور قدموا، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى مركز الاتصالات وأمروا السيد بيلاي بأن يوزع أجهزة فيديو لنمور التاميل. وبالرغم من اعتراضه، قالوا له إنهم سيأتونه قريباً بتلك الأجهزة. وبعد ذلك بيومين، اعتقلت الشرطة صاحبي البلاغ بسبب دعمهما المفترض لنمور التاميل. ويزعمان أن السيد بيلاي تعرض للتعذيب وأن السيدة جواشيمبيلاي تعرضت للضرب والتحرش الجنسي والتهديد بمسدس. وأطلق سراحهما بعد

أربعة أيام وأمر بالحضور إلى الشرطة أسبوعياً، وهو ما كانا يفعلانه حتى قدومهما إلى كندا في أيار/مايو ٢٠٠٣. وقال في طلب اللجوء الذي تقدما به إنهما يخافان، إذا أعيدا إلى سري لانكا، أن يواصل غمور التاميل ابتزازهما مالياً وأن الشرطة قد تحتجزهما وتعذبهما من جديد أو حتى تقتلهما.

٤-٧ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نظر في طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ في شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين، وهي محكمة مستقلة ومتخصصة كما تؤكد الدولة الطرف. وأتيحت لصاحبي البلاغ فرصة الاستماع لهما لتبديد أي سوء فهم ممكن. وخلص مجلس الهجرة واللاجئين، في قراره، إلى أن صاحبي البلاغ ليسا لاجئين ولا هما بحاجة إلى حماية وأن طلبهما يفتقر إلى المصداقية. وخلص المجلس إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن السيد بيلاي كان يمتلك مركز اتصالات كان مصدر كل مشاكله. وتشدد الدولة الطرف على أن امتلاك السيد بيلاي لمركز اتصالات خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ كان عنصراً مركزياً في الطلب، بما أن المشاكل التي أدت إلى مغادرتهم للبلد كانت مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. بيد أنه حتى وإن كان السيد بيلاي قد سجل مركز اتصالات عام ١٩٩٩، فإنه لم يثبت في جميع الأحوال أنه ظل مالكه في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٣. ومن العوامل التي ولدت شكوكاً حقيقية بشأن ملكية السيد بيلاي للمركز أن الوثيقة الوحيدة المقدمة لإثبات ملكيته هي "شهادة تسجيل مشروع تجاري فردي" مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وإضافة إلى ذلك، لم يتمكن أي من صاحبي البلاغ تقديم عنوان مركز الاتصالات. ومن جهة أخرى، لم تكن للسيد بيلاي أية مشاكل في تذكر عنوان منزله أو حتى عنوان مكان عمل عمه.

٥-٧ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن السيد بيلاي أطلق عام ٢٠٠١ مشروعاً تجارياً جديداً لاستيراد الأقمشة وقطع غيار السيارات. وفي عام ٢٠٠١ أو ٢٠٠٢ (قدمت أدلة متضاربة بخصوص التواريخ)، سافر إلى إندونيسيا والكونغو والهند في مهمة لها صلة بهذا المشروع التجاري. وانطلاقاً من هذه الواقعة والإفادة المتضاربة بشأن تواريخ سفر السيد بيلاي في إطار العمل، استخلص مجلس الهجرة واللاجئين خلاصة سلبية بشأن مصداقية ادعائه أنه كان مستمراً أيضاً في إدارة مركز اتصالاته عام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، أشار السيد بيلاي، في طلبه تأشيرة الدخول بصفة زائر عام ٢٠٠٣، أن صاحب العمل حينها هو "موثوويلا موتورز ستور". وقال لموظف التأشيرات الكندي، في المقابلة، إنه عمل في قطاع الغيار لفترة خمس سنوات. ولم يقل لموظف التأشيرات إنه كان يملك مركز اتصالات. وفي شهادته أمام مكتب الهجرة واللاجئين، ادعى السيد بيلاي أنه توقف عن العمل في شركة قطع غيار السيارات عام ٢٠٠٢. ولم يكن بمقدوره أن يقدم تفسيراً معقولاً للتضارب بين ردوده على موظف التأشيرات وردوده على مجلس الهجرة واللاجئين.

٦-٧ وتضيف الدولة الطرف أن المجلس اعتبر أن مصداقية صاحبي البلاغ تضررت كثيراً بسبب التضارب بين ما اعتراه عناصر جوهريّة فيما أبلغا عنه من معلومات في ورقة المعلومات الشخصية التي يملأها طالبو حماية اللاجئين وبين شهادتهما أمام مجلس الهجرة واللاجئين. وقد تعذر على صاحبي البلاغ تقديم تبريرات مرضية لهذا التضارب في الوقائع. وبالرغم من أوجه التضارب هذه، قام مجلس الهجرة واللاجئين بتقييم خطر تعرض صاحبي البلاغ للاضطهاد وخلص إلى أن احتمال ابتزاز نمور التاميل لصاحبي البلاغ مالياً لا يمكن أن يكون سبب مغادرتهم للبلاد، بما أن الابتزاز جرى عام ٢٠٠٠، أي قبل وصولهما إلى كندا بثلاث سنوات. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبي البلاغ الإذن في طلب المراجعة القضائية لقرار مجلس الهجرة واللاجئين على أساس أنه لا وجه لإقامة الدعوى لا توجد مسائل هامة يجب حسمها.

٧-٧ وفيما يتعلق بطلب الإقامة الدائمة، تدعي الدولة الطرف أن تقييم هذا الطلب يشمل إجراء استعراض واسع النطاق يقوم على السلطة التقديرية للموظف بغية تحديد ما إذا كان ينبغي منح الشخص تصريح إقامة دائمة في كندا بدواعي الإنسانية والرأفة. وعند ادعاء التعرض للخطر بعد العودة، كما في حالة صاحبي البلاغ، يقيم الموظف الخطر الذي قد يواجهه الشخص في البلد الذي سيعاد إليه. وفي مثل حالة صاحبي البلاغ، عندما يكون الطلب مستنداً إلى وجود خطر في البلد الأصلي، يقوم موظف لتقييم المخاطر قبل الترحيل مدرب خصيصاً لهذه الغاية بتقييم طلب تصريح الإقامة الدائمة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفض طلب تصريح الإقامة الدائمة. وخلص الموظف إلى أنه بالرغم من إلغاء وقف إطلاق النار في سري لانكا، فإن الاضطرابات الأمنية الرئيسية كانت تجري في الأجزاء الشمالية والشرقية من البلد وليس في منطقة كولومبو حيث كان صاحباً البلاغ يقيم. كما اعتبر الموظف الملزم بمراعاة المصالح الفضلى للطفل أن أطفال صاحبي البلاغ سيحصلون على الرعاية الصحية والتعليم وأنهم سيتمكنون من الاندماج في المجتمع السريلانكي بنجاح.

٨-٧ وفيما يتعلق بطلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، تشدد الدولة الطرف على أن تقييم المخاطر يجريه موظفون مدربون تدريباً عالياً يراعون الميثاق الكندي للحقوق والحريات واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. كما أنهم يواكبون التطورات الجديدة في المجالات التي تعنيهم ولديهم إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات بشأن المسألة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل. واعترف موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل أن الحالة الأمنية تدهورت منذ جلسة نظر مجلس الهجرة واللاجئين في الطلبات، وإن كان ذلك أساساً في شمال وشرق سري لانكا وليس في كولومبو. لكنه اعتبر أن لا شيء من المعلومات المقدمة كان يدعم ادعاء تعرضهما شخصياً لخطر الاضطهاد أو القتل أو التعذيب. ولذلك لم يثبت صاحبا البلاغ أنهما سيكونان معرضين لخطر أكبر من عامة السكان. واعتبر الموظف أن ابتزاز نمور التاميل لهم مالياً لا يمكن، حتى وإن ثبت، أن

يشكل ضرباً من الاضطهاد. وفيما يتعلق بخطر التعذيب على يد السلطات السريلاونكية، خلص الموظف إلى أنه من المستبعد أن تستهدف صاحبي البلاغ، بالنظر إلى صلتها المحدودة بنمو التاميل. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبي البلاغ إجراء المراجعة القضائية، مؤيدة بذلك استنتاج موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٧-٩ وتدعي الدولة الطرف أن مزاعم صاحبي البلاغ المتصلة بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وتشدد الدولة الطرف على أهمية عدم قيام اللجنة بإعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالمصادقية التي خلصت إليها محاكم مختصة^(٤). كما لا ينبغي أن يكون دور اللجنة هو ترجيح الأدلة أو إعادة تقييم ما تخلص إليه المحاكم والهيئات القضائية المحلية من استنتاجات بشأن الوقائع^(٥). بيد أن الدولة الطرف تقول إنه إذا قررت اللجنة إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بمصادقية صاحبي البلاغ، فإن تقييم مجموع الأدلة لا يقود إلا إلى استنتاج وحيد هو أن مزاعم صاحبي البلاغ تفتقر إلى المصادقية. وإضافة إلى أوجه التضارب المشار إليها أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى تأكيد صاحبي البلاغ أن مجلس الهجرة واللاجئين لم يراع بصورة كافية، في تقييمه لإفادة السيد بيلاي، التشخيص الذي يؤكد إصابته بالاضطراب الناجم عن الصدمة. وكان صاحب البلاغ قد قدما لمجلس الهجرة واللاجئين تقريراً نفسياً وشهادة طبية. ويشير التقرير النفسي إلى أن أعراض هذا الاضطراب تشمل القلق والفرع والتشوش وفقدان الحس، وأن هذه الأعراض قد تعزى خطأ إلى "التهرب والخداع والكذب". وأوصى التقرير بمراعاة هذا الأمر في أية أحكام بشأن مدى جدارة شهادة السيد بيلاي بالثقة. وخلافاً لروايتي صاحبي البلاغ، أخذ مجلس الهجرة واللاجئين التقرير في الاعتبار في تقييمه لشهادة السيد بيلاي. وبسبب تشخيص حالة السيد بيلاي، تفادت الهيئة أن تطرح عليه أية أسئلة بشأن تعذيبه المزعوم أثناء الاحتجاز. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن أقوال السيد بيلاي أثناء جلسة الاستماع كانت متسقة وعاقلة وليست مشوشة. وبعد ترجيح إفادة السيد بيلاي والتقرير النفسي، قررت الهيئة أن سبب صعوبة إدلاء السيد بيلاي بشهادته تنبع من نقص المصادقية في المزاعم ذاتها. ولا تثير أي من المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ شكاً بشأن احتمال حدوث تعسف في الإجراء الذي اتبع في مجلس الهجرة واللاجئين.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغين رقم ١٩٩٩/٨٩١، تاميهريري ضد نيوزيلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ ورقم ١٩٩٦/٧٢٨، بول ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٩-٣.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ١٩٨٦/٢١٥، فان ميريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٧-١؛ ورقم ١٩٩١/٤٨٥، ف. ب. ضد ترينيداد وتوباغو، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٩، كيشفجي ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤-٣؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٣٤، ج. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرتان ٤-٢ و ٤-٣؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦١، سينغ ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٤-٢.

٧-١٠ وتقر الدولة الطرف بتقديم صاحبي البلاغ لعدد من التقارير التي تصف حالة حقوق الإنسان في سري لانكا من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية والفريق الدولي المعني بالأزمات. بيد أنها تدعي أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي دليل على أن تاميل كولومبو المشتبه في تقديمهم دعماً ثانوياً لنمو التاميل معرضون لخطر التعذيب أو الموت. وحتى وإن استمر ورود تقارير تفيد بحدوث اعتداءات على حقوق الإنسان فيما يتعلق ببعض التاميل في سري لانكا، وبخاصة المناضلون البارزون، فإن ذلك ليس كافياً في حد ذاته كأساس لانتهاك العهد إذا أعيد صاحب البلاغ إلى هناك. وتؤكد الدولة الطرف، مستشهدة بتقارير للمكتب المعني بحالة حقوق الإنسان في سري لانكا التابع لوزارة داخلية المملكة المتحدة، أنه من غير المحتمل أن يستهدف لا نمور التاميل ولا السلطات السريلانكية مؤيدي نمور التاميل الثانويين؛ وأنه بالرغم من أن بعض التاميل المشتبه في أنهم من أعضاء حركة نمور التاميل أو من مؤيديها لا يزالون رهن الاحتجاز، فإنه يطلق سراح معظمهم بسرعة لأن السلطات غير معنية عموماً بالأفراد الذين قدموا دعماً ثانوياً^(٦). وتشدد الدولة الطرف على أن هذه الإحصائيات تؤكد أن نسبة صغيرة جداً من التاميل معرضة لخطر الاحتجاز في كولومبو وأن خطر الاحتجاز هذا يتوقف أساساً على خلفية الفرد. وتستشهد الدولة الطرف بلجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التي اعتبرت أنه يجوز ترحيل التاميل إلى سري لانكا "بغض النظر عن احتمال وجود أو عدم وجود غلط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في سري لانكا" ما لم يكن هناك دليل على وجود خطر شخصي^(٧). كما تستشهد بالأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى أنه بالرغم من تجدد الأعمال القتالية المفتوحة في الحرب الأهلية، لا يواجه التاميل السريلانكيون خطر إساءة المعاملة بشكل يعمهم جميعاً^(٨).

٧-١١ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦، تقول الدولة الطرف إن صاحبي البلاغ لم يبينوا أن النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل^(٩) هي تعرضهما للقتل أو عدم قدرة الدولة على حمايتهما؛ ولا أثبتا عدم وجود بديل الهرب إلى مكان آخر في سري لانكا، إن كانت أرواحهما في خطر في كولومبو. ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول

(٦) تشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى تقرير صادر عن وزارة داخلية المملكة المتحدة، وهو "Operational Guidance Note: Sri Lanka", August 2008, paras. 3.6.24, 3.7.19 and 3.7.20.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة مناهضة التعذيب في البلاغين رقم ١٨٢/٢٠٠١، أ.ي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٩١/٢٠٠١، س.س. ضد هولندا، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

(٨) تستشهد الدولة الطرف بجملة مصادر منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR, N.A v. The United Kingdom, 17 July 2008, no. 25904/07, para. 125.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغين رقم ٦٩٢/١٩٩٦، أ.ر.ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرات ٦-١١/٦-١٣؛ ورقم ٧٠٦/١٩٩٦، ج.ت. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢.

بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٧، تقول الدولة الطرف إنه حتى مع التسليم بأن صاحبي البلاغ تعرضا للتعذيب على يد السلطات السريلاونكية في الماضي، وهو ما تعتبره الدولة الطرف أمراً غير مثبت، فإن هذا وحده ليس دليلاً على خطر التعذيب في المستقبل. وفيما يتعلق باحتمال التعرض لسوء المعاملة على يد نمور التاميل، تتبنى الدولة الطرف استنتاج هيئة مجلس الهجرة واللاجئين بأن حوادث الابتزاز الثلاث على يد نمور التاميل، حتى مع التسليم بصحتها، لا تشكل اضطهاداً، وبأنها في كل الأحوال انتهت قبل مغادرة صاحبي البلاغ لسري لانكا بثلاث سنوات. ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية على ادعائهما فيما يتصل بالمادة ٧ من العهد.

١٢-٧ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٣ التي ذكر بموجبها أن ترحيل صاحبي البلاغ قد يعرض رفاههما للخطر وقد يحرم بالتالي أطفالهما من رعاية وحماية والديهم، تعتبر الدولة الطرف أن عدم تقديم أدلة على ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٦ و ٧ يجعل تلك الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ ادعاءات تعوزها الأدلة تماماً. وفيما يتعلق بمزاعم صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤، تقول الدولة الطرف إنها اتخذت التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها، بما أن المصالح الفضلى للأطفال روعيت بشكل واضح في طلب تصريح الإقامة الدائمة، وفق ما يقتضيه النظام الأساسي^(١٠). وبعد النظر في الأدلة، خلص الموظف إلى أن الأطفال سيستفيدون من نظام واسع النطاق للتعليم العام والرعاية الصحية في ذلك البلد. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم مقبولية الادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ لعدم إثباتها بالأدلة.

١٣-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ المتصلة بالفقرة ١ من المادة ٩، تكرر الدولة الطرف التأكيد بأن ذلك الجزء من البلاغ ينبغي اعتباره غير متوافق مع أحكام العهد. فلم يزعم صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف اعتقلتتهما أو احتجزتهما بصورة تنتهك الفقرة ١ من المادة ٩، وإنما زعموا أنهما ستنتهك هذه الفقرة بترحيلهم إلى سري لانكا، حيث قد يحتجزا تعسفاً. وتشدد على قلة عدد الحقوق التي أعطتها اللجنة نطاق تطبيق يتجاوز الحدود الإقليمية، وليست الفقرة ١ من المادة ٩ واحدة منها. وتستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يذكر أن انتهاكات الحقوق الأساسية الأكثر جسامة هي ما يمكن أن يشكل استثناءات لسلطة الدولة في تحديد شروط السماح للأجانب بدخول إقليمها والمكوث فيه. وتقول الدولة الطرف إن الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين لا يصلان إلى مستوى الأذى الجسيم الذي

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد قضائي للمحكمة العليا الكندية في قضية *Baker v. Canada (Minister of Citizenship and Immigration)* [1999] 2 S.C.R. 817، الذي شددت فيه المحكمة العليا الكندية على أهمية ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل في الطلبات المستندة إلى دواعي الإنسانية والرأفة.

لا يمكن جبره المشار إليه في التعليق العام رقم ٣١^(١١). ولذلك تطلب الدولة الطرف اعتبار ما يتصل من البلاغ بالفقرة ١ من المادة ٩ غير متوافق مع أحكام العهد. وتطلب من اللجنة أن تعتبره غير مقبول لعدم إثباته بالأدلة.

٧-١٤ وتذكر الدولة الطرف اللجنة أنه ليس من اختصاصها النظر في النظام الكندي عامة، وإنما فقط بحث ما إذا كانت الدولة قد امتثلت، في هذه القضية، لالتزاماتها بموجب العهد. كما تذكر اللجنة بأنها اعتبرت في الماضي، فيما يتصل بادعاءات غير مثبتة مشاهمة، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على عدم مراعاة قرارات السلطات الكندية بعناية وإنصاف لادعائه بأنه سيكون معرضاً لخطر انتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد^(١٢).

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وعلى عكس ما ادعته الدولة الطرف، يرى صاحب البلاغ أن آراء اللجنة تفيد بوضوح بأن ما يكفله العهد من حقوق، غير الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧، ينطبق بالفعل في سياق ترحيل غير المواطنين من إقليم دولة طرف.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالمواد ٦ و ٧ و ٩، فإنهما يذهبان إلى أن من اختصاص اللجنة إعادة النظر فيما يتوصل إليه مجلس الهجرة واللاجئين من نتائج سلبية تتعلق بالموثوقية، في الحالات التي يحدث فيها حرمان من العدالة وفقاً لما ذكرته لجنة مناهضة التعذيب في آرائها بشأن قضية *فالكون ريبوس ضد كندا*^(١٣). فقد توصلت لجنة مناهضة التعذيب، في هذه القضية، إلى أن مجلس الهجرة واللاجئين أخطأ بعدم إعطاء الأهمية اللازمة للتقرير النفسي الذي قدم كدليل على وقوع صاحب البلاغ ضحية التعذيب. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، ممثلة في مجلس الهجرة واللاجئين، ارتكبت الخطأ نفسه في قضيتهم. بالإضافة إلى ذلك، حتى لو كان هذا المجلس محقاً فيما استنتجته في عام ٢٠٠٥ من أن صاحبي البلاغ لن يتعرضوا للخطر حال إعادتهما إلى سري لانكا، فإن الوقت الراهن هو الزمن الذي ينبغي أن تُجري فيه اللجنة تقييماً للانتهاكات التي يُدعى ارتكابها للعهد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تعلق بشكل مباشر على نتائج التقرير الصادر بعنوان موقف مفوضية شؤون اللاجئين بشأن احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، وهي النتائج التي قدمها صاحبها هذا البلاغ.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة في البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٥؛ وسينغ ضد كندا، (الحاشية ٥ أعلاه).

(١٣) البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، *فالكون ريبوس ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٨-٣ ويشير تقرير مفوضية شؤون اللاجئين المذكور إلى أن الغالبية العظمى من حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها في سري لانكا تتعلق بأفراد من التاميل قادمين من الشمال والشرق، مثل السيدة جواشيمبلاي. كما يشير التقرير، مثلما ذكر آنفاً، إلى تزايد عمليات اعتقال التاميل القادمين من الشمال والشرق واحتجازهم وتسجيلهم بشكل منهجي لدى الشرطة. وفيما يتعلق بإمكانية انتقال الفرد إلى مكان آخر داخل بلده، تلاحظ المفوضية أنه نظراً إلى الأنشطة والانتماءات التي تُنسب عادة إلى التاميل القادمين من الشمال والشرق، فإنهم يتعرضون على نحو متواصل لخطر انتهاك حقوق الإنسان في مناطق أخرى من البلد، ولذلك لا يمكنهم الهروب/الانتقال إلى مكان مناسب آخر داخل سري لانكا. ويستنتج التقرير أيضاً أن الكثير من عمليات الاختطاف تطال المدنيين المشتبه في عضويتهم في حركة غمور التاميل أو في تعاطفهم معها. وفيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي، يشير التقرير إلى استخدام التعذيب على نطاق واسع من جانب الشرطة أو قوات الأمن أو القوات المسلحة في سري لانكا، ويشير أيضاً إلى أن التاميل، لا سيما القادمين من الشمال، معرضون بالفعل لخطر انتهاك حقوقهم التي تكفلها المادتان ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، وذلك لجرد انتمائهم الإثني. ويلاحظ صاحب البلاغ أن آراء^(٤) لجنة مناهضة التعذيب في الحالات الثلاث التي استشهدت بها الدولة الطرف، قد صدرت قبل تقديم التقرير المذكور أعلاه، وقبل إنهاء اتفاق وقف إطلاق النار، وقبل التدهور الخطير للوضع في البلد.

٨-٤ كما يدعي صاحب البلاغ أنهما يواجهان فعلياً وشخصياً خطر انتهاك حقوقهم بموجب المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فهما يواجهان عدداً من عوامل الخطر التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ن. أ. ضد المملكة المتحدة*، لا سيما أنهما تعرضا مرتين للاعتقال والاحتجاز من جانب شرطة سري لانكا للاشتباه في دعمهما لحركة غمور التاميل، وأن السيدة جواشيمبلاي قادمة من شمال البلد مما يعرضها بشدة لخطر الاشتباه في دعمها لحركة غمور التاميل، وأن كلا الزوجين وأكبر أبنائهما طلبوا اللجوء في الخارج وأبلغوا سلطات سري لانكا بذلك بتقديمهم طلباً إلى اللجنة العليا لسري لانكا في كندا، بناءً على طلب الدولة الطرف، لتجديد جوازات سفرهم. ويرفض صاحب البلاغ تحليل الدولة الطرف التي ترى أن سلطات سري لانكا تعاقب فقط في حالة تقديم دعم صريح لحركة غمور التاميل. ويشير تعبير "الصريح" في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ن. أ. ضد المملكة المتحدة* إلى خطر الإيذاء من جانب حركة غمور التاميل لا من جانب سلطات سري لانكا.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤، فإنهما يشيران إلى أن الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل لم يعط الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل. ففي إطار النظام التشريعي المتعلق باللاجئين والمهجرة، يكون الطلب المستند إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة هو الطلب الوحيد الذي تُراعى فيه المصالح

(١٤) انظر الفقرة ٧-١٠ أعلاه.

الفضلي للطفل. وفي قضية صاحبي البلاغ، نظر الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في كل من طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل والطلب المستند إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة. وبدلاً من النظر في تحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، اكتفى الموظف باستنتاج أن الأطفال يمكنهم التكيف مع الحياة في سري لانكا. وتختلف مسألة إمكانية تكيف الطفل مع وضع ما اختلافاً كبيراً عن مسألة ما إذا كان إجبار الطفل على ذلك هو مصلحته الفضلى. كما أن الموظف لم يراع ظروف البلد التي يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الأطفال في سري لانكا. وقد أسفر ذلك عن حرمان أطفالهما من العدالة وانتهاك حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. كما يشير صاحب البلاغ إلى أنه حتى لو كان التهديد لا يشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادتين ٦ و٧ ولكنه يؤثر في قدرتهما على القيام بمهام الوالدين وعلى حماية أطفالهما، فإنه يمثل انتهاكاً لحقوق الأسرة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وقد بينت نتائج التقرير النفسي المتعلق بالسيد بيلاي أن سلامته المنشودة لا تتحقق إلا بعيداً عن معذبيه. وأوصى التقرير ببقاء السيد بيلاي في كندا حيث يمكنه إقامة حياة جديدة وبدء عملية التعافي. ويستنتج صاحب البلاغ أن أي ضرر يصيب الوالدين، سواء وصل إلى حد انتهاك حقوقهما بموجب المادتين ٦ و٧ أم لا، أو قلل من قدرتهما على رعاية أطفالهما وحمايتهم أم لا، يمثل انتهاكاً للأحكام المذكورة أعلاه.

٦-٨ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن النظر في النظام الكندي بوجه عام لا يدخل في اختصاص اللجنة. ويشير إلى الفقرة ١٧ من التعليق العام رقم ٣١ للجنة، التي تنص على أن من الممارسات المتكررة للجنة في الحالات التي تعرض عليها بموجب البروتوكول الاختياري أن تضمّن آراءها الحاجة إلى اتخاذ تدابير تتجاوز تلك المتصلة تحديداً بإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، وذلك من أجل تجنب تكرار الانتهاك الذي حدث. وهذه التدابير قد تتطلب إدخال تغييرات على قوانين الدولة الطرف أو على ممارستها. وتضيف اللجنة في الفقرة ١٥ من التعليق العام رقم ٣١ أنه ينبغي تكييف سبل الانتصاف على النحو المناسب بحيث تراعي حالات الضعف الذي تتسم به بعض فئات الأشخاص، وبخاصة الأطفال. وأشار صاحب البلاغ، في بلاغهما الأصلي، إلى عدد معين من أوجه القصور في النظام الكندي، مثل عدم إمكانية الطعن في الأسس الموضوعية للقرارات السلبية المتعلقة بتحديد اللاجئين، واشتراط طلب "الإذن" من المحكمة الاتحادية لإجراء المراجعة القضائية، والقيود الأصلية المفروضة على المراجعة القضائية (بالمقارنة مع الطعن الفعلي في الأسس الموضوعية)، حتى وإن منح "الإذن"، فضلاً عن النطاق المحدود لعملية بحث طلبات تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٧-٨ ويرى صاحب البلاغ أن عدم كفاية التدريب المقدم للموظفين المسؤولين عن تقييم المخاطر قبل الترحيل، وافتقارهم للاستقلالية، والطابع التقديري لعملية اتخاذ القرار في كندا بشأن الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة، وهي مشكلات تتعلق بالنظام المتبع في كندا، كل ذلك أسهم أيضاً في وقوع صاحبي البلاغ ضحية الحرمان من العدالة على نحو ما يدّعيان. ويستشهد صاحب البلاغ بتوصية قدمتها اللجنة البرلمانية الدائمة باستبعاد عملية

تقييم المخاطر قبل الترحيل من اختصاصات مسؤول الهجرة والجنسية في كندا، وإسنادها إلى مجلس الهجرة واللاجئين. وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة بشأن الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة في كندا يستشهد صاحب البلاغ برأي سابق للجنة مناهضة التعذيب في قضية *فالكون ريوس ضد كندا* جاء فيه أن عملية البت في الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة تعتمد على تقدير السلطة التنفيذية، ومن ثم تشكل هذه العملية معروفاً يسدى لا واجباً يؤدي. ولذلك لا يُعتبر ذلك آلية تظلم محلية يجب استنفادها قبل تقديم شكوى أمام لجنة مناهضة التعذيب. وبما أن المصلحة الفضلى للطفل يجري تقييمها في إطار هذه العملية التقديرية البحتة، فإن صاحب البلاغ يشكك في إمكانية أخذ ظروف البلد في الاعتبار على نحوٍ منصف في سياق تحليل المصالح الفضلى للطفل. ويقترح صاحب البلاغ سلسلة من الإصلاحات التشريعية من شأنها أن تتيح الإنصاف في عملية النظر في منح اللجوء.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٩-١ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية رداً على تعليقات صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى حجة صاحب البلاغ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، وتلاحظ أن كلتا القضيتين اللتين استشهد بهما صاحب البلاغ ليستا مثلاً على تطبيق أحكام العهد خارج الحدود الإقليمية، إذ لم تقرر اللجنة في أي من القضيتين مسؤولية الدولة الطرف عن انتهاك العهد في دولة أخرى. وخُصت اللجنة، في القضيتين، إلى أن طرد أحد الوالدين سيشكل انتهاكاً لأحكام العهد لأن ذلك سيدفع أفراد الأسرة الآخرين إما إلى العيش منفصلين وإما إلى الانتقال إلى بلد لا يعرفونه. وفي هذه الحالة، يكون الإجراء الذي تتخذه الدولة المنفذة للإبعاد، وليس الإجراء الذي تتخذه الدولة المستقبلة، هو المسؤول عما يحدث من تدخل في حياة الأسرة. ومن ثم، فإن هاتين القضيتين لا تدعمان توسيع نطاق تطبيق أحكام العهد، خارج الحدود الإقليمية، في سياق الترحيل، بحيث يتخطى المادتين ٦ و٧.

٩-٢ وفيما يتعلق بالتقرير المعنون موقف مفوضية شؤون اللاجئين بشأن احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سري لانكا، باعتباره سنداً لصاحبي البلاغ في احتجاجهما بأنهما سيواجهان شخصياً خطر التعذيب والاضطهاد لدى عودتهما إلى سري لانكا، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا التقرير صدر قبل انتهاء أعمال القتال في سري لانكا رسمياً بجزمة حركة غمور التاميل عسكرياً في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتشير الدولة الطرف إلى النسخة المحدثة للمذكرة التي أصدرتها مفوضية شؤون اللاجئين في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بعنوان مذكرة بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٩ في سري لانكا، والتي تعترف فيها بأن الوضع العام لحقوق الإنسان للتاميل في سري لانكا، بعد الهزيمة العسكرية لحركة غمور التاميل، لا يزال يثير القلق. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف مؤشرات على أن وضع ملتسمي اللجوء التاميل الذين رُفضت طلباتهم وعادوا إلى كولومبو، مثل صاحبي البلاغ، لا يدعم استنتاج صاحبي البلاغ بأنهما سيتعرضان لخطر انتهاك حقوقهما بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه رغم

إمكانية تعرض صاحبي البلاغ للاستجواب لدى وصولهم إلى كولومبو، واحتمال خضوعهما للفحص العشوائي هناك، يمكن توقع إجراء تفتيش أمني لجميع التاميل خلال الفترة الانتقالية التالية للحرب. ولا يوجد سبب يدعو للاعتقاد بأن صاحبي البلاغ سيكونان أكثر تعرضاً للخطر بسبب اعتقالهما سابقاً، أو بسبب عودتهما بوصفهما ملتزمين للجوء رفض طلبهما.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤، تكرر الدولة الطرف أن الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل قد راعى بالفعل المصلحة الفضلى للطفل. وتشير إلى أن استشهاد صاحبي البلاغ بالآراء السابقة للجنة في قضية *مادافيري ضد أستراليا* لا صلة له بهذا البلاغ، إذ كان عمر الطفلين في قضية *مادافيري* ١١ و١٣ سنة ولأن اندماجهما في أستراليا جعل من المستبعد لحاقهما بالدهما في إيطاليا. أما في هذا البلاغ فالأمر مختلف، إذ إن الوالدين وأكبر أبنائهما من مواطني سري لانكا. أما الطفلان الأصغر سناً فقد ولدا في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ وسوف يصاحبان والديهما حال ترحيلهما من كندا. وبالنظر إلى صغر سنهما، وإلى أهما سيرافقان والديهما، وبالنظر إلى توافر الرعاية الصحية العامة والتعليم في سري لانكا، فقد توصل الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى استنتاج معقول مفاده أن الأطفال سيتمكنهم الاندماج من جديد بنجاح في مجتمع سري لانكا.

٩-٤ وفيما يتعلق بنظام حماية اللاجئين الكندي الذي ينتقده صاحبا البلاغ في بلاغهما، تؤكد الدولة الطرف عدم حاجة اللجنة إلى مراجعة نظام وصفته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه من أفضل النظم في العالم. وتضيف الدولة الطرف أن اللجنة طالما اعتبرت أن إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل والنظر في الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة تمثل آليات فعّالة في حماية اللاجئين، وأن المراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية تمثل وسيلة فعّالة لضمان عدالة النظام^(١٥). ومن ناحية أخرى، إذا رغب صاحبا البلاغ في تقديم ادعاءات عامة ضد نظام حماية اللاجئين الكندي ينبغي لهما أولاً استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو ما لم يحدث.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ أن متخذي القرارات المتعلقة بتقييم المخاطر قبل الترحيل غير مدربين على نحو مناسب، تفيد الدولة الطرف اللجنة بأن حكومة كندا قدمت رداً على تقرير اللجنة البرلمانية الدائمة الذي أشار إليه صاحبا البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء عدم استقلالية متخذي القرارات المتعلقة بتقييم المخاطر قبل الترحيل، تُحيل الدولة الطرف اللجنة إلى عدة قرارات للمحكمة العليا في قضايا منها قضية *ساي ضد كندا (الوكيل العام)*^(١٦) حيث استنتجت المحكمة عدم إمكانية الطعن في استقلالية متخذي القرارات المتعلقة بتقييم المخاطر قبل الترحيل في عدد كبير من القضايا. وقد أُتخذ هذا القرار قبل التعديل التشريعي الذي جرى في عام ٢٠٠٤، والذي وضع الموظفين المسؤولين عن تقييم المخاطر

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى عدة قضايا، منها قضية *خان ضد كندا*، (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ٥-٥.

(١٦) تحيل الدولة الطرف إلى قضية *ساي ضد كندا (الوكيل العام)*، 2005 FC 739، الفقرة ٣٩.

قبل الترحيل تحت سلطة وزير المواطنة والمهجرة، مما عزز استقلال هؤلاء الموظفين. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ أن القرارات المتخذة بشأن الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية أو إلى دواعي الرأفة لا تراعي على نحو كاف المصلحة الفضلى للطفل، تعلق الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لكندا بيّنت أن متخذ القرار يجب أن يكون متيقظاً ومتنبهاً وحساساً لهذه المصالح. وقد رفضت المحكمة الاتحادية في حالات كثيرة القرارات المتخذة بشأن الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة باعتبارها جائزة لأن متخذ القرار لم يكن متيقظاً أو متنبهاً أو حساساً للمصالح الفضلى للطفل. وفي هذه القضية كانت عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل وعملية النظر في الطلبات المستندة إلى أسباب إنسانية وإلى دواعي الرأفة، وما يرتبط بهما من إمكانية إجراء مراجعة قضائية من جانب المحكمة الاتحادية، متسقتين تماماً مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٦ و ٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد.

الإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم تقديم أدلة تثبت صحة ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و ٩، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وفيما يتعلق بالمادة ٦، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يوضحا سبب اعتقادهما أن ترحيلهما إلى سري لانكا سيعرضهما بالفعل لخطر انتهاك حقهما في الحياة. ولذلك تجد اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن حجة الدولة الطرف بأن هذا الحكم لا يجوز تطبيقه خارج حدود الإقليم وأنه لا يمنع الدولة من ترحيل أي مواطن أجنبي إلى بلد يدّعي أنه سيواجه فيها خطر الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز التعسفي. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن تطبيق العهد خارج حدود الإقليم في سياق عمليات الترحيل لا يقتصر على المادتين ٦ و ٧ من العهد. غير أن صاحبي البلاغ لم يوضحا سبب تعرضهما الفعلي لخطر الانتهاك الجسيم للمادة ٩ من العهد. ولذلك تجد اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ وفيما يتصل بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ أوضح أسباب خوفهما من الإعادة إلى سري لانكا، وقدا تفصيل عن الابتزاز الذي يدعيان تعرضهما له في السابق من جانب حركة غمور التاميل، والاعتقال والاحتجاز من جانب سلطات سريلانكا في مناسبتين، والمعاملة التي يدعيان تعرضهما لها أثناء وجودهما في قبضة السلطات. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما دليلاً، مثل تقرير المقابلة التشخيصية الذي أعده معالج نفسي، والذي يتضمن تشخيصاً لحالة الاضطراب الناجم عن الصدمة النفسية وشهادة طبية للسيد بيلاي. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات مستندة إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وأنها جديرة بالنظر فيها استناداً إلى أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وترى اللجنة أن من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف ملتزمة بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القانونية الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك في إطار تنفيذ عمليات ترحيل غير المواطنين^(١٧). وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي عموماً لسلطات الدول الأطراف في العهد أن تُقيم الوقائع في هذه القضايا.

١١-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحبي البلاغ بأن عضو مجلس الهجرة واللاجئين لم يراع على نحو كاف تقرير المقابلة التشخيصية الذي يشخص حالة السيد بيلاي بأنها اضطراب ناجم عن الصدمة النفسية، ولم يراع أيضاً رأي اثنين من اختصاصيي الرعاية الصحية بشأن قدرة السيد بيلاي على الإدلاء بالشهادة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف فيما يتعلق بأن عضو مجلس الهجرة واللاجئين لم يُراع تقرير المقابلة التشخيصية أثناء جلسة المحاكمة؛ وبأن الفريق، في ضوء تشخيص حالة السيد بيلاي، تجنب سؤاله عن أية مسائل تتعلق بادعاء تعرضه للتعذيب أثناء الاحتجاز؛ وبأن حديث السيد بيلاي أثناء جلسة المحاكمة كان متسقاً وعاقلاً وليس مضطرباً؛ وبأن الفريق، بعد أن نظر في شهادة السيد بيلاي وفي التقرير النفسي له، قرر أن سبب صعوبة إدلائه بالشهادة تكمن في عدم المصادقية.

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن ترحيلهما إلى سري لانكا سيعرضهما بالفعل لخطر التعذيب، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بالادعاء بأن الضرر هو النتيجة المباشرة والمتوقعة للترحيل. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو ترحيله بأيّة

(١٧) انظر التعليقين العامين للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة ورقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية.

طريقة من إقليمها إن وجدت أسباب كافية تبرر الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره^(١٨). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تشخيص حالة السيد بيلاي بأنها اضطراب ناجم عن الصدمة النفسية حداً بمجلس الهجرة واللاجئين إلى الامتناع عن استجوابه بشأن ادعائه المتعلق بتعرضه للتعذيب أثناء احتجازه في السابق. ولذلك ترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها تشير إلى عدم إيلاء اهتمام كاف لادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما سيتعرضان للتعذيب وبأنهما سيواجهان خطراً حال ترحيلهما إلى بلدهما الأصلي، وذلك في ضوء انتشار ممارسة التعذيب في سري لانكا على النحو الموثق^(١٩). ورغم أن سلطات الهجرة هي المنوط بها تقييم الدليل المعروض عليها، ترى اللجنة أنه كان ينبغي إجراء مزيد من التحليل في هذه القضية. ولذلك ترى اللجنة أن أمر الترحيل الصادر بحق صاحبي البلاغ سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حالة تنفيذه.

١١-٥ وفي ضوء ما توصلت إليه اللجنة من نتائج بشأن المادة ٧، فإنها لا ترى ضرورة لإجراء مزيد من التحليل لادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١٢- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ترحيل صاحبي البلاغ إلى سري لانكا، في حالة تنفيذه، سيشكل انتهاكاً لحقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك إعادة النظر بشكل كامل في ادعاء صاحبي البلاغ بشأن خطر تعرضهما للتعذيب إن أعيدا إلى سري لانكا، مع أخذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد في الاعتبار.

١٤- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

(١٩) انظر، مثلاً، الفقرات من ٣-٤ إلى ٣-٦ أعلاه.

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد كريستر تيلين (رأي مخالف)

استنتجت الأغلبية أن بعض ادعاءات صاحبي البلاغ مقبولة ونظرت فيها من حيث أسسها الموضوعية. وأنا أخالفها الرأي، إذ أرى أن الآراء الواردة في الفقرة ١٠-٥ ينبغي أن تصاغ على النحو التالي.

"١٠-٥ فيما يتعلق ببقية ادعاءات صاحبي البلاغ، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأنه ليس للجنة أن تعيد تقييم النتائج المتعلقة بالمصادقية التي توصلت إليها محاكم مختصة، ولا أن تقيم الدليل أو تعيد تقييم تقرير الوقائع الصادر عن محاكم أو سلطات قضائية محلية. وتشير اللجنة إلى رأيها السابق بأن محاكم الدول الأطراف في العهد هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في كل قضية على حدة، ما لم يتبين أن التقييم تعسفي أو يرقى إلى مستوى الحرمان من العدالة^(أ). وقد سبق تطبيق هذا الرأي باستمرار على إجراءات الترحيل^(ب). ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن الإجراءات المحلية شأها أي عيب من هذه العيوب، بما في ذلك التقييم المهم لخطر انتهاك حقوق صاحبي البلاغ. بموجب العهد حال ترحيلهما إلى سري لانكا. وعلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة تدعم ادعاءاتهما لغرض المقبولية، وتستنتج أن البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

ونظراً إلى عدم الحصول على أصوات الأغلبية بشأن مسألة المقبولية فإنني أنضم إلى عضو اللجنة السيد يوجي إواساوا في رأيه المخالف بشأن الأسس الموضوعية.

كريستر تيلين (توقيع)

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغات رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمنز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٥١، تارلو ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٥٥، كاور ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٠، ناكراش وليو ضد السويد، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٤، أ.ش. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب.ب.س. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(ب) تارلو ضد كندا، وكاور ضد كندا، وأ.ش. ضد هولندا.

رأي فردي أدلى به أعضاء اللجنة السيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسير نايجل رودلي (رأي مؤيد)

إن ما اعتادته اللجنة من الإيجاز قد يجعل من الصعب على بعض القراء فهم فقرة ما ترد في آرائها نعتبرها ذات أهمية خاصة. لهذا السبب، سنبين فهمنا للمسألة.

دأبت اللجنة على التسليم بأن المادة ٧ من العهد تخطر على الدول الأطراف ترحيل الأفراد إلى بلدان قد يواجهون فيها التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والتعليق العام رقم ٣١ للجنة عبر عن هذا المبدأ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد بالنص على التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو ترحيله أو نقله بأية طريقة أخرى من إقليمها، وذلك حيثما تكون هناك أسباب كافية تبرر الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن حبره، مثل ذلك المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق^(أ).

غير أنه في أوائل تسعينات القرن الماضي، عندما كانت اللجنة تستكشف مبدأ مسؤولية الدول الأطراف عن عواقب قراراتها المتعلقة بالإبعاد، بدأت اللجنة بصياغة نصوص أضيق بشأن هذا الالتزام. ومن ثم، لاحظت اللجنة في قضية كندلر ضد كندا (١٩٩٣)، وهي القضية المتعلقة بتسليم متهم مدان في قضية عقوبتها الإعدام إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي:

إن أحد واجبات الدولة الطرف بمقتضى المادة ٢ من العهد سيظل بسبب تسليم شخص لدولة أخرى (سواء كانت أو لم تكن دولة طرفاً في العهد) يكون من الحق أن المعاملة فيها ستكون منافية للعهد أو إذا كان ذلك هو الغرض الحقيقي من التسليم. فمثلاً، تكون الدولة الطرف منتهكة للعهد إذا قامت بتسليم شخص لدولة أخرى في ظروف يمكن التنبؤ فيها بأنه سيتعرض للتعذيب. وتعني إمكانية التنبؤ أنه يوجد انتهاك حالي من قبل الدولة الطرف، حتى لو كانت النتيجة قد تحدث في وقت لاحق^(ب).

وكررت اللجنة، في بضع قضايا أخرى طُرحت في تسعينات القرن الماضي، فكرة أن نقل الفرد قد ينتهك المادة ٦ أو المادة ٧ من العهد إن كان الضرر الذي يُخشى حدوثه سيقع في البلد المستقبل، ومن هذه القضايا قضية كوكس ضد كندا (١٩٩٤) (المتعلقة بتسليم

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث.

(ب) البلاغ رقم ٤٧٠/١٩٩٠، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.

شخص محكوم عليه بالإعدام إلى الولايات المتحدة^(ج). وفي قضية غ. ت ضد أستراليا (١٩٩٧)، لاحظت اللجنة أن "محاكمة صاحب البلاغ وإدانته والحكم عليه بالإعدام" أو تعرضه لعقوبة بدنية في ماليزيا "ليس نتيجة متوقعة وحتمية لترحيله"^(د).

وتتناقض درجة اليقين التي تنم عنها هذه الآراء السابقة مع المعيار المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي المادة التي لا تجيز لأية دولة طرف أن تسلم أي شخص إلى "دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب" (أضيف التشديد). وقد اتسم النهج الذي اتبعته لجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء مسألة الإعادة التي قد تعرض صاحبها للتعذيب بالتركيز على الخطر الفعلي أو الخطر المحتمل^(هـ).

واستنتجت اللجنة أيضاً أن المادة ٧ تشترط إيلاء اهتمام للمخاطر الفعلية التي يشكلها الوضع، وليس فقط إيلاء اهتمام لما هو محقق الوقوع أو من المرجح أن يقع. ويرز التعليق العام رقم ٣١ أعلاه هذا التركيز، كما تبرزه آراء وقرارات اللجنة الصادرة خلال العقد الماضي. لقد اختلفت الصياغة، وإن كانت اللجنة تواصل الإشارة أحياناً إلى "النتيجة الحتمية والمتوقعة" للترحيل. ولكن عندما تحقق اللجنة في هذه النتائج فإنها تبحث الآن ما إذا كان خطر التعرض الفعلي للتعذيب في الدولة المستقبلية هو النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل، لا ما إذا كان الحدوث الفعلي للتعذيب هو النتيجة الحتمية والمتوقعة^(و).

وفي ملاحظات الدولة الطرف على هذا البلاغ، أشارت دون تمييز إلى الآراء السابقة للجنة، كما في قضية كندر، وكذلك إلى آراء أحدث عهداً، كما بينت أن المسألة ذات الصلة هي ما إذا كان قتل صاحبي البلاغ أو تعذيبهما هو النتيجة الحتمية والمتوقعة لترحيلهما. وليس هذا هو التساؤل المناسب. فالسؤال الذي ينبغي طرحه هو

(ج) البلاغ رقم ٥٣٩/١٩٩٣، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرتان ١٠-٤ و ١٦-١.

(د) البلاغ رقم ٧٠٦/١٩٩٦، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-٤ و ٨-٦ (أضيف التشديد).

(هـ) انظر، مثلاً، الفقرة ٦ من التعليق العام رقم ١ للجنة مناهضة التعذيب (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، في سياق المادة ٢٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44) المرفق التاسع 125 para. 6; Saadi v. Italy [GC], App. No. 37201/06, ECHR 2008, para. 125 (2008); Soering v. United Kingdom, 161 Eur. Ct. H.R. (ser. A) (1989).

(و) انظر، مثلاً، البلاغات رقم ١٥٣٩/٢٠٠٦، مناف ضد رومانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ١٤-٢ ("يجب أن يكون خطر الانتهاك خارج حدود الإقليم نتيجة حتمية ومتوقعة...")؛ ورقم ١٢٠٥/٢٠٠٣، باوتدينوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣ ("الأسباب الوجيه التي تدعو للاعتقاد بأن خطر التعرض الفعلي للمعاملة التي تحظرها المادة ٧ هو نتيجة حتمية ومتوقعة للإعادة إلى كازاخستان").

هل خطر تعرض صاحبي البلاغ بالفعل للقتل أو التعذيب هو النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل. وتشير العوامل الأخرى التي حددتها اللجنة في آرائها الحالية إلى أن سوء فهم المعيار ذي الصلة على هذا النحو قد يكون حرم صاحبي البلاغ من التقييم السليم لادعاءاتهما بموجب المادة ٧ من العهد.

(التوقيع) هيلين كيلر

(التوقيع) يوليا أنطوانيللا موتوك

(التوقيع) جيرالد ل / نومان

(التوقيع) مايكل أوفلاهرتي

(التوقيع) نايجل رودلي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد يوجي إواساوا (رأي مخالف)

- ١- لا يمكنني أن أؤيد آراء اللجنة للأسباب التالية.
- ٢- في قضية *أ. ر. ج ضد أستراليا*، ذكرت اللجنة أن "الموضوع المطروح في هذه القضية هو ما إذا كان ترحيل السيد ج. إلى جمهورية إيران الإسلامية يعرضه لخطر حقيقي (أي نتيجة حتمية ومتوقعة) بانتهاك حقوقه بموجب العهد" وأن "خطر هذه المعاملة يجب أن يكون حقيقياً، أي أن تكون هذه المعاملة هي النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل إلى إيران"^(أ). وقد أدت هذه البيانات ببعض الدول الأطراف إلى ادعاء أن اللجنة قد ساوت بين "النتيجة الحتمية والمتوقعة" وبين "الخطر الحقيقي"^(ب).
- وبينما يشير التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) فقط إلى "الخطر الحقيقي"، فقد واصلت اللجنة الإشارة إلى "النتيجة الحتمية والمتوقعة"، بما في ذلك بعد عام ٢٠٠٤. وكانت الصيغة التي استخدمتها اللجنة في السنوات الأخيرة هي ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً لأن يتعرض صاحب البلاغ، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله، لانتهاك حقوقه بموجب العهد (مثل التعذيب)^(ج).
- بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الخطر شخصياً أيضاً، رغم أن صياغة اللجنة غير واضحة. وتشترط لجنة مناهضة التعذيب صراحة أن يكون "خطر التعرض للتعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"^(د).
- ويشير الرأي المؤيد الذي أدلت به السيدة كيلر وآخرون إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان درجت في العقد الأخير على بحث ما إذا كانت النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل هي وجود خطر حقيقي للتعرض للتعذيب لا الوقوع الفعلي للتعذيب. غير أن رأي اللجنة يفتقر إلى الاتساق. ففي السنوات الأخيرة أيضاً، دأبت اللجنة على بحث ما إذا كانت النتيجة الحتمية والمتوقعة هي انتهاك الحقوق لا وجود خطر حقيقي لحدوث الانتهاك^(هـ).

(أ) البلاغ رقم ٦٩٢/١٩٩٦، *أ. ر. ج ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرتان ٦-٨ و ١٤-٦ (أضيف التشديد). انظر أيضاً البلاغ رقم ٧٠٦/١٩٩٦، *ج. ت ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٨-١.

(ب) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٣٢٤/٢٠٠٤، شفيق ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤ (ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية).

(ج) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٥٤٠/٢٠٠٧، *نقرش وليو ضد السويد*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣.

(د) انظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب البلاغ رقم ٣٢٦/٢٠٠٧، م. ف. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣.

(هـ) البلاغ رقم ١٥٣٩/٢٠٠٦، *مناف ضد رومانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٥.

علاوة على ذلك، تستشهد اللجنة عادة برأيها السابق في قضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*^(٣)، باعتباره يحدد النتيجة الحتمية والمتوقعة للانتهاك كمعيار. ومن ثم، فإن معيار اللجنة بحاجة إلى توضيح.

وفي هذه القضية، على أية حال، لم يكن المعيار الذي استخدمته سلطات الدولة الطرف هو ما إذا كانت النتيجة الحتمية والمتوقعة لترحيل صاحبي البلاغ هي القتل أو التعذيب. وفي إطار إجراءات تقييم مخاطر الترحيل، بحثت السلطات ما إذا كان صاحب البلاغ سيواجهان شخصياً خطر الاضطهاد أو القتل أو التعذيب (الفقرة ٧-٨، أضيف التشديد)، وهي بذلك تطبق المعيار الذي يُعتبر مناسباً وفقاً للرأي المؤيد المذكور أعلاه.

٣- وقد درجت اللجنة على أن تشير في إجراءات الترحيل إلى رأيها السابق بأن "يترك على وجه العموم إلى محاكم الدول الأطراف في العهد أن تُقيم الوقائع والأدلة فيما يخص قضية معينة، إلا إذا وُجد أن التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى الحرمان من العدالة"^(٤). علاوة على ذلك، اعترفت اللجنة صراحة بأن "الاجتهادات القانونية (نفسها) طبقت على إجراءات الترحيل"^(٥).

غير أن اللجنة، في هذه الآراء، عدّلت الصياغة دون تفسير على النحو التالي: "ينبغي عموماً للدول الأطراف في العهد أن تُقيم الوقائع في هذه القضايا (ترحيل غير المواطنين)" (الفقرة ١١-٢، أضيف التشديد). غير أن الآراء تعترف في الفقرة التالية بأن "سلطات الهجرة هي المنوط بها تقييم الدليل المعروض عليها" (الفقرة ١١-٤، أضيف التشديد). وفي هذه الظروف، لا يسعني إلا أن أفسّر هذه الآراء على نحو معقول بأنهما لم تغير الآراء السابقة التي استقرت عليها اللجنة وهي أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي المنوط بها عموماً تقييم الوقائع والأدلة في أية قضية معينة، ما لم يتبين أن التقييم ينطوي على تعسف واضح أو يرقى إلى مستوى الحرمان من العدالة. وينبغي للجنة ألا تكون بمثابة محكمة درجة رابعة تُعيد تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على السلطات في الدولة الطرف في إطار إجراءات الترحيل، ما لم توجد أسباب واضحة ومحددة تستلزم ذلك.

(و) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧، حميدة ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨-٧، الحاشية ١٩.

(ز) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٤ (أضيف التشديد). انظر أيضاً البلاغات رقم ١٥٥١/٢٠٠٧، تارلو ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٤٥٥/٢٠٠٦، كاور ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٣؛ ونقرش وليو ضد السويد، (الحاشية ج أعلاه)، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، أ. س. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب. س. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(ح) تارلو ضد كندا، كاور ضد كندا، أ. س. ضد هولندا.

٤- وإنني أحيط علماً، في هذا البلاغ، بالحجج المتضاربة المقدمة من صاحبي البلاغ والدولة الطرف بشأن مدى مراعاة مجلس الهجرة واللاجئين لتقرير المقابلة الشخصية الذي يشخص حالة السيد بيلاي بأنها اضطراب إجهادي ناجم عن الصدمة النفسية. كما أحيط علماً بحجج الدولة الطرف بوجود تضاربات شديدة في الشهادات المقدمة في نموذج المعلومات الشخصية وأثناء جلسة الاستماع أمام مجلس الهجرة واللاجئين؛ وبأن السيد بيلاي لم يؤكد أنه يمتلك مركز الاتصال الذي كان مصدر جميع مشاكلهما؛ وبأن الابتزاز المحتمل لأموال صاحبي البلاغ من جانب حركة نمور التاميل لا يمكن أن يكون السبب وراء مغادرتهما للبلد، حيث حدثت عمليات الابتزاز هذه قبل ثلاث سنوات من وصولهما إلى كندا؛ وبأن دعاوى صاحبي البلاغ تفتقر إلى المصدقية في ضوء النظر في الأدلة؛ وبأن صاحبي البلاغ لم يثبتا بالدليل أنهما أكثر تعرضاً للخطر من عامة السكان ولا أن التاميل المقيمين في كولومبو المشتبه في أنهم قدموا دعماً بسيطاً لحركة نمور التاميل معرضون لخطر التعذيب أو القتل من جانب سلطات سري لانكا؛ وبأنه حتى إن كانت حياتهما معرضة للخطر في كولومبو فإن أمامهما بديل الانتقال إلى مكان آخر داخل سري لانكا؛ وبأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما يواجهان شخصياً خطر التعذيب أو إساءة المعاملة إن أعيدا إلى سري لانكا.

وبينما أوافق على أنه في إطار عملية البت في طلبات اللاجئين لم يول اعتبار كاف لنتيجة تقرير المقابلة الشخصية، فإنني لا يمكن أن استنتج أن المواد المعروضة على اللجنة تبين أن تقييم الوقائع والأدلة الذي أجرته سلطات الدولة الطرف ينطوي على التعسف أو يرقى إلى مستوى الحرمان من العدالة. ولذلك، فإنني أعتبر الوقائع المعروضة على اللجنة لا تكشف عن حدوث انتهاك للعهد.

(توقيع) يوجي إواساوا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

عين عين - البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، إسماعيلوف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من:	نتاليا بوندار (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ساندزار إسماعيلوف
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	احتجاز زوج صاحبة البلاغ ومحاكمته
المسائل الإجرائية:	مدى دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة العادلة، وحق الشخص في الدفاع عن نفسه عن طريق مساعدة قانونية من اختياره، والحق في استدعاء الشهود، وتجرىم الذات، والتدخل غير القانوني في الخصوصيات والحياة الأسرية
مواد العهد:	الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٣(ب)، و(د)، و(هـ)، و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، المقدم إليها باسم السيد ساندزار إسماعيلوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، هي السيدة نتاليا بوندار، وهي مواطنة أوزبكية قدمت البلاغ باسم زوجها، السيد ساندزار إسماعيلوف، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٧٠ يقضي عقوبة بالسجن. وهي تدعي أن زوجها ضحية لانتهاك أوزبكستان^(١) لحقوقه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٣(ب)، و(د)، و(هـ)، و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كان السيد إسماعيلوف يعمل في وزارة الدفاع رئيساً لإدارة الاستخبارات المركزية في هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأوزبكية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استدعي إلى الإدارة المركزية لدائرة الأمن القومي بذريعة إجراء مقابلة للالتحاق بالمدرسة العليا التابعة للدائرة. ولدى وصوله، استجوبه أفراد من الدائرة. وبُعيد ذلك، فُتشت شقته، ولكن لم يُعثر على أي دليل يُستند إليه لتوجيه تهم جنائية في حقه. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام أثناء استجوابه وتفتيش منزله، الأمر الذي يخل بالتشريعات الأوزبكية. وقد ألقى أفراد الدائرة القبض عليه في اليوم نفسه واقتيد إلى مرفق احتجاز تابع للدائرة قبل محاكمته دون أن توجه إليه أي اتهامات.

٢-٢ وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغ السيد إسماعيلوف، بقرار من المحقق، بأنه متهم في قضية جنائية. وأقر نائب المدعي العام في النيابة العسكرية لأوزبكستان حبسه احتياطياً. ووكلت أسرة السيد إسماعيلوف محامياً في اليوم ذاته كي يدافع عنه. غير أن محقق دائرة الأمن القومي لم يسمح للمحامي الخاص بأن يمثل مصالح المتهم، محتجاً بالطبيعة السرية للقضية، وهو الأمر الذي ينتهك المادة ١١٦ من الدستور كما ينتهك قانون الإجراءات الجنائية. وعيّن المحقق محامياً آخر.

٣-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانت المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان السيد إسماعيلوف بمقتضى المادة ١٥٧ (الخيانة) والمادة ٢٤٨ (تخزين ذخائر بالمخالفة للقانون) من القانون الجنائي الأوزبكي. وحكم عليه بالسجن ٢٠ سنة. وجاء في الحكم أن السيد

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. صاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

إسماعيلوف أفشى أسرار الدولة (لا سيما معلومات تتعلق بدائرة الاستخبارات الأوزبكية)، وسلم ممثل السفارة الروسية ملفات تحتوي على شفرات تتعلق بمفاوضات سرية. ورغم أن السيد إسماعيلوف عقد الاجتماع مع الملحق الروسي في مكان عمله، فقد أُتهم بعدم الإبلاغ عن اهتمام العميل الروسي بتلك القضايا.

٢-٤ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفع السيد إسماعيلوف دعوى نقض أمام الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدعوى قائلة إن المحكمة الابتدائية قد أثبتت جرمه حسب الأصول.

٢-٥ وقدمت صاحبة البلاغ (زوجة السيد إسماعيلوف) والسيدة غافخار إسماعيلوفا (أم السيد إسماعيلوف) شكاوى عدة إلى رئيس أوزبكستان^(٢). غير أن كل هذه الشكاوى أحيلت إلى النيابة العامة ورفضت، دون أي توضيح لقانونية إلقاء القبض على السيد إسماعيلوف وإدانته^(٣). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت السيدة غافخار إسماعيلوفا شكاوى إلى المحكمة العليا نيابة عن ابنها. وقد رُفضت هذه الدعوى في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قد استنفدت.

الشكاوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنه قُبض على زوجها في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ دون أن توجه إليه أي تهمة، الأمر الذي ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وهي تدعي أيضاً أن نائب المدعي العام في النيابة العامة العسكرية لأوزبكستان قد وافق على القبض على زوجها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو قرار يخالف الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها المكفولة بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت، لأن المحقق، وقد احتج بالطبيعة السرية للقضية، قد حرم زوجها حقه في أن يستعين بمحام وكنه أسرته، وعين له محامياً آخر. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها اجتمع بالمحامي الجديد مرتين فقط، كانت أولاهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهي تزعم أن هذا المحامي لم يحضر إجراءات التحقيق، لكنه وقّع جميع تقارير الاستجواب الذي جرى في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعد أن أقر زوجها بالجرم تحت الضغط. وهكذا، فإن الاتهام قيّد حقوق السيد إسماعيلوف الدستورية والإجرائية في أن يطعن في إجراءات المحقق وقراراته، بما فيها قراره المتعلق بإلقاء القبض عليه بصورة غير مشروعة، لأنه منع من توكيل محام يختاره بنفسه لإعداد الطعون. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يتسن للمحامي الذي وكلته الأسرة أن يمثل السيد إسماعيلوف إلا أثناء المحاكمة.

(٢) يبدو من المستندات الواردة في الملف أن صاحبة البلاغ قدمت دون جدوى في مناسبات عدة شكاوى إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي ودائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي وإلى سفير الاتحاد الروسي في أوزبكستان.

(٣) جاء في الوثائق الواردة في الملف أن النيابة العامة رفضت الشكاوى في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ على التوالي.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن التحقيق الجنائي كان ناقصاً، وتشير في هذا الصدد إلى تضارب استنتاجات المحاكم وملاحظات قضية زوجها. وفي أثناء التحقيق السابق للمحاكمة والإجراءات القضائية، تكرر رفض طلبات زوجها المتعلقة باستدعاء واستجواب العديد من الشهود الذين ربما كانوا سيشهدون لصالحه، علماً بأن شهادتهم مهمة في نتيجة القضية الجنائية، الأمر الذي ينتهك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد. وقد رفضت المحاكم، في جملة أمور، إصدار أمر حضور للاستماع إلى شهادات بعض مواطني الاتحاد الروسي الذين يُزعم أن السيد إسماعيلوف كشف لهم عن أسرار الدولة. وتدعي صاحبة البلاغ أنه كان في وسع المحكمة أن تستدعي هؤلاء الشهود وفقاً لأحكام "اتفاقية مينسك بشأن المساعدة القضائية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية" (١٩٩٣). وعلاوة على ذلك، رفضت المحاكم بغير وجه حق طلبات زوجها أن تدرس جميع الوثائق والأدلة الواردة في الملف، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وهي تؤكد أن المحكمة كانت متحيزة لأنها اعتبرت السيد إسماعيلوف مذنباً قبل أن تدرس جميع الأدلة، الأمر الذي ينتهك المادة ٢٦ من الدستور والمادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن التحقيق السابق للمحاكمة والمحاكمة نفسها شابتها انتهاكات جسمية للقواعد الإجرائية وحقوق السيد إسماعيلوف الدستورية والإجرائية. ففي أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، عُرض زوجها للضغط النفسي، الأمر الذي يخل بالمادة ٢٦ من الدستور والمادتين ١٧ و ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أفضى هذا الوضع إلى إرغامه على الاعتراف بالجرم. وعندما كان السيد إسماعيلوف محتجزاً، فتش أفراد دائرة الأمن القومي شقته وشقق أقرب أقاربه دون إذن من المدعي، ومارسوا عليهم ضغطاً نفسياً. وتدعي صاحبة البلاغ أن أفراد الدائرة فتشوا سيارتها - في إطار القانون - وقرروا أنه لا علاقة لذلك بالتفتيش بقضية زوجها الجنائية. بيد أنهم صادروا السيارة بعدئذ وقالوا لصاحبة البلاغ إنها ستعاد إليها إن اعترف زوجها بأنه تجسس لبلد أجنبي وكشف عن اسمه السري. وحاول أفراد الدائرة، إضافة إلى ذلك، منع أخت زوجها من السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية للإقامة الدائمة، مهددين إياها برفع دعوى جنائية عليها ومصادرة شقتها وسيارتها إن لم يعترف أخوها بالجرم. لذا، فإن صاحبة البلاغ تدعي أن زوجها اعترف بالجرم لوقف الضغط الممارس على أسرته^(٤). وفي أثناء إجراءات المحكمة، غير زوجها إفادته الأولى التي كانت انتزعت منه بفعل الضغط النفسي. ومع ذلك، فقد جاء في الحكم الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أن المحكمة اعتبرت ادعاء السيد إسماعيلوف تعرضه للضغط النفسي بأنه ادعاء لا أساس له من الصحة وغير مقنع، وقررت أن شهادة تجريم الذات التي أدلى بها وقت

(٤) يُستشف من الوثائق الواردة في الملف أن تلك الادعاءات المتعلقة بممارسة الضغط النفسي على السيد إسماعيلوف وأفراد أسرته قد أثبتت في المحكمة الابتدائية، وفي دعوى النقض المرفوعة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفي الشكوى المرفوعة إلى النيابة العامة لأوزبكستان في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تتطرق الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان (المحكمة الابتدائية) والدائرة القضائية في المحكمة العسكرية التي نظرت في دعوى النقض إلى موضوع الدعوى قبل رفضها. ويبدو أن المدعي العام أيضاً لم يتناول موضوع الدعوى.

التحقيق السابق للمحاكمة يمكن أن تُتخذ أساساً لإدانته. وعلى هذا، فإن الحكم الصادر في حقه إنما يبي فقط على أساس اعترافه الكاذب، الأمر الذي يخل بالمواد ٢٦ و٤٥٥ و٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تقدم أي أدلة تدعم بها إدانته. وتقول صاحبة البلاغ إن هذه الوقائع تنتهك حقوق زوجها المكفولة في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المذكورة آنفاً، إضافة إلى الانتهاكات الأخرى لقوانين الإجراءات الجنائية التي سُمح بارتكابها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، أدت إلى تمييز المحاكمة وانتهاك حق زوجها في الدفاع وفي المحاكمة العادلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤- تشير الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى زيف ادعاءات صاحبة البلاغ بخصوص الانتهاكات المزعوم حدوثها أثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة المزعومة للضحية. وهي تدعي أن السيد إسماعيلوف، وقد أساء استخدام منصبه بصفته موظفاً مدنياً في وزارة دفاع أوزبكستان، كشف في عام ٢٠٠٥ عن أسرار تخص الدولة غير مسموح بالكشف عنها لممثل بعثة دبلوماسية لبلد أجنبي، الأمر الذي عرض أمن أوزبكستان القومي للخطر. وهي تدعي أيضاً أن السيد إسماعيلوف اتهم بارتكاب جرائم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥٧ (الخيانة)، والفقرة ١ من المادة ٢٤٨ (تخزين ذخائر بالمخالفة للقانون)، والفقرة ١ من المادة ٣٠١ (إساءة استعمال السلطة) من القانون الجنائي الأوزبكي. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدانته المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان بارتكاب الجرائم المشار إليها آنفاً. وحُكمت عليه بالسجن ١٥ عاماً بعد تطبيق مرسوم مجلس الشيوخ (Oliy Majlis)^(٥) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن "العفو بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة عشرة لصدور دستور جمهورية أوزبكستان". ولم يكشف النظر هيئات التحقيق التابعة للمحكمة العسكرية لاحقاً في دعوى صاحبة البلاغ ولا فحص هذه الدعوى خلال إجراءات الطعن عن حدوث أي انتهاك للقانون أو لحقوق السيد إسماعيلوف أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو في أثناء المحاكمة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدول الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وأكدت مجدداً ادعاءها بأن التحقيق في قضية زوجها ومحاكمته قد أجرياً على نحو يشكل انتهاكاً للتشريعات الوطنية ولحقوق زوجها الدستورية والمعايير الدولية. ولم تقدم السلطات الأوزبكية أي رد دقيق ومعلّل على الادعاءات التي أثيرت في شكاواها المتعددة بشأن ما يلي: (أ) التأخر في توجيه التهم؛ (ب) رفض السماح لزوجها بأن يستعين بمحام من اختياره والطريقة التي جرت بها

(٥) مجلس الشيوخ هو المجلس الأعلى للبرلمان.

الإجراءات (الاستجابات والمواجهات وسوى ذلك) دون حضور المحامي الذي عينه المحقق؛ (ج) الضغط النفسي الذي مورس على السيد إسماعيلوف وأسرته عن طريق الابتزاز والخذاع وتفتيش البيوت مرات كثيرة؛ (د) رفض المحكمة غير المعقول وغير المبرر استدعاء شهود الدفاع واستجوابهم؛ (هـ) خرق التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية من حيث تقييم الأدلة في قضية زوجها وفرض العقوبة استناداً إلى تجريم الذات فقط. وتذكر صاحبة البلاغ بأن جميع هذه الادعاءات قد وردت في رسالتها الأولى إلى اللجنة.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تحب في ملاحظاتها عن مسألة مقبولة بلاغها وأسسها الموضوعية بموجب البروتوكول الاختياري. وهي تزعم أن اضطهاد زوجها نتيجة لعدم تطبيق قوانين العفو السنوي يشي بنية الدولة الطرف تأجيل الإفراج عنه.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أن اضطهاد زوجها مستمر بالامتناع عن تطبيق قوانين العفو السنوي، ومواصلة الضغط النفسي والبدني عليه، وحرمانه من تلقي مساعدة طبية لائقة، وتفاقم ظروف سجنه. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، نُقل السيد إسماعيلوف من سجن بيكاباد (Uya 64/21) إلى سجن طشقند، ثم إلى مركز يخضع لنظام مشدد (Uya 64/71) في مدينة زاسليك (كاراكالباكستان) في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويؤكد هذا النقل نية السلطات زيادة ظروف سجنه سوءاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بمختلف الشكاوى والطعون التي قدمها السيد إسماعيلوف. وهي تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولة هذا البلاغ لتلك الأسباب. وعليه، فإن اللجنة ترى أن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفي.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن تفتيش البيوت الذي جرى دون ترخيص من المدعي العام يخل بالفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من المعلومات لدعم هذا الادعاء، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت السلطات القضائية قد أبلغت بهذا الادعاء. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب نقص الأدلة الداعمة.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، لدعم ادعاءاتها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٣(ب)، و(د)، و(هـ)، و(ز) من المادة ١٤ من العهد؛ وعليه، فستنظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة من الطرفين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن موضوع البلاغ، ولم تتطرق بالتفصيل إلى الانتهاكات المحددة التي ادّعي أنها حدثت. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات وجهة من الدولة الطرف عن موضوع ادعاءات صاحبة البلاغ، فإنه يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاعتبار الواجب ما دامت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن زوجها قبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ثم اقتيد إلى مرفق للاحتجاز قبل المحاكمة تابع لدائرة الأمن القومي دون إبلاغه بأي تهم موجهة إليه. وهو لم يبلغ بالتهمة الجنائية إلا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتذكر اللجنة بالفقرة ٢ من المادة ٩ التي تقضي بإبلاغ أي شخص أُلقي عليه القبض بسبب القبض عليه والتهمة الموجهة إليه، وذلك وقت إلقاء القبض عليه. وبما أن الدولة الطرف لم تبد أي ملاحظات على ادعاءات صاحبة البلاغ، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لهذا الحكم^(٦).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ أن حبس زوجها احتياطياً، بعد إلقاء القبض عليه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان بإذن من نائب المدعي العام في النيابة العسكرية، بالمخالفة للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتذكر اللجنة بما استقر عليه رأيها القانوني^(٧) ومؤداه أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي المحتجز المتهم بارتكاب جريمة الحق في أن يراقب احتجاجه قضائياً. ولكي تمارس السلطة القضائية على الوجه الصحيح، من البديهي أن تتولاها هيئة مستقلة وموضوعية ونزيهة في تناولها للقضايا المطروحة. واللجنة ليست مقتنعة، في سياق ملابسات القضية موضع النظر، بأن المدعي العام هو الجهة التي تتحلّى بصفة الموضوعية والتزاهة المؤسسية، اللازمة كي يعتبر "أحد الموظفين مخولاً صلاحية ممارسة السلطة القضائية" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٩. وتخلص اللجنة من ثم إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لهذا الحكم.

(٦) البلاغ رقم ١٣٤٨/٢٠٠٥، عاشوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٦.

(٧) انظر، في جملة قضايا البلاغات رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢١٨، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ وأشوروف ضد طاجيكستان، الفقرة ٦-٥.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب الفقرتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت لأن محاميه لم يحضر الاستجواب ولأن المحقق، الذي عيّن له محامياً آخر، قد حرّمه الحق في الاستعانة بمحام يختاره بمحض إرادته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أن المحامي المعين التقى زوجها مرتين فقط وأنه وقّع جميع تقارير الاستجواب في نهاية التحقيق الجنائي رغم أن إجراءات التحقيق تمت في غيابه. وتُذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تنص على منح المتهمين من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين يختارونهم بمحض إرادتهم. ويُعدّ هذا الحكم عنصراً مهماً في ضمان المحاكمة العادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية^(٨). وتُذكر اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ تنص على حق جميع المتهمين بارتكاب جرائم في الدفاع عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محامين يختارونهم بمحض إرادتهم أو الحصول على مساعدة قانونية من محامين يعيّنون مجاناً كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وتشدد اللجنة على أن المحامي الذي تعينه السلطات المختصة على أساس هذا الحكم يجب أن يكون فعالاً في تمثيل المتهم وأن سوء تصرف المحامي أو عدم أهليته، في بعض القضايا، قد يترتب عليه تحميل الدولة الطرف المعنية مسؤولية انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤^(٩). ونظراً إلى عدم إبداء الدولة الطرف أي ملاحظات، فإن اللجنة تستنتج أن حرمان المتهم من توكيل محام من اختياره حتى مرحلة المحاكمة يُعدّ انتهاكاً لحقوق السيد إسماعيلوف بمقتضى الفقرتين ٣(ب) و(د) من العهد.

٧-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها لم يحظ بالموافقة على حضور شهود نفي مهمّين واستجوابهم لأن المحكمة رفضت استدعاءهم. وتُذكر اللجنة بأن الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، باعتبارها تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص القانونية، مهمة كي يتسم دفاع المتهمين ومحاميهم بالفعالية، وهي تكفل للمتهمين السلطات القانونية ذاتها لإلزام الشهود بالحضور واستجواب أي شهود، سواء أكانوا شهود نفي أم شهود إثبات، شأنهم في ذلك شأن الادعاء^(١٠). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن أسباب رفض السماح بحضور شهود الدفاع واستجوابهم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ تبلغ حد انتهاك حق السيد إسماعيلوف بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة ما تدّعيه صاحبة البلاغ من أن زوجها تعرض للضغط النفسي وأنه اعترف بالجرم لوضع حد لاضطهاد أسرته وللاعتداءات النفسية التي يمارسها عليها أفراد دائرة الأمن القومي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تلك الادعاءات قد أثّرت في أثناء إجراءات المحاكمة والطعن وأن المحكمة العسكرية والدائرة القضائية للمحكمة العسكرية رفضتاها دون النظر في

(٨) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس، الفقرة ٣٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

موضوع الدعوى. ويبدو أيضاً أن النيابة العامة لم تعالج موضوع الدعوى عندما رفضت الشكوى التي قُدمت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحبة البلاغ أن المحكمة، رغم تراجع زوجها عن إفادة تجريم الذات أثناء إجراءات المحاكمة، قد تجاهلت هذه الواقعة وأصدرت حكماً لا يستند إلا إلى اعترافه الكاذب الذي انتزع منه بتعريضه للضغط النفسي. وتذكر اللجنة بأنه يجب فهم الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ على أنها تعني عدم جواز تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالجرم^(١١). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي ملاحظات في هذا الصدد، فإن اللجنة تستنتج أن الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ تكشف عن انتهاك حق السيد إسماعيلوف المكفول بمقتضى الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ ولما كانت اللجنة قد خلصت إلى نتيجة في الفقرات السابقة، فإنها لا ترى من اللازم النظر في احتمال حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد إسماعيلوف المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالنظر في إعادة المحاكمة وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، أو الإفراج عن الضحية، إضافة إلى جبر الضرر كما يجب، بما فيه التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤١. انظر أيضاً البلاغات رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغارا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديوال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

فاء فاء- البلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، علي بشاشة وحسين بشاشة ضد الجماهيرية
العربية الليبية
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: سالم سعد علي بشاشة (تُمثله المنظمة العالمية لمناهضة

التعذيب ومؤسسة التضامن لحقوق الإنسان الليبية)

الشخص المدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ وميلود أحمد حسين بشاشة (ابن عم
صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الاختفاء القسري.

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة، إجراء آخر من إجراءات التحقيق
الدولي أو التسوية الدولية.

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة،
وحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه،
والاعتقال والاحتجاز تعسفياً، وحق جميع الأشخاص
المتحجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية، وعدم توافر
سبيل انتصاف فعال.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات
من ١ إلى ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(أ) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشانندرا
ناتوارلال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد محجوب الهبية، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين
كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد
نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد مايكل أوفلاهرتي في اعتماد هذه الآراء.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، المقدم باسم السيد سالم سعد علي بشاشة والسيد ميلود أحمد حسين بشاشة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد سالم سعد علي بشاشة، وهو مواطن ليبيّ وُلد في عام ١٩٤٢ ويعيش في سويسرا التي حصل فيها على اللجوء السياسي عام ١٩٩٨. وقد تقدم بالبلاغ بالأصالة عن نفسه ونيابة عن ابن عمه السيد ميلود أحمد حسين بشاشة، وهو أيضاً مواطن ليبيّ وُلد في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ويُذكر أنه اختفى في الجماهيرية العربية الليبية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الجماهيرية العربية الليبية^(١) للمادة ٧ من العهد وإن ابن عمه ضحية لانتهاكها للفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٣ و٦ (انظر الفقرتين ٢-٣ و ٢-٥ أدناه) و٧ والفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ وتمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومؤسسة التضامن لحقوق الإنسان الليبية.

٢-١ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف أنه سينظر في مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية نظراً لعدم تقديمها أي إثبات لطعنها في تلك المقبولية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان السيد ميلود أحمد حسين بشاشة، ابن عمّ صاحب البلاغ، يعيش مع أسرته في منطقة سبها ببنغازي حيث كان يدير دكاناً لبيع الأغذية. ولم يعرف عنه أي نشاط سياسي. وعاش صاحب البلاغ وابن عمه في البيت ذاته من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٧٧ وكانت تجمع بينهما علاقة وطيدة إذ كان صاحب البلاغ بمثابة الوالد لابن عمه الذي يصغره سناً. فوالد الضحية توفي.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ أُلقي القبض على ميلود أحمد حسين بشاشة لأسباب مجهولة من قبل ضباط من جهاز الأمن الداخلي الليبي بزي مدني. وقد جاء الضباط إلى بيت الأسرة في بنغازي في سيارات عادية ولم يبرزوا أي أمر بإلقاء القبض عليه. وشهدت أسرته عملية إلقاء القبض على ابن عمه إلا أنها لم تُعلم بالوجهة التي أُخذ إليها. وفي اليوم التالي، فتش جهاز الأمن الداخلي بيت ابن عمه وضبط معظم متعلقاته الشخصية بما في ذلك كتبه وأشرطة التسجيل التي يمتلكها وأوراقه بدون إعطاء أي تفسيرات لأسرته.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ بالنسبة إلى الجماهيرية العربية الليبية.

٢-٣ وقد تزامن القبض على ميلود أحمد حسين بشاشة مع قبض السلطات الليبية على أعداد غفيرة من الناس عندما انقض النظام على من يرى أنهم من المنشقين. فقد أُلقي القبض على الكثير من الشباب بطريقة تبدو عشوائية في ذلك الوقت. وجرى احتجاز معظم هؤلاء في سجن بو سليم وفقدت آثارهم بعد ذلك^(٢).

٢-٤ وقد حاول كلٌّ من أسرة ميلود أحمد حسين بشاشة وصاحب البلاغ مرات عديدة معرفة مكانه. وبما أن ميلود أحمد حسين بشاشة قد أُلقي عليه القبض من قبل أشخاص بزي مدني فإن أسرته مالت بشدة إلى الاعتقاد بأنه اعتقل لأسباب سياسية لا جنائية نظراً لعدم التقيّد بأدنى الشكليات الإجرائية. وعليه فإنه لم يسع الأسرة إلا أن تستعلم لدى السلطات السياسية عن مصير ميلود أحمد حسين بشاشة. واتصلت الأسرة بجهاز الأمن الداخلي الليبي وبمختلف مكاتبه المحلية وبمكتب اللجنة الثورية ومركز الشرطة العسكرية في بنغازي، وهو مركز للاستجواب معروف جداً ونقطة عبور المحتجزين السياسيين نحو طرابلس إلا أن جهودها ذهبت أدراج الرياح في كل مرة. وقد جرى تهديد الأسرة وصاحب البلاغ بالاعتقال والاحتجاز إذا استمرا في محاولتهما لتحديد مكان الضحية. وبناءً على ذلك غيّرت الأسرة استراتيجيتها واستخدمت قنوات غير رسمية في محاولة منها للحصول على معلومات عن مكان وجوده. ويوضح صاحب البلاغ أن الاتصال بشكل غير رسمي بالأشخاص المعروف أنهم يعملون لحساب جهاز الأمن الداخلي هو الطريقة التي اعتاد المواطنون الليبيون اتباعها للحصول على معلومات عن الأقارب المختفين.

٢-٥ وبعد مرور أكثر من نصف العام على اعتقال ميلود فإن الأسرة تظن أنه لا يزال محتجزاً في سجن بو سليم خارج طرابلس حيث يحتجز العديد ممن أُلقي عليهم القبض في خريف عام ١٩٨٩. ولم يستجب لأي من الطلبات التي تقدمت بها أسرة ميلود لزيارته. وقد كان حُرّاس السجن يقبلون بانتظام الأغذية والثياب التي كانت الأسرة تأتي به إلى ابنها مع أنهم كانوا يرفضون تأكيد وجوده في السجن. واعتبرت الأسرة ذلك تأكيداً لاحتجاز ميلود في السجن إلا أنها لم تكن تعرف ما إذا كانت الأغراض التي تجلبها تصل إليه.

٢-٦ وعلى مر السنين، ظلت الأسرة تتلقى دورياً، معلومات من معتقلين أطلق سراحهم، تفيد بأن ميلود محتجز في سجن بو سليم. وفي عام ١٩٩٤، أكد أحد المعتقلين^(٣) الذين أفرج عنهم أنه سمع أن ميلود محتجز في سجن بو سليم. كما تحدث عن أن ظروف احتجاز سيئة للغاية واكتظاظ شديد وضرب منهجي ونقص تغذية.

٢-٧ وفي صيف عام ١٩٩٦ قتلت القوات العسكرية الخاصة عدداً كبيراً من المحتجزين في سجن بو سليم. وجرى على نطاق واسع توثيق ظروف السجن السيئة التي أطلقت شرارة

(٢) انظر تقرير منظمة العفو الدولية، مخاوف منظمة العفو الدولية بشأن أوضاع السجناء في ليبيا في ضوء الإصلاحات القانونية الأخيرة، حزيران/يونيه ١٩٩١، الصفحات ٢-٣ و ٨.

(٣) اسم هذا المعتقل معروف لصاحب البلاغ إلا أنه لا يريد الإفصاح عن هويته خشية أن يُنتقم منه.

"أحداث الشغب" في سجن بو سليم وعلى سبيل المثال، وثق ذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) الذي يذكر أن ظروف السجن قاسية تتسم بالاحتجاز وسوء الظروف الصحية وأن المعلومات المتاحة تشير إلى أن نقص الغذاء الملائم الرعاية الطبية واللجوء إلى التعذيب وما إلى ذلك من أشكال سوء المعاملة عوامل أدت إلى وقوع عدد من الوفيات في صفوف السجناء السياسيين.

٢-٨ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ قضية ابن عمه إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقد سجلت القضية تحت الرقم ١٠٠٢٠٤٩ وأحيلت إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أعلم الفريق العامل صاحب البلاغ بأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية لم تستجب للطلب الذي تقدم به من أجل الاستيضاح. ولم يتلق صاحب البلاغ أي معلومات أخرى من الفريق العامل.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن ابن عمه ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لعدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في اختفائه كما أن الدولة الطرف لم تقدم، منذ عام ١٩٨٩، أي معلومات لأسرته تدل على مكانه أو مصيره^(٥).

٣-٢ ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لا يدعي حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد لأنه لا يدري ما إذا كان ابن عمه قد توفي وهو لا يزال يأمل أن يكون على قيد الحياة.

٣-٣ كما يرى صاحب البلاغ أن ابن عمه ضحية لانتهاك أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأنه ظل معزولاً عن العالم الخارجي منذ عام ١٩٨٩. ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية^(٦) والتي تأكدت في قضية العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية^(٧) وقضية الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية^(٨) والتي تبين للجنة فيها أن احتجاز شخص في مكان مجهول مع عزله عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(٤) E/CN.4/1999/61، الفقرة ٤٤٨.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٤، والبلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، المبدأ دي كوينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٦.

(٦) البلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٧) البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٨) البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ، مشيراً إلى الأحكام السابقة للجنة^(٩) أنه بدوره من ضحايا انتهاك أحكام المادة ٧ بالنظر إلى حدة وطول الهم النفسي المزمّن الذي عانى منه بسبب الشكوك التي تكتنف مصير ابن عمّه. ويعيد صاحب البلاغ إلى الأذهان أن ما يربطه بابن عمّه هو علاقة جدّ وطيدة تماثل العلاقة بين الأب وابنه وأنه حاول ولا يزال يحاول الاستعلام عن مصير ابن عمّه منذ اعتقاله في عام ١٩٨٩.

٣-٥ ويدّعي أيضاً أن ابن عمّه ضحية لانتهاك أحكام المادة ٩ لأنه أُلقي القبض عليه بشكل تعسفي بدون صدور أمر بذلك ولأنه ظل محتجزاً في عزلة عن العالم الخارجي لفترة طويلة دون توجيه أي تهمة إليه أو إدانته بارتكاب جريمة أو أي مخالفة أخرى (الفقرة ١ من المادة ٩)، أو إعلامه بالأسباب التي دعت إلى احتجازه وبالتهمة المنسوبة إليه (الفقرة ٢ من المادة ٩) ولم يمثل قط أمام قاضي (الفقرة ٣ من المادة ٩). وبإخفاء ابن العم، جعلت الدولة الطرف الطعن في قانونية احتجازه. (الفقرة ٤ من المادة ٩) والسعي إلى الحصول على تعويض بشأن إلقاء القبض عليه واحتجازه بصورة غير قانونية أمراً مستحيلاً.

٣-٦ أما فيما يتعلق بالمقبولية، فإن صاحب البلاغ يؤكد أن هذه المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ويذهب إلى أن المسألة التي ينظر فيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير طوعي لا يمكن اعتبارها "مسألة تنظر فيها هيئة للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية" لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٧ وفيما يخص استنفاد طرق التظلم المحلية يذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة التي تذهب إلى أن شرط الاستنفاد الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا ينطبق إلا عند توافر طرق التظلم المحلية وعندما تكون هذه الطرق فعالة وفي إطار مُدد لا تتجاوز الحدود المعقولة^(١٠). ويذهب إلى أنه لا توجد أي وسائل انتصاف فعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية لأن السلطة القضائية غير مستقلة عن حكومة العقيد القذافي. ويشير صاحب البلاغ إلى البلاغات رقم ١٩٩٠/٤٤٠ بشأن قضية المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٥ بشأن قضية العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢ بشأن قضية الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية ويذهب إلى أن اللجنة قد أقرت بأنه لا توجد في الجماهيرية العربية الليبية وسائل للانتصاف من المسؤولين الحكوميين وأن الضحايا أو من يتصرف نيابة عنهم يواجهون مخاطر غير معقولة تتعلق بتعرضهم للأذى إذا ما حاولوا اللجوء إلى سبل الانتصاف. ويذهب صاحب البلاغ كذلك إلى أن عدم تقديم ليبيا لمعلومات عن تنفيذ آراء اللجنة الواردة

(٩) ألبدا دي كويتيروس ضد أوروغواي، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٤.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٧، آرزيواغا غيليووا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢.

في البلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠ (المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية)^(١١) إنما هو دليل آخر على عدم فعالية النظام القانوني الليبي وعدم وجود سبيل قانوني للانتصاف من المسؤولين الحكوميين. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة كما أنها غير متاحة وعليه لا ينبغي أن يطلب منه استنفادها لأنها عقيمة من الناحية الموضوعية^(١٢). ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه لم يكن في موقف يمكنه من الاحتكام إلى السلطات القضائية وأن يطلب إليها التحقيق في مصير الضحية نظراً لمناخ الخوف المسيطر بشكل عام^(١٣) وبخاصة الخوف الذي يحيط بمصير المحتجزين السياسيين في سجن بو سليم والمخاطر غير المعقولة التي كان سيعرض نفسه ويعرض أسرة الضحية لها.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعلنت الدولة الطرف أنها تودّ الطعن في المقبولة عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة بدون تقديم أي حجج في هذا الصدد.

٢-٤ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن تلك المعلومات لم ترد. وتعرب عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات جوهرية فيما يتعلق بمقبولة ادعاءات صاحب البلاغ أو مضمونها، وتذكر بأن الدولة الطرف مطالبة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وسبل العلاج، التي قد تكون اتبعتها. وبالنظر إلى عدم تلقي أي ردّ من الدولة الطرف فإنه يجب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ إذا كانت مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٣-٤ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعلنت الدولة الطرف للجنة بأن صاحب البلاغ مطلوب للعدالة الليبية.

(١١) الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الرابع للجماهيرية العربية الليبية، (CCPR/C/LBY/CO/4)، الفقرة ٧.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٤-٦.

المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ

١-٥ في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ قدم صاحب البلاغ شهادة وفاة صدرت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وقدمت إلى الأسرة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وجاء في تلك الشهادة أن الضحية توفي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في طرابلس وأن سبب الوفاة مجهول.

٢-٥ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، سلّم صاحب البلاغ بأنه لم يعد هناك أي أمل في العثور على ميلود أحمد حسين بشاشة حياً. وبناء على ذلك فإنه يدّعي أن ابن عمه ضحية أيضاً لانتهاك المادة ٦ من العهد ولعدم وجود دليل على أن وفاته كانت طبيعية وليس نتيجة لاختفائه القسري.

٣-٥ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أشار صاحب البلاغ إلى ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ وذهب إلى أن إيضاحات الدولة الطرف تبدو متضاربة مع المعلومات التي بحوزته بما في ذلك شهادة وفاة ابن عمه. وأعرب صاحب البلاغ عن قلقه لعدم تعاون الدولة الطرف وأكد مجدداً أنه يود أن يطلع على السبب الحقيقي لوفاة ابن عمه عن طريق إجراء تحقيق مستقل ونزيه. وينبغي أن تجري التحقيق هيئة مختصة وأن تنشر نتائجه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في القبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم قضية ابن عمه إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أعلمه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بأن الجماهيرية العربية الليبية لم تقدم المعلومات المطلوبة. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق الاتفاقيات والتي وضعتها لجنة حقوق الإنسان ويتولى مسؤوليتها مجلس حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم محدد وتقديم تقارير بشأنها وبشأن الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٤). وتذكر اللجنة بأن دراسة المشاكل الأعم المتصلة بحقوق الإنسان، وإن كانت قد تحيل إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تستند إليها، لا يمكن اعتبارها بمثابة النظر في الحالات الفردية، بالمفهوم الوارد في

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سليس لورينانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١-٧.

الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١٥). وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن تسجيل قضية ميلود أحمد حسين بشاشة كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا تجعل البلاغ غير مقبول بموجب هذا الحكم.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الانتصاف المحلية، تؤكد اللجنة مجدداً قلقها لعدم تلقيها من الدولة الطرف أي معلومات أو ملاحظات جوهرية بشأن المقبولة التي طعنت فيها بدون تقديم أي حجج، أو بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، رغم تذكيرها ثلاث مرات في هذا الصدد. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا ترى اللجنة أي سبب آخر يدعو إلى اعتبار البلاغ غير مقبول ولذا فإنها تفضي إلى النظر في أسسه الموضوعية فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المكتوبة المقدمة من الطرفين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى الفقرة ٣-٧ من البلاغ الخاص بقضية العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية^(١٦) التي جاء فيها أن أي فعل يؤدي إلى الاختفاء القسري لشخص ما يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق المكرسة في العهد. كما تشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاختفاء القسري لابن عمه. وتؤكد مجدداً أن عبء الإثبات لا يمكن أن يلقى على صاحب البلاغ وحده خاصة إذا ما اعتبر أن فرص صاحب البلاغ في الوصول إلى الأدلة لا تتساوى دائماً مع فرص الدولة الطرف وأن الدولة الطرف تكون في كثير من الأحيان هي وحدها التي تستطيع الوصول إلى المعلومات اللازمة^(١٧). وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثلها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. ويجوز، في الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ ادعاءات تعززها أدلة يعتد بها ويكون

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، زهرة ماضوى ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢-٦.

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٣-٧.

(١٧) انظر البلاغات رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٦-٧، ورقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣، ورقم ١٣٩/١٩٨٣، كوتتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢.

فيها الحصول على إيضاحات إضافية متوقفاً على معلومات في حيابة الدولة الطرف فقط، أن تخلص اللجنة إلى أن الادعاءات المقدمة صحيحة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو إيضاحات شافية^(١٨).

٣-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ الذي تذكر فيه أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد وأن توفر وسائل وإجراءات فعالة لإجراء تحقيقات شاملة، من قبل هيئة مختصة نزيهة، في حالات المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة^(١٩). وتلاحظ اللجنة أن الأسرة حصلت، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على شهادة وفاة ميلود أحمد حسين بشاشة دون أن تقدم إليها أي إيضاحات بشأن سبب الوفاة أو المكان المحدد الذي حدثت فيه الوفاة أو معلومات عن أي تحقيقات أجرتها الدولة الطرف. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الحق في الحياة الذي كرسته المادة ٦.

٤-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه ادعى أن ابن عم صاحب البلاغ قد أُلقي القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ من قبل من يبدو بوضوح أنهم ضباط من جهاز الأمن الداخلي بالزري المدني كانوا مسلحين. وقد شهدت أسرة الضحية إلقاء القبض عليه وكانت موجودة في اليوم التالي عندما عاد ضباط الأمن الداخلي وصادروا متعلقات ميلود أحمد حسين بشاشة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح بشأن هذه الادعاءات مما يجعل من المستحيل إلقاء الضوء على مسألة توقيف الشخص الضحية واحتجازه بعد ذلك مع عزله عن العالم الخارجي. وتعترف اللجنة بمدى المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز لوقت غير محدود والحرمان من كل اتصال بالعالم الخارجي. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والذي توصي فيه بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير لمكافحة العزل عن العالم الخارجي^(٢٠). ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف تفسير مقنعاً لاختفاء ابن عم صاحب البلاغ واحتجازه منذ عام ١٩٨٩، ومنعه من التواصل مع أسرته والعالم الخارجي ووفاته المجهولة الأسباب في عام ١٩٩٦، فإن اللجنة ترى أن الاختفاء القسري لميلود أحمد حسين بشاشة يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد^(٢١).

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٤٣٩/٢٠٠٥، عابر ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(١٩) الحاشية ٥ أعلاه، الفقرة ٤.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(٢١) انظر العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٧-٤؛ الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والعوالي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٥؛ وسليس لوريانو ضد بيرو، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٥؛ البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالكرب والضيق الذي سبب اختفاء ابن عم صاحب البلاغ لأسرته، بمن فيها صاحب البلاغ، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وعليه فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتصل بصاحب البلاغ^(٢٢).

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩ ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن عناصر من أمن الدولة بالزبي المدني ألقوا القبض على ابن عم صاحب البلاغ بدون أمر رسمي بذلك، وأنه احتجز بعد ذلك مع عزله عن الخارج، وحرمانه من الحصول على خدمات محام للدفاع عنه وبدون إطلاعه بأسباب القبض عليه أو بالتهمة الموجهة إليه. وتشير اللجنة إلى أن ابن عم صاحب البلاغ لم يمثل قط أمام قاضٍ ولم يتمكن قط من الطعن في قانونية احتجازه. ونظراً لعدم ورود أي توضيح ذي صلة بالموضوع من الدولة الطرف فإنه يتبين للجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ٩ من العهد^(٢٣).

٧-٧ وفيما يتعلق بالشكوى التي تقدم بها صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن احتجاز ابن عمه في سجن أبو سليم دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي وفي ظروف احتجاز سيئة اتسمت بشدة الاكتظاظ والضرب المنهجي ونقص التغذية، تؤكد اللجنة مجدداً أنه لا يجوز تعريض الأفراد الذين يرمون من حريتهم لأي مشقة أو لأي قيود أخرى غير تلك القيود الناجمة عن حرمانهم من حريتهم وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية مع احترام كرامتهم. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن معاملة ابن عم صاحب البلاغ في سجن أبو سليم وفي ضوء ما ذكر عن الظروف العامة في ذلك السجن^(٢٤)، تخلص اللجنة إلى أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكت^(٢٥).

٧-٨ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تقتضي بأن تكفل الدول الأعضاء للأفراد سبل انتصاف فعالة قابلة للإنفاذ تأكيداً للحقوق المكرسة في العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً على أهمية إنشاء الدول الأطراف للآليات القضائية والإدارية الملائمة لمعالجة ادعاءات انتهاكات الحقوق بموجب القانون الداخلي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص على أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن

(٢٢) أليدا دي كوينتيروس ضد أوروغواي، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١٤؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٦-١١.

(٢٣) مجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٥.

(٢٤) الوثيقة E/CN.4/1999/61، الفقرة ٤٤٨.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢ والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٦-٤.

يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد^(٢٦). وفي الحالة قيد النظر تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن ابن عم صاحب البلاغ لم يتسن له الاستفادة من سبل الانتصاف تلك وعليه فإن اللجنة تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧^(٢٧).

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات الدولة الطرف للمادتين ٦ و٧ على حدة ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بابن عم صاحب البلاغ، والمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. وعليه فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على (أ) أن تجري تحقيقاً شاملاً وفعالاً في اختفاء و وفاة ابن عم صاحب البلاغ؛ (ب) أن تقدم المعلومات الكافية التي أسفرت عنها التحقيقات؛ (ج) أن تعيد رفاة السيد ميلود أحمد حسين بشاشة إلى أهله إذا ما لم تكن قد قامت بذلك بعد؛ (د) أن تقاضي المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات وتحاكمهم وتعاقبهم؛ (هـ) أن تمنح صاحب البلاغ ولأسرة ميلود أحمد حسين بشاشة تعويضاً كافياً عن الانتهاكات التي عانى منها ابن عم صاحب البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٢٦) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و ١٨.

(٢٧) انظر الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٩.

صاد صاـد - البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨، كروشيه ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	السيد روجيه كروشيه (يمثله مانويل رييرا وألان ليستورنو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تحيز المحاكم وإنكار العدالة
المسائل الإجرائية:	وضع الضحية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة - المساواة في وسائل الدفاع
مادة العهد:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ١ من المادة ١٤
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٧٧/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد روجيه كروشيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهارى بوزيد، والسيد محبوب الهبيرة، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين. وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحب البلاغ هو السيد روجيه كروشييه، وهو مواطن فرنسي من مواليد ١٥ نيسان/أبريل ١٩٢٨. وهو يرى أنه هو وشركته سيلوجين، وهي شركة مساهمة، ضحيتا انتهاك فرنسا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويمثله المحاميان مانويل ريبيرا وألان ليستورنو^(١).
- ١-٢ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة باسم اللجنة، وبناءً على طلب الدولة الطرف، أن يُنظر في مسألة مقبولة البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

- ١-٢ بناءً على أمر أصدره رئيس المحكمة الكلية في تونون - لي - بان (Thonon-les-Bains) في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قام موظفان من إدارة الضرائب في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بعملية تفتيش لمقر ملهى "ماكومبا" الليلي الواقع في سان - جوليان أن جنفوا وقد أُجريت هذه العملية في إطار التحقيق في أعمال احتيال يشتبه في تورط شركة سيلوجين فيما يخص الضرائب على الشركات والضرائب على رقم المبيعات^(٢). وأثناء هذه العملية، صادر موظفا الضرائب تذاكر دخول تشمل سلسلتين متطابقتين من حيث اللون والسعر والترقيم.
- ٢-٢ وعملاً بأمر أصدره رئيس المحكمة الكلية لمدينة بوردو يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نُفذت عملية تفتيش لمقر مطبعة لابورد في بوردو يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأثناء هذه العملية، صُودرت وثائق مختلفة متعلقة بتذاكر الدخول المزدوجة التي عثر عليها موظفاً الضرائب يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، حُرّر محضر^(٣) بشأن ضبط التذاكر المزدوجة (القوانين المطبقة على مؤسسات الترفيه التي تفرض رسوم دخول).

- ٣-٢ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، استدعت إدارة الضرائب صاحب البلاغ وشركة سيلوجين للحضور أمام محكمة جنح تونون - لي - بان للرد على اتهامه بارتكاب المخالفة المتعلقة بما عدده ٣٠٥ ٠٠٠٠ تذكيرة دخول. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدم المتهمان طلباً إلى رئيس المحكمة الكلية في تونون - لي - بان لإلغاء جميع العمليات التي تمّت تنفيذاً للأمر الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وبعد عدة طعون قدمها صاحب البلاغ وشركته، ومنها عدة إحالات إلى محكمة الجنح في تونون - لي - بان

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

(٢) المادة ١٦ (ب) من مدونة الإجراءات الضريبية.

(٣) المادة ٢٩٠ رابعاً مكرراً من القانون العام للضرائب والمادة ٥٠ سادساً مكرراً (باء) وما يليها من المرفق الرابع الملحق به.

وإصدار إدارة الضرائب تكليف بالحضور أكثر من مرة^(٤)، قررت محكمة النقض في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أن هذه الطعون تتعلق بموضوع القضية^(٥).

٢-٤ وفي نهاية المطاف، عقدت المحاكمة أمام المحكمة الكلية المنعقدة باعتبارها محكمة جنح يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأشار المتهمان^(٦)، باعتبارهما متضامنين في المسؤولية، إلى سلسلة من الأخطاء الإجرائية التي ارتكبتها إدارة الضرائب والتي كان يجب أن تؤدي إلى بطلان الدعوى^(٧). واستشهد صاحب البلاغ أيضاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمن الحق في محاكمة عادلة.

٢-٥ وأصدرت محكمة تونون - لي - بان الكلية، المنعقدة باعتبارها محكمة جنح، حكماً في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أدانت فيه صاحب البلاغ وشركته معاً وبالتضامن^(٨). وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفضت محكمة استئناف شامبيري الحجاج التي قدمها المتهمان في مرحلة الاستئناف. وأيدت المحكمة إدانة المتهمين والحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. وقدم صاحب البلاغ وشركة سيلوجين، في بيانين مؤرخين ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طعنًا بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف. وتأييداً لهذا الطعن، قدم المتهمان مذكرة شارحة تضمنت أسساً قانونية مختلفة للدفع، لأسباب متعددة، بحدوث انتهاك لمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورفضت محكمة النقض الطعن في حكمها الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لتُنتهي بذلك الإجراءات أمام المحاكم العادية.

٢-٦ وبدأ شق آخر من الإجراءات أمام المحاكم الإدارية المحلية، حيث أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة ليون حكماً في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٩).

(٤) صدر تكليفان بالحضور في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٥) قاضي الموضوع هو قاضي المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

(٦) صاحب البلاغ وشركة سيلوجين.

(٧) أشار المتهمان بالخصوص إلى أن إدارة الضرائب أحلت بإجراءات عندما حصلت على إذن بتفتيش مقر الملهى الليلي استناداً إلى المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية، وهي مادة لا تنطبق على الضرائب غير المباشرة أو على المخالفات موضوع المحاكمة. وفي الأصل، أُعطي إذن بإجراء عملية تفتيش من أجل البحث عن أدلة عن أعمال الاحتيال التي يشتبه من أن شركة سيلوجين ارتكبتها للتهرب من دفع الضريبة على الشركات والضرائب على رقم المبيعات (الضرائب المباشرة).

(٨) حكم على السيد روجيه كروشييه وشركة سيلوجين بالتضامن بدفع غرامة مالية قدرها ٣٠٥ ٠٠٠ يورو للإدارة العامة للضرائب، وبعقوبة مالية قدرها ١٠٩ ٥٨١ يورو، ومصادرة مبلغ ٣٢٨ ٠٠٠ يورو على أساس مصادرة مستحقة تبلغ ١٧٣,٩٩ يورو. كما قضت المحكمة بالإكراه البدني.

(٩) أقامت إدارة الضرائب دعوى أمام المحكمة الإدارية في مدينة غرونوبل للتصحيح الضريبي، ووافقت المحكمة على طلب إدارة الضرائب بموجب حكم صدر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وطعنت شركة سيلوجين التي أقيمت الدعوى ضدها في هذا الحكم. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية هذا الطعن. وطعنت شركة سيلوجين أمام مجلس الدولة. ولم يكن المجلس قد أصدر حكمه في تاريخ النظر في هذا البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن القضاة الذين نظروا في القضية لم يثبتوا مادية الوقائع وإسنادها على أساس قواعد الإثبات المعمول بها قانوناً، ودون تشويه نظام الإثبات بشكل تعسفي، بما يضمن أن تكون العقوبة التي قد تصدر متناسبة، من الناحية القانونية، مع المخالفة المثبتة. ويرى صاحب البلاغ أن حكم الإدانة الصارم الذي أصدره القضاة ضد شخصه وضد شركة سيلوجين تعسفي وينطوي في الوقت ذاته على إنكار للعدالة.

٣-٢ وتستند الإدانة الجنائية أساساً إلى مصادرة موظفين من إدارة الضرائب لتذاكر دخول يفترض أنها غير قانونية، رغم عدم طعن أي جهة في مسألة أن هذه التذاكر المزدوجة لم تُعرض للبيع ولم تولد أية إيرادات. وبالتالي، لم يكن هناك أي سند لحجة المخالفة عندما تمت مصادرة التذاكر.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن مبلغ الـ ٣٢٨ ٠٠٠ يورو الذي حكمت المحاكم المحلية بمصادرته حُسب على أساس إيرادات أقرّ كل من إدارة الضرائب والقضاة أنفسهم بأنها صورية تماماً لأنها قدرت افتراضياً على أساس "الإيرادات التي كان يمكن تحقيقها" لو كانت التذاكر قد عُرضت فعلاً للبيع.

٣-٤ وعلاوة على ذلك، تشمل العقوبة المالية النسبية المطبقة على المصادرة الافتراضية ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٨,٦ في المائة رغم الإقرار بأن التذاكر التي صودرت لم يتم تداولها، وبالتالي لم تكن الضريبة مستحقة على الإطلاق عندما وقعت المصادرة.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن نظام الإثبات الذي استخدمته إدارة الضرائب وقضاة المحاكم المحلية يستند كلياً إلى عكس عبء الإثبات، وهو أمر غير مناسب في الإجراءات الجنائية. وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، حررت إدارة الضرائب محضراً طعن فيه صاحب البلاغ ووجه في وقت لاحق ضده وضد شركة سيلوجين، ما فرض، حسب أقوال صاحب البلاغ، التزاماً غير متناسب بإثبات عدم ارتكاب المخالفة. وكان من شأن إجراء تحقيق سابق بحضور الأطراف ضمان الدفاع عن صاحب البلاغ وشركته بصورة أفضل. وهذا الانتهاك لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع أدى إلى انتهاك الحق في محاكمة عادلة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على مقبولية البلاغ لسببين. فأولاً، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول جزئياً فيما يخص شركة سيلوجين. وتستند في هذه المسألة إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري التي تقضي "باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد والنظر فيها". وبما أن شركة سيلوجين هي شركة تجارية خاضعة للقانون الخاص ولها شخصية اعتبارية، فإنه لا يمكن اعتبارها ضمن فئة "الأفراد" بالمعنى الوارد في البروتوكول.

٤-٢ وثانياً، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتقول إنه تم كما ذكر صاحب البلاغ، تحريك دعويين: إحداهما أمام المحاكم المدنية^(١٠) والأخرى أمام المحاكم الإدارية. ويتضح من الوثائق المقدمة أن الدعوى الإدارية لا تزال جارية. ولهذا، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم المقبولية فيما يتعلق بشركة سيلوجين. وقال إنه إذا كانت عائلة السيد كروشييه تملك رأس مال شركة سيلوجين وتتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن مفهوم "الأفراد" يسمح لمجموعات الأفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة. ويذهب إلى الاستشهاد بصحيفة الوقائع رقم ٧ الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يجوز لأي فرد أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى أية مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان وأن الإجراءات مفتوحة أمام الأفراد والجماعات ممن يرغبون في أن تتدخل الأمم المتحدة في مشكلة تشغلهم في مجال حقوق الإنسان. ويرى صاحب البلاغ أنه من الممكن استثناء الكيانات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من الاستفادة من المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنها غير مكونة من أفراد. ولكن ينبغي السماح لكيان اعتباري خاضع للقانون الخاص ومكون من أفراد بتقديم بلاغات إلى اللجنة.

٥-٢ وفيما يخص ادعاء عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ذكر صاحب البلاغ أنه خلافاً لأقوال الدولة الطرف، لا توجد أي "دعوى أمام المحاكم المدنية" على المستوى المحلي. والبلاغ الذي قدمه هو وشركته يطعن في دعوى جنائية أقامتها إدارة الضرائب وأفضت إلى الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية لحكمة النقض في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ورفضت المحكمة بموجب هذا الحكم الطعن المشترك الذي قدمه صاحب البلاغ وشركته. فالأمر لا يتعلق إذا بدعوى مدنية.

٥-٣ وعقب هذه الدعوى الجنائية ضد كل من صاحب البلاغ وشركته، أقامت إدارة الضرائب دعوى إدارية لتصحيح ربط الضريبة ضد شركة سيلوجين وحدها، مستندة في ذلك إلى عناصر ناتجة من الدعوى الجنائية سالفة الذكر. وطالبت الإدارة بدفع مختلف الضرائب، والزيادات، والعقوبات المالية، إضافة إلى غرامة مالية لعدم الإبلاغ عن الشخص أو الأشخاص الذين استفادوا من توزيع الإيرادات.

(١٠) تفهم اللجنة أن مصطلح "المحاكم المدنية" الذي استخدمته الدولة الطرف يعني المحاكم العادية، لأن الأمر يتعلق بإجراءات جنائية اتخذتها إدارة الضرائب ضد صاحب البلاغ وشركة سيلوجين.

٥-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن لهذه القضية احتمالين. فالأول هو أن يكون لشركة سيلوجين الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وفي هذه الحالة، يمكن الدفع بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. والاحتمال الآخر هو أن شركة سيلوجين لا يحق لها تقديم بلاغ إلى اللجنة، وفي هذه الحالة لا فائدة من انتظار نتائج الدعوى الإدارية من أجل اتخاذ قرار بشأن الانتهاكات التي يدّعيها صاحب البلاغ، لأن هذا الأخير لم تعد لديه أية وسيلة انتصاف متاحة.

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولة البلاغ في دورتها السابعة والتسعين، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول جزئياً من حيث الاختصاص الشخصي فيما يخص شركة سيلوجين. وأحاطت علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن الدعوى الجنائية أقيمت ضده وضد شركة سيلوجين معاً وبالتضامن وأحاطت اللجنة علماً كذلك بحجة صاحب البلاغ بأن عائلة السيد كروشييه تملك رأس مال شركة سيلوجين وتتحكم فيه بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن نص المادة ١ من البروتوكول الاختياري يسمح لمجموعات الأفراد بتقديم البلاغات. وذكرت اللجنة بأرائها السابقة الثابتة^(١١) وبالصيغة الواضحة للمادة ١ من البروتوكول الاختياري التي تجيز للأفراد دون الشركات ذات الشخصية الاعتبارية، تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ، عند تقديمه بلاغاً بشأن انتهاكات لحقوق شركته، وهي حقوق غير مشمولة بالعهد، لم يكن يحق له إحالة القضية إلى اللجنة فيما يخص شركة سيلوجين. واعتبرت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يخص صاحب البلاغ الذي ادعى أن حقه في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في العهد قد انتهك.

٦-٣ وفيما يخص وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي أشارت إلى تحريك دعويين في هذه القضية: دعوى أمام المحاكم المدنية من جهة، ودعوى أمام المحاكم الإدارية من جهة أخرى. وبما أن الدعوى الإدارية لا تزال جارية، فإن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول على هذا الأساس. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن قرار محكمة النقض الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أنهى الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ وشركته معاً وبالتضامن، ولم يبق أمامه بالتالي أي سبيل انتصاف متاح؛ وأن إدارة الضرائب أقامت في وقت لاحق دعوى إدارية لتصحيح ربط الضريبة ضد شركة سيلوجين لوحدها، استناداً إلى عناصر ناتجة من الدعوى الجنائية المذكورة أعلاه.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٢، س.م. ضد بربادوس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٩٧/٧٣٧، لمانيا ضد أستراليا، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٦-٤ وذكّرت اللجنة بأن قبول بلاغ ما بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يقتضي لجوء صاحب البلاغ إلى جميع سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية التي تتيح له إمكانية معقولة للحصول على الجبر^(١٢). وفي هذه القضية المطروحة، لاحظت اللجنة أن الدعوى الإدارية التي أقامتها إدارة الضرائب ضد شركة سيلوجين دون صاحب البلاغ لتصحيح ربط الضريبة لا تسمح بالحكم لصالحها ولا تهدف إلى ذلك فيما يخص المخالفات التي يدعي صاحب البلاغ أنها شابت الدعوى الجنائية. والدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية تتعلق بقضية فرعية ولكن لا تشبه القضية المعروضة أمام المحاكم العادية. وبما أن صاحب البلاغ لم يعد أمامه أي سبيل للحصول على جبر من المحاكم العادية فيما يخص الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير تساؤلات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولة، وتخلص من ثم إلى أن هذه الادعاءات مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية بتاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وأشارت فيها إلى الوقائع المقدمة في البلاغ. وأضافت أنه بعد مصادرة التذاكر غير القانونية في مقر شركة صاحب البلاغ، اعترف صاحب المطبعة السيد لابورد بالأفعال التي تشكل مخالفة بموجب القوانين السارية. وقبل انعقاد الجلسة، في نهاية المطاف، أمام المحكمة الكلية، التي اجتمعت باعتبارها محكمة جنح، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدين السيد لابورد في حكم نهائي أصدرته محكمة الجنح في مدينة بوردو بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بسبب المخالفات التي ارتكبها. وأثناء الجلسة، أكد أقواله السابقة وفسر تصرفاته باعتداده الكبير من الناحية الاقتصادية على شركة سيلوجين التي هي عميل مهم. وقد أضيفت الوثائق المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد مطبعة لابورد إلى ملف القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ وشركة سيلوجين. وقالت الدولة الطرف إن صاحب البلاغ وشركة سيلوجين لم يكلفا السيد لابورد بالحضور أمام محكمة جنح تونون - لي - بان في جلسة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأدين صاحب البلاغ وشركته بحكم صدر بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

(١٢) البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠، كولاماركو باتينيرو ضد بنما، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، أوندرাকা ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٧-٢ وتستشهد الدولة الطرف بالمادة ٢٩٠ رابعاً مكرراً من القانون العام للضرائب بصيغتها السارية في ذلك التاريخ، والتي تلزم مستغلي مؤسسات الترفيه التي تفرض رسوم دخول بإعطاء تذكرة لكل متفرج قبل دخوله إلى قاعة العروض. كما تنص هذه المادة على التحقيق في مخالفات هذه المادة أو النصوص المتعلقة بتنفيذها، وإثباتها، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقتهم كما هو الحال بالنسبة لقضايا الضرائب غير المباشرة. وتقضي المادة ٥٠ سادساً مكرر (باء) من المرفق الرابع للقانون العام للضرائب، بأن تُرقم جميع التذاكر التي تُعطى قبل الدخول إلى قاعة العروض وفق تسلسل مستمر وتُستخدم حسب ترتيبها العددي. وعليه، فإن استخدام سلسلة مزدوجة من التذاكر المتطابقة أمرٌ مخالف للقانون. وأكدت الدولة الطرف أن الهدف من هذه الأحكام هو تفادي إخفاء الإيرادات، ومن ثمّة التهرب الضريبي.

٧-٣ وبموجب المادة ١٧٩١ من القانون العام للضرائب بصيغتها السارية على وقائع هذا البلاغ، فإن أية مخالفة للقوانين المنظمة للضرائب غير المباشرة أو لمراسيم تنفيذها يعاقب عليها بدفع غرامة مالية (مع العلم أن عدد الغرامات المفروضة يجب أن يساوي عدد التذاكر التي تبين أنها غير قانونية)، وبعقوبة مالية يتراوح مبلغها بين ضعف وثلاثة أمثال الرسوم، أو الضرائب، أو الإتاوات، أو التعويضات النقدية، أو أية ضرائب أخرى جرى التهرب منها أو الإخلال بها، دون المساس بمصادرة أية أشياء، أو منتجات، أو بضائع تبين أنها مخالفة. وأخيراً، تقضي المادة ١٨٠٤ (باء) من القانون العام للضرائب بأن تأمر المحكمة بسداد المبالغ المحصلة عن طريق الاحتيال أو بطريقة غير مشروعة نتيجة لارتكاب المخالفة.

٧-٤ وفيما يتعلق بالأحكام الواجبة التطبيق في الدعوى المرفوعة أمام محكمة الجناح، تنص المادة ٢٣٥ من مدونة الإجراءات الضريبية على أن المخالفات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة ترفع بشأنها دعاوى أمام محكمة الجناح التي تصدر الحكم، وأن إدارة الضرائب هي التي تحقق وتتولى الدفاع في القضية المعروضة أمام المحكمة. وبموجب المادة ٢٣٦ من مدونة الإجراءات الضريبية، يصدر الأمر بالمثل المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تحرير محضر المخالفة. وأما المادة ٢٣٨ من مدونة الإجراءات الضريبية فتتص على أن محاضر موظفي إدارة الضرائب لها قوة الثبوت حتى يثبت العكس. ويجوز للشخص الذي أقيمت الدعوى ضده أن يطلب تقديم أدلة تدحض الوقائع الواردة في المحضر. وأكدت الدولة الطرف أن الإجراءات تخضع للمبادئ التوجيهية للمحاكمات المنصوص عليها في ديباجة قانون الإجراءات الجنائية، التي تقضي بأن تكون المحاكمة عادلة، وحضورية، وتحافظ على التوازن بين حقوق الأطراف، ويجب أن تضمن الفصل بين سلطات الادعاء العام والسلطات القضائية. وتسري القواعد نفسها على محاكمة الأشخاص الذين يواجهون ظروفاً مماثلة ويحاكمون بتهمة ارتكاب المخالفات ذاتها. وتحرص السلطة على حماية هذه الحقوق، وللشخص الذي تجري مقاضاته الحق في إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه والاستعانة بمحام.

٥-٧ وفيما يتعلق بالأدلة التي استندت إليها محكمة الجنح، تلاحظ الدولة الطرف أن إدارة الضرائب، في واقع الأمر، هي التي قدمت أول دليل على وقوع المخالفة عندما قدمت المحضر وأصدرت تكليفاً مباشراً بالحضور. ومن جهة أخرى، عندما نصت المادة ٢٣٨ من مدونة الإجراءات الضريبية على أن المحاضر لها قوة الثبوت حتى يثبت العكس، فإن ذلك ينطبق فقط على الوقائع الواردة في المحضر المذكور الذي يعده موظفون محلّفون، ولا ينطبق في أي حال من الأحوال على التكييف الجنائي المحتمل لتلك الوقائع. وفي هذا الصدد، تذكّر الدولة الطرف أن المحضر ذكر، أولاً وقبل كل شيء، مصادرة مجموعة تذاكر دخول مزدوجة و/أو وثائق ذات صلة بها في مقر شركة سيلوجين ومطبعة لابورد. ولم ينف صاحب البلاغ وقوع تلك المصادرة أو وجود مجموعة التذاكر المزدوجة. وقد عُرضت العناصر المصادرة أمام المحكمة.

٦-٧ وأورد المحضر بعد ذلك أقوال السيد لابورد بشأن التذاكر المزدوجة. وترى الدولة الطرف أنه إذا أراد صاحب البلاغ الطعن في صحة أقوال السيد لابورد، فعليه، على نحو ما أشارت إليه محكمة الجنح في تونون - لي - بان، تكليف السيد لابورد بالحضور لمناقشة مضمون أقواله، ولكن صاحب البلاغ لم يقم بذلك. وبما أن النص المطبق في هذه الحالة لا يشمل أي استثناء من القانون العام فيما يتعلق بمقبولية الأدلة، فيجوز للقضاة أن يستندوا في يقينهم من جرم المتهم إلى تقديره المستقل للأدلة التي تناوّلها المناقشة الحضورية أمامهم. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ كان على علم بمضمون المحضر منذ عام ١٩٩٦، فكان أمامه إذاً ما يكفي من الوقت لتقديم أدلة إثبات لصالحه أمام المحكمة. وهكذا فإن إقامة الدعوى بتوجيه أمر مباشر بالمثل لم تنل بأي حال من الأحوال من حقه في محاكمة عادلة.

٧-٧ وتعرض الدولة الطرف على حجة صاحب البلاغ بأن المخالفة لم تقع بما أن التذاكر لم تُعرض للبيع. وفي الواقع، أشارت محكمة استئناف شامبيري إلى العثور على مجموعة تذاكر مزدوجة يجري استخدامها وعددها ٨٠٠ ٩ تذكّرة في حوزة شركة سيلوجين. وتضيف الدولة الطرف أن مجموع التذاكر المزدوجة بلغ ٣٠٥ ٠٠٠ تذكّرة وكان يجري استخدام جزء منها فقط عندما تمت عمليتا التفتيش والمصادرة. وفيما يخص طريقة حساب المبلغ المراد مصادره، تقول الدولة الطرف إنه في حالة خرق اللوائح المنظمة لعمليات بيع التذاكر، فإن إيرادات التذاكر غير القانونية التي أفلتت من الضرائب أو المراقبة تشكل أداة الاحتيال، وبالتالي فهي تخضع للمصادرة. ولذلك، حسبت محكمة الاستئناف الإيرادات على أساس ضرب سعر بيع التذكّرة في العدد الإجمالي للتذاكر غير القانونية. وفيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، طُبقت عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين ضعف وثلاثة أمثال الرسوم، أو الضرائب، أو الإتاوات، أو التعويضات النقدية، أو أية ضرائب أخرى جرى التهرب منها أو المساس بها. وفي هذه الحالة، تؤدي التذاكر المزدوجة إلى إعفاء الإيرادات من دفع ضريبة القيمة المضافة، وهو ما يشكل تهرباً من دفع الضرائب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ أفاد صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أنه أشار، خلال جلسة المرافعة الجنائية بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أمام محكمة جنح تونون - لي - بان، إلى أن إدارة الضرائب أخلّت بالإجراءات عندما حصلت على إذن بالتفتيش استناداً إلى المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية، التي لا تنطبق على الضرائب غير المباشرة أو على المخالفات موضوع المحاكمة. ودفع بأن التكليف بالحضور على أساس المحضر المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لم يكن سليماً لأن إدارة الضرائب ليست هي المديرية العامة للضرائب، وأن التكليف لم يتضمن اسم المدعي بالحق المدني. وأضاف أن التقادم قد تحقق لأنه يجب اعتبار الأمر بالمثل المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ باطلاً، وبالتالي، فقد انقضى ما يزيد على ثلاث سنوات بين المحضر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ وأمر المثل المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن الدعوى القائمة أصلاً على التهرب من دفع الضريبة على القيمة المضافة، كانت تقتضي، لمنع البطالان، رفع الأمر أولاً إلى لجنة المخالفات الضريبية.

٨-٢ وأثناء الجلسة أشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الحكم النهائي الذي أصدرته محكمة جنح بوردو في تشرين/نوفمبر ٢٠٠٠ ضد صاحب مطبعة لا بورد عوضاً تماماً الضرر الذي لحق بإدارة الضرائب؛ وأن عمليتي التفتيش والمصادرة اللتين أجريتا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كانتا باطلتين بسبب عدم أهلية موظفي إدارة الضرائب؛ وأن المحضر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ كان باطلاً لأن الموقعين لم يشاركا شخصياً في المعاينة المسجلة، وأن عمليتي التفتيش والمصادرة في مقر مطبعة لا بورد كانتا باطلتين لأن الضغط الذي مارسه المسؤولان على السيد لا بورد دفع به إلى الإدلاء بعكس ما أراد قوله؛ وأنه لم يُحرر أي محضر، وبالتالي لا توجد أدلة تثبت الاستخدام الفعلي لتذاكر مزدوجة الترخيم.

٨-٣ وفيما يتعلق بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف، يشير صاحب البلاغ إلى أن التذاكر لم تُستخدم بما أنها وُجدت في مقر شركة سيلوجين، وأنه لا يمكن استخدام تذاكر لم تصدر أساساً قانونياً لأي إدانة لأنها غير موجودة. واعتراض صاحب البلاغ كذلك على تطبيق قاضي المحكمة المحلية للمادة ١٧٩١ من القانون العام للضرائب لأن قاضي المحكمة الجنائية لا يمكنه أن يحكم بعقوبة متناسبة دون تحديد دقيق لمبلغ الضرائب التي جرى التهرب منها أو المساس بها فعلاً. أما فيما يتعلق بنص المادة ١٨٠٤ (باء) من القانون العام للضرائب التي استشهدت بها الدولة الطرف فإنه يقضي أيضاً بأن تكون هناك مبالغ محصلة فعلاً عن طريق الاحتيال أو بطريقة غير مشروعة، والأمر ليس كذلك في هذه القضية.

٨-٤ وأما بالنسبة للإجراءات المطبقة أمام محكمة الجنح، فإن صاحب البلاغ يرى أن إدارة الضرائب رفعت الدعوى بوصفها الضحية، والمدعي، والمحقق، والمدعي العام. فلها إذاً صلاحيات مفترقة، ويشكل هذا الجمع بين الصلاحيات انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع والحق في محاكمة عادلة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن التذاكر التي لم تُستخدم

لا يمكن أن تشكل عنصراً للمخالفة. وأعاد صاحب البلاغ التأكيد على حججه فيما يتعلق بطريقة حساب المبلغ المراد مصادرته، وقال إن الموظفين كان عليهما أولاً أن يحددا بدقة عدد التذاكر المزدوجة التي بيعت قبل حساب الضريبة التي جرى التهرب منها. وأورد صاحب البلاغ الانتقاد نفسه فيما يخص مسألة الضريبة على القيمة المضافة.

٨-٥ وأخيراً، أشار صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طعنت في النظام الذي أنشأته المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية في حكمها الصادر في قضية رافون ضد فرنسا، والذي بيّن فيه أن المادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية بشأن التفتيش في إطار التزايدات الضريبية تتعارض مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة المقدمة من الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ، وهي أن الإدانة الجنائية تقوم أساساً على مصادرة مجموعة من تذاكر الدخول التي لم تُعرض للبيع من قبل، وبالتالي لم تولد أية إيرادات؛ وأن المبلغ المراد مصادرته تم حسابه على أساس إيرادات أقر بأنها صورية تماماً لأنه جرى حسابها بشكل تقديري على أساس الإيرادات التي كان يمكن تحقيقها لو كانت التذاكر قد عُرضت للبيع؛ وأن العقوبة المتناسبة المطبقة على المبلغ التقديري المراد مصادرته تتضمن ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٨,٦ في المائة رغم أن التذاكر لم تُعرض للبيع، وبالتالي لم يكن على المتهمين دفع أية ضريبة عليها عندما صودرت؛ وأخيراً، أن نظام الإثبات المستخدم يستند فقط إلى عكس عبء الإثبات، وهو أمر غير مناسب في الإجراءات الجنائية. وتخطط اللجنة علماً كذلك بحجج الدولة الطرف التي تفيد احترام المحاكم المختصة لقواعد المحاكمة الحضرية؛ وأن نظام الإثبات طبق وفقاً للقوانين السارية؛ وأن مخالفة حيازة تذاكر مزدوجة أثبتت عند حدوث الوقائع؛ وأن العقوبات مثل المبلغ المراد مصادرته ومسألة القيمة المضافة لا يمكن حسابها إلا على أساس الإيرادات التي كان يمكن تحقيقها لو عُرضت جميع التذاكر المزدوجة للبيع؛ وأن المحاكم كانت صائبة في حكم الإدانة الذي يطعن فيه صاحب البلاغ.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن اعتراضات صاحب البلاغ من حيث الشكل والمضمون نظرت فيها المحاكم المختصة، وخضعت لاستدلال مفصل قبل رفضها. وفيما يخص الإخلال بالإجراءات قالت المحكمة الكلية في تونون - لي - بان، على وجه الخصوص، إن ضبط إدارة الضرائب لمخالفات متعلقة بالضرائب غير المباشرة عقب عمليتي التفتيش والمصادرة اللتين أُجريتاً بإذن من رئيس المحكمة الكلية عملاً بالمادة ١٦ (باء) من مدونة الإجراءات الضريبية لم يكن إخلالاً بالإجراءات، ولكنه كان معاناة عرضية، وذكرت إدارة الضرائب أنه يمكن البحث في الحل التجاري عن المخالفات المتعلقة بالضرائب غير المباشرة دون إجراءات مسبقة ووفقاً للأحكام القضائية المحلية السابقة. وفيما يتصل بالوقت الفاصل بين المحضر الذي أثبت

المخالفة، والتكليف بالحضور، والدفع ببطان بعض إجراءات التكليف بالحضور التي اتخذت في وقت سابق، ردت المحكمة بأن التكليف بالحضور المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لم يكن يهدف إلى تدارك بطلان الأمر السابق، وإنما كان بغرض تفادي التقادم الذي يتضح أن الطعون بالاستئناف والنقض كانت تهدف إلى الحصول عليه في غفلة من المحكمة أو إدارة الضرائب. وبخصوص مسألة عكس عبء الإثبات، لاحظت الدولة الطرف أن إدارة الضرائب، في واقع الأمر، هي التي قدمت أول دليل على وقوع المخالفة عندما قدمت المحضر وأصدرت تكليفاً مباشراً بالحضور. وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن نص المادة ٢٣٨ من مدونة الإجراءات الضريبية على أن المحاضر لها قوة الثبوت حتى يثبت العكس، ينطبق فقط على الوقائع الواردة في المحضر المذكور الذي أعده موظفون محلّفون، ولا ينطبق في أي حال من الأحوال على التكليف الجنائي المحتمل لتلك الوقائع.

٩-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أما المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة^(١٣) وآرائها السابقة الثابتة التي تذهب إلى أن المادة ١٤ تكفل فقط المساواة من الناحية الإجرائية والإنصاف. وبشكل عام تكون محاكم الدول الأطراف في العهد هي المختصة باستعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتبين أن هذه المحاكم قيّمت الأدلة أو طبقت التشريعات بطريقة تعسفية واضحة، أو على نحو يشكل خطأً واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحيادية^(١٤). أمّا في القضية قيد النظر، فإن الوثائق المعروضة على اللجنة، وبخاصة القرارات الصادرة عن المحكمة الكلية في تونون - لي - بان، ومحكمة استئناف شامبيري، ومحكمة النقض لا تتضمن أي عنصر يبين أن الإجراءات القضائية شابتها هذه العيوب أو أن تصنيف المخالفة الجنائية المتعلقة بوجود تذاكر مزدوجة، وهو أمر لم يعترض عليه صاحب البلاغ، يشكل خطأً واضحاً. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وبناء على ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للعهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

(١٤) انظر البلاغات رقم ١٩٨٦/٢٠٧، مراتيل ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، غير/شينكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٥-٦.

قاف قاف - البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، عوادية وآخرون ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

المقدم من: مريم الزرزي (تمثلها منظمة ترايل - الرابطة

السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: إبراهيم عوادية (زوجها)، وصاحبة البلاغ نفسها

وأبنائهما الستة محمد صلاح عوادية (٣١ عاماً)،

وعبد الرؤوف عوادية (٣٠ عاماً)، وعبد اللطيف

عوادية (٢٥ عاماً)، وسيف الدين عوادية

(٢٤ عاماً)، وشعيب عوادية (١٩ عاماً)، وصباح

عوادية (١٨ عاماً).

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة

الأولى)

الموضوع: الاختفاء القسري لشخص محتجز منذ ما يقرب

من ١٧ عاماً.

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية

واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن،

واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

والاعتراف بالشخصية القانونية.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦،

والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩،

والمادتان ١٠ و١٦.

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أمماؤهم: أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في اعتماد هذه الآراء. ويرد في تذييل هذا القرار نص رأيين فرديين مُوقعين من عضوي اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد فايان عمر سالفيلي.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، الذي قدمته السيدة مريم الزرزي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، هي مريم الزرزي، وهي مواطنة جزائرية. وتقدم البلاغ باسم زوجها، إبراهيم عوابدية، الذي وُلد في ٨ تموز/يوليه ١٩٤٣ في عين مليلة، وكان يعمل خياطاً في قسنطينة. وتقدم البلاغ أيضاً بالأصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائهما الستة محمد صلاح عوابدية (٣١ عاماً)، وعبد الرؤوف عوابدية (٣٠ عاماً)، وعبد اللطيف عوابدية (٢٥ عاماً)، وسيف الدين عوابدية (٢٤ عاماً)، وشعيب عوابدية (١٩ عاماً)، وصباح عوابدية (١٨ عاماً). وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية لانتهاك الجزائر الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧؛ وال فقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٠؛ و١٦ من العهد. وتمثلها منظمة ترايل (الرابطه السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب). وقد دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي تناشد فيه اللجنة بالنظر في مسألة مقبولة البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تدعي صاحبة البلاغ أن رجال شرطة في زي رسمي ألقوا القبض على زوجها، إبراهيم عوابدية، في مكان عمله في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ في الساعة ٩/٠٠ وطلبوا إليه أن يستقل مع ثلاثة منهم سيارته الخاصة. ولم يقدم رجال الشرطة المشار إليهم أي مذكرة توقيف كما لم يخطر به بأسباب هذا التوقيف. وكانت عمليات توقيف قد تمت في الأيام السابقة والأيام اللاحقة في إطار حملة واسعة للشرطة وشملت عدة أشخاص آخرين في مدينة قسنطينة، من بينهم أعضاء في المجالس المحلية ونواب منتخبون في الانتخابات التشريعية الأخيرة

التي أُلغيت، وناشطون أو مجرد متعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب السياسي المحظور^(١). وتُقل كل هؤلاء الأشخاص إلى مخفر الشرطة المركزي في قسنطينة، وتُقل بعضهم على الأقل بعد بضعة أيام أو أسابيع من الحبس مع العزل عن العالم الخارجي إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في المنطقة العسكرية الخامسة، التابع لإدارة البحث والأمن، أي أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش. واختفى كل هؤلاء الأشخاص على إثر هذه الاعتقالات. وقد أُلقي القبض على إبراهيم عوابدية بحضور العديد من الشهود، الذين غادروا المكان فجأة خوفاً من التعرض هم أنفسهم للتوقيف. غير أن أحد موظفي معمل الخياطة الذي كانت تعمل فيه الضحية، وكذلك صهرها، بقيا في عين المكان، واستطاعا في وقت لاحق وصف ظروف هذا التوقيف لصاحبة البلاغ.

٢-٢ وخلال اليوم نفسه، بعد أن علمت صاحبة البلاغ بإلقاء القبض على زوجها، ذهبت إلى مخفر الشرطة في الكدية، وهو مقر الشرطة القضائية في ولاية قسنطينة، آملة بذلك أن تراه أو تحصل على أخباره، دون أن تكون لديها الشجاعة لدخوله. وألفت سيارة زوجها متوقفة قبالة المخفر، مما أكد لها أنه فعلاً محتجز هناك. وظلت عدة أيام، تذهب بانتظام، وحدها أو برفقة أبنائها، أمام مخفر الشرطة على أمل أن يتم الإفراج عن زوجها. وكانت سيارته لا تزال متوقفة على مقربة من المخفر. وكان أبناء صاحبة البلاغ يخبرونها أيضاً بأنهم يرون باستمرار رجال شرطة بزي مدني وهم يقودون سيارة والدهم في شوارع المدينة.

٢-٣ وبعد أسبوعين من الانتظار، بدأت صاحبة البلاغ تذهب كل يوم إلى قصر العدالة، على أمل أن يُقدم زوجها إلى المدعي العام، ويصبح بذلك تحت حماية القانون. وخلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، استفسرت عدة مرات لدى قلم محكمة قسنطينة عن الموعد الذي يُحتمل أن يُقدم فيه إلى العدالة. وفي نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، كتبت إلى المدعي العام لمحكمة قسنطينة، المختص من حيث الولاية الإقليمية، للاستفسار عن أسباب الاحتفاظ بزوجها في الحبس مع العزل عن العالم الخارجي، في حين أن المدة القانونية القصوى للحبس الاحتياطي هي ١٢ يوماً لجرائم التخريب والإرهاب الأشد خطورة^(٢). ورفض مكتب المدعي العام تسجيل طلبها بدعوى أن الأمر لا يتعلق بشكوى رسمية؛ ولكن صاحبة البلاغ، بعد أن قدمت رسمياً شكوى جديدة بشأن الاختطاف والحجز، لم تحصل على مزيد من المعلومات.

(١) تسمي صاحبة البلاغ عشرة أشخاص آخرين يبدو أنهم اعتُقلوا في إطار هذه العملية، قدم بشأن أحدهم البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢ إلى اللجنة، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتشير أيضاً إلى حوالي ألف من ضحايا عمليات الخطف والاعتقال التي ارتكبتها مختلف الأجهزة الأمنية، والتي أحصتها في المنطقة رابطة أسر المختفين في قسنطينة وعرضتها على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري.

(٢) المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ٣٠ أيلول ١٩٩٢.

٢-٤ ومع ذلك، ظلت صاحبة البلاغ تبلغ جميع الجهات الرسمية التي يمكن أن تتدخل لإلقاء الضوء على مصير زوجها. فكتبت على وجه الخصوص إلى وزير الداخلية، ووزير العدل، ورئيس الجمهورية، دون الحصول على أي رد. ورفعت صاحبة البلاغ أيضاً شكوى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الحكومية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها، وأجاب بأنه لا يعرف شيئاً عن زوجها.

٢-٥ ولم يتم استدعاء صاحبة البلاغ إلا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، أي بعد مضي نحو ثلاثة أعوام على اعتقال زوجها واختفائه، حين طلب أحد ضباط الشرطة القضائية حضورها إلى مقر مخفر الشرطة المركزي في قسنطينة ليخطر بها. بحضور مفاده أن إبراهيم عوابدية "قد اقتيد إلى دائرهم، وأنه سُلم بعد ذلك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ للمركز الإقليمي للبحث والتحقيق التابع للمنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة". ولا يشير المحضر لا إلى تاريخ التوقيف ولا إلى أسبابه. لذلك ذهبت صاحبة البلاغ إلى ثكنة المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في قسنطينة للاستفسار عن مصير زوجها، وكان الجواب هو أنه "لم يشاهد هناك قط". وتوجهت مرة أخرى إلى المدعي العام لمتابعة المحضر، ولكن دون جدوى. وعلمت في وقت لاحق أن المحكمة الجنائية لقسنطينة^(٣) أصدرت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ حكماً غيابياً بالإعدام في حق زوجها و٢٢ آخرين، معظمهم اعتقلوا واحتفوا خلال نفس الفترة وفي نفس الظروف. وطلبت إلى مكتب المدعي العام معلومات بشأن هذا الحكم، ولكنها لم تحصل على أي رد. ورفض المدعي العام أيضاً أن يسلم إليها نسخة من هذا الحكم.

٢-٦ غير أن صاحبة البلاغ تمكنت من الحصول على صورة للقرار الصادر عن دائرة الاتهام في قسنطينة، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي يقضي بتقديم إبراهيم عوابدية و٢٢ من المتهمين معه إلى المحكمة الجنائية، ويعتبرهم كلهم فارين، ويعلن إصدار مذكرة لإلقاء القبض عليهم. ويتضح أيضاً من منطوق هذا القرار أنهم جميعاً يخضعون لملاحقات جنائية بمقتضى طلب لإجراء تحقيق، اعتمده النائب العام في قسنطينة بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن جرائم يبدو أنها ارتكبت في المنطقة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذه المعلومات التي تفيد بأن إبراهيم عوابدية كان فاراً في هذا التاريخ تتناقض مع المحضر الذي تلقت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ والذي يثبت أنه سُلم إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومن ثم أنه كان محتجزاً في مرافق الشرطة القضائية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢-٧ وبما أن صاحبة البلاغ رفعت بنفسها شكوى جنائية إلى المدعي العام بشأن زوجها، وأبلغته منذ نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤ بأن الشرطة القضائية تحتجز زوجها في مخفر الشرطة المركزي، فإنها تؤكد أن المدعي العام لا يمكن أن يجهل بقاء زوجها رهن الحبس مع العزل عن العالم الخارجي في مرافق الشرطة القضائية لمدة ٤٣ يوماً، ثم تسليمه إلى دائرة البحث والأمن، ثم اختفائه بعد ذلك، وبخاصة لأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى بوسروال ضد الجزائر (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٦.

المدعي العام هو السلطة القانونية التي تراقب الحبس الاحتياطي في مرافق الشرطة القضائية. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه كان على المدعي العام، فور اطلاعه على الأفعال التي تشكل حالة خطف وحجز، أن يطلب فتح تحقيق قضائي، أو يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيق. وعلى الرغم من أن النيابة العامة طلبت في نهاية الأمر إلى دوائر الشرطة القضائية تسليم محضر إخطار إلى صاحبة البلاغ، فإنها لم تتابع قط هذه الشهادة بالطريقة التي يقتضيها القانون.

٢-٨ ورغم أن صاحبة البلاغ وأبناءها لم يكفوا أبداً عن البحث عن زوجها، ورغم أنها حاولت معرفة حقيقة مصيره، فإنها في مواجهة المضايقات البيروقراطية المتصلة باختفائه، اضطرت إلى بدء إجراءات لإعلان الوفاة في إطار الأمر القضائي رقم ١/٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وطلبت بالتالي "محضراً لإثبات الاختفاء" وحرر أمن ولاية قسنطينة هذا المحضر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب المادة ٢٨ من الأمر القضائي المذكور أعلاه، ويشهد فيه بأن "السيد إبراهيم عوابدية يُعتبر في عداد المفقودين بعد التحقيق وعمليات البحث التي أجرتها هذه الدائرة ولم تسفر عن نتيجة". وتشدد صاحبة البلاغ على أن الدوائر التي تسببت في اختفاء إبراهيم عوابدية هي نفسها التي سلمت إليها هذه الشهادة. وإثباتاً لهذه الحالة، تلقت صاحبة البلاغ من محكمة قسنطينة حكماً تفسيرياً للوفاة بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبعد ذلك حررت شهادة الوفاة. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن تاريخ الوفاة الذي اختاره القاضي (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤) هو التاريخ الذي أُلقت فيه الشرطة القضائية القبض على إبراهيم عوابدية، رغم أن المحضر الذي أعدته هذه الدوائر نفسها يفيد بأنه سُلم إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالتالي أنه كان على قيد الحياة في ذلك التاريخ^(٤). وعلى الرغم من هذا الحكم، تؤكد صاحبة البلاغ أنها وأبناءها لم يتمكنوا من استعادة الطمأنينة والسكينة، ولا من الحزن على والدهم وزوجها. وما زالوا يؤمنون، رغم ما مضى من الوقت، بأن إبراهيم عوابدية ربما لا يزال على قيد الحياة وأنه محتجز في معسكر ومعزول عن العالم الخارجي. وتضيف صاحبة البلاغ أن عواقب اختفائه بالنسبة للأسرة لا حصر لها، سواء من الناحية النفسية أو المادية.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع التي تدعم طلبها تكشف أن زوجها كان ضحية اختفاء قسري^(٥) منذ إلقاء القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن هذا الاختفاء لا يزال مستمراً حتى يومنا هذا. وكان إلقاء موظفي الدولة الطرف القبض عليه مقترناً برفض

(٤) الفقرة ٢-٥ أعلاه.

(٥) تستند صاحبة البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الاعتراف بحرمانه من الحرية وإخفاء مصيره. وبعد اختفاء دام ١٣ عاماً^(٦)، أخذت فرص العثور على إبراهيم عوابدية حياً تتضاءل يوماً بعد يوم، ويثير تسليم محضر إثبات الاختفاء مخاوف لدى صاحبة البلاغ من أن يكون زوجها قد توفي عقب الاختفاء القسري الذي تلا اعتقاله. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تبذل، في هذه الظروف، أي جهد لتوضيح مصيره، وتشير إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٦، وتدعي أن إبراهيم عوابدية تعرض لانتهاك للمادة ٦ وحدها، ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ علاوة على ذلك أن الاختفاء القسري لإبراهيم عوابدية، وما ترتب عليه من كرب وآلام، يشكل معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ فيما يتعلق بها وبأبنائها، أن اختفاء إبراهيم عوابدية شكل محنة شديدة الوطأة ومؤلمة ومقلقة من حيث إنهم يجهلون كل شيء عن مصيره، وعن ظروف وفاته، ومكان دفنه، إن كان قد توفي. وتدوم هذه الحيرة، التي تسبب آلاماً شديدة ومستمرة للأسرة بأكملها، منذ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤. ومنذ ذلك التاريخ، لم تسع السلطات في أي وقت من الأوقات إلى تخفيف عذابهم بإجراء تحقيقات فعالة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت بذلك المادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وأبنائها.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تذكر صاحبة البلاغ بأن دوائر الشرطة القضائية في قسطنطينة ألقت القبض على زوجها دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب توقيفه. ولم يره أحد منذ ذلك الحين. واحتجزته بعد ذلك دوائر الشرطة القضائية بشكل تعسفي وعزلته عن العالم الخارجي من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي لمدة ٤٣ يوماً قبل تسليمه إلى دائرة البحث والأمن التي احتجزته أيضاً لمدة غير محددة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بفعلها ذلك، انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بإبراهيم عوابدية.

٣-٥ وتضيف أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد انتهكت أيضاً فيما يخصه، بما أنه لم يتم إخطاره في أي وقت من الأوقات بالاتهامات الجنائية الموجهة إليه، وأنه حوكم وأدين غيابياً، رغم أنه لم يكن قد تم الإفراج عنه بعد. ومن جانب آخر، فعلى الرغم من الإجراءات القانونية المتخذة ضده، لم يمثل إبراهيم عوابدية سريعاً أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى، إذ كان معزولاً عن العالم الخارجي. ومن ثم، تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها كان أيضاً ضحية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ أن إبراهيم عوابدية ضحية أيضاً لانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ بعد أن حُرِمَ من حق الطعن في قانونية احتجازه، لأنه كان محروماً من أي اتصال مع العالم الخارجي، أولاً في مرافق الشرطة، ثم في مرافق دائرة البحث والأمن ابتداءً من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالتالي لم يكن قادراً من الناحية المادية على الطعن في قانونية احتجازه، أو تقديم طلب إلى قاضٍ للإفراج عنه.

(٦) ما يناهز ١٧ عاماً حالياً.

٣-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن زوجها لم يُعامل بإنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان نظراً لاحتجازه وعزله عن العالم الخارجي بالمخالفة للمادة ٧ من العهد. ومن ثم تؤكد أنه كان ضحية لانتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً على أن إبراهيم عوابدية قد حُرم بوقوعه ضحية للاختفاء القسري من الحق في الاعتراف به كصاحب حقوق وواجبات، وبعبارة أخرى فإنه أصبح في حالة "اللا شخص"، في انتهاك من الدولة الطرف للمادة ١٦ من العهد.

٣-٨ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنها لم تتلق أي رد على جميع الخطوات التي اتخذتها لإلقاء الضوء على مصير زوجها، وبذلك تكون الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها المتمثلة في ضمان سبل انتصاف فعالة لإبراهيم عوابدية، لأنه كان عليها أن تجري تحقيقاً كاملاً وسرياً في اختفائه. وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة أضحي أكثر ظهوراً للبيان مع صدور مرسوم عفو عام وشامل على المستوى القانوني لضمان إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب. وهي ترى أن الدولة الطرف، بفعلها ذلك، انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص زوجها.

٣-٩ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه، بعد ١٣ عاماً^(٧)، باءت كل جهودها بالفشل لأن السلطات لم تجر قط أي تحقيق في اختفاء زوجها، ولم ترد قط على الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى رجال الشرطة المسؤولين عن الاختفاء. وبقيت رسائلها، الموجهة بانتظام منذ عام ١٩٩٤ إلى أعلى مؤسسات الدولة، دون رد. ومن ناحية أخرى، تؤكد صاحبة البلاغ أنها تواجه حالة يستحيل فيها من الناحية القانونية اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور المرسوم رقم ١/٦ بشأن إنفاذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي يحظر اللجوء إلى العدالة لتسليط الضوء على أشد الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري ويعاقب عليه بالسجن^(٨). وإذا كانت كل الطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ غير ضرورية وغير فعالة، فإنها لم تعد اليوم متاحة مطلقاً. لذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تعد مطالبة، ليكون بلاغها مقبولاً لدى اللجنة، بمواصلة خطواتها وإجراءاتها على الصعيد المحلي لمدة أطول، وبالتعرض بذلك لملاحقات جنائية.

(٧) ما يناهز ١٧ عاماً حالياً.

(٨) تلاحظ صاحبة البلاغ أن الميثاق يرفض "أي ادعاء يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية ظاهرة اختفاء". وعلاوة على ذلك، يحظر المرسوم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اللجوء إلى العدالة ويخضعه للملاحقة الجنائية ومن ثم يعفي الضحايا من استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. ويحظر المرسوم رفع أي شكوى بشأن الاختفاء أو غيره من الجرائم ضد قوات النظام والدفاع (المادة ٤٥). وتضيف صاحبة البلاغ أن المرسوم ينص على أنه يجب على السلطة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى. ويمكن فيما عدا ذلك اتخاذ إجراءات جنائية ضد كل من يستعمل من خلال "تصريحاته، أو كتاباته، أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها (...)"، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية" (المادة ٤٦).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولة البلاغ ومقبولة عشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولة البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية". ورأت الدولة في الواقع أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري في أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع الأحداث المُدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان من الصعب على الحكومة فيها أن تواجه الإرهاب.

٤-٢ وكان على الحكومة في أثناء هذه الفترة أن تكافح جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، جرت عدة عمليات مرتبكة بين السكان المدنيين. وكان من الصعب على هؤلاء السكان أن يُفرقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات النظام. وعزا المدنيون عدة مرات حالات الاختفاء القسري إلى قوات النظام. ومن ثم فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى أسباب متعددة، ولكنها، كما ترى الدولة الطرف، لا يمكن أن تُعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثناء الفترة موضوع الدراسة إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وتشير الدولة الطرف إلى حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم تحولوا إلى العمل السري من تلقاء أنفسهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن الدوائر الأمنية قد أُلقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا الفرصة بعد إطلاق سراحهم للدخول في العمل السري. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي اختطفته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص تُبَلِّغ أسرهم عن اختفائهم ويكونون في واقع الأمر إرهابيين يجري البحث عنهم أو قُتلوا أو دُفِنوا في الأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع حول الغنيمة" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال سادس يكون فيه الأشخاص الذين يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين موجودين في الأراضي الوطنية أو في الخارج مستخدمين هويات مزورة أمكنهم الحصول عليها بمساعدة شبكة ضخمة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اقتراح معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وورثتهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة الداخلية إلى أنه تم الإبلاغ عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً وأن عدد الملفات الجاري بحثها يصل إلى ١٣٦ ملفاً. وتم دفع تعويض بمبلغ ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ درهماً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويضاف إلى ذلك مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ١٣٢٠ ديناراً جزائرياً يُدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدّد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعون غير القضائية أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتبين من إفادات أصحاب البلاغات^(٩) أن أصحاب الشكاوى وجّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لمثلي النيابة العامة بموجب القانون فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ووكيل الجمهورية، في النظام القضائي الجزائري، هو المختص في تلقي الشكاوى والقيام، عند الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو الورثة، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. ولم يُستخدم سبيل الانتصاف هذا المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية مع أنه كان سيكفي لتحريك الضحايا الدعوى العامة ويلزموا قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ يرون أنه، نتيجة لاعتماد الميثاق وصكوك تطبيقه وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر الرئاسي ٦-١، عن طريق الاستفتاء، لم يعد ممكناً اعتبار أن هناك في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومفيدة ومتاحة لأسر ضحايا

(٩) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحبة هذا البلاغ.

الاختفاء. وعلى هذا الأساس، اعتقد أصحاب البلاغ أنهم في حل من التزام اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقفهم وتقديرهم في تطبيق هذا الأمر. ولكن لا يجوز لأصحاب البلاغ أن يحتجوا بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدتها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"^(١٠).

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتوطده وتؤيد المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا الجهد المبذول من أجل المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص الأمر التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيفها بالنسبة لكل شخص مسؤول عن أعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالشقاق المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أفعال مجازر جماعية أو اغتصاب أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنية الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل تقديم المساعدات لإعادة التأهيل المهني أو تعويض كل من تنطبق عليه صفة ضحية المأساة الوطنية. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع أي شخص استغل الدين في الماضي على نحو أدى إلى المأساة الوطنية من ممارسة نشاط سياسي؛ كما ينص على إعلان عدم قبول أي دعوى قانونية فردية أو جماعية، ضد أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه، بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا المأساة الوطنية، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على الشروع في عملية مصالحة وطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والاعترافات الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغ مشمولة بالآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي حثت عليها أحكام الميثاق.

(١٠) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات وكذلك الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تقرر عدم استنفاد أصحاب البلاغات لجميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تقرر أن سلطات الدولة الطرف فعلت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لنظام سلم ومصالحة وطنية يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى عدم مقبولة البلاغات وتطالب أصحاب البلاغ بتحسين طعونهم.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٥-١ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تُعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على عاتق القوات المسلحة.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف على أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولة؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يكمن أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار فرض دراسة مسائل المقبولة والمسائل المتعلقة بالموضوع دراسة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يُتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة لمعالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصائصها الجوهرية. وبالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولة البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يخضع أي من البلاغات التي قدمها أصحابها لمسار قضائي داخلي يمكن أن يسمح للسلطات القضائية الداخلية أن تنظر فيها. ولم تصل سوى بضعة بلاغات إلى مستوى غرفة الاتهام، وهي هيئة قضائية للتحقيق الجنائي من الدرجة الثانية على مستوى المحاكم.

٥-٣ وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن سن الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ أصحاب البلاغ أي إجراءات لمعرفة

الحقيقة بشأن الادعاءات المذكورة لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقضي الأمر سوى بالتصريح بعدم قبول الدعاوى المقامة ضد "عناصر قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، وصيانة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن وأن يثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٥-٤ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها فيما يتعلق بملاءمة آلية التسوية التي أنشأها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتشير في هذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ، وافقت على الاستفادة من الإجراء الداخلي الذي يسمح بالإعلان عن وفاة زوجها، ويعطيها الحق في الحصول على تعويض، لكنها أدانت في الوقت نفسه هذا النظام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولة البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء إبراهيم عوابدية أُبلغ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١١). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية إبراهيم عوابدية لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتم النظر في إمكانية عرض القضية على قاضي تحقيق عن طريق الادعاء بالحق المدني. وتلاحظ اللجنة أنه، في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤، كتبت صاحبة البلاغ إلى المدعي

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

العام لمحكمة قسنطينة للاستفسار عن أسباب احتجاز زوجها وعزله عن العالم الخارجي، ثم رفعت بعد ذلك رسماً شكوى تتعلق بجريمتي الخطف والحجز، ولكنها لم تتلق أي رد. وعلاوة على ذلك، تلقت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ محضراً مفاده أن زوجها "اقتيد إلى دائرتهم، وأنه سُلم بعد ذلك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة". وبعد ذلك، ذهبت محاولتها لمتابعة هذا المحضر لدى المدعي العام سدى. ويبدو علاوة على ذلك أنه صدر في حقه أمر بالاعتقال وحكم عليه غيابياً بالإعدام. ومع ذلك، لم تستطع صاحبة البلاغ أن تحصل على أي تأكيد لهذا الإدانة، أو أي نسخة رسمية من الحكم. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن على صاحبة البلاغ أن تستخدم جميع سبل الطعن القضائي لكي تستوفي شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو تلك الطعون مفيدة في القضية موضع النظر ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ^(١٢). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن رفع دعوى مدنية بشأن جرائم خطيرة مثل تلك الجرائم التي يدعى وقوعها في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب أن يتخذها مدعي الجمهورية نفسه، ومن باب أولى عندما رفعت إليه صاحبة البلاغ مباشرة شكوى جنائية بشأن زوجها. لذلك تعتبر اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ أيدت ادعاءاتها بأدلة كافية من حيث إثارتها مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٠ و ١٦ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تمضي للنظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والجدير بالذكر أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعى مسؤولية موظفين عموميين أو يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن الاختفاء القسري في الفترة موضوع النظر، أي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان من الصعب على الحكومة فيها أن تواجه الإرهاب؛ وبالتالي لا يمكن أن تنتظر فيها اللجنة في إطار آلية الشكاوى الفردية. وتود اللجنة أن تذكر الجزائر بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين^(١٣) وبارائها السابقة^(١٤) التي ذهبت فيها إلى أنه

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٣، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، ب.ل. ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(١٣) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة، وفق ما أكدته في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الجزائر^(١٥)، أن الأمر رقم ٦-١ بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، في هذه الحالة، أن يتوافق مع أحكام العهد. وترفض اللجنة علاوة على ذلك حجة الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ صاحبة البلاغ أي إجراءات من أجل إلقاء الضوء على الادعاءات المشار إليها لم يسمح للسلطات الجزائرية حتى الآن باتخاذ موقف من نطاق وحدود انطباق أحكام هذا الميثاق.

٣-٧ وتذكر اللجنة بالآراء التي اعتمدها في البلاغات السابقة^(١٦)، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية. وتذكر اللجنة علاوة على ذلك بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط^(١٧). وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء احتجاز زوج صاحبة البلاغ وعزله عن العالم الخارجي، تدرك اللجنة درجة المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز دون إتاحة الاتصال مع العالم الخارجي خلال مدة غير محددة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث توصي الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات لمنع العزل عن العالم الخارجي^(١٨). وتلاحظ اللجنة أن إبراهيم عوابدية أُلقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، واقتيد إلى مخفر الشرطة المركزي في قسنطينة، ثم نقل إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة. وتم تأكيد ذلك رسمياً لصاحبة البلاغ بواسطة محضر للشرطة القضائية مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي تلك الفترة، كان إبراهيم عوابدية

(١٤) البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢.

(١٥) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

(١٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، الأباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١٧) انظر البلاغات رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ١٣٩/١٩٨٣، كونتينيس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

محتجزاً ومعوّلاً عن العالم الخارجي. ويبدو أن المحكمة الجنائية في قسنطينة أصدرت في حقه بعد ذلك، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، حكماً غيابياً بالإعدام، لكن صاحبة البلاغ لم تتمكن من الحصول على تأكيد لهذه الإدانة.

٥-٧ وتخلص اللجنة على أساس الأدلة المتوفرة لديها، إلى أن احتجاز إبراهيم عوابدية مع عزله منذ عام ١٩٩٤، ومنعه من التواصل مع أسرته والعالم الخارجي، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يخصه^(١٩).

٦-٧ وفيما يتعلق بزوجه مريم الزرزي وأبنائها الستة، تلاحظ اللجنة ما عانوه من قلق وكرب من جراء اختفاء إبراهيم عوابدية، الذي لا يعلمون شيئاً عنه منذ ما يناهز ١٧ عاماً. ورغم أنهم قد علموا بشكل غير مباشر أن حكماً بالإعدام صدر غيابياً في حق إبراهيم عوابدية، فإنهم لم يستطيعوا قط أن يحصلوا على تأكيد رسمي، وكان عليهم أن يطلبوا "محضراً لإثبات الاختفاء"، تلاه إعلان للوفاة، دون أن يُجرى أي تحقيق فعال لإلقاء الضوء على مصيره. وبالتالي، ترى اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمادة ٧ وحدها، ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وأبنائها الستة^(٢٠).

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن موظفي الدولة الطرف ألقوا القبض على إبراهيم عوابدية دون أمر قضائي، ثم احتُجز مع عزله عن العالم الخارجي ودون أن تتاح له إمكانية الوصول إلى محام ودون أن يُطلع في أي وقت على أسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه. ويبدو علاوة على ذلك أن المحكمة الجنائية لقسنطينة حكمت عليه غيابياً بالإعدام في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تنص على ضرورة أن تتضمن أي مراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا تقرر أن الاحتجاز يتعارض مع أحكام العهد، ولا سيما أحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وفي غياب أي تفسير دامغ مقدم من الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن في احتجاز إبراهيم عوابدية انتهاكاً للمادة ٩^(٢١).

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العوانى ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٥-٦، والحاسي ضد ليبيا، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٢، وسيليس لوريانو ضد بيرو، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٥-٨، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(٢٠) انظر الباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٥-٧، والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-١١، والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينيتروس ضد أوغوي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(٢١) انظر مجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٥.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنهم يجب أن يعاملوا بإنسانية وأن تحترم كرامتهم. وفي غياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف بشأن المعاملة المخصصة لإبراهيم عوابدية أثناء احتجازه وعزله في مرافق مخفر الشرطة المركزي لقسنطينة وفي المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة تستنتج اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد تجاهه^(٢٢).

٧-٩ وفيما يخص المادة ١٦، تكرر اللجنة آراءها السابقة الثابتة التي تذهب إلى أن حرمان شخص ما عمدًا من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم^(٢٣). وفي الحالة الراهنة، اعترفت سلطات الدولة الطرف بإلقاء القبض عليه بإعطاء زوجته محضراً يؤكد أن الشرطة القضائية أُلقت القبض عليه وأبقته تحت مراقبتها ثم نقلته إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة، لكنها لم تقدم أي معلومات إضافية بشأنه. وتستنتج اللجنة مع ذلك أن الاختفاء القسري لإبراهيم عوابدية خلال ما يقرب من ١٧ عاماً حرّمه من حماية القانون خلال نفس الفترة كما حرّمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ وتستند صاحبة البلاغ أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأشخاص سبل انتصاف يمكن الوصول إليها وفعالة ونافذة لإعمال الحقوق المكفولة في العهد. وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها لقيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق في نظامها القانوني الداخلي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه بالخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات حدوث انتهاكات قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد^(٢٤). وفي الحالة الراهنة، تبين المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن إبراهيم

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة اللاإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٣ من المادة ١٠، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكامبيرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢، والحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٤.

(٢٣) البلاغان رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، غريوا ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٨، ورقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، الزهرة ملوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40)، (المجلد الأول)، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و ١٨.

عوابدية لم يتمكن من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لأن الدولة الطرف أخلت بالتزامها المتمثل في حماية حياته، ما يجعل اللجنة تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١١-٧ وبعد أن بتت اللجنة في مسألة انتهاك المادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإنها لا ترى ضرورة للنظر على حدة في الادعاءات بموجب المادة ٦ فقط.

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من العهد، والمواد ٧ و٩ و١٠، الفقرة ١، و١٦ فيما يخص إبراهيم عوابدية. وتكشف الأدلة أيضاً عن وجود انتهاك للمادة ٧ وحدها، وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يخص صاحبة البلاغ (زوجة الضحية) وأبنائهما الستة.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تضمن لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعالاً، يشمل على الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل وصارم في اختفاء إبراهيم عوابدية؛ '٢' تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنه فوراً إذا كان محتجزاً ومعزولاً عن العالم الخارجي حتى الآن؛ '٤' في حال ما إذا كان إبراهيم عوابدية قد توفي، إعادة جثته إلى أسرته؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وأسرته عن الانتهاكات التي عانوا منها وكذلك إلى إبراهيم عوابدية إذا كان على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي للسيد رافائيل ريفاس بوسادا (مخالف جزئياً)

تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٧-١١ من قرارها بشأن بلاغ عوادية وآخرين ضد الجزائر، إلى أنه بما أنها لاحظت وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد، فإنها لا ترى ضرورة للنظر على حدة في ادعاءات صاحبة البلاغ المستندة حصراً إلى هذه المادة. غير أن اللجنة تؤكد، في الفقرة ٧-١٠، أن الدولة الطرف تصرفت على نحو يشكل انتهاكاً مباشراً للمادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، حيث إنها لم تحم كما ينبغي حق الضحية، إبراهيم عوادية، في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة، في الفقرة ٨، التأكيد على وجود انتهاك للمادة ٦ بعبارة متطابقة.

وأنا لا أوافق على الآراء السابقة للجنة التي تفضي إلى الاستنتاج بأن هناك انتهاكاً مباشراً للمادة ٦ في حالات الاختفاء القسري التي لم تف فيها الدولة الطرف بالتزامها بحماية الحق في الحياة ولم تجر أي تحقيق جدي في ظروف الاختفاء، ولكن لا توجد فيها أدلة جديرة بالثقة على وفاة الضحية. وأرى أن تفسير المادة ٦ على أنها تنطبق حتى على الحالات التي لم يحدث فيها حرمان من الحياة تفسير خاطئ يوسع نطاق تطبيق هذه المادة توسيعاً لا مبرر له. ويجب بالتأكيد ربط الانتهاكات المنسوبة إلى الدولة الطرف بالحق في الحياة، ولكن لا يمكننا مع ذلك أن نستنتج حدوث انتهاك مباشر لهذا الحق لعدم ثبوت وفاة الضحية بالحجة.

ولهذا السبب، أرى أنه كان ينبغي قراءة نص الفقرة ٨ من القرار كما يلي: "ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمادة ٦" - وليس "انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢"، كما جاء في الصيغة الحالية للنص.

وفيما عدا هذه النقطة، أوافق على القرار الذي اتخذته اللجنة.

(توقيع) رافائيل ريفاس بوسادا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي للسيد فايان عمر سالفيلي (مخالف جزئياً)

١- أوافق بشكل عام على قرار اللجنة في قضية عوابدية وآخرين ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨)؛ لكنني، بالنظر إلى الحجم المقدمة في القرار، أرى من واجبي عرض بعض الأفكار بشأن انتهاك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضايا الاختفاء القسري للأشخاص، معمقاً بذلك الرأي المخالف جزئياً الذي كنت قد أبديته في قضية بنعزيرة ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧)؛ وسأتناول أيضاً بعض الجوانب المتعلقة بالتعويض المستحق في حالة تطبيق قاعدة ترى اللجنة أنها تتعارض مع العهد.

أولاً- الاختفاء القسري والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢- أرى أنه كان على اللجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك أضر بالسيد إبراهيم عوابدية، فيما يخص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دونما حاجة إلى الرجوع - في هذه النقطة - إلى المادة ٢.

٣- وتقول اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ إن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد وتوفير وسائل وإجراءات فعالة لإجراء تحقيقات شاملة في حالات المختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة^(١). ولا يمكن أن تقتصر هذه التدابير العملية على تطبيق سبل انتصاف فعالة في حالات الاحتجاز التعسفي، بل يجب أيضاً، بالنظر إلى واجب ضمان الحق في الحياة، تجنب أي عمل لموظفي الدولة من شأنه أن يسبب حالة من حالات الاختفاء القسري.

٤- وفي القضية قيد الدراسة، اعتبرت اللجنة مجموعة من الوقائع التي ادعتها صاحبة البلاغ ولم تفندها الدولة الطرف أو تنكرها حقائق ثابتة؛ فإبراهيم عوابدية أُلقي القبض عليه في مكان عمله من قبل رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي وأخذوه على متن سيارته الخاصة التي كانت متوقفة أمام مركز الشرطة والتي استخدمها موظفو الشرطة أنفسهم. وفي وقت لاحق، تلقت صاحبة البلاغ رسماً رسالاً كتابية تخبرها بأن إبراهيم عوابدية نُقل إلى مرافق الشرطة ثم سُلم بعد ذلك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة.

٥- في مثل هذه الحالة التي ثبت فيها أن الدولة الطرف مسؤولة عن احتجاز الضحية، فإن عبء الإثبات فيما يتعلق بضمان الحق في الحياة يقع على عاتق الدولة: فبعد مضي سبعة عشر عاماً ما زال إبراهيم عوابدية مفقوداً، ومن ثم فإن من المنطقي أن نلاحظ - من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر في مجال حماية حقوق الإنسان - أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، من حيث إن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بضمان حق إبراهيم عوابدية في الحياة.

(أ) التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الفقرة ٤.

٦- وقد سبق أن أشرت في رأيي الفردي بشأن قضية بنعزيرة إلى أن واجب ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد يتمثل في ثلاث جوانب: فيما يخص الجانب الأول، تكرر الفقرة ١ من المادة ٢ واجب ضمان ممارسة الحقوق دون أي تمييز، مما يرسخ بديهاً مبدأ عدم التمييز في هذه الممارسة؛ ويوجد الجانب الثاني في الفقرة ٣ من المادة نفسها حيث يتعلق الأمر بسبل الانتصاف الفعالة التي يجب أن تُتاح لأي شخص انتهك أحد حقوقه المنصوص عليها في العهد. وأما الجانب الثالث فهو حماية كل حق من الحقوق المعنية في حد ذاته.

٧- وأؤكد على أنه ليس ضرورياً أن يُفسر في بداية كل حكم من أحكام العهد الذي ينص على حق من الحقوق أن على الدولة أن تسهر على ضمانه. وسيكون من العبث القول إن واجب ضمان حق من الحقوق يقتصر على عدم التمييز وتوفير سبل انتصاف فعال في حالة الانتهاك؛ وواجب الضمان في حد ذاته ليس وارداً هو الآخر في الفقرة ٢ من المادة ٢، التي تنص على اعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية من شأنها أعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وتكرر هذه القاعدة مبدأي الانتصاف الفعال والتطبيق المباشر لحقوق الإنسان، وهما مبدأان لا ينفصلان عن واجب الضمان بشكل عام، ولكنهما لا يستنفدانه.

٨- ويقضي المنطق بضرورة وجود واجب ضمان لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنسبة لكل شخص يخضع لولاية الدولة. ومن الناحية القانونية، يندرج واجب الضمان هذا، في حد ذاته، ضمن الأحكام التي توضح كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٩- ومن ثم، كان هناك، في الحالة الراهنة، انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ لأن الدولة لم تضمن حق السيد إبراهيم عوابدية في الحياة؛ ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن الضحية قد توفيت بالضرورة، لأن الملف لا يكشف عن هذه الحقيقة. ويجب على الدولة أن تعيد الحق وبالتالي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتستعيد الضحية حريتها، إذا كانت على قيد الحياة، وفقاً لما أوضحت اللجنة بحق في الفقرة ٩ من قرارها. وفي غضون ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تسمح لأقرباء الضحية برفع الدعاوى المدنية اللازمة، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب الإرث والمال التي تنشأ عن الاختفاء القسري وليس عن وفاة مفترضة.

ثانياً- التعويض المستحق في حال تطبيق قاعدة تتعارض مع العهد

١٠- منذ أصبحت عضواً في اللجنة، والقلق يساورني إزاء ضرورة تحديد التعويضات المستحقة بدقة أكثر لمساعدة الدول على تحسين وفائها بالالتزامات التي قبلتها بموجب العهد.

١١- وفي الحالة الراهنة الخاصة بعوابدية وآخرين ضد الجزائر، أشارت اللجنة بحق إلى أنه يجب على الدولة الطرف ألا تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يحتجون بأحكام العهد أو الذين قدموا، أو قد يقدمون، بلاغات إلى اللجنة؛ وأرى أنه كان على اللجنة أن تضيف أن بعض أحكام هذا الميثاق تتعارض بوضوح مع العهد،

مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ مقروءة بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد، وبالتالي كان يجب أن تشير بوضوح إلى أن الجبر يجب أن يشمل تعديل الدولة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وفقاً للالتزام اعتماد ما يلزم من قواعد القانون الداخلي وأحكامه لإنفاذ الحقوق المكرسة في العهد ومنع حدوث وقائع مماثلة لتلك التي أسفرت عن هذا البلاغ في المستقبل. فقرار من هذا النوع يدخل دون شك ضمن اختصاص اللجنة ويهدف في الوقت نفسه إلى تحسين حماية الأشخاص وتنفيذ أحكام العهد على النحو الواجب.

(توقيع) فايان عمر سالفيلي

[حُرِّرَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

راء راء - البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨، ماتشادو بارتولوميو ضد البرتغال
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من: فرناندو ماتشادو بارتولوميو (يمثله كل من روي

أوتولين كاستيلو - برانكو وماريا جواو
كاستيلو - برانكو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: قانون ضريبي تمييزي في حق مديري موائد القمار

المسائل الإجرائية: انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون وحظر التمييز

المسائل الموضوعية: لا توجد

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٣/٢٠٠٨، المقدم إليها نيابة عن السيد
فرناندو ماتشادو بارتولوميو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب
البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولتشانندرا
ناتوارلال باغواقي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبية، والسيد يوجي
إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل
أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيوولي والسيد
كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فرناندو ماتشادو بارتولوميو، من مواليد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، وهو مواطن برتغالي، يقيم في ساو دومنغوس دي رانا بالبرتغال. ويدّعي أنه ضحية انتهاك البرتغال المادة ٢٦، مقروءة مقترنة بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد. ويمثله كل من الدكتور روي أوتولين كاستيلو - برانكو والدكتورة ماريّا جواو كاستيلو - برانكو. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يعمل السيد بارتولوميو مدير موائد قمار في كازينو في البرتغال. وقد رفض الإقرار بدخله من الإكramيات التي تلقاها من الزبائن (رواد صالة القمار) خلال السنتين المائتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. إذ اعتبر هذه الإكramيات ثمرة كرم الزبائن، وهي من ثم تشبه الهبات الخيرية وليست أجراً في حقيقة الأمر. وبالتالي، لا تخضع للضريبة.

٢-٢ وتنص الفقرتان ١ و ٣(ح) من المادة ٢ من قانون الضرائب على دخل الأفراد على أن دخل العمل يشمل جميع أنواع المبالغ التي يدفعها أصحاب العمل أو يضعونها رهن التصرف بموجب عقد العمل أو ما يعادله قانوناً. أما الإكramيات الممنوحة على الخدمات المقدمة أو بسببها عندما لا يكون صاحب العمل هو من يدفعها فيجب اعتبارها جزءاً من الدخل. وقد قضت المحكمة الدستورية في القرار رقم ٩٧/٤٩٧ الذي أصدرته في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، بأن هذه المادة غير دستورية. بيد أن قانون الميزانية 87-B/98 لعام ١٩٩٩ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يتعارض مع هذا القرار إذ إنه ينص في المادة ٢٩ منه على أن المبالغ التي يتلقاها موظفو موائد القمار من الزبائن، بحسب ما يكسبه هؤلاء، تعتبر إكramيات مقابل الخدمات المقدمة أو بسببها.

٣-٢ ورأى صاحب البلاغ أن هذا الوضع يفرض على ممارسة تمييزية في حق مديري موائد القمار، واعتبر أنه يمثل انتهاكاً لمبادئ الشرعية والمساواة والعدالة في فرض الضرائب. ودفع أيضاً بأن هذه الممارسة تنتهك حق صاحب البلاغ في الحياة الأسرية^(١). ذلك أن هؤلاء المهنيين هم وحدهم من تفرض ضرائب على الإكramيات المقدمة لهم في حين لا تفرض ضرائب على النادلين الذين يعملون في الأماكن نفسها والذين يتلقون أيضاً إكramيات من الزبائن. ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل للجماعات الأوروبية اعترفت بالطابع التمييزي

(١) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل إضافية في هذا السياق، ولم يحتج بأي حكم من أحكام العهد في هذا الصدد.

لتباين المعاملة هذا^(٢). وفي فتوى قدمها مركز الدراسات المالية، اعتبرت إدارة الضرائب نفسها أن هذا الحكم القانوني ينتهك مبدأ المساواة والعدالة. غير أن الهيئات القضائية التي نظرت في القضية لم تأخذ بهذا الاستنتاج (انظر أدناه).

٢-٤ ويلاحظ صاحب البلاغ إضافة إلى ذلك أن استحقاقات المرض أو البطالة لا تحسب على أساس مجموع دخلهم وإنما على أساس الأجر الذي يدفعه أصحاب العمل مباشرة فقط. ويشير صاحب البلاغ إلى أن عليه مع ذلك خصم ١٢ في المائة من الإكراميات التي يحصل عليها شهرياً ودفعها لصندوق خاص بالضمان الاجتماعي وأن هذا الاشتراك لا يثمر أي مزايا، ولا يفضي على أي حال إلى زيادة المساعدة عند المرض أو البطالة. وعلى هذا، فإن الإكراميات لا تعتبر دخل عمل. ويرى صاحب البلاغ علاوة على ذلك أن عدم قدرة الدولة على رصد الإكراميات التي تتلقاها فئات أخرى من المهنيين، وسهولة هذا الرصد عندما يتعلق الأمر بمديري موائد القمار، ينبغي ألا يضر بهم. وإذا تعذر الرصد وأدى من ثم إلى عدم المساواة بين المهن، فما على الدولة إلا أن تمتنع عن فرض هذه الضريبة.

٢-٥ وبناء على ما تقدم، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة الشؤون الإدارية والضريرية في سنترا، فرفضت الشكوى في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ حيث أعلنت المحكمة أن فرض ضرائب على مديري موائد القمار لا يخل بمبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور. ورفضت المحكمة الإدارية المركزية لمنطقة الجنوب الطعن في هذا الحكم في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وكررت تعليل محكمة الدرجة الأولى. وأخيراً، بتت المحكمة الدستورية، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، في طعن صاحب البلاغ، ورفضت حجة عدم دستورية الأحكام المطعون فيها.

الشكوى

٣- يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في المساواة أمام القانون الذي تكفله المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد. فهو يرى أن اعتماد القانون 87-B/98 قد غيّر نطاق القرار رقم ٩٧/٤٩٧ الذي اتخذته المحكمة الدستورية، الأمر الذي أجحف بمديري موائد القمار مقارنة بالمهن الأخرى. ويرى أيضاً أن هذا الوضع يخل بمبدأ المساواة في الضرائب. ومضى يقول إنه إذا كان يدفع اشتراكات إضافية نسبتها ١٢ في المائة من الإكراميات، إلى الصندوق الخاص للضمان الاجتماعي فإنه لا يتلقى مساعدة إضافية في حالة المرض أو البطالة.

(٢) يشير صاحب البلاغ خاصة إلى قرار المحكمة الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي اعتبر الإكرامية مبلغاً بمنحه الزبون عفوياً مقابل خدمة يؤديها مدير أو أكثر من مديري موائد القمار ولا يمكن إدراجه في وعاء الضريبة لأنه يمكن مقارنته بالمبلغ الذي يعطى لعازف موسيقى يعزف في الشارع.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في الأسس الموضوعية للبلاغ. وتستعرض المسار التشريعي لفرض ضريبة على إكramيات مديري موائد القمار وتشدد على أنه لا يوجد في الصيغة الأصلية لقانون الضريبة على دخل العمل أي حكم ينص على فرض ضريبة على الإكramيات. فقد سعت إدارة الضرائب، على أساس التعريف القانوني لدخل العمل لإدراج الإكramيات التي تمنحها أطراف ثالثة إلى موظفي الكازينوهات باعتبارها عنصراً من عناصر الدخل الخاضع للضريبة. وقد أفضت هذه المحاولة إلى معارضة شديدة في أوساط مديري موائد القمار. ولتوضيح الأمر، عدّل المرسوم التشريعي رقم ٧٨/١٣٨ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بإدراج الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون الضريبة على دخل العمل التي تنص على أن المبالغ التي يتلقاها الموظفون في شكل مكافآت أو إكramيات لدى مزاولتهم أعمالهم، تعتبر دخلاً متأتياً من العمل حتى عندما لا يكون أصحاب العمل هم من يمنحونها. وقد اعتبر هذا الحكم غير دستوري بسبب افتقاره إلى سند تشريعي (مرسوم أقرته الحكومة لكن البرلمان لم يجزه).

٤-٢ وحاول المشرّع مجدداً إدخال هذا الحكم بموجب القانون بمرسوم رقم ٧٩/٢٩٧ عملاً بالمادة ١٨ من القانون رقم 21-A/79 الذي ينص على أنه ينبغي إعادة النظر في اللوائح المنظمة للضريبة على الدخل بحيث تشمل جميع أنواع دخل العمل أو الدخل المتصل بالعمل. ولم يعد تعبير "العطايا والإكramيات" مستخدماً، ويقتصر التشريع الجديد على مجرد الإشارة إلى "المبالغ التي يتلقاها الموظفون لدى مزاولتهم أعمالهم، بما فيها تلك التي لا يمنحها أصحاب العمل". وقد اعتُبر هذا النص أيضاً غير دستوري بسبب عدم تصديق رئيس الوزراء حينذاك على النص. وقد أعاد المرسوم بقانون رقم 183-D/80 العمل بالبند المذكور آنفاً، بعد اعتماد جوهر النص النحو الواجب. بيد أن المشرّع قرر في عام ١٩٨٢ إلغاء هذا القانون ولم يعاود الأخذ بالصيغة المتعلقة بالإكramيات والعطايا إلا في عام ١٩٨٨. وينص الحكم الجديد الوارد في قانون الضريبة على دخل العمل على أن يخضع للضريبة نصف المبالغ، أيّاً كانت طبيعتها، التي يتلقاها الموظفون لدى أدائهم أعمالهم، عندما لا تكون هذه المبالغ ممنوحة من أصحاب العمل.

٤-٣ وعندما انتقل البلد من نظام القانونين (قانون الضريبة على دخل العمل وقانون الضريبة التكميلية) إلى نظام قانون الضريبة على دخل الأفراد، الأحدث والأقرب إلى النظام المعمول به في الجماعة الأوروبية، نص قانون ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (القانون رقم ٨٨/١٠٦) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن دخل العمل يشمل "جميع المبالغ المدفوعة نظير عمل لحساب الغير سواء أداه موظفو الدولة وغيرهم من الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون للقانون العام أو كان نتيجة عقد عمل أو عقد آخر يكافئ عقد العمل قانوناً". وينص قانون الضريبة على دخل الأفراد في الفقرة الفرعية (ح) من

الفقرة ٣ من المادة ٢ المتعلقة بوعاء الضريبة على أنواع الدخل من الفئة ألف على أن [...] الإكramيات الممنوحة مقابل الخدمات المقدمة أو بسببها عندما لا يكون أصحاب العمل هم من يمنحونها هي أيضاً دخل عمل".

٤-٤ وشكك الوسيط في دستورية هذا الحكم وعرض هذه المسألة على المحكمة الدستورية. وخلصت المحكمة إلى دستورية هذا الحكم في ردها على مسألة ما إذا كانت الإكramية هبة يمكن إعفاؤها من القواعد الضريبية المطبقة على العمل. ورأت المحكمة أن خصوصية مهنة مدير مائدة قمار تفضي إلى نظام خاص لا يمكن اعتباره غير دستوري. ويؤدي هذا الإطار الفريد إلى تباين في نمط الأجور. ومنذ صدور حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٧/٤٩٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ نزع المشرع والإدارة العامة إلى إخضاع الإكramيات للضريبة. وفي القانون رقم 87-B/98 المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يتضمن ميزانية الدولة لعام ١٩٩٩، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٩ على وجوب نص المادة ٨ من قانون الضريبة على دخل الأفراد صراحة على دخل مديري موائد القمار الذي لا يدفعه أصحاب العمل. والحق أن مديري موائد القمار إنما ثارت ثائرتهم بسبب هذا الحكم الذي ينظرون إليه على أنه تطور جديد لنصه صراحة على مهنتهم.

٤-٥ وقبل أن تبدي الدولة الطرف رأيها في جوهر ادعاءات صاحب البلاغ، عكفت على تناول الإطار القانوني لدخل مديري موائد القمار، خاصة الإكramيات. فأماكن القمار كيانات خاصة تخضع لنظام ضريبي قوي. وهي تخضع للتفتيش من جانب المفتشية العامة لألعاب القمار. والمرسوم التنظيمي رقم ٨٢/٨٥ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ يحكم نظام توزيع الإكramيات التي يتلقاها موظفو دور القمار. فقد جاء فيه أن هذه الإكramيات لا تمنح لاعتبار شخصي لمدير بعينه من مديري موائد القمار نال عطف مقامر من المقامرين وإنما تودع في صندوق أعد لهذا الغرض وتوزع كل أسبوعين على مديري موائد القمار بحسب الفئة التي ينتمون إليها (المديرون ذوو الرتب الأعلى يحصلون على مبالغ أكبر). ومنذ صدور المرسوم رقم ٨٩/٢٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩، أنشئت لجنة مكلفة بتوزيع الإكramيات. ويدل ذلك على حجم المبالغ المعنية وطابعها الحساس. ويجب ضمان توزيع هذه المكافآت بإنصاف وانتظام وشفافية. وتوضح الدولة الطرف أن نظام الضمان الاجتماعي يستفيد أيضاً من هذه الإكramيات. فالقوانين التي تنظمه تعتبر الإكramيات نوعاً من أنواع دخل العمل.

٤-٦ وتشدد الدولة الطرف على أن الإكramيات هي دخل ناتج من علاقة العمل، على نقيض ما يزعمه صاحب البلاغ الذي يعتبرها هبات لا تخضع للضريبة. فالإكramيات يحصل عليها مديرو موائد القمار بسبب عقود عملهم. وهي ليست إيرادات يستحقونها لاعتبار شخصي وتُستقطع منها مبالغ لصالح الضمان الاجتماعي. وتشير الدولة الطرف إلى دراسة نشرها أساتذة قانون تعتبر أن اعتماد مفهوم جامع وشامل للإيرادات، بما فيها الإكramيات،

لا يتوافق مع الممارسة الاجتماعية فحسب بل إنه نتيجة طبيعية لمبدأ القدرة على الدفع. وتشير الدولة الطرف إلى أن دخل العمل يشمل عناصر عدة منها المرتب الأساسي وعلاوات الأقدمية ومكافآت متنوعة مثل بدل الإجازة وبدل عيد ميلاد السيد المسيح ومدفوعات إضافية من قبيل المبالغ المدفوعة مقابل أداء أعمال استثنائية أو تكميلية أو أعمال ونوبات ليلية وما إلى ذلك. ولهذا الدخل المركب استعمالات متنوعة، كلها مشروعة. وهكذا، فإن المرتب الأساسي والأقدمية هما وحدهما ما يؤخذ في الحسبان في تعويض إنهاء الخدمة. أما حوادث العمل فلا يطبق عليها سوى الاستحقاقات الشهرية المنتظمة. ولا شيء يمنع من فرض ضريبة على العطايا التي هي إكراميات ممنوحة مقابل العمل.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ احتج بسوابق قضائية لمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، إذ رأت المحكمة أن العزف في الشارع بغرض التسول يفضي إلى التبرع بمبالغ مالية غير محددة. وثبت في إحدى القضايا عدم وجود أي علاقة قانونية بين مقدم الخدمة ومتلقيها. وعليه، رئي أنه لا داعي لفرض ضريبة على دخل عازف الشارع وهو دخل شديد الثقل ومكون من إكراميات فقط. والدولة الطرف توافق على هذه السابقة القضائية لكنها ترى أن صاحب البلاغ احتج بها خطأ لأنه لا علاقة لها بالقضية موضع النظر.

٨-٤ وتستند الدولة الطرف إلى سابقة قضائية للمحكمة الدستورية التي حللت مبدأ المساواة من ثلاث زوايا. فأولاً، تقتضي المساواة الشكلية أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون الضريبي، وهذا يعني أن جميع دافعي الضرائب الذين يعيشون نفس الوضع الذي يحدده القانون الضريبي يخضعون لنفس النظام القانوني. وثانياً، تقتضي المساواة الجوهرية أن يكفل القانون تحمّل جميع المواطنين الذين يتساوون في الدخل نفس العبء الضريبي؛ وهكذا يساهمون بالتساوي في النفقات والمصاريف العمومية. وثالثاً، ترمي المساواة بواسطة النظام الضريبي إلى توزيع عادل للدخل والثروة إلى جانب تلبية الاحتياجات المالية للدولة وغيرها من الكيانات العمومية، ذلك أن من أهداف الضريبة على الدخل تقليص الفوارق بين المواطنين. وعليه، فإذا كان مديرو موائد القمار يتلقون مبالغ طائلة في شكل إكراميات، وهذه الإكراميات ليست هبات وإنما هدايا تتوافق مع الأعراف الاجتماعية، فإنه لا يعقل إعفاؤهم من الضرائب على هذه الإكراميات إن لم يُخفف العبء الضريبي على العاملين الآخرين.

٩-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أنه ليس كل تباين تمييزاً إذا كان قائماً على معايير معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف من ورائه مشروعاً بمقتضى العهد. ويستتبع هذا الموقف تطابق تام بين المعايير التي تأخذ بها المحاكم الوطنية البرتغالية وتلك التي وضعتها اللجنة. لذا، ترى الدولة الطرف أن الأمر يرتبط بدخل عمل من المشروع إخضاعه للضريبة وأنه لم تُنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، بما فيها المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- أكد صاحب البلاغ مجدداً، في تعليقه المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على الحجج التي قدمها في الرسالة الأولى. وطلب إلى اللجنة أن تخلص إلى وجود انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢ من العهد، مقترنتين إحداهما بالأخرى، ومطالبة الدولة الطرف بإلغاء الفقرتين ١ و ٣(ح) من المادة ٢ من قانون الضرائب على دخل الأفراد ومنحه تعويضاً قدره ٥٠ ٠٠٠ يورو.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ

٦- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف مجدداً أن التباين على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد. وجددت أيضاً تأكيدها بأن التطور التشريعي أدى إلى فرض ضرائب على مديري موائد القمار، وهو تطور مشروع وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن فرض هذه الضرائب غير تعسفي، إذ تخضع هذه الإكramيات لإطار تشريعي صارم، ولا تمنح للمعني بصفته الشخصية، وتعتبر دخل عمل. وعليه، تجدد الدولة الطرف تأكيد أن فرض ضرائب على مديري موائد القمار لا ينتهك مبدأ المساواة، ولا يمكن اعتباره انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ ونظراً لعدم اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ ولعدم وجود أسباب تشير إلى أن البلاغ يمكن أن يكون غير مقبول جزئياً أو كلياً، تعلن اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٢٦ من العهد، بشأن الحق في المساواة أمام القانون، مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ ومؤداهما أن مديري موائد القمار يتعرضون للتمييز مقارنة بمهن أخرى لأنهم دون غيرهم يدفعون ضرائب على الإكراميات التي يتلقونها وهذه الإكراميات لا يمنحها الزبائن إلا على سبيل الكرم ولذا يمكن اعتبارها من الهبات الخيرية وليس أجراً في واقع الأمر ولا يمكن من ثم إخضاعها للضريبة. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بما جاء على لسان صاحب البلاغ من أنه لا يتلقى استحقاقات إضافية في حالة البطالة أو المرض مقابل الضريبة المفروضة عليه.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف ومفادها أن فرض ضريبة على الإكراميات التي يتلقاها مديرو موائد القمار نتيجة لتطور تشريعي يهدف إلى استعادة المساواة بين المهن وأنه لا يمكن مقارنة هذه الإكراميات بإكراميات مهن أخرى بحكم حجمها الكبير وأنه لهذا السبب أنشئت لجنة لتوزيع الإكراميات من أجل إدارة المبالغ الطائلة التي تمنح في هذا الشأن وأن هذه المبالغ توضع في صندوق مشترك وتوزع بين مديري موائد القمار بالتناسب مع رتبهم. وتخطط اللجنة علماً بأن الإكراميات هي إيرادات متأتية من عقد العمل، على حد قول الدولة الطرف، على عكس ما يدعيه صاحب البلاغ الذي يعتبرها هبات معفاة من الضريبة. ويشمل دخل العمل علاوة على ذلك عناصر عدة منها المرتب الأساسي وعلاوات الأقدمية ومكافآت متنوعة، إضافة إلى أن هذا الدخل المركب له استعمالات متنوعة، كلها مشروعة. وهكذا، فإن المرتب الأساسي والأقدمية هما وحدهما ما يؤخذ في الحسبان في تعويض إنهاء الخدمة. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بأن القوانين التي تحكم المسائل المتعلقة بالإكراميات لأغراض الضمان الاجتماعي تعتبر هذه الإيرادات دخل عمل حسب الدولة الطرف. وتخطط اللجنة علماً في الختام بأن جميع دافعي الضرائب الذين يعيشون نفس الوضع الذي يحدده القانون الضريبي يخضعون لنفس النظام القانوني، حسب الدولة الطرف، وأن جميع المواطنين الذين يتساوون في الدخل يجب أن يتحملوا نفس العبء الضريبي وأن الهدف النهائي للقانون الضريبي هو التقليل من الفوارق الاجتماعية.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٥، غونسالفس وآخرون ضد البرتغال، وهو بلاغ يتماثل في وقائعه مع هذا البلاغ، ولاحظت فيه اللجنة أن النظام الضريبي الذي يحكم مديري موائد القمار نظام خاص وفريد في نوعه. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ليس بمقدورها أن تستنتج أن هذا النظام لفرض الضرائب غير معقول، خاصة بالنظر إلى اعتبارات مثل حجم الإكراميات والطريقة التي توزع بها وكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقد العمل ولأنها لا تمنح بصفة شخصية. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن صاحب البلاغ ضحية التمييز بمفهوم المادة ٢٦ من العهد.

٨-٥ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف انتهاك البرتغال للمادة ٢٦ من العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

شين شين - البلاغ رقم ١٨١٢/٢٠٠٨، ليفينوف ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	بافل ليفينوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	التوقيف التعسفي؛ المعاملة المهينة؛ المحاكمة العادلة؛ حرية التعبير؛ التمييز
المسائل الإجرائية:	درجة دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	فرض قيود لا مبرر لها على حرية نقل معلومات؛ عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة في قضية إدارية؛ عدم توفير العلاج الطبي المناسب للمحتجز؛ التمييز على أسس سياسية
مواد العهد:	المادتان ٧ و ١٠؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ (ب) من المادة ١٤، والمادة ١٩ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨١٢/٢٠٠٨ المقدم إلى اللجنة من السيد بافل ليفينوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهارى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفويلي، والسيد كريستر تيلين، والسيد مارغو واترفال.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد بافل ليفينوف وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٦١. ويدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو ممثل جمعية "لجنة بيلاروس هلسنكي" في منطقة فيتيبسك في بيلاروس. وقد أوضح أن الجمعية شاركت في عملية مستقلة طويلة الأمد لمراقبة انتخابات عام ٢٠٠٧ المحلية (انتخاب نواب المجالس المحلية). وتبين أثناء المراقبة أن ٣٤ (من ٤٠) دائرة انتخابية ليس بها سوى مرشح واحد مسجل للانتخابات. أما في الدوائر الانتخابية الأربعة المتبقية فمسجل مرشحان فقط لكل دائرة. وقرر صاحب البلاغ القيام بحملة للتنديد بعدم إتاحة إمكانية الاختيار بين مرشحين في هذه الانتخابات. ووزع منشورات وعرض ملصقات في أماكن بارزة كتب عليها الشعار: "كفى! لا لانتخاب دون إمكانية الاختيار". وكان ممثلون عن لجنة الانتخابات يزيلون هذه الملصقات، وكانت الشرطة ترصد أنشطة أولئك الذين يضعون الملصقات ويوزعون المنشورات.

٢-٢ وفي اليوم السابق ليوم الاقتراع، وهو السبت ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان صاحب البلاغ يوزع منشورات في صناديق البريد تتضمن دعوة إلى مقاطعة الانتخابات. وبعد الساعة التاسعة مساءً بقليل، أوقفته دورية للشرطة وهو يهيم بوضع ملصقة على لوحة إعلانات بالقرب من منزله، واقتيد إلى مقر إدارة الشؤون الداخلية لبرفومايسكي في فيتيبسك.

٢-٣ ووجهت لصاحب البلاغ، أثناء وجوده في مكاتب الشرطة، تهمة ارتكاب أعمال تخريب بسيطة. بمقتضى المادة ١٥٦ من قانون المخالفات الإدارية بدعوى استخدامه لهجة مهينة في حق أفراد الشرطة وتجاهله تعليمات الشرطة. وأودع مرفقاً للحبس الاحتياطي في فيتيبسك، ريثما تنظر محكمة في قضيته. ويدعي صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً وأنه كان بالإمكان الإفراج عنه بكفالة - وهي إمكانية منصوص عليها في القانون - لا سيما بالنظر إلى أنه كان مجوزته أثناء احتجازه المبلغ اللازم من المال لدفع كفالته. وقد رفضت الشرطة طلبه للإفراج عنه بكفالة. وقال إنه طلب من الشرطة أن يمثلته أشخاص يختارهم بنفسه (أخوه وشخصان آخرون قدموا إلى مركز الشرطة بعد القبض عليه)، لكن طلبه رُفض.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أنه احتجز دون اعتبار للمادة ٣٣ من دستور بيلاروس والمادة ٤٥ من قانون الانتخابات لبيلاروس^(١) ويدعي أن أفراد الشرطة اتخذوا هذه التهمة ذريعة لتوقيفه، ويؤكد أنه لم يرتكب أي مخالفة.

٢-٥ ويدعي أنه أصيب أثناء احتجازه بنوبة فرط توتر، واستدعت سيارة إسعاف الطوارئ لنقله إلى المستشفى. وحسب أقوال صاحب البلاغ، فقد رفضت الشرطة السماح بنقله إلى المستشفى ولم تقدم له الأدوية الضرورية. واشتكى من هذه المعاملة إلى النيابة العامة (لم تقدم أية معلومات إضافية عن هذه المسألة). وعلاوة على ذلك، طلب من النائب العام، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فتح دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة بخصوص هذه الوقائع^(٢).

٢-٦ وفي يوم الاثنين، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أحضر صاحب البلاغ أمام محكمة بيرفومايسكي في فيتيسك. وواصلت المحكمة سماع الدعوى أيضاً يومي ١٩ و ٢٣ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتبين الوثائق المتاحة في الملف أن المحكمة أفرجت عن صاحب البلاغ يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(٣). وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أدانت محكمة بيرفومايسكي في فيتيسك صاحب البلاغ بارتكاب أعمال تخريب بسيطة، وحكمت عليه بدفع غرامة بمبلغ ٦٢ ٠٠٠ روبل بيلاروسي.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن قاضية محكمة بيرفومايسكي في فيتيسك المكلفة بالنظر في قضيته أخلت بواجبها التزام الاستقلالية والنزاهة. فقبل بداية المحاكمة مباشرة، كان اثنان من كبار ضباط الشرطة يطلعان على محتوى قضية صاحب البلاغ في مكتب القاضية وبحضورها. وفي نهاية المحاكمة، قررت القاضية وقف المحاكمة لفترة مدتها ٢٠ دقيقة قبل استئناف المداولات، ثم ذهبت إلى مكتبها ولم تعد. ولم تنطق المحكمة رسمياً قط بقرارها أمام صاحب البلاغ، ولم تبلغه بإمكانية الطعن في القرار الذي اتخذ، ولم يُعلن قط عن انتهاء جلسات المحاكمة^(٤). وظلت الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ في هذا الصدد بدون رد. ويدعي صاحب البلاغ إجمالاً أن القضاة غير مستقلين في بيلاروس.

(١) المادة ٣٣ من دستور بيلاروس تكفل حرية التفكير والمعتقد والتعبير عنهما دون قيود. ويشير صاحب البلاغ إلى الجملتين الأخيرتين من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات وفيما يلي نصهما (ترجمة غير رسمية): "لا يسمح بالإثارة (بما في ذلك الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو الاستفتاء) في يوم الاقتراع. ولا يسمح بنقل المطبوعات المعروضة خارج قاعات الاقتراع بغرض الإثارة من أماكنها السابقة" (المصدر: <http://ncpi.gov.by/elections/eng/legal/code.htm>).

(٢) قدم صاحب البلاغ نسخة من الشكاوى التي قدمها إلى النائب العام في منطقة فيتيسك، المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وحسب ما جاء في هذه الوثيقة، رفض صاحب البلاغ حقنه لأنه يعاني من الحساسية ولم تكن لديه قائمة بالمواد التي تسبب له هذه الحساسية. وعندئذ طلب الطبيب إدخاله المستشفى، ولكن بعد مناقشة مع مسؤولي مركز الاحتجاز، غادرت سيارة الإسعاف المكان. ولا يوجد في الملف معلومات عما آلت إليه هذه الشكاوى.

(٣) لا تتيح وثائق هذا الملف التأكد من أن صاحب البلاغ قد أفرج عنه بكفالة.

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من قرار محكمة مقاطعة بيرفومايسكي الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، غير أنه لم يوضح تاريخ تلقيه هذا القرار ولا طريقة تلقيه.

٢-٨ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن محضر المحاكمة تضمن عبارات من قبيل "الشرح المقدم من مرتكب المخالفة"، و"توقيع مرتكب المخالفة"، وأشار أيضاً إلى أنه "ارتكب مخالفة إدارية"، وهي العبارة التي ترد أكثر من ٣٠ مرة.

٢-٩ وفي هذه الأثناء، وجّه صاحب البلاغ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، خطاباً إلى النائب العام لمنطقة فيتيبسك ادعى فيه أن ضابط الشرطة الذي أعد التقرير عن ارتكابه المخالفة الإدارية زوّر الأدلة، مستنداً في ذلك حسب زعمه إلى أنه اكتشف في السيارة التي كانت تنقله إلى إدارة الشؤون الداخلية لبيروفومايسكي في فيتيبسك، في ١٣ كانون الثاني/يناير، وثيقة من صفحة واحدة تظهر فيها صورة ستة أفراد كان هو من بينهم، وجميعهم من النشطاء السياسيين، أدين ثلاثة منهم (هو أحدهم)، بموجب المادة ١٥٦ من قانون المخالفات الإدارية لبيلاروس، في ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وعليه، يدعي اتهامه بارتكاب أعمال تخريب ليس سوى ذريعة لاعتقاله.

٢-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. فقد استأنف، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قرار محكمة بيرفومايسكي أمام محكمة فيتيبسك (التي أحالت استئنافه إلى المحكمة العليا بسبب تغييرات تشريعية). وقدم أيضاً شكوى إلى رئيس المحكمة العليا. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا استئنافه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كما رفضه النائب الأول لرئيس المحكمة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأكد أن قرار المحكمة الابتدائية يستند إلى أساس سليم، وأن صاحب البلاغ عُرم بطريقة قانونية، وأن إدانته ثابتة على النحو الصحيح.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لأن الشرطة رفضت، أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز المؤقت في فيتيبسك، السماح بإدخاله المستشفى على إثر إصابته بنوبة فرط التوتر ولم تقدم له الأدوية المناسبة.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن القبض عليه ثم احتجازه كانا تعسفيين ودون سند قانوني، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويدعي أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا يجوز احتجازهم، كقاعدة عامة، وأنه كان ينبغي الإفراج عنه بكفالة.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ، أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أيضاً في حالته بالنظر إلى أن القاضية لم تكن مستقلة وأنها لم تراعى واجب النزاهة، وأن رئيس الجلسة لم ينطق قط بالحكم في قضيته، وأن انتهاء المحاكمة لم يعلن عنه رسمياً قط، وأنه طُلب من الحاضرين في المحاكمة العلنية مغادرة قاعة المحكمة في نهاية جلساتها دون مبرر.

٣-٤ ودفع صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لحقه في قرينة البراءة، ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن محضر المحاكمة الذي وقّعت عليه القاضية كان ينعته بمرتكب المخالفة وليس بالمتهم.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في الدفاع عن نفسه، المكفول بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك نظراً لحرمته، بعد توقيفه مباشرة، من إمكانية تعيين محام يختاره بنفسه للدفاع عنه.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه بتوقيفه ومنعه من توزيع منشورات وملصقات إعلامية، قد حُرم من التعبير عن رأيه، ما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٣-٧ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز مخالف للمادة ٢٦ من العهد، لأنه أوقف واحتجز بسبب آرائه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا لبيلاروس نظرت في دعوى صاحب البلاغ وتأكدت من محتوى ملف القضية (الإدارية) الخاصة بالسيد ليفينوف. وتذكر الدولة الطرف أنه قد تبين عدم ثبوت الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بشأن مخالفات شابت قضيته الإدارية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة بيرفومايسكي (مدينة فيتيبسك) بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (التي أدين صاحب البلاغ بموجبها بارتكاب أعمال تخريب بسيطة وغُرم بمبلغ ٦٢ ٠٠٠ روبل)، مطابقة لوقائع القضية وأن قرار المحكمة كان يستند إلى أساس سليم.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم تلاوة القاضية قرار المحكمة وبعدم شرح طريقة الطعن في القرار وبالطابع السري للمحاكمة، هي ادعاءات واهية يدحضها محتوى محضر المحاكمة نفسه^(٥).

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ غُرم لأنه في الساعة التاسعة من صباح يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، استخدم لهجة مسيئة في حق أفراد الشرطة وأخل بالنظام العام وتسبب في إزعاج المواطنين، بالقرب من منزله في فيتيبسك وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥٦ من قانون المخالفات الإدارية - المتعلقة بأعمال التخريب البسيطة.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن إدانة صاحب البلاغ مؤكدة بشهادة أربعة شهود، جميعهم استجوبتهم المحكمة، وبأدلة تضمنها ملف القضية. وعلى هذا الأساس، أدانت محكمة مقاطعة بيرفومايسكي في فيتيبسك صاحب البلاغ بارتكاب المخالفة التي اتهم بها وقررت

(٥) لم تقدم الدولة الطرف نسخة من محضر المحاكمة الذي تشير إليه.

تغريمه بناءً على ذلك. وقد استأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة العليا لبيلاروس. ورُفض استئناف صاحب البلاغ من قبل رئيس المحكمة العليا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومن قبل النائب الأول لرئيس المحكمة العليا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٤-٦ وأخيراً، توضح الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أيضاً أن يستأنف قرار المحكمة المحلية أمام النيابة العامة بتوجيه التماس إلى النائب العام يدعوه فيه أن يقدم، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، عريضة احتجاج إلى المحكمة العليا. وتفيد الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ لم يستأنف أمام النيابة العامة، وبالتالي لم تُستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موضحاً أن قانون المخالفات الإدارية ينص على أن أحكام المحاكم في المسائل الإدارية (التغريم) هي أحكام نهائية ولا تقبل الطعن (الفقرة ٢ من المادة ٢٦٦ من القانون).

٥-٢ ويقر صاحب البلاغ بأنه يحق له، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، أن يستأنف حكم المحكمة متى أصبح نافذاً أمام رئيس المحكمة العليا والنائب العام. ولكن هذين الاستئنافين لا يمكن، حسب ادعائه، اعتباره من سبل الانتصاف الفعالة بالنظر إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي أو المدعي العام. وزاد على ذلك بالقول إن في القضايا ذات الدوافع السياسية، لا رئيس المحكمة العليا ولا المدعي العام يقبلان عموماً هذه الاستئنافات.

٥-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أن القانون الإداري البيلاروسي لا يُلزم بالاستئناف أمام النائب العام في إطار إجراءات المراجعة القضائية لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد سبق له أن استأنف مرتين أمام المحكمة العليا قرار المحكمة المحلية، بموجب إجراءات المراجعة القضائية، ولكن دون جدوى. وبالتالي، يكون قد استنفد سبل الانتصاف المحلية بما فيها السبل غير الفعالة.

٥-٤ أما عن الأسس الموضوعية، فيشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف أكدت ثبوت إدانته حسب الأصول، دون أن تدحض ادعاءاته التي ساقها في هذا البلاغ.

٥-٥ ويدفع كذلك بأن زعم الدولة الطرف بأن ادعاءاته المتعلقة بعدم نطق القاضي بالحكم وبعدم إبلاغه بإمكانية تقديم استئناف يدحضها محتوى محضر المحاكمة زعم لا أساس له من الصحة. فهذه الحجة تدحضها، في نظر صاحب البلاغ، نسخة من التماس جماعي (قُدِّمت نسخة منه) موقع من عدة أفراد وأُرسل إلى وزارة العدل وإلى المحكمة العليا لدعم قضيته، وتقارير متاحة على الورق وعلى وسائط إلكترونية (قُدِّمت نسخ منها)، فضلاً عن التماس صاحب البلاغ نفسه إلى رئيسة المحكمة للنطق بالحكم بحضوره.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية عن حكم آخر أدين صاحب البلاغ بموجبه بارتكاب أعمال تخريب بسيطة في آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث حُكم على السيد ليفينوف بالحبس الإداري لمدة ١٠ أيام.

٦-٢ ورفضت الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بشأن استقلالية القضاء البيلا روسي. وأوضحت أن الدستور والقوانين تنص على أن القضاة يمارسون عملهم في سبيل إقامة العدل باستقلالية ولا يسمح بأي تدخل في عملهم. وأضافت قائلة إن قضاة المحكمة العليا وقضاة المحكمة الاقتصادية العليا يعيّنهم رئيس بيلاروس على أساس اتفاق بين مجلس الدولة والمجلس الوطني بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الاقتصادية العليا، على التوالي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد أشارت اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبناءً عليه، تعتبر أن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ قد استوفيت في هذه القضية.

٧-٣ وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بتوضيحات صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة حتى المحكمة العليا لبيلاروس. وأحاطت علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ التقدم إلى النائب العام بطلب توجيه عريضة احتجاج بموجب إجراءات المراجعة القضائية. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن سبل الانتصاف هذه لا تشكل طرق التظلم التي يتعين استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٦). وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ قد استوفيت في هذه القضية.

٧-٤ وقد ادعى صاحب البلاغ أن الشرطة رفضت، أثناء احتجازه، السماح بإدخاله المستشفى بعد إصابته بنوبة فرط التوتر ولم تقدم له الأدوية المناسبة، ويخلص إلى أن في ذلك انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على هذا

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، غير/شينكو ضد بيلاروس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

الادعاء تحديداً، ولكنها تلاحظ أيضاً أن وثائق الملف تبين أيضاً أن صاحب البلاغ نفسه رفض حقنة وحدة الطوارئ متذرعاً بأسباب طبية. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً لخلو الملف من أية معلومات وجهية إضافية متعلقة بالموضوع، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ، المتعلق بادعاء صاحبه استناداً إلى المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لم يدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية وأنه بالتالي غير مقبول. بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن القبض عليه ينطوي على انتهاك لأحكام المادة ٩ من العهد، وأنه لم يفرج عنه بكفالة رغم طلبه ذلك. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تفيد أن صاحب البلاغ أُبلغ بأسباب توقيفه ثم احتجازه - أي ارتكاب أعمال تخريب بسيطة - حتى وإن كان يؤكد أن ضباط الشرطة عمدوا إلى تلفيق حثيات توقيفه من أجل احتجازه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ طلب الإفراج عنه بكفالة ليلة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يوم السبت)، وأن أمر الإفراج عنه صدر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (يوم الاثنين) عندما أحضر أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة أنه تبين، استناداً إلى الوثائق المعروضة عليها، أن المحكمة استجوبت أفراد الشرطة الذين ألقوا القبض على صاحب البلاغ، كما استجوبت أفراداً آخرين، فيما يتعلق بحثيات القبض على صاحب البلاغ وأسبابه الدقيقة وتبين لها أن توضيحاتهم مقنعة ومتطابقة. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بموجب المادة ٩ من العهد، لأغراض المقبولية، ومن ثم تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وتخطط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في قرينة البراءة قد انتهك لأن محضر المحاكمة تضمن عبارات منها "مرتكب المخالفة" بدلاً من "المتهم". وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في المعلومات المعروضة عليها ما يشير إلى أن المحضر أثر في حق صاحب البلاغ في قرينة البراءة، ومن ثم ترى أن هذا الجزء من البلاغ، المتعلق بادعاء صاحبه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم تأييده بما يكفي من الأدلة.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ الأخرى التي تثير مسائل في إطار المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات بشكل مباشر، وإنما اكتفت بالقول إن إدانة السيد ليفينوف بارتكابه أعمال تخريب بسيطة قد أثبتت حسب الأصول وأن العقوبة الصادرة في حقه كانت مبررة. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن صاحب البلاغ أثار هذه الادعاءات تحديداً أمام المحاكم الوطنية. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات لا في الاستئناف الذي قدمه إلى محكمة فيتيبسك في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولا في التماسه إلى المحكمة العليا لبيلاروس في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لطلب المراجعة القضائية. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن ادعاءات

صاحب البلاغ استناداً إلى المادتين ١٩ و ٢٦ من العهد، لم تُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وأنها بالتالي غير مقبولة بمقتضى المادة ٢، وكذلك بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاء صاحب البلاغ، الذي يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ١ و ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، قد دُعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنه مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، لا سيما بالنظر إلى أن الحكم الصادر عن محكمة بيرفومايسكي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لم يتل على مسامعه قط، وأنه لم يعلم بإمكانية الاستئناف على الحكم، ولأن القاضية أمرت الجمهور بمغادرة قاعة المحكمة قبيل انتهاء المحاكمة بقليل دون مبرر لذلك. وأكدت الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة وأن محتوى محضر المحاكمة يدحضها. وتلاحظ اللجنة أولاً أن صاحب البلاغ قد أوضح أن القرارات المتعلقة بالغرامات والتي تتخذ بموجب المادة ١٥٦ من قانون المخالفات الإدارية هي قرارات نهائية ولا تقبل الطعن (انظر الفقرة ٥-١ أعلاه). ثم إن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ، حتى وإن ادعى أنه لم يعلم قط بإمكانية استئناف قرار المحكمة بتغريمه على ارتكابه أعمال تخريب، قد رفع شكوى إلى محكمة فيتيسك وإلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية، محتجاً بالمخالفات التي يدعى أن القاضية ارتكبتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ملف القضية، كما قدمه صاحب البلاغ، يبين أن القاضية التي تولت المحاكمة أوضحت لصاحب البلاغ بالفعل يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طبعة القرار الذي ستتخذ في قضيته^(٧). وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تمكنها من استنتاج أن حقوق السيد ليفينوف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهكت.

٨-٣ ودفع صاحب البلاغ كذلك بأن انتهاكاً قد وقع لحقوقه في الدفاع عن نفسه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، لرفض الشرطة، بعد توقيفه مباشرة، السماح لقريبه ولأشخاص من معارفه كانوا حاضرين في مركز الشرطة بعد توقيفه، بتولي تمثيله أو تمكينه من تعيين محام يختاره بنفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يمثل محام أثناء

(٧) قدم صاحب البلاغ نسخة من الالتماس الجماعي الذي أعده، في تاريخ غير معروف، عدد من الأفراد ووجه إلى المحكمة العليا لمساندة صاحب البلاغ في قضيته. ويرد في الالتماس أن القاضية أبلغت صاحب البلاغ قرارها في قضيته الإدارية، وكان ذلك في مكتبها يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المحاكمة وأنه لا يبدو، من محتويات الملف المعروضة عليها، أن تحقيقات جرت قبل بدء المحاكمة. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين أن حقوق السيد ليفينوف قد انتهكت في هذه الحالة.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تاء تاء - البلاغ رقم ١٨١٣/٢٠٠٨، أكوانغا ضد الكامبيرون
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الدورة الأولى بعد المائة)*

مقدم من: إيبتر ديريك مبونغو أكوانغا (يمثله المحامي كفين

لوي، من جمعية المساعدة على الجبر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الكامبيرون

تاريخ تقلمم البلاغ: ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز؛

والمحاكمة غير العادلة

المسائل الإجرائية: وجود المسألة ذاتها قيد النظر لدى هيئة أخرى من

هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب؛ وحق الشخص في الحرية والأمن؛

والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز؛ والمحاكمة

العادلة

مواد العهد: ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥ (الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ب))

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نصوص الآراء الفردية نصوص الآراء الموقعة من أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسير نايجل رودلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد فايان عمر سالفيلي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٣، المقدم إليها من السيد إبيتر ديريك مونغو أكونغا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب هذا البلاغ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ هو السيد إبيتر ديريك مونغو أكونغا، وهو مواطن كامبيوني، مولود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ في جنوب الكاميرون، وقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي أنه ضحية انتهاك الكاميرون^(١) المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد كفين لوي من جمعية المساعدة على الجبر.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ ناشط سياسي وزعيم لرابطة شباب جنوب الكاميرون منذ أن كان طالباً في الجامعة؛ وقد نظم حملات سلمية للدفاع عن حقوق شعب جنوب الكاميرون. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧، كان على متن سيارة أوقفت في جاكيري، بمقاطعة بوي (محافظة الشمال الغربي)^(٢). ودونما إنذار، أطلق أفراد الأمن التابعون للدولة الطرف النار على إطارات السيارة. وضمن أولئك الأفراد تعرّف صاحب البلاغ على فرد تابع لدائرة الأمن السياسي في شرطة ياوندي كان يرتدي الزي المدني. واحتشدت جماعة من الناس حول السيارة فاستغل صاحب البلاغ حالة الفوضى وفر من هناك. بيد أن نحو عشرة من رجال الشرطة المسلحين ألقوا القبض عليه في ليلة ذلك اليوم. واقتيد مكبل اليدين إلى شاحنة دون أن يُعلم بسبب اعتقاله. وعندما طرح أسئلة، ضربه شرطي بعقب مسدسه فأغمي عليه. ولما استعاد وعيه وجد نفسه في زنزانة تابعة لمركز الدرك في جاكيري، وسئل عن هويته. وكانت قدماه مقيدتين ورُكل وضُرب بالعصي وصب عليه الماء الوسخ إلى أن أغمي عليه. وظل محتجزاً ثلاث عشرة ساعة في مركز الدرك في جاكيري.

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الكاميرون في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤.

(٢) تنفيذ منظمة العفو الدولية (AFR 17/03/1999) بأن أكثر من ٥٠ شخصاً من المحافظات الناطقة بالإنكليزية في الكاميرون احتجزوا لفترة تتجاوز سنتين عقب أعمال عنف وقعت في آذار/مارس ١٩٩٧ في محافظة الشمال الغربي، قبل أن يحالوا في نهاية المطاف إلى محكمة عسكرية في العاصمة ياوندي.

٢-٢ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، اقتيد صاحب البلاغ إلى مركز الدرك في كومبو؛ وجرّد من ثيابه كلها وبعد أن قيّدت قدماه ومُددتا بالقوة، ضُرب بالساطور على عقبيه وأُرمِ على الرقص فوق حصى حاد والغناء بالفرنسية تمجيداً للرئيس بيا. ثم حُبس في زنزانة تشدّد فيها درجة الحرارة وتعرض فيها باستمرار لضجيج صاخب. ومكث خمس ساعات في مركز الدرك في كومبو. وفي عصر اليوم نفسه، اقتيد إلى قيادة الدرك في المقر الإداري آب ستايشن في بامبندا، حيث أذيت أكياس بلاستيكية على فخذه العاريتين، وأُجبر على المشي عارياً أمام شرطيات، والجميع يسخر منه، ولم يُعط طعاماً ولا شرباً. كما عُلق من رجله بوضع جديدة تحت ركبتيه، وضُرب على عقبيه. وخلال فترات التعذيب المذكورة، استُجوب صاحب البلاغ وطلب إليه الاعتراف بسعيه إلى تقسيم البلد. وأنهم مرات عدة بالانتماء إلى حركة انفصالية مسلحة وعنيفة، وهو ما أصرّ على نفيه. وقد قضى خمسة أيام محتجزاً في ذلك المكان.

٢-٣ وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، نُقل صاحب البلاغ إلى المقر الوطني للدرك (وزارة الدفاع) في ياوندي. ووُصف بأنه "عنصر خطير" وحُبس في زنزانة مع مجرمين عتاة طلب إليهم رجال الدرك أن ينعصوا عليه عيشته. واضطر طيلة خمسة وعشرين يوماً إلى النوم قرب المرحاض مفترشاً الأرض وغرقاً في البول، ولم يُسمح له بالاستحمام. وكان لا يستطيع سوى الحبو لشدة الألم عند الوقوف على رجله المقيدتين. وفي نهاية اليوم الثالث، استُجوب وأنهم مجدداً مراراً وتكراراً بانتمائه إلى حركة انفصالية مسلحة وعنيفة.

٢-٤ وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اقتيد صاحب البلاغ إلى سجن كوندنغوي الخاضع لحراسة أمنية مشددة في ياوندي، ووُجهت إليه تهمة الضلوع في أنشطة تهدد أمن الدولة ومحاولة فصل جنوب الكاميرون عن باقي البلد؛ غير أن الادعاءات لم تكن واضحة وكانت تتغير باستمرار. وكان عليه أن يتقاسم مع ٤٠ أو ٥٠ سجيناً زنزانة مكتظة مجهزة بأسرّة خشبية تسع لخمسة عشر شخصاً فقط. وكان السجن مليئاً بالجرذان والحشرات. وبعد أسبوعين، أصيب صاحب البلاغ بحمى شديدة وبالزحار الأميبي. وكان مستشفى السجن الذي نُقل إليه يفتقر إلى الموارد والأدوية. واعتدى حراس السجن وسجناء آخرون على صاحب البلاغ مرات عديدة. وقضى نحو ثلاثة أشهر في ذلك السجن.

٢-٥ وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، اقتيد صاحب البلاغ إلى السجن الخاص في مفو، في مقاطعة ميفو وأفامبا، وأُدخل زنزانة مظلمة ومنتنة ليست فيها نوافذ. وبعد ساعات، وُضع في زنزانة مشتركة واعتدى عليه السجناء الآخرون لما علموا أنه كان يشارك في أنشطة مرتبطة بجنوب الكاميرون. ولم يكن الغذاء في السجن كافياً قط بل كان دوماً رديئاً. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعد أن قضى صاحب البلاغ عشرة أشهر في السجن، أصيب بمرض خطير^(٣). وتمكن من إبلاغ زملاء أطلعوا الجهات المعنية على مرضه فنُقل إلى المستشفى.

(٣) لم يكن يقو على تحريك الجزء الأيمن من جسمه ولا التكلم إلا بشق الأنفس. وكان يتقيأ الدم وكان برازه مخلوطاً بالدم. وكان يعاني من نقص النظر.

وأفاد الأطباء في مستشفى مقاطعة مفو بأن سوء حالته الصحية يعزى إلى تعذيب شديد بوجه خاص وبأنه كان يعاني من إصابة أدت إلى شلل جزئي. وبعد شهر، أعيد إلى السجن. وخلال الأشهر الثمانية عشر التي تلت ذلك، وُضع في الحبس وعزل عن العالم الخارجي ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته ولا بأصدقائه أو محاميه. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، نُقل مجدداً إلى سجن كوندنغوي الخاضع لحراسة أمنية مشددة.

٢-٦ وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تلقى صاحب البلاغ في السجن وثائق تعلمه بأنه سيمثل أمام المحكمة العسكرية في ياوندي يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وكانت الوثائق مكتوبة بالفرنسية ووقع عليها دون أن يفهم ما كان مكتوباً فيها. ولم يكن أي محامٍ حاضراً آنذاك. ووُجهت إليه التهم التالية: السرقة المقترنة بظروف مشددة للعقوبة، والقتل، والاعتداء على الوطن، ومحاولة الانفصال وعدم الإبلاغ عن أنشطة إجرامية، والتمرد، والثورة، والتواطؤ. أما الأدلة المقدمة فشملت خارطة لجنوب الكاميرون وبطاقات خاصة بأعضاء المجلس الوطني لجنوب الكاميرون وعلباً لجمع الأموال وأقواساً وسهاماً وأربعة بنادق من نوع "den guns"^(٤). وكان من بين القضايا قاض واحد فقط من جنوب الكاميرون، وعندما أعرب عن اتفاقه مع محامي الدفاع بشأن مسألة الترجمة، استعيض عنه بقاض موال للحكومة. وفي اليوم الثاني من المحاكمة، غُيرت التهم ولم يفهم المتهم ولا محاميه ما يحدث لأن التهم لم تكن واضحة. فقد شملت التهم الجديدة، في جملة ما شملته، مخالفات لقوانين اعتُمدت بعد مرور سنتين على التاريخ الذي ادعى فيه حدوث الوقائع المنسوبة إليه، كما أن التهم استندت إلى أدلة قدمها رجال الشرطة الذين ألقوا القبض على صاحب البلاغ وعذبوه. ونفى صاحب البلاغ وما زال ينفي ارتكاب أي من تلك الأفعال. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حُكم عليه بالسجن عشرين عاماً.

٢-٧ وبقي صاحب البلاغ في سجن كوندنغوي الخاضع للحراسة المشددة لقضاء فترة عقوبته. وأصيب بالتهاب في الرئة ومكث تسعة أشهر في القسم الخاص بالمرضى في عام ٢٠٠١. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، أُدخل مستشفى ياوندي المركزي. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فر صاحب البلاغ من المستشفى إلى نيجيريا حيث بقي سنتين ونصفاً. وأُدخل المستشفى في هذا البلد وسجل طبيب في ملفه أنه تعرض للتعذيب البدني والنفسي.

٢-٨ واعترفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع صاحب البلاغ كلاجئ. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، قُبِل في الولايات المتحدة باعتباره لاجئاً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لاحظ طبيب نفسي الآثار النفسية المترتبة على التعذيب الذي تعرض له صاحب البلاغ، حيث أشار إلى معاناته من الكوابيس باستمرار ومن القلق الشديد والخوف ونوبات الذعر والاضطراب النفسي والأرق.

(٤) بنادق تقليدية تستخدم البارود بدلاً من الذخيرة، وتُستعمل في الاحتفالات التقليدية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ما تعرض له من معاملة سيئة وتعذيب أثناء إلقاء القبض عليه وفي مختلف أماكن الاحتجاز التي انتقل بينها وهي مركز الدرك في جاكيري^(٥)؛ ومركز الدرك في كومبو؛ ومركز الدرك في باميندا؛ ومقر الدرك في ياوندي حيث اضطر إلى النوم في ظروف مزرية، ولم تتدخل السلطات عندما كان التزلاء الآخرون يؤذونه بدنياً ونفسياً^(٦)؛ وسجن كوندنغوي الخاضع للحراسة المشددة في ياوندي، حيث تعرض لظروف احتجاز لا إنسانية كانت نتيجتها المباشرة إصابته بمرض خطير وحرمانه من العلاج المناسب^(٧)؛ ثم نُقل أخيراً إلى سجن مفو الخاص، حيث تم عزله عن العالم الخارجي في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، الأمر الذي سهل تعذيبه وإساءة معاملته^(٨). ويشير صاحب البلاغ إلى أن المعاملة التي تعرض لها أثناء اعتقاله وفي أماكن احتجازه المتتالية تعتبر تعذيباً أو على الأقل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تتعارض مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٣-٢ ويعلن صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة شكلت انتهاكات للحقوق المكفولة له بموجب المادة ٩ لأنه لم يُبلغ قط، أثناء إلقاء القبض عليه، بأسباب ذلك؛ ولم يُعرض فوراً على هيئة قضائية وتعرض لتعذيب شديد؛ وحُرم من الحرية لأكثر من سنتين قبل أن يمثل أمام محكمة عسكرية، ولم تتح له أثناء تلك الفترة أي فرصة للاعتراض على أي جانب من جوانب احتجازه.

(٥) انظر البلاغين رقم ٣٣٣/١٩٨٨، بايلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، ورقم ٢٥٥/١٩٨٧، لينتون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ٨٦٨/١٩٩٩، ولسن ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ١-٢.

(٧) انظر البلاغات رقم ١١٥/١٩٨٢، وايت ضد مدغشقر، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرات من ١٥-٢ إلى ١٧؛ ورقم ١١٥٢/٢٠٠٣ ورقم ١١٩٠/٢٠٠٣، بي وأوبيانغ ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١؛ ورقم ٤٥٨/١٩٩١، ميكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ١٨٨/١٩٨٤، بورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٩-٢.

(٨) انظر البلاغين رقم ٧٠٤/١٩٩٦، شو ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ورقم ٤٤٩/١٩٩١، مويكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ والتعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١١.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٠، يحتج صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة ومفادها أن المادة ١٠ تشمل أحكام جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٩). ويؤكد صاحب البلاغ أنه احتُجز في زنزانة مع ٥٥ شخصاً يتقاسمون ١٥ سريراً، الأمر الذي يعد انتهاكاً للقاعدة ٩. وعلاوة على ذلك، لم يكن لديه ما يكفي من الفراش والملابس والغذاء ووسائل النظافة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد من ١٠ إلى ٢١. ولم يتلق العلاج الطبي المناسب (القواعد من ٢٢ إلى ٢٦). وإضافة إلى ذلك، لم يُفصل صاحب البلاغ عن الأشخاص المدانين وهو لا يزال متهماً فقط، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد. ومنع من الاتصال بالعالم الخارجي طيلة ثمانية عشر شهراً، ويدعي أن عزله عن العالم الخارجي شكل انتهاكاً للمادة ١٠^(١٠).

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يؤكد صاحب البلاغ أن تشكيل المحكمة العسكرية وسير المحاكمة اتخذ شكلاً أدى إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة؛ فقد كانت المحكمة العسكرية خاضعة لسلطة وزارة الدفاع، التي كان يخضع لها أيضاً الأشخاص الذين اعتقلوا صاحب البلاغ واتهموه وحاكموه. وإضافة إلى ذلك، فالمعلومات التي اعتمد عليها المدعي العام انتزعت بالتعذيب. ولم يُسمح لصاحب البلاغ بالاتصال بمحام أثناء احتجازه قبل المحاكمة، ولم تُنح له خلال المحاكمة سوى فرص نادرة للاتصال بمحاميه الذي لم يُطلع على لائحة الاتهام وتعدّر عليه من ثم الإعداد السليم للدفاع عن صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، استند الاتهام إلى وثائق خطية تدل على التخطيط لهجمات مسلحة؛ بيد أن هذه الأدلة لم تقدم أثناء المحاكمة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه حوكم من قبل محكمة عسكرية بينما هو مدني^(١١).

٣-٥ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أن أحزاباً سياسية، مثل الجبهة الاجتماعية الديمقراطية، ومنظمات دولية غير حكومية، قدمت، أثناء احتجازه، طلبات من أجل إطلاق سراحه، بيد أن دعواتها لم تؤخذ في الاعتبار. ولم يُسمح لصاحب البلاغ بأن يزوره أفراد أسرته أو أصدقائه أو محاموه الذين تعذر عليهم اتخاذ أي إجراء للتمكن من لقائه، بسبب خوفهم الشديد من التعرض لأعمال التهريب. ولم يتمكن صاحب البلاغ أيضاً من تقديم شكوى إلى القضاء من داخل السجن. ولما كان قد فر فيما بعد من السجن ولجأ إلى الخارج، فليس بمقدوره العودة إلى الدولة الطرف واللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

(٩) انظر على سبيل المثال ميكونغ ضد الكامبيون، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٣؛ والملاحظات الختامية بشأن تقرير الولايات المتحدة الأمريكية، CCPR/C/79/Add.50، الفقرة ٣٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٧، أروتيونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(١١) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقرير الكامبيون، (CCPR/C/79/Add.116)، الفقرة ٢١.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن أحد محامي الدفاع حاول دون جدوى الحصول على نسخة من الحكم أو لائحة الإدانة من المحكمة العسكرية ومن محكمة الاستئناف في المحافظة الوسطى التي أكدت الحكم الأول. أما الطعن الذي قدم إلى المحكمة العليا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للاعتراض على اختصاص المحكمة العسكرية وطلب إجراء المحاكمة أمام هيئة من هيئات القضاء العام وبلغة يفهما صاحب البلاغ، فقد تجاهلته المحكمة العسكرية واستمرت في محاكمته. وما زال الطلب معلقاً حتى الآن لدى المحكمة العليا. ويرى صاحب البلاغ أن اتخاذ إجراءات أخرى تتجاوز ما فعله من قبل عندما كان في السجن لن يجدي نفعاً بل سيعرضه للخطر. ويذكر بالآراء السابقة للجنة التي تشير إلى استحالة فصل فعالية سبل الانتصاف المتعلقة بسوء المعاملة عن وصف صاحب البلاغ باعتباره ناشطاً سياسياً من المعارضة^(١٢). ويضيف صاحب البلاغ أن عزله في السجن حال دون قدرته على اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة لا سيما وأن عزله عن العالم الخارجي تم في ظروف لا إنسانية. ويدعي أيضاً أنه حتى لو أمكنه تقديم شكوى، فكل محاولة لمقاضاة الدولة كانت ستبوء بالفشل بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية^(١٣). ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن طلبات التعويض ما كانت ستجدي نفعاً لأن القانون المتعلق بالتعويض دخل حيز النفاذ بعد وقوع الأحداث ولأن المسؤول يجب أن يحاكم على ما ارتكبه من أفعال التعذيب. وعليه، يؤكد صاحب البلاغ عدم وجود أي سبيل انتصاف كاف أو متاح له في الكامبيرون سواء في القانون أو على صعيد الممارسة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ عرضت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وقدمت تفاصيل بشأن الرواية التي أدلى بها صاحب البلاغ وأشارت إلى سرقة الديناميت وأجهزة التفجير والتترات من مخزن بارود في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، نُفذ هجوم على مباني إدارية في جاكيري، أسفر عن وقوع قتلى وإصابات خطيرة واختطاف بعض الأشخاص. وأدى التحقيق إلى إلقاء القبض على ٦٧ شخصاً. وأعلن صاحب البلاغ في الشهادة التي أدلى بها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنه كُلف، بصفته رئيس شباب المجلس الوطني لجنوب الكامبيرون، بسرقة المتفجرات، وأخفاها فيما بعد في منزل أحد أعضاء المجلس في جاكيري. وألقي القبض على صاحب البلاغ في أثناء ذهابه لأخذ المتفجرات. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ هو واحد من الأعضاء السبعة والستين في المجلس الذين حاكمتهم إحدى المحاكم، وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، صدر في حقه حكم بالسجن عشرين عاماً ودفع غرامة

(١٢) انظر ميكونغ ضد الكامبيرون، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورج - دينكا ضد الكامبيرون، الآراء المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٤-١١.

(١٣) انظر تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة عن حقوق الإنسان لعامي ١٩٩٧ و١٩٩٩، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2000/9/Add.2)، الفقرة ٥٨.

قدرها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك بسبب حيازة أسلحة وذخائر حرب بطريقة غير مشروعة والسرقة المقترنة بظروف مشددة للعقوبة. وفي الوقت الذي كانت تنظر فيه القضية أمام محكمة الاستئناف، استغل صاحب البلاغ عملية إجلاء طبي في المستشفى المركزي وفرّ في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أكدت محكمة الاستئناف الحكم الأول وأصدرت أمراً بإلقاء القبض على صاحب البلاغ. واستأنف محاميه أمام المحكمة العليا.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن القضية ذاتها قد عُرضت نيابة عن صاحب البلاغ و ١٧ شخصاً آخرين على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نظرت فيها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أثناء دورتها الرابعة، بيد أنها لم تصدر قراراً بشأنها بعد.

٤-٣ وإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٤). وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية المختصة استناداً إلى المادة ١٣٢ مكرراً من القانون الجنائي ليشتكو من أعمال التعذيب التي تعرض لها أو استناداً إلى المادة ٣٣٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية لطلب إلغاء الدعوى بسبب عدم وجود مترجم فوري وغياب ضمانات المحاكمة العادلة بوجه عام. ويبرر صاحب البلاغ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بعدم السماح له بتلقي الزيارات، وبعدم قدرته، بسبب فراقه، على العودة إلى الكاميرون وتقديم شكوى. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات المختصة لم تلق تعليمات برفض الزيارات وبأن صاحب البلاغ، الذي أُدخل المستشفى مرتين تحت المراقبة، كان بمقدوره أن يرفع دعوى قضائية آنذاك.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن التحقيق في هذه الأحداث الخطيرة أجري في ظل الاحترام التام للتشريع الساري آنذاك. وتحتج الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة وتشير إلى أن السلطات الوطنية هي المسؤولة عن تحديد طريقة إجراء التحقيق في الجرائم، طالما جرى التحقيق بصورة غير تعسفية^(٥). أما التعذيب وإساءة المعاملة فهما عملاان يسري عليهما القانون الجنائي؛ ومن ثم فإن عبء الإثبات يقع على صاحب البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن الشهادة الطبية التي أصدرها طبيب نيجيري تبين فقط أن صاحب البلاغ يعاني من القرحة والسكري، ولا تورّد أي صلة بين هذا التشخيص والعنف الذي يدعي صاحب البلاغ تعرضه له.

(١٤) انظر البلاغات رقم ١٠١٠/٢٠٠١، عوف ضد بلجيكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ورقم ١١٠٣/٢٠٠٢، كاسترو ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ ورقم ١٢١٨/٢٠٠٣، بلاتونوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ ورقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ ورقم ١٣٧٤/٢٠٠٥، كوربورغاخ ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٠٧٠/٢٠٠٢، كويليس ضد اليونان، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤-٥ وبخصوص ادعاءات انتهاك الحق في الحرية والحق في الأمن، تؤكد الدولة الطرف أن المجلس الوطني لجنوب الكاميرون حركة انفصالية كل أعمالها محظورة وغير قانونية. ومن ثم فإن ادعاء صاحب البلاغ عدم معرفة أسباب إلقاء القبض عليه ينطوي على سوء نية، ذلك أن شهادته هي التي أدت إلى تحديد هوية الشخص الذي كانت السلع المسروقة بحوزته.

٤-٦ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، تعترف الدولة الطرف بالمشاكل السائدة في السجون الكاميرونية، ولا سيما الحالة المتردية للمباني والاكتظاظ والإجرام ونقص الموارد المالية لبناء سجون جديدة. غير أن الأوضاع في سجن دوالا وياوندي شهدت تحسناً ملحوظاً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. ويتلقى السجناء في سجن كوندينغوي حصّة غذائية يومية يمكن تعزيزها بما يأتي به الزوار. وتوجد في السجن أيضاً عيادة يشرف عليها طبيب، ونظام لإحالة المرضى إلى مستشفى ياوندي المركزي. وبخصوص أعمال التعذيب التي يدعي صاحب البلاغ تعرضه لها في سجن مفو، فقد اعترف بنفسه بأنها كانت من فعل الزلاء الآخرين. وفي ظل غياب أي دليل يثبت أن السلطات مسؤولة عن إساءة المعاملة المذكورة، ترى الدولة الطرف أنها لا يمكن أن تحاسب على أفعال ارتكبتها أفراد، وتذكر بأنها قد تحملت تكاليف العلاج الطبي الذي تلقاه صاحب البلاغ عقب أعمال العنف التي تعرض لها.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، تشدد الدولة الطرف على أن المحاكمة أجريت وفقاً للتشريع الساري. وبخصوص الادعاء المستند إلى الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد، تبين الدولة الطرف أن الفرنسية هي اللغة التي استخدمت أثناء الجلسات، بيد أن الأطراف التي لم تكن تتكلم الفرنسية أو تفهمها قد استفادت من خدمات مترجم شفوي رسمي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في رد مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. فذكر بأنه ظل محتجزاً لمدة سنتين دون محاكمة، ولم يفهم هو ولا محاميه جيداً التهم الأولى التي وجهت إليه، كما لم يفهما التهم المعدلة لاحقاً. ويؤكد أيضاً أنه حوكم على جرائم لم تُشرح شرحاً واضحاً ولم يُطلع قط على نص الحكم.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، يدعي صاحب البلاغ أنه ليس على علم بأي شكوى مقدمة نيابة عنه تنظر فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويشير إلى أنه لم يأذن قط لأي محام بتقديم شكوى من هذا القبيل. ويضيف قائلاً إن الدولة الطرف لم تقدم أي وثيقة في هذا الشأن وأن الشكوى المزعومة لا تدخل في النطاق العام. وذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة^(١٦) ومفادها أن "المسألة ذاتها" ضمن مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥

(١٦) انظر البلاغات رقم ١٩٨٠/٧٥، فانالي ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٥٥، أون وآخرون ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

من البروتوكول الاختياري يجب فهمها على أنها تشير إلى المطالبة ذاتها الخاصة بالفرد ذاته، والتي يقدمها هذا الشخص أو شخص آخر مفوض بالتصرف نيابة عنه إلى هيئة دولية أخرى، وأكد أن الشكوى المدعى عرضها على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يمكن اعتبارها "المسألة ذاتها" لأنها لا تتعلق بالأشخاص أنفسهم: فالدولة الطرف تشير إلى أن الشكوى المعروضة على اللجنة الأفريقية قدمت نيابة عن ١٨ شخصاً، أما هذا البلاغ فصاحبه هو المشتكي الوحيد. وإضافة إلى ذلك، تتعلق الوقائع المبينة في هذا البلاغ باحتجاز صاحب البلاغ في الفترة من ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بينما لا ترد أي معلومات دقيقة عن الوقائع التي تستند إليها الشكوى التي تنظر فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٥-٣ وبخصوص عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، يعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف التي تؤكد أنه لم يستنفد أي سبيل من سبل الطعن قبل تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويشدد على أنه حوكم من قبل محكمة عسكرية وأن القرار المتعلق بطعنه صدر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى بشأن التعذيب، بموجب القانون رقم ٩٧/٢٠٠٩ الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة لم تنظر سوى في بعض المسائل وأنه عندما تثبت إدانة المسؤول تتصل الحكومة كعادتها من الموظف، الأمر الذي يحرم الضحية من الحصول على التعويض. وعلاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ معزولاً عن العالم الخارجي، وبذلك لم تُنح أمامه أي فرصة لتقديم شكوى. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الطعن لا يجدي نفعاً بالنظر إلى جسامة ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة^(١٧). ويشير أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على عدم الإذن له بتلقي زيارات بل اكتفت بالقول إنها لم تصدر تعليمات في هذا الشأن. ويرى صاحب البلاغ كذلك أن من غير المعقول ادعاء قدرته على رفع شكوى قضائية في الأوقات النادرة التي أتيحت له فيها فرصة الاستفادة من العلاج الطبي بسبب سوء حالته الصحية الذي تتحمل الدولة الطرف المسؤولية عنه.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لا تنطبق لأن محكمة عسكرية هي التي نظرت في القضية. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا يعترض فيه على اختصاص المحكمة العسكرية ويطلب أن تجرى محاكمته في إطار القانون العام، وبلغه يمكنه

الفقرة ١٣-٣؛ ورقم ١٩٧٧/٦، ميان سيكويريا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٩.

(١٧) انظر البلاغين رقم ٦١٢/١٩٩٥، بيشنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفقرة ٥-٢؛ ورقم ٧٧٨/١٩٩٧، كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٤.

فهمها، بيد أن طلبه ما زال معلقاً. ووفقاً للآراء السابقة للجنة^(١٨)، ليس هناك ما يلزم صاحب البلاغ باللجوء إلى سبل انتصاف لا يُتوقع لها النجاح إطلاقاً من الناحية الموضوعية.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، ينفي صاحب البلاغ أن يكون قد شارك في سرقة المتفجرات أو في أي عمل آخر غير قانوني وينفي أن يكون قد أدلى بشهادة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويؤكد، على العكس من ذلك، أن تاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ يوافق الفترة التي تعرض خلالها للتعذيب في المقر الوطني للدرك في ياوندي. ويؤكد أيضاً أن جميع الأدلة المقدمة ضده مشكوك فيها لأن التعذيب مورس بالفعل ولأن الإجراءات المتبعة كانت مخالفة للقانون.

٥-٦ وبخصوص ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة، يذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة التي تذهب إلى أن على الدولة الطرف التزاماً بأن تحقق في حالات التعذيب تحقيقاً عاجلاً ومحايداً وشاملاً ومستقلاً^(١٩). ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم ترد على الادعاءات الدقيقة التي أثارها وأن ملاحظاتها ليست سوى تفنيد عام^(٢٠). وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالشهادة الطبية الصادرة عن طبيب نيجيري في عام ٢٠٠٣، يعترض صاحب البلاغ على الحجة التي تدفع بها الدولة الطرف ومفادها أن الشهادة لا تشير إلا إلى الإصابة بقرحة في المعدة وبالسكري. ويستند صاحب البلاغ أيضاً إلى تقريرين طبيين إضافيين صدرتا في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، يؤكدان الآثار النفسية المترتبة على التعذيب، ويدعي أن هذه التقارير الطبية الثلاثة، فضلاً عن روايته المفصلة، تعفيه من عبء الإثبات وتبين عما لا يدع مجالاً للشك وقوع التعذيب.

٥-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف اعترفت بسوء ظروف الاحتجاز عندما تحدثت عن إدخال تحسينات في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأقرت الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ قد تعرض للإيذاء البدني والعقلي على يد سجناء آخرين. وأشار صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام، فأبرز أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها باحترام مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولم تمنع المحتجزين الآخرين من الاعتداء عليه^(٢١).

(١٨) انظر البلاغات رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣؛ ورقم ١٩٨٣/١٤٧، *أرثواغا خيلبو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢.

(١٩) انظر *كويدس ضد اليونان*، (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرتان ٧-٤ و٩؛ والتعليق العام رقم ٢٠، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *أليدا دي كوينتيروس وآخرون ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٥.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، *بوسروال ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤.

(٢١) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تدفع بضرورة إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن المسألة ذاتها قيد النظر في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن صاحب البلاغ يؤكد أنه لم يأذن قط لأي شخص بتقديم شكوى نيابة عنه إلى اللجنة الأفريقية، وليس له علم بوجود شكوى من هذا القبيل. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بآرائها السابقة وتشير إلى أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يمكن أن تفسر بأنها تعني أن وجود طرف ثالث ليست له صلة بصاحب البلاغ ويتصرف دون علمه أو موافقته يمكن أن يحول دون لجوء صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٢). وعليه، وبالنظر إلى عدم وجود أي وثيقة من الدولة الطرف في هذا الشأن، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ كان بإمكانه تقديم طعن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للشكوى من التعذيب الذي تعرض له ومن طريقة سير المحاكمة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ ادعى أنه لم يقدم شكوى بشأن التعذيب لأنه كان معزولاً عن العالم الخارجي، ولأن الطعن لن يكون فعالاً بالنظر إلى ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة. وفيما يخص الطعن المتعلق بسير المحاكمة، تلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ الذي يدعي أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق على المحاكمات التي تجري أمام محكمة عسكرية، وأنه قدم التماساً إلى المحكمة العليا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ يعترض فيه على الإجراءات، بيد أن هذا التماس ما زال معلقاً.

٦-٤ وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي تفيد بأن على أصحاب البلاغات اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القضائية الممكنة كي يستوفوا الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو هذه السبل فعالة في القضية المحددة ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ^(٢٣). وفيما يتعلق بعدم إثارة صاحب البلاغ ادعاءي التعذيب والمحاكمة

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٧٤/١٩٨٠، *إستريا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٤-٣.

(٢٣) انظر البلاغين رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٦؛ ورقم ٤٠٣٣/١٩٩٠، ب.ل. ضد إسبانيا، قرار المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

غير العادلة أمام الهيئات القضائية المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بتعداد نظري لسبل الانتصاف المتاحة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون ربطها بظروف هذه القضية ولم تشرح دورها في توفير انتصاف فعال. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ عُزل عن العالم الخارجي أثناء فترة احتجازه من ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بيد أن الدولة الطرف نفت ذلك معلنة، بعبارة عامة، أن السلطات المختصة لم تتلق أي تعليمات بحرمته من تلقي الزيارات. وترى اللجنة، في هذا الشأن، أن سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لم تكن متاحة لصاحب البلاغ بحكم الواقع. وفيما يتعلق بادعاء المحاكمة غير العادلة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التماساً إلى المحكمة العليا يعترض فيه على اختصاص المحكمة العسكرية ويطلب فيه إجراء المحاكمة في إطار القانون العام، وبلغة يفهمها. وتلاحظ اللجنة أن هذا التماس لم يلق رداً بعد، وبذلك ترى أن التأخير في الرد على التماس الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في عام ١٩٩٧ يتجاوز الحدود المعقولة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية، لغرض المقبولية، لإثبات ادعاءات انتهاك المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذةً في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ما تعرض له من تعذيب في مختلف أماكن الاحتجاز، ولا سيما التعذيب في أثناء إلقاء القبض عليه وفي مركز الدرك في جاكيري ومركز الدرك في كومبو. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تدفع بأن أفعال التعذيب وسوء المعاملة تخضع للقانون الجنائي وأن عبء الإثبات يقع من ثم على صاحب البلاغ. وفي ضوء المعلومات المقدمة إلى اللجنة، ولا سيما الادعاءات المفصلة بشأن ما تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب، وتأثير ذلك على صحته كما يتجلى من الشهادات الطبية الثلاث، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بظروف احتجاز صاحب البلاغ وتعرضه لسوء المعاملة على يد السجناء، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على تلك المعلومات، وبخاصة ما يتصل منها بالمعاملة السيئة التي تعرض لها صاحب البلاغ أثناء الاحتجاز. وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز إخضاع الأفراد المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد عدا ما يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالحرمان من الحرية، وبأنه يجب أن يعاملوا وفقاً لأحكام تشمل فيما تشمله مجموعة القواعد

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٤). وترى اللجنة، على نحو ما كانت قد أشارت إليه مرات عدة بخصوص شكاوى قائمة على وقائع مماثلة^(٢٥)، أن ظروف الاحتجاز التي وصفها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً للحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام الكرامة الإنسانية، وتتعارض من ثم مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد باحتجاز صاحب البلاغ مع سجناء مدانين قبل أن تتم محاكمته.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تؤكد أن صاحب البلاغ كان على علم بأسباب إلقاء القبض عليه لأن شهادته هي التي أدت إلى تحديد هوية الشخص الذي كانت السلع المسروقة بحوزته. وتلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء لا يسمح بمعرفة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أعلم بسبب إلقاء القبض عليه عند حدوثه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفند على احتجاج صاحب البلاغ فترة طويلة قبل المحاكمة، امتدت من ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دون أن تتاح له إمكانية الطعن في شرعية احتجازه. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه^(٢٦)، وترى أن ليس ثمة ما يدل على أن صاحب البلاغ كان يعلم، أثناء إلقاء القبض عليه، بأسباب حدوث ذلك، أو أنه أحيل إلى قاض أو هيئة قضائية، أو أنه مُنح فرصة الطعن في شرعية إلقاء القبض عليه أو احتجازه. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات دقيقة عن هذه الادعاءات، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تؤكد أن محاكمة صاحب البلاغ جرت وفقاً للتشريع الساري وأنه حصل أثناء الجلسات على خدمات مترجم شفوي رسمي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ ادعى أن المحكمة لم تكن مستقلة، وأنه لم يُمنح سوى فرص قليلة جداً للاتصال بمحاميه الذي لم تُنح له سبل الاطلاع على لائحة الاتهام ومن ثم لم يكن بمقدوره أن يعد دفاعه إعداداً كافياً، وأن الأدلة الخطية التي استند إليها الاتهام لم تُعرض على المحكمة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة^(٢٧)، الذي رأت فيه أن على الدولة الطرف أن تثبت، فيما يتعلق بالفئة المحددة من الأشخاص الذين تشملهم القضية، أن المحاكم المدنية العادية لا تستطيع إجراء هذه المحاكمات، وأن الأشكال الأخرى من المحاكم المدنية الخاصة

(٢٤) التعليق العام رقم ٢١ (الحاشية ٢١ أعلاه)، الفقرتان ٣ و ٥؛ والبلاغ رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

(٢٥) انظر مثلاً البلاغين رقم ٩٠٨/٢٠٠٠، إيفانس ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ورقم ١١٧٣/٢٠٠٣، عبد الحميد بن حاج ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40(Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٢.

أو محاكم الأمن العليا غير مهيأة لهذه المهمة وأن اللجوء إلى محكمة عسكرية أمر لا مناص منه. ويجب على الدولة الطرف كذلك أن تبين أن المحاكم العسكرية تضمن الحماية الكاملة لحقوق المتهم، طبقاً للمادة ١٤. وفي القضية قيد البحث، لم تبين الدولة الطرف الأسباب التي استدعت اللجوء إلى المحكمة العسكرية. فالدولة الطرف لم تذكر، في تعليقاتها على خطورة الاتهامات الموجهة إلى صاحب البلاغ، الأسباب التي جعلت المحاكم المدنية العادية أو الأشكال الأخرى من الهيئات القضائية المدنية غير ملائمة لمحاكمته. كما أن مجرد الاحتجاج بأن المحاكمة العسكرية قد جرت وفقاً لأحكام التشريعات المحلية ليس حجة تبرر، وفقاً لأحكام العهد، اللجوء إلى هذه المحاكم. وعدم إثبات الدولة الطرف دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر، يعني أن اللجنة ليست في حاجة إلى النظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤^(٢٨). وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة صاحب البلاغ وإدانته من قبل محكمة عسكرية تكشفان عن وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد أكوانغا بموجب المادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٤، من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة النظر في إدانته مع كفالة الضمانات المنصوص عليها في العهد، والتحقيق في الوقائع المزعومة، وملاحقة الأشخاص المسؤولين، فضلاً عن توفير جبر ملائم يشمل التعويض بوجه خاص. ويتعين على الدولة الطرف أن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٢٨) انظر البلاغ رقم ١١٧٢/٢٠٠٣، مدين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٧.

تذييل

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسير نايجل رودلي، والسيدة مارغو واترفال

يود مُوقَّع هذا الرأي المؤيد، أن يؤكدوا من جديد أنه ينبغي، من وجهة نظرهم، ألا تكون محاكمة المدنيين، من حيث المبدأ، خاضعة لاختصاص المحاكم العسكرية.

فالوظائف العسكرية تتبع تنظيمًا هرميًا يخضع لقواعد انضباط يصعب التوفيق بينها وبين استقلال القضاة الذي تنص عليه المادة ١٤ من العهد وتعيد تأكيده مبادئ بنغالور للسلوك القضائي.

وإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول، عندما تمنح الهيئات القضائية العسكرية اختصاصَ محاكمة غير العسكريين، أن تبين في ملاحظاتها بشأن بلاغ مقدم بموجب البروتوكول الاختياري، الأسباب القاهرة أو الظروف الاستثنائية التي تجبرها على مخالفة المبدأ المذكور أعلاه.

وفي جميع الأحوال، يجب على المحاكم العسكرية التي تحاكم شخصاً متهمًا بارتكاب جريمة أن تكفل له جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

(توقيع) السيدة كريستين شانيه

(توقيع) أحمد أمين فتح الله

(توقيع) السيدة زونكي زانيلي ماجودينا

(توقيع) السيدة يوليا موتوك

(توقيع) السير نايجل رودلي

(توقيع) السيدة مارغو واترفال

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه السيد فابيان عمر سالفيلي

١- أؤيد آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٣، المقدم من إيبير ديريك مبونغو أكونغا؛ ولكني أرى من واجبي تسجيل أفكارتي بخصوص مسألة لا يمكنني للأسف أن أتفق بشأنها مع غالبية أعضاء اللجنة. ويتعلق الأمر بنطاق اختصاص المحاكم العسكرية في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأكرر في هذا الصدد التحليل الذي كنت قد اتبعته في رأيي الفردي الملعل بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠ (العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية).

٢- ففي الفقرة ٧-٥ من الآراء المتعلقة بذلك البلاغ، تشدد اللجنة بوجه خاص على وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد لأن الدولة الطرف لم تشرح دواعي محاكمة صاحب البلاغ أمام محكمة عسكرية، ومن ثم تلاحظ أن "كون الدولة الطرف لم تثبت دواعي اللجوء إلى محكمة عسكرية في القضية قيد النظر، يعني أن اللجنة ليست في حاجة إلى النظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد كفلت، في واقع الحال، جميع الضمانات وفقاً للمادة ١٤^(١). وتخلص اللجنة إلى أن محاكمة وإدانة عباسي مدني من قبل محكمة عسكرية تنطويان على وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد".

٣- وأجدي مضطراً إلى القول بما لا لبس فيه إن طريقة معالجة هذه المسألة في التعليق العام رقم ٣٢ غير ملائمة حقاً. فقد أضاءت اللجنة، في قرارها بشأن قضية أكونغا، فرصة واضحة للتأكيد على أن محاكمة المدنيين من قبل محاكم عسكرية أمر يتعارض مع المادة ١٤ من العهد، فتصحح بذلك هذا التراجع في مجال حقوق الإنسان. ويُستنتج من قراءة متأنية للمادة ١٤ من العهد أن العهد لا يتضمن حتى الإشارة إلى إمكانية تطبيق القضاء العسكري على المدنيين. فالمادة ١٤ التي تضمن الحق في العدالة وفي الحصول على الضمانات التي تكفل سير الإجراءات على النحو الواجب - لا تتضمن أي إشارة إلى المحاكم العسكرية. وقد دأبت الدول في ممارستها (الضارة دائماً في مجال حقوق الإنسان) على منح المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة المدنيين، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يذكر شيئاً على الإعلان في هذا الشأن.

٤- وكان ينبغي للجنة أن تتخذ منطلقاً معاكساً جملةً وتفصيلاً لدى صياغة التعليق العام رقم ٣٢: فلما كانت محاكمة المدنيين من قبل محاكم عسكرية ممارسة استثنائية (أي محاكمة غير العسكريين من قبل هيئات قضائية عسكرية)، ولما كانت هذه الممارسة تُتبع، فضلاً عن ذلك، من قبل هيئة قضائية استثنائية (حيث يمثل القضاء العسكري اختصاصاً استثنائياً مقارنة بالقضاء العادي)، كان ينبغي إذن أن ينص العهد صراحة على هذه الممارسة، التي هي ممارسة

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، مدني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٧.

استثنائية على مستويين، لكي تكون متفقة مع أحكامه، لأن من الواضح أنها تستبعد المدنيين من اختصاص قضائهم الطبيعيين.

٥- ومن المفيد التذكير بأن الاستثناءات من الحقوق والقيود عليها (ويتعلق الأمر في هذا المقام بتقييد حق المرء في أن يحاكمه "قاضٍ طبيعي" باعتباره عنصراً من عناصر الحق في العدالة والحق في المحاكمة العادلة) يجب أن تفسر بدورها تفسيراً تقييدياً وينبغي ألا يُنظر إليها ببساطة على أنها متوافقة مع العهد.

٦- فليس الهدف تكييف تفسير العهد على نحو يراعي واقع ممارسات الدول، التي تنطوي فعلياً على انتهاكات موثقة لحقوق الإنسان، وليس ذلك دور اللجنة؛ بل الهدف هو مساعدة الدول الأطراف على استيفاء المعايير المعاصرة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، بالإشارة بوضوح إلى التعديلات الواجب إدخالها، عند الاقتضاء، على التشريعات المحلية لكفالة توافيقها مع العهد.

٧- والقضاء العسكري، الذي أدى تطبيقه في مختلف أنحاء العالم إلى نتائج مأساوية منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، أفضى في جميع الحالات دون استثناء إلى تثبيت إفلات العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من العقاب. وعلاوة على ذلك، عندما تطبق العدالة الجنائية العسكرية على المدنيين، تكون النتيجة هي صدور أحكام بالإدانة، في أعقاب محاكمات تتخللها تجاوزات من كل نوع، ويصبح فيها الحق في الدفاع عن النفس وهمماً، بل وينتزع فيها الكثير من الأدلة عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

٨- ولا يحظر العهد المحاكم العسكرية، ولا أقصد من هذا الرأي الفردي التوصية بإلغائها. غير أن اختصاص العدالة الجنائية العسكرية يجب أن يظل ضمن الحدود الملائمة لكي يتوافق تماماً مع أحكام العهد: فمن حيث الاختصاص الشخصي، يجب أن يطبق القضاء العسكري على العسكريين الذين ما زالوا في الخدمة، وألا يطبق قط على المدنيين أو العسكريين المتقاعدين؛ ومن ناحية الاختصاص المادي، يجب أن تكون المحاكم العسكرية مختصة بالبت في الجرائم المخلة بالانضباط العسكري فحسب، ولا يجوز لها إطلاقاً أن تبت في الجرائم الخاضعة للقانون العام، ولا في قضايا انتهاك حقوق الإنسان. وبهذه الشروط فقط يمكن أن يصبح القضاء العسكري متوافقاً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- والتعليق العام رقم ٣٢ هو وثيقة قانونية بالغة الأهمية فيما يخص الحق الأساسي في المحاكمة العادلة، غير أنه غير ملائم فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر. وقد مضت أربعة أعوام تقريباً منذ اعتماده، ويجب على اللجنة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعديل مبدأ جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛ فهذا الموقف يتعارض تماماً مع المعايير الحالية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومع الفقه المستنير في هذا الشأن.

١٠ - وليس على اللجنة أن تصوغ تعليقاً عاماً جديداً لتحقيق طفرة تستفيد منها البشرية بخصوص هذه النقطة بالذات؛ وإنما عليها فقط أن تراعي التطورات الحاصلة في نظام حماية حقوق الإنسان. فالبلاغات التي يقدمها أفراد بموجب البروتوكول الاختياري، وتكون القضية المعروضة فيها على اللجنة هي محاكمة شخص مدني أمام محكمة عسكرية، كما هو الحال في قضية *أكوانغا*، والملاحظات الختامية المعتمدة عقب النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، تتيح أيضاً للجنة فرصة لأداء هذه المهمة القانونية الضرورية على النحو الملائم والمساهمة بذلك في تحقيق هدف وموضوع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو أفضل.

١١ - وما أن يُعتمد هذا الموقف، فإن الدول الأطراف، بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي، ستعدل تشريعاتها المحلية بحسن نية، وستصبح المحاكم العسكرية التي تتمتع بصلاحيات محاكمة المدنيين جزءاً من ماضٍ أليم ولى إلى غير رجعة.

١٢ - وقد قدمت اللجنة، طوال تاريخها، إسهامات ملحوظة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكانت مصدر إلهام للولايات القضائية الدولية والإقليمية الأخرى. غير أنها سارت في اتجاه معاكس تماماً في المسألة التي يتناولها هذا الرأي، وأتمنى ألا تبقى على هذه الحال مدة أطول.

١٣ - وكما لوحظ في آلاف القضايا، ومرة أخرى للأسف في قضية *أكوانغا* المعروضة هنا، فرغم أن اللجنة لم تر داعياً إلى التعمق في دراسة المسألة لعدم تقديم الدولة الطرف أي تبرير للجوئها إلى محكمة عسكرية لمحاكمة الضحية، فإن إلغاء اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة مدنيين مسألة لم تحسم بعد وثمة حاجة ماسة لأن تعالجها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معالجة ملائمة.

١٤ - وعلاوة على ذلك، كان ينبغي للجنة أن تبين، في الفقرة ٩ من آرائها، أن على الدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها بحيث لا يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص بمحاكمة المدنيين، لتجنب تكرار الحوادث المعروضة في هذا البلاغ.

(التوقيع) فايان عمر سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ثاء ثاء- البلاغ رقم ١٨١٨/٢٠٠٨، ماكلوم ضد جنوب أفريقيا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	برادلي ماكلوم (يمثله المحامي إيغون أريستيدي أوزفالد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جنوب أفريقيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عقاب جماعي في مكان الاحتجاز
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق جميع الأشخاص المحتجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية؛ الحق في الانتصاف
مواد العهد:	المادة ٧؛ والمادة ١٠ منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨١٨/٢٠٠٨، المقدم إليها من السيد برادلي ماكلوم، بالأصالة عن نفسه، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برفولانتشاندر ناتوارلال باغواقي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد كريستر تيلين. وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم تشارك عضوة اللجنة، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، في النظر في هذه الآراء.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، هو السيد برادلي ماكلوم، وهو من مواليد ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩. وهو محتجز حالياً في إصلاحية سانت ألبانس في كيب الشرقية. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات جنوب أفريقيا^(١) للمادتين ٧ و ١٠ منفردتين ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي إيغون أريستيدي أوزفالد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ سجين في إصلاحية سانت ألبانس بيورت إليزابيث، بمقاطعة كيب الشرقية. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعلم عامل نظافة يعمل في القسم جيم من الإصلاحية صاحب البلاغ وغيره من السجناء نزلاء الزنزانة رقم ج ٢ بأن سجيناً طعن حارس السجن ن. في قاعة الطعام التابعة للقسم وأن الحارس توفي. وفي نفس اليوم، هاجم حراس القسم باء السجناء نزلاء ذلك القسم.

٢-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أمر صاحب البلاغ والسجناء الآخرون في زنزانتهم بمغادرة الزنزانة وتعرضوا للشتيم من قبل الحارس المدعو ب. وعندما استفسر صاحب البلاغ عن السبب، ضربه الحارس بعصاه على الجزء العلوي من ذراعه الأيسر والجهة اليسرى من رأسه. وتدخل حارس ثان، هو الحارس م. ونزع قميصه بالقوة. وفي الممر، ضرب الحارس م. صاحب البلاغ من الخلف متسبباً في سقوطه. ثم طلب الحارس منه خلع سرواله ودفع به إلى الأرض ما تسبب في خلع فكّه وأسنانه الأمامية. وكان هناك ما بين ٤٠ و ٥٠ حارساً بزيهم في الممر. وتعرّف صاحب البلاغ على خمسة منهم. وضرب الحراس السجناء بدون تمييز وطلبوا منهم خلع ملابسهم والاستلقاء على أرضية الممر المبللة. وطلب الحارس ب. من السجناء الاستلقاء على الأرض في طابور مع وضع وجوههم في داخل شرج السجين المستلقي أمامهم.

٢-٣ وكان ما بين ٦٠ و ٧٠ سجيناً مستلقين عراة على أرضية الممر المبللة مشكّكين سلسلة من الأجساد البشرية. وكان السجناء الذين ينظرون إلى أعلى يضربون بالعصي ويركلون. وكانت توجد ما يقرب من ٢٠ حارساً في المكان وكن يمشين على أجساد السجناء ويركلن أعضائهم التناسلية ويسخرون من عورتهم. وعلى إثر ذلك، تم رش السجناء بالماء وضربهم الحراس بالعصي، والدروع الواقية، وعصي المكانس وعصي البليارد ومقابض

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى جنوب أفريقيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تبعاً.

المعاول. وأمر السجناء أيضاً بإخراج مُداهم من أشراجهم^(٢). ونتيجة للصدمة والخوف، تبوّل السجناء وتغوّطوا على أنفسهم وعلى الأشخاص المتصقين بهم في السلسلة البشرية.

٢-٤ وفي وقت ما، اقترب الحارس المدعوب. من صاحب البلاغ وبينما كان يشتمه أولج عصا في شرجه. وعندما حاول الزحف بعيداً، وقف الحارس على ظهره وأجبره على الاستلقاء على الأرض. ولا يزال صاحب البلاغ يعاني من تذكر أفعال أحس بأنها اغتصاب. وفي أثناء ذلك دخل بعض الحراس الزنانات وأخذوا بعض ممتلكات السجناء. ثم أمر السجناء بالرجوع إلى زنانتهم. ونتيجة لذلك، انتشرت الفوضى حيث كانت الأرضية مبللة بالماء والبول والغائط والدم وسقط بعض السجناء على بعضهم البعض.

٢-٥ ولم يسمح للسجناء الجرحى بمراجعة طبيب حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولجأ السجناء إلى معالجة جروحهم بأنفسهم باستخدام الرماد كمطهر والرمل لوقف نزيف الدم. ولم يحصل صاحب البلاغ على الرعاية الطبية إلا في آخر شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٣). إلا أن طبيب السجن لم يقدم له أي علاج لأنه اعتبر آلام صاحب البلاغ باطنية ولا تدخل بالتالي ضمن مسؤولياته^(٤). وطالب صاحب البلاغ بإجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري خوفاً من أن يكون الفيروس قد انتقل إليه من السوائل البدنية للسجناء الآخرين في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. بيد أنه لم يحصل على الموافقة. وفيروس نقص المناعة البشري منتشر في سجون جنوب أفريقيا^(٥). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقى صاحب البلاغ علاجاً لفكه المخلوع وأسنانه المتخلخلة^(٦). وخلال الفترة الممتدة بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، انتزعت أسنان صاحب البلاغ واحدة تلو الأخرى مما أثار سلبياً في نظامه الغذائي وصحته. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من سلطات السجن أن تتيح له تركيب أسنان اصطناعية إلا أنه لم يتلق أي رد على طلبه.

٢-٦ وعلى إثر الاعتداء، عزل السجناء في زناناتهم ومن ثم حرم صاحب البلاغ من الاتصال بأسرته ومحاميه لمدة تبلغ شهراً تقريباً. وقد حرم صاحب البلاغ أيضاً من امتيازات استخدام الهاتف وممارسة الرياضة. وبعد ذلك سمح له بالزيارة لفترة تتراوح بين خمس وعشر دقائق لكل مرة.

(٢) حسب أقوال صاحب البلاغ فإنه من غير المستغرب أن يخفي السجناء مدى في الشرح.

(٣) حسب الملف الطبي، ذهب صاحب البلاغ إلى المستشفى صباح يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلا أنه لم تُذكر طبيعة الفحوص التي أجريت.

(٤) حسب المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، يفرض بروتوكول غير رسمي عدم تقديم علاج طبي للسجناء فيما يتصل بالمشاكل "الباطنية".

(٥) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة ٢٢ من الوثيقة CAT/C/ZAF/CO/1.

(٦) شكوى بشأن إصابات في الفك والأسنان سجلت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وفقاً للملف الطبي.

٢-٧ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب محاميه إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري لصاحب البلاغ وغيره من الضحايا. وكتب إلى مدير الإصلاحية، ووزير المؤسسات الإصلاحية، والمفوض الوطني ومفوض المقاطعة في إدارة المؤسسات الإصلاحية، والمدعي العام. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسل مكتب المدعي العام رداً مفاده أن إدارة المؤسسات الإصلاحية تنكر جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة التي قدمها صاحب البلاغ وغيره من الضحايا المفترضين وأنها لا تمنع في إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري على أن يعطي السجناء موافقتهم الخطية ويفيدوا بكيفية تسديد ثمن الاختبار. وكتب صاحب البلاغ مرة أخرى إلى المدعي العام مشيراً إلى المادتين ٢٧ و ٣٥ من الدستور^(٧) المتعلقة بحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج الطبي العاجل. ورغم تبادل رسائل عديدة، لم يقدم المدعي العام أي رد بشأن ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب ولم يقدم رداً على طلب صاحب البلاغ إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري مجاناً. واكتفى المدعي العام بالإشارة إلى أنه ينتظر تعليمات من إدارة

(٧) ٢٧- الرعاية الصحية، والغذاء والماء والأمن الاجتماعي

- ١- يحق لكل فرد الحصول على (أ) خدمات الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الإنجابية؛ (ب) الكميات الكافية من الغذاء والماء؛ (ج) الأمن الاجتماعي، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية الملائمة إذا كان الشخص غير قادر على إعالة نفسه ومُعالِيه.
- ٢- يجب على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية المعقولة وغيرها من التدابير في حدود الموارد المتاحة لتحقيق الأعمال التدريجي لكل حق من هذه الحقوق.
- ٣- لا يجوز منع العلاج الطبي الطارئ عن أي شخص.
- ٣٥- الأشخاص الموقوفون والمحتجزون والمتهمون

...

- ٢- يحق لأي شخص محتجز بما في ذلك أي سجين محكوم عليه
 - (أ) أن يبلغ على الفور بأسباب احتجازه؛
 - (ب) اختيار محام واستشارته وإبلاغه على الفور بهذا الحق؛
 - (ج) تعيين الدولة لمحام على حسابها لفائدة صاحب البلاغ إذا كان يترتب ظلم كبير بغير ذلك، وإبلاغه على الفور بهذا الحق؛
 - (د) اللجوء إلى المحكمة للطعن في شرعية احتجازه والإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني؛
 - (هـ) ظروف احتجاز متسقة مع الكرامة الإنسانية بما في ذلك على الأقل ممارسة التمارين الرياضية وتوفير مكان إقامة مناسب وغذاء ومواد للقراءة ورعاية طبية، على حساب الدولة؛
 - (و) التواصل مع الأشخاص التالية وتلقي زيارتهم:
 - ١، الزوج أو الشريك؛
 - ٢، الأقارب؛
 - ٣، واعظ ديني يختاره؛
 - ٤، طبيب يختاره.

المؤسسات الإصلاحية. وأثناء النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم للجنة مكافحة التعذيب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أقر عضو في وفد الدولة الطرف بأنه "في يوم حادثة القتل التي وقعت في إصلاحية سانت ألبانس، تجاوزت الأحداث المسؤولين ووقعت الاعتداءات". وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من مكتب قاضي التحقيق الكشف عن استنتاجاته المتعلقة بحادثة الاعتداء. ورغم أنه أرسل العديد من الرسائل التذكيرية، فإنه لم يتلق أية معلومات.

٢-٨ وبعد الحادثة بفترة قصيرة، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى سلطات السجن إلا أنها قبلت بالرفض. وخلال الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نظم مكتب قاضي التحقيق زيارة إلى السجن وأحاط علماً بشكاوى صاحب البلاغ وغيره من السجناء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، سجل مفتش جهاز الشرطة في جنوب أفريقيا أقوال صاحب البلاغ التي أورد فيها شكواه من المعاملة التي تلقاها. ووعد المفتش بفتح تحقيق؛ إلا أن صاحب البلاغ ليس لديه علم بإجراء أي تحقيق في هذه المسألة.

٢-٩ وفي مايو/أيار ٢٠٠٦، أبلغ صاحب البلاغ أن هناك محامياً مستعداً لمساعدة ضحايا التعذيب. والجدير بالإشارة أن صاحب البلاغ لم يكن قد تمكّن حتى ذلك التاريخ من الاستعانة بمحام. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته. وطعن صاحب البلاغ في دفع الدولة الطرف (وزير المؤسسات الإصلاحية) على أساس أنه يشكل إنكاراً واضحاً للمسؤولية. إلا أن المحكمة قبلت الدفع الذي تقدمت به الدولة والذي تنكر فيه ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحالة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي وقعت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، استندت الدولة إلى المادة ٣ من القانون ٤٠ لعام ٢٠٠٢ بشأن تحريك الدعوى القانونية ضد بعض أجهزة الدولة، وهي المادة التي تقضي بإرسال المدعي (صاحب البلاغ) إلى المدعى عليه، بوصفه جهازاً للدولة، إخطاراً مكتوباً، في غضون ستة أشهر من وقوع السبب الذي يدعيه لإقامة الدعوى والوقائع التي ترتبت على أساسها مسؤولية الدولة. وسحب صاحب البلاغ الدعوى وأعاد رفعها أمام المحكمة العليا. إلا أنه يدفع بالقول بأن الدعوى المدنية التي رفعها قد ترد في المحكمة العليا لأنه لم يمثل لقاعدة الستة أشهر المذكورة أعلاه.

الشكوى

٣-١ يذكر صاحب البلاغ أن تعرضه للضرب الشديد وغير ذلك من إساءة المعاملة أثناء فترة احتجازه في إصلاحية سانت ألبانس، وتعرضه لظروف احتجاز غير إنسانية ومهينة، وعدم إجراء تحقيق كافٍ في ادعاءاته بشأن إساءة المعاملة، وعزله عن العالم الخارجي لمدة شهر بعد وقوع الاعتداء، كلها أفعال تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ بالتحديد أنه تعرض للضرب الشديد بالعصي والدروع الواقية بينما كان مستلقياً عارياً على الأرضية المبللة للممر وأنه تعرض للاغتصاب بعضاً أو لجت في شرحه. ووصل الاعتداء البدني إلى حد من العنف أدى إلى خلع فكه وإلى تلف في أسنانه لا يمكن إصلاحه واستلزم خلعه. وبالإضافة إلى ذلك، اغتصب صاحب البلاغ باستخدام عصا وأجبر على التجرد من ملابسه وتحمل تعليقات عن عورته وطلب منه وضع أنفه في فتحة شرح سجين آخر. وأجبر صاحب البلاغ على الاستلقاء على البول والغائط والدم بشكل متعمد حتى يخاف من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. وقد أدى رفض السلطات لاحقاً إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية إلى تفاقم الصدمة التي أصيب بها صاحب البلاغ. ودفع صاحب البلاغ بأن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد^(٨).

٣-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه تم عزله عن العالم الخارجي بعد الحادثة وأنه حرم من امتيازات الاتصال الهاتفي وممارسة الرياضة، ومن حقه في الحصول على الرعاية الطبية، والاستعانة بمحام ومن زيارة الأسرة لمدة شهر. ويدعي بأن ذلك يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٤ ويستشهد صاحب البلاغ بآراء اللجنة في وقت سابق ومؤداها أنه "لكي تكون العقوبة مهينة، يجب أن يتجاوز الإذلال أو التحقير درجة معينة، ويجب في كل الأحوال أن تنطوي على عناصر أخرى تتعدى مجرد الحرمان من الحرية"^(٩). ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز تنطوي على عناصر أخرى تتعدى مجرد الحرمان من الحرية وأنها شكلت بالتالي انتهاكاً للمادة ٧.

٣-٥ وفيما يتعلق بظروف احتجازه، يذكر صاحب البلاغ بيانات اللجنة العديدة التي تفيد بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مدرجة فعلياً في المادة ١٠. ويدعي أن الاكتظاظ في إصلاحية سانت ألبانس يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ حيث إنه عوضاً عن وضع سجين واحد في كل زنزانة وفقاً للقاعدة ٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، سجن صاحب البلاغ في زنزانة تضم من ٦٠ إلى ٧٠ سجيناً. وكان يتعين على بعض رفاقه في السجن تقاسم الأسرة وعانى صاحب البلاغ من الحرمان من الخصوصية وحُرم من الانتفاع بالمرافق الصحية الملائمة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن نسبة الاكتظاظ في السجن بلغت ٣٠٠ في المائة وهي نسبة أكدها تقرير اللجنة البرلمانية المختصة بإدارة المؤسسات الإصلاحية. وعلاوة على ذلك، بالمخالفة للمواد من ١٠ إلى ٢١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإن السجناء لم يزودوا بما يكفي من فرش الأسرة والملابس والغذاء ووسائل النظافة بالمخالفة للقواعد من ٢٢ إلى ٢٦ من القواعد النموذجية.

(٨) يذكر صاحب البلاغ أنه يطلب إلى اللجنة أن تقرر بشكل محدد أن معاملته شكلت تعذيباً بمقتضى المادة ٧ وليس التوصل إلى استنتاج عام بانتهاك المادة ٧ لا يحدد أي جانب لتلك المادة قد جرى انتهاكه.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، قضية فولان ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تحقق على النحو الواجب في ادعاءاته المتعلقة بإساءة المعاملة ولم توفر له سبل الانتصاف. ويذكر صاحب البلاغ بالتعليق العام للجنة رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية^(١٠)، ومفاده أنه يجب على السلطات المختصة التحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى التي تستند إلى المادة ٧، بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. ويشكل إحجام الدولة الطرف عن القيام بذلك، انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ مقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٧ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أن شرطة جنوب أفريقيا لم تحقق على النحو الواجب في حالته وأن سلطات الادعاء لم تحرك الدعوى وأن إدارة المؤسسات الإصلاحية لم تتخذ أي إجراءات تأديبية ضد الجناة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف سنت قانوناً يقضي بأن يقوم المدعون في القضايا المدنية ضد الدولة، برفع الدعوى في غضون ستة أشهر في حين أن المهلة العادية هي ثلاث سنوات. وبالتالي، يرحح عدم قبول الدعوى المدنية التي رفعها بسبب ما اعترضته من صعوبات لجمع أدلة مادية ونفسية وطبية، وبسبب فقره الذي يؤثر سلباً في مستوى تمثيله القانوني، والمهلة الزمنية المحددة بستة أشهر للإخطار بالدعوى المدنية المرفوعة ضد الدولة.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، أن تقدم معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم تلك المعلومات. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو جوهرها. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن تتولى الدول الأطراف النظر بحسن نية في الإدعاءات المساقة ضدها وأن تتيح للجنة جميع المعلومات المتوافرة لديها. وفي حال عدم استلام رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مستندة إلى أدلة كافية.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وفي ضوء الشكاوى التي رفعها صاحب البلاغ إلى إدارة السجن، وجهاز الشرطة، ومكتب قاضي التحقيق، ومحكمة الصلح، والمحكمة العليا، والتي لم يجر فيما يبدو التحقيق فيها، وفي ظل عدم تلقي أي ملاحظات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول البلاغ.

٤-٥ واللجنة إذ تعتبر أنه لا يوجد مانع لقبول ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد منفردتين ومقترنتين بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مستندة إلى أدلة كافية.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حراس إصلاحيّة سانت ألبانز ضربوه في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالعصي والدروع الواقية بينما كان مستلقياً عارياً على أرضية ممر السجن المبللة وأنه عانى نتيجة لذلك من إصابات مختلفة مثل خلع فكّه وتلف في أسنانه لا يمكن إصلاحها وجروح في ذراعه الأيسر والجهة اليسرى من رأسه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ معاناته من تذكر اغتصابه بعضاً وتحمله تعليقات بذئثة عن عورته وإجباره على وضع أنفه في فتحة شرج زميله السجن والاستلقاء على البول والغائط والدم بالإضافة إلى الخوف من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه تم عزله عن العالم الخارجي بعد الحادثة لمدة شهر وأنه حرم من الاتصال بطبيب أو محام أو بأسرته. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تنطوي على عناصر أخرى تتعدى مجرد الحرمان من الحرية، بما في ذلك احتجازه في زنزانة تضم من ٦٠ إلى ٧٠ سجيناً، وحرمانه من الخصوصية، وأنه لم يتح له ما يلزم من المرافق الصحية وفرش النوم، واللباس والغذاء فضلاً عن الرعاية الطبية وأن نسبة

اكتظاظ السجن بلغت ٣٠٠ في المائة. ولدعم هذا الادعاء، قدم صاحب البلاغ نسخة من ملفه الطبي وقصاصات صحفية بشأن حادثة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ومخطط زنزانته.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ عدم إجراء تحقيق في ادعاءاته وأنه حرم بالتالي من سبيل انتصاف فعال. ولدعم هذا الادعاء، قدم صاحب البلاغ نسخاً من الرسائل وإثباتات بشأن رسائل الفاكس ومختلف رسائل التذكير المرسلة إلى السلطات للمطالبة بإجراء تحقيق في حادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ فضلاً عن إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري بالجان. وتحيط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب البلاغ شرع في رفع دعوى مدنية ضد إدارة المؤسسات الإصلاحية أمام محكمة الصلح وأنه قرر سحبها وإعادة رفعها أمام المحكمة العليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، باحتجاج صاحب البلاغ بأنه من المستبعد قبول دعواه المدنية نظراً لما اعترضه من صعوبات في الحصول على الأدلة، وعجزه عن تحمل تكلفة الاستعانة بمحام مناسب، وانقضاء المهلة الزمنية المحددة بستة أشهر للإخطار بشكوى ضد جهاز من أجهزة الدولة.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بما أورده صاحب البلاغ من وصف مفصل لحادثة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ التي ادعى تعرضه في أثنائها للمعاملة السيئة فضلاً عن تحديده أسماء خمسة حراس ادعى أنهم شاركوا في الحادثة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالملف الطبي لصاحب البلاغ وبالقصص الصحفية المتعلقة بحادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن الحجج التي قدمها صاحب البلاغ، في هذه القضية، تستدعي على الأقل، التحقيق بشكل مستقل في احتمال تورط حراس سجن الدولة الطرف في إساءة معاملته. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي لم تعالجها الدولة الطرف، تبرر تقرير وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد^(١١).

٦-٥ وفيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ المتعلق بعزل سجناء إصلاحية سانت ألبانس في زنزانته بعد وقوع الحادثة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وعزله عن العالم الخارجي لمدة شهر دون الاتصال بطبيب أو محام أو بأسرته، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع عزل السجناء عن العالم الخارجي^(١٢) وتلاحظ أن العزل التام لشخص محتجز أو مسجون قد يشكل تصرفاً محظوراً بموجب المادة ٧. وفي ضوء هذه الملاحظة، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك إضافي للمادة ٧ من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ التي جاء فيها أنه بالرغم من تقديم طلبات عديدة إلى مختلف السلطات فإنه لم يُجر اختبار فيروس نقص المناعة البشري الذي خشي أن يكون قد أصيب به نتيجة حادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تخلص اللجنة إلى أن انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في سجون جنوب أفريقيا كما شهدت بذلك لجنة

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، مولازي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥.

(١٢) الحاشية ١٠ أعلاه، الفقرة ١١.

مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف^(١٣) الذي وجهه صاحب البلاغ نظر اللجنة إليه، فضلاً عن الظروف الخاصة لحادثة يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يبرر تقرير وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بمحتوى الشكاوى التي تقدم بها صاحب البلاغ إلى مختلف السلطات مثل إدارة السجن وجهاز الشرطة ومكتب قاضي التحقيق ومحكمة الصلح والمحكمة العليا والتي لم يجر التحقيق في أي منها حسب ما يبدو. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠^(١٤) وتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد^(١٥) فضلاً عن آرائها السابقة الثابتة^(١٦)، التي تفيد بوجوب إجراء السلطات المختصة تحقيقاً فورياً وشاملاً ومحايداً في الشكاوى التي تدعي وجود انتهاك للمادة ٧ واتخاذها التدابير المناسبة ضد من يثبت تورطه. وفي الظروف الحالية، نظراً لعدم تلقي أي تعليق من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٨ وفيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ التي يدعي فيها حرمانه من الرعاية الطبية بعد إساءة معاملته في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في ملفه الطبي الذي يشير إلى أنه أحيل إلى مستشفى السجن في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتكرر اللجنة تأكيدها أنه لا يجوز تعريض الأشخاص مسلوبي الحرية لأي قيود غير تلك الناجمة عن الحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم وفقاً لمعايير من بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٧). وتكرر اللجنة تأكيدها على أنه من واجب الدولة الطرف كفالة الأمن والرفاه

(١٣) الفقرة ٢٢ من الوثيقة CAT/C/ZAF/CO/1.

(١٤) الحاشية ١٠ أعلاه، الفقرة ١٤.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I))، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

(١٦) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساذافيسام ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٥٨٩/٢٠٠٧، غابريجانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٤؛ ورقم ١٩٨٨/٣٢٢، رودريغيس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٣.

(١٧) التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع بء، الفقرتان ٣ و ٥؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧؛ انظر أيضاً على سبيل المثال البلاغين رقم ١١٣٤/٢٠٠٢، غورجي دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ ورقم ١١٧٣/٢٠٠٣، قضية بن حاج ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٥.

للأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٨). وتلاحظ اللجنة أنه رغم طلب صاحب البلاغ عرضه على طبيب فور وقوع الحادثة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقد تلقى أول خدمة طبية وفقاً للملفه الطبي المعروض على اللجنة، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ فحسب. وتعتبر اللجنة أن طول الفترة الزمنية الفاصلة بين طلب صاحب البلاغ الفحص الطبي وتاريخ استجابة سلطات السجن بلغت الحد الذي أصبحت فيه تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد ماكلوم بموجب المادة ٧ منفردة ومقتترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ ومحاكمة المسؤولين عن ذلك وجبر كامل للضرر بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. وطالما بقي صاحب البلاغ في السجن، ينبغي أن يُعامل بإنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وأن يحصل على الرعاية الصحية المناسبة. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١٨) انظر البلاغات رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، سيراغاف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٩/٨٨٩، زهايكوف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ١٢٨٤/٢٠٠٤، توراييفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٩-٢.

خاء خاء - البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، سينغ ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	رانجيت سينغ (تمثله كريستين بستاني من شركة أو ملفيني ومايرز للمحاماة)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	رفض تحديد تصريح الإقامة لعدم تقديم صورة هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس"
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حرية الدين، وعدم التمييز، وحرية التنقل
مواد العهد:	٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٥(ب)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١،	
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، المقدم إليها باسم السيد رانجيت سينغ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،	
تعتمد ما يلي:	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال. ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين بستاني في اتخاذ هذا القرار. ويرد في تذييل لهذا القرار نص الرأي الفردي الموقع من عضو اللجنة السيد فاييان عمر سالفيلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ صاحب البلاغ هو السيد رانجيت سينغ، وهو مواطن هندي من الشيخ حصل على مركز اللاجئ في فرنسا منذ عام ١٩٩٢. ويرى أنه ضحية لانتهاك الدولة الطرف للمواد ٢ و١٢ و١٨ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). وتمثل صاحب البلاغ محامية هي الأستاذة كريستين بستاني (شركة أو ملفيني ومايرز للمحاماة).
- ٢-١ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر الرئيس، باسم اللجنة، النظر في مسألة المقبولة مقترنة بالمسائل الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

- ١-٢ صاحب البلاغ مواطن هندي حصل على مركز اللاجئ وبطاقة إقامة دائمة في فرنسا منذ عام ١٩٩٢. وفي عام ٢٠٠٢، حان موعد تجديد بطاقة الإقامة الدائمة. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ طلباً لتجديد تصريح إقامته وقدم صورتين يظهر فيهما مرتدياً عمامته، مثلما فعل عند تقديم طلبه السابق. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أخبره محافظ باريس أن الصورتين الفوتوغرافيتين اللتين قدمهما غير مطابقتين للمادتين ٧ و٨ من المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها ويشترط صورة أمامية للوجه مع كشف الرأس. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعث صاحب البلاغ برسالة إلى محافظ باريس يطلب فيها الإعفاء من أحكام المرسوم، وقبول الطلب بالرفض في أيار/مايو ٢٠٠٢. وكتب بعد ذلك لوزير الداخلية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ليطلب إذناً بارتداء عمامة في صورة الهوية. غير أنه لم يتلق أي رد.
- ٢-٢ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الإدارية في باريس طعن صاحب البلاغ في رفض السلطات تجديد تصريح إقامته. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس الطعن الذي قدمه. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ بطريق النقض لدى مجلس الدولة، الذي رفض طعنه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

الشكوى

- ١-٣ يوضح صاحب البلاغ أن ارتداء العمامة واجب ديني وجزء لا يتجزأ من السيخية^(٢)، وهي ديانة صاحب البلاغ. فهو المظهر الخارجي للسيخية وله علاقة وطيدة بالعقيدة والهوية الشخصية. ويمكن أن يُعتبر نزع عمامته إنكاراً لعقيدته وينطوي سوء استعمال الغير للعمامة على إهانة شديدة. وظهور الشخص "عاري الرأس" في الأماكن العامة هو أمر مهين جداً للسيخ كما أن صورة هوية من هذا النوع ستسبب كل مرة شعوراً

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

(٢) مدونة قواعد سلوك السيخ، "سيخ ريهات مريادا"، الجزء ٤، الفصل العاشر، المادة السادسة عشرة، الفقرة (ر).

بالخجل والهوان^(٣). ولا يتعلق الأمر بوجود ظهور صاحب البلاغ عاري الرأس وقت التقاط الصورة الفوتوغرافية فحسب، بل إن الدولة الطرف تطلب إجمالاً من السيد سينغ أن يتدلل بشكل متكرر كلما طُلب منه إثبات هويته. ولهذا السبب، رفض صاحب البلاغ الامتثال لشرط نزع عمامته في الصورة الفوتوغرافية الخاصة ببطاقة إقامته.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي يشترط أن تكون جميع صور الهوية المقدمة لتسليم تصريح الإقامة صورة أمامية لوجه صاحب الطلب وهو "عاري الرأس" لا يراعي كون أفراد طائفة السيخ ملزمين بحكم معتقداتهم الدينية بتغطية رؤوسهم على الدوام في الأماكن العامة. ويعلن أنه ضحية تمييز غير مباشر تمارسه الدولة الطرف في انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٨^(٤). ويوضح أنه، من دون بطاقة إقامته، يُعتبر مقيماً بصورة غير شرعية على الأراضي الفرنسية. ومن جانب آخر، فقد أصبح بذلك غير قادر على الاستفادة من نظام الصحة العام والمجاني^(٥).

٣-٣ وعلاوة ذلك، نتيجة لرفض الحكومة الفرنسية تجديد بطاقة إقامة صاحب البلاغ، فإنه لم يعد بإمكانه أن يستفيد من استحقاقات البطالة، وإعانات السكن، والتخفيضات الممنوحة للمسنين في وسائل النقل. هذا رغم أن القانون الفرنسي ينص على أن الحالة المالية الهشة لصاحب البلاغ تخوله حق الحصول على إعانات حكومية مثل المساعدة الاجتماعية للسكن واستحقاقات البطالة. وتلقى صاحب البلاغ هذه المساعدات لآخر مرة في أيار/مايو ٢٠٠٥ قبل حرمانه منها بعد أن رفض نزع عمامته في صور الهوية. وهو يدعي أن سحب الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها غيره من الأشخاص المقيمين في فرنسا في ظروف مالية مماثلة يشكل تمييزاً غير مباشر تحظره الفقرة ٢ من المادة ١٨^(٦).

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد لا تسمح بفرض قيود على حرية الفرد في إظهار دينه إلا عندما يكون منصوباً عليها في القانون أو عندما تكون ضرورية لتحقيق هدف من الأهداف المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨^(٧). ويوضح أن من المحتمل جداً أن تؤدي صورة هويته التي يظهر فيها "عاري الرأس" إلى أوامر متكررة بترع

(٣) يستشهد صاحب البلاغ بعدة بلدان كيفت تشريعاً اعترافاً بالأهمية التي يوليها السيخ لارتداء العمامة، مثل كندا والولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة. وهو يستشهد أيضاً بمنظمة الأمم المتحدة التي تسمح للسيخ بارتداء عمامتهم بدلاً من الخوذة في بعثات حفظ السلام.

(٤) انظر التعليق العام رقم ٢٢، بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٥.

(٥) يستشهد صاحب البلاغ بتقرير المساعدة العامة لمستشفيات باريس الذي يثبت انعدام الحق في التأمين الصحي بسبب عدم تجديد تصريح الإقامة.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٢٢. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٩٣١/٢٠٠٠، هودويير غانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٦-٢ و٧.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٢٢.

عمامته لإجراء مقارنة أفضل مع الصورة. ومن ثم ستكون إهانة صاحب البلاغ مزدوجة: كلما طلبت منه السلطات أن يخلع عمامته لتيسير التعرف على الهوية وكلما نظرت السلطات الفرنسية في صورته التي يظهر فيها "عاري الرأس". وهذه الإهانة المتكررة ليست متناسبة مع أهداف التعرف على الهوية. ويدعي أن اشتراط أن يُصوّر "عاري الرأس" ليس ضرورياً للأمن العام. وتشترط الدولة الطرف صورة يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" ولكنها لا تعترض على لحية تغطي نصف الوجه. وكان تصريح إقامته الأولى يحمل صورته بالعمامة مع أن المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي يشترط صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" كان سارياً آنذاك. ويلاحظ أيضاً أن بلداناً أوروبية أخرى سلمت تصاريح إقامة تحمل صوراً لأشخاص من الشيخ يرتدون عمامات^(٨) وأن من الصعب فهم الأسباب التي تجعل من الممكن التعرف على هوية شخص يرتدي عمامة في بلدان أوروبية أخرى وليس في فرنسا.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن الاعتداد بتفسير السلطات الذي يفيد بأن العمامة ستمنعها من تمييز قسمات الوجه وتجعل التعرف على الهوية أكثر تعقيداً بما أنه يرتدي عمامته دائماً. ومن ثم، سيكون من الأسهل التعرف على هويته في صورة تمثله مرتدياً لعمامته من صورة تمثله عاري الرأس. ويدعي أن اشتراط نزع عمامته في صور الهوية لا يتناسب مع هدف التعرف على الهوية^(٩).

٣-٦ ويدعي أيضاً أن الدولة الطرف، برفضها تحديد تصريح إقامته، تنتهك المادة ١٢ من العهد فيما يتعلق بحرية التنقل. وبدون تحديد تصريح إقامة، لا يستطيع لصاحب البلاغ أن يحصل على وثائق سفر صالحة ولا يمكنه مغادرة فرنسا^(١٠).

٣-٧ ويؤكد علاوة على ذلك أن وجوب الظهور "عاري الرأس" في صور الهوية ينتهك أيضاً المادة ٢٦ من العهد. والرسوم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، كما تطبقه السلطات الفرنسية، لا يعامله بنفس الطريقة التي يعامل بها الأغلبية، بما أن ارتداء العمامة جزء لا يتجزأ من هوية الشيخ^(١١). فصاحب البلاغ مرغم على الاختيار بين واجبه الديني والاستفادة من النظام العام للصحة، وهو اختيار لا تُرغم عليه أغلبية المواطنين الفرنسيين.

(٨) ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد والنرويج، على سبيل المثال.

(٩) يستشهد صاحب البلاغ بقضية فول ضد فرنسا، الشكوى رقم 35753/03، ECHR 2005-I، القرار المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. لكنه يؤكد أن هدف إجراء الدولة الطرف يختلف عنه في قضيته لأن هدف إرغام رجل من الشيخ في قضية فول على خلع عمامته عند أمن المطار كان هو ضمان أمن المسافرين الآخرين، أما في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة، فإن هدف إرغامه على خلع عمامته هو تحديد الهوية.

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

(١١) انظر التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩)، بشأن عدم التمييز، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٩.

٣-٨ ومع مراعاة تحفظ الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن بلاغه يشكل فرصة لإعراب اللجنة عن شواغلها المتعلقة باحترام حقوق الأقليات في فرنسا^(١٢) والاعتراف بطائفة السيخ كأقلية إثنية ودينية^(١٣).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ووضّحت الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ ولاحظت أنه حصل في عام ١٩٩٢ على تصريح إقامة صالح لمدة عشرة أعوام، وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب المادة ١٥-١٠ من الأمر رقم ٤٥-٢٦٥٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها. وقد رفض صاحب البلاغ في طلب التجديد الذي قدمه تقديم صور فوتوغرافية أمامية لوجهه وهو "عاري الرأس"، على نحو ما تقتضيه منذ عام ١٩٩٤ المادة ١١-١ من المرسوم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي ينظم شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفض وزير الداخلية ضمناً طعن صاحب البلاغ. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية في باريس طعنه وقررت أن الأحكام المطعون فيها لن تزيد من صعوبة التعرف على هوية صاحب البلاغ لمجرد ارتدائه عمامة في أثناء التحقق من هويته ولن تستلزم بالضرورة نزع العمامة لإجراء ذلك. وتؤكد الدولة الطرف أن الطابع الاستثنائي لوجوب كشف الرأس لالتقاط صورة برأس عار لا يفتقر إلى التناسب مع هدف الأمن العام ولا ينطوي على تمييز.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ توجه إلى اللجنة قبل أن يبت مجلس الدولة في الطعن الذي قدمه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتؤكد أن صاحب البلاغ لم يثر أمام مجلس الدولة أي انتهاك لأحكام العهد، ولكنه استند إلى المادتين ٩ (حرية الدين) و١٤ (عدم التمييز) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع ذلك لم يتوجه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبراً بوضوح أن السوابق القضائية لهذه المحكمة ليست في صالحه. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت أن من الواضح أنه لا توجد أسس سليمة لشكوى تقدم عقب قرار لمجلس الدولة وترمي إلى إثبات انتهاك للمادتين ٩ و١٤ من الاتفاقية^(١٤). وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ احتار تقديم شكواه إلى اللجنة فقط بدافع الرغبة في الحصول

(١٢) الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E/C.12/1/Add. 72)، الفقرتان ١٥ و٢٥.

(١٣) يستشهد صاحب البلاغ بحكم مجلس اللوردات في قضية *Mandla v. Dowell Lee*, [1983] AC548.

(١٤) قرار مجلس الدولة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رابطة السيخ المتحدين والسيد سينغ مان (رقم ٢٨٩٩٤٦)؛ وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٠٧/٢٤٤٧٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

على حل مختلف عن الحل الذي توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وترى الدولة الطرف أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يستند إلى العهد أمام مجلس الدولة إذ لا يمكن نقل السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمام اللجنة نظراً لخصوصية العهد.

٣-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٢ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر أبداً أمام الهيئات القانونية المحلية الادعاء المتعلق بحرية التنقل لا بمفهومها الواسع ولا استناداً بالتحديد إلى أحكام العهد. لذلك لا يمكن قبول هذا الادعاء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٥ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وهي ترى أن البلاغ رقم ٩٣١/٢٠٠٠، هودوييغانوفا ضد أوزبكستان^(١٥) الذي استشهد به صاحب البلاغ غير قابل للمقارنة بمحلاته. فبعكس الحالة المذكورة، لم يواجه صاحب البلاغ أي حظر لارتداء لباس ديني. ولا يتعدى الأمر طلب تقديم صور هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" للحصول على رخصة الإقامة ما يستلزم فقط خلع لباس ديني بصفة استثنائية، ريثما تُلتقط الصور الفوتوغرافية. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت أن المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حرية التفكير والوجدان والدين) لا تحمي أي عمل يأتي بدافع أو إحياء من دين أو معتقد ولا تعطي الأفراد الذين يتصرفون بطريقة تملئها عليهم عقيدة دينية حق الإفلات من قواعد اتضح أن لها ما يبررها^(١٦). فقد رأت على سبيل المثال أن إلزام طالبة مسلمة بتقديم صورة هوية تظهر فيها "عارية الرأس" من أجل تسليم شهادة جامعية^(١٧) أو إلزام شخص بترع العمامة أو الحجاب في أثناء التحقق من الهوية في المطارات أو داخل أسوار قنصلية^(١٨) لا يشكل مساساً بممارسة الحق في الحرية الدينية.

٢-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه، في قضية وثيقة الشبه بقضية صاحب البلاغ رأى فيها المدعي أن وجوب الظهور "عاري الرأس" في الصورة الخاصة برخصة القيادة يشكل مساساً بالحياة الخاصة وحرية الدين والوجدان، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشكوى (رقم ٠٧/٢٤٤٧٩) لأنها "تستند بوضوح إلى أسس غير سليمة"، دون إبلاغها إلى الحكومة. واعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن صورة الهوية التي يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" ضرورية للسلطات المكلفة بالأمن العام وبحمائية النظام العام

(١٥) الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(١٦) *Leyla Sahin v. Turkey*, application No. 44774/98, ECHR 2005 XI, para. 104.

(١٧) *Karaduman v. Turkey*, application No. 16278/90, decision of the Commission of 3 May 1993, Decisions and reports (DR) 74, p. 93; *Araç v. Turkey*, application No. 9907/02, 19 September 2006.

(١٨) *Phull v. France*, application No. 35753/03, ECHR 2005-I; *El Morsli v. France*, application No. 15585/06, 4 March 2008.

وأن طرائق تنفيذ عمليات التحقق من الهوية تدخل ضمن هامش التقدير الذي تتمتع به الدولة. وأكدت أيضاً أن اشتراط خلع المدعي لعمامته لأغراض التحقق من الهوية أو لتسليم رخصة قيادة هو إجراء استثنائي.

٣-٥ وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد والتعليق العام رقم ٢٢ الذي توضح فيه اللجنة^(١٩) القيود التي يجوز للدولة ما أن تفرضها على حرية إظهار الشخص لديه. وتدعي أن الإجراء المطعون فيه منصوص عليه في القانون، خاصة المادة ١١-١ من المرسوم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي صدر في عام ١٩٩٤. والهدف من اشتراط تقديم صورتين هوية يظهر فيهما الشخص "عاري الرأس" هو الحد من مخاطر الغش أو تزوير رخص الإقامة وهو أمر مبرر من زاوية النظام والأمن العام. وترى أيضاً أن وضع اللوائح يسمح بإعفاء السلطات الإدارية من مهمة صعبة تتمثل في تحديد ما إذا كان غطاء للرأس يغطي الوجه إلى حد ما ويسمح إلى حد ما بالتعرف بسهولة على هوية شخص، ومن ثم يضمن الأمن والمساواة أمام القانون.

٤-٥ ومع التسليم بأن اشتراط تقديم صور هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" يمكن أن يشكل إزعاجاً لبعض الأشخاص، فإن الدولة الطرف تدعي أن هذا الإزعاج محدود. فالأشخاص المتمسكون بارتداء العمامة ليسوا ملزمين بالتخلي عنها بصورة نهائية أو متكررة، ولكن بصورة استثنائية لالتقاط صورة فوتوغرافية. وتدعي أيضاً أنه ينبغي الموازنة بين المساواة بالنسبة لصاحب البلاغ والمصلحة العامة المرتبطة بمكافحة تزوير تراخيص الإقامة. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد بعض الدول تدابير مختلفة في هذا المجال والسماح لصاحب البلاغ سابقاً بأن يظهر بعمامته في تصريح إقامته لا يصلحان كتبرير. وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن ضحية انتهاك للمادة ١٨ من العهد. بما أن التشريعات الداخلية قد وضعت لحماية الأمن والنظام العام وأن الوسائل المستخدمة متناسبة مع الأهداف المنشودة.

٥-٥ وفيما يخص الادعاء المتعلق بانتهاك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٨ للجنة^(٢٠) وتدعي أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي تمييز لأن مرسوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ينطبق على جميع طالبي تصاريح الإقامة دون أي تمييز. وتشير الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك في الحالة الراهنة ما يبرر إعفاء بعض الأشخاص، بسبب آرائهم الدينية، من قواعد تنطبق على الجميع بهدف يتعلق بالنظام والأمن العام، أو اعتماد تدابير لصالح فئات محرومة ترمي إلى تخفيف أو إلغاء الظروف التي تتسبب في ظهور التمييز أو تسهم في إدامتها^(٢١). وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ المتعلقة بفقدان الحق في

(١٩) الفقرة ٨.

(٢٠) الفقرة ٧.

(٢١) التعليق العام رقم ١٨، الفقرتان ٨ و ١٠.

عدد من الخدمات الاجتماعية، تشير الدولة الطرف إلى أن بعض الخدمات تخضع لشرط حيازة إقامة قانونية، ولكن خدمات أخرى لا تقوم على هذا الشرط، مثل المساعدة الطبية التي تقدمها الدولة، أو تحمل نفقات الرعاية الطارئة، أو الخدمات المتصلة بحادث العمل أو بالمرض المهني. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نفسه مسؤول عن هذا الوضع. لذلك، فهي ترى أن صاحب البلاغ لم يكن ضحية انتهاك للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

٥-٦ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢ من العهد لا يثير أي مسألة مختلفة عن المسائل المثارة في الادعاءات الأخرى وأن القيود على حرية التنقل التي يمكن أن تترتب على عدم تسليم تصريح إقامة إلى صاحب البلاغ ناتجة من رفضه احترام القواعد العامة لتسليم هذه التصاريح. وفي الختام، تدعي الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة أن ترفض ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاكات المواد ٢ و ١٢ و ١٨ و ٢٦ من العهد لعدم استنادها إلى أسس سليمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٦-١ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، احتج صاحب البلاغ بأن معيار استنفاد سبل الانتصاف الداخلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفي تماماً. وأشار عند تقديمه البلاغ الأصلي بالإنكليزية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى الآراء السابقة للجنة التي تذهب إلى أن شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية لا يلزم بالضرورة المدعي بالحصول على قرار من أعلى هيئة قضائية وطنية. وينطبق هذا الاستثناء إذا كان مدع آخر قد استنفد جميع سبل الانتصاف بشأن الموضوع نفسه^(٢٢). وبالفعل، اتخذ مجلس الدولة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قراراً بتطبيق قانون شبيه جداً على ظروف تكاد تكون متطابقة. فقد كانت السلطات الفرنسية رفضت تحديد رخصة للقيادة لأن المدعي كان يرتدي عمامة الشيخ في صور الهوية التي قدمها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عند تقديم ترجمات فرنسية للشكوى الأصلية، لاحظ صاحب البلاغ القرار السليبي لمجلس الدولة المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالأحكام التي استند إليها صاحب البلاغ أمام الهيئات القضائية الوطنية، فإنه يشير إلى الآراء السابقة للجنة التي تذهب إلى أنه يجب أن يحتج صاحب البلاغ أمام الهيئات القضائية الوطنية بالحقوق إجمالاً ولا يجب، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن يشير إلى مواد العهد^(٢٣). وقد أشار صاحب البلاغ أمام مجلس الدولة إلى انتهاكات لحرية الدينية ولمبدأ عدم التمييز وقامت شكواه على نفس الوقائع التي قدمت إلى اللجنة.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤، لوفلاس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٢٣) انظر البلاغين رقم ١٩٨٩/٢٧٣، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا، قرار المقبولية المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفن ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٢ من العهد، يذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة ومفادها أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢٤) لا تقتضي استنفاد سبل الانتصاف التي يكون من الواضح أنها لن تسفر عن شيء. ويدعي أن نتيجة قرار مجلس الدولة ما كانت ستختلف لو أنه اشتكى من انتهاك الحرية التنقل نظراً لارتباط هذه الحرية ارتباطاً وثيقاً بالحرية الدينية.

٦-٣ ومن حيث الأسس الموضوعية، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبرهن، في ظروف هذه القضية، على الهدف المشروع للمرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ وعلى ضرورة تقييد حريته الدينية وتناسبه بموجب المادة ١٨ من العهد^(٢٥). وتدعي الدولة الطرف أن الهدف من وجوب ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية هو الحد من مخاطر الغش أو تزوير تراخيص الإقامة، غير أنها لا تقدم أي حجة بشأن ضرورة اتخاذ هذا التدبير لبلوغ هذا الهدف. ويكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن اشتراط ظهور الشخص "عاري الرأس" في صورة الهوية هو إجراء تعسفي وينطبق أيضاً على حالات لا يشكل فيها غطاء الرأس عائقاً للتعرف على الهوية. ويؤكد صاحب البلاغ أن العمامة المستخدمة دائماً لا تعيق بتاتا التعرف على هوية من يرتديها، بعكس التعرف على هوية الأشخاص الذين يغيرون مظهرهم تغييراً جذرياً بقص شعرهم أو لحيتهم أو إطالتهما أو صبغهما بشكل واضح، أو بوضع شعر مستعار، أو يصابون بالصلع، أو يضعون كميات كبيرة من مساحيق التجميل.

٦-٤ وفي عام ١٩٩٢، سُمح لصاحب البلاغ أن يرتدي عمامته في صورة الهوية التي قدمها لتصريح إقامته الأولى، رغم أن المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي يشترط صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس"، كان سارياً آنذاك. وخلال مدة صلاحية التصريح التي تدوم عشرة أعوام، لم يواجه أية مشاكل فيما يخص التعرف على الهوية. ومن جانب آخر، فإن معظم البلدان الأوروبية التي تواجه نفس المواجهات المتعلقة بالغش والأمن العام تسمح بارتداء غطاء رأس ديني في وثائق الهوية. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن وضع اللوائح يسمح بإعفاء السلطات

(٢٤) انظر مثلاً البلاغات رقم ١١٨٤/٢٠٠٣، *براو ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ١١٥٦/٢٠٠٣، *إيسكولار ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٥-٢؛ ورقم ١٠٣٦/٢٠٠١، *فور ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-١.

(٢٥) انظر البلاغات رقم ٢٠٢/١٩٨٦، *آتو ديل أفينانال ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ١٩٧٨/٣٠، *بليير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرات ١٣-١ إلى ١٣-٣؛ ورقم ١٠٧/١٩٨١، *ألميدا ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ ورقم ١٠٨٥/٢٠٠٢، *تاريغت وآخرون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ورقم ١٩٨٣/١٤٦ و ١٩٨٣/١٥٣-١٤٨، *بابورام - أدهين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١٤-٢.

الإدارية من مهمة صعبة تتمثل في تحديد ما إذا كان غطاء للرأس يغطي الوجه إلى حد ما ويسمح إلى حد ما بالتعرف بسهولة على هوية شخص من الأشخاص، يدعي صاحب البلاغ أن بإمكان الدولة الطرف أن تضع بسهولة للإدارة خطوطاً توجيهية تسمح لها بتحديد ما إذا كان غطاء معين للرأس يغطي أيضاً الوجه^(٢٦).

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه حتى وإن كان وضع اللوائح النازمة يعد مشروعاً، فإنه سيكون مع ذلك غير متناسب مع الهدف الذي أملاه. ويكرر صاحب البلاغ التأكيد على تمسكه العميق بارتداء العمامة بأمر من دينه ويرفض الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن القيد إنما هو استثنائي. ويؤكد أن الصورة الفوتوغرافية التي يظهر فيها دون عمامة هي صورة دائمة وتشكل إهانة لدينه وهويته الإثنية. ويدعي أيضاً أن الصورة الفوتوغرافية التي يظهر فيها "عاري الرأس" ستستتبع على الأرجح طلبات السلطات بصورة متكررة بخلع عمامته لتيسير التعرف على هويته وحتى إن لم يكن هذا هو الحال، فإنه سيشعر بالإهانة والخيانة تجاه عقيدته كلما فحصت السلطات تصريح إقامته الذي يظهر فيه "عاري الرأس". ويؤكد أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت أن وضع لوائح تنظيمية تمنع الجميع من ارتداء أي غطاء للرأس هو الإجراء الأقل تقييداً الذي يسمح ببلوغ الهدف المنشود. ويؤكد أنه ضحية لانتهاك مستمر لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

٦-٦ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد أيضاً على أن قضيته شبيهة بقضية هودويبيرغانوف ضد أوزبكستان^(٢٧)، لأن المنع التام للظهور في صورة الهوية بغطاء للرأس، بما في ذلك غطاء الرأس ذو الصبغة الدينية، هو منع لارتداء لباس ذي دلالة دينية. ومن جانب آخر، كما حدث في قضية هودويبيرغانوف ضد أوزبكستان، لم تستند فرنسا إلى سبب محدد يظهر أن القيد المفروض على صاحب البلاغ ضروري بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٨. وفيما يتعلق بالآراء السابقة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي استشهدت بها الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أنها لا يمكن أن تُقارن بالآراء السابقة للجنة، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم هامش التقدير الذي تعطيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدولها الأعضاء. ويؤكد أيضاً أن السوابق القضائية المستشهد بها لا يمكن أن تنطبق على حالته لأن الأهداف المذكورة للقيود المفروضة على حرية الدين ليست محل نقاش في القضية الراهنة. وفي قضية ليلي شاهين ضد تركيا^(٢٨)، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معنية بمبادئ العلمانية وغرس العقائد

(٢٦) انظر مثلاً توجيهات الولايات المتحدة لطالبي الجوازات الأمريكية United States of America for passport applicants, para. 7: http://travel.state.gov/passport/get/first/first_830.html.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٩٣١/٢٠٠٠، هودويبيرغانوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٦-٢ و٧.

(٢٨) *Leyla Sahin v. Turkey*, application No. 44774/98, para. 104 ECHR 2005 XI، انظر على الخصوص الرأي المخالف للقاضي توكتر، الفقرة ٨.

الدينية والمساواة بين الجنسين؛ وفي قضية *فول ضد فرنسا*^(٢٩)، كان الأمر يتعلق بضمان أمن مسافري الرحلات الجوية. وفيما يتعلق بقضية *شينغارا مان سينغ ضد فرنسا*^(٣٠)، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وافقت على أن اللوائح التي تطلب إلى رجل من السيخ أن يظهر "عاري الرأس" في صورة خاصة برخصة قيادة تدخل في حريته الدينية. ورغم ملاحظة أن المحكمة كانت قد رفضت هذه الشكوى، يؤكد صاحب البلاغ أنها تتميز عن قضيته التي تتعلق بصورة هوية خاصة بتصريح إقامة. ومن جانب آخر، لم تكن المحكمة قد نظرت في هذه القضية من حيث أسسها الموضوعية.

٦-٧ ويكرر صاحب البلاغ التأكيد على أنه ضحية لتمييز غير مباشر بمقتضى المادتين ٢ و٢٦ من العهد، لأن المرسوم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ الذي يتوخى الحياد، يشكل إساءة لأقلية السيخ في فرنسا^(٣١). فالأغلبية في فرنسا مسيحية وليست ملزمة دينياً بارتداء لباس ديني ومن ثم لا تتأثر باللوائح التنظيمية المذكورة. وما دام صاحب البلاغ أثبت وجود تمييز بصورة أولية، فإن الدولة الطرف ملزمة بإثبات أن الأثر غير تمييزي أو أن للتمييز ما يبرره. ومع ذلك فإن الدولة الطرف اكتفت بالاحتجاج بأن اللوائح التنظيمية لا تنطوي على هدف تمييزي ولا تُطبق بشكل تمييزي، وتلك حجة غير قاطعة بالنسبة لتمييز غير مباشر^(٣٢). ويبيّن صاحب البلاغ أن المساواة الحقيقية في المعاملة لا تكون بتطبيق لوائح تنظيمية على الجميع، وإنما بتطبيقها على حالات متشابهة ومعاملة الحالات المختلفة معاملة مختلفة. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه ما زال يعاني من آثار التمييز وأن من الخطأ القول بأن العلاج الطبي قد أتيح له، باستثناء العلاج الطارئ. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن الملاحظات التي قدمها بشأن الضرورة والتناسب في إطار ادعائه الخاص بانتهاك المادة ١٨ تنطبق أيضاً على شكواه بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعائه بموجب المادة ١٢ من العهد، يكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن حرية التنقل لا بد أن تخضع لقيود إذا كانت هذه القيود ضرورية لحماية الأمن الوطني وأن أي قيد يجب أن يشكل الوسيلة الأقل إزعاجاً بين الوسائل التي يمكن أن تسمح بتحقيق النتيجة المنشودة^(٣٣). وهو يكرر تعليقاته فيما يخص الضرورة والتناسب ويؤكد أنه ضحية انتهاك للمادة ١٢ من العهد.

(٢٩) *Phull v. France*, application No. 35753/03, ECHR 2005-I.

(٣٠) *Shingara Mann Singh v. France*, application No. 24479/07, ECHR 1523, 27 November 2008.

(٣١) انظر البلاغين رقم ١٩٩٨/٢٠٠١، *الثامر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ ورقم ١٩٨٦/٢٠٠٨، *مهندز ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٣٢) انظر البلاغين رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات ١٢-٣ إلى ١٦؛ ورقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٧.

(٣٣) التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ١٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف التي تؤكد أنه عند التوجه إلى اللجنة، لم يكن مجلس الدولة قد بت بعد في شكوى صاحب البلاغ وأنه لم يذكر أمام مجلس الدولة أحكام العهد، بل إنه استند إلى المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحيل اللجنة إلى ممارستها وتذكر بأنها في الحالات الخلافية تحاول تحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف قد استُنفدت في الوقت الذي تنظر فيه في البلاغ^(٣٤). والواقع أنه، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفض مجلس الدولة طعن صاحب البلاغ بطريق النقض.

٧-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه، لأغراض البروتوكول الاختياري لا يكون صاحب البلاغ ملزماً بالاستناد إلى المواد المحددة من العهد أمام الهيئات القضائية المحلية، لكنه ملزم بأن يحتج إجمالاً بالحقوق التي يحميها العهد^(٣٥). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أشار أمام المحاكم المحلية إلى انتهاكات الحق في حرية الدين ومبدأ عدم التمييز، اللذين تحميها المواد ١٨ و ٢٦ من العهد. فالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة إذن من النظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشير أمام الهيئات القضائية المحلية إلى المساس بحريته في التنقل، التي تحميها المادة ١٢ من العهد. ومن ثم، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٢ من العهد وتعلن إذن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٣٤) انظر البلاغات رقم ١٢٢٨/٢٠٠٣، لوميرسي وآخرون ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٠٤٥/٢٠٠٢، باروي ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(٣٥) انظر ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا، (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٣٠٥/١٩٨٨، فان ألفن ضد هولندا، (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٥-٥.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ مع مراعاة جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يؤكد أن شرط تقديم صورة هوية يظهر فيها "عاري الرأس" للحصول على تصريح الإقامة ينتهك حقه في حرية الدين بموجب المادة ١٨ من العهد وأنه ليس ضرورياً للأمن والنظام العام، ولا يتناسب مع أهداف التعرف على الهوية. وتحيط علماً أيضاً بتأكيد صاحب البلاغ أنه، نظراً لعدم حيازته لتصريح إقامة، لم يعد بإمكانه الاستفادة من النظام العام للصحة والخدمات الاجتماعية. وتحيط علماً بأن الدولة الطرف ترى أن الطابع الاستثنائي لشرط خلع العمامة من أجل التقاط صورة للهوية "برأس عار" أمر يتناسب مع هدف الأمن والنظام العام ويبرره الحرص على الحد من مخاطر الغش أو تزوير تراخيص الإقامة.

٨-٣ وتذكر اللجنة بملاحظتها العامة رقم ٢٢ بشأن المادة ١٨ من العهد وترى أن الحرية في إظهار الدين تشمل ارتداء ملابس أو أغطية رأس مميزة^(٣٦). وليس هناك اعتراض على أن ديانة السيخ تفرض على أعضائها ارتداء العمامة في الأماكن العامة. وتعتبر العمامة فيما يبدو واجباً دينياً، ولكنها تتصل أيضاً بالهوية الشخصية. وترى اللجنة إذن أن ارتداء العمامة عمل تمليه ديانة صاحب البلاغ وأن المادة ١١-١ من المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٤) المنظم لشروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها، والذي يشترط ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية الخاصة بتصريح الإقامة، يشكل تدخلاً في ممارسة الحق في حرية الدين.

٨-٤ ومن ثم يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد تسمح بالقيود المفروضة على حرية صاحب البلاغ في إظهار دينه أو معتقده (الفقرة ١ من المادة ١٨). وتشير إلى أنه لا يوجد شك في أن القانون ينص على وجوب ظهور الشخص "عاري الرأس" في صورة الهوية وأن ذلك يهدف إلى حماية الأمن والنظام العام. لذلك تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقييم ما إذا كان القيد ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود^(٣٧). وتعترف اللجنة بضرورة تأكيد الدولة الطرف وتحقيقها، لأغراض الأمن والنظام العام، من أن الشخص الذي يظهر في صورة الهوية الخاصة بتصريح الإقامة هو فعلاً صاحب الوثيقة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح الأسباب التي تجعل ارتداء عمامة السيخ التي تغطي الجزء الأعلى من الرأس وجزءاً من الجبهة دون بقية الوجه الذي يظل مرئياً بوضوح تزيد من صعوبة التعرف على هوية صاحب البلاغ مقارنة بظهوره "عاري الرأس"، وذلك

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٤.

(٣٧) انظر التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٨.

رغم أنه يرتدي عمامته بصفة دائمة. ومن جانب آخر، لم تبين الدولة الطرف بعبارة محددة كيفية استخدام صورة هوية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس" في مكافحة مخاطر التزوير والغش المرتبطة بتراخيص الإقامة. ومن ثم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيد المفروض على صاحب البلاغ ضروري. مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. وتلاحظ أيضاً أنه، حتى لو أمكن وصف شرط خلع العمامة لالتقاط صورة للهوية بالتدبير الاستثنائي، فإنه سيسفر عن تدخل محتمل في الحرية الدينية لصاحب البلاغ الذي سيظهر في صورة هوية دون غطاء رأس ديني يرتديه بصورة دائمة ويمكن بالتالي أن يُرغم على خلع عمامته عند التحقق من هويته. وتخلص إذن إلى أن اللوائح التنظيمية التي تشترط ظهور الشخص "عاري الرأس" في صور الهوية الخاصة بتراخيص الإقامة هي قيد ينتهك الحرية الدينية لصاحب البلاغ وتشكل في هذه الحالة انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد.

٨-٥ وبعد أن خلصت اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد، فإنها لن تنظر في الادعاء المتعلق بالانتهاك المنفصل لمبدأ عدم التمييز الذي تضمنه المادة ٢٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي عُرضت عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٨ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبل انتصاف فعالة تشمل إعادة النظر في طلبه المتعلق بتجديد تصريح إقامته ومراجعة الإطار القانوني ذي الصلة وتطبيقه في الممارسة الفعلية مع مراعاة التزاماتها بموجب العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد فايان عمر سالفيلي

١ - أؤيد قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي خلصت فيه إلى حدوث انتهاك للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية سينغ ضد فرنسا (البلاغ رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩). فقد تحققت اللجنة على نحو سليم من أن الوقائع تشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في حرية الدين.

٢ - ولكنني أرى، للأسباب المعروضة فيما يلي، أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن الدولة في هذه القضية مسؤولة أيضاً عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وتشير في الجزء المخصص لسبل الانتصاف الفعالة إلى أنه ينبغي للدولة أن تعدل تشريعاتها لجعلها مطابقة للعهد.

انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وضرورة طلب اللجنة جبراً أكثر تحديداً

٣ - إنني أؤكد منذ أصبحت عضواً في اللجنة أنه يمكن عند النظر، في بلاغ وارد من أحد الأفراد، دراسة احتمال حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وفقاً للمعايير الحالية المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان؛ ولا أرى سبباً للابتعاد عن الحجج المعروضة في الفقرات ٦ إلى ١١ من الرأي الفردي الذي أبديته فيما يخص البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦ بشأن المسؤولية الدولية المترتبة على الإجراءات التشريعية، وحق اللجنة في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ في إطار البلاغات الواردة من الأفراد، ومعايير التفسير التي يجب أن تسترشد بها اللجنة لتحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات قد وقعت وإثبات هذه الانتهاكات، وأخيراً بشأن النتائج فيما يتعلق بالجبر المطلوب: وأحيل إذن إلى هذه الحجج^(أ).

٤ - ولا يجوز للدول الأطراف أن تعتمد إجراءات تمس بالحقوق والحريات المعترف بها في العهد؛ وأرى أن ذلك ينطوي في حد ذاته على انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

٥ - وعلاوة على ذلك، لا تتور مطلقاً في القضية قيد النظر، مسألة دعوى الحسبة لأن الأمر يتعلق بتطبيق محدد، على حساب السيد رانجيت سينغ، لنص تشريعي (المرسوم رقم ٤٦-١٥٧٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦) ينظم شروط دخول الأجانب إلى فرنسا وإقامتهم فيها.

(أ) انظر الرأي المخالف جزئياً الذي أبداه السيد فايان سالفيلي في قضية أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦.

- ٦- وتشترط أحكام هذا المرسوم أن يقدم الأفراد صور فوتوغرافية أمامية تظهرهم عراة الرأس؛ ولم يكن هذا الشرط وارداً في النص الأصلي وأضيف في عام ١٩٩٤ بتعديل المادة ١١-١ من المرسوم رقم ١٥٧٤/٤٦، وهو ما تعترف به الدولة الطرف صراحة (انظر الفقرة ٤-١ من آراء اللجنة).
- ٧- وفي عام ١٩٩٤، عندما عدل المرسوم رقم ١٥٧٤/٤٦، كان العهد والبروتوكول الاختياري نافذين فيما يتعلق بفرنسا منذ عهد طويل.
- ٨- ويشكل هذا الحكم الجديد في حد ذاته، بغض النظر عن تطبيقه، إخلالاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لأن فرنسا لم تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإعمال الحق المكرس في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وادعى صاحب البلاغ صراحة حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد ولزمت اللجنة الصمت فيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك لهذه المادة.
- ٩- ولتقرير وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في حالة محددة آثار ملموسة فيما يتعلق بالجبر، ولا سيما التدابير المطلوب اتخاذها لمنع حدوث وقائع مماثلة؛ وفي القضية قيد النظر، هناك بالتحديد ضحية لتطبيق حكم تشريعي مناف للعهد، ما يظل أي تفسير يشير إلى تبني اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفاً نظرياً.
- ١٠- وفي الفقرة ١٠ من الرأي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراجع "الإطار التشريعي ذا الصلة وتطبيقه في الممارسة الفعلية مع مراعاة التزاماتها بموجب العهد"، ما يشكل تقدماً بالنسبة إلى آرائها السابقة ولكنه غير كاف. فكيف سيكون الحال لو أن الدولة "أعادت النظر" في الحكم المذكور وخلصت مع ذلك إلى أنه ليس هناك سبب لتعديله؟ سيستمر سريان نص ترى اللجنة أنه منافٍ للعهد.
- ١١- واعتادت اللجنة اختتام آرائها بالإشارة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالسهر "على ألا تحدث وقائع مماثلة في المستقبل"؛ ومن الضروري عند هذه المرحلة من تطور أعمال اللجنة الإشارة بشكل أدق وليس بعبارات عامة إلى التدابير التي يجب اتخاذها فعلاً لتجنب حدوث وقائع مماثلة لتلك الوقائع التي شكلت الانتهاك؛ وسيساعد ذلك الدول على الوفاء كما ينبغي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها. بمحض إرادتها بالانضمام إلى العهد والبروتوكول.
- ١٢- وفي هذه القضية، ليس هناك خيار: فالنص في حد ذاته ليس مطابقاً للعهد ومن ثم كان على اللجنة أن تشير إلى أنه، لضمان عدم حدوث وقائع مماثلة، يجب على الدولة الطرف أن تعدل المرسوم رقم ١٥٧٤/٤٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأن تلغي شرط التقاط صورة فوتوغرافية يظهر فيها الشخص "عاري الرأس". ولا يمنع ذلك بأي حال من الأحوال الدولة الطرف من اتخاذ ما تراه من تدابير للتحقق على نحو سليم من هوية الأفراد، على أن تكون هذه التدابير معقولة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد.

(التوقيع) فايان عمر سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

ذال ذال - البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، بيرانو باسور ضد أوروغواي
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة المائة)*

المقدم من:	السيد خوان بيرانو باسو (يمثله المحامي كارلوس باليرا ألباريث وكارلوس دي كاساس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوروغواي
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مخالفات إجرائية في القضية المرفوعة على صاحب البلاغ
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم الإثبات بأدلة كافية
المسائل الموضوعية:	رفض الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة؛ والتأخير غير المبرر في إجراءات الدعوى
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
	إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،
	وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، المقدم من السيد خوان بيرانو باسو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
	وقد أخذت في حسابها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
	تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برفولانتشاندرا ناتوارلال باغواي، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهيبة، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهيري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، هو السيد خوان بيرانو باسو، وهو من مواطني أوروغواي وُلد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، ويدّعي أنه ضحية انتهاكات أوروغواي للفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من المادة ٢؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وصاحب البلاغ يمثل محامٍ.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كانت عائلة صاحب البلاغ تمتلك عدداً من مؤسسات الأعمال، من بينها مصرف مونتيفيديو. وفي عام ٢٠٠٢، بإيعاز من المصرف المركزي لأوروغواي، أجرى قاضي التحقيق الجنائي ورئيس الدائرة الثامنة بمحكمة منتيفيديو تحقيقاً أسفر، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عن إلقاء القبض على والد صاحب البلاغ، السيد خورخي بيرانو باسو^(١)، وأبنائه خورخي وداني و خوسيه بيرانو باسو. فقد وجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة المادة ٧٦^(٢) من القانون رقم ٢,٢٣٠، المتعلقة بمسؤوليات مديري الشركات المساهمة وموظفيها الإداريين.

٢-٢ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، غادر صاحب البلاغ أوروغواي إلى ساو باولو التي استقل منها الطائرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم التالي. وقدم صاحب البلاغ طلب تصريح إقامة في الولايات المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٣ ومُنح بطاقة إقامة دائمة ("Green Card") في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. وخلال تلك الفترة، أصدرت السلطات القضائية في أوروغواي أمراً دولياً بالقبض على صاحب البلاغ لفراره من البلاد. ونتيجة لذلك، احتُجز صاحب البلاغ في الولايات المتحدة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وسُلم إلى أوروغواي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفي ١١ أيلول/سبتمبر، قُدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الابتدائية بالدائرة السابعة بتهمة التسبب في إفسار الشركات بطريق الاحتيال، وهو جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين ١٢ شهراً وعشرة أعوام.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه منذ تسليمه إلى أوروغواي، رُفض الإفراج عنه بكفالة. فقد رُفض ذلك في البداية بموجب قرار محكمة مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(١) توفي الأب في السجن في عام ٢٠٠٣ عن عمر يناهز الثانية والثمانين.

(٢) تنص المادة ٧٦ على ما يلي: "يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٧٢ و ٢٧٤ من القانون الجنائي المتعلق بالإفلاس الاحتيالي مديرو الشركات المساهمة وموظفوها الإداريون الذين يرتكبون أفعال احتيال أو خداع أو يخالفون النظم الأساسية للشركات أو أيًا من قوانين النظام العام". وقد أُلغي هذا الحكم بموجب القانون رقم ١٨,٤١١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

لأسباب التالية: "على الرغم من أن صاحب البلاغ قد أمضى أكثر من ٢٨ شهراً رهن الاحتجاز، بعد رفض الطعون التي تقدم بها هو نفسه أمام سلطات الولايات المتحدة، فإن محاكمته على الجرائم الظاهرة المتهم بها تبدأ الآن، وثمة إجراءات إثبات معلقة، كانت المحكمة قد أمرت بها في قرار الاتهام، قد تُصبح لاغية أو تعرقل إذا ما أُفرج عنه بكفالة. ثم إنه بالرغم من دراية المتهم بأنه مطلوب للمحاكمة، فقد اختار مغادرة البلاد بلا عودة، مُمعناً في رفض تسليم نفسه للعدالة في أوروغواي".

٢-٤ وأيدت محكمة الاستئناف الجنائية بالدائرة الثالثة هذا القرار، فأكدت، في حكم صادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أنه: "لا يمكن اعتبار الاحتجاز الإداري المترتب على تنفيذ إجراءات تسليم المطلوبين احتجاجاً سابقاً للمحاكمة، نظراً لأنه في ذلك الوقت لم تكن سلطات أوروغواي قد وجهت الاتهام بعد إلى صاحب البلاغ؛ إذ لم يحدث ذلك إلا بصدور قرار الاتهام. ومسألة إمكانية طرح مدة الاحتجاز الإداري من مدة العقوبة الملائمة التي ستوقع على المتهم، ما أن يصدر قرار المحكمة، هي مسألة مختلفة تماماً".

٢-٥ ثم قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً للإفراج عنه على سبيل الرأفة^(٣) ورُفض طلبه في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم يكن هذا القرار مسبباً، بالمخالفة لأحكام القانون الوطني التي تنص على وجوب تسبب هذه القرارات. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ طلب "إذن خروج مؤقت"، وفقاً للمنصوص عليه في قانون الإجراءات، ليقضي يومي عيد الميلاد ورأس السنة الميلادية مع أسرته. ورُفض هذا الطلب بقرار مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي هذا القرار سلّمت المحكمة بأن صاحب البلاغ قد أمضى بالفعل أكثر من عامين في السجن، وتشمل هذه المدة، بحسب الأصول، احتجاجه الإداري في الولايات المتحدة ريثما يتم البت في طلب تسليمه. وعزت القاضية رفضها طلبه إلى "مساعي صاحب البلاغ للتهرب من المثول أمام محاكم أوروغواي، ما أدى إلى إطالة مدة الإجراءات التي أُتخذت في الولايات المتحدة لضمان تسليمه. وعليه، وبالنظر إلى أن الدعوى لا تزال في مراحلها الأولى، فلا يمكن بأي حال الاحتجاج بأن احتجاز صاحب البلاغ على ذمة المحاكمة لا يؤدي الغرض المقصود منه، ألا وهو منعه من الإفلات من العدالة أو عرقلة سيرها. ويسري الخطران ذاتهما على طلب المتهم منحه إذن خروج مشفوع يمين". وهذا القرار غير قابل للاستئناف ولا يجوز تقديم أي طلب آخر للحصول على إذن خروج إلا بعد انقضاء ٩٠ يوماً على الأقل.

(٣) "الإفراج على سبيل الرأفة" هو مفهوم معرّف في المادة ١٧ من القانون رقم ١٧,٧٢٦، وينص على ما يلي: "للمحكمة العليا، في أي من مراحل الدعوى، بناء على طلب خطي من محامي الدفاع، وتقدير مسبق من المعهد الفني للعلوم الشرعية، أن تفرج عن المدعى عليه مؤقتاً على سبيل الرأفة إذا كان قد أمضى فترة محتجزاً على ذمة المحاكمة أو كانت إجراءات المحاكمة تفوق الحد في طولها".

٢-٦ ويذكر صاحب البلاغ أن القاضية المكلفة بالإجراءات السابقة للمحاكمة التي رفضت طلبي الإفراج عنه بكفالة ومنحه إذناً بالخروج المؤقت ترى أنه ينبغي حساب مدة احتجازه أو سجنه من تاريخ احتجازه في الولايات المتحدة بناءً على طلب الدولة الطرف، بينما ترى محكمة الاستئناف أنه ينبغي حساب هذه المدة من تاريخ أول مثول له أمام المحكمة، أي بعد ذلك بعامين، بعد استكمال إجراءات تسليمه.

٢-٧ ويدفع صاحب البلاغ بأنه، بموجب نظام القضاء في أوروغواي، إذا رفض قاضي الدعوى الإفراج عن المتهم بكفالة، فسيُحيل الانتصاف الوحيد هو طلب الاستئناف. ويُقدّم هذا الطلب إلى القاضي نفسه الذي أصدر القرار، ليحيله بعد ذلك إلى محكمة الاستئناف. وهذا الجزء من عملية الانتصاف غير مقيّد بحد زمني مقرر مسبقاً. ولا يجوز الطعن بالنقض، أمام المحكمة العليا إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) أو في قرارات محاكم الدرجة الثانية التي تُنهي الدعوى الجنائية أو تجعل استمرارها مستحيلاً. وهذا يعني أنه، بالنظر إلى أن مسألة الإفراج بكفالة هي مسألة ثانوية بالنسبة إلى الدعوى الأساسية، فلن تفضي هذه الطعون إلى قرارات يمكن اعتبارها أحكاماً نهائية. وعليه، لا يمكن الطعن في هذه القرارات عن طريق النقض ولا يمكن لطالب الطعن الاحتكام إلى المحكمة العليا. وعلى هذا الأساس، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ طلب إعادة نظر في قرار الاتهام وأمر الاحتجاز، ادعى فيه انتهاك حقه في المحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة. وبقرار مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قررت القاضية أن الأدلة كافية لإقامة الدعوى الجنائية، وأن الفرصة كانت سانحةً للمتهم ليمثل أمام المحكمة لكنه رفض باختياره ومحض إرادته الحرة في حضور محاميه، وأنه لن يُمنح أكثر من ٤٨ ساعة لأن لدى المحكمة ما يكفي من أدلة للمضي في الدعوى، وأن صاحب البلاغ كان على بينة بالجرائم المنسوبة إليه، فقد وردت مفصلة في طلب تسليمه الذي أصدره لسلطات الولايات المتحدة. ويشير القرار أيضاً إلى أن أول إجراء اتخذته القاضية حينما مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة هو إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وطلب تعيينه محامياً للدفاع عنه. وأثناء استجواب صاحب البلاغ في حضور محاميه، سُئل عن ما إذا كان يودّ إرجاء جلسة الاستماع لمنحه وقتاً كافياً لإعداد دفاعه على نحو أفضل، لكنه رفض ذلك العرض. وحينما أصدر النائب العام طلب الاتهام، مُنح صاحب البلاغ وقتاً كي يفحص هذا الطلب مع محاميه. وكانت الأدلة المقدمة، التي صدر على أساسها القرار القضائي، مذكورة بالتحديد في قرار الاتهام^(٤).

٢-٩ ويذكر صاحب البلاغ أنه حينما احتُجز، كانت الدعوى الجنائية المرفوعة ضد والده وإخوته في عام ٢٠٠٢ تأخذ مجراها. وظل إخوته في السجن لأكثر من خمسة أعوام، وهي مدة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً على الجرائم التي جرت مقاضاتهم عليها.

(٤) وفقاً للمنصوص عليه في القرار، الذي قدم صاحب البلاغ نسخة منه.

وكانت قضيتهم قد أُحيلت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي انتهت، في قرارها المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٥)، إلى أن دولة أوروغواي مسؤولة عن إطالة مدة احتجاز كل من خورخي وخوسيه ودانتي بيرانو باسو على ذمة المحاكمة إلى حد غير معقول. وعليه، فالدولة مسؤولة عن انتهاك حقهم في الحرية الشخصية، وعن الإخلال بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والإخلال بالتزامها، في القرارات المتعلقة بالحقوق، بكفالة إنفاذ السلطات المختصة هذه الحقوق، إلى جانب التزامها باحترام الحق في ممارسة هذه الحقوق وكفالتها. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل ما يلزم من تدابير للإفراج عن كل من خورخي وخوسيه ودانتي بيرانو باسو ما دام الحكم عليهم لم يصدر بعد، دون الإخلال باستمرار سير الدعوى. كما أوصت اللجنة بأن تعدّل الدولة نصوصها القانونية أو غيرها من النصوص لجعلها متسقة تماماً مع قواعد اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تكفل حق الحرية الشخصية. ويذكر صاحب البلاغ أن والده توفي في السجن في عام ٢٠٠٣ عن عمر يناهز الثانية والثمانين وأنه قد أُفرج عن إخوته بكفالة في عام ٢٠٠٧. بيد أن السلطات القضائية لم تُصدر حكماً في القضية حتى الآن.

٢-١٠ ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن باراغواي قد أصدرت طلباً لتسليمه. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أمرت المحكمة الجنائية بالدائرة الثامنة، في إطار الإجراءات المرتبطة بطلب تسليمه هذا، باحتجازه على ذمة المحاكمة؛ ويدخل هذا الأمر حيز النفاذ فور إطلاق سراحه في القضية المنظورة أمام المحكمة الجنائية بالدائرة السابعة.

الشكوى

٣-١ يذكر صاحب البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية في أوروغواي، الذي لم يشهد أي تعديلات رئيسية منذ عام ١٩٨٠، خلال الحكم الدكتاتوري العسكري، ينص على نظام استجواب خطي. وفي إطار هذا النظام، يكون القاضي الذي ينظر القضية ويحقق فيها هو نفسه من يُصدر الحكم. لكنّ ليس هناك التزام بمبدأ الاتصال المباشر؛ إذ نادراً ما يرى القاضي المتهم، الذي تُقيّد حريته في التصرف، هو ومحاميه أيضاً، تقييداً صارماً. كما أن إجراء أمر الإحضار أمام القاضي غير متاح. وفي عام ١٩٧٧، اعتمد قانون إجراءات جنائية جديد، لكن سلسلة من القوانين الصادرة بعده أوقفت تطبيقه، ومن ثمّ، لم يدخل القانون حيز النفاذ حتى الآن.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن إجراء احتجازه والإجراءات التي تلت ذلك هي إجراءات تعسفية وغير قانونية لأن النظام القانوني الوطني لا يفرض بالحد الأدنى من معايير الحيّدة، أو الحق في محاكمة عادلة، أو مبدأ المحاكمة الثانية، أو قرينة البراءة، أو مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ومن ثمّ، فهو لا يفرض بالالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة الطرف على عاتقها بتصديقها على العهد. وتشكّل هذه الحقيقة في حد ذاتها انتهاكاً للفقرات ١ و ٢ و ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

(٥) التقرير رقم ٣٥/٠٧، الحالة رقم ١٢,٥٥٣.

٣-٣ كما يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. ففي الوقت الذي قُدم فيه البلاغ إلى اللجنة، كان صاحب البلاغ محتجزاً منذ ثلاثة أعوام، ولم يكن من الممكن حصوله على إفراج بكفالة، وكان يُحاكم على جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة ١٢ شهراً كحدٍّ أدنى، ولم تكن له أي سوابق جنائية. وقد ظلّ قرار المحكمة الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ منظوراً أمام محكمة الاستئناف لمدة سبعة أشهر. وتشكل هذه الظروف انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة والحق في أن تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة في إطار زمني معقول، وتتنافى مع مبدأ عدم اللجوء إلى إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة إلاّ كتدبير استثنائي ومع مبدأ قرينة البراءة، وكلاهما منصوص عليهما في العهد.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأنه، بعد مرور ثلاثة أعوام على إلقاء القبض عليه، لم تصدر النيابة العامة حتى الآن لائحة اتهام ضده. ويحتج صاحب البلاغ أيضاً في الطعن الذي قدمه بأن أحداً لم يُعلمه بالاتهامات الموجهة إليه أثناء جلسة الاستماع إلى أقواله. ويشكل ذلك خرقاً للقانون الداخلي، الذي ينص على وجوب تقديم بيان واضح بالاتهامات إلى المتهم في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه، وكذلك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. كما لم يُتيح لصاحب البلاغ الوقت الكافي لإعداد دفاعه، نظراً لأن إجراءات القبض عليه ومقاضاته قد بدأت في اليوم التالي لوصوله إلى البلاد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣-٥ كما يشكل عدم إعلام صاحب البلاغ بالاتهامات الموجهة إليه والأدلة المقدمة ضده، ورفض منحه وقتاً كافياً للرد على الاتهامات وإعداد دفاعه انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد لأنهما يُخلان بمبدأ المساواة. ولو كان صاحب البلاغ قد سلّم نفسه إلى السلطات مع والده وإخوته في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لكان قد أثّمهم بارتكاب الجريمة المعروفة في المادة ٧٦ من القانون رقم ٢,٢٣٠، التي أُلغيت منذ ذلك الحين وكانت تنص على عقوبة أخف. إلا أن صاحب البلاغ يُتهم الآن بالتسبب في إعسار الشركات بطريق الاحتيال بموجب المادة ٥^(٦) من القانون رقم ١٤,٠٩٥، لكن على أساس الوقائع والأدلة ذاتها. وقد ذكرت القاضية أن أدلة جديدة قد تكتشفت، مثل الأدلة المقدمة في تقارير مأمور تصفية أحد المصارف موضوع القضية، لكنها لا توضح كيف لهذه الأدلة أن تُحدث تغييراً في التصنيف القانوني للأفعال التي يتناولها الاتهام.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً وقوعه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ففي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تمّجّمت مجموعة من السجناء على صاحب البلاغ لفظياً وجسدياً محاولةً ابتزازه مالياً وطعنته حين رفض الاستجابة إليها. وأسفر ذلك عن فتح تحقيق

(٦) ينص هذا الحكم على ما يلي: يعاقب بالسّجن لمدة تتراوح بين ١٢ شهراً وعشرة أعوام أي شخص يُخفي، جزئياً أو كلياً، أصول أي شركة لأغراض الكسب غير المشروع، لنفسه أو لغيره، أو يحجبها أو يتسبب في إخفائها، ويُضّر، بفعله هذا، طرفاً ثالثاً.

في الحادث. كما أن سجن كومكار (COMCAR)، المودع فيه صاحب البلاغ حالياً، هو أكثر مرافق الاحتجاز اكتظاظاً في البلد، وتردي أحوال المعيشة فيه وارتفاع معدل العنف بين سجنائه هما مثار قلق بالغ، وفقاً لما أشار إليه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة في تقريره المتعلق ببعثته إلى هذا البلد (A/HRC/13/39/Add.2).

٣-٧ كما يدّعي صاحب البلاغ وقوعه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. فقد رُفِض طلبه الإفراج عنه مؤقتاً لأن المدة التي تناهز العامين التي أمضاها محتجزاً أثناء تنفيذ إجراءات تسليمه لم تُحتسب على أنها مدة احتجاز على ذمة المحاكمة على أساس أن الدولة الطرف لم تكن قد استدعته آنذاك للمثول أمام المحكمة، ومن ثم، ينبغي اعتبارها مدة احتجاز إداري لا احتجاز على ذمة المحاكمة. ويدفع صاحب البلاغ بأن طول مدة الاحتجاز على ذمة المحاكمة هذا يشكل، في الحقيقة، جزءاً مقدماً من العقوبة المحتملة توقيعها عليه. ويقول إنه لم يفر من البلاد، إذ إنه لم يُخف هويته حينما غادر أوروغواي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما يؤكد أن لدى الدولة من الوسائل ما تضمن وترصد به مثوله أمام المحكمة في البلد إذا ما أُفرج عنه بكفالة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي خطر على الأدلة المقدمة، ذلك أن أدلة الخبراء بحوزة المحكمة.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقه في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد قد انتهك. ويستشهد بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تُحدد نقطة البداية لقياس أي تأخير بلحظة توجيه الاتهام رسمياً؛ وقد يشمل ذلك الفترة التي تبدأ مع بداية أي تدابير تمهيدية قد تتخذ ضد المتهم المفترض. وينتهي حساب مدة التأخير في الوقت الذي يبلغ فيه المتهم بالحكم الصادر عليه أو بالأمر الذي يحسم إغلاق القضية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت الحجج التي قدمتها بعض الدول لتبرير التأخير وإرجاعه إلى الوقت اللازم لجمع أدلة الخبراء أو إلى تراكم القضايا في الهيئات القضائية. كما يستشهد صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة في ما يتعلق بهذه المسألة. ويذكر أن المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ألا تتجاوز المرحلة السابقة للمحاكمة من إجراءات الدعوى ١٢٠ يوماً، وفي حالة تجاوزها، يُعلم القاضي المكلف بالنظر فيها المحكمة العليا، خطياً، بأسباب هذا الوضع. ويتعين تكرار هذا الإخطار كل ٦٠ يوماً بعد انقضاء تلك الفترة الزمنية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في مقبولية البلاغ. وهي تؤكد أن صاحب البلاغ كان محتجزاً وعلى ذمة المحاكمة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وأنه متهم بالتسبب في إفسار الشركات بطريق الاحتيال. بموجب المادة ٥ من القانون رقم ١٤,٠٩٥.

٤-٢ وكان صاحب البلاغ هارباً من العدالة منذ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. فقد لاذ بالفرار من البلد عقب الإفلاس الاحتياطي لعدد من مصارفه ومقاضاة واحتجاز والده وإخوته ومعاونين آخرين، وجميعهم شركاء في مجموعة الشركات نفسها. والأفعال التي تقرر مقاضاة صاحب البلاغ على ارتكابها هي الأفعال ذاتها التي أدت إلى مقاضاة أفراد عائلته وشركائه، وتتعلق بأنشطة ومناورات مجموعة الشركات المعروفة باسم "مجموعة بيلوكس".

٤-٣ وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٣ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، كانت مجموعة بيلوكس تمتلك وتدير عدداً من المؤسسات المالية، شملت مصرف مونتيفيديو (شركة مساهمة)، وصندوق استثمار بي إم، وإندوميكس (شركة مساهمة)، ومصرف بيلوكس (الأرجنتين)، وشركة استثمارات بيلوكس (الأرجنتين)، والمصرف الألماني الباراغواي (باراغواي)، وهيئة غواراني للتمويل (باراغواي)، ومصرف التجارة والتبادل التجاري (جزر كايمان) ولاتينور (شركة مساهمة) وهي وكيل مصرف التجارة والتبادل التجاري في أوروغواي. وقد تضمن أسلوب عمل مجموعة الشركات إعطاء أحد أفراد عائلة بيرانو سلطة إدارة شؤونها المالية. وكان صاحب البلاغ يترأس المجموعة ويتخذ أهم القرارات المالية. وفي أواخر عام ٢٠٠١، تسببت الأزمة المالية التي اندلعت في الأرجنتين ثم امتدت إلى سائر بلدان المنطقة في إلحاق أضرار بالغة بمصالح المجموعة في أوروغواي، حيث بدأ العملاء بسحب مبالغ ضخمة من مصارف المجموعة. ونظراً لهذه الظروف، اتخذت المجموعة قرارات تهدف إلى إنقاذ أصولها. وفي عام ٢٠٠٢، انتبه المصرف المركزي لأوروغواي إلى أن الأصول الرأسمالية لمصرف مونتيفيديو آخذة في النقصان، إذ بدأ المصرف يقدم المساعدة إلى المؤسسات المالية التابعة للمجموعة بشكل غير قانوني ويمنح صاحب البلاغ قروضاً شخصية. فأدت هذه العمليات، غير المشروعة، إلى إغلاق مصرف مونتيفيديو واستيلاء المجموعة على أرصدة المدّخرين، ما أحدث أزمة مالية عرّضت النظام المالي برمته في البلد للخطر.

٤-٤ ونظراً لمسؤولية صاحب البلاغ الفردية عن هذه الأحداث، فقد أصدرت السلطة القضائية أمراً دولياً بالقبض عليه في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وفي الوقت الذي كان فيه صاحب البلاغ هارباً من العدالة، أخفى هويته باستخدام اسم جون ب. باسو أو جون ب. فاسو أو جون ب. باتسو. وفي يوم وصوله إلى الدولة الطرف، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُقدت جلسة استماع بموجب القانون، وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صدر قرار الاتهام. ولا يُجيز الدستور محاكمة أي شخص غيابياً، وعليه، يتعين أن يكون الشخص نفسه حاضراً كي يتسنى رفع دعوى جنائية ضده بموجب القوانين النافذة. وقد جرى ذلك عقب نقل صاحب البلاغ من الولايات المتحدة. فقدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر في القرار والتماساً لإلغائه وطلباً لاستئنافه، ورُفضت كلها. وأكدت محكمة الاستئناف الجنائية بالدائرة الثالثة هذا القرار في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤-٥ وطلب صاحب البلاغ الإفراج عنه بكفالة مرتين. ورفض كل من القاضي المكلف بالقضية ومحكمة الاستئناف طلبه في المرتين. ورفضت المحكمة العليا إطلاق سراحه على سبيل الرأفة. كما رُفض منحه إذن خروج مؤقت.

٤-٦ وذكرت الدولة الطرف أن الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ هي الآن في مرحلة التحقيقات السابقة للمحاكمة، ويجري حالياً جمع الأدلة. وبالتالي، لم يُستوفَ أحد الشروط الأساسية لتقديم البلاغات ألا وهو استنفاد سبل الانتصاف المحلية. إذ لم يستخدم أو يُستنفد أيُّ من سبل الانتصاف القضائي المنصوص عليها في القانون الداخلي، ذلك أنه لم يصدر أي حكم نهائي يُحمّل صاحب البلاغ المسؤولية الجنائية عن الأفعال المتهم بارتكابها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٥-١ يشير صاحب البلاغ في التعليقات المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى وصف الدولة الطرف إياه بالهارب من العدالة. فيؤكد أنه غادر أوروغواي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مستقلاً الطائرة إلى مدينة ساو باولو دون أن يُخفي هويته في أي وقت. ومن هناك، استقل الطائرة إلى مدينة نيويورك، التي وصل إليها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولم يُخفِ هويته في تلك المرة أيضاً. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على رخصة قيادة (وهي وثيقة هوية رسمية في الولايات المتحدة) في ولاية تينيسي باسم خوان بيرانو باسو، وحصل عليها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، شرع في اتخاذ الإجراءات الرسمية لطلب الإقامة القانونية في الولايات المتحدة وحدد محل إقامته بمكان سكنه (كلاركسفيل، تينيسي). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم طلباً إلى السلطات الضريبية للحصول على رقم هوية دافع ضرائب. وفي عام ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلب تصريح عمل مؤقت. وأصدرت هيئة الضمان الاجتماعي له شهادة مؤقتة باسم خوان بيرانو باسو. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، حصل على تصريح الإقامة الدائمة بالاسم نفسه. وحينما تلقت سلطات الولايات المتحدة طلب تسليمه، قامت بفحص وضعه الشخصي فحصاً دقيقاً. ولو كان قد اعتُبر "هارباً من العدالة"، لما اتخذت بشأنه إجراءات التسليم ولكان قد سُلّم إلى السلطات على الفور.

٥-٢ والقول إنه هو وإخوته في الوضع نفسه هو قول غير دقيق، ذلك أنه قد أُلقي القبض على أفراد عائلته في آب/أغسطس ٢٠٠٢، عندما كان صاحب البلاغ خارج البلاد. والأفعال التي تقرّر على أساسها مقاضاته ليست الأفعال نفسها التي يُحاكم عليها الآن أفراد عائلته. فبينما يُحاكم أفراد عائلته على جريمة معرّفة في المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٣٠ لعام ١٨٩٣، التي أُلغيت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يُحاكم صاحب البلاغ على جريمة التسبب في إعسار الشركات بطريق الاحتيال. ثم إن الدولة الطرف تستشهد، في ردها، بظروف تريد بها إثبات التهمة على صاحب البلاغ، متناسيةً أنه يظل بريئاً، إلى أن يصدر حكم نهائي عليه.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن الحد الأدنى للعقوبة على الجريمة المتهم بها هو عام واحد ومن ثم، فقد أمضى في الاحتجاز على ذمة المحاكمة مدة تعادل نحو نصف الحد الأقصى للعقوبة المحتملة. وبالتالي، تشكل مدة احتجازه على ذمة المحاكمة عقوبة مقدمة، وانتهاكاً لقرينة البراءة. فضلاً عن ذلك، لم توضح الدولة الطرف سبب عدم استكمال إجراءات الدعوى ولا ماهية الأدلة التي بحث عنها الدفاع أو ماهية الخطوات التي اتخذتها فأخبرت المحاكمة إلى حد غير معقول. ويمكن التشابه بين وضعه ووضع إخوته في أنهم ما زالوا على ذمة المحاكمة على الرغم من أنه قد أُفرج عنهم بكفالة، وأنهم ظلوا يخضعون على مدى سبعة أعوام، لأحكام قانون قد أُلغي، ولم يصدر عليهم حكم.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ تأكيد وقوع انتهاك صارخ لحقه في أن يُحاكم محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة تُحدد على أساس نوع المحاكمة. وحسبما ذُكر في أوراق تسليمه، فقد صدر أمر تسليمه على أساس أن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة بمقتضى قوانين أوروغواي المحلية مؤكدة وأن الالتزامات الدولية، بما فيها مراعاة حق المتهم في المحاكمة دون تأخير غير مبرر، ستُحترم، وفقاً للمنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تدخل أوروغواي طرفاً فيه.

٥-٥ أما عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد سلك صاحب البلاغ كل السبل الممكنة والمتاحة له كي يضمن الإفراج المؤقت عنه. والحقوق التي يدعي صاحب البلاغ أنها قد انتهكت (بما فيها حق المتهم في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو في إطلاق سراحه وحقه في السلامة البدنية) ليست مرهونةً باستمرار الدعوى الجنائية من عدمه، ويمكن استمرار التمتع بها. واستنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يعني انتهاء الدعوى، بل استنفاد كل السبل الممكنة لمعالجة الحالة. فإذا انتهت السبل المتاحة لطلب الإفراج خلال سير الدعوى، فقد استُنفد هذا السبل؛ إذ ليس من الضروري الانتظار حتى انتهاء الدعوى. وليس هذا فحسب، بل إن قانون أوروغواي لا يضع حدوداً زمنية لأيٍّ من مراحل الدعوى، ومن ثم، فمن المرجح جداً أن يستغرق سير الدعوى مدة الحد الأقصى لعقوبة السجن المنصوص عليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لاحظت الدولة الطرف أن عدداً من الادعاءات الواردة في البلاغ متصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدعوى الجنائية الجاري النظر فيها. ومن ثم، فتعليق الدولة على هذه النقاط أمر غير سليم، ذلك أنه يتنافى مع مبدأ التبعية المطبق في النظام الدولي، إذ قد ينطوي ذلك على إصدار أحكام مسبقة على محاكمة لم تحكم فيها السلطات القضائية المعنية حتى الآن، كما يمكن أن يمسّ بقرينة البراءة. وعليه، تحصر الدولة الطرف ملاحظاتها في مسألتين: رفض الإفراج المؤقت عن صاحب البلاغ والاعتداء الذي تعرض له في مكان احتجازه.

٦-٢ غادر صاحب البلاغ البلد في عام ٢٠٠٢ وظل هارباً من العدالة حتى عام ٢٠٠٦، وخلال تلك الفترة، أخفى هويته في الولايات المتحدة باستخدام اسم جون ب. باسو أو جون ب. فاسو أو جون ب. باتسو. وترى القاضية المكلفة بالنظر في القضية، أن هناك أسباباً حقيقية، بالتالي، لمنعه من الإتيان بسلوك مماثل في المستقبل.

٦-٣ وصاحب البلاغ محتجز الآن في مُجمّع سجن سانتياغو باثكيث. وقد تركّز قدر كبير من اهتمام الرأي العام عليه بسبب تأثير سلوكه وسلوك أفراد عائلته على قطاعات كبيرة من سكان أوروغواي الذين فقدوا، في عام ٢٠٠٢، مدخراتهم المصرفية. فأتار ذلك انزعاجاً جماهيرياً قد يكون هو الدافع للاعتداء الذي تعرض له. وأسرع موظفو السجن لمساعدته وأخذوه إلى المستشفى لعلاج. وحينما خرج من المستشفى، أودع في جناح داخل زنزانه خاصة به كتدبير إضافي لضمان سلامته البدنية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نُقل إلى مرفق سجن خوان سولير الذي افتُتح مؤخراً. وقد جاء نقل صاحب البلاغ نتيجة قرار انفرادي اتخذته الدولة، لا استجابة لأي طلبات من جانب محامي دفاعه. وكان الغرض منه توفير قدر أكبر من الحماية له لضمان سلامته البدنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الوقائع

٧-١ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بموضوع البلاغ. ويذكر أن أحداً من القضاة الذين رفضوا طلب الإفراج عنه بكفالة لم يوضح سبب اعتقاده أو اشتباهه في أن صاحب البلاغ قد يفر أو يعرقل سير التحقيق. ووفقاً للآراء القانونية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يتعين على القاضي أن يثبت خطر فرار المتهم. فإذا لم يعلن هذا الخطر إعلاناً واضحاً، يصبح إجراء السجن غير مبرر. ثم إنه إذا كان خطر الفرار هو المسوّغ الوحيد لرفض الإفراج عن المدعى عليه، فينبغي الإفراج عنه واتخاذ تدابير تضمن مثوله أمام المحكمة. كما أن هذا الخطر ينبغي أن يستند إلى ظروف موضوعية؛ فمجرد الادعاء، دون أخذ الحالة المحددة في الاعتبار، لا يستوفي هذا الشرط.

٧-٢ واستخدام إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة كقاعدة عامة وتطبيقه لمدة تعادل العقوبة القصوى هو تجاوز يتنافى مع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة. وهو أيضاً، في حالة صاحب البلاغ، إجراء تمييزي لأنه استُخدم بسبب حالته الاجتماعية ووضع الاقتصاد.

٧-٣ كما أن قرار نقل صاحب البلاغ إلى مرفق احتجاز يخضع لإجراءات أمنية مشددة ويقع على بعد ١٠٠ كيلومتر من مونتيفيديو قد أُخذ دون استشارة القاضية المعنية بالقضية، على الرغم من أنها المسؤولة عن الحفاظ على حقوق المتهم والضمانات المكفولة له.

٧-٤ ويحيل صاحب البلاغ إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي زار الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠٠٩. ويبين المقرر الخاص تردي الأحوال في السجون، وبطء نظام القضاء، واتساع نطاق اللجوء إلى إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة، الذي يعتبره المقرر متنافياً مع مبدأ قرينة البراءة وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلاّ كملاذ أخير.

التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

٨- في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ذكر صاحب البلاغ أنه في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ رُفض مرة أخرى طلبه الحصول على إذن خروج مؤقت. كما أشار صاحب البلاغ إلى القرار المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي أُدين بموجبه السجينان اللذان قد تسببا في إيذائه بدنياً في بداية مدة سجنه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لعدم صدور حكم نهائي في قضيته حتى الآن. وترى اللجنة أن الأحوال موضوع شكوى صاحب البلاغ تتعلق أساساً بطريقة معالجة القضية المرفوعة ضده ولا صلة لها بنتيجتها النهائية.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه والدعوى المرفوعة ضده تعسفيان وغير قانونيين لأن القانون الإجرائي النافذ يتنافى مع أحكام العهد ويشكل انتهاكاً للفقرات ١ و ٢ و ٣(أ) من المادة ٢. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة بهذا الخصوص، التي ذهبت فيها إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تُقر الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنها، وحدها، بمعزل عن غيرها، مطالبات في أي بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن دفع صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٧).

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه لم يبلغ فور وصوله إلى أوروغواي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بالاتهامات الموجهة إليه وأنه لم يكن لديه وقت كافٍ لإعداد دفاعه، تحيط اللجنة علماً بالحكم المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي قرر فيه القاضي رفض طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في قرار الاتهام وأمر احتجازه والذي

(٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، روجيرسون ضد أستراليا، الآراء المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

يتناول الادعاءات المذكورة أعلاه. ويشير الحكم تحديداً إلى أن صاحب البلاغ كان على بينة بالجرائم المنسوبة إليه، ذلك أنها وردت مفصلة في طلب التسليم الصادر لسلطات الولايات المتحدة. كما يشير إلى أنه حينما استجوبت المحكمة صاحب البلاغ في حضور محاميه، سئل عن ما إذا كان يود إرجاء جلسة الاستماع كي يُتاح له وقت كافٍ لإعداد دفاعه على نحو أفضل. وفي ضوء هذا الحكم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الشأن لم تدعم بما يكفي من الأدلة لإقرار مقبوليتها وتقرر أنها غير مقبولة في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنه يُحاكم على جريمة بمقتضى قانون مختلف عن ذاك الذي قُدم بموجبه والده وإخوته للمحاكمة في عام ٢٠٠٢ لكن على أساس الوقائع والأدلة ذاتها. وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في كلٍّ من الحالات التي يُطلب إليها البت فيها على أساس خصائصها المحددة وأن هذا الادعاء، بالتالي، غير مدعّم بأدلة. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ ويدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز في سجن كومكار، ولا سيما لأنه تعرض، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لاعتداء من السجناء ما دعا إلى إدخاله المستشفى. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأحداث كما أشار صاحب البلاغ، أدّت إلى تحقيق أسفر عن محاكمة المسجونين المسؤولين عن الاعتداء وإدانته. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة فيما يتعلق بالخطوات التي اتبعتها لضمان أمنه في السجن. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول لأنه لا يستند إلى أساس سليم وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٩ ويدّعي صاحب البلاغ أنه قد رُفض الإفراج عنه مؤقتاً، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٥ من العهد وأن حقه في افتراض براءته، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، لم يُحترم، كما يدعي أن حقه، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في أن يُحاكم دون تأخير غير مبرر، لم يُحترم كذلك. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة لاعتبارها مقبولة وأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وحيث إنه ما من عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتمضي في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢. وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المتعلق برفض السلطات القضائية الإفراج عنه مؤقتاً. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قد أحتجز في الولايات المتحدة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وسُلم إلى الدولة الطرف. ومنذ وصوله إلى أوروغواي في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ظل محتجزاً، ورفض طلبه الإفراج عنه ريثما يُبت في قضيته. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٩، ومفادها أن إجراء الاحتجاز على ذمة المحاكمة ينبغي أن يكون هو الاستثناء وأنه ينبغي الإفراج عن المتهم بكفالة، باستثناء الحالات التي يُرجح فيها أن يُخفي المتهم الأدلة أو يدمرها أو يؤثر على الشهود أو يفلت من الولاية القضائية للدولة الطرف^(٨). وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن المتهم كان هارباً من العدالة في أوروغواي، وبالتالي، فثمة مسوغات جوهريّة للاعتقاد أنه قد يسلك سلوكاً مماثلاً في المستقبل. وتشدد اللجنة على طبيعة الاتهامات الموجهة إلى صاحب البلاغ، وهي أنه قد غادر البلد في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأن أمراً دولياً لإلقاء القبض عليه قد صدر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأن عودته إلى الدولة الطرف لم تكن طوعية وإنما نتيجة لعملية تسليمه. وعليه، ترى اللجنة أن رفض سلطات الدولة الطرف الإفراج عن صاحب البلاغ بكفالة ليس انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولا ترى اللجنة، وقد انتهت إلى هذا الاستنتاج، أن من الضروري التوصل إلى قرار بشأن احتمال وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣. وتلاحظ اللجنة أنه، عقب تسليم صاحب البلاغ، صدر قرار اتهامه في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وظلت إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة منذ ذلك الوقت على الرغم من أنه، بموجب المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز تلك المرحلة ١٢٠ يوماً دون توضيح للأسباب. ولم تقدم الدولة الطرف توضيحاً لأسباب طول هذه المرحلة^(٩)، كما لا توجد أي إشارات إلى التاريخ الذي يُتوقع فيه استكمال الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن حق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له قد انتهك.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ خطوات للتعجيل بمحاكمة صاحب البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل ضد إسبانيا، الآراء المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٢-٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٣.

١٣ - وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا تقرير.]

ضاد ضاد- البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، وارسامي ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الدورة الثانية بعد المائة)*

المقدم من:	جاما وارسامي (تمثله المحامية كارول سيمون داهان)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل من كندا إلى الصومال
المسائل الإجرائية:	عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم تقديم أدلة كافية لدعم الادعاءات؛ وعدم التوافق مع العهد؛
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في حرمة الحياة الخاصة وخصوصية الأسرة وحماية السمعة؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ وحماية الأسرة
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٤ من المادة ١٢؛ والمادتان ١٧ و ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ و٣؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	
وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١،	

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

يرد في تذييل لنص هذه الآراء نصوص الآراء الفردية الخمسة الموقعة من أعضاء اللجنة السيد كريستر تيلين، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد يوجي إواساوا، والسير نايجل رودلي، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة هيلين كيلر، والسيد كورنيليس فلينترمان.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد جاما وارسامي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، هو جاما وارسامي، وهو مواطن صومالي من مواليد ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، وينتظر الترحيل من كندا إلى الصومال. ويدعي أن الدولة الطرف ستنتهك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ١٨ والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا رحلته. وتمثل صاحب البلاغ المحامية السيدة كارول سيمون داهان.

٢-١ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب الدولة الطرف برفع التدابير المؤقتة.

٣-١ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، دراسة مقبولية البلاغ إلى جانب أسسه الموضوعية.

الآراء كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ ولد صاحب البلاغ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ في الرياض، المملكة العربية السعودية، ولكنه لم يحصل قطّ على جنسية المملكة العربية السعودية. وهو من أصل صومالي، غير أنه لم يعيش في الصومال أو يزوره مطلقاً.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وهو في الرابعة من العمر. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، مُنح مركز المقيم الدائم باعتباره مُعالاً من قبل والدته بموجب اللائحة المتعلقة بطلبات اللجوء المتأخرة، ولكنه لم يمنح مركز اللاجئ بموجب الاتفاقية.

٣-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدين صاحب البلاغ بالسرقة وحكم عليه بالحبس لمدة تسعة أشهر. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدين صاحب البلاغ بجحيزة

مادة مخدرة محظورة لأغراض الاتجار وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين. ونتيجة هاتين الإدانتين صدر ضد صاحب البلاغ، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أمر بالترحيل من كندا بسبب "الإجرام الخطير" على النحو المعرّف في قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠١.

٢-٤ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ قرار ترحيله أمام شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة، غير أن استئنافه رفض على أساس عدم الاختصاص بموجب المادة ٦٤ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، التي تنص على أنه لا يحق للشخص المحكوم عليه بالسجن لمدة سنتين أو أكثر الاستئناف^(١).

٢-٥ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً لإجراء "تقدير المخاطر قبل الترحيل". وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رأى الموظف المعني بإجراء تقدير المخاطر قبل الترحيل أن حياة صاحب البلاغ ستعرض للمخاطر وقد يتعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية وغير عادية إذا أعيد إلى الصومال. واستند الموظف في هذا الاستنتاج إلى جملة أمور منها عمر صاحب البلاغ وجنسه وافتقاره إلى دعم أسري أو عائلي وعدم إقامته قبل ذلك في الصومال وعدم معرفته باللغة، فضلاً عن أدلة وثائقية. وأحيلت قضية صاحب البلاغ بعد ذلك إلى مندوب الوزير في المقر الوطني لوزارة الأمن العام، وقرر المندوب في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن صاحب البلاغ لن يكون معرضاً لمخاطر شخصية إذا أعيد إلى الصومال وأنه يمثل خطراً على عامة الناس في كندا وأن الاعتبارات الإنسانية واعتبارات الرأفة لا تتفارق بالخطر الذي يمثله على الجمهور.

٢-٦ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رُفُض التماس السماح بمراجعة قضائية لقرار مندوب الوزير تقدم به صاحب البلاغ لأنه لم يقدم ملف الالتماس. ولم يتمكن صاحب البلاغ من تقديم الملف لأنه لا يستطيع دفع أتعاب المحامي وقد رُفُض طلب تقدم به للحصول على مساعدة قانونية.

٢-٧ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أبلغت وكالة خدمات الحدود الكندية صاحب البلاغ أنه سيرحل إلى بوساسو في الصومال في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه في حالة ترحيله سيتعرض لمخاطر حرمانه حرماناً تعسفياً من حياته، بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد وسيتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالمخالفة للمادة ٧ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المؤرخة تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٢)

(١) انظر المادة ٦٤ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين: ٦٤ (١) لا يحق لمواطن أجنبي أو لمن يكفله أو لمقيم دائم الاستئناف أمام شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة إذا تبين أن المواطن الأجنبي أو المقيم الدائم تقرر عدم قبوله لأسباب متعلقة بالأمن أو انتهاك حقوق الإنسان أو الحقوق الدولية أو الإجرام الخطير أو الجريمة المنظمة. (٢) لأغراض الفقرة (١)، يقصد بالإجرام الخطير جريمة يُعاقب عليها في كندا بالسجن لمدة سنتين على الأقل.

(٢) CAT/C/CR/34/CAN، الفقرتان ٤ و ٥.

وللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٣)، التي تعرضت فيها الدولة الطرف للنقد لعدم اعترافها بالطابع المطلق لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه ولد خارج الصومال ولم يقيم في البلد ولم يزره مطلقاً. ولا يمكن أن يعتبر نفسه عضواً في إحدى عشائر أرض البنط بسبب معرفته المحدودة جداً باللغة وعدم وجود أسرة له في المنطقة وعدم معرفته بممارسات العشائر وثقافتها. وقد ولد أبواه في مقديشو وليس لهما أسرة موسّعة في بوساسو، التي سيتم إعادته إليها.

٣-٣ ويخشى صاحب البلاغ ألا يستطيع حماية نفسه أو البقاء على قيد الحياة في بوساسو أو في أي مكان آخر في الصومال بدون دعم أسري أو عشائري وأن يصبح مشرداً وعرضة لعدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى عدم وجود أي طريقة لإثبات نشأته في أرض البنط، فإنه يمكن أن يتعرض للاحتجاز و/أو الترحيل إلى جنوب أو وسط الصومال، حيث ستكون المخاطر على حياته أكبر. ويستشهد صاحب البلاغ بأدلة وثائقية بشأن الوضع في الصومال، تشير إلى أنه من أخطر الأماكن في العالم وأن جميع المقيمين فيه يواجهون مخاطر جسيمة تهدد حياتهم ويواجهون معاملة أو عقوبة قاسية وغير عادية^(٥).

٣-٤ كما يدفع صاحب البلاغ بأن هذه المخاطر تتفاقم في حالة أي شخص ليس لديه خبرة بالصومال ولديه معرفة ضعيفة جداً باللغة ويفتقر إلى دعم عشائري و/أو أسري. ويدفع أيضاً بأن هناك مخاوف كبيرة من تعرضه للتعذيب القسري من قبل جماعات مثل الشباب وحزب الإسلام وحتى الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات المتحالفة معها بالنظر إلى كونه يبلغ من العمر ٢٦ عاماً ويتمتع بصحة جيدة^(٦). كما يدفع بأنه في حالة ترحيله إلى الصومال، سيصبح ضحية للوضع الإنساني الصعب في البلد^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه سيُستهدف شخصياً عقب وصوله إلى الصومال لأنه تحول إلى المسيحية.

(٣) CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة ١٥.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من الصومال"، ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، HCR/EG/SOM/10/1، الصفحة ٩، التي تنص على أنه في حالة عدم وجود حماية ودعم من عشيرة ما، سيواجه أي فرد في أرض البنط المصير العام للأشخاص المشردين داخلياً، بما في ذلك "عدم الحماية ومحدودية فرص الحصول على تعليم وخدمات صحية والتعرض للاستغلال الجنسي أو الاغتصاب والعمل القسري والتهديد الدائم بالطرد وتدمير الأصول أو مصادرتها".

(٥) انظر المجلس الكندي لشؤون اللاجئين "المطالبة بتعليق عمليات الترحيل إلى الصومال"، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الصفحة ٢؛ وتقرير الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧٧.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية"، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحتان ٩ و١٦؛ وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتزاع المسلح (A/64/742-S/2010/181)، الصفحات ٣٩-٤١.

(٧) انظر التقرير العالمي لمنظمة رصد حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ بشأن الصومال، الفقرة ٣؛ ونداء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية الموحد من أجل الصومال لعام ٢٠١٠، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن ترحيله إلى الصومال يعني عقوبة الإعدام. ويؤكد أن أخطر جريمة ارتكبها هي حيازة مادة مخدرة محظورة لأغراض الاتجار وأن الترحيل لمواجهة خطر موت محقق ووشيك يمثل عقوبة لا تتناسب مع هذه الجريمة وبالتالي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٣-٦ كما يدفع صاحب البلاغ بأن ترحيله سيمثل تدخلاً تعسفياً أو غير مشروع في شؤون أسرته وانتهاكاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، نظراً لعدم إقامته مطلقاً في الصومال ولأن أسرته كلها تعيش في كندا. وهو يتمتع بعلاقات وثيقة جداً بوالدته وشقيقاته اللواتي يسافرن بصفة دورية لعدة ساعات لزيارته في المركز الإصلاحي لوسط شرق كندا^(٨). ويدفع صاحب البلاغ بأن ترحيله إلى الصومال لا يتناسب مع هدف الدولة الطرف المتمثل في منع ارتكاب جرائم. وكانت إدانات صاحب البلاغ ناتجة من إدمانه المخدرات.

٣-٧ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنه في حالة ترحيله إلى الصومال، فإن حريته في اختيار دينه بموجب المادة ١٨ من العهد ستنتهك، لأن الأديان الأخرى غير الإسلام محظورة بصراحة في الصومال. ولذلك، سيواجه الاضطهاد ويتعرض لضرر بالغ إذا لم يغير دينه^(٩). وقد سُحِبَ هذا الادعاء فيما بعد (انظر الفقرة ٥-١).

٣-٨ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عدل صاحب البلاغ شكواه وادعى أن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢ ستنتهك، إذا رُحِلَ إلى الصومال (انظر الفقرة ٥-١١).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ له ماض طويل من العنف، وفي حالة الإفراج عنه، سيمثل خطراً كبيراً على الناس في كندا. وتدفع كذلك بأن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال لن ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره وبأنه لم يقدم دعوى ظاهرة الواجهة. وتشدد الدولة الطرف على أن لها الحق في التحكم في دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم وترحيل الأشخاص الذين يتقرر أنهم ليسوا بحاجة إلى حماية، عندما يشكل هؤلاء الأشخاص مخاطر كبيرة على سلامة وأمن مواطنيها.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف معلومات إلى الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ وتدفع بأن أبويه من مواطني الصومال وبذلك يحق له الحصول على الجنسية الصومالية. وتدفع كذلك

(٨) انظر البلاغ رقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، دوفين ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

(٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية"، (الحاشية ٤ أعلاه)، الصفحات ١١ و ١٨ و ٢٣.

بأن الإدانتين الجنائيتين اللتين أشار إليهما صاحب البلاغ لا تمثلان إلا جزءاً من سلوكه الإجرامي، الذي يشتمل على اعتداء بدون مرر على سيدة تبلغ من العمر ٦٠ عاماً وضرب متكرر لمعامل في محل بمفك سميك في سياق جريمة سرقة.

٣-٤ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أدين صاحب البلاغ بالاعتداء على سيدة عمرها ٦٠ عاماً وحكم بوضعه تحت المراقبة لمدة ١٨ شهراً. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدين صاحب البلاغ لعدم مثوله أمام المحكمة وحكم عليه بالحبس لمدة ١٢ يوماً. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أدين صاحب البلاغ بالسرقة مع ممارسة العنف وحكم عليه بالحبس لمدة ٥١ يوماً ووضعه تحت المراقبة لمدة ١٨ شهراً. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أدين صاحب البلاغ بجيازة سلاح يخفيه في ملابسه وحكم عليه بالحبس لمدة يوم واحد والاحتجاز على ذمة المحاكمة لمدة ٢٨ يوماً ووضع تحت المراقبة لمدة ١٨ شهراً؛ وأدين أيضاً باعتراض أحد ضباط الشرطة وحكم عليه بالحبس لمدة يوم واحد وبوضعه تحت المراقبة لمدة ١٨ شهراً. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أدين صاحب البلاغ بالسرقة وحكم عليه بالحبس لمدة ٤ أيام. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أدين صاحب البلاغ بعدم الامتثال لشروط أحد التعهدات وحكم عليه بالحبس لمدة ٣٠ يوماً. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدين صاحب البلاغ بالسرقة وحكم عليه بالحبس لمدة ٩ أشهر وبوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين؛ وأدين أيضاً بعدم الامتثال لشروط أحد التعهدات أو الإقرارات وأمر بوضعه تحت المراقبة وحكم عليه بالحبس لمدة شهرين عن كل تهمة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدين صاحب البلاغ بالاعتداء على أحد الأشخاص وحكم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدين بجيازة مادة مخدرة مدرجة في الجدول ١ ولم يمثل لأمر وضعه تحت المراقبة وحكم عليه بالحبس لمدة يوم واحد والاحتجاز على ذمة المحاكمة لمدة ٢٢ يوماً وبوضعه تحت المراقبة لمدة ١٢ شهراً عن كل تهمة. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدين بجيازة مادة مخدرة محظورة (كراك الكوكايين) لأغراض الاتجار وحكم عليه بالحبس لمدة سنتين. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدين صاحب البلاغ بعدم الامتثال لأمر وضعه تحت المراقبة وحكم عليه بالحبس لمدة ٤ أشهر. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدين بعدم الامتثال لأمر وضعه تحت المراقبة وحكم عليه بالحبس لمدة ٣٠ يوماً عن كل تهمة. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أدين بالاعتداء على شخص أثناء احتجازه وحكم عليه بالحبس لمدة ٦٠ يوماً.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف الأسباب التي جعلت مندوب الوزير يخلص، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أن صاحب البلاغ لا يواجه خطر التعرض لضرر كبير شخصي أو فردي في الصومال وأنه يمثل خطراً على الناس في كندا. وفيما يتعلق بادعاء عدم الانتماء إلى عشيرة، لاحظ مندوب الوزير أن المجتمع الصومالي يتسم بانتماء الأسر إلى عشائر وأنه لا يوجد ما يدعم ادعاء صاحب البلاغ بعدم انتماء والديه إلى أي أسرة. كما أكد أن المتطلبات القانونية للحصول على الجنسية الصومالية لا تشير إلى وجود أي عائق يمكن أن يعترض حصول صاحب البلاغ على الجنسية الصومالية عن طريق والديه. وأشار أيضاً إلى أن

تأكيدات صاحب البلاغ أنه لا يتحدث اللغة المحلية ولم يعيش في الصومال ليس لها أهمية تذكر، نظراً لأنه لا ينتمي إلى فئة ضعيفة، مثل النساء والأطفال. وفيما يتعلق بالعنف المستمر والشواغل الإنسانية، أشار مندوب الوزير إلى أن هذه الشروط تطبق بدون تمييز على جميع مواطني الصومال. وفيما يتعلق بالخطر الذي يمثله صاحب البلاغ على الناس في كندا، أشار مندوب الوزير إلى سجل صاحب البلاغ الجنائي الضخم وإلى طبيعة جرائمه وخطورتها وانعدام إمكانية إعادة تأهيله.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة^(١٠)، لتدفع بأن هذه اللجنة ولجنة مناهضة التعذيب أكدتا أن الالتماس المتعلق بمراجعة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة هو سبيل انتصاف متاح وفعال، لم يستنفده صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يستأنف أمام المحكمة الاتحادية القرار السليبي الذي أصدرته شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولذلك فإن هناك سبيل انتصاف فعالاً لم يستنفده^(١١). وفيما يتعلق برفض المحكمة الاتحادية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ استئناف صاحب البلاغ قرار مندوب الوزير، بسبب عدم تقديم صاحب البلاغ ملف الالتماس، نتيجة رفض منحه مساعدة قانونية كما يدعي، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ مثله محام في عدة دعاوى سابقة ولاحقة، ولذلك فإنه لم يسع لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالعناية الواجبة.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك مستقل للفقرة ٣ من المادة ٢^(١٢) وأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان تنافي هذه الادعاءات مع أحكام العهد عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة ظاهرة تثبت انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، نظراً لأن الدولة الطرف توفر سبل انتصاف عديدة للحماية من الإعادة إلى بلد قد يتعرض فيه الشخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٠) انظر البلاغين رقم ١٥٧٨/٢٠٠٧، د/ستغير ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤-٤؛ ورقم ٩٣٩/٢٠٠٠، دويوي ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٥٨٠/٢٠٠٧، ف.م. وآخرون ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ ود/ستغير ضد كندا، الفقرة ٦-٢؛ ودويوي ضد كندا، الفقرة ٧-٣.

(١٢) انظر البلاغات رقم ١٣٤١/٢٠٠٥، زوندل ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ٢٧٥/١٩٨٨، س.ي. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣؛ والأرقام ٣٤٣ و ٣٤٤ و ١٩٨٨/٣٤٥، ر.أ. ف. ن. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

٤-٧ وفيما يتعلق بما يدّعيه صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يدعي أنها تنتهك هذا الحكم، ولكنه يدعي أنه فور وصوله إلى الصومال، لن يستطيع ممارسة معتقداته و/أو سيتعرض لسوء معاملة نتيجة هذه المعتقدات. وتدفع الدولة الطرف بأنه على خلاف الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧، فإن المادة ١٨ لا تطبق خارج الحدود^(١٣). ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ من حيث الموضوع عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. كما تؤكد أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٨ غير مقبولة، لأنها تستند إلى نفس الوقائع بالتحديد التي عرضها مندوب الوزير، ولا يوجد في الإجراءات الوطنية ما يشير إلى أي خطأ بين أو عدم معقولية ولا يشوبها إساءة استخدام الإجراءات القضائية أو سوء نية أو تحيز بين أو مخالفات خطيرة.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يدعم ادعاءاته بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية ولا يكفي أن يبين صاحب البلاغ أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة في الصومال بدون تقديم دليل وجيه على ما يدعو للاعتقاد بأن صاحب البلاغ نفسه يواجه خطر الموت أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعتبرت ادعاءات صاحب البلاغ بعدم عضويته أو انتمائه على الإطلاق إلى أي عشيرة بلا أساس وغير مقنعة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أشار، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إلى أن قبيلة والدته هي "الدارود" وعشيرتها هي "مارجيرتين". وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ أشار، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أنه يرغب في العودة إلى بوساسو أو غالكاو في الجزء الشمالي من الصومال. وتدفع الدولة الطرف، كذلك، بأن ادعاء صاحب البلاغ التحول إلى المسيحية بدون سند، نظراً لعدم تقديم أي أدلة تدعم ذلك. وقد أشار صاحب البلاغ عند دخوله عدداً من المؤسسات الإصلاحية، إلى أنه مسلم يقيم الشعائر ويصوم شهر رمضان. وفيما يتعلق بالوضع الإنساني في الصومال، تدفع الدولة الطرف بأن خطورته عامة يواجهها جميع مواطني الصومال. وتشير كذلك إلى أن الأدلة المستندية التي قدمها صاحب البلاغ تبين حدوث تحسن في الوضع في أرض البنط^(١٤) وأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أشارت إلى أن الفرد في أرض البنط أو أرض الصومال ليس معرضاً لضرر كبير^(١٥).

(١٣) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ٣.

(١٤) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية"، (الحاشية ٤ أعلاه)، الصفحة ٨.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى التعليقين العامين للجنة رقمي ١٦ و ١٩ وإلى آرائها السابقة^(١٦)، وتؤكد أنها تتمتع بقدر كبير من السلطة التقديرية في حالة طرد أجنبي من أراضيها وأن المادتين ١٧ و ٢٣ لا تضمنان عدم ترحيل شخص ما من أراضي دولة طرف إذا كان ذلك سيؤثر على حياة أسرة هذا الشخص. وتدفع الدولة الطرف بأن سلطاتها لم تتخذ في هذه القضية إجراءات غير مشروعة وتعسفية. وتشير كذلك إلى أن صاحب البلاغ ليس له أطفال ولا أفراد يعولهم ولا زوجة أو شريك في كندا. ولن يسبب ترحيل صاحب البلاغ سوى اضطراب غير ذي بال لحياة أسرته ولا يقارن بخطورة جرائمه والخطر الذي يمثله للأمن العام في كندا. وفيما يتعلق بآراء اللجنة الواردة في البلاغ ١٧٩٢/٢٠٠٨، دوفين ضد كندا، تدفع الدولة الطرف بأنها تخالف الآراء السابقة الثابتة للجنة^(١٧)، وأن مصالح الدولة الطرف أقوى في هذه القضية، نظراً لتكرار إدانة صاحب البلاغ وعدم امتثاله في عدد كبير من المناسبات لشروط التعهدات أو أوامر وضعه تحت المراقبة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بموجب المادتين ١٧ و ٢٣ بأدلة لأغراض المقبولة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته وأضاف إلى ادعاءاته الأصلية ادعاء آخر بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. ويدفع بأنه يسحب شكواه بموجب المادة ١٨ من العهد.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه من المعترف به على نطاق واسع في المجتمع الدولي أن حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في جمع أنحاء الصومال خطيرة جداً. ويؤكد أن الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان في أرض البنط خطيرة جداً وساءت بدرجة كبيرة خلال الأشهر الأخيرة^(١٨). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وصف الأمين العام للأمم المتحدة الوضع في أرض البنط بأنه أصبح أكثر اضطراباً وأشار إلى أن هناك اشتباكات عنيفة بين قوات الحكومة والمليشيات الموالية للمتمردين الإسلاميين^(١٩).

(١٦) التعليق العام رقم ١٦ (١٩٨٨) بشأن الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة والأسرة والمأوى والمراسلات وحماية الشرف والسمعة؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس؛ والتعليق العام رقم ١٩ (١٩٩٠) بشأن حماية الأسرة والحق في الزواج وتساوي حقوق الزوجين؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/45/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ب؛ والبلاغين رقم ١٩٩٣/٥٨٣، ستيوارت ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ ورقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانييا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، بياهورانغا ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٩-١١.

(١٨) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية" (الحاشية ٤ أعلاه)، الصفحة ٤١.

(١٩) انظر تقرير الأمين العام بشأن الصومال (S/2010/447)، الفقرة ١٥.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أكد صاحب البلاغ مجدداً أنه استأنف أمر ترحيله أمام شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة، ورُفُض استئنافه لعدم الاختصاص في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتقدم بطلب لإجراء تقدير للمخاطر قبل الترحيل ورُفُض ذلك الطلب في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وتقدم بطلب للحصول على إذن بالمراجعة القضائية للنتيجة السلبية لتقدير المخاطر ورُفُض طلبه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم تعد هناك سبل انتصاف محلية فعالة ومتاحة كان يمكنه اللجوء إليها.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تتطلب اللجوء إلى سبل انتصاف تفتقر موضوعياً إلى احتمالات النجاح^(٢٠). ويدفع بأنه لم تكن هناك احتمالات موضوعية للنجاح إذا قدم طلباً للحصول على إذن بالمراجعة القضائية لقرار شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والذي أشارت فيه إلى عدم الاختصاص للنظر في استئناف صاحب البلاغ، ولذلك لم يكن ذلك سبيل انتصاف فعالاً. ويوضح صاحب البلاغ أن عدم اختصاص شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة للنظر في استئنافه يستند إلى المادة ٦٤ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين^(٢١) وهي المادة التي تشير إلى عدم المقبولية في حالة الإحرام الخطير. ولم توفر المراجعة القضائية لصاحب البلاغ أي احتمالات موضوعية للنجاح، ولذلك فإنها ليست سبيل انتصاف فعالاً يتعين عليه أن يتبعه. وتؤكد السوابق القضائية المحلية، التي تفسر المادة ٦٤ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أن طلب الإذن بالاستئناف ما كان سيوفر لصاحب البلاغ احتمالات موضوعية للنجاح نظراً لأنه لا يفي بمعيار "الدعوى ظاهرة الوجهة" أو "إثارة مسألة خطيرة يتعين حسمها" وأنه لم يكن بوسعه إثبات أن شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة ارتكبت خطأ في تطبيق القانون أو الاختصاص بتطبيقها المادة ٦٤ من هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، حتى في حالة نجاح المراجعة القضائية لقرار الشعبة، فإنها ما كانت ستوفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً لأن هناك قراراً ثانياً بعدم المقبولية ضد صاحب البلاغ نشأ عن إدانته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لحيازة مواد مخدرة محظورة لأغراض الاتجار والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين^(٢٢).

٥-٥ ويذكر صاحب البلاغ بالآراء السابقة للجنة، التي تفيد بأن سبيل الانتصاف قد لا يعد متاحاً بالفعل إذا حاول صاحب بلاغ لا يملك موارد مالية استنفاده ولكنه لم يكن

(٢٠) انظر البلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومورغان ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، *غورجي - دينكا ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ١٢-٣.

(٢١) انظر الحاشية ١.

(٢٢) لم تكن مسألة كيفية حساب مدة العقوبة ستطرح فيما يتعلق بقرار عدم المقبولية هذا.

بوسعه الحصول على مساعدة قانونية^(٢٣). وقد طلب صاحب البلاغ مساعدة قانونية لاستئناف القرار السلبي لتقدير المخاطر قبل الترحيل المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ورُفض طلبه مع ذلك. ورفض مدير الاستئناف والمساعدة القانونية بأونتاريو استئنافه ضد قرار المساعدة القانونية السلبي. ويرفض صاحب البلاغ تأكيد الدولة الطرف أنه استطاع في الماضي توفير الموارد اللازمة للحصول على خدمات محام أو أن بإمكانه أن يجد محامياً يعمل بدون مقابل؛ وعلى خلاف ذلك، كان صاحب البلاغ مثلاً دائماً من خلال المساعدة القانونية المقدمة. وفي هذا البلاغ، تمثل صاحب البلاغ محامية تعمل في مكتب محاماة تموله المساعدة القانونية في أونتاريو وينفذ برنامجاً بعدد محدود من المحامين للأشخاص المحتجزين. ويدعي صاحب البلاغ أنه، بجهوده الرامية إلى التماس المراجعة القضائية لقرار مندوب الوزير، أظهر العناية الواجبة المطلوبة من أصحاب الشكاوى في سعيهم للحصول على سبل انتصاف محلية^(٢٤).

٥-٦ وفيما يتعلق بالإجراء المتعلق بمراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة، يدفع صاحب البلاغ بأن هذا الإجراء لا يمثل سبيل انتصاف فعالاً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لأنه ما كان سيؤخر أو يمنع ترحيله إلى الصومال، إذ كان سيُقيّمه نفس الموظف الذي قيّم بالفعل الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة الواردة عند تقدير المخاطر قبل الترحيل ووجد أنها غير كافية، وسيكون من سبل الانتصاف التي تخضع تماماً للسلطة التقديرية ويهدف إلى الحصول على ميزة التعجيل بطلب إقامة دائمة لا لإثبات حق^(٢٥).

٥-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أكد صاحب البلاغ مجدداً أنه قدم دعوى ظاهرة الوجهة. وأكد أن خطر الضرر الذي لا يمكن جبره بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ هو خطر شخصي ومميز عن الخطر الذي يواجهه عامة السكان في الصومال، وخاصة لعدم وجود حماية عشيرة ولشخصيته الغربية ومظهره الغربي وافتقاره إلى المعارف والخبرات وشبكات الدعم المحلية وأكد أيضاً أنه سيكون عرضة للتجنيد القسري من قبل مجموعات

(٢٣) انظر البلاغات رقم ٤٦١/١٩٩١، *غراهام وموريسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٩٩٦؛ ورقم ٣٧٧/١٩٨٩، *كوري ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ٣٢١/١٩٨٨، *توماس ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ ورقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب.ل. ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(٢٤) انظر البلاغين رقم ٤٣٣/١٩٩٠، *ب.ل. ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرتان ٢-٦ و ٣-٦؛ ورقم ٤٢٠/١٩٩٠، *غ.ت. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٦-٣.

(٢٥) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغات رقم ١٣٣/١٩٩٩، *فالكون ريبوس ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٦٦/٢٠٠٠، *ب.س. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرتان ٢-٦ و ٤-٦؛ ورقم ٦٣٠٤/٢٠٠٦، *ل.ز.ب. وآخرون ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

القراصنة أو الميليشيات بسبب مظهره كشاب غربي. ويدّعي كذلك أن كل صفة من هذه الصفات الشخصية تزيد احتمال نقله إلى وسط أو جنوب الصومال في وقت لاحق إذا رُحل إلى أرض البنط، نظراً لأن السلطات هناك رحلت عدداً كبيراً من الناس الذين اعتبرت أن أرض البنط ليست موطنهم الأصلي^(٢٦). ولذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن تقييم المخاطر كان ينبغي ألا يقتصر على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في أرض البنط فحسب، بل أن يراعي أيضاً المخاطر الموجودة في وسط وجنوب الصومال.

٥-٨ وفيما يتعلق بعدم وجود حماية في كنف عشيرة، يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة تجاهلت الدور الأساسي لمعرفة الأسلاف والأنساب في إثبات الانتماء إلى عشيرة والحصول على حمايتها، فضلاً عن كون صاحب البلاغ من الذين ولدوا خارج الصومال ولم يعيش مطلقاً هناك. ولم يُعرّف أبواه مطلقاً بأسلاف أسرته. وانفصل والده صاحب البلاغ عندما كان في سن المراهقة وانتهت علاقته المضطربة بأبيه بتخليه عنه. ولذلك، فإن عدم وجود أي اتصال بوالده سيُصعب عليه إثبات أصوله الأبوية وادعاء الانتماء إلى عشيرة والحصول على حمايتها إذا رُحل إلى الصومال. ويستشهد صاحب البلاغ بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الصومال والتي تشير إلى أن عدم وجود حماية عشيرة في أرض البنط يحد من سبل الحصول على الخدمات الأساسية والحماية المادية والقانونية^(٢٧). ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه بوصفه من أبناء المغتربين الصوماليين الذي تربوا في كندا، سينظر إليه بلا شك كشخص غربي، بسبب مظهره وتعليمه وقيمه وسلوكه. ولغته هي الإنكليزية ومعرفته باللغة الصومالية محدودة ويتحدثها بلكنة إنكليزية.

٥-٩ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن المخاطر التي تمثلها "جماعة الشباب" وجماعات المتمردين الإسلاميين الأخرى التي تعمل خارج أرض البنط زادت زيادة كبيرة في عام ٢٠١٠^(٢٨). كما يشير إلى أن عدم إلمامه بالمعارف المحلية أو نقص خبرته في إدراك المواقف التي يمكن أن تمثل خطراً سيعرضه للمخاطر. ويشير كذلك إلى أن القراصنة والجماعات المتمردة تستهدف بصورة منهجية الشباب الذين يفتقرون إلى الروابط الأسرية أو الشبكات الاجتماعية^(٢٩).

(٢٦) المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لطالبي اللجوء من الصومال، المرجع أعلاه، الصفحة ٣٥؛ وتقرير الأمين العام بشأن الصومال، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الفقرة ٢٤.

(٢٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية" (الحاشية ٤ أعلاه)، الصفحة ٤٨، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "الموقف بشأن عودة طالبي اللجوء المرفوضين إلى الصومال"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الصفحة ٤.

(٢٨) S/2010/447، الفقرة ١٥.

(٢٩) تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٩٧ (٢٠٠٩) (S/2010/556)، الفقرة ٤؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية" (الحاشية ٤ أعلاه)، الصفحة ١٦؛ وS/2010/447، الفقرة ٢٤.

١٠-٥ وفيما يتعلق بانتهاكات المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله سيؤدي إلى اضطراب كبير في حياة أسرته، نظراً لروابطه الوطيدة بكندا ولأنه لم يعيش مطلقاً في الصومال وليس له أي صلة بالصومال غير أصله الصومالي. وأكد مجدداً أنه وثيق الصلة بوالدته وشقيقاته اللواتي يزرنه مرة كل شهر في السجن. وقدم له دعماً غير مشروط طوال عملية الاحتجاز. وأوضح أنه نتيجة مرض والدته العقلي الخطير وقرار والده التخلي عن الأسرة، فقد تولى هو وشقيقاته أمر أنفسهم. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يذق طعم المسكر خلال السنوات الثلاث الماضية ولا يزال يعمل على إصلاح حاله. كما يوضح أنه يسعى إلى دعم أسرته، وخاصة والدته التي تعاني من مرض عقلي. ويدفع بأن ترحيله إلى الصومال لا يتناسب مع هدف الدولة الطرف المتمثل في منع ارتكاب الجرائم. ويشير إلى أن جرائمه كانت نتيجة إدمان المخدرات، الذي تغلب عليه منذ ذلك الحين. ويدفع كذلك بأنه بخلاف الحكم الذي صدر بسجنه لمدة سنتين لحيازة مخدر لغرض الاتجار وتسعة أشهر مع النفاذ بسبب الاعتداء على الغير، فقد صدرت ضده أحكام بسيطة. وفيما يتعلق بالاعتداءات التي أدين بسببها صاحب البلاغ أثناء الاحتجاز في عام ٢٠٠٩، فإنه يوضح أنه اشترك في ملاسنة بين التزلاء نتج عنها مشاجرة بين نزليين اثنين. واعترف بالجريمة ولكن المحكمة رأت أنه لم يلحق أضراراً جسدية بأي شخص. ويدفع صاحب البلاغ بأنه باستثناء هذه الجريمة البسيطة التي رفعت في عام ٢٠٠٩، فإنه ارتكب جريمة أخيرة عندما كان يبلغ ٢١ عاماً من العمر. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن ترحيله إلى الصومال سيؤدي إلى تمزيق كل روابطه الأسرية نظراً لعدم إمكانية المحافظة عليها بالزيارات للصومال، بسبب التعليمات الكندية المتعلقة بالسفر^(٣٠).

١١-٥ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأنه لأغراض المادة ١٢، كندا هي "بلده"^(٣١) حيث إنه ظل في كندا منذ أن كان عمره ٤ سنوات وتلقى تعليمه بالكامل في كندا. ويدفع بأنه يجب التمييز بين قضيته، بصفة خاصة، وبين البلاغات الأخرى التي نظرت فيها اللجنة لأنه لم يولد في الصومال ولم يعيش فيه مطلقاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يدفع بأن مركزه من حيث الجنسية في الصومال غامض نظراً لأنه لا يملك ما يثبت جنسيته الصومالية وسيرسل إلى هناك بوثيقة سفر كندية مؤقتة بدون ضمان منحه الجنسية عقب وصوله.

(٣٠) انظر للاستدلال بالبعد، *ستيوارت ضد كندا* (الترحيل إلى المملكة المتحدة) (الموطن الأصلي الذي يعيش فيه شقيقه)، (الحاشية ١٦ أعلاه)؛ و *كانيا ضد كندا*، (الترحيل إلى إيطاليا) (الموطن الأصلي الذي يعيش فيه أقاربه)، (الحاشية ١٦ أعلاه).

(٣١) انظر التعليق العام رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ٢٠.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، وقدمت طلباً ثانياً برفع التدابير المؤقتة (انظر الفقرة ٢-١). وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يزال في كندا وأنه يحتجز وفقاً لإجراءات الهجرة في انتظار ترحيله. وتكرر تأكيد ماضي صاحب البلاغ المتعلق بالعنف والخطر الكبير الذي سيمثله لعامة الناس في حالة الإفراج عنه. كما تؤكد مجدداً أن ترحيل صاحب البلاغ لن يترتب عليه ضرر لا يمكن جبره، نظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم دعوى ظاهرة الوجهة.

٦-٢ وتذهب الدولة الطرف إلى أن المراجعة القضائية للقرار السلي الذي اتخذته شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة هي سبيل انتصاف فعال. وترى أن عدم وجود أي دعم أسري عندما كان صاحب البلاغ بحاجة إلى مساعدة للحصول على محام من أجل التماس سبيل الانتصاف المحلية هو من الأمور المقلقة. وتشير كذلك إلى أن من الغريب أن صاحب البلاغ استطاع الحصول على المشورة لعرض حالته على اللجنة ولكنه لم يلتمس سبيل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٦-٣ وفيما يتعلق بعدم تقديم صاحب البلاغ لطلب بشأن مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة، توضح الدولة الطرف أنه إذا كان تقديم طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة لا يحول دون الترحيل في حالة القرار السلي، فإن صاحب البلاغ كان بإمكانه تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية والمطالبة بتعليق ترحيله. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القرار بشأن طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة تحكمه معايير وإجراءات محددة ويخضع للسلطة التقديرية من الناحية الفنية فقط. وتشير إلى أنه سبيل انتصاف فعال^(٣٢). وتشير أيضاً إلى أنه كان يمكن إثارة مسألة حدوث تغيرات في الظروف الأسرية في طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة، وذلك ما لم يفعله صاحب البلاغ.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وخاصة فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وتدفع كذلك بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية ظاهرة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، نظراً لأن هناك سبل انتصاف كثيرة توفر الحماية من الإعادة إلى بلد ما يمكن أن يتعرض فيه صاحب البلاغ للمخاطر.

٦-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبت أنه سيواجه خطراً فردياً أو شخصياً عند ترحيله إلى الصومال،

(٣٢) انظر البلاغ رقم ١٦٩/٢٠٠٠، غ. س. ب. ضد كندا، عدم مواصلة الدراسة من قبل لجنة مناهضة التعذيب، بعد الموافقة على طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٨١/٠٥، الالتماس 11.862، عدم المقبولية، أندرو هارتي والأسرة، كندا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، الفقرتان ٨٦-٨٧.

نظراً لأنه سيُنقل إلى منطقة تسيطر عليها عشيرة مارجيرتين التي ينتمي إليها. وتشير إلى أن مدى معرفة صاحب البلاغ بانتماؤه العشائري لا يزال غير واضح. وقد أنكر صاحب البلاغ، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٠، أي معرفة بأي عشيرة ينتمي إليها ولكنه أشار بعد ذلك إلى أن والدته تنتمي إلى عشيرة دارود أو مارجيرتين التابعة لها. كما أضاف أنه يرغب في الانتقال إلى بوساسو أو غالكاويو، شمال الصومال، وهما منطقتان تسيطر عليهما عشيرة مارجيرتين. وتستنتج الدولة الطرف بذلك أن صاحب البلاغ يستطيع الحصول على حماية عشائرية. وتشير كذلك إلى أن صاحب البلاغ، وهو مواطن من أصل صومالي، لا يعمل في أنشطة تتعلق بالمعونة أو الصحافة أو الأنشطة الدينية وعليه فإنه لا تنطبق عليه صفة "الوافد من الغرب" المعرض للخطر. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه يمكن ترحيله من أرض البنط إلى وسط أو شرق الصومال، تؤكد الدولة الطرف أن حالات الطرد هذه حدثت بسبب شواغل أمنية، مثل الانتماء إلى جماعات متطرفة إسلامية أو بسبب عدم انتماء إلى قبيلة في أرض البنط^(٣٣). كما تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن المعاناة الناجمة عن الأزمة الإنسانية في الصومال ليست خطراً شخصياً وأن الوضع العام في أرض البنط لا يمثل خطراً إلحاق ضرر جسيم^(٣٤).

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٤ من المادة ١٢، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة لا تنطبق في حالة صاحب البلاغ، نظراً لأن كندا ليست بلد صاحب البلاغ وصلته بكندا غير كافية. وتدفع بأنه لا توجد أي ظروف استثنائية تربط بين صاحب البلاغ وكندا ولم تكن هناك أي عراقيل غير معقولة تعترض حصوله على الجنسية الكندية^(٣٥). وتؤكد الدولة الطرف مجدداً كذلك أنه حتى في حالة اعتبار أن كندا تمثل بلد صاحب البلاغ، فلا يمكن اعتبار ترحيله تعسفياً، نظراً لأن القرار أُخذ وفقاً للقانون، حيث استفاد صاحب البلاغ من احترام الأصول القانونية. كما أن جسامة جرائم صاحب البلاغ تشكل خطراً واضحاً ومائلاً يتهدد السلامة العامة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبت بالدليل الظاهر حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢.

٧-٦ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تدفع الدولة الطرف بأن ترحيل صاحب البلاغ مشروع وغير تعسفي. وفيما يتعلق بظروف أسرة صاحب البلاغ، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لا يبدو أن صاحب البلاغ كان يقيم علاقات قوية بأسرته قبل احتجازه. وقد تورط صاحب البلاغ في ارتكاب جرائم خطيرة وكثيرة كما أن أفعاله الإجرامية صدمت الناس لعنفها ووحشيتها. وتشير الدولة الطرف إلى أنه بغض النظر عن الإدانة الحديثة لصاحب البلاغ بسبب اعتدائه على الغير، فإن آخر إدانة

(٣٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "المبادئ التوجيهية بشأن الأهلية"، (الحاشية ٤ أعلاه)، الصفحات ٩-١٠ و٣٤-٣٥.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٣٥) انظر ستيوارت ضد كندا، (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦.

سابقة لصاحب البلاغ حدثت منذ أكثر من أربع سنوات، غير أن صاحب البلاغ ظل مسجوناً على مدار السنوات الخمس الماضية، وذلك ما يفسر بشكل معقول توقفه عن نشاطه الإجرامي وعدم تعاطيه للمسكرات. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبت بالدليل الظاهر حدوث انتهاك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣.

٦-٨ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن القضية بلا أساس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم التماساً لمراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة ولم يستأنف أمام المحكمة الاتحادية القرار السليبي الذي اتخذته شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، فضلاً عن القرار السليبي لتقدير المخاطر قبل الترحيل الذي أصدره مندوب الوزير في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتلاحظ أيضاً ادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بعدم وجود احتمال موضوعي لنجاح المراجعة القضائية لقرار شعبة الاستئناف المعنية بالهجرة المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأنه نظراً للطابع التقديري للتقييم المتعلق بالأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة، فإن سبل الانتصاف هذه غير فعالة ولذلك لا توجد حاجة إلى استنفادها. كما تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن المراجعة القضائية لتقدير المخاطر قبل الترحيل غير متاحة بحكم الواقع نظراً لحرمانه من المساعدة القانونية.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي تفيد بأن على أصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية من أجل استيفاء مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المحددة وتكون متاحة بحكم الواقع لصاحب البلاغ^(٣٦). وفيما يتعلق بعدم تقديم صاحب البلاغ لطلب بشأن

(٣٦) انظر البلاغين رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٤٣٣/١٩٩٠، ب.ل. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن سبيل الانتصاف هذا يخضع للسلطة التقديرية من الناحية "الفنية" فقط، نظراً لوجود معايير وإجراءات واضحة تحكم قرار الوزير. وتلاحظ أيضاً حجة صاحب البلاغ بأن طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة ما كان سيؤخر أو يمنع ترحيله إلى الصومال وأن هذا الطلب كان سيُقيّم من قبل نفس المكتب الذي قيّم بالفعل تقدير المخاطر قبل الترحيل. وتلاحظ أيضاً أن سبيل الانتصاف هذا، كما ذكر صاحب البلاغ، يخضع تماماً للسلطة التقديرية ويهدف إلى الحصول على ميزة التعجيل بطلب إقامة دائمة وليس إثبات حق. وتلاحظ اللجنة أن طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة لا يؤدي إلى وقف الترحيل كما اعترفت بذلك الدولة الطرف. وترى اللجنة أن إمكانية ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال، وهو بلد غير مستقر فيما يتعلق بحقوق الإنسان والوضع الإنساني، أثناء استعراض طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة، سيجعل سبيل الانتصاف غير فعال ولذلك لا يؤدي إلى تجنب الخطر المحقق على الحياة أو خطر التعذيب الذي يثير قلق اللجنة. ولذلك تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يكن في حاجة، لأغراض تتعلق بالمقبولية، إلى تقديم طلب مراعاة الأسباب الإنسانية واعتبارات الرأفة.

٥-٧ وفيما يتعلق بعدم استئناف صاحب البلاغ القرار السليبي لشعبة الاستئناف المعنية بالهجرة، تلاحظ اللجنة أن القرار استند إلى المادة ٦٤ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين وهي المادة التي تنص على أنه لا يحق لصاحب البلاغ الاستئناف إذا "تقرر عدم قبوله بسبب إجرامه الخطير". وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ "تقرر أن صاحب البلاغ غير مقبول" وصدر ضده على هذا الأساس أمر ترحيل في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن الاستئناف لم يكن سينجح إلا إذا استطاع صاحب البلاغ إثارة "قضية ظاهرة الوجهة" أو "مسألة خطيرة يتعين حسمها" أو إثبات وجود خطأ في تطبيق القانون أو الاحتصاص. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح كيف كان بإمكان صاحب البلاغ تحقيق هذا الشرط في ضوء التشريعات والأحكام القضائية المحلية الواضحة. وفي ظروف هذه القضية بالتحديد، ترى اللجنة بالتالي أن طلب الإذن بالاستئناف أمام المحكمة الاتحادية لا يمثل سبيل انتصاف فعالاً.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يلتمس إعادة النظر في القرار السليبي لتقدير المخاطر قبل الترحيل الصادر عن مندوب الوزير في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأن مدير الاستئناف بالمعونة القانونية بأونتاريو أقر، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رفض تقديم المساعدة القانونية لالتماس المراجعة القضائية من المحكمة الاتحادية. كما أنها تحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأن محامياً مثله في الدعاوى القضائية، وذلك ما نفتته الدولة الطرف بدون تقديم أي أدلة بهذا الشأن. وعلى الرغم من أن اللجنة أكدت دائماً أن الاعتبارات المالية والشكوك

حول فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي أصحاب البلاغات من استنفادها^(٣٧)، فإنها تشير إلى أن صاحب البلاغ حصل، فيما يبدو، على تمثيل قانوني في الدعاوى المحلية والدولية وأنه حاول، بدون جدوى، الحصول على مساعدة قانونية لطلب المراجعة القضائية للقرار السلي لتقدير المخاطر قبل الترحيل. ولذلك، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ الستمس سبل الانتصاف المحلية بالعناية الواجبة وأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول لا تحول دون دراسة هذا البلاغ.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ على أساس عدم دعم ادعاءات صاحب البلاغ بأدلة كافية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الموظف المسؤول عن تقدير المخاطر قبل الترحيل تبين له، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أن حياة صاحب البلاغ ستتعرض للخطر وأنه سيتعرض لمعاملة قاسية وغير عادية في حالة إعادته إلى الصومال. وتلاحظ أيضاً أنه تم، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تنقيح القرار وفقاً لما توصل إليه مندوب الوزير من أن صاحب البلاغ لا يواجه أي مخاطر فردية أو ضرر خطير وأنه يمثل خطراً على الناس في كندا. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ أوضح أسباب مخاوفه من إعادته إلى الصومال بتقديم تفاصيل عن عدم وجود حماية عشائرية وشخصيته الغربية ومظهره الغربي وافتقاره إلى المعارف والخبرة وشبكات الدعم المحلية وأنه قد يصبح هدفاً محتملاً للتعذيب من قبل القراصنة وجماعات الميليشيات الإسلامية. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية وأنه ينبغي النظر فيها من حيث أسسها الموضوعية.

٧-٩ وفيما يتصل بالادعاء بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يفيد، بداهة، بأنه لا يمكن إدراج حالة صاحب البلاغ ضمن إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، ولذلك فإنها تخلص إلى أنه ينبغي النظر في هذه القضية من حيث أسسها الموضوعية.

٧-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاكات المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد ما يفيد، بداهة، بأن حالة صاحب البلاغ غير مشمولة بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، ولذلك فإنها تخلص إلى أنه ينبغي النظر في هذه المسألة من حيث أسسها الموضوعية.

٧-١١ وتعلن اللجنة قبول البلاغ حيث يبدو أنه يطرح قضايا تندرج ضمن الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وستنظر في الأسس الموضوعية.

(٣٧) انظر البلاغات رقم ٣٩٧/١٩٩٠، ب. س. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ ورقم ٤٢٠/١٩٩٠، غ. ت. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٥٥٠/١٩٩٣، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧

٨-٢ تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن ترحيله من كندا إلى الصومال سيعرضه لمخاطر لا يمكن جبرها في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد. كما تلاحظ ادعاءاته بأن المخاطر التي يتعرض لها فردية وتختلف عن المخاطر المحيطة بعامّة السكان في الصومال، نظراً لأنه ولد خارج الصومال ولم يعيش هناك مطلقاً، ولحدودية معرفته باللغة، وعدم وجود أسرة له في منطقة أرض البنط، وعدم وجود دعم عشائري، وخطر تجنيده القسري من قبل القراصنة أو جماعات الميليشيات الإسلامية ولأنه سيتعرض للعنف المستشري في كامل البلد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات الدولة الطرف، التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يقدم دعوى ظاهرة الوجهة تدفع للاعتقاد بأنه شخصياً يواجه مخاطر الموت أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن ما يدعيه من عدم وجود أي انتماء لعشيرة غير مدعّم بالأدلة، نظراً لأنه أشار إلى أن قبيلة والدته هي دارود وأن عشيرتها هي مارجيرتين وأنه يرغب في أن يُرحّل إلى بوساسو أو غالكاو في أرض البنط. وتلاحظ أيضاً أن الموظف المسؤول عن تقدير المخاطر قبل الترحيل وجد، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أن حياة صاحب البلاغ ستعرض للخطر وأنه سيتعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية إذا رُحّل إلى الصومال وأن مندوب الوزير وجد، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن صاحب البلاغ لا يواجه خطر التعرض لضرر شخصي أو فردي جسيم في الصومال وأنه يمثل خطراً على الناس في كندا.

٨-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم الأشخاص أو ترحيلهم أو طردهم أو نقلهم بأي شكل آخر من أراضيها عندما تكون هناك أسس قوية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي يتمثل في تعرض لضرر لا يمكن جبره^(٣٨). ولذلك على اللجنة أن تحدد ما إذا كان ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال سيعرضه فعلياً لضرر لا يمكن جبره. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، الذي لم يعيش مطلقاً في الصومال ولا يتحدث لغته، لديه دعم عشائري محدود أو ليس لديه مثل هذا الدعم، وليس لديه أي أسرة في أرض البنط وسيواجه خطر حقيقياً بالتعرض لضرر بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد. ولذلك، تستنتج اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال سيمثل، في حالة تنفيذه، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.

(٣٨) انظر التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٢.

الفقرة ٤ من المادة ١٢

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، يجب أن تنظر اللجنة أولاً فيما إذا كانت كندا هي بالفعل "بلد" صاحب البلاغ لأغراض هذه الفقرة وأن تقرر بعد ذلك ما إذا كان حرمانه من الحق في دخول البلد سيكون تعسفياً. وفيما يخص المسألة الأولى، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل التي رأت فيه أن مجال تطبيق مصطلح "بلده" أوسع نطاقاً من "بلد جنسيته". ولا يقتصر المصطلح على الجنسية بالمعنى الرسمي، أي الجنسية المكتسبة بال ميلاد أو بالتجنس؛ ولكنه يشمل على الأقل الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي بسبب روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه^(٣٩). وفي هذا الصدد ترى اللجنة أن هناك عوامل غير الجنسية يمكن أن تقيم روابط قوية ودائمة بين شخص ما وبلد ما قد تكون أقوى من الروابط المتعلقة بالجنسية^(٤٠). وعبارة "بلده" تدعو إلى مراعاة مسائل مثل الإقامة لفترة طويلة والروابط الشخصية والأسرية الوثيقة والعزم على البقاء، فضلاً عن عدم وجود مثل هذه الروابط في أي مكان آخر.

٨-٥ وفي هذه القضية، قدم صاحب البلاغ إلى كندا وهو في الرابعة من العمر، وتعيش أسرته النواة في كندا، وليس له أي روابط بالصومال، ولم يعيش هناك مطلقاً وهو يواجه صعوبات في تحدث اللغة. وتلاحظ اللجنة عدم إنكار أن صاحب البلاغ عاش معظم حياته في كندا، وأنه حصل على تعليمه بالكامل في كندا وأنه عاش في المملكة العربية السعودية وليس الصومال قبل قدومه إلى كندا. كما تلاحظ ادعاء صاحب البلاغ بأنه ليس لديه ما يثبت جنسيته الصومالية. وفي إطار هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت أن بلده هي كندا وفقاً للمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، في ضوء الروابط القوية التي تربطه بكندا ووجود أسرته في كندا واللغة التي يتحدثها ومدة إقامته في البلد وعدم وجود أي روابط أخرى بالصومال غير جنسيته الرسمية.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء وجود تعسف في ترحيل صاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل التي ذكرت فيه أن أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، يجب أن يكون متفقاً مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه وأن يكون في جميع الأحوال معقولاً في الظروف المعينة. وترى اللجنة أن هناك عدداً قليلاً من الظروف، إن كانت هناك ظروف أصلاً، يمكن أن يكون فيها حرمان الشخص من دخول بلده أمراً معقولاً^(٤١). ولا يجوز لأي دولة طرف أن تحول بشكل تعسفي دون عودة أي شخص إلى بلده عن طريق تجريده من جنسيته أو طرده إلى بلد ثالث. وفي هذه الحالة، فإن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال سيجعل عودته إلى كندا أمراً مستحيلًا بحكم الواقع بسبب لوائح الهجرة الكندية. ولذلك، فإن اللجنة

(٣٩) التعليق العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل، الفقرة ٢٠.

(٤٠) ستيوارت ضد كندا، (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٦.

(٤١) التعليق العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل، الفقرة ٢١.

ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال وعرقلة عودته إلى بلده لا يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في منع ارتكاب المزيد من الجرائم ولذلك تعتبره تعسفياً. وتستنتج اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ سيمثل، في حالة تنفيذه، انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣

٧-٨ فيما يتعلق بادعاء انتهاك بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ بمفردها ومقرنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، تكرر اللجنة آراءها السابقة التي تفيد بأنه قد تكون هناك حالات ينطوي فيها رفض الدولة الطرف السماح لفرد من أفراد أسرة بالبقاء في إقليمها على تدخل في حياة أسرة هذا الشخص. غير أن مجرد السماح لعدد من أفراد الأسرة بالبقاء في أراضي دولة طرف لا يعني بالضرورة أن المطالبة بترحيل أفراد آخرين من الأسرة تنطوي على مثل هذا التدخل^(٤٢). وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقمي ١٦ و ١٩، اللذين تشير فيهما إلى ضرورة تفسير مفهوم الأسرة بمعناه الواسع^(٤٣). وتشير أيضاً إلى أن فصل شخص ما عن أسرته بطرده يمكن اعتباره تدخلاً تعسفياً في حياة الأسرة وانتهاكاً للمادة ١٧ وفصل صاحب البلاغ، في إطار هذه القضية، عن أسرته وأثار الفصل عليه لا يتناسبان مع الأهداف المتوخاة من الترحيل^(٤٤).

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال سيمس علاقاته الأسرية في كندا. غير أن على اللجنة أن تدرس ما إذا كان يمكن اعتبار المساس المشار إليه تعسفياً أو غير مشروع. وينص قانون المحجرة وحماية اللاجئين الذي تطبقه الدولة الطرف صراحة على جواز إلغاء وضع الإقامة الدائمة لغير المواطنين، إذا أدين الشخص بارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين على الأقل. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن السلطات لم تتصرف بشكل غير مشروع أو تعسفي وأن ما طرأ من اضطراب بسيط في حياة أسرة صاحب البلاغ لا يقارن بخطورة جرائمه. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم التعسف لا يقتصر على التعسف الإجرائي ولكنه يمتد إلى معقولية المساس بحقوق الشخص بموجب المادة ١٧ وتوافقه مع أغراض العهد وغاياته وأهدافه^(٤٥).

(٤٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغات رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، ونيانا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ ورقم ١٠١١/٢٠٠١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧؛ ورقم ١٢٢٢/٢٠٠٣، بيهورانغا ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٥؛ ورقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، دوفين ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٨-١.

(٤٣) انظر التعليق العام رقم ١٦ بشأن الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمأوى والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة (المادة ١٧)، ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ والتعليق العام رقم ١٩، بشأن حماية الأسرة والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين (المادة ٢٣)، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٤٤) انظر كانييا ضد كندا، (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ١١-٤.

(٤٥) المرجع نفسه.

٨-٩ وتحيط اللجنة علماً بالسجل الجنائي لصاحب البلاغ، الذي بدأ في عام ١٩٩٩ عندما كان في الخامسة عشرة من عمره، والذي يشتمل على إدانة للاعتداء على سيدة يبلغ عمرها ٦٠ سنة والضرب المتكرر لعامل في محل بمفك سميك في سياق جريمة سرقة. كما تلاحظ أن إدانات صاحب البلاغ أدت إلى قراراتين بعدم المقبولية وإلى أمر ترحيل بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة كذلك أن ادعاء صاحب البلاغ أنه يرتبط بعلاقة وثيقة بوالدته وشقيقاته؛ وأنه ينوي دعم والدته التي تعاني من مرض عقلي؛ وأنه ليس لديه أسرة في الصومال وأن ترحيله سيؤدي إلى تفكيك كامل لروابط أسرته نظراً لاستحالة سفر أسرته إلى الصومال. وتلاحظ كذلك ادعاء صاحب البلاغ بأن جرائمه مردّها إدمان المخدرات الذي استطاع التغلب عليه وأنه منذ ذلك الحين لم تصدر ضده إلا أحكام بسيطة باستثناء إدانته لاعتدائه على الغير وحيازته مخدراً لغرض الاتجار.

٨-١٠ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يولد ولم يعيش في الصومال، وأنه عاش في كندا منذ أن كان في الرابعة من العمر، وأن والدته وشقيقاته يعيشن في كندا، وأنه ليس لديه أي أسرة في الصومال. كما تلاحظ أن قوة علاقات صاحب البلاغ بأسرته وشقيقاته لا تزال موضع خلاف بين الطرفين. وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ اللجنة أن علاقات صاحب البلاغ الأسرية ستنفصم بشكل لا يمكن إصلاحه إذا رُحل إلى الصومال، نظراً لأن أسرته لن تستطيع زيارته هناك وأن وسائل المواظبة على المراسلات بين صاحب البلاغ وأسرته في كندا محدودة. وبالإضافة إلى ذلك، لن يتمكن صاحب البلاغ لمدة طويلة، من التقدم بطلب للحصول على تأشيرة كندا لزيارة أسرته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بسبب عدم توافر سبل الانتصاف القضائية بحكم الواقع، لا يستطيع صاحب البلاغ رفع ادعاءاته أمام المحاكم المحلية. ولذلك، تستنتج اللجنة أن المساس بالحياة الأسرية لصاحب البلاغ، الذي سيؤدي إلى انفصام علاقاته بوالدته وشقيقاته في كندا، لا يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في منع ارتكاب المزيد من الجرائم. ولذلك، فإنها تخلص إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال سيمثل، إذا ما نُفذ، انتهاكاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ بمفردها ومقتربة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ سيمثل، في حالة تنفيذه، انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك الامتناع عن ترحيله إلى الصومال.

١١ - وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر تيلين (رأي مخالف)

تبين لمعظم أعضاء اللجنة حدوث انتهاكات متعددة لأحكام العهد. وأنا لا أوافق على ذلك.

فأولاً، فيما يتعلق بانتهاك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تشبه القضية إلى حد كبير قضية دوفين ضد كندا^(١)، التي كان لي رأي مخالف بشأنها وخلصت إلى عدم حدوث انتهاك. ولم يتغير موقفني، وكان ينبغي، من وجهة نظري، ألا تتوصل الأغلبية إلى حدوث انتهاك في القضية المعروضة أمامنا. ذلك أن علاقات صاحب البلاغ بأسرته في كندا ليست بالقوة التي تجعل التدخل، في ضوء سجله الجنائي، أمراً غير متناسب في حالة ترحيله إلى الصومال.

وثانياً، فيما يتعلق بالانتهاك المحتمل للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ١٢، أؤيد الآراء المخالفة للسير نايجل رودلي والسيد نومان في هذا الصدد ولا أرى انتهاكاً للعهد.

(التوقيع) كريستر تيلين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١) البلاغ رقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، دوفين ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد جيرالد ل/ نومان والسيد يوجي إواساوا (رأي مخالف جزئياً)

نحن نوافق على استنتاجات اللجنة بوجود انتهاكات محتملة للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، ولكننا لا نوافق على استنتاجاتها الأخرى، للأسباب المعرب عنها في الرأي الفردي للسير نايجل رودلي.

وعدم موافقتنا على تفسير الأغلبية للفقرة ٤ من المادة ١٢ يرد بمزيد من التوضيح في رأينا المخالف في البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧، نيستروم وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرات ٣-١ إلى ٣-٦.

(توقيع) جيرالد ل/ نومان

(توقيع) يوجي إواساوا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي

أوافق على استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، ولكنني أشك في استنتاجاتها الأخرى بشأن الانتهاك المحتمل.

وفيما يخص الفقرة ٤ من المادة ١٢، تعطي اللجنة انطباعاً بأنها تعتمد على التعليق العام رقم ٢٧ فيما يتعلق برأيها القائل بأن كندا هي بلد صاحب البلاغ. وبالتأكيد، فإن التعليق العام ٢٧ ينص على أن 'نطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته"'. وما تتجاهله اللجنة هو أن جميع الأمثلة المقدمة في التعليق العام عن تطبيق المفهوم الأوسع نطاقاً هي أمثلة يكون فيها الشخص محروماً من أي جنسية فعلية. والحالات الواردة في التعليق العام هي حالات "مواطني بلد جُردوا فيه من جنسيتهم بالمخالفة للقانون الدولي"؛ و"أفراد أُدمج بلد جنسيتهم في كيان وطني آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرّموا من جنسية هذا الكيان الجديد"؛ و"أشخاص عديمي الجنسية محرومين تعسفاً من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم" (الفقرة ٢٠ من التعليق العام ٢٧).

ولا ينطبق أي من هذه الأمثلة على هذه القضية. ولم يسع صاحب البلاغ إلى تفسير عدم التماسه الحصول على الجنسية الكندية، حسبما أشارت إلى ذلك ضمناً الدولة الطرف (الفقرة ٦-٦). وعليه فإنني غير مقتنع بأن ترحيل صاحب البلاغ إلى الصومال سيشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢.

وبالمثل، لم تقدم اللجنة تفسيراً يذكر بشأن استنتاجها حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧. وبصفة خاصة، لم توضح سبب تفضيلها لتأكيد صاحب البلاغ للوقائع وما يصاحبها من مخاطر على تأكيد الدولة الطرف. وبالطبع، يجب التشكك كثيراً في حالة إكراه أي شخص على العودة إلى بلد تكون فيه الأوضاع غير مستقرة مثل الصومال. وهذا بالفعل، وثيق الصلة باستنتاجنا حدوث انتهاك محتمل للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣. وكان من الحكمة أن تقف اللجنة عند هذا الحد.

(التوقيع) السير نايجل رودلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد مايكل أوفلاهوتي والسيدة هيلين كيلر

نؤيد رأي السير نايجل فيما يتعلق بمسألة تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢ في هذه القضية.

(التوقيع) مايكل أوفلاهوتي

(التوقيع) هيلين كيلر

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كورنيليس فليترمان

أوافق على استنتاجات اللجنة بوجود انتهاكات محتملة للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، ولكنني أشاطر السير نايجل رودلي وأعضاء اللجنة الآخرين شكوكهم إزاء استنتاجاتها الأخرى بشأن الانتهاك المحتمل.

وفيما يخص الفقرة ٤ من المادة ١٢، لست مقتنعاً بأن كندا يمكن اعتبارها بلد صاحب البلاغ على الرغم من أنني ميال إلى إعطاء الفقرة ٤ من المادة ١٢ تفسيراً أرحب من التفسير الذي يقترحه السير نايجل رودلي وغيره من الزملاء، بمراعاة الروابط الخاصة (مثل الإقامة لمدة طويلة والعزم على البقاء والروابط الشخصية والأسرية القوية وعدم وجود مثل هذه الروابط في أي بلد آخر) التي قد تكون لصاحب البلاغ مع أي بلد في وكل قضية مقدمة إلى اللجنة.

أما فيما يخص الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧، فأنا أؤيد رأي السير نايجل رودلي والزملاء الآخرين.

(التوقيع) كورنيليس فليترمان

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، على أن يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]